Ar. 461 ~~21 8~~
~~1. 1. no. 4. 5. 6.~~
364 Arab.
Christiani Rab. Berlinensis.
461.
~~Bibl. Allab.~~
~~352~~
Arab. 351

461

Pars octava libri inscripti Fath al bari, qui continet Scholia quædam in commentarium Mohammedis f. Ismaelis Al Bochari. Authore Schehab eddin Ebn Hagiar Al-Askalani. h.e. Ascalonitæ

Inscribitur
Fath al Bari âla Sahih Al Bokhari: i.d: auxilij creatoris petitio in commentando libros Al Bokari, qui dicitur Sahih, quo tractatur de Alhadith seu traditionibus Mahometanorum, quæ dicta et facta Pseudoprophetæ Mahometi spectant; Authore & scripsit anno 992
1001. I.C. 1592

كتاب الفرائض
كتاب الحدود
كتاب المحاربين
كتاب الديات
كتاب استتابة المرتدين والمعاندين
كتاب الاكراه
كتاب الحيل
كتاب التعبير
كتاب الفتن
كتاب الاحكام
كتاب التمني
كتاب اخبار الاحاد
كتاب الاعتصام

الجزء الثامن من فتح الباري على صحيح البخاري

لشيخ الاسلام ابي الفضل شهاب الدين

احمد بن علي بن حجر العسقلاني

الشافعي نفعه الله برحمته

امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه واهل بيته وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة على التمام

كتاب الفرايض جمع فريضة كحديقة وحدائق والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة ماخوذة من الفرض وهو اظهر فرضت لفلان كذا اي قطعت له شيا من المال قاله الخطابي وقيل هو من فرض القوس وهو الحز الذي في طرفيها حيث توتر الوتر ليثبت فيه ملزمه يعني مفروضه ولا مزيد وقيل الثاني خاص بفرايض الله تعالى وهي الرسم به عباده وفاك الراء الفرض قطع الشيء الصلب والتاثير فيه وخصت المواريث باسم الفرايض من قوله تعالى نصيبا مفروضا اي مقدارا او مملوسا او مقطوعا عن غيره من قوله وقوله الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم افاد الشعبي ان الكلام في التعبير بلفظ الفرض اسلم لانه لفظ القرآن ومثل قوله تعالى لكم وسلكم به وسورة انزلناها وفرضناها الاشارة الى ان هذه الاحكام منصوصة المكتوبة عليكم كما سياتي بيانه قريبا في كتاب ميراث الزوج قالوا واضاف الفعل اليهم لظهور تعلقها بالحكام وتعلقها لهم وقوله في اولادكم ولم يقل لاولادكم اشارة الى الامر الدال عليهم ولذلك لم يرض الوصية للوارث بالميراث لانها للتعلق ما هو كقوله له اشهد على جور واضاف الاولاد اليهم مع انه الذي اوصى بهم اشارة الى ان الرابع منهم من اباهم قوله الى قوله والله عليم حليم وذكر حديث حاصرت فعاد بني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اغمي علي فتوضا وصب وضوءه علي فافقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي فلم يجبني حتى نزلت اية الميراث تمامه كذا في رواية شعبة وقد تقدم في تفسير النساء من وجه اخر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عادني وانا لا اعقل فدعا بماء فتوضا منه ثم رش علي فافقت فقلت كيف اصنع في مالي فسكت

وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة فلقيه ورثته عصبته من كانوا والمسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة
قال العصبة من كان وسلاتي بيه قليل من رواية ابي سالم عن ابي هريرة بلفظ مولى الدلو الى العصبة ابن اولى
العصبة قال الخطابي المراد بالعصبة هنا الورثة لانهم يرثون بالتعصيب لان العاصب في الاصطلاح من
ليس لهم سهم مقدر على ما يريهم ويرث كل المال اذا انفرد ويرث ما فضل عن الفروض من التعصيب وقيل
المراد بالعصبة هنا قرابة الرجل وهم من يجتمع معه الميت في اب دان علا سموا بذلك لانهم يحيطون به فهم كعصب
الرجل لانه احاطة به من قرنه الى قدمه قال احاط به وقال الكرماني المراد بالعصبة بنو اصحاب الفروض
قال ويرجحه صاحب الفروض من ذكر العصبة بطريق الاولى ويشير الى ذلك قوله من كانوا فانه يتناول
انواع القرابة المتسببة اليهم بالنفس او بالغير قال وكيف يتأتى ان يكون من شرطه قوله ما ترك الوالد
من ابيه وامه والفظ الولد لهم من الذكر والانثى ويطلق على الولد الصلب وعلى ولد الولد وان سفل
قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى اصل ما يأتي عليه مالك والشافعي واهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض
قال زيد بن ثابت الخطاب وكل من الفريقين احتجاج قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
زيد بن ثابت الى اجله وصله سعد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن حارجه بن زيد بن ثابت
عن ابيه فذكر مثله سواء الا انه قال بعد قوله وان كان معهن ذكر فلا فريضة لاحد منهن وبه قال عن زيد
فيعطى فريضته فما بقي بعد ذلك فلاولى رجل حظ الانثيين قال ابن بطال قوله وان كان معهن ذكر يريد ان
كان مع البنات اخ من ابيهن وكان معهن غيره يعني لهن من سمي كالاب مثلا قال وكذلك قال سائر لهم اشتمل
شرطهن فيعطى الاب مثلا فريضته مما بقي بين الابن والبنات الذكر مثل حظ الانثيين قال وهذا ادل
حديث الباب وهو قوله الحقوا الفرائض باهلها قوله ابن طاوس هو ابن عبد الله قوله عن ابن
عباس قيل تفرد وهيب بوصله ورواه الثوري عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس اخرجه
النسائي والطحاوي واشار النسائي الى ترجيح الارسال ورجح عند ما حجي الصحيح الموصول لمتابعة
روح ابن القسم وهي عند هما وشعيب بن ابوب عند مسلم وزياد بن سعد وصالح عند الدارقطني والخلف
معرفين رواه عبد الرزاق موصولا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة ورواه عبد
الله بن المبارك عن معمر والثوري عن ابن طاوس مرسلا اخرجه ويحتمل ان يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري
وان كان احفظ لكن الورد الكثير يقاومه واذا تعارض الوصل والارسال لم يرجح احد الطرفين على الاخر
واعلم ان لفظ الفرائض باهلها المراد بالفرائض هنا الانصبة المقدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف
وضعفه ونصف نصفه والثلثان ونصفها ونصف نصفها والمراد باهلها من يستحقها بنص القرآن
ووقع في رواية روح بن القسم عن ابن طاوس اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما ابقت
ما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وفي رواية روح بن القسم فاترك اي ابقت قوله فلاولى رجل ذكر
الكلمة هي بالحاء المهملة والمعجمة والام بينهما واو ساكنة اصل مولى من الولي بسكون اللام وهو القرب
من يكون اقرب في النسب الى الميراث وليس المراد هنا الاحق وقد جاء كما مر ان في رواية ان احد اولى
ما هان في نسبي فلان ولا دنى بدا لرجل وهو بمعنى الاقرب قال الخطابي المعنى اقرب رجل من العصبة وقال
ابن بطال المراد بالولى رجل من الرجال من العصبة بدأ على الفرض ان لذكان فيهم من هو اقرب منه الميت
استحق دون من هو اضعف منه واستوى الجماعة كلهم في السهم ولم يفضل بعضهم على بعض هذا الحديث
لا خلاف بين العلماء في ان الجد لا يرث مع الاب والاخوات مع البنات عصبات لانه ليس فيهم من هو اولى من غيره اذا استووا في المنزلة كذا قال وقال ابن التين انما المراد به البعيد الا ترى
انه قال بنت الاخ وبنت العم ابن العم وخرج من ذلك الاخ والاخت لابوين او لاب انهم يرثون
بنص الكتاب قوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فيستثنى من ذلك من يحجب كالاخ

للاب مع

للاب مع البنت والاخت الشقيقة وكذا يحجب الاخ كالاخت للام بقوله تعالى فلكل واحد منهما السدس وقد نقل الاجماع على
ان المراد بها الاخوة من الام وسيأتي مزيد في هذا في باب ابني عم احدهما اخ لام والاخر زوج قوله صدر رجال ذكر هذا في جميع
الروايات ووقع في كتاب الفقيه لصاحب الهداية وتلميذه الغزالي فلاولى عصبة ذكر قال ابن الجوزي والمنذري تبعا
اللفظة تصحيف وقال ابن الصلاح فيما اعتمد والتحقيق من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة في الغة اسم للجمع
لا للواحد كما قال والذي يظهر انه حسن ويدل عليه ما وقع في بعض طرق حديث ابي هريرة والذي في الباب قبل الذي
عصبة من كانوا قال ابن دقيق العيد وقد استدل بان المخاطبين عصبات البنات والحديث يحتمل ذلك ويحتمل ان المراد
المتحق الباقي بعد الفروض وفي الجواب الذي من طريق المفهوم وقد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال فالجمهور على الاول
عصبات البنات وقد استدل لهم الجمهور بذكر بعض التعبير بل ذكر بعض اهل الخطاب بانه ذكر والبنات في معنى
العصبة اذا كان معها اولى عم فلا كان معها اخت لم لم تكن عصبة لان الاخت لا ترث ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وتعقب بان هذا ظاهر من التعبير بقول الرجل والاشكال باق الا ان كلامه يحمل على انه لما ذكر الوالد والولد
التبس عليه ذلك وتبعه الطيبي فقال انه لما اكد الضمير المنفصل وردبان العرب انما تؤكد بالمنفصل لتحقيق
فائدة اما تهيئ العزو في النفس ولما يرى ذلك موجودا هنا وقال ابن التين ورد هذا التوكيد لتحقيق هو
الذكورة لان الرجل قد يراد به معنى النوع والقوة في الامر وقد حكى سيبويه عن بعض العرب يقول ابن لهذا اجتماع الغلام
الى زيادة التوكيد يحتمل ان يظن ان المراد به خصوص وقيل حشية ان يظن المقتطر على التخصيص وهو ابعد من الذكورة والانوثة
وقال ابن التين في قوله ذكر الاحاطة بالميراث فانما يكون الذكور دون الانثى ولا يرد قول من قال ان البنت تأخذ
جميع المال لانها انما تأخذه بسبب صار صاحبا وباحاطة عصبته بالنسب والميراث الذكر فلهذا نبه عليه بذكر الذكورية فاعلم
اصلا لا يعطى لاحد شيء وقيل انه احتراز من الخنثى في الموضعين ولا توجب الخنثى في الركوب ولا يجوز للخنثى المال ان
انفرد وقيل الاسم الجنسي وقيل بالاشارة الى المكان في ذلك كما قال امرأة نائحة وقيل لتنفي توهم استراق الانثى
لئلا يحمل على التغليب وقيل ذكر تنبيها على حكم سبب الاستحقاق بالعصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل الذكر
مثل حظ الانثيين وحكم ان الرجال يحتمهم المؤن كالقيام بالعيال والضيفان وارتاد الفاصدين ومواساة السائلين
وتحمل الغرامات وغير ذلك فكذا قال الثوري وسبقه القاضي حرام فقال قيل هو على من اختص من الرجال
بالتعصيب بالذكورية التي على الاناث واصله للطبري كما بينا ذكر استشكالها وردني هذا وهو رجل وفي
الزكوة بن ابوب قال والذي يظهر لي ان قاعدة الشرع في الزكوة الانتقال من الاسن الى من طابقهم ومن عدد الى
عدد اكثر منه وقد جعل في خمس وعشرين بنت مخاض وبنت لبون فمتى عقل انه على خلاف القاعدة
وان السدس كالثلثين للواحد لان ابن الابوين اعلا سنا لكنه اولى فقد رأيته ذكر بعد ان الذكورية بعصبة حتى بصير ساقطة
بنت مخاض مع كونه اصغر سنا وما في الاسن فيما علم ان الرجال هم المؤنون بالامور وفيهم معنى التعصيب وذكر الجسم
العرب ملاك الامر فهو يلاحظ ذكر اشارع في المدة التي اجلها احتمل بذلك منها وان الشركة في ان النسب في كل منهما مذكر السبب على ذلك لكن تعلق البينة منها مخالف فانه في ابن البوين اشارع الى القرب وفي الرجل اشارع الى
الفضل وعلى قد تخصه القرطبي بارتقاء وقيل انه وصف لازم لكل رجل كما سيجيء في الحديث الذي بعده وبه
هذا الحديث اصل في الفرائض وفيه اشكال وقد تقاعد الناس واكثر هم على وجهه لا يعبأ صاحبه الى ان وفق جماعة الكلام
له الكلام اختصارا فقالوا هو نعت لرجل وفي لا يعبأ لعدم الفايدة لانه لا يتصور ان يكون الرجل الا ذكرا وكلامه
رجل من ان يشتمل على حشوة فايدة فيه ولا يتأتى به حكم ولو كان كما ذكروه لعم الفقص جميع الميت لانه لا يكون غير بيان
حكم الطفل الذي لم يولد بعد من الرجولية وقد اتفقوا على ان حكم الميراث يجب لهم ولو كان ابن ساعة فالاولى ان يخصص
بالبالغ دون الصغير قال والحديث سيق لسان من يستحق الميراث من القرابة عوما عجاب الهم ولو كان كان يعم الركن
فيه تفرقة بين قرابة الاب وقرابة الام قال فاذا ثبت هذا فقوله لها اولى رجل ذكر يريد القريب في النسب الذي

قرابته من قبل رجل وصلب لابن من قبل بطن ورحم فالاولى هذا هو ولى الميت فهو مضاف اليه فى المعنى دون
اللفظ وهو فى اللفظ مضاف الى الصلب وهو الصلب فى قوله عن الصلب بقوله اولى رجل لان الصلب لا يكون
الا رجلا فافاد بقوله لاولى رجل فى الميراث من الاولى الذى هو من قبل الام كالخال وافاد بقوله ذكر معنى
فى الميراث من النساء وان كان من الجوانب الحالية من قبل صلب لانهن اناث فاك وسبب الاشكال فى ذلك
احد هما انه لما كان خصوصا لمن بعد الرجل ولو كان من قبل الام ترتيب الارث فاك والثانى فى ترجمة لفظ
افعل وهذا الوزن اذا اريد به التفضيل كان بعض ما يضاف اليه مختلفا لان الناس انما تتوجه ان المراد بقوله اولى
رجل اولى الرجال والحق كذلك وانما هو اولى الميت باصابة النسب واولى صلب باصابة الاب واولى الناس
كما تقول هو اولى الرجال بهذا الامر فالاولى فى الحديث كالاولى فان قيل كيف يضاف الواحد والجواب
فى الجواب اذا كان بمعناه الاقرب فى النسب جازت اضافته وان لم يكن بمعناه فهى كقوله عليه الصلاة والسلام فى البئر زرعه
امك ثم اباك وعلى هذا فقولون فى هذا الكلام الموجز من المناسبة وكثرة المعانى ما ليس فى غيره فالحمد لله الذى
وفق والهمان انتهى والمخلوق من اسعاد فوقه لخصه الكرمانى فقال ذكر صفة الرجل والاولى هو الاقرب
الاقرب فكانه قال هو اقرب الميت ذكر من جهته رجل وصلب الاسن جهة بطن ورحم فالاولى من جهة الميت
مضاف الى الميت واسم يذكر الرجل الى الاولى بتخ فافاد بذلك ونفى الميراث من الاولى الذى من جهة
الام كالخال وبقوله ذكر بقية عن النساء بالعصوبة وان كن من الجوانب التى من جهت الصلب انتهى وقد ورد ان
وجدت ولم اعرف منه الا مسئلة اطاك بها كانت صح بها بسبب ما ظهر له من ذلك والعلم عند الله تعالى قال
النووى رحمه الله تعالى اجمعوا على ان الذى يبقى بعد الفروض للعصبة يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب
بعيد مع عاصب قريب واجمعوا على ان كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة لا بسبب بينه وبين الميت انثى فهى ذكر
واذا كان مع ذوى فروض من غير مستغرقين احدهما ابنى وان كان مع مستغرقين فلا شئ له قال الفوراوى ما نصه
الاخت مع البنت عصبة على سبيل التحوز لانها لما كانت فى هذه المسئلة تاخذ ما فضل من البنت اشبهت
العاصب قلت وقد ترجم البخارى عليه بذلك كما سيأتى قريبا قال الطحاوى استدل قوم معهم بن عباس وشن
لحديث ابن عباس على ان من خلف بنتا واختا شقيقا او اختا شقيقة كان لابنته النصف وما بقى للاخ او لها
فى لاخته ولو كانت شقيقة وطرد وا ذلك فيما لو كان مع الاخت الشقيقة عصبة فقالوا الذى لها مع البنت
بل الذى يبقى بعد البنت للعصبة ولو بعد وا حتجوا ايضا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك قالوا فرض اعلى الاخت مع البنت خالف ظاهر القرآن فلك واستدل لهم بالاتفاق على ان من ترك
بنتا وابن ابن وبنت ابن سدسا وبين ان للبنت النصف وما بقى بين ابن الابن وبنت الابن ولم يخصوا ابن الابن
بما بقى لكونه ذكرا ورد وا عليه شقيقة بنت وهى بنت ابن فى اخت لك ان حديث ابن عباس ليس على عمومه بل هو فى
خاص وهو اذا ترك بنتا واختا عما وعمة فان البنت النصف وما بقى للعم دون العمة اجماعا فاك واقتضى النظر ان جميع المال
الاخت مع الاخ والابن والبنت لانه لا فرض للاخ مع البنت خالف ظاهر القرآن فاك واستدل لهم بالاتفاق على ان من ترك
لو ترك ابن ابن وبنت ابن بخلاف ما لو ترك عما وعمة فان المال كله للعم دون العمة باتفاقهم قالوا واما الجواب عما
احتجوا به من الآية فهم اجمعوا على ان الميت لو ترك بنتا واختا لكان للبنت النصف وما بقى للاخ وان
معنى قوله تعالى ليس له ولد اما هو يحوز المال كله لا الولد لا يحوز واقرب العصبات ابنون ثم ابنوهم وان
سفلوا ثم الاب ثم الجد والاخ لابوين او لاب ثم ابنوهم كذلك ثم سوى الاخوة ثم ابنوهم وان سفلوا ثم الاعمام
ثم بنوهم وان سفلوا ومن ادلى بابوين يقدم على من ادلى باب لكن يقدم الاخ من الاب على ابن الاخ من الابوين
ويقدم ابن الاخ لاب على عم لابوين ويقدم عم لاب على ابن عم لابوين واستدل به البخارى على ان ابن
الابن يحوز المال اذا لم يكن دونه ابن وعلى ان الذكور يجمع المال اذا لم يكن دونه اب وعلى ان الاخ من الام اذا

كان ابن عم

كان ابن عم يرث بالفرض والتعصيب وسيأتى تحرير ذلك والبحث فيه فى قوله ما ب ميراث البنات
الاصل فيه كما تقدم فى اول كتاب الفرائض قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم الذكر مثل حظ الانثيين وقد
تقدمت الاشارة الى سبب نزولها وان اهل الجاهلية كما قال الايوبى قالوا البنات كما حكاه ابو جعفر بن حبيب
فى كتاب المحبر وحكى ان بعض عقلاء الجاهلية ورث البنت الكل سوى بينها وبين الذكور وهو بين ضم الجيم
وفتح المهملة وقد تسكت بالسبب المذكور من اجابه من الموالد المشهور فى قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
قيل ذكر فى الآية فى حكم البنتين فى حال اجتماعهما الابن دون الانفراد وذكر حكم البنت الواحدة فى
الحالين ولذا حكم ما زاد على البنتين وقد انفرد ابن عباس بان حكم الواحدة ولى فى ذلك للجمهور واختلفت
ما حكم فقيل حكمها الثلاث فما زاد وقيل السنتة فان الآية لما كانت محتملة سأل السنتة ان حكما حكما
زاده على ما ورد ذلك واضح فى سبب النزول فان الوالد عم البنتين وسكت ذكر امها فاك النبى صلى الله عليه وسلم فيما
الله فى ذلك فنزلت آية الميراث فارسل الى العم فقال اعط بنتى سعد الثلثين فلا تزع على ذلك انه يلزم منه نسخ
الكتاب فانه بيان لا نسخ وقيل القياس على الاختين وهما اولى لما يختص بهما من انهما اسن رحما بالميت من اخته فلا
يقصر لها عنها وقيل ان لفظ فوق فى الآية سجى وهو غلط وقال المبرد يوضع من جهة ان اقل ما يجتمع فيه الصفات
ذكر وانثى فاذا كان للواحدة الثلثان فللثنتين الثلثان وقال اسمعيل القاضى فى احكام القرآن يوخذ
ذلك من قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين لانه يقتضى انه اذا كان ذكر وانثى فللذكر الثلثان وللانثى
الثلث فاذا استحقت الثلثى الذكر فاستحقاقها الثلث بطريق الاولى قال البيهقى يوخذ
من المعنى بلام التعريف التى للجنس فى قوله يحظ الانثيين فانه يدل على انهما استحقا الثلثين وان الواحدة لها
مع الذكر الثلث وكان ظاهرا فى ذلك انه لو كان ثلاثا لاستوين مع الذكر فكن ذكر حكم الثلاث فما زاد واستغنى
عن اعادة حكم الاثنين لانه قد فهم مرادا لما تقرر قال صاحب الكشاف ويفهم ان الذكر كما يحوز الثلثين
مع الواحدة فالاثنتان كذلك يحوزان الثلثين فاذا ذكرهما دل على حكم البنتين ذكر على حكم ما فوق البنتين وهو
متبادر من كلام القاضى وفرق الطيبى فقال اعتبر القاضى الفاء فى قوله تعالى فان كن نساء ان كن ثلاثا من مفهوم ترتب الفاء
ومفهوم الوصف فى قوله فى اثنتين يشعر ان بذلك فكانهما قال الذكر مثل حظ الانثيين علم حكم
الظاهر من جاز النص حكم الذكر مثل الانثى اذا اجتمعا وفهم منه حسب اشارة النص حكم البنتين لان الذكر
كما يحوز الثلثين مع الواحدة فالبنتان يحوزان الثلثين ثم اراد ان يعلم حكم ما زاد على البنتين فقال فان كن
فوق اثنتين فلما نظر الى عبارة النص قال اريد بها الاجتماع دون الانفراد ومن نظر الى اشارة النص
قال ان حكم البنتين حكم الذكر مطلقا واعترض على هذا التقرير بانه ثبت بما ذكر ان لهما الثلثين فى سورة ما
وليست هى سورة الاجتماع وانما اذا لهما للبنتين مع الابن الثلثان والجواب عنده عسر الا ان ضم اليه ان
الحديث بين ذلك ويعكر ذلك بانه لم يرد العم فى فحص هذا هل الآية وفهم ان قوله فوق اثنتين لا تفيد الزيادة
على الثلثين لان اثبات ذلك للبنتين وكذا يرد على جواب السبكى ان الاختين لا يسمى الثلثان حظهما
فى كل سورة والله اعلم ثم ذكر المصنف فى الباب حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه فى الوصية بالثلث
وقد مضى شرحه ستة فى الوصايا والغرض منه قوله وليس لى الا ابنة وفى رواية مسلم ان الذى مات سعد اولاده
والا فقد كان له من العصبات من يرثه وحديث سعد هذا يرد فى توريث البنت والاخت وسيأتى شرحه فى باب ميراث الاخوات
مع البنات من وجه آخر عن الاسود وابو المغيرة المذكور فى سنده هو هاشم بن القسم وسيان هو ابن عبد الرحمن
والاشعث هو ابن ابى الشعثاء سليم الحارثى وقد اخرجه بزيد بن هرون فى كتاب الفرائض عن سفيان الثورى عن الاشعث
ابن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير فى ابنة واخت فاعطى الابنة النصف واعطى العصبة بقية
المال فقلت له اسعاد اقضى هنا بالميمن خذ كروه قال فقلت لها الى عبد الله بن عتبة وكان قاضى الكوفة فقص عليه هذا

الحديث واخرجه البخاري والطحاوي من طريق الثوري ونحوه قوله م ا د ـــ ميراث ابن الابن
اذا لم يكن ابن اي للميت لصلبه سوا كان اباه او جده وقوله وقال زيد بن ثابت الى اخره وصله سعيد بن منصور
عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن جماعة من ذيد عن ابيه وقوله عن زيد اي ابن ثابت للصلب وقوله فما ادا الدرك
دونهم اي بينهم وبين الميت وقوله واحدة كذا اكثر ذيد من رواية الكشميهني وفي رواية سعيد بن منصور المذكورة وقوله مرتين كما مرتين وتحجبون كما تحجبون اي مرتين جميع
المال اذا انفرد واحد وتحجبون من دونهم في الطبقة ممن دونه وبين الميت سواء ابان وما علوا وهم اشتهم بهم من
كل جهة وقوله في اخر الارث وكذا ابن ابن مع الابن تأكيد لما تقدم فانه يحجب اولاد الاولاد بالاولى وقوله
قوله اذا الدرك دونهم الى اخره يعارض المفهوم تذكر حديث ابن عباس المتقدم الفرايض باهلها وقد مضى شرحه
قوله قال ابن بطال الخ كذا في اكثر النسخ وفي بعضها ابن التين وهو الصواب قوله ابن تقدم الفرض فلم يزد
الربع والاب السدس والبنت النصف وما بقي بين ولد الابن الذكر مثل حظ الانثيين فان كانت البنت اكثر
من الابن فلا بقي له شيء وقوله قيل الباقي له مطلقا لقربه فما بقي فلاولى رجل ذكر وتمسك زيد بن ثابت والجمهور
بقوله تعالى في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقد اجمعوا ان بني البنين ذكورا واناثا كالبنين عند فقد البنين
اذا استووا في النزول فحملوا هذا العموم على هذا الخصوص وقوله فما بقي فلاولى رجل ذكر قوله باب ميراث
ابنة ابن مع ابنة في رواية الكشميهني ميت قوله حدثنا ابو قتيبة هو ابن عبد الرحمن بن بشر وابن مغراء بالغين المعجمة والمد وسكون
الزاي معروف وقع في كتب الحنفية هذا هو المدلل المحجة وهو تحريف وهو والد الراوي عنه كوفيان اوديان
ووقع في رواية النسائي من طريق وكيع عن سفيان عن ابي قيس واسمه عبد الرحمن قوله سئل ابو موسى في رواية
عند عن سعيد عن النسائي اي جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وهو الامير في زمن سليمان بن ربيعة الباهلي نائبا
وكذا اخرجه ابو داود من طريق الاعمش عن ابي قيس لكن لم يسم ابا موسى وكذا البيهقي من طريق ابي عوانة
والدارمي من طريق سفيان الثوري برواية سلمان بن ربيعة مع ابي موسى وقد ذكر ابن سلمان المذكور كان على
قضاء الكوفة قوله واب بن مسعود فسماه في رواية الاعمش والثوري كما سيأتي قريبا قال لعلي ابو موسى وسلمان بن
ربيعة وفيها ايضا فسئلا معا وهذا قاله ابو موسى على سبيل الظن لانه اجتهد في المسئلة ووافقه سلمان
فظن ابن مسعود توافقهما وعجبا ان يكون سبب قوله اب بن مسعود الا استعمالهما فاجابا ابا موسى
فاجابهم بما تقول بن مسعود فسئل جوابه فعاد الى ابي موسى فاخبره بقوله فقال لا تسئلوني ما دام هذا الحبر فيكم
قال الجوابي لعل قوله قاصد العمل قوله وفيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الدارقطني من طريق جماعة بن طارق
عن عبد الرحمن بن مرزوق قال ابن مسعود كيف اقول ابو موسى قال قولا ابي موسى وقد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول فذكره قوله لا يسألوني ما دام هذا الحبر بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وحكى ضمها
الجوهري وبفتح الكسر وجزم الفراء بانه بالكسر وقال كسي ياسم الحبر يكتب به وقال ابو عبيد الهروي هو
العالم بتحبير الكلام وتحسينه وهو الفتح في رواية محمد بن فائد ابو الهيثم الكسر وقال الراغب هي الكثرة
لما انتهى من اكثر ما رسم وكانت هذه القصة في زمن عثمان لانه هو الذي امر ابا موسى على الكوفة وكان ابن مسعود
قبل ذلك امير بها ثم عزله قيل ولاية ابي موسى عليها كانت في خلافة عمر قال ابن بطال في الحجة عند الشارح سنة ثلاث وعشرين
في المدينة ولا يتولى الجواب الا من يحتج في ذلك وفيه ان للحجة عند الشارح سنة النبي صلى الله عليه وسلم
حيث الرجوع اليها وفيه ما كان عليه من الانصاف والاعتراف بالحق والرجوع اليه وشدة تحفظهم
لبعض العلم والفضل واكثره اطلاق ابن مسعود على السنة وثبت ابي موسى في القضايا حيث دلهم على ظن انه
اعلم منه قال لي خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب ابي موسى اشعار بانه رجع عما قاله ابن
عبد البر لم يخالف في ذلك الا ابو موسى الاشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي وقد رجع ابو موسى عن ذلك قلت

سلمان ابن ربيع

سلمان ابن ربيعة كابي موسى وسلمان المذكور مختلف في صحبته ولد اثر فتوح العراق ايام عمر وعثمان واستشهد في زمن
عثمان وكان يقال له سلمان الخير الحرفت لها واستدل الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا على ان المراد
بحديث ابن عباس فالبقية الفرض فلاولى رجل ذكر من يكون اقرب العصبات الى الميت فلو كان
هناك عصبة اقرب الى الميت ولو كانت انثى كان المال الباقي لها ووجه الدلالة انه سمى الفرض للصلبي
وسلم بقية الاخوات من قبل الام وقال غيره وجه كون الولد المذكور في قوله تعالى الهلك امرؤ هلك ليس
ولد ذكر اينه الذي يسبق الى الوهم قوله القاتل ولد فلان كذا قاله ما يفهم في نفس السامع ان المراد الذكر
وان كان الابنات ابنا لان الابنا بالحقيقة ولكن هو اسم مشترك وقد قال تعالى انا لنراكم ولدان ولادة كم فتنة وقال لن
تنفعكم ارحامكم ولا اولادكم وقال حكاية عن الكافر انني اكثر منك مالا واعز نفرا والمراد مالا واولادا والولد في هذه
الاية الذكور دون الاناث للاجماع ان العرب ما كانت تفاخر البنات فاذا دخل قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد في الولد
الذكر لم يدخل الاناث للاجماع مع البنت وعلى تقدير ان يكون الولد في الاية اعم فانه يحتمل ان يراد به المعنى
ظاهره وان يراد به خصوص الذكور فثبت السند قصة ابي موسى وابن مسعود جواب العمل بالقياس قيل لو كان
الخبر والرجوع الى الخبر هو معروفه ونقض الحكم اذا خالف المعروف قلت ربما يخفى من صنيع ابي موسى انكاره
العمل الا اجتهاد قبل البحث وهو الاتي بعين بالمام قبل البحث من التخصيص وقد قال ابن الحاجب الاجماع مع
العمل بالعموم قبل البحث من التخصيص وتعقب بان ابا اسحق الاسفرايني الاصولي الشافعي والقاضي
ابو بكر الصيرفي وطايفة وهو المشهور من الحنفية نحت الاتباع هذا العموم في الحال وقال ابن برهان
حران والفقهاء كلهم يجب البحث قال ابو جايد وكذا الخلاف في الامر والنهي الطلاق قوله باب ميراث
الجد مع الاب والاخوة المراد بالجد هنا من يكون من قبل الاب والمراد بالاخوة الاشقاء او من الاب وقد انعقد
الاجماع على ان الجد لا يرث مع وجود الاب قوله وقال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير الجواب ايضا
حقيقة لكن تفاوت مراتبه بحسب القرب والبعد وقيل المعنى انه مسكوت عنه لانه لا ابن في الحرمة ورجح
والمعروف عن المذكورين الاول قال سعيد بن هرون في كتاب الفرايض لهذا ذهب محمد بن سلمة الى قول الشعبي
ان ابا بكر وابن عباس وابن الزبير كانوا يجعلون الجد ابا يرث ما يرث ويحجب ما يحجب ومحمد بن سالم
ضعيف والشعبي من ابي بكر منقطع وقد جاء من طريق اخرى ما قول ابي بكر وهو الصديق رواه قوم الدارمي
بسنده في شرط سلم عن ابي سعيد المذكري ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه جعل الجد ابا وبسند صحيح الى ابن
موسى ان ابا بكر سئل فيسند صحيح ايضا عن ابي عثمان بن عفان ان ابا بكر يجعل الجد ابا وفي لفظ انه جعل الجد
اذا لم يكن دونه اب وبسند صحيح الى ابن عباس ان ابا بكر كان يجعل الجد ابا وكذا صح عن الحسن
عن ابن الزبير ان ابا بكر ابرام ابا وانما ما قول ابن عباس فاخرجه ابن ضمرة بن ضمرة المروزي في كتاب الفرايض
من عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال الجد اب واخرج الدارمي بسند صحيح عنها وبسند صحيح
الجد ابا واخرج يزيد بن هارون من طريق ليث عن طاوس وابن عثمان وابن عباس كما نقله ابن الحذاء ابا قوله ابن
ان يزيد تقدم في الباب موصولا من طريق ابي سلمة كذا قال الكوفي قال اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال انا ابا بكر
انزله ابا وفيه دلالة لمن استدل قول ابي بكر واخرج يزيد بن هرون من طريق سعيد بن جبير قال
كاتب العبد الله بن عبد الله فاتاه كتاب ابن الزبير ان ابا بكر جعل الجد ابا وانا اسأل وقد اتاني عباس وابنها مع انت
ملة ابائي ابرهيم واسحق ويعقوب اما احتجاج ابن عباس بقوله تعالى يا بني ادم فوصل محمد بن نصر في كتاب
الرحمن بسند قال جاء رجل الى ابن عباس فسمعه يقول في الجد فقال اي تقول في الجد فقال اي اتى اب كان اكبر فكذا كان
حي من جد فقلت اباه ادم فقال الا تسمع الى قول الله تعالى انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون من هذا الجد
واما احتجاجه بقوله تعالى واتبعت ملة ابائي فوصل سعيد بن منصور من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

ذهب مالك والشافعي وابو يوسف الى قول زيد بن ثابت في الجد ان كان معه اخوة اشتاقاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا للجد من الثلث وان كان الثلث خيرا له اعطاه اياه والا ورث الاخوة من الاب معه الجد شيأ ولا ابنا الاخوة ولو كانوا اشقاء واذا كان مع الجد والاخوة احد الاسدس اصحاب الفرض بدا بهم ثم اعطي الجد خير الثلاثة من المقاسمة من ذلك ما بقي ومن السدس وطا سقصه من السدس الا في الاكدرية قال وروي هشام عن يحيى بن الحسن انه وقف في الجد قال ابو يوسف وكان ابن ابي ليلى يأخذ في الجد بقول علي ومذهب اصحابنا فيه لو لجد الاخوة فان كانت الثلث احظى له اخذه والا سدس ذي فرض جده احظهن مقاسمة كاخ او ثلث الباقي او سدس من جميع المال والاكدرية المسار اليها تسمى مربعة لانهم اجمعوا انها اربعة ولكن اختلفوا في قسمتها وهي زوج وام واخت واحد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف وتعول من ستة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية وقد نظمها بعضهم

ما فرض اربعة توزع بينهم ... ميراث ميتهم فظن فراغ
فاول لهذ ثلث الجميع وثلث ما ... يبقى لثانيهم بحكم جاسع
وثلث من بعده ثلث الذي ... يبقى وما يبقى نصيب الرابع

ثم ذكر حديث ابن عباس المخالف لما عليها وقد تقدم شرحه وجه تعلقه بالمسألة انه ادلى الذي يسقط هذا الفرض فيصرف لان اقرب الناس الى الميت فكان اجدر ان يقدم وقال ابن بطال وقد اجمع من شرك بين الجد والاخ فانه اقرب الى الميت بدليل انه يتفرد بالولاية ولانه يقوم مقام الولد في حجب الام من الثلث الى السدس ولان الجد اما ان يدلي بالبنت وهو ولد ابنه والابن اقوى من الاب لان الابن يتقرب بالمال ورد الاب الى السدس ولان ذلك الاب الاعلى فنصيب الاخ نصيب بنوه ونصيب الجد نصيب ابوه والبنوة اقوى من الابوة في الارث ولان الاخت فرضها النصف اذا انفردت فلم يسقطها الجد من قوة نصيبه عليه ان يسقطه به وقال السهيلي الجد اصل ولكن الاخ في الميراث اقوى سببا لسنه لانه يدلي بولادة الاب والولادة اقوى الاسباب في الميراث فان قال لم لا ورثا ايضا ولدت الميت حواء اما ولدت الجد والد والد ابن وابن ولد الاخوة ذكر ابيهم فوجب ان يكون ولد الولد ليس ولدا الا بواسطة وان تأركه في مطلق الولد بين ثم ذكر حديث ابن عباس ايضا وذكر فضل ابي بكر وقد تقدم شرحه مستوفى في مناقب عمر قوله او قال خبر شك من الراوي وكذا قوله انزله ابا او قال قضاه اياه قوله باب ميراث الزوج مع الولد وغيره اي من الوارثين فلا يسقط الزوج بحال وانما يسقط الولد من النصف الى الربع ذكر فيه حديث ابن عباس كان المال اي المخلف عن الميت للولد والوالدين للذكر مثل حظ الانثيين وقد تقدم في الوصايا وذكرت شرحه هناك مستوفى مسندا وتعليقا وجه الجمع قال ابن المنير استشهد البخاري بحديث ابن عباس هذا على ان الدليلين ان وافق اشارة الى تعيين سبب نزول الاية وانها على ظاهرها مورودة ولا منسوخة فاما السهيلي ان في الاية التي نحن فيها وهي وصية الله في اولادكم اشارة الى ما ذكرناه عن ابن عباس بالفضل الدال على الدوام غلافه من الايات حيث قال في الاية المنسوخة كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الاية وانما يجب بما ان كثرت الا ولا شك ان وسوسة بعضها في ذلك مع وجود الولد والموت غالبا يستغنى عنه لحظ الولد من الوجه وغيرها وفضل الاب على الام صدع الولد والاخوة كالاب من الانتماء بالاتفاق والنصرة وغير ذلك وقوله الام من ذلك باسم الولد بفضلها على الاب في البر في حال حيوة الولد انتهى ملخصا واخرج عبد الرزاق من طريق قتادة عن بعض اهل العلم ان الاب يحجب الاخوة واخذ بعضهم لانهم يتولون نكاحهم وقال الفراء وغيره باب ميراث المرأة والزوج معها الولد وغيره اي من الوارثين فلا يسقط ارث واحد منهما بحال بل يحط الزوج من النصف الى الربع وتحط المرأة من الربع الى الثمن وذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة المرأة

التي ضربت الاخرى فاستقت جنينها فرمات الضاربة فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وان العقل على عصبة القاتل فان ميراث المغرمة لبنيها وزوجها وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الديات انشاء الله تعالى ووجه الدلالة منه قطع الترجمة عنه لان ميراث الضاربة لبنيها وزوجها لا عصبتها الذين يعقلون عنها فورث الزوج مع ولده وكذا لو كان الاب هو الميت لورث الام مع الاولاد وانما ذكر ذلك ابن المنير وكذا لو كانت عصبة قوله باب ميراث الاخوات مع البنات عصبة قال ابن بطال اجمع العلماء ان الاخوات عصبة البنات يعني ما فضل على البنات فان خلف البنت واختا فلها النصف وللاخت النصف وللاخت النصف الباقي فان كان ما ذكر في حديث معاذ وان خلف بنتا واختا فلها الثلثان وللاخت ما بقي وان خلف بنتا واختا وبنت ابن فللبنت النصف وللاخت النصف وليس لبنت الابن شيء لان بنت الابن لا ترث الا مع من يسقط الثلثين وهو الثلثان فيما سوى ذلك الا ابن عباس فانه كان يقول البنت النصف وما بقي للعصبة وليس للاخت شيء وخالف في شيء من ذلك الا ابن عباس كما مضى والباقي للعصبة فاذا لم يكن عصبة رد الفضل على البنات والبنات وبنت الابن والبنت وبنت الابن كما مضى والباقي للعصبة فاذا لم يكن عصبة رد الفضل على البنات والبنات وقد تقدم البحث في ذلك قال ولم يرو ابن عباس على ذلك احد الا اهل الظاهر وجه الحصر ان التقدير اعدم الولد في قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت انما جعل الاخت في شرطها الذي قاسم به الورثة لان في توريثها مطلقا فاذا عدم الشرط سقط الفرض مطلقا فاذا عدم الشرط سقط الفرض من طريق الاولى لان معنى اخر حكما شرط في ميراث الاخ من اخيه عند عدم الولد لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقد اجمعوا على انه يرث بها مع البنت وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج شرطا اذا لم يكن له ولد ولم يرث ان اخذ النصف من البنت فاخذ نصف النصف بالفرض والنصف الاخر بالتعصيب ان كان ابن العم حيا فذلك الاخت والله اعلم قوله سليمان هو الاعمش وابرهيم هو النخعي والاسود بن زيد هو خال ابرهيم الراوي عنه قوله ترك سليمان قطعي في وليد ذكر عليه ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم القابيل وذكر هو شعيب سليمان ان هو الا يحيى وهو موصول السند المذكور وجاء صلة ان الاعمش رواه في الحديث اولا بالشك قوله عن عبد الله صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا على الراجح في المسألة ومرسلا بعدها فيكون موقوفا وقد اخرجه الاسماعيلي من القاسم بن زكريا عن بشر عن ابن نمير شيخ البخاري فيه لكن قال سليمان بدل القاسم وجه ثنا يحيى بن عبد الله على حدثنا خالد بسنده بلفظ قضى بذلك معاذ بن جبل اليمن معلما واميرا فذكره وسياتي شرحه في ذلك كان يحيى القطان يقول ما ما معاذ بن جبل اليمن معلما واميرا فذكره عن رجل

عزاه للطبري وكان عروة الى ما في الغداري اولح ان في سياقه فايده اخرى وهو انه قال ولكل جعلنا موالي ورثه فاقار نفسه الموالي الورثة قولان الى ان قوله والذين عاقدت ايمانكم ابتدائي يريدان يعده ايضا ويوريه اندوقع في رواية الصلت تركك والذين عاقدت ايمانكم وهي قوله نصفه ستكمل كما قال ابن مالك وقال الجاب ابن المنير في الحاشية ذهاك الصنيع في نسخه عايد من المواخاة لا على الاية والتعبير في نسخكم وهو الفاء على المشهور يعود على قوله ولكل جعلنا موالي وقوله والذين عاقدت ايمانكم بدل من الضمير والاصل الكلام لما ترك ولكل جعلنا موالي وقوله والذين عاقدت ايمانكم وقال المكودي في شرح الفاعل لكنه عاد الضمير مجموعا حيث قال والذين عاقدت ايمانكم اليه جعلنا والذين عاقدت نشد منصوب باضمار اعني قلت ووقع في سياقها هنا ايضا موضعا خر وهو انه عبر بقوله يرث الانصاري الهاجري وتقدم في رواية الصلت بالعكس وفيها ايضا عن الكرماني بان المقصود اثبات الوراثة بينهما في الجملة قلت والاولى ان نقول الانصار كونوا النصب على انه مفعول مكم فتحصل الروايتان ووقع في رواية الصلت موضع تاك مستكمل وهو قوله الذين عاقدت ايمانكم من النصر الى اخره وظاهر الكلام ان قوله من النصر تعلق عاقدت ايمانكم وليس كذلك وانما يتعلق بقوله فاتوهم نصيبهم وقد بين ذلك ابو كريب في رواية وكذلك اخرجه ابو داود من طريق عن ابي اسامة وقد تعذرت تفسير الساعة على طريق كذلك مع اعراب الاية والكلام على حكم الحلف المذكور وما يستثنى من اعادته والمراد بالحديث هنا ان قوله تعالى ولكل جعلنا موالي نسخ حكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت ايمانكم كما ابن بطال رحمه الله تعالى اكثر المحدثين على ان الناسخ لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم قوله في الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وبذلك جزم ابو عبيد في الناسخ والمنسوخ قلت كذا اخرجه ابو داود بسند حسن من ابن عباس كما قال ابن الجوزي وكان جاء عن المحدثين بروون الحديث من حفظهم فتقصر عبارتهم خصوصا العجم فلا عدس الكلام روقن مثل هذا الا لفظ في هذا الحديث وبيان ذلك ان مراد الحديث المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك الاخوة وبروبها داخلة في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فكانوا يعطون ما وليوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فنسخ ذلك ولعب والعوفي بتضعيف والذي في البخاري الصحيح المعتمد وتصحيح السياق ودفاظهر من نفس الرواية والى بعض الرواة قدم بعض الالفاظ على بعض وقد وقع في رواية شيئا شيئا والى بعضهم ساقها على الاستقامة وذلك هو المعتمد قال ابن بطال اختلف الفقهاء في توريث ذوي الارحام وهم من لا سهم له وليس بعصبة فذهب اهل الحجاز والشام الى منعهم الميراث وذهب الكوفيون والمهم وجمهور العراقيين الى توريثهم واحتجوا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض واحتج الاخرون بان للاب ابدا من الاسم في كتاب الله لان اية الاخوة محملة وابنة الموارث مفسرة وبقوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته وانهم اجمعوا على ترك القول بظاهرها فجعلوا المعلوم المعقول وارثا العصبته دون ما فيه وان عقد فاقوا عليه دون ذوي الفروض وكان ابن مسعود ينزل الكافي رحم منزلة من بحر البيد واخرج باسناد صحيح عن ابن مسعود انه شاكه فضه اندجعل العم كالاب والجد كالتعليم فقسم المال بينهما الثلثان وعن علي انه كان لا يرث على البنت دون الام وقد ادلتهم حديث الباب وارث من لا وارث له وهو حديث حسن اخرجه الترمذي وغيره واجيب عنه بانه يحتمل ان لا يكون المراد به السلطان لانه جاء في الحديث الاخر ان العرفي يرثه الله تعالى قوله باب ميراث الملاعنة بفتح العين المهملة ويجوز كسرها والمد بيان ما يرث من ولد العالم الذي لاعنت عليه ذكر في حديث سهل بن عمر المختصر في الملاعنة ومضى شرحه في كتاب اللعان ومن وجه اخر مطول عن ابن عمر ومن حديث سهل بن

والغرض من قوله ولكل الولد بالمراقوة اختلف السلف في معنى الحاقهم باسم الذي ادعاهم على انه لا ميراث بينه وبين الذي ادعاه فعن علي وابن مسعود انها قالت في ابن الملاعنة عصبة امه ترثهم وترثهم وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والنسائي وصححه عن علي وابن مسعود انها كانا يجعلان ابن عصبة وحدها فيعطي المال كله فان مات امه فماله لعصبتها وبه قال جماعة منهم الحسن بن سيرين والنخعي والثوري واحمد في رواية وجاء عن علي ان ابن الملاعنة يرثه اسوا اخوته منها فان فضل شيء فهو لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت وجماعة من العلماء والثوري والاوزاعي والشافعي وابي ثور واصحاب الرأي وقال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم واخرج عن الشعبي قال بعث اهل الكوفة الى الحجاج في زمن عثمان يسالون عن ميراث ابن الملاعنة فاخبروهم انه لا سهم له وعصبتها وجاء عن ابن عباس من علي انه جعل ابن الملاعنة الميراث وجعلها عصبته قال ابن عبد البر الرواية الاولى اشهر عند اهل الفرايض قال ابن بطال هذا الملاعنة اتاها من حيث ابى الباب حيث جاءت به والحق الولد المراة لانها هي التي اقرت بالزنا وقطع نسب ابيه فصار كمن لا اب له من الاولاد الذي وتمسك الاخرون بان معناه انما هو كقام ابيه فجعلوا عصبة امه عصبة ابيه قلت وذهب الى الرجوع ما يقوي القول الاول فاخرج ابو داود من رواية مكحول من سلا ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها ولاصحاب السنن الاربعة عن والثلة رفعه حول المراة ثلثة مواريث حيزها ولعيطها وولدها الذي لاعنت عليه ولابي داود في المراسيل عن الزهري قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

زمعة بغير اضافة وقع في مختصر ابن الحاجب عبد الله وهو غلط نعم عبد الله بن زمعة اخو وفي بعض الطرق من غير رواية عائشة عند الطحاوي في هذا الحديث عبد الله بن زمعة وهم على ان غلط عبد الله بن زمعة هو ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى لا غير ذلك وهو الذي مضى حديثه في تفسير والشمس وضحاها وقد وقع للابن منده في ترجمة عبد الرحمن بن زمعة فانه زعم ان عبد الرحمن وعبد الله اخوان لامهما ولا شك او لا ان زمعة ابن الاسود وليس كذلك بل عبد بغير اضافة وعبد الرحمن اخوان عامر بن قرظ وعبد الله بن زمعة اسدي من قريش ايضا وهما وسخت ذلك في الاصابة في تمييز الصحابة والابن المذكر اسمه عبد الرحمن ذكره ابن عبد البر وغيره وقد تعقب بالمدينة وعتبة بن ابي وقاص اخو سعد غلط في صحبته فذكره في الصحابة الزبير بن بكار في النسب انه كان اصاب دما بمكة في قريش فانتقل الى المدينة وهلك عام اوطاس على الاصح وذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر مستندا الا قول سعد عهد الي اخي انه ولده واستلحقه ابو نعيم ذلك وذكر انه الذي تبع وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية فلم يعلم له اسلاما بل قد روى عبد الرزاق من طريق سفيان الحذاء عن مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بابان لابي عتبة الحويطب حين مات فجاء جبل الحول وهذا مرسل واخرجه من وجه اخر عن سعيد بن المسيب بنحوه واخرج الحاكم في المستدرك من طريق سفوان بن سليم عن انس انه سمع حاطب بن ابي لهتعة يقول ان عتبة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما افعل بعهد فعلته كذا قال وجزم ابن اسحق وابن الكلبي بانه مات كافرا قلت ولعتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة واخيه سودة وحمنة بنت سفيان بن اميه ولد فاما كان عام الفتح احدد سعد فقال ابن اخي في رواية يونس عن الزهري في المغازي فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح وفي رواية معمر عن الزهري عند احمد ولم يسق لفظها فلما كان يوم الفتح راى سعد الغلام فعرف الشبه فاعتنقه اليعمر قال ابن اخي وارب الكعبة وفي رواية الليث فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبه بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه وعتبه بالجر بدل من لفظ اخي هو او عطف بيان والضمير في اخي لسعد لا لعتبه وليس قام عبد بن زمعة فقال ابن وليدة ابي ولد على فراشه في رواية معمر فاحببت ان اقبضه اليك فقال سعد هو ابن اخي عهد الي انه ابنه وفي رواية يونس يا رسول الله هذا ابن اخي عتبه بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه وفي رواية الليث انظر الى شبهه يا رسول الله وفي رواية يونس فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الشبه الناس بعتبة بن ابي وقاص وفي رواية الليث فراى شبها بينا بعتبه ولد الامة عند ابي داود قال الخطابي وبهذه القرطبي وبها كان اهل الجاهلية يعتنون الولاد ويقرون عليهن الضراب فكسبن بالفجور وكانوا يحتجون النسب بالزياد اذا اعوا الولد في النكاح وكانت لزمعة امة وكان يلم بها فظهر لها حمل نعم عتبة من ابي وقاص انه ابنه وعهد الى اخيه سعد ان يستلحقه فلما صار فيه عند زمعة فلك سعد هو ابن اخي كما كان عليه الامر في الجاهلية وان عهد هو الذي عهد اليه الحكم في الاسلام فابطل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية والحقه بزمعة وابدل قياس قوله اذا ادعوا الولد بقوله اذا عرفت به الام وبنى عليها القرعة فقال ولله الولد وللعاهر الحجر وحصل الحاقه بعتبه في الجاهلية لما ادعى الدعوى ولما لم يكن الامة لم تعترف فيه لعتبه قلت وقد مضى في النكاح من حديث عائشة ما يؤيد انهم كانوا يعتبرون الالحاق الام في صورة والحاق القايف في صورة ولفظها ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء الحديث وفيه يجمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومضت ليال ارسلت اليهم فلم يستطع ان يمتنع منهم حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فهو ابنك يا فلان فيلحق به ولدها ولا يستطيع ان يمتنع منه الحديث وفيه ان قالت النكاح الباقي ان بغيا من الزنا كن يضعن على ابوابهن رايات تكون علما لمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها ألقفوا له ثم الحقوا ولدها بالذي يرون القايف لا يستطيع ان يمتنع منه

انتهى والله اعلم

انتهى والذي يقتضيه ادلة زمعة الاخير فالحاقه لهذا الولد بعد ورجه من الوجوه وانها لم تكن بصفة البغايا بل الصابها عتبة سرا من زمعة وهما كافران فحملت وولدت ولما ايسه هم عتب عليها انه منه فبقيته الموت قبل استلحاقه فاوصى اخاه ان يستلحقه فعل سعد بذلك تمسكا بالبراة الاصلية قال القرطبي وكان عبد بن زمعة سمع ان الشرع حكم بان الولد للفراش وللاعلم بكون العاهر الحاقه كذلك وما ادري من اين لهذا الحكم بالتفي فكم بناه على ما ظنه المطلبي ان امة زمعة كانت من الضراب البغايا اللاتي يلهن الضراب فكان الالحاق يحتمل انها تعلق ما ذكر والله الخالق التايف على ما في حديث عائشة لكن لم يذكر المطلبي مستند الذلك والذي يظهر من سياق القصة ما قدمته انها كانت امة مستفرشة لزمعة فاتفق ان عتبة زنا بها فحملت منه وكانت طريقة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد ان استلحقه لحقه وان تبناه انتفى عنه واذا ادعاه عاهر كان مرددا بين السيد والقايف وقد وقع في حديث ان الزبير الذي اسوه بعد هذا ما يؤيد ما قلته والله اعلم ان عبد بن زمعة سمع ان الشرع الحرة ففيه نظر انه سعد ان سمع ذلك عند بن زمعة وهو كذلك لم يسلم بعد والد سعد بن ابي وقاص وهو من السابقين الاولين الملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حين اسلامه الى حين فتح مكة نحو الاربعين سنة ولو قلنا ان الشرع لم يرد ذلك الا في زمن الفتح فلو فرضنا بعد قبل سعد بعد ايهم والذي يظهر لي ان سرعة ذلك انما عرفت من قوله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة الولد للفراش والعاهر الحجر وقد وقع في بعض طرقها ان ذلك كان سعد لو بين بعلة بذلك لبينه بل الذي يظهر ان كلا من سعد وعتبة بنى على البراة الاصلية وان مثل هذا الولد يقبل الانتزاع وقد اخرج ابو داود عن جد ابي عمرو بن شعيب في الذي هاجر بابنه من اليمن فقال يا رسول الله ان فلانا ابني هاجر بي من اليمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر وقد وقع في بعض طرقها ان ذلك وقع في زمن الفتح وهو يؤيد ما قلته واستدل به على القصة على ان الاستلحاق لا يختص الاب بل الام وهو قول الشافعية وطايفة بشرط ان يكون الام حايزا ويوافقه ما في الورقة واما كان قوله من الذكور والذي يوافق على ذلك ان كان بالغا عاقلا وان لا يكون معروفا لاب ونعقب بان زمعة كان لديه غير عبد واجيب بانه ليخالف واقعة الاسودة فان كان زمعة سمات كافرا فلم يرثه الا على عبد وحر وعلى تقدير ان يكون اسلم ورثه سوده فيحتمل ان يكون وكلت احاها في ذلك وادعى سعد بعض ما لك وطايفة الاستلحاق بالاب ولجأ بعضهم الى ان الالحاق لم يخصص في استلحاق سعد لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلعه على ذلك بوحي او غيره قال ابو الطيب ولانه انما حكم بالفراش لاجل الشبه قلت قوله هو لك الولد للفراش وجرى المزني على القول بان الالحاق يختص بالاب فقال اجمعوا على انه لا يثبت الا قول احد هلى عبره والذي عندي في قصة بن زمعة انه صلى الله عليه وسلم الحق الولد بالاب لاجل الشبه الذي رآه فالحكم كذا بشرط ان يدعي صاحب الفراش لانه قبل دعوى سعد وهو اخو عتبه ولا دعوى عبد بن زمعة عن زمعة لعلمهم ان الحكم قد يثبت بما لا يكون كذلك وقد ذكر ابن عبد البر ان بعضهم احتج بهذه القصة على ان الولد لا يلحق بالاب الا بدعوة الام وهو قول شاذ مخالف لما عليه الجمهور وقد مضى التنبيه على ذلك في كتاب الاستحقاق وقد تصرف البخاري في ترجمة الباب بما يؤيد ما قلته فانه ذكر الحديث بلفظ ان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك ولم يذكر ما بعده ولا ذكر ما يدل على ان الحكم بذلك وقع بعد ان استلحقه سعد او بعد ان ادعى عبد بن زمعة ان الولد ولده وقد ترجم في كتاب الاستحقاق بقوله باب من ادعى اخا او ابن اخ وقد مضى ما يؤيد ما قلته ايضا من كلام الطحاوي وغيره وقد ترجم البخاري في كتاب الوصايا باب ما يجوز للوصي ان يفعل في مال اليتيم لمن يحتاج وساق حديث عائشة هذا وقال فيه فان كان فقيرا اكل بالمعروف فاستدل به على ان الوصي يجوز له ان يستلحق ولد موصيه اذا وصى اليه ان يستلحقه وبذلك كان وكيل عنه في ذلك وقد مضى التنبيه على ذلك في كتاب الاستحقاق وقد تصرف البخاري في الترجمة فاذا اعترف السيد بوطء امته وثبت ذلك باي طريق كان ثم ادعت برائه الاستبراء بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يثبت ترتب الاستحقاق الا بامكان ان يكون الوطء بعد العقد عليها كالوطء في خلال الامة فانها تصير فراشا لمن اشتراها بمجرد الشراء وان لم يمض زمن يمكن الحمل بعد الوطء بالملك دون الوطء وهذا قول الجمهور وعند الحنفية لا تصير الامة فراشا الا اذا ولدت من السيد ولدا فلو بيع فمضى

ولدت بعد ذلك لستة اشهر فانه يلحقه ومن الشاذ له من اعترف بالوطء فانت منه بولد لمدة الامكان لحقه
وان ولدت منه اولا فاستلحقه لم يلحقه ما لم يقر الاقران مستندا الى الراجح عندهم وترجيح المذهب
الاول ظاهر لانه لم يقل انه لم يعهد من هذه الامة ولد الاخر والكل متفقون على انها لا تصير فراشا
الا بالوطء قال النووي وهو على زعمه المذكور علم ما يبيحه او ما طلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه
قلت وفي حديث ابن الزبير ما يشعر بان ذلك امر كان مشهورا وساذكره مفصلا قريبا واستدل
على ان السبب لا يتحرج ولو قلنا ان العبرة لعموم اللفظ ونقل الفزاري تبعا الشيخه والاسدي وغيرهما عن
الشافعي في الخصوص السبب تمسكا بما نقل عن الشافعي انه نظر بعض الحنفية لما قال ان الحنفية خص الفراش
بالزوجة واخرج الامة عن عموم الولد للفراش بالزوجة واخرج المجتمعة من قرد عليه الشافعي بان هذا عام ورد
على سبب خاص رد ذلك الفخر الرازي على قائله بان مراد الشافعي ان خصوص السبب لا يخرج والعبرة
انما ورد في حق الامة فلا يجوز اخراجه ثم وقع الاتفاق على تعميمه في الزوجات لكن شرط الشافعي والجمهور
الامكان زمانا وسكانا ومن الحنفية بقي مجرد العقد فيصير فراشا او يلحق الزوج الولد بمجرد عموم
قوله الولد للفراش لانه يحتاج الى تقييد وهو الولد لصاحب الفراش لان الام هي الفراش المولود له او
الفراش بمعنى الفراشية كناية عن الوطء لكن الوطء يستقر شرعا الى ان تصير بحيث يطلق عليها انها فراش الا فلا من
اجل ذا الوطء حتى تسمى فراشا والحق ان امكان الوطء فيصدق ان امكان الوطء لا يسمى فراشا وفهم بعض الشراح
من القرطبي خلاف مراده فنقل كلامه يقتضي حصول مقصود الجمهور بمجرد كون الفراش هو الموطوءة ولعل
هو المراد فعلم انه لا بد من تقدير يحد وف لانه قال ان الفراش هو الموطوءة والمراد به ان الولد لاحق
بالوطء قال العرضي وهذا لا يستقيم الا مع تقدير الحذف قلت وقد ثبت وجود استعماله وهم
ويؤيد ذلك ايضا ما ان ابن الاعرابي اللغوي نقل ان الولد للفراش عند العرب يعايرون به الزنج
وعن المراة والاكثر اطلاقه على المراة وسما ورد في التعبير به عن الرجل قولهم حر يهانت فاقته وبات
فراشها وقد يعبر به عن حالة الافتراش وبهذا الخبر عليها فلا يتعين الحذف لعم الامكان من كل
والطي بل المراد من له الاختصاص بالوطء كالزوج والسيد ومن ثم قال ابن دقيق العيد معنى الولد
للفراش تابع للفراش ومحكوم به للفراش اوما يقاربه هذا وقد شنع بعضهم على ان الحنفية بان من
لازم من قولهم اخراج السبب المبالغة في العمل بالعموم في الاحكام وليجاب بعضهم بانه خصص
الظاهر النقلي بالقياس وقد تعرف من قاعدتهم تقديم القياس في مواضع على خبر الواحد وهذا منها
واستدل به على الغائب انما يعتمد في الشبه اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه لان الشارع لم يلتفت
هنا الى الشبه والتفت اليه في قصة زيد بن حارثة وكذا الحكم بالشبه في قصة الملاعنة لانه عارضه
حكم اقوى منه وهو متعلق اللعان وفيه تخصيص عموم الولد للفراش وقد تمسك بالعموم النخعي
والبعض المالكية وهو شاذ ونقل عن الشافعي انه قال لعموم الولد للفراش ضمان لمن ادعاهما والم
ينفه فاذا نفاه باشر لعنه اللعان انتفى عنه والثاني منطبق على خصوص الواقعة والا فالاعم وله
قتلوا اي تلازما في الذهاب بحيث ان كلا منهما كان كالذي يسوق الاخر وله هو لك
يا عبد بن زمعة لان الاكثر وقد تقدم ضبطه بعبد وانه يجوز فيه الضم والفتح واما ابن فهو منصوب
على المحل لانه وقع في رواية النسائي هو لك عبد ابن زمعة بحذف حرف النداء وقراءة بعض انما لفظ ابن
بالتنوين وهو مردود فقد ورد في رواية يونس الحلفة في المغازي هو لك اخوك يا عبد وقد تقدم
عن ابن عيينة عن ابي داود وهو اخوك يا عبد قال ابن عبد البر الاشهر عند اهل
الحجاز ان اقر سيدها انه كان يلم بها وعند اهل العراق ان اقر سيد بها الولد قال المازري يحتمل

بعد الضرب استلحاق الولد المنفي وهو صحيح عند الشافعي اذا لم يكن ورث سواه وقد تعلق اصحابه بهذا الحديث لانه
لم يرد ان زمعة ادعاه وقال ابو حنيفة لا يرث لو طئ لبه فكان المنزل في هذه القصة على استلحاق عبد ابن زمعة
قال وعندنا لا يصح استلحاق الخ ولا حجة في هذا الحديث لانه يمكن ان يكون ثبت عند النبي صلى الله عليه
وسلم ان زمعة كان يطأ امته فالحق الولد به لان من ثبت وطؤه لا يحتاج الى الاعتراف بالوطء وانما يصح هذا
عن العراقيين ويعسر عليهم الانفصال عما قال الشافعي فانا قررناه انه لم يكن لزمعة ولد من الامة المذكورة سواه
ويجرد الوطء لا عبرة عندهم فلزمهم ما قال الشافعي قال الطحاوي قد علم جميع من سمع هذا الحديث هو
لك عبد بن زمعة وجد فحرف الدار بين عبد بن زمعة والاصل ابن زمعة قالوا والمراد ان الولد يلحق
زمعة بل هو لابن لانه وارثه ولذلك امر سودة بالاحتجاب منه لانها لم ترث زمعة لانه مات كافرا وتعقب
قال هو وهذه الرواية التي ذكرها غير صحيحة ولو وقف لرددناها الى الرواية المشهورة وقال ابن الجوزي وعرف
الذي من لك وعبد كقوله تعالى في حكاية عن صاحب يوسف حيث قال يوسف اعرض عن هذا انتهى وقد سلك
الطحاوي في مسلكا اخر فقال معنى قوله هو لك اي بترك عليه لانك تكلمه ولكن منعتك منه لان الفتنين
امن كانا لصاحب الفطعة في لك وقال لما دعا الى اجتماعها فادعاه زمعة وكانت سودة شرعا لزمعة
ذلك لكن لم يصل منها تصريح بذلك ولا ادعى احد ان النبي عرضها على نفسه ولم يصل في ذلك حجة ولها فانها
بالاحتجاب وكلامنا متعلق بالرواية الثانية المصرح فيها بقوله هو اخوك فانها رفعت الاشتباه الحكم
لم يقع عليها والله اعلم وحديث ابن الزبير وسودة الدال على ان سودة وافقت اخاها عبدا في الدعوى بذلك
قوله الولد للفراش والعاهر الحجر تقدم في غزوة الفتح نظيره من رواية يونس عن ابن شهاب قال
عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد الى اخره وهذا منقطع وقد وصل في غير هذه الرواية
في رواية يونس ايضا قال ابن شهاب وكان ابو هريرة يصح بذلك وقد قوت هناك ان بسنا اخرجه مسلم
من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة وقوله العاهر الحجر اي الزاني لا حد له
والعهر بفتحتين الزنا وقد يختص بالليل وقيل بعض الليل هنا خرجان الولد الذي يدعيه وجرت عادة
العرب ان تقول لمن حالت له الحجر وبعد الحجر والتراب ونحو ذلك وقيل المراد بالحجر هنا ان يرجم قال
النووي وهو ضعيف لان الرجم مختص بالمحصن ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد والمراد انما ثبت النسب للولد
قال السبكي والاول اشبه بسياق الحديث ودليل الرجم ما خود من موضع اخر فلا حاجة
المتحمد بين من غير دليل قلت ويؤيد الاول ايضا اخرجه احمد والحاكم من حديث زيد بن ابي زينب
الولد للفراش وفي نعم العاهر الحجر وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان الولد للفراش وهي العاهر ترب وهو
بمثلثة ثم موحدة اي لصق بالتراب يقال اتربت المراة اذا ولدت ولم تلد واترب الرجل افتقر وقيل الترب الفقر
احتجبي منه في رواية الليث واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قوله فما رآها حتى لقي الله في رواية معمر
قالت عائشة فوالله ما رآها حتى مات وفي رواية الليث فلم ترد سودة قط هي في الدارة التي بين هذا الولد
وبين موت لعدها وكذا لمسلم من طريقه وفي رواية ابن جريج في صحيح ابن خزيمة فلم ترها بعد ذلك وفي رواية
في حديث الليث ايضا فلم ترد سودة بعد وهذه اذا ضمت الى رواية مالك ومعمر استفيد منها انها امتثلت
الامر والف الاحتجاب منه حتى لم ترد سودة بعد وهذا لا ينافي ما في الامر المذكور لانه يحتمل ان يكون
وقد استدل به لمن يقول ان من لحقه برجعة لانه لم يلحقه به لكان لها سودة والجواب لا يلزم من ذلك
واجاب الجمهور ان الامر بذلك كان احتياط لانه وان كان حكما انما خوطبت به الظن ان يجعل
هو اخوك يا عبد واذا ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيه كذا قال المازري المشهور ان معنى
منه احتياطا للواشار المخالفين الى ان في ذلك مزيد لامهات المومنين لان لهن في ذلك ما ليس لغيرهن من

في كتاب الجزية وأما حديث الباب الثاني فقد مضى في كتاب العتق وأحال شرحه على ما هناك لم نتا
سفيان هو الثوري هو عن عبد الله بن دينار هكذا قال الحفاظ من أصحاب سفيان الثوري عنه
منهم عبد الرحمن بن مهدي وغيره وعبد الله بن نمير وغيرهم وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله
ابن دينار حتى قال مسلم أخرجه في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقال الترمذي هذا حديث
صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار ورواه عنه عبد الله وسفيان ومالك وبروى عن شعبة أنه
قال قد دندن ان عبد الله بن دينار بهذا الحديث اذن لحي كثير أتوم البه قال ابو عيسى الترمذي
يحيى بن مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر يروي هذا الحديث قال هو وهم وانما الصحيح عن عبد الله بن عمر عن
عبد الله بن دينار قلت وصل رواية يحيى بن سليم ابن ماجة ولم ينفرد به يحيى عن سليم وقد تابعه
ابو ضمرة انس بن عياض ويحيى بن سعيد الاموي كلاهما عن عبيد الله بن عمر اخرجهما ابو عوانة في صحيحه من طريقهما
قال كل منهما نا نافع عبد الله بن دينار واخرجه بن حبان في الثقات في ترجمة احمد بن ابي اوفى من طريق
شعبة عن عبد الله بن دينار وعمرو بن دينار جميعا عن ابن عمر وقال عمرو بن دينار عراب وقد تابع ابو
نعيم الاصبهاني يحيى بن سليم على طريقه عن عبد الله بن دينار فاورد من خمسة وثلاثين نفسا من حدث به عبد الله بن دينار
منهم من الاكابر يحيى بن سعيد الانصاري وموسى بن عقبة وبريد العادي وعبد الله العمري وهو لا من صغار
التابعين ومنهم دون هؤلاء سعد والحسن بن صالح بن حي وورقاء وايوب بن موسى وعبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار وعبد العزيز بن مسلم وابو اويس ومن لم يرفع لهذا بن جريج وهو عندنا بن عوانة وكذلك سليمان بن بلال
وهو عند مسلم واحمد بن حازم الغفاري في جزء له وعند الطبراني فهو من طريق ابن جريج عن عمرو عن ابن عمر في رواية
لابي داود المكي عن سفيان عند الاسماعيلي سمعت بن عمر وكذا مضى في العتق من رواية شعبة وفي مسند
الطيالسي عن شعبة قلت لعبد الله بن دينار انت سمعت هذا من ابن عمر قال نعم سألته عنه وذكر ابو
عوانة عن نهد بن اسد عن شعبة قلت لابن دينار انت سمعته من ابن عمر قال نعم وسألته عنه مرة
وانا واقف وفي رواية عفان عن شعبة من ابي نعيم واخرجه من وجه احر ان شعبة قال قلت لابن
دينار والله لقد سمعت ابن عمر يقول هذا فحملت له وقيل لابن جريج انه ان شعبة يستحلف عبد الله بن دينار
قال لكنه لم يستحلفه سمعت مرارا ورواه في مسند الحميدي من سفيان واخرجه الدارقطني في غرائب مالك
من طريق الحسن بن دينار اللؤلؤي عن مسند الحميدي كذلك من سفيان واخرجه الدارقطني في غرائب مالك
من طريق الحسن بن دينار هذا عن مالك بن دينار عن حمزة بن عبد الله عن عمر انه سأل اباه عن شرط الولاية فذكر
الحديث فيه اظاهره أن ابن دينار لم يسمعه من ابن عمر وليس كذلك وقال ابن العربي في شرح الترمذي
وتفرد بهذا الحديث عبد الله بن دينار وهو من الدرجة الثانية من الحفاظ لم يذكر لفظ النبي صلى
الله عليه وسلم وكأنه نقل معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قلت ورواه ان ابن عمر
روى هذا الحديث عن عائشة في صحيحه بزيادة مضى في العتق لكن جاب هذه صفة الحديث من وجه اخر عند
النسائي فابن عوانة من طريق الليث عن يحيى بن ايوب عن مالك ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الولاء
وعن عتبه وورقه في رواية محمد بن ابي سلمان التي اشرت اليها بلفظ الولاء كلحمة النسب اخرجه الحاكم ثم البيهقي وادخل الشيخين الوليد بن ابي يوسف وبين ابن دينار سعيد بن عمر اخرجه ابو علي
مسند عنه واخرجه بن حبان في صحيحه عن ابي خليفة واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن محمد بن اعين عن
بشر فراد في المتن الايباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما الولاء لابن العم
يبعه ولا هبته والمحفوظ ما اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس
على الولاء كلحمة النسب ولذا ما اخرجه البزار والطبراني من طريق سليمان بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن

جده رفعه الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وفي سند المغيرة بن جميل وهو مجهول فهذا من ابن عباس من قوله الولاء
لمن اعتق لا يجوز بيعه ولا هبته وقال ابن بطال اجمع العلماء انه لا يجوز بيع الولاء فاذا كان سلم الولاء
حكم النسب فما لا يقبل الانتقال لا يقبل الزوال وكانوا في الجاهلية يقولون الولاء لا يباع وغيره فنهى الشرع عن ذلك
وقال ابن عبد البر اتفق الجماعة على القول بهذا الحديث الا الثوري فان سيوفه أنها وهبت والاسلمان بن يسار
لابن عباس وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء يجوز السيدان يأذن لمبده ان يوالي من يتوالى
وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله وقال ابن بطال وغيره جاء عن عثمان جواز بيع الولاء كما تقدم وبما عن
جماعة جواز هبة الولاء وأما عن ابن عباس والعلم لم يبلغهم الحديث قلت وأما انكار ذلك ابن مسعود في زمن عثمان
وغيره اسبقها واخرج عبد الرزاق عنه انه كان يقول بيع احدكم نسبه ومن طريق ابي الولاء لمن اعتقه من النبي
طريق جابر انه انكر بيع الولاء وهبته ومن طريق عطاء ان عمر كان ينكره ومن طريق عطاء عن ابن عباس لا يجوز وسنده
صحيح ومن ثم فضلوا في النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة وقال ابن العربي الولاء لحمة كلحمة النسب ان اصل الحديث
المخرج الى النسب حكما كما ان الاب اخرجها المتفق الى الوجود حسا لان السبب كان كما المعدوم في نفي الاحكام لا
ينقض ولا يبلى ولا ينشقون فاخرجه سيدا بالحرية الى وجود هذه الاحكام عن عدمها فلما تأبد حكم النسب استحال
ان العتق فكذلك حالنا الولاء لمن اعتق والمتن مرتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته وقال الطيبي بالحكم
المجموز بحديث الباب ورجحه الولاء انه امر وجودي لا يأتي الانفكاك عنه كالنسب فكما لا ينتقل الا بوجود
والجدود فكذلك لا ينتقل الولاء الا انه يضم في الولاء خبر ما يترتب عليه من المحرمات كالتوارث بين المعتق
وولده مهما ولد فانه يعتق وحرمة المصاهرة اسوة بالنسب فمتى ما ثبت في ذلك كله ولو اعتق السيد اباه
قيل يرث الولد فان ولاه ينتقل اذا مات فتأمل انتهى وهذا لا يتضح في الاصل المذكور لان الولاء
لحمة كلحمة النسب لان النسبة لا تستلزم التوارث من كل وجه واختلف فيمن اشترى نفسه من سيده كالمكاتب
الجمهور على أن ولاءه لسيده وقيل الولاء له وفي ولاء من اعتق سائبة وقد تقدم قريبا في الحج باب
اذا اسلم على يدي رجل الشافعي وزاد في الغريب والاكثر رجل وقع في رواية الكشميهني والاصيلي بهمزة
بدل الياء من الولاء وهو المراد بالولاية وأما الحسن هذا ما وصله الطبراني ووصل سفيان الثوري في
جامعه عن مطرف عن الشعبي وليس هو ابن مكرم عبد من الحسن كلا في الرجل يوالي الرجل قال لا هو من المسلمين
قال سفيان وبذلك أقول واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان وكذا رواه الدارمي عن
ابي نعيم عن سفيان واخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان ايضا من طريق يونس عن الحسن لا بوالي احدا
شاء وصح له ما له قول وبذلك عن نجم الدوائر رفعه هو الى الناس بحياته وماته هذا الحديث اغفله
صنف في الاطراف وكذا من صنف رجال البخاري لم يذكروا فيها الداري فيمن اخرج له وهو ثابت في
النسخ هنا وذكر البخاري من رواية سعد ديثا في الايمان لكن جعل ترجمة باب وهو الدين النصيحة وقد اخرجه مسلم
من حديثه وليس له عنه غيره وقد تكلمت عليه هناك وذكرته من حديث ابي هريرة وغيره واضح فلم يتبين المراد منهم
وهو ابن اوس بن حارثة بن سواد اللخمي ثم الداري نسبة الى بني الدار بن هانئ بن نجم وكان من اهل الشام وسمى التجارة
في الجاهلية وكان يهوديا فاسلم النبي صلى الله عليه وسلم فيقال منه وكان اسلامه سنة تسع من الهجرة وقدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم اصحاب وهو على المنبر من تميم بقصة الجساسة والدجال وعده ذلك في بناشره وفي رواية
الاكابر عن الاصاغر وروى حديث رواية النبي صلى الله عليه وسلم من غير تميم بقصة الجساسة وذلك فيما اخرجه
ابو عبد الله بن منده في معرفة الصحابة في ترجمة زعكة بن يوسف بن ذي يزن فساق بسنده الى زعكة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه كتابا وفيه ان مالك بن مرة الرهاوي وفد الي انك اسلمت وقاتل المشركين
فابشر بخير الحديث وكان تميم الداري من افاضل الصحابة وله مناقب وهو اول من اسرج المساجد واول من قص

على الناس اخرجها الطبراني وسكن تميم المدني وكان سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطعه عدون وبيرها
اذا فتحت ففعل وسلم ذلك لما فتحت في زمن عمر وذكر ابن سعد وغيره وفاته تميم سنة اربعين وقوله وقعة
في معنى قوله فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوها وقد وصل البخاري في تاريخه وابو داود وابن ابي عاصم
والطبراني والباوردي في مسند عمر بن عبد العزيز تأييضهم كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال
سمعت بسر بن وهب حدث عمر بن عبد العزيز عن تميم بن طريف عن عمرو بن امية الضمري قال قلت يا رسول الله
السند في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته قال ابن وهب يعني عن ابن وهب عن ليث
ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال الشافعي في هذا الحديث ليس بثابت اما سويد عبد العزيز
عن عمر بن وهب وابن وهب ليس بالمعروف والطبراني غيبا ومثل هذا لا يثبت وقال الخطابي في سنن ابي داود هذا
الحديث واعوجه لهما والدارمي والترمذي والنسائي من رواية ليث وغيره وغيره عن عبد العزيز بن عمر بن وهب عن تميم
وصرح بعضهم بسماع بسر بن وهب من تميم واما الترمذي فخالف اسناده ليس فيه فصل فانه ادخل بين بسر بن
وهب وبين تميم قبيصة ذؤيب وقال يحيى بن حمزة قلت ومن طريقه اخرجه من ثلاث بذكر تميم وقال بعضهم لم
يفرد فيه بذكر قبيصة وقد رواه ابو اسحق السبيعي عن بسر بن وهب بدون ذكر تميم اخرجه النسائي ايضا قال
ابن المنذر وهذا الحديث مضطرب هل هو عن ابن وهب بدون ذكر تميم اخرجه النسائي ايضا قال
الله بن وهب وبعضهم عن ابن وهب وعبد العزيز بن زياد ليس بحافظ قلت بعضهم من رجال البخاري كما تقدم في من عبد
الاشريبة والكبير ليس بالمكبر واما ابن وهب فلم يذكر تميما وقد اثبت النسائي الثلاثة في الرواية التي وقع
فيها التصريح بسماعه من تميم خطأ وهو لكن وثقه بعضهم وكان عمر بن عبد العزيز عزله فالقضاء نقل ابن زبعة
الدمشقي في تاريخه سنده لكلام صحيح عن الاوزاعي انه كان يرفع في هذا الحديث والذي له كما صحح ابن
زبعة الدمشقي وقال هو حديث حسن المخرج متصل والى ذلك اشار البخاري بقوله وانظر في تحريج هذا الحديث ابن
في التاريخ بانه لا يصح هذا المعارضة السند وقد ورد في الجميع وهل يخص عموم الحديث المتفرق في معنى هذا فيستثنى
منه من اسلم وتا ولا الا ولوية في قوله ولي الناس يعني النصر والعاقبة وما اشبه ذلك لا بالميراث ويقوي
الحديث المتفق على صحته على عمومه رجح الجمهور الحديث الثاني ورجحه بعضهم بان حديث الاصل فيما حكاه ابن بطال قال ابو
رجح هذا الحديث لكان تاويل احق عموم الآية في النصر والغانم والصلوة عليه انا مات وتخريك ولو جاء الحديث
بلفظ احق بميراثه لوجب تخصيص الاول والله اعلم قال ابن المنذر رحمه الله تعالى الجمهور يقول بالحديث الثاني
وقال حماد وابو حنيفة واصحابه وروي عن النخعي ان سئل ان عقل وان لم يعقل فالمال لمن يقول له من غيره واستحق
الثاني وهم جرا وعن النخعي قول اخر ليس لهذا بقول وعند اسئل الناس عنه وبه قال اسحق وعمر بن
العزيز وفي ذلك في طريق الباعدي التي اسلمها وفي غيرها انه اعطى رجلا اسلم على يديه رجل فمات وترك مالا وبينا
نصف المال الذي بقي بعد نصيب البنت ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة بريرة من اجل قوله انما الولاء لمن اعتق
لان اللام هنا للاختصاص ان الولاء يختص بمن اعتق وفي تقدم ترجيحه وقوله فيه لعائشة اشترطي لهم في رواية الكشميهني
لا ينفعك بالتاكيد فرد كرصت عائشة في الجمع مختصرا وفي اخره وكان زوجها حرا وقد تقدم قبل باب من وجه
اخر عن منصور ان فايل ذلك هو الاسود عن عائشة وفي الباب الذي قبله بن طريق الحكم عن ابرهيم ان الحكم
وقد مضى الكلام على ذلك مستوفى في بحر الله تعالى ومحمد المذكور في اول السند الثاني كما قال ابو علي الغساني
هو ابن سنان ان ساء الله وحين هو ابن عبد الحميد قلت وقد وقع الاستفتاء في حديث انما هو حديث
كذا هو عن الاكثر غير منسوب ووقع في رواية ابي علي بن السكن عن سويد عن الفريابي عبد الحميد بن سلام وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني محمد بن يوسف السكندري وليس في الجماعة محمد بن جرير بن حميد بن الوضاح بن الترجمان انما ابن سلام
اغرب ابو نعيم فاخرج الحديث من طريق عثمان بن ابي شيبة عن جرير ثم قال اخرجه البخاري عن عثمان كذا وجدته

اظنه ذهولا في له باب ما يرث النساء من الولاء ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب جملة من وجه
اخر عن نافع وحديث عائشة من وجه اخر عن منصور على قوله الولاء لمن اعتق او تقدم وعلى الفهم وهذا اللفظ لم يقع
من سفيان الثوري عن منصور وذكر اخرجه الترمذي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ انما الولاء
ان تشارطوا عليه وقد اشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع
ايضا ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي جميعا عن سفيان تاما وقال لفظها واحد فعرف ان وكيعا كان يختصره
وعرف انه في قصة بريرة وقد ذكر اصحاب منصور كذلك عن ابراهيم بلفظ انما الولاء لمن اعتق وكذلك ذكره اصحاب ابرهيم
كالحكم والاعمش واصحاب الاسود واصحاب عائشة وكلها في الكتب الستة وتفرد الثوري وتابعهم حصين عن
منصور بهذا اللفظ فيحتمل ان يكون منصور رواه لها بالمعنى وقد تفرد الثوري بن زيادة فولاه ولي النعمة ومعناه
ومعنا بقية قوله الولاء لمن اعتق ان صحة الدين يستدعي سبق الملك والملك يستدعي ثبوت العوض فمن اين
بطل هذا الحديث يتفق ان الولاء لكل معتق كما كان او اتفق وهو مجمع عليه واما حديث الولاء لحمة كلحمة النسب
الفقها اختلاف انه ليس الناس من الولاء الا ما اعتق او اعتق من اعتق الا ما حاكى عن مسروق وابنه وقال الخطابي الاكثر
يولا من اعتق ابا وهو معنى الذي ذكره الا بهري بما سوا كالميراث وفيه نقل ابن المنذر عن طاوس وسليمان
سحنون فيما نقله ابن التين ونعتب الحصر الذي ذكره الا بهري بما سبق ويجوز الا يرد عليه ولد الاب
من ولد من اعتق قال والعبارة السالمة ان يقال الما اعتق الما اعتق من اعتق بنوه الا يرد عليه ولد الاب
من زنا والامن زنا اوكانت ممن اعتقت صغيرا وكان زوجها عبدا فان ولاء ولدها ولا كهن لمعتق الام والحجة للجمهور اتفاق
الصحابة ومن بعدهم النظر ان المراة لا تستوعب المال وهو الذكر وانما ورث من عتق لانه عن مباشرة لان
جر الارث واستدل به بقية لما قوله الولاء لمن اعطى الورق على من تمسك بعين اعتق عن غيره بوصية من العتق بمال الجنس
قوله الولاء لمن اعتق ومن ضمن الدلالة منه قوله الولاء لمن اعطى الورق دل على ان المراد بقوله لمن اعتق لمن كان من
عتق في ملكه دون العتق للملك باشر العتق فقط قوله ما بال قوم من الفهم اي عامتهم
بضمهم وهو توكيد قوله وابن اخت القوم منهم اي لانه ينسب الى بعضهم ويحالفه قوله شعبة ما سمعت
ابن قرة وقتادة عن انس هكذا وقع في رواية ادم عن شعبة مرة وانا الزواة قالوا عن شعبة عن قتادة
وجدوه عن انس وقد تقدم بيان ذلك في باب قوله في رواية ادم عن شعبة عن قتادة سمعت انسا
في غزوة حنين وقد مت قوله في اياد هناك وفي كتاب الجزية واخرجه الاسماعيلي من طريق شعبة عن قتادة وقال
المعروف عن شعبة عن قتادة في مولى القوم منهم وابن اختهم رواية عن قتادة عن معوية بن قرة والمعروف
عنه في ابن اخت القوم منهم وابن اختهم رواية من قتادة وحده والمعروف عن ابن المبارك عن شعبة به عن معوية
عن ابن قرة ايضا قلت وليس كما قال بعدا ابو النضر عن شعبة عن معوية بن قرة واخرجه ابو نعيم في
مسند عنه وافاد فيه ان اسمه عبد الملك بن عمير الزبيدي وكان امه انصارية ولعله اعلم واستدل به على ان
ابن اخت القوم منهم من قال دوي الارحام يرثون كما يرث العصبات وحمله من لم يقل بذلك على ما تقدم
وكان البخاري رحمه الله تعالى ممن قال بالجواب بما ذهب اليه الحديث ثلاثة ابو صحيح الاسناد لا يقوله ابن اخت القوم
منهم على ارادة الميراث لصحة الاستدلال به على ان المتاخر يرث من اعتق ورد ذلك في حقه دل على ان المراد
بقوله منهم انفسهم ولذا سهم الحاوية للاستصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث وقال ابن ابي
حمزة الحكم في ذلك ما كان ساكنا في الجاهلية من عدم الالتفات في الولادات فعلى من الاولاد الخوف ذلك
فالهم ، بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد
فاراد بهذا الكلام التحريض على الالتفات بين الاقارب قلت وبالتوفيق في الولاية الحكمية فيما تقدم ذكره من
جواز نسبة العبد الى مولاه بلفظ البنوة فيما سياتي قريبا في الوعيد الثابت لمن انتسب الى غير ابيه وجواز نسبته

والنقصان منه وما بقي له قال ان الذين يحادون الله ورسوله فهو من المالغة ويحتمل ان يراد استواء الحدين اشارة الى المماثلة وذكرت البسملة في رواية غير ابي ذر سابقة على كتاب قوله باب ما يحذر من الحدود وكذا للكشميهني وساقط للباقين والمراد بما يحذر ما يحذر من ارتكابه وفي رواية النسفي جعل البسملة بين الكتاب والباب قوله لا يشرب الخمر وقال ابن عباس الخ وصله ابن ابي شيبة قوله باب الزنا وشرب الخمر اي التحذير من تعاطيها ثبت هذا الباب للمستملي وحده قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما ينزع منه نورا لايمان في الزنا وصله ابو يعوان في صحيحة في كتاب الايمان من طريق شبابة بن ابي سوية قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يعد هذا وغيره من الكبائر ويقول الا ان ذلك ما من عبد يرتكب شيئا منها الا نزع الله تعالى منه الايمان من قبله وقد يعود فيه وقد روى عبد الرزاق ومن طريقه ابو عوانة والطبراني وغيرهم تعالى من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده عليه رده اليه ولمسلم شاهد من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند ابي داود قوله الله تعالى قوله عن ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحرث بن هشام المخزومي ووقع في رواية مسلم من طريق شعيب عن الليث عن ابيه حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن يعني ناقص الايمان حالة ارتكابه لها ومقتضاه انه لا يستمر ناقص الايمان بل يتوب فيعود كامل الايمان والظاهر ويحتمل ان يكون المعنى انه والحالة ذلك انما هو اذا اقدم الاقدام الكلي المالوف وهو مصير على ذلك فيسلب منه كما لا يسلب ذلك فيجتمع ان نفي الايمان عنه يسير ويعود ما وقع في بعض طرقه كما سياتي في المحاربين من قوله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فان تاب عاد اليه ولكن اخرج الطبري من طريق ناجية بن حبيب سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لا يزني حين يزني وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن فاذا فارق الرجع اليه الايمان ليس اذا تاب سلبه ولكن اذا تاب عاد اليه ويؤيده ان المصر وان كان اثمه مستمرا لكن ليس كمن باشر الفعل كالسارق مثلا قوله ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مومن في الرواية الماضية في الاشربة ولا يذكر اسم الفاعل من الشرب كما ذكره في الزنا والسرقة وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الاشربة قال ابن مالك فيحمل انه حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب الشارب الخمر الخ ولا يرجع الضمير الى الزاني لما يلزم عليه من التخصيص بعد العموم في كل من ستر كذا القول في لا يشرب ولا يسرق وفي لا تقوله نظير حذف الفاعل بعد النفي قوله هشام ولكن الذين قاتلوا في سبيل الله بفتح الخاء اي لا يحسبن حاسب قوله ولا ينتهب نهبة بضم النون وهو المال المنهوب والمراد به الماخوذ جهرا قهرا وقوله في رواية هشام عند الاسماعيلي والذي نفسي بيده لا ينتهبها رجل اخر كما ذهب اليه الحديث واشار بقوله المهنوون الخ الى قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية قوله ولو تضرعا اليه ويحتمل ان يكون كناية عن عدم التوبة فيكون صفة لازمة للنهبة على الدوام والاخلاص فانه يكون مخفية والا ترتب اشاعته من ترتب الجراة وعدم المبالاة وزاد في رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب التي تاتي في الفتن عليها حتى ذات سرفي اي ذات تروير شديد تشرف الناس اليها ولعل هذا وصفها بقوله ترفع الناس اليه ابصارهم ولفظ شرف ووقع في معظم الروايات في الصحيحين وضبطها بالشين المعجمة وقيدها بعض رواة مسلم بالمهملة وكذا نقل عن ابن رهيم الحربي وصوب ترجع الى التفسير الاول كما قال ابن الصلاح برفع الناس الى اخره هكذا وقع تقييده بذلك في النهبة دون السرقة قوله وعلى ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عند ابي عوانة

من طريق خالد بن الحارث عن شعبة وهو دليل على ان رواية سماعه عن شعبة بن زيادة الحسن بين قتادة وانس التي اخرجها النسائي من المزيد في متصل الاسانيد وانه النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر طريق شعبة عن قتادة ولم يسق المتن وتحول الى طريق هشام عن قتادة فساق المتن على لفظه وقد ذكره في الباب الذي يليه باب نسخ اخر عن هشام بهذا اللفظ فاما لفظ شعبة فاخرجه البيهقي في الضلعيات من طريق ابن محمد الدامغي ادم شيخ البخاري فيه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فعلها عمر وهذا لفظ رواية خالد الذي ذكرها الى قوله عوسن اربعين واخرجه مسلم والنسائي من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية ادم الا انه قال وفعلها ابو بكر فلما كان عمر اي في خلافته استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر بها عمر وقع عند بعض رواة مسلم اخف الحدود ثمانين قال ابن دقيق العيد فيه حذف عامل النصب والتقدير اجلد وتعقبه الحافظ المكي فقال هذا بعيد او باطل كانه صدر عن غير تامل لقواعد العربية ولا المراد المتكلم اذ لا يحسن احد من الناس الزيادة على تقدير اجلهم لان مراد عبد الرحمن الاخبار باخف الحدود ولا الامر بذلك والذي يظهر انه راوي النصب وهم لاحتمال توهمه او لان من اتكاب لا يحسن لفظا ولا معنى وورد عليه تلميذه ابن مرزوق وشراح عبد الرحمن مستشار والمستشار مسؤول والمسؤول لا يعدو ان يكون المستشار اما قال والثاني مثل به غير مطابق قلت الامر مطابق لما ادعاه ان عبد الرحمن قصد الاخبار فقط والمعنى انه اخبر برايه مستندا الى القياس والغرب التقارب اخف الحدود احد ثمانين او اوادراف الحدود كما في عمر ثمانين فيكون المحذوف من هذه الرواية المختصرة اربعون ان تجعلها ثمانين في نصيبها واعرب ابن العطار صاحب النوادر في شرح المهذب فقال عن بعض العلماء انه ذكر بلفظ اخف الحدود ثمانون بالرفع واعربه مبتدا وخبرا والجملة اعلة منقولا رواية كذا قال والرواية بذلك ثابتة والاولى في توجيهها ما اخرجه مسلم الخ من طريق معاذ بن هشام عن ابيه قال جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود فجلد عمر ثمانين فيكون المحذوف من هذه الرواية ارى ان تجعلها واداه النسيه واخرج النسائي من طريق يزيد بن هرون عن شعبة فضربه بالنعال نحو من اربعين ثم اتى بابي بكر فصنع مثل ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ فاستشار قوما من عشرين رجلا فكل رجل جلدني بالجريد والنعال اخرجه احمد والبيهقي وهذا يجمع بين ما اختلف فيه على شعبة وان جملة الضربات كانت نحو اربعين الا انه جلده بجريدتين اربعين فيكون الجملة ثمانين كما اجاب عنه بعض الناس وورد سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظ جلده بالجريد والنعال اربعين علقه ابو داود باسناد صحيح ووصله البيهقي وابن الجارود من طريق وكيع عن هشام بلفظ كان يضرب في الخمر بنعله وقد ذكر صاحب المدونة قصة عبد الرحمن هذه في الصحيحين ولم يسق البخاري منها شيئا وبذلك جزم عبد الحق في الجمع ثم المزي في الاطراف وهو ذكر صنيع عمر فقط في حديث السائب في الباب الثالث وسياتي بسط ذلك فيه تنبيه الرجل المذكور لم اقف على اسمه صريحا لكن ساذكر في باب ما يكره من الشراب الخمر ما يومئ اليه انه النعمان قوله باب من كم يضرب الحد في البيت يعني خلافا لمن قال لا يضرب الحد سرا وقد روي عن عمر في قصة ولد ابي سمحة لما شرب مصر محمد عمرو بن العاص في البيت ان عمر انكر عليه لم يحده حتى حضر الى المدينة وضربه الحد صحيحا وروى ابن سعد واشار اليه الزبير وجمهور اهل العلم على الاكتفاء بحد واحد صنيع عمر على المبالغة في تاديب ولاة لان اقامة الحد لا يسع الانجماز امام عبد الوهاب عن عبد المجيد الثقفي وايوب هو السختياني وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله وقد ذكر في الباب الذي يليه من رواية وهيب بن خالد عن ايوب قوله عن عقبة

ابو الحارث اه

الحارث ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف ووقع في رواية عبد الوارث عن ايوب عند احمد حدثني عقبة ابن الحرث وقد اتفق هؤلاء على وصله وخالفهم اسمعيل بن علية فقال عن ايوب عن ابن ابي مليكة مرسلا اخرجه مسدد عنه قوله حتى كذا لهم على البناء للمجهول وقد ثبت في الوكالة نسبة الذي اتي به وليس بشيء على احد ممن صنف في المبهمات قوله بالنعمان او ابن النعمان في رواية في رواية الكشميهني في الباب الذي يليه نعمان بغير الف ولام في الموضعين وقد تقدم التنبيه على ذلك في كتاب الوكالة وانه وقع عند الاسماعيلي النعمان بغير شك كذا قاله الزبير بن بكار وابن منده اخرج الحديث من وجهين فيهما النعمان بلا شك وذكرت نسبته هناك وفي رواية الزبير بن بكار ان الذي كان اتي به وقد شرب الخمر وهو ابن النعمان فانه قيل في ترجمة النعمان كان رجلا صالحا وكان لما ابن انهمك في شرب الخمر فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال في موضع اخره اظن النعمان جلد في الخمر اكثر من حسين مرة وذكر الزبير بن بكار انه كان سراجا وله في ذلك قصة مع متوسط بن حبيلة ومع مخرمة بن نوفل والد المسور ومع امير المؤمنين عثمان ذكرها مغلطاي قوله سارنا في رواية وهيب وهو سكران وزاد فسق عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية معلى بن اسد وهيب عن الناي فسق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة وسيأتي بقية ما يتعلق بقصة النعمان في الباب الذي ان شاء الله تعالى ويستدل به على جواز قاعدة الحد على السكران في حال سكره ويقال لبعض الظاهرية والجمهور على خلافه واجابوا بان المراد تركيب الضرب وان ذلك الوصف استدعاه في حال الضرب وايد ذلك بالمعنى وهو ان المقصود بالضرب في الحد الايلام ليحصل به الردع وفي الحديث تحريم الخمر ووجوب الحد على شاربها سواء شرب كثيرا او قليلا سواء سكر ام لا قوله باب الضرب بالجريد والنعال اي في شرب الخمر واشار بذلك الى انه لا يشترط الجلد بل وقد اختلف في ذلك على ثلاثة اقوال وهو اوجه عند الشافعي اصحها يجوز الجلد بالسوط ويجوز الاقتصار على الضرب بالايدي والنعال والثياب ثانيها يتعين الجلد ثالثها يتعين الضرب وحجة الراجح انه فعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تثبت نسخه والجلد في عهد الصحابة يدل على جوازه وحجة الاخران الشافعي قال في الام لو اقام على الحد بالسوط فمات وجبت الدية فسوى بينه وبين ما اذا اراد فدل على ان الاصل الضرب بغير السوط فصرح ابو الطيب ومن تبعه بانه لا يجوز بالسوط وصرح القاضي حسين وغيره بانه اجماع الصحابة ونقل عن النص في القضاء ما يوافقه ولكن في الاستدلال به اجماع الصحابة نظر فقد قال النووي في شرح مسلم اجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال والطرف الثياب ثم قال والاصح جواز بالسوط وشذ من قال هو شرط وهو غلط مناد للاحاديث الصحيحة قلت وتوسط بعض المتاخرين فعين السوط للاحرار والطرف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهو متجه ونقل ابن دقيق العيد عن بعضهم ان معنى قوله نحو من اربعين ضربه بعض الجلادين بالسوط وبعض بالايدي وبالثياب وفي بعض طرق عبد الرحمن بن ازهر ان ابا بكر امر من حضر ذلك الضرب وعدهم اربعين فضرب ابو بكر اربعين قلت وهذا عندي خلاف الظاهر وبعد قوله في الرواية الاخرى جلد في الخمر اربعين قلت وبهذا التاويل المذكور ما تقدم من رواية همام في حديث انس وامر من حضر ان يجلد كل واحد جلدتين بالجريد والنعال وذكر المصنف فيه خمسة احاديث الاول حديث عقبة بن الحرث وتقدم في الباب الذي قبله وهو ظاهر فيما ترجم له الثاني حديث انس وقد تقدم ايضا في الباب الاول وقوله في حديث تقدم في الباب الاول بلفظ ضرب والاستفاقة بينهما لان معنى جلدها ناضربه فاصاب جلدا ويريد المراد به ضربه بالجلد الثالث حديث ابي هريرة قوله ابو غمرة انس يعني ابن عياض قوله عن يزيد بن الهاد

هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد نسب الى جده الاعلى وهو شيخ وشيخ شيخه مدنيون
تابعيون ووقع في آخر الباب الذي يليه انس بن عياض بن الهاد وليس كذلك انما هو عن محمد بن ابرهيم ابن الحرث
ابن خالد التيمي كما في رواية الطحاوي ومن طريق مالك عن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن ابرهيم انه حدثه
وليس عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وصرح به في رواية الطحاوي وليس الى النبي صلى الله
عليه وسلم بل قد شرب في الباب الذي يليه سكران وهذا الرجل يحتمل ان تقدم عهد
الله الذي كان يلقب حمارا المذكور في الباب الذي يورد من حديث عمر ويحتمل ان يعيد ويابن التيمي ان
والد ولده اقر بلان في قصته فقال رجل من القوم اللهم العنه وعن في قصة المذكور في حديث ابن عمر
لكن لفظه قال بعض القوم اخزاك الله ويحتمل ان يكون ما ابا فان الجواب في حديث عمر وابي هريرة مختلف
واخرج النسائي بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر ان فاربه فهربا لا يدري وحق
الفعال الحديث ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن عبيد بن عمير احد كبار التابعين كان الذي يشربه الخمر في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وبعض امارة عمر يضربون بايديهم ونعالهم ويتصكونه وليس
نقال اضربوه هذا تفسير الرواية الاتية فاضربه ولكن لم يذكر منها عددا وليس في شيء من بعض القوم في
الرواية الاستقال الرجل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان كانت هذه القصة بتحدم مرخرت عمر في
قصة جارية سابيته وليس لاحد ان يقولوا هكذا لانتسبوا عليه الشيطان في الرواية الاخرى لان يكونوا عون
للشيطان على المحكم ووجه عونهم الشيطان بزلة ان الشيطان يريد بتن بينه له المعصية ان يحصل له
الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي فكانه قد حصلوا مقصود الشيطان ووقع عند ابي داود من طريق ابن عيينة عن
حنوه بن شريح ويحيى بن ايوب وابن لهيعة ثلاثتهم عن يزيد بن الهاد نحوه وزاد في آخره ولكن قولوا اللهم اغفر
اللهم ارحمه وزاد فيه ايضا فيه الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعينوا بكتوا وهو امر
بالتبكيت وهو مواجهته بقبيح فعله وقد فسره بالخبر بقوله فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله عز وجل ما
خشيت الله جل ثناؤه ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارسله وفي حديث عبد الرحمن
ابن ابرهيم عند الشافعي بعد ذكر الضرب ثم قال صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم
ذلك منع الدعاء على العاصي بالابعاد عن رحمة الله تعالى كما للعلن وسيأتي مزيد ذلك في الباب الذي يليه
ان شاء الله تعالى الحديث الرابع قوله سفيان هو الثوري وصرح به في رواية مسلم وابن خصيمة بهما من
مشرح اوله وعمرو بن سعد بالتصغير وابو بشر اوله وكسر ثانيه تابعي كبير ثقة كما قال الثوري وقع
في جميع النسخ من الصحيحين هكذا وقع في الجمع الحميدي سعد بسكون العين وهو غلط ووقع غلطا ووقع في الهداية
وغيره من عمرو بن سعد بحذف الباء منها وهو غلط ايضا حيث قلت وقع في بعض النسخ عن البخاري
كذا ذكر الحميدي وهو من هذلك ابن حزم وانه في البخاري سعد بسكون العين فلعل سلف سهل الحميدي
ووقع في النسائي والطحاوي عمر بضم العين وفتح الميم كما في المهذب لكن الذي عند هما في ابيه سعيد
ووقع عند ابن حزم في النسائي عمر بفتح اوله وسكون الميم والحفظ كما قال النووي وقال ابن حزم
الخبر بالاختلاف في اسم عمرو باسم ابيه وليت بعلة تقدح في روايته وقد عرفه ومن عرف روايته قد
عمر المذكور وفاته الى بضع وخمسين سنة وبايع ليس ثلاث لاضم اللام لما كيد النسخ كما في قوله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم وليس فيموت فاخذ بالنصب فيهما وفي معنى اخذ من الوجوه ويجوز ان
اللام تعليلية هنا الخبر وقوله فيموت سبب عن قيم السبب معا وليس الاصابع الخمر اي شاربها
فهو بالنصب ويجوز الرفع والاستئناف لكن احمد من حد الشلوب الخمر انما مات ويحتمل ان يكون التوبة
اخذ من موت احدهما عليه الحد نسأل الله من موت شارب الخمر وكون الاسقف على هذا تعلم ان قدم الطبيع

فانه لو مات

فانه لو مات وديته اي اعطيت ديته لمن يستحق بعضها ومدجا منسرا من طريق اخرى اخرجها النسائي وابن
ماجة من رواية الشعبي عن عمر بن سعد لا سمعت علي يقول لم اقتا عليه الحد فمات فلا دية له الا
من مزيناه في الخمر قوله لم يسنه اي لم يسن فيه عددا معينا في رواية شريك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يسن فيه شيا وفي رواية الشعبي فما هو بحيث صيناه تنبيه القفو اعلم ان من مات
من الضرب في الحد لا ضمان على فاعله الا في حد الخمر فمن ما تقدم وقال الشافعي ان ضرب بغير السوط فلا ضمان
وان ضربه بالسوط ضمن قيل الدية وقيل تفاوت ما بين الحالة بالسوط وبين الدية في ذلك على عاقلة
الامام وكذلك لو مات فيما زاد على الاربعين الحديث الخامس قوله عن ليعبد بالجيم والتصغير وقال
ليعبد بفتح اوله وتسكون وهو ابو يحيى مختلف في كنيته روى له الاربعة وقد تقدمت روايته عن السائب بن يزيد في كتاب الطهارة وروى
هنا واسطة وهذا السند التجاري في غاية العلو لان بينه وبين التابعي ثلاثة واحدا فكان في سند الحديث
وان كان التابعي رواه عن ابي واحد وله عنه نظير ويشبه ما اخرجه في العلم عن عبيد الله بن موسى عن شريك
عن ابي الطفيل عن علي فان ابا الطفيل صحابي فيكون في حكم الثلاثيات لان بينه وبين الصحابي فيه اثنين وان
كان تحمله انما رواه عن صحابي اخر وقد اخرجه النسائي من رواية حاتم بن اسمعيل عن ليعبد ست السائب فعلى
هذا فقد خالد يزيد بن خصيفة بينهما اما من المزيد في متصل الاسانيد لولا ان يكون ليعبد سمعه من السائب
وثبت فيه يزيد فتظهر العلة في ذلك وهو ان رواية ليعبد المذكورة عن السائب مختصرة فكانه سمع الحديث
تاما من يزيد عن السائب فحدث به تارة عن السائب عنه ومن يذكر يزيد وحدث ايضا به تاما وذكر الواسطة
ويزيد بن خصيفة المدني ثقة وخصيفة هو ابن يزيد بن هاشم اخو السائب بن يزيد صحابي هذا الحديث فيكون
رواية يزيد بن خصيفة بهذا الحديث عن عمه ابيه او عم جده وليس كما ابن يونس والشارب فيما سادة
القابل الفعل بصيغة اسم الفاعل التي يدخل فيها عجازا لكونه مسندا معهم في امر ما وان لم يباشره وهو ذلك
الفعل الخاص لان السائب كان صغيرا جدا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تقدم
في الترجمة النبوية انه كان ابن ست سنين فيبعد ان يكون شارك من كان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
فيما ذكر من ضرب الشارب فكان مراده بقوله كنا في الصحابة ان يصح مع ابيه او يجد فشاركه
في ذلك فيكون الاسناد على حقيقته وليس في امر اي بكسر الهمزة وسكون الميم كما خلافه وفي رواية
حاتم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وبعض زمان عمر وليس وصدرا من خلافة عمر اي
جانبا اولها وليس فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا اي فنضربه وليس حتى كان اخر من ضربه
فلان بن فلان ظاهره التحديد بواحد وهو غلط حتى قلت وقع في بعض النسخ عن البخاري
كذا ذكر الحميدي وهو من هذلك ابن حزم وانه في البخاري سعد بسكون العين فلعل سلف سهل الحميدي
ووقع في النسائي والطحاوي عمر بضم العين وفتح الميم كما في المهذب لكن الذي عندهما في ابيه سعيد
ووقع عند ابن حزم في النسائي عمر بفتح اوله وسكون الميم والحفظ كما قال النووي وقال ابن حزم
الخبر بالاختلاف في اسم عمرو باسم ابيه وليت بعلة تقدح في روايته وقد عرفه ومن عرف روايته قد
عمر المذكور وفاته الى بضع وخمسين سنة وبايع ليس ثلاث لاضم اللام لما كيد النسخ كما في قوله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم وليس فيموت فاخذ بالنصب فيهما وفي معنى اخذ من الوجوه ويجوز ان
اللام تعليلية هنا الخبر وقوله فيموت سبب عن قيم السبب معا وليس الاصابع الخمر اي شاربها
فهو بالنصب ويجوز الرفع والاستئناف لكن احمد من حد الشلوب الخمر انما مات ويحتمل ان يكون التوبة
اخذ من موت احدهما عليه الحد نسأل الله من موت شارب الخمر وكون الاسقف على هذا تعلم ان قدم الطبيع

فانه لو مات

لا سيما هون حملها انا بين سوطا وكما في هذا ادنى الحد وقد وهذا دليل على انه واتفق عبد الرحمن بن عوف في
ان الثمانين ادنى الحدود المذكورة في القرآن وهي حد الزنا وحد السرقة القطع وحد القاذف وهو اخفها
عقوبة واذا ها حدود واقد مضى حديث انس في رواية شعبه وغيره سيد ذلك وكلام عبد الرحمن يوافق
في حديث ثابت احفظ الحدود ثمانون واما رجم عمر واخرجه مالك في الموطا عن نوبن زيد ان عمر استشار
في الخمر فقال له علي بن ابي طالب ارى ان تجلده ثمانين فانه اذا سرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
فجلد عمر في الخمر ثمانين وهذا معضل وقد وصله النسائي والطحاوي من طريق يحيى بن ابي سليم عن نوبن زيد
عليه عن ابن عباس مطولا ولفظه ان الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي
والنعال والعصى حتى توفي فكانوا في خلافة ابي بكر كذلك فلما كان عمر اول من حد اربعين فلما عتوا
ما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حد في الخمر اربعين حتى توفي ثم كان عمر فجلد كذلك حتى اتي برجل فذكر قصته وانه ما ولد قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا كان
ابن عباس ناظره في ذلك واحتج معه بالاية وهو قوله فان اذا ما اتقوا واحسنوا والذي ترجم به ما ترجم الا ليس
شيء فقال عمر ما ترون فقال علي في ذكر ولد ابن قوله واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلده فاربعين
فجلد ثمانين وهذا لا اثر عن مخالطهم اخرى نحو ما اخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق اسامه
ابن زيد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان رجلا من كلب يقال له ابن وبرة جاء ان ابا بكر كان يجلد
في الخمر اربعين وكان عمر يجلد فيها اربعين حتى اذا دنا الناس من الريف ورأوا الارض قد اخضرت قال
في الخمر واستحقوا العقوبة فقال عمر ان عوبة ما ترون قال وجدت عندك على الخمر وتزيد وسمع
الرحمن بن عوف في المسجد فقال لعلي قد كرسل رواية نوبن الموصولة ومنها ما اخرجه عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب عن عكرمة ان عمر شاور الناس في الخمر فقال له علي ان السكران اذا سكر هذى الحديث
ومنها ما اخرجه ابن ابي شيبة من رواية عبد الرحمن المعلى عن علي قال قرب نفر من اهل الشام الخمر
وتاولوا الاية المذكورة فاستشار عمر فيهم فقلت ارى ان تستتيبهم فان تابوا ضربتهم ثمانين جلدة والا فتلت
اعناقهم لانهم استحلوا ما حرم الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين واخرج ابو داود والنسائي
من حديث عبد الرحمن بن ازهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما
كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وغاقوا العقوبة قال فدعا عمر
والاصحاب فسالهم واجمعوا على ان يضربه ثمانين نوقال وقد ذكر شاهد اواخرج عبد الرزاق عن ابن جريج وعمر
عن ابن شهاب قال قرئ على ابي بكر رضي الله عنه في الخمر اربعين سوطا وقرئ عليه ثمانين قال الطحاوي وبهذه
الاخبار سوا برة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن في الخمر شيا وبهذا قال الاحاديث التي نهاها تفسد
تعدد وحديث ابي هريرة وحديث عقبة في الحارث المتقدمين وحديث عبد الرحمن بن ازهر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصي ومنهم من ضربه
بالجريد ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا فرمى به في وجهه وتعقب بانه وقد ورد في بعض
طرقه ما خالف قوله وهو ما عند ابي داود والنسائي في هذا الحديث ثم اتي ابو بكر بسكران فضربه بنحو الذي كانت
من منزلهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه اربعين ثم اتي عمر بسكران فضربه اربعين فلما رأى انه
وان لم يتاذ في الحد يتمادى على عدة معاني فيما اعتاد ابو بكر رضي الله عنه جمعه على ذلك ونوبن ما
اخرجه مسلم من طريق حصين بن مخارق وضاد بجيم مصغرا بن المنذر ان عثمان امر عليا بجلد الوليد بن عقبة
في الخمر فقال له ابن جعفر اجلد اربعين فجلد فلما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر عشرين وهذا الحصين وان كان اسناده فان فيه الجزم فان النبي صلى الله عليه وسلم

جلد اربعين وسائر الاخبار ليس فيها عدد الا بعض الروايات الماضية من انس وفيه بجواب الاربعين والجمع
بينها ان ليا اطلق الاربعين فيحمله على من ذكرها بلفظ التقريب وادعى الطحاوي ان روايتي الباب
هذه ضعيفة فالتي فيها الاتيان المذكورة والان رواتها عبد الله بن نمير وهو المرفوع لما تاج بكون وجيم
ضعيف وتعقبه البيهقي بانه حديث صحيح خرج في الصحيحين والسنن وان الترمذي سال البخاري عنه
فقوله وقد صححه مسلم وتلقاه الناس بالقبول فقال ابن عبد البر انه ثابت شيخ في هذا الباب قال البيهقي
وصحة الحديث انما عرف بنقلة رجاله وقد تلقوه بالقبول وتصديق هو الحاكم لا يثبت الا
الحرج بعد ثبوت التعديل لا يقبل الا معتزلي او محالف الراوي وغيره في بعض الفاظ الحديث لا ينفي تضعيفه
ولا سيما ظهور الجمع المذكور وقد اخرج الحاكم المذكور ابو زرعة عنه والنسائي وقد رأيت من تكلم في
هذه القصة من وجه اخر انه جلد الوليد اربعين ثم ساقه من طريق هشام بن يوسف عن معمر وذكر
اخرجه البخاري هو كما قال وقد تقدم في مناقب عثمان وان بعض الرواة قال فيه انه جلد ثمانين جلدة وذكر
ما قيل في ذلك هناك وطعن الطحاوي كون من وجه في رواية ابي سلمان ابهما بان عليا قال وهذا لعب الراي
جلد الاربعين ما ان عليا جلدها بنا شيء التاسيس فهو خلاف تمانين وبان ابي شيبة اخرج من وجه اخر عن
علي ان حد العبيد ثمانون والجواب من ذلك من وجهين احدهما انه لا يصح اسناد شيء من ذلك من جهة علي والثاني
تقدير تسليمه فانه يجوز ان ذلك يختلف بحال الشارب وان حد الخمر لا ينقص عن الاربعين ولا يزاد على الثمانين
والحجة انما هي في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وقد رجح الطحاوي وبهذا اخرجه هو
والطبراني من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان عليا جلد الوليد بسوط له طرفان واخرج الطحاوي
ايضا من طريق عروة مثله لكن قال انه جلده بسوط له طرفان في الخمر ومن عثمان قال الطحاوي فهذا
الحديث ان علما جلد ثمانين لان كل سوط سوطان وتعقب بان السند الاول منقطع فان ابا جعفر ولد
بعد الحوت على ما اكثر من عشرين سنة وان الثاني في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف وعروة لم يكن في الوقت
المذكور بمدرك فحمل تلك على ثبوته فليس في الطريقين ان الطرفين اصابا في كل ضربه قال ابن حجر ويحتمل ان يكون
ضربه بالطرفين عشرين فاراد بالاربعين ما اجتمع من عشرين في عشرين وبوضح ذلك قوله في بقية الحديث وكل
سنة وهذا الحب الى انه يتعين التغاير والتاويل المذكور يقتضي ان يكون كل من الفريقين جلد ثمانين فيلزم
منه هناك عدد يقع التفاضل فيه وانما ادعى من زعم ان المراد بقوله هذا الاشارة الى ثمانين فيلزم من ذلك
ان يكون رجم ما فعل عمر على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وهذا لا يظن به قال ابن التيمي واستدل
الطحاوي لضعف صوت ابي سلمان ما تقدم ذكره من قوله علي انه اذا سكر هذى الحاكم قال فلما اجمعوا على
في ذلك على ضرب الثمانين واستحق الحد بطريق الاستدلال دل على انه لا توقيف عنده من الشارع في ذلك
فيكون حرمه بان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين غلطا من الراوي اذا لو كان عنده الحديث المرفوع
لم يعدل عنه الى القياس ولو كان عنده من تحريمه من الصحابة كعمر وسائر من ذكر في ذلك شيء من ذلك
عليه وتعقب بانه انما يتجه الانكار لو كان الرجح واحدا فاما مع الاختلاف فلا يتجه انكار رواية
ذلك ان في سياق القصة ما يقتضي انهم كانوا يعرفون ان الحد اربعون وانما زادوا الى ان يصل الحد الى ما
يزيد على الكفاية موتدا وبين الى اي حد ما وقع من التسرع في بعض طرقه انهم احتقروا العقوبة وانهم كانوا فاقتضى
راي عمر ان يصير الى الحد المذكور وقد ادا اجتهد ما على ما جرت به عادة الشارع في الحدود وتكون الكلمة
واسقطوا من النص معنى يقتضي الزيادة في الحد لان النقصان منها والذي زادوه كان على سبيل
التعزير بحد ثم وتحريفا لان من احتقر العقوبة اذا عرف انها اذا غلظت في حقه كان اقرب الى
ارتداعه فيحتمل ان يكون لما ارتدعوا بذلك ورجع الى ما كان عليه قبل ذلك فرأى علي الرجوع الى الحد

المنصوص وامر عن عن الزياده لانتفاء سببها ويحتمل ان يكون القدر الزايد كان عزرهم خاصا بمن
تمرد وظهرت منه امارات الاستهتار بالمحرم ويدل على ذلك ان في بعض طرق حديث الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عند الدارقطني وغيره فكان عمر اذا اتي بالرجل الضعيف يكون منه الزلة
جلده اربعين فاذا تكرر ذلك منه جلده ثمانين وقال الماوردي لو فهم الصحابة ان النبي صلى
الله عليه وسلم حد في الخمر حدا سيما لما قالوا فيه بالراي ولما تركوا بالراي ما فعله فاعلهم فهموا انه مذهب
فيه باجتهاده في حين من مذهبه انتهى وقد وقع التصريح بالحد المعلوم فوجب المصير اليه ورجح القول بان
الذي اجتهد وانه زيادة على الحد انما هو التعزير على القول بانهم اجتهدوا في الحد المذكور لما يلزم منه
من المخالفة التي ذكرها كما سبق تقريره وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج انا عطا انه سمع عبيد
عمير يقول كان الذي يشرب الخمر يضربونه بايديهم ونعالهم فلما كان عمر فعل ذلك حتى فعل فجلده اربعين
وقال هذا اخف الحدود والجمع بين حديث علي المصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وانه
سنده وبين حديث المذكور في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين ولم يسنده بان يحمل
النفي على انه لم يعلم عدد الثمانين اي لم يسن شيئا زايدا على الاربعين ويويده قوله وانما اخبر بشيء صنعناه عن تيسير
الجماعة اشار به علي عمر وعلى هذا فالمعلومات لديه انه في الاربعين الزايدين وبذلك يجزم البيهقي
حزم ويحتمل ان يكون قوله لم يسنه اي الثمانين لقوله في الرواية الاخرى والما اخبر بشيء صنعناه فكانه خاف
صنعوه باجتهادهم ان لا يكون مطابقا واختص هو بذلك لكونه الذي اشار بذلك واسترد الحد بالظهور
لما ثبت الوقوف على ما كان عليه الامر اولا او ترجع الى ترجيحه واجابوا بانه اقام الحد الثماني فاذا ثبت
وراء المعلوم المذكورة ويحتمل ان المذكور الضمير في قوله لم يسنه لصفة الضرب وكونها سوط الجلد اي لم
يسن الجلد بالسوط وانما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها كما تقدم ذكره اشار الى ذلك البيهقي فيكون حكم
ايضا لوجاء عن غير علي او الصحابة حكم واحد انه سنون وانه غير مسنون لوجب حمل احدهما على غير ما حمل عليه
الآخر فضلا عن علي مع سعة علمه وقوة فهمه واذا تعارض خبر عمر بن سمرة وخبر ابي سلمة بن ابي سلمة
اولى بالقبول لانه مصرح فيه برفع الحديث من علي وخبر عمر موقوف على علي واذا تعارض الرفع والوقف
قدم المرفوع واما دعوى ضعف سند ابي سلمة فمردودة والصحيح بينهما اولى من تمريض الاصح انها
الصحيحة وعلى تقدير ان يكون احد كل الروايتين بهما مع اية الاثبات مقدمة على رواية النفي وقد صح
رواية انس عن اختلاف الفاظ التغليظ عن قتادة وعلى تقدير ان يكون بينهما تعارض فخبر انس
ابن سالم من ذلك واستدل بصنيع عمر في جلد شارب الخمر ثمانين على ان حد الخمر ثمانون وهو قول
الايمة الثلاثة واحد القولين للشافعي ولحكاه ابن المنذر والقول الآخر للشافعي وهو الصحيح انتهى
قلت جاء عن احمد كالمذهبين قال الشافعي عياض اجمعوا على وجوب الحد في الخمر واختلفوا في
في تقدير فذهب الجمهور الى الثمانين قال الشافعي في المشهور عنه واحد في رواية ابي يوسف ومحمد
وتبعه ابن دقيق العيد والثوري ومن تبعهما وبعضهم ان الطبري وابن المنذر وغيرهما
حكوا عن طائفة من اهل العلم ان الخمر لا حد فيها واصرح حديث انس ولم يجزم فيه بالاربعين
في ارجح الطرق عنه وقد قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج وسمع سيل ابن شهاب كم جلد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخمر قال لم يكن فرض فيه حدا كان يامر من حضره ان يضربوه بايديهم ونعالهم حتى يقولوا
ارفعوا وزاد انه لم يضربه اصلا وذلك فيما اخرجه ابو داود والنسائي بسند قوي عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا قال ابن عباس وشرب رجل فسكر فانطلق به الى النبي صلى الله عليه
وسلم فضحك ولم يامر فيه شيئا واخرج الطبري من وجه اخر عن ابن عباس ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الخمر الا

في الخمر الا احدا ولعل معنى قوله فضى جريده من النخل كما ان فعال المتعالي اليه رجل فيا خذ بيده حتى يرده الى رحله
والجواب ان الاجماع انعقد لعدم ذلك السكران فضربه حدا واستمر عليه من بعده فان اختلفوا في العدد وهم القرطبي
بين الاخبار بانكار ليس اولا في شرب الخمر بعد وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس ترشرع
فيه التقدير على ما في باقي الاحاديث التي لذكر فيها ثم شرع الحد ولم يطلع احد على تعيينه مع تعلم اصحابه
ان في الحد الاربعين ومن ثم رجح ابو بكر ما فعله بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فاستقر عليه الامر ثم راى عمر
ومن وافقه الزيادة على الاربعين اما حدا بطريق الاستنباط ولما تقرر فالتعزير اقل ما يقع به الزجر
انه ان ترتب فحد ثلاث مرات ثم شرب قيل في الرابعة وفي رواية في الخامسة وهو حديث اخرج في السنن من
طرق اسانيد جيادها قوية وقتل التوني الاجماع على ترك القتل وهو محمول على من يولد من قتل عرف عنه
القول به كعبد الله بن عمر وغيرها اخرجه احمد والحسن والبصري وبعض اهل الظاهر وبالغ النووي فقال
عن قول باطل مخالف لاجماع الصحابة ممن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم امرء مسلم
الا باحدى ثلاث واما بان الاجماع دل على نسخه قلت بل ليس الشيء منسوخ وهو اخرجه ابو داود
من طريق الزهري من فيه في هذه القصة فاذا فعل ذلك في الرجل فشرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان
شرب فاجلدوه فرفع القتل فكانت رخصة وسياتي بسط ذلك في الباب الذي يليه واخرج ابو داود
ان جلد ثمانون في عهده حيث وافقه على ذلك كبار الصحابة وتعقب بان عليا انما اشار على عمر
بذلك فرجع واقتنع على الاربعين لانها القدر الذي اعتقد عليه في زمن ابي بكر مستندا الى تقرير
فعل عمر النبي صلى الله عليه وسلم واما الذي اشار به فقد ثبت ان من ياتي فيه انما اشار بذلك
ردعا للذين اتهملوا لا في بعض طرق القصة كما تقدم انهم احتقروا العقوبة وبهذا تمسك الشافعية فقالوا
قل ما في حد الخمر اربعون وجوزوا الزيادة تعزيرا فذهب الى الثمانين على سبيل التعزير لا بحيا وزالثمانين وبالغ
وان التعزير الى راي الامام فراى عمر فعلوا موافقة على تعزير جعلي ورد وقد عزر ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ووافقه عثمان على ذلك واما قول علي وكل سنة فمعناه ان الاقتصار على الاربعين سنة النبي صلى الله عليه وسلم
فصار الية ابو بكر والوصول الى الثمانين سنة عمر وعلى الثمانين الذين احتقروا العقوبة الاولى ورد فقه
من ذكر في زمانه المعنى الذي تقدم وشرح لهم ذلك اما اعتقادهم جواز القياس في الحدود على راي من يحمل
الجميع حدا واما انهم حملوا الزيادة تعزيرا بناء على جواز ان يبلغ بالتعزير ودون الحد ولعلهم لم يبلغهم الخبر
الاتي في باب التعزير ودل سك بذلك من قاس جواز القياس فيلحق ورد زاد على اجماع الصحابة وهي عورة
ضعيفة لقيام الاحتمال ورفع ابن حزم على الضعفة في قولهم ان القياس لا يدخل في الحدود والكفارات مع
حزم الظاهري ومن وافقه منهم بان نص الخمر وجه بالقياس وبه تمسك من قاس الحرابة على الخمر من المالكية
والشافعية واحتج من منع من ذلك بان الحدود والكفارات شرعت بحسب المصالح وقد تترك اشياء مما تقتضيه
فلا سبيل الى علم ذلك الا بالنص واجابوا بانها وقعت في زمن عمر بانه لا يلزم من كونه جاء قدر حد القذف ان
يكون جعل الجميع حدا بل الذي فعلوه محمول على انهم علموا من النبي صلى الله عليه وسلم حد فيه الاربعين اذ لعلهم
بلغهم الجاوزوه كما جاوز فاضطره من الحد ودل المنصوص عليه وقد اتفقوا على انه لا يجوز ان يستنبط من النص معنى
يعود عليه فرجح ان الزيادة كانت تعزيرا ويويده ما اخرجه ابو عبيد في غريب الحديث باسناد صحيح عن ابي رافع عن
عمر انه اتي بشارب فقال المطيعين الاسود اذا اصبحت غدا فاضربه فلما اصبح غدا فاضربه فلما اصبح بعد غد فاضربه
كم ضربته فقال استوفى اربعين فقال ابو عبيد اجعل شاربه مثل حد القاذف ثمانين وهذا يقتضي ان التعزيز
من الثمانين قال ابو عبيد فيوخذ من هذا الحديث ان من شرب الخمر لا يكون شاربا وان لا يعزر في حالة
سكره لقوله اذا اصبح فاضربه قال البيهقي ويوخذ منه ان الزيادة على الاربعين ليست حدا اذ لو كانت حدا لما جاز

النقص منه لشارب الخمر اذ لا قائل له به وقال صاحب الفهم ما ملخصه بعد ان ساق الاحاديث الدالة
هذا كله يدل على ان الذي وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان ادبا وتعزيرا ولذلك قال في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم امر بسنة فكذلك شجاع الصحابة الاجتهاد فيه فلم يقع باخف الحد وهذا قول
طائفة من علمائنا وهو يدل على جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وكذا وقع الاربعين في عهد ابي
بكر وخلافة عمر اول امره ثم اختلافه عثمان فاولا انه حد لما اختلف لتقدير دبو بكر فيما اجماع على ان في الخمر
الحد وان وقع الاختلاف في الاربعين والثمانين والجواب ان النقل عن الصحابة اختلف في التحديد
والتقدير ولا بد من الجمع بين مختلفا قوالهم وظاهره انهم متوان الذي وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم
ادبا من اجل ما هو من اختلاف الحالة فلما كثر الاقدام على الشرب للقوم باخف الحدود المذكورة
في القرآن وقوي ذلك عندهم وجود الافتراء السكران فاثبتوها حدا وهذا طريق يحكمان عمر جلد
ثمانين وهي سنة تم ظهر لبعض الصحابة ان الاربعين اولى فاختاروا ثبوت فعلهم في الدية وبراءة
بدن ذلك الثمانون وهذا راجع بين فعله لهم سنة وبين تقريرهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ان
وغايته هذا البحث ان الضرب في الخمر تعزير ومنع من الزيادة على غايته وهي حد القذف قال وحاصلها
وفهمي لمتباين اطلاق الصحابة انهم انما حرموا المسكر تمام القذف لانه لا يخلو عنه غالبا فاعطوه حكمه وهو
من التوعي حيح الفاسقين بالتباس وهذا شيء يسهل الفصة ولم ينكرها ذلك في هذا الزمان منكرا
كذلك وقد اعترض من بعض اهل النظر بانه لو ساغ لهذا حد السكر بجد القذف فليحكم له بحكم الزنا والقتل
لانهما مظنة وليقتصر والخلفاء الثمانين على من سكر لاعلى من اقتصر على الشرب ولم يسكر وفي الجواب ان
المظنة بوجوده غالبا في القذف نادر في الزنا والقتل والوجود يحقق ذلك وانما اقاموا الحد
على الشارب وان لم يكن مبالغة في الردع لان القليل يدعو الى الكثير والكثير سكر غالبا وهو المظنة
ويؤيده انهم انفقوا على اقامة الحد في الزنا بمجرد الايلاج وان لم ينزل ولا انزال ولا كمال قلت
والذي حمل الامام الاول على ذلك ظاهر حديث الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لهم حدا معلوما بل كان يقتصر
في مزيد الشارب على ما يليق به قال ابن الثلج لا تعلم اهل العلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم سكران فامر
بضربه وتبكيته فدل على ان لا حد في السكر وانما فيه التنكيل ولو كان ذلك على سبيل الحد لبينه بيانا واضحا
قال فلما كثر الشراب في عهد عمر استشار الصحابة ولو كان عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء محدود لما تجاوزوه
فلما رأوه تجاوزوا حد القذف ولو كثر القاذفون وبالغوا في القصف فلما اقتضى رايهم ان يجعلوه حد القذف واستدل
بما ذكرته ان في تعاطيه ما يوجب الحد وجود القذف غالبا والحاق الشيء بالشيء اقتضى رجم الى الوقوف عند قدر
وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ادل على صحة ما قلناه ولان الرواية في التحديد باربعين اختلف
عن انس وكذا عن علي فالاولى ان لا يجاوز اقلها ورد النبي صلى الله عليه وسلم ضربه العبد الخمس وكان
ذلك حدا وتعزيرا الثاني ان الصحابة اجمعوا على الثمانين ولا يجوز الزيادة عليها لكن الامام ان رجح
ثمانون وهل تكون الزيادة من تمام الحد او تعزيرا قولان الراجح انه ثمانون ولا يجوز الزيادة عليها الخامس
ويجوز الزيادة تعزيرا وعلى الاقوال كلها هل تتعين السوط المجلد او يتعين اعداده ويجوز كل من ذلك اقوال
السادس ان ضرب في جلد ثلاث مرات تحاد الرابعة وجب قتله وقيل ان ضرب اربعا فعاد للخامسة وجب قتله
وهذا السادس في الطرف الاربعين القول الاول وكلاهما شاذ واظن الاول راى البخاري فانه لم يترجم
بالحدود اصلا ولا اخرج هنا في الحدود الصريح شيا موقوفا وتمسك من قال لا يزاد على الاربعين بان
ابا بكر رضي الله عنه عمر ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد اربعين فجلده ولا يعلم له في زمنه مخالفا
فان كان السكوت اجماعا فهذا الاجماع سابق فلا حاجة في عهد عمر الى التمسك بهذا والا فلا يصح قول النبي صلى الله
وسلم ومن تتبع

وسلم ومن تتبع صح السيد على فعله في زمن عثمان بحضرته وبحضرة من كان بحضرة من الصحابة منهم عبد الله بن جعفر
الذي اخبر ذلك والحسن بن علي فان كان السكوت اجماعا فهذا اجماع ايضا ينبغي ترجيحه وتمسك من قال بجواز
الزيادة بما صنع في عهد عمر من الزيادة ومنهم من اجاب عن الاربعين بان الضرب وكان عبدا وهو بعيد ويحتمل
الامرين ان يكون حدا او تعزيرا وتمسك من قال بجواز الزيادة على الثمانين بتعزيرا بانه قد رجع في الصيام ان عمر جلد
عشرين بعد ثمانين ثم رفعها الى الشامن وبما اخرجه ابن ابي شيبة ان عليا جلد النجاشي الشاعر ثمانين ثم تراضع فجلده
ثمانين بعد ثمانين وبظاهر الحديث الصحيح في جواز الضرب في رمضان وبسياق الكلام في جواز الجمع بين الحد والتعزير وفي الكلام على مذهب الثوابي
ان شاء الله تعالى وتمسك من قال بنسخ الزيادة في الرابعة والخامسة بما سيذكر في الباب بعده ان شاء الله تعالى وقد
استقر الاجماع على ثبوت حد الخمر وان لا تقل عنه وانما تم الاختلاف في الاربعين وذلك خاص بالخمر المسلم واما
الذمي فالجمهور عنه وعن مدمن رواية النبيذ وان سكر والصحيح عند هم كالجمهور والمدمن هو الذي تتخلل على
النصف من ذلك الاعتداد في ثور واكثر اهل الظاهر خالفوا الخمر والعبد في ذلك سوا لا نقص من الاربعين
نقل ابن عبد البر وغيره عنهم وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور قوله باب ما يكره من لعن شارب
الخمر وانه ليس بخارج عن الملة ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى حد الباب من النبي
الباب الاول لا يشرب الخمر وهو يرى من وان المراد به نفي كمال الايمان لا انه يخرج عن الايمان جملة وعبر بالكراهة
هنا اشارة الى ان النهي للتنزيه في حق من يستحق اللعن اذا قصد به الاعن بعض السب الا اذا قصد
معناه الاصلي وهو الابعاد من رحمة الله تعالى فانه اذا قصد فيحرم ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن كما
الذي يحب الله ورسوله ولا سيما اقامة الحد عليه بل يطلب الدعاء له بالتوبة والمغفرة كما مر في تقريره
في الباب الذي قبله في الكلام على حديث ابي هريرة ما في حديث الباب وسبب هذا التفصيل عدم الفرق بين قوله
في الرجمة كراهة لعن شارب الخمر الى قوله ما يكره من فاشار بذلك الى التفصيل وعلى هذا التفريق يحمل
قوله لم يرخص لعن الفاسق المعين مطلقا وقيل ان المنع خاص بما يقع في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ليلا
يتوهم الشارب عدم الانكار انه مستحق ان لك فرأوا قع الشيطان في كلمة ما يكاد يسلم منه
والى ذلك الاشارة بقوله في حديث ابي هريرة لا تكونوا اعوانا الشيطان على اخيكم وقيل المنع مطلقا
في حق من اقيم عليه الحد وقد تقدم عند الباب المذكور وقيل المنع مطلقا في حق ذي الزلة والجواز مطلقا
في حق الجاهر بالشر وصوب ابن المنير ان المنع مطلقا في حق المعين والجواز مطلقا في حق غير المعين لانه في حق
المعين زجر عن قبائح لك الفعل وفي حق المعين اذى له وسب وقد ثبت النهي عن لعن من يحب الله ورسوله
من اجاز لعن المعين بان النبي صلى الله عليه وسلم انما لعن من يستحق اللعن فنستعي المعين ونحكم عليه
بانه انما يستحق اللعن بوصف الايمان ولو كان لعنه قبل الحد جائزا لاستمر بعد الحد كما لا يسقط الضرب بالجلد
وانما نصيب عين المعين من ذلك لا سيما وحد والحد اعلم هو ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان سمي عبد الله ويلقب حمارا ذكروا في خمر وتحضير من مزاحه عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه
قال وجد في حصر الصلب بن معاذ فذكرها وجد من الشراب وعبر عنها الان قال وذكر في حمار يشرب
ويضرب من ذلك الخمر رجل يقال له عبد الله الحمار وهو اسم الحمار المشهور وقد وقع في حديث آخر
ان الاول اسمه والثاني لقبه وجوز ابن عبد البر انه ابن النعمان الجهني في حديث عتبة بن الحارث الماضي
في ترجمة النعمان كان رجلا مزاحا وكان له ابن يمك في الشراب فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلعنه رجل
كلما جيء النعمان وولده عبد الله جلد في الشراب ويروى هذا عند ابن اخرجه الزبير بن بكار في الفكاهة من
حديث عمر بن عمرو بن حزم قال كان بالمدينة رجل يصيب الشراب فكان توتى به النبي صلى الله عليه
وسلم فيضربه بنعاله وبما في اصحابه فيضربونه بنعالهم ويحثون عليه التراب فلما اكثر ذلك منه قال لرجل

من رواية محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه البيهقي والخطيب في المبهمات من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر وفي
رواية للخطيب جلد والحاكم من طريق يزيد بن ابي كبشة سمعت رجلا من الصحابة يحدث عبد الملك بن مروان
وهذه يقوي قول من قال ان اسمه ضبارة واخرجه عبد الرزاق عن ابن المنكدر انه بلحمه واخرجه الشافعي وعبد
الرزاق وابو داود من رواية الزهري عن قبيصة بن ذويب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب
الخمر فاجلدوه الى ان قال ثم ان شرب في الرابعة فاقتلوه قال فاتي برجل قد شرب في الرابعة فضرب ولم يقتل
وكانت رخصة وعلقه الترمذي فقال روى الزهري واخرجه الخطيب في المبهمات من طريق محمد بن اسحق
عن الزهري وقال وفيه فاتي برجل من الانصار يقال له نعيمان فضربه اربع مرات فراى الصحابة ان القتل
قد اخر وان الضرب قد وجب وقبيصة بن ذويب من اولاد الصحابة وولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه وروى عدا الحديث ثقات مع ارساله الكبناء على ما اخرجه الطحاوي من طريق الاوزاعي
عن الزهري قال بلغني عن قبيصة ونحوا من ذلك ورواية يونس وهب عن يونس اخرجها الزهري ان قبيصة
حدثه انه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح لان يونس احفظ لحديث الزهري من الاوزاعي
والظاهر ان الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح لان ابهام الصحابي لا يضر
وله شاهد اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال الحدث به ابن المنكدر فقال لست لك ذلك قد اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان النعيمان فجلده ولم يرد وقع عند النسائي من طريق محمد بن اسحق عن ابن المنكدر
عن جابر فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب في الرابعة فلم يقتله واخرجه من وجه اخر عن
محمد بن اسحق بلفظ فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اربعين فراى
المسلمون ان الحد قد وقع وان القتل قد رفع قال الشافعي تفرد بحمله هذا ما لا اختلاف فيه بين اهل
العلم علمته وذكر ايضا عن ابي الزبير سلاوكا لما حادث القتل نسخوه واخرجه ايضا من رواية ابن
ابي ذئب عن ابن شهاب اتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فجلده ولم يضرب عنقه وقال الترمذي كان الاسلام
بين اهل العلم في هذا اختلافا في القديم والحديث قال سمعت محمدا يقول حديث معوية في هذا اصح وانا
كان هذا في اول الامر نسخ نحو وقال في العلل اخر الكتاب جميع ما في هذا الكتاب قد عمل به بعض اهل العلم
الا هذا الضرب وحديث الجمع بين الصلاتين من غير خوف ولا مطر والحديث الذي ذكرت قوله فليصرف الباب وقوله
وما للظاهر الى ما ذهب اليه الشافعي في الامر بالقتل فقال الوقوع وما الامر بالقتل بعد رواية وفتح الفعل وانما
قصد به الردع والتحذير ثم قال ويحتمل ان يكون القتل في احد الاستكان واجماع نسخ بحصول الاجماع
على ان الاسه منسوخ لا يحتمل وامما ان المتدارك قال كان القول فيمن شرب الخمر ان يضرب ويجلد به ثم نسخ بالامر
بجلده فان تكرر ذلك اربعا قتل ثم نسخ ذلك بالاخبار الواردة باثباته وبما جاء اهل العلم الامن شذ من الجهل
خلافا قلت وكانه اشار الى جعل اهل الظاهر وقد ينقل عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم واحتج
له وادعى ان لا اجماع وارد من مسند الحارث بن ابي اسامة ما اخرجه هو والامام احمد من طريق الحسن
البصري عن عبد الله بن عمرو انه قال اتوني برجل قد اقيم عليه الحد مرتين او الاثا ثم شرب فان لم اقتله فانا
كذاب وهذا منقطع لان الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره فلا يحتج فيه وانا
لم يصح هذا من عبد الله بن عمرو لم يتبق لمن رد الاجماع على ترك القتل تمسك وقد ثبت عن عبد الله بن عمر
ولكان عذره انه لم يبلغه النسخ وبعد ذلك من رد ان المخالفة وقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص من الوجه
فاخرج سعيد بن منصور بسند لين قال لو رايت احدا يشرب الخمر واستطعت ان اقتله لقتلته وامما
قول البعض من استبعد لابن حزم فطعن في النسخ بان معوية انما اسلم بعد الفتح وليس في شيء من احاديث
غيره الدالة على نسخ القتل بان ذلك تاخر عنه وجوابه ان معوية اسلم قبل الفتح وقيل في الفتح وقصته ابن

النعمان كانت

النعمان كانت بعد ذلك لان عتبة بن الحارث حضر فتح المخيم وامامات بالمدينة وهو انما اسلم في الفتح وعتبة
وحضر وقعته الى المدينة كان بعد الفتح جزما فثبت ما نفاه من القاتل وقد عمل الناسخ بعض الصحابة
فاخرج عبد الرزاق فيما سنده لين عن عمر بن الخطاب انه جلد اما محجن الثقفي في الخمر ثم اتي مرارا واورد
نحو ذلك عن سعيد بن ابي وقاص فاخرج حماد بن سلمة في مصنفه من طريق اخرى رجالها ثقات ان محجن
اتي عمر في الخمر اربع مرات ثم قال له في الرابعة لاجلدنك فلما اخرجها ابدا ولم يسم ابا عبد الله
ابن جعفر هو المعروف بابن المديني هو له ابي النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ارسل ضربه به ووقع في رواية المستملي
فقام ليضربه وهو تصحيف فقد تقدم الحديث في الباب الذي قبله من وجه اخر عن ابي ضمرة على الصواب
بلفظ فقال اضربوه قال القرطبي ظاهره ويقتضي ان السكر يحرمه مرة بعد مرة لان الفاء للتعقيب قوله
سمي فمحمد ولم يسم اصل سكر من اعناب او غيره ولا هل شرب قليلا او لغيره ففيه حجة لمن قال
بالكوفيين في العرف وقد مضى بيان ذلك في كتاب الاشربة هو لما السارق
حين يسرق ذكر حديث ابن عباس بحوحديث ابي هريرة الماضي في اول الحدود مقتصرا منه على
الزنا والسرقة والابي ذر ولا يسرق السارق وسقط لفظ السارق من رواية غيره وكذا
اخرجه الاسماعيلي عن رواية تعمر بن علي شيخ البخاري فيه واخرجه ايضا من طريق اسحق بن
يوسف الازرق عن الفضيل بن عرفان بسنده فيه ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا
يقتل وهو مؤمن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع منه الايمان قال هكذا فان تاب راجعه
الايمان وقد تقدم بسط هذا في اول كتاب الحدود وهو لما لعل السارق اذا لم يسم اي
لم يدر من اشاره للجمع بين النهي عن لعن السارق المعين كما مضى تقريره وبين حديث الباب فان
ابن بطال معناه لا ينبغي تعيير اهل المعاصي ومواجهتهم بالمعن وانما ينبغي ان يلعن في الجملة من فعل
ذلك ليكون ردعا لهم وزجرا عن انتهاك شيء منها ولا يكون لعين لبعض اسقط قال وان كان هذا مراد
البخاري فمن غير صحيح لانه انما نهى عن لعن الشارب وقال لا تعينوا عليه الشيطان ايوا قامة الحد عليه
قلت وقد تكرر ذلك مرارا وقال الداودي قوله في هذا الحديث لعن الله السارق
يحتمل زجر السريكم من سمعه عن السرقة ويحتمل ان يكون وصفا لها وبحتمل ان المراد به تحقيق
اللعن بالتنفير فقط وقال الطيبي لعل المراد بالمعن هنا الاهانة والخذلان كما مر في الاشعث
لعن نبي احقر نبي حمله الله حتى قطع وقد ثبت لعن الله من ملا حدثا او اوى محدثا اخرجه مسلم
تشديد لثبوت النهي عن اللعن في الجملة فما على المعين اولى وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا اعلم
المعاصي كان تحذيرا لهم عنها قبل وقوعها فاذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة وامامن اعطاه الله
ولعنه تاديبا على مثل فعله فقد دخل في عموم شرط حيث قال اللهم ان محمدا يعم العين كما مر ورحمه
فلعنه وقد تقدم الكلام عليه في ما معنى وبيت هناك انه مقيد بما اذا صدر في حق من ليس هو
باهل لما فيه بذلك في صحيح مسلم ولم عن ابي هريرة في رواية محمد بن الحسين بن ابي الحسين عن عمرو بن
حفص شيخ البخاري فيه سمعت ابا هريرة وكذا في رواية عبد الرحمن بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح
سمعت ابا هريرة وسياتي بعد سبعة ابواب في باب توبة السارق قال ابن حزم وقد سلم من يدلس
الاعمش قلت لم يتفرد به الاعمش اخرجه ابو عوانة في صحيحه من رواية ابي بكر بن عياش عن ابي حصين
عن ابي صالح ولم عن الله يسرق البيضة فتقطع يده وفي رواية عيسى بن يونس عن الاعمش عند مسلم والاسماعيلي
ان السارق يقطع يده ورجله في جملا تقطع يده وقد قال الاعمش هو مرفوع بالاسناد المذكور
كانوا يرون بيضة او حبلا من الراي وبيضة من الحديد وفي رواية الكشميهني يعني الحديد

والمثل كانوا يرون انه نهى ما لها وي دراهم ووقع للاعمش وغيره انكر بعضهم صحتها
والمثنى بها جائز لكن نقل ابن بطال وتبعه القرطبي تاويل الاعمش هذا عن مطابق لمذهب الحديث ومحل الكلام
فيه انه لمن يباشر في الكلام ان يقال في مثل ما ورد هذا الحديث اللوم والرب احرى ان يعذر فلانا
عرض نفسه المتلف فيما له قدر ومرتبة وفي عرض له قيمة فضرب لها المثل في شيء بالشيء الذي لا
قدر له ولا قيمة هذا حكم الجاري في مثل هذا وجه الحديث وتاويله دم السرقة وتحجيرين اسرها
وتحذير سوء عاقبتها فما قل فلا كثر من المال فيقول ان سرقة الشيء الخطير الذي لا قيمة له كالبيضة مثلا
الخلق الذي لا قيمة له اذا اعتاطاه واستمرت به العادة لم يتب ان يود يده ذلك الى سرقة ما فوقها
حتى يبلغ قدرما يقطع فيه اليد فقطع يده يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل ان يملكه العادة ويدرن
عليها فيسلم من سوء عاقبته وجسيم عاقبته قلت وسبق الخطابي الى ذلك ابو محمد بن قتيبة
فيما حكاه ابن بطال فقال خرج الخوارج بهذا الحديث على ان القطع يجب في القليل الذي لا يتبع وكثيرها ولا
محمل لهم فيه وذلك ان الآية لما نزلت في ايجاب الصلاة والسلام فسرت كثيرها وقليلها ولا
القطع لا يكون الا في ربع دينار وكان بيانا لما اجمل في وجوب المصير اليه قال ولما قول الاعمش ان
البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الراس في الحرب وان الحبل من حبال السفن فهذا
تاويل لا يكون عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا امر مرفوع
بكثير لما سرق السارق ولا من عادة العرب والعجم ان يحتفلوا بقطع اليد فلانا عمر من نفسه للضرب
في عقد جوهر وتمر من العقوبة بالقليل في خراب سك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعن الله السارق
اليد في حمل بيضة او في كبة شعر او رداخلق وكل ما كان نحو ذلك كما ثبت في النهي وروايته في الحديث كالرواية
نفسه وحجتهم يحيى بن اكثم بكماله قال وروايته مذهب في هذا التاويل ويحتج بسنة ويبدي ويعيد قال وهذا
لا يكون قذ فروه وقد تعقبه ابو بكر بن الانباري فقال ليس الذي يطعن به ابن قتيبة على تاويل الحشو
لان البيضة من السلاح ليست على ما في كثرة الثمن وبهاءة في العين فتجري مجرى الفقدين من الجوهر والذهب
من المسك بالدرهم رياسا ويا لا لوفة من الدنانير والبيضة من الحديد ربما اشتريت باقل مما يجب فيه
القطع وانما مراد الحديث ان السارق تعرض لقطع يده بالشيء الذي له به لان البيضة من السلاح لا يستغني بها احد
وحاصله ان المراد بالحديث ان السارق يسرق الحقير فيقطع يده ويسرق الخطير فيقطع يده فكانه تعجب له
وتضعيف لاغباره لكونه بلغ يده بقليل من الثمن وكثير وقال الماوردي تاول بعضهم الثاني من البيضة
في الحديث بيضة الحديد لانه يسار وفي نصاب القطع وحمل بعضهم على المبالغة في التهيب على عظم ما
خسره وخطر ما حصل وارادوا من حبل البيضة والحبل ما يبلغ نصاب القطع قال القرطبي وهذا حمل على المبالغة
ما حمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من بني تميما ولم يقطع قطاة فان احدا ما يعد انها ارادت المبالغة
في ذلك والا فمن المعلوم ان مخطم القطاة وهو قيدها يختلف بعضها بالكبر وان يكون تميما لا تكاد
تصدق ولو بلغت محرق وهو ما لا يتصدق به ومثله كثير في كلامهم وقال عياض لا يتبين
ان يلتفت لما ورد ان البيضة بيضة الحديد والحبل احد السفن لان مثل ذلك له قيمة وقدر فان
سياق الكلام يقتضي ذم من اخذ القليل والكثير والخبر انما ورد لتعظيم ما حقر على نفسه باسارة قيمته
لا بها كثرة والعواقب كما يلحق على ما تقدم من تقليل امره وتهجين فعله وانه لو قطع في هذا القدر من
عادته الى ما هو اكثر منه واجاب الجمهور من استبعادها بان الاعمش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه
نزر والا لابد مجملا قبل بيان نصاب القطع انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي انه قطع يد سارق في بيضة حديد قيمتها دينار وبهذا نتفاع مع افقاعه ولعل هذا

مستند التاويل

مستند التاويل الذي اشار اليه الاعمش وهو ان بعض هذه البيضة في اللغة تستعمل في المبالغة في المدح
وفي المبالغة في الذم فمن الاول قولهم فلان بيضة البلد اذا كان فريد اقي الخطة وكذا في الاحتقار ومنه قولهم
اخت غروس عمرو لما قتل على احواله يوم الخندق في ترجمته له لكن قاتله من الاعراب لا يعاب به من كان
يدعى فيهم بيضة البلد ومن الثاني قولهم الاجوع بحي قومنا ما بي فصاعه ان سدق لكم نسيا
وانا نزار فانهم بيضة البلد وقال في المدح ايضا بيضة القوم اي وسطهم وبيضة الناقة محمتها
فلما كانت البيضة تستعمل في كل من الامرين حسن التمثيل بها كانه قال ايسرق الجليل والحقير فيقطع فيهما
انه عذر الجليل لا عذر له بالحقير ولما الجبل فاكثر ما يستعمل في التحقير كقولهم ما ترك فلان حقا ولا
جبلا ومذهب من قال ان عقاله وكان المراد به انه اعتاد السرقة لم يتمالك مع غلبة العادة التهيؤ بين
الجليل والحقير وايضا فالعار الذي يلزمه بالقطع لا يساوي ما فضح الله به ولو كان جليلا وان اهل النار
القاضي عبد الوهاب بقوله ، صيانة العضو اعلاها وارخصها صيانة المال فافهم حكمة الباري ،
ورد بذلك على قول الخوارج ، بدر محمد بن عسجد ودرت على الها قطعت في ربع دينار ،
وسياتي مزيد لهذا في باب السرقة ان شاء الله تعالى قوله باب الحدود كفارات قوله تنا
محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري ويحتمل ان يكون هو ابن عيينة وبه جزم ابو نعيم في
المستخرج وابن عيينة هو سفيان قوله عن الزهري كذا في رواية الحميدي عباده بن الصامت وفي رواية
من ذلك شيا فعوقب به فهو كفارة وقد تقدم عند مسلم من وجه اخر ومن اتى منكم حدا والاحدود
هريرة حديث ابن ثابت رفعه من اصاب ذنبا اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته وسياتي حسن وفي
الباب عن جبير بن عبد الله بحوه عند ابي الشيخ وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن
صحيح البيهقي بحديث عبادة وفيه من عمل من ذلك شيا فعوقب عليه الحد فهو كفارة وعن ثابت بن
الضحاك بنحو عند ابي الشيخ وقد ذكرت شرح حديث الباب مستوفى في الباب العاشر من كتاب
الايمان في اوايل الصحيح وقد استدل ابن بطال قوله الحدود كفارات مع قوله في الحديث الاخر ومن اتى
حدا فعجل له عقوبته فهي كفارته على ان الحد لا يكفر الذنب الا اذا اقيم على فاعله ولا يسقط عنه
بالتوبة قبل ان تعلم ان الحد وقع كفارة ثم ذكر لم قال الحديث الثاني ويعارضه حديث عبادة الصحيح الذي قبله
ان تعلم ان الحد وقع كفارة ثم ذكر لم قال الحديث الثاني ويعارضه حديث عبادة الصحيح الذي قبله
من توقفه في ذلك لاجل ان الاول ورد في حديث ابي هريرة وهو متاخر الاسلام من بيعة العقبة وبيعة
العقبة كانت قبل اسلام ابي هريرة بست سنين وحاصل الجواب ان البيعة المذكورة في حديث الباب
كانت متاخرة عن اسلام ابي هريرة بدليل ان الآية نزلت بالمدينة في قوله وقرا الآية تعلق بها من قال
يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الى اخر الآية وكان نزولها
بعد فتح مكة وكان ذلك بعد اسلام ابي هريرة بنحو سنتين وقررت ذلك بقرينة اخرى وهي قوله في الحديث
من قوله عناك ان لا تشركوا الحديث وكان اخر المنهيات في العقبة قوله صلى الله عليه وسلم
بالموثق على ان لا تشركوا الحديث فانه يوهم ان ذلك كان ليلة العقبة وليس كذلك بل الموثق
التي وقعت كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الى اخره وهو من حديث عبادة
ايضا كما اوضحته هناك قوله ابن اعرابي دخل في عموم قوله لا تشركوا المشرك وهو مستثنى فات
المشرك اذا عوقب على شركه لم يركن ذلك كفارة بل زيادة في نكاله واما القتل فهو كفارة بالنسبة الى
الاخرى المستوفى في القصاص في حق المقتول لان القصاص ليس حقا له بل يبقى حتى يتحول فيطالب به في الاخرة
كبائر الحقوق غلب والذي قاله في مقام المنع وقد قدمت في الكلام على قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا
قوله من ذلك يبقى الحق الدنيوي وهو قريب من اطلاق ابن العربي هنا كما لو اما الرفعه فيوقف رواه

الساحة فيها على رد المروق المستحقه واما الزنا فاطلق الجمهور انه حد والله وهي عملة لان الاله المرتبي بها
في ذلك حقا لما يلزم منه من دخول العار على ابيها وزوجها وغيرهما ومحصل ذلك ان الكفارة تختص
بحق الله تعالى ونحو الادمي في جميع ذلك قوله ما ... طهر المؤمن حي اي محمي معصوم من الاذى
قوله الا في حد او حق ادمي كالضرب والابدال الا على سبيل الحد او التعزير تاديبا وهذا اكثر
لفظ حديث اخرجه ابو الشيخ في كتاب الزهد من طريق محمد بن عبد العزيز بن عبد العزيز الزهري عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا في احد ثلاث
الله وفي محمد بن عبد العزيز ضعف واخرجه الطبراني من حديث عصمة ان مالك الخ بلفظ لا يحل دم المؤمن
حي الا بحده في مسند الفضل بن المختار وهو ضعيف من حديث ابي امامة من هو مسلم حرمته كحرمة الدم
عليه فضيان وفي سنده ايضا مقال قوله حدثنا محمد بن عبد الله من رواية غير ابي ذر وانتهى ذلك لمحمد
ابن عبد الله هذا هو الدهلي وقال ابو علي الجياني اراد صنعه بابي تحت من الروايات قلت وعلى الجياني
فلكون نسب الجد لانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس وقد روى البخاري في الصحيح عن محمد بن
المبارك المخرمي وعن عمرو بن عبد الله بن ابي النجيح بالمثلثة والجيم وعن غيرهما وقد بينت ذلك فقال روى
البخاري عن عاصم بن علي وعاصم المذكور هو ابو عاصم الواسطي وشيخه عاصم بن محمد اي ابن زيد
ابن عبد الله بن عمر وشيخه واقد هو اخوه قوله قال عبد الله هو ابن عمر والراوي عنه قوله الاي شهد
يعلو به هو بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف افتتاح التنبيه جاء لذلك وقد كررت في هذه الرواية
سوالا وجوابا وقوله في هذه الرواية اي يوم تعلمون به اعظم حرمة قالوا ابو مناجز الاعرابي انه يوم
عرفة افضل الايام واجاب الكرماني بان المراد باليوم الوقت الذي يودي فيه الناسك
ويحتمل ان يختص يوم النحر بزيد الحرمة ولا يلزم من ذلك حصول المزية التي تختص بها يوم عرفه
وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في كتاب العلم وتقدم ما يتعلق بقوله السوال والجواب
بسوطا في باب المحصنة ايام منى من كتاب الحج وبقي ما يتعلق بقوله وبلدكم او وبحكم في كتاب الادب
وباقي ما يتعلق بقوله لا ترجعوا بعدي كفارا يستوفى في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قوله باب
اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ذكر فيه حديث ابن عمر ما خير رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما وقد تقدم شرحه مستوفى في باب صفة النبي صلى الله عليه
وسلم من كتاب المناقب وقوله هنا مسلم بالرفع ثم في رواية المستملي المراد الا ان كان في الدين وقوله
يول الى الاثم اي الحامل فانه مذموم مما لوا وجب الانسان على نفسه شيئا كان من العبادة فتحرج
عنه ومن ثم راى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الرهب وقال ان الذين المراد التشديد في امر
الدين واما الاخرة فكل ما صعب كان اعظم توابا كذا قال وهذا اشار الى الجواب بان الاثم المنفي
ان ذلك في امور الدنيا لان بعض امورها قد يفضي الى الاثم كثيرا والاخرة بالعكس اذ كل التحرج الدنيوي وهو
ظاهر وامثلته كثيرة ولا سيما اذا صدر من الحاكم قوله ما قامة الحدود على الشريف والوضيع
وهو من الوضع وهو البعض ووقع هنا بلفظ الوضيع وفي الطريق التي تلي الضعيف وهي رواية الاكثر
في هذا الحديث وقد رواه بلفظ الوضيع ايضا النسائي من طريق اسمعيل بن امية عن الزهري والشريف
فاعل الاثبات لما يستلزم الشرف من الرفعة والقوة ووقع للنسائي ايضا في رواية اسمعيل بلفظ الدون
الضعيف هو حيث ابو الوليد هو الطيالسي وقوله الليث عن ابن شهاب في رواية البغدادي ابن
ابن قاسم عن الليث عن ابن شهاب ولا تنافي بين ذلك وروايته ابي صالح عن الليث عن يونس عن ابن
شهاب في ما اخرجه ابو داود لان لفظ النسائي تحدثت فيصل على انه عند الليث بلا واسطة بالفظ

الاول

الاول وعنده بالفظ الثاني بواسطة وسياتي ذلك قوله عن عروة في رواية ابن وهب عن يونس عن
ابن شهاب اخبرني عن عروة بن الزبير وقد مضى سياقه في عن عروة الخ قوله ان اسامة خوان زيد بن حارثة
قوله كما النبي صلى الله عليه وسلم في امراة كذا رواه الوليد مختصرا ورواه عنه عن الليث مطولا تاتي في
الباب بعد قوله ويتركون على الشريف كذا الاربي ذر عن المستملي وهو حذف تقديره ويتركون اقامة الحد
على الشريف وسقط لفظ على من رواية غيره وتقديره ويتركون الشريف فلا يحدون عليه الحدود ان
فاطمة كذا للاكثر وعند ابن الدين التقدير لو فعلت فاطمة ذلك لان لو يليها الفعل دون الاسم قلت
الاولى التقدير ياجي في الطريق الاخرى لو ان فاطمة كذا في رواية الكشميهني هنا وهي ثابتة في سارق رداء
صفوان الاتي قوله ولو هنا شرطية وحذف ان مع كثير كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي عند مسلم لو
اهل بهان اتاهم رسولي فاتقد بريلوان اهل عمان وقد نقل بعض الشراح من طريق حماد عن ابن النحاس اراد به
هنا حذف ان ولا انكار عليه فان ذلك ثابت هنا في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني وكذا هو في رواية
النسفي وفي رواية اسحق بن راشد عن ابن نهاب عند النسائي لو سرقت فاطمة وهو تفسير لقوله بين
الذين تولى قوله باب كراهية الشفاعة في الحدود اراد بالسلطان الامام ما لم يبلغ الحاكم وقوله ما لم يبلغ
الشفع في حد من حدود الله وليس القيد مرادا فيه وانما اشار الى ما ورد في بعض طرقه مرفوعا وهو في سنن
ابي داود من حديث ابن ابي ذئب الذي اشرت اليه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لما شفع فيها لا تشفع في
حد فان الحدود اذا انتهت الى نائب الله فلعنه الله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه
قال قال الخدود ما لم يلغ بها سلطانا فمن شفع بلغني حد فقد وجب رجاه اخرجه ابو داود والنسائي عن الحسن المرسل بلغ السلطان فحمه
الله ومسند الحرث بن شعيب صحيح واخرج ابو داود ايضا واحمد وصححه الحاكم من طريق يحيى بن راشد عن
خرج علينا ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود
الله فقد ضاده الله في ملكه واخرج ابو يعلى من طريق ابي الحمام عن ابي هريرة رفعه من حالت شفاعته دون حد
فيه فالوا يا رسول الله افلا عفوت قال ذلك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود مسلم واخرج الطبراني
من عروة ابن الزبير قال لقي الزبير سارقا فشفع فيه فقيل له حتى يبلغ الامام قال اذا بلغ الامام فلعن
الله الشافع والمشفع واخرج الموطا عن يحيى عن هشام عن ابيه عن الزبير نحوه وهو منقطع وقد قيد ابو عبيد
حسن عن الزبير موقوفا وبسند اخر عن علي نحو ذلك وبسند صحيح عن عكرمة ان ابن عباس وعمارا و
الزبير اجاروا سارقا فطلبوا سبيله فقلت لابن عباس بم استعتم حتى خليتم سبيله قال لانا لم نكن علمنا ان
ان لسرك ان خلي بدلك واخرجه الدارقطني من طريق الزبير موصولا مرفوعا بلفظ اشفعوا ما لم يصل
الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفى فلا عفى الله عنه والمراد هو الحد المعين وفي الباب عن ذلك حديث
صفوان بن امية عند احمد وابي داود والنسائي وابن ماجة والحاكم في قصته الذي سرق رداه فامر ان
لا يقطع فقال لعله النبي صلى الله عليه وسلم انما اخذ رداه فقال بل هو عليه صدقة فقال فهلا قبل ان تاتيني به
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه فقال يا رسول الله كانك تغضب قال فما يمنعك ان تكون فعلت ذلك
قال ويتابعني لا تكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم انه ينبغي للامام اذا انتهى اليه حد ان يقيمه وادعه
عنه بعد العفو في الحديث قصة مر ذكرها واخرجه احمد وصححه الحاكم وحديث عائشة مرفوعا
اقيلوا ذوي الهيات زلاتهم الا في الحدود اخرجه ابو داود وليستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي
التحريم وقد نقل ابن عبد البر وغيره الاتفاق ويدخل في سائر الاحاديث الواردة في نهي المسلم
المسلم وهو محمول على ما لم يبلغ الامام قوله عن عايشة كذا قال والحفاظ من اصحاب ابن شهاب وشيخ
عمرو بن قيس الماصري يكنى ابا عبد الله قال عن ابن شهاب عن عروة عن ام سلمة فذكر الحديث الباب سواء

اخرجه ابن الشيخ في كتاب السرقة والطبراني وهكذا تفرد به عمر بن قيس يعني من حديث ام سلمة
وقال الدارقطني في العلل الصواب رواية الجماعة هو ابن قريبا اي القبيل المشهور وقد تقدم بيان
المراد بقريش الذين تنسب اليه في المغازي وان الاكثر انه فهر ابن مالك والمراد بهم هنا من ادرك
منهم الفضة التي تذكر بعد هو لسبب اهتمام المراة اي جلبت لهم هما اوصيرهم ذوي هم بسبب ما وقع
قال الصغاني الاسراي قلقني وضجر في المغارب رواية قريبه عن الليث بهذا السند انهم شان
المراة اي امرها المتعلق بالسرقة وقد وقع في رواية مسعود بن الاسود الاتي التنبيه على ما ادركت
تلك المراة اعظمنا ذلك فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عند ابي داود وقال روى مسعود بن الاسود
وقال الترمذي بعد حديث عائشة المذكور هنا وفي الباب عن مسعود بن الجعد وكذا اخرجه
ابو الشيخ في كتاب السرقة من طريق يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن طلحة عن خالته بنت مسعود بن
الجعد عن ابيها فيحتمل ان يكون لمحمد بن طلحة سمعه من امه ومن خالته ووقع في مرسل ابي
ثابت الذي اشرت اليه انها سرقت حليا لبني الحكم بين الحكم في القطيفة اراد بهم هو والذي
ذكر الحلي ذكر المعروف دون الطرف ثم رجح عندي ان ذكر الحلي في قصة هذه المراة وهم كما بينه
ووقع في مرسل الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب فيما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج اخبرني عمرو
ابن دينار ان الحسن اخبره قال سرقت امراة لها خمر وحسبت اينه قال من ثياب الكعبة وسنده الى
حسن صحيح فان امكن الجمع والا فالاول اقوى وقد وقع في رواية معمر عن الزهري في هذا
الحديث ان المراة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده اخرجه مسلم وابو داود واخرجه النسائي
من رواية شعيب بن ابي حمزة عن الزهري بلفظ استعارت امرا على السنة باس يورقون
وهي لا تعرف حليا فاعارتها وجحدت عند الحديث وقد بينه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام فيما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح اليه ان امراة جاءت امراة فقالت ان فلانة
تستعيرك حليا فاعارتها اياه فكانت لا تراه فجاءت الى التي استعارت لها فانتها فقالت ما
استعرتك شيأ فرجعت الى الاخرى فانكرت فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك
والذي يفتك بالحق نبيا ما استعرت منها شيأ فقال اذهبوا الى فلانة فجاءت بحلي فدفعته اليها ثم
امر بها فقطعت الحديث فيحتمل ان تكون سرقت القطيفة وجحدت الحلي والله تعالى اعلم وفي حديث الحلي في رواية
حبيب بن ابي ثابت سرقت بحلي وقال شيخنا في شرح الترمذي اختلف على الزهري فقال الليث ويونس
واسمعيل بن امية وابن عيينة وابن راشد سرقت والزبيدي وشعيب انها استعارت وجحدت قال وروياه جميعا
ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن الزهري فاختلف عليه سندا ومتنا فرواية البخاري يعني كما تقدم في
الشهادات عن علي بن المديني عن ابن عيينة قال ذكرت اسأل الزهري عن حديث المخزومية فضاع علي
فقلت لسفيان فاحتفظه فان احرفك ووجدت في كتاب كتبه ايوب بن موسى عن الزهري قال واراه انها
سرقت وهكذا قال المعمر بن منصور عن ابن عيينة انها سرقت اخرجها النسائي عنه وعن ورقاء بن
موسى عن سفيان كذلك لكن قال في النبي صلى الله عليه وسلم يسارق فتطعه فذكر مختصرا وسلم الاوزاعي
عن محمد بن عباد عن سفيان واخرجه طرفه عن سفيان كذلك لكن قال في اخره قال سفيان لا اذري ربما
هو واخرجها النسائي ايضا عن اسحق بن راهويه عن سفيان عن الزهري بلفظ كانت تستعير المتاع وربما
تستعيره فجحده الحديث وقال في اخره قيل لسفيان من ذكر قال ايوب ابن موسى فذكره ليسند المذكور
واخرجه من طريق بن ابي زايدة عن ابن عيينة عن الزهري بنحو واسطة وقال فيه سرقت قال شعبا
وابن عيينة كلهم سمعه عن الزهري والاصح سمعه من الزهري انما وجد في كتاب ايوب ولم يسمع سماعه
من ايوب بن موسى ولهذا قال في رواية احمد ادري ليس هو قدم وهم جماعة بان عمر اكثر عن

غلط ايضا

الزهري بقوله استعارت وجحدت وليس كذلك فقد تابعه شعيب كما ذكرته ثم خالفه جرير الضبي
ويونس كما اخرجه ابو داود من رواية ابي صالح كاتب الليث عنه وتابعه البخاري الذي
عن يونس لكن ليس صريح لفظه كما بينت عليه وكذا ذكر البيهقي ان شعيب بن سعد رواه عن يونس وكذلك
رواه ابن اخي الزهري عن الزهري اخرجه ابن ابي عمر في مصنفه عن اسمعيل القاضي بسنده اليه
واخرج اصله ابو عوانة في صحيحه والذي اتضح لي ان الحديث من مجموع طرقه عن الزهري وانه
كان الحديث تارة بهذا وتارة بهذا فحدث به يونس عنه بالحديثين والتقت طائفة من اصحاب
الزهري عن يونس على احد الحديثين فقد اخرج ابو داود والنسائي وابو عوانة في صحيحه من طريق
ايوب عن نافع عن ابن عمر ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بقطع يدها واخرجه النسائي وابو عوانة ايضا من وجه اخر عن عبد الله بن عمر عن نافع بلفظ
استعارت حليا وقد اختلف نظر العلماء في ذلك فاخذه بظاهره احمد في اشهر الروايتين عنه واسحق
وابن حزم ولهذا لا يعد الجحود شرطا في السرقة وذهب الجمهور الى انه لا يقطع في جحد العارية وهي رواية اخرى
ولهذا ابو ثور الحديث ان رواية من روى سرقت ارجح وبالجمع بين الروايتين تقرب من التأويل
فاما الترجيح فقال النووي ان رواية من ذكر السرقة انفرد بها معمر وشاذة عن الزهري والشاذ لا يعمل به وقد
المنذري في الحاشية وتبعه الجبا الطبري قيل ان معمرا انفرد بها وقال القرطبي رواية اثنين
اكثر واشهر من رواية المجرد فقد انفرد بها معمر وجرح بين الائمة الحفاظ وتابعه على ذلك من لا يعتد
بحفظه كابن اخي الزهري ونمطه هذا قول المحدثين فلست سبعة لبعضهم القاضي
عياض وهو يشعر بانه لم يقف على رواية شعيب ويونس بل وقفه معمر وان من وافقه كابن اخي
الزهري ونمطه والاراد القرطبي بسببه ذلك المحدثين ان لا يعرف عن احد من المحدثين انه روى
شعيب بن ابي حمزة ويونس بن يزيد وايوب بن موسى وابن اخي الزهري بل هم متفقون على ان شعيبا
ويونس ارجح درجة في حديث الزهري من ابن اخيه ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف عن الزهري
ترجيح بالنسبة الى الاختلاف الرواة عنه الا لكون رواية سرقت متفقا عليها ورواية جحدت
انفرد بها مسلم وهذا لا يدفع تقديم الجمع اذا امكن بين الروايتين وقد جاء عن بعض المحدثين ما يلمس
كلام القرطبي فقال لم يختلف على معمر والا على شعيب وهو اثبت غالبا لالة في الزهري وقد
وافقها ابن اخي الزهري واما الليث ويونس وان كانا في الزهري كذلك فقد اختلف عليهما
فيه واما اسمعيل بن امية وايوب بن راشد فدون معمر وشعيب في الحفظ فلت وكذا
اختلف على ايوب بن موسى كما تقدم وعلى هذا فيتعادل الطريقان ويتعين الجمع فهو اولى من الترجيح
احد الطريقين فقال ابعضهم كما تقدم عن ابن حزم وغيره هما قصتان مختلفتان لان المراة
مختلفتين ويعقب بان في كل من الطريقين انه امر ان تشفعوا يا اسامة وانه شفعوا فرد
له لا تشفع في حد من حدود الله فيبعد ان اسامة سمع النهي المرة عن ذلك ثم يعود الى ذلك مرة
اخرى ولا سيما ان احد زمني القصتين واجاب ابن حزم بانه يجوز ان يسمى بعض الرواة الزجر عن الشفاعة في حد السرقة تفكم فظن ان الشفاعة في حد العارية جايز وان لا حد فيه
فيشفع وجاب بانه فيه الحد ايضا ولا يعرف ضعف الاحتمالين وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء ان
القصة لامراة واحدة تمادت استعارت وجحدت وسرقت فقطعت السرقة لا العارية وبذلك يتوفق وقال
الخطابي في معالم السنن يجوز ان يحمل الاختلاف بان اخبر الحاكم ابن المنذر وانما ذكرت العارية والجحد
في هذه القصة تعريفا لها بخاص صفتها اذ كانت تكثر ذلك كما عرفت بانها مخزومية وكانها اكثر ما كانت

ترفع الاراة

ترفع الى السرقة ويجاب عليها ويلتفت هذا الجواب من الخطابي جماعة منهم البيهقي فحمل رواية من ذكر
جحد العارية على تعريفها بذلك والقطع على السرقة قوقال المنذري يحتمل وقال الداودي ثم النووي من العلماء
وقال القرطبي يرجح ان يريدها قطعت على السرقة لا لاجل جحد العارية من اوجه احدها قوله في اخر الحديث
الذي ذكرت فيه العارية لو ان فاطمة سرقت فان فيه دلالة قاطعة على ان المراة قطعت في السرقة اذ لو
كان قطعها لاجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغا وقال لو ان فاطمة جحدت العارية قلت وهذا
قد اشار اليه الطحاوي ايضا بانه حينئذ لو كانت قطعت في جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيا اذا ثبت
عليه ولو لم يكن على احد الحديثين فقد اخرج ابو داود والنسائي وابن عوانة في صحيحه من طريق
ايوب عن نافع عن ابن عمر ان امراة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بقطع يدها واخرجه النسائي وابو عوانة ايضا من وجه اخر عن عبد الله بن عمر عن نافع بلفظ
استعارت حليا وقد اختلف نظر العلماء في ذلك فاخذه بظاهره احمد في اشهر الروايتين عنه واسحق
وابن حزم ولهذا لا يعد الجحود شرطا في السرقة وذهب الجمهور الى انه لا يقطع في جحد العارية وهي رواية اخرى
ولهذا ابو ثور الحديث ان رواية من روى سرقت ارجح وبالجمع بين الروايتين تقرب من التأويل
فاما الترجيح فقال النووي ان رواية من روى سرقت انفرد بها معمر وشاذة عن الزهري والشاذ لا يعمل به وقد
المنذري في الحاشية وتبعه الجبا الطبري قيل ان معمرا انفرد بها وقال القرطبي رواية اثنين
اكثر واشهر من رواية المجرد فقد انفرد بها معمر وجرح بين الائمة الحفاظ وتابعه على ذلك من لا يعتد
بحفظه كابن اخي الزهري ونمطه هذا قول المحدثين فلست سبعة لبعضهم القاضي
عياض وهو يشعر بانه لم يقف على رواية شعيب ويونس بل وقفه معمر وان من وافقه كابن اخي
الزهري ونمطه والاراد القرطبي بسببه ذلك المحدثين ان لا يعرف عن احد من المحدثين انه روى
شعيب بن ابي حمزة ويونس بن يزيد وايوب بن موسى وابن اخي الزهري بل هم متفقون على ان شعيبا
ويونس ارجح درجة في حديث الزهري من ابن اخيه ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف عن الزهري
ترجيح بالنسبة الى الاختلاف الرواة عنه الا لكون رواية سرقت متفقا عليها ورواية جحدت
انفرد بها مسلم وهذا لا يدفع تقديم الجمع اذا امكن بين الروايتين وقد جاء عن بعض المحدثين ما يلمس
كلام القرطبي فقال لم يختلف على معمر والا على شعيب وهو اثبت غالبا لالة في الزهري وقد
وافقها ابن اخي الزهري واما الليث ويونس وان كانا في الزهري كذلك فقد اختلف عليهما
فيه واما اسمعيل بن امية وايوب بن راشد فدون معمر وشعيب في الحفظ فلت وكذا
اختلف على ايوب بن موسى كما تقدم وعلى هذا فيتعادل الطريقان ويتعين الجمع فهو اولى من الترجيح
احد الطريقين فقال بعضهم كما تقدم عن ابن حزم وغيره هما قصتان مختلفتان لان المراة
مختلفتين ويعقب بان في كل من الطريقين انه امر ان تشفعوا يا اسامة وانه شفعوا فرد
له لا تشفع في حد من حدود الله فيبعد ان اسامة سمع النهي المرة عن ذلك ثم يعود الى ذلك مرة
اخرى ولا سيما ان احد زمني القصتين واجاب ابن حزم بانه يجوز ان يسمى بعض الرواة الزجر عن الشفاعة في حد السرقة تفكم فظن ان الشفاعة في حد العارية جايز وان لا حد فيه
فيشفع وجاب بانه فيه الحد ايضا ولا يعرف ضعف الاحتمالين وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء ان
القصة لامراة واحدة تمادت استعارت وجحدت وسرقت فقطعت السرقة لا العارية وبذلك يتوفق وقال
الخطابي في معالم السنن يجوز ان يحمل الاختلاف بان اخبر الحاكم ابن المنذر وانما ذكرت العارية والجحد
في هذه القصة تعريفا لها بخاص صفتها اذ كانت تكثر ذلك كما عرفت بانها مخزومية وكانها اكثر ما كانت

الاختلاف في محل القطع وقد اختلف في حقيقة الرسغ فقيل هو المفصل بين الكف والساعد وقيل بين الزند والكف وقيل بين الزند والكرسوع المرافق ومن الثالث انه التميمي فتح القرآن كاسمه ويا ويكنى ابا بكر على الثاني انه اليوشعي فتح الباء وكسر الشين على الاول انه التميمي فتح القرآن كاسمه ويا ويكنى ابا بكر على الثاني انه اليوشعي فتح الباء وكسر الشين على الاول انه التميمي فتح القرآن كاسمه ويا ويكنى ابا بكر على الثاني انه اليوشعي فتح الباء وكسر الشين

عليه الصلاة والسلام صحيح على الصحيح قطع يخرج عن ظاهر الآية بعض الخوارج وقيل عن جميع الخوارج والشيعة وابن علية الاصم من قال انه في السرقة والثالث قول ونفى عن الحسن البصري والشعبي وابن سيرين وداود وروي مثله عن علي

وابن عباس وابن الزبير وقيل انه لا يسمى مقطوع اليد الا ناقص الاصابع وقيل ناقص الاصابع والراحة وقيل ناقص الاصابع والكف وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم والنخاع وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم والنخاع والروح وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم والنخاع والروح والنفس وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم والنخاع والروح والنفس والعقل وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم والنخاع والروح والنفس والعقل والعلم وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم والنخاع والروح والنفس والعقل والعلم والجهل وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم والنخاع والروح والنفس والعقل والعلم والجهل والحياة وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم والنخاع والروح والنفس والعقل والعلم والجهل والحياة والموت وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم والنخاع والروح والنفس والعقل والعلم والجهل والحياة والموت والبعث وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم والنخاع والروح والنفس والعقل والعلم والجهل والحياة والموت والبعث والنشور وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم والنخاع والروح والنفس والعقل والعلم والجهل والحياة والموت والبعث والنشور والحساب وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم والنخاع والروح والنفس والعقل والعلم والجهل والحياة والموت والبعث والنشور والحساب والميزان وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم والنخاع والروح والنفس والعقل والعلم والجهل والحياة والموت والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم والنخاع والروح والنفس والعقل والعلم والجهل والحياة والموت والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم والنخاع والروح والنفس والعقل والعلم والجهل والحياة والموت والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم والنخاع والروح والنفس والعقل والعلم والجهل والحياة والموت والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والخلود وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم والنخاع والروح والنفس والعقل والعلم والجهل والحياة والموت والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والخلود والأبد وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم والنخاع والروح والنفس والعقل والعلم والجهل والحياة والموت والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والخلود والأبد والدهر وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم والنخاع والروح والنفس والعقل والعلم والجهل والحياة والموت والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والخلود والأبد والدهر والزمان وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم والنخاع والروح والنفس والعقل والعلم والجهل والحياة والموت والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والخلود والأبد والدهر والزمان والساعة وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم والنخاع والروح والنفس والعقل والعلم والجهل والحياة والموت والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والخلود والأبد والدهر والزمان والساعة والآن وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم والنخاع والروح والنفس والعقل والعلم والجهل والحياة والموت والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والخلود والأبد والدهر والزمان والساعة والآن والحين وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم والنخاع والروح والنفس والعقل والعلم والجهل والحياة والموت والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والخلود والأبد والدهر والزمان والساعة والآن والحين والوقت وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم والنخاع والروح والنفس والعقل والعلم والجهل والحياة والموت والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والخلود والأبد والدهر والزمان والساعة والآن والحين والوقت والساعة وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم والنخاع والروح والنفس والعقل والعلم والجهل والحياة والموت والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والخلود والأبد والدهر والزمان والساعة والآن والحين والوقت والساعة والآن وقيل ناقص الاصابع والكف والذراع والعضد والكتف والترقوة والعنق والصدر والبطن والظهر والرجل والفخذ والساق والقدم والكعب والعقب والكعبين والعرقوبين والأليتين والفرج والخصيتين والذكر والأنثيين والعانة والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والأصابع والأظفار والشعر والجلد واللحم والعظم والنخاع والروح والنفس والعقل والعلم والجهل والحياة والموت والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والخلود والأبد والدهر والزمان والساعة والآن والحين والوقت والساعة والآن

عند مسلم لا تقطع السارق الا في ربع دينار وكذا عند من طريق سليمان بن يسار عن عمرة
وضعفه الخطابي لكن صاحب الحكم تفرد بها وهو ثقة ولا يجوز الواو وقال ابن حجر هو منصوب
على الحال المؤكدة اي ولو اراد وهو من العلوم فانه انما يدل على الاصناف اقلت ووقع في رواية
سليمان بن يسار عن عمرة عند مسلم فما فوقه بدل فصاعدا وهو بمعناه ولم ينبه عبد الرحمن بن
خالد وابن اخي الزهري ومعن عن الزهري اي في الاقتصار على عمرة فرسان رواية يونس وليس
في اخرجه فصاعدا وقد اخرجه مسلم عن حرملة والاسماعيلي من طريق ابي هشام كلاهما عن ابن وهب بانبا
واما ما ابعد بعبد الرحمن بن خالد وهو ابن مسافر فوصلها الدهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن
الليث عنه نحو رواية ابو هريرة بن سعد وقوات بخط مغلطاي وقد رمز شيخنا ابن الملقن ان الدهلي
اخرجه في علل حديث الزهري عن محمد بن بكر وروح ابن عباده جميعا عن عبد الرحمن هكذا رواية اصلا
واما ما ابعد بن اخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها ابو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب
ابن ابو هريرة بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه وقرات بخط مغلطاي وقد رمز شيخنا ايضا ان الدهلي
اخرجه عن روح ابن عباده عنه قلت ولا وجود له ايضا وانما اخرجه عن يعقوب
ابن ابو هريرة بن سعد وانما ابعد عمرو وصلها احمد بن عبد الرزاق عنه واخرجه مسلم عن رواية عبد الرزاق
لكن ليس لفظه وساقه النسائي ولفظه تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا ووصلها ايضا هو وابو
عوانة من طريق سعيد بن ابي هريرة عن عمرة قال ابو علي الجياني في اخر قال سعيد سلمة ومراده بذلك
عنه وهو سمك وهو بنون موحدة ثم لام اي صيرناه بتيلا هكذا وسعيد اكبر وقد شاركه كثير في
كثير من خير وخبر رواه ابن المبارك عن معمر لكن لم يرفعه اخرجه النسائي وقد رواه عن الزهري ايضا
سليمان بن كثير اخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن هرون عنه متردد انا بروايتها ابن هبيرة عن سعيد وقد
عن يونس في رواية مسلم عن حرملة وابي داود عن احمد بن صالح كلاهما عن ابن وهب قوله حدثني
المسلمين هو محمد بن دكوان المعلم وهو بصري ثقة وفي طبقته حسان بن راقد وقاضي مرو وهو ومن
في الاتقان عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري في رواية الاسماعيلي من طريق عبد الصمد بن
عبد الوارث عمه ابي تولد ساحسان المعلم عن يحيى حدثتها محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال الاسماعيلي
رواه حرب بن سداد عن يحيى بن ابي بكر كذلك وقال هشام بن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن
سعد بن زرارة قال الاسماعيلي ورواه ابو بن هبيرة الحباب عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كذا حدثناه
بن صاعد عن يونس عن المعلم والذي قبله اصح وسيأتي ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كذا حدثناه
قلت واخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمرة
عن عائشة مرفوعا ولفظه تقطع يد السارق في ثمن المجن وثمن المجن ربع دينار واخرجه من طريق سليمان
ابن بسار عن عمرة بلفظ تقطع يد السارق في ثمن المجن قالت عائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار وقد
توبع حسان المعلم عن يحيى عن عمرة ابو نعيم في المستخرج من طريق هشام بن زياد عنه بلفظ قولي عن عمرة
حدثته اني لها حكمة شرود لذا في قوله عن عائشة حدثته عمرة وقد حرمت عادة وعجزت فصاحبها هذا كما الروا
من صرف فكان في مثل هذا شاهدان حدثا عن شاهدين وفي شرح ابي حمدان فلان وذكر ابن الصلاح انه لابد
من النطق قال وفيه بعد على حنفي ان الذي اثبت انها قالت لها وفي رواية سعيد الصمد المذكورة ان
عمرة حدثه ان عائشة ام المؤمنين حدثتها قولي تقطع اليد في ربع دينار كذلك في هذه الروايات مجتمعة
وكذلك في رواية مسلم واخرجها ابو داود ومن احمد بن صالح عن ابن وهب القطع في ربع دينار فصاعدا
واخرجها النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا

روى مالك

وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرة ما طال على ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا وهو ان
لم يكن وعده صريحا لكنه في معنى المرفوع واخرجه الطحاوي من رواية بن عيينة عن يحيى كذلك ومن رواية
جماعة عن عمرة مرفوعا عائشة قال ابن عيينة ورواية يحيى عن عمرة بالرفع ورواية الزهري ربما رفعه فيه هو
اعظم وقد اخرجه مسلم من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة مثل رواية سليمان بن يسار عنها
التي اشرت اليها ولذا اخرجه النسائي من طريق بن الهاد بلفظ لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا
واخرجه من طريق الليث عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعا وحاصل
الطحاوي تعليل رواية ابي بكر المرفوعة برواية دارة الموقوفة هو ابو بكر اتقن واعلم من دارة على ان
الموقوف في مثل هذا لا يخالف المرفوع لان الموقوف محمول على طريق الفتوى والصحيح ان الطحاوي
ضعف عبد الله بن ابي بكر في من ضعف وليس هذا من ضعيف الطريق الفتوية برواية وكان الطحاوي اراد الاحتجاج
الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة فوافقه محمد بن عبد الرحمن الانصاري عنها كما وقع في رواية ابن عيينة
عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن اهو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من فعله وكذا رواه ابن
عيينة عن غير الزهري ذكره النسائي عن قتيبة عنه عن يحيى بن سعيد وعبيد بن سعيد وزيد بن
صالح وابن اخي ابن شهاب عن عمه عن عائشة قالت القطع في ربع دينار فصاعدا ثم اخرجه النسائي من طريق
يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ما علمنا القطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن
اشارة الى الرفع والله اعلم وتقدم بذلك من لم يأخذ بهذا الحديث فذكر يحيى بن يحيى وجماعة
عن ابن عيينة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ثمن المجن وعلى هذا فالضمير في
الطحاوي فاخرج للحديث عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة بلفظ كان يقطع وقالت هذا الحديث
لا يحتج به لان عائشة انما اخبرت عما قطع فيه فيحتمل ان يكون ذلك لكونها قومت ما قطع فيه
اذ ذاك فكان عندها ثم دينارا لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ربع دينار ثم ما قومت به
يكون القيمة يوما كثيرة وتعقب باستبعاد ان يخبر عائشة بذلك ليستدل الحاكم المجرد وانما
في اختلاف الثقة وان كان ممكنا لكن محال في العادة ان يتفاوت هذا التفاوت الفاحش بحيث
يكون عند قوم اربعة اضعاف قيمته عند اخرين وانما تفاوت بزيادة قليلة او بعض قليل والله اعلم
الشك غالبا والذي ادعى الطحاوي اضطراب الزهري في اختلاف هذا الحديث لاختلاف الرواة عنه في لفظه
ورد بان من شرط الاضطراب ان تتساوى وجوهه فما اذا رجح بعضها فلا وقد يتبين الاخذ بالراجح
وهو هنا كذلك لان جل الرواة عن الزهري ذكروه عن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم تقوم فكان
شرعيا في النصاب وخالفهم ابن عيينة اخرجه الطحاوي وعلى تقدير ان يكون ابن عيينة اضطرب فيه فلا يقدح ذلك في رواية من اضبطه واحفظ لها مثل الطحاوي
عن المزني انهم يقدمون رواية ابن عيينة في الزهري على يونس فليس متفقا عليه عند هؤلاء بل الاكثر هم على
العكس ومن ثم جزم بتقديم يونس على سفيان في الزهري يحيى بن معين واحمد بن صالح المصري وقد اقرأ
يونس صحب الزهري اربع عشرة سنة وكان ملازما له في السفر والحضر على الزهري اذا قدم المدينة
من اسفاره كان يسمع الحديث الواحد الزهري مرارا واما ابن عيينة فانما سمعه منه ست مرات على ما
ذكره وقد رجح الزهري فات في التي ابو هريرة ولو سلم ان ابن عيينة ارجح من الزهري يونس فلا
معارضة بين روايتهما فلعل عائشة اخبرت بالفعل والقول معا وقد روى الزهري في
الرواية عن عمرة ما عند كما سبق وقد رجح الطحاوي فيما عابه على من احتج بحديث الزهري مع
اضطرابه على راويه فاخرج بحديث محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس ان

قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في مجن قيمته دينار او عشره دراهم اخرجه ابو داود واللفظ
له والبيهقي والنسائي والحاكم ولفظ الطحاوي وكان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرة دراهم وهو ثابت في الاصل ابو من حديث الزهري وقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عمرو بن
شعيب عن عطاء عن ابن عباس وقيل عنه عن عمرو بن شعيب عن ابيه من جده ولفظه كانت قيمة المجن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وقيل عنه عن عمرو عن من حدثه عن عطاء ولا قول عن عطاء
عن ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته دينار كذا قال المنصور والحاكم بن عيينه عن
عطاء وقيل عن منصور عن مجاهد او عطاء جميعا عن ابن ام ابن ال لم تقطع في مجن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وقيمته يومئذ دينار اخرجه النسائي وقطع الطحاوي لا تقطع يد
السارق الا في مجن قومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا وعشرة دراهم
وفي لفظ لا ادري ايهما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم يومئذ دينارا واختلف في لفظه ايضا
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقال الحجاج بن ارطاه عنه بلفظ لا تقطع اليد الا في ثمن المجن
الزيادة لو ثبتت كانت قضاء في تحديد النصاب الا ان الحجاج بن ارطاه ضعيف وبدا من حيي ولو ثبتت
روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهري بل الجمع بينهما ان كان اولا لا تقطع اليد الا في ربع دينار ثم رفع
القطع في الثلاثة فما فوقها فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر كما تقدم واما سائر الروايات
فليس فيها الا اخبار عن فعل وقع في عهده صلى الله عليه وسلم وليس فيه تحديد النصاب بلا
شك في رواية ابن عمر الاتية انه قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم وفي رواية ابن ابي حدرد اليمي من طريق ابن اسحق
عن نوفل بن ابي عقرب عن عمر قالت عائشة ما قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدا الا في ربع دينار واخرج ايضا
من طريق ابن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال اتيت بشخص قد سرق فذهبت الى
عمر فقال اي بني ان لم تكن بلغ ما يسرق ربع دينار فلا تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
عائشة انه قال لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا فهذا معارض لحديث ابن اسحق الذي عمدته الطحاوي
وهو من رواية ابن اسحق ايضا وجمع البيهقي بينهما بالاختلاف في ذلك عن عائشة بانها كانت تحدث به وتارة
تستفتي فتفتي باسناد لا مطعن فيه عند ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان ارنبا
سرقت فبلغ عائشة فقالت القطع في ربع دينار فصاعدا الطريق الثاني لحديث عائشة ولم حدثنا
عثمان بن ابي شيبة ثنا عبدة هو ابن سليمان وحميد بن عبد الرحمن جميعا وفظها الى عبدة فقال كلهم عن هشام
وحميد بن عبد الرحمن هذا هو الرواسي نضم الراء وهمزه وخفيفة ترجمه ابن ابي حاتم واخرج حديثه مسلم عن محمد بن عبد
الله بن نمير عنه فشهد كذلك قولا عن ابيه هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان يد السارق لم تقطع الا في ربع دينار
فصاعدا وفي رواية عبدة عند الاسماعيلي من طريق هرون بن اسحق بن عبد الله بن سليمان فيه زيادة قصة في السند ولفظه عن يزيد بن
عروة ان رجلا سرق فدعا فاتي به عمر بن عبد الله العزيز فقال هشام من عروة فقال ابي الله ان لا تقطع
في الشيء التافه قال من ثنى يا عائشة وهكذا اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن عبدة بن سليمان وهكذا
رواه وكيع وغيره عن هشام الا ان ارسله كل قوله لم تقطع يد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا في ثمن مجن قيمته اترس من هشام الا ان وكيعا قال في مجن سعدي من الاحساء وهو الاستار يتخذ من الجلد
ولبست بيده لانه الذي في ذلك والحجفة بفتح الهملة وسكون الجيم وفتح الفاء هي الدرقة وقد تكون من خشب او
عظم ويعلف بالجلد وبغير ذلك والترس مثله لكن يقارب قوله بان جلدين وقيل هما بمعنى واحد وقد قال الاول
او في الخبر الشك وهو المعتمد ويؤيده رواية عبد الله بن المبارك عن هشام التي تلي رواية حميد بن عبد
الرحمن بلفظ في ارنب ثمنه او ترس كل واحد منهما ذو ثمن والنفي في قوله ثمن المجن والمراد انه غير

فيه فاخرج الشافعي اخرجه عن روح راوي الخبر وليس المراد ترسا بعينه ولا بحجفة بعينها وانما المراد
الجنس وان القطع كان يقع في كل شيء يعم قدره من المجن سواء كان ثمن المجن كثيرا او قليلا والاعتماد انما
هو على الاول لكون نصابا ولا يقطع فيما دونه ورواية ابي اسامة عن هشام جاء بين الروايتين
المذكورتين اولا وقوله فيه وكان كل واحد منهما فيما مضى كذا ثابت في الاصول وبهامش الكرماني
انه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما ذو ثمن مالا وهو جري على تقدير صدر الشان وكان
ليس رواه وكيع وابن ادريس من هشام عن ابيه مرسلا ولهما رواية وصل فاخرجها ابن ابي
شيبة في مصنفه عنه عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ ثمنه عشرة دراهم وقطع في الثمن التافه ولهما رواية بن ادريس وعبيد
الله الاشجعي الكوفي فاخرجها الدارقطني في العلل والبيهقي من طريق يوسف بن موسى عن جرير عن هشام
عن عبيد الله بن ادريس ووكيع كلاهما عن هشام عن ابيه ان يد السارق لم تقطع الا في ثمن المجن
سواء زاد ولم يكن تقطع في التافه وروايات خطفة معلقا في وصله سيجيء ابن المجن انه رواية ادريس
عن عبد الرزاق عنه وهاذكر في الاوسط كذا قال الاسماعيلي وصله ايضا عن هشام عمر بن علي
المقدمي وعثمان العطفاني وعبد الله بن قريعة الغزاري ولم يصله ايضا عبد الرحيم بن سليمان وحاتم بن اسمعيل
وهم ثبت وقد ذكرت رواية حريز وحاصلها ختلف عليه فقيل عنه عن سالم وصله عبد الله بن بكر
ابن ابي شيبة اخرجه مسلم ولم يختلف الرواة عن هشام بن عروة عن ابيه في هذا المتن واما الزهري
فاختلف عليه في سنده ولم يختلف عليه في المتن ايضا فقد صوبوا حفظ يصح ان يكون عروة حدث
به على الوجهين كما تقدم ويحتمل ان يكون لفظ عروة وهو الذي حفظه عن هشام عنه وحمل يونس
حديث عروة على حديث عمرة فساقه على لفظ عروة وهو الذي حفظه عن هشام عنه وحمل يونس
حديث عروة على حديث عمرة فساقه على لفظ عمرة وهذا يقع لهم كثيرا ويشهد للاول ان النسائي
اخرجه من طريق محمد بن حسان عن يونس عن الزهري عن عروة وحده عن عائشة بلفظ رواية بن عيينه ورواه
ايضا من رواية القاسم بن فرون عن يونس بهذا السند لكن بلفظ المجن او نصف دينار فصاعدا والاول هي
رواية شاذة والحديث الثاني حديث بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلثة
دراهم اورده من حديث مالك قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر الا نافع وقال ابن عبد البر هو اصح حديث
روي في ذلك هو ليس رواية محمد بن اسحق عن نافع اي في قوله عنه وروايته موصولة عند الاسماعيلي
من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحق وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم وقد اخرج المولف من رواية حريز به وهو ان اسمعيل
هذا السابق سواء ومن رواية عبد الله وهو ابن عمر العمري عن نافع به ومن رواية موسى بن عقبة عن
نافع بلفظ قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في مجن ولم وقال الليث حدثني نافع فيه مثل ان الليث رواه
عن نافع كما هنا لكن قال فيه ثمنه بدل قيمته ورواية الليث وهما سالم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلثة دراهم واخرجه مسلم
ايضا من رواية سفيان الثوري عن ايوب السختياني وايوب بن موسى واسمعيل بن امية وعبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلثة دراهم واخرجه مسلم
ايضا من رواية سفيان الثوري عن ايوب السختياني وايوب بن موسى واسمعيل بن امية وعبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلثة دراهم واخرجه مسلم
وعبيد الله عن حفص بن عاصم عن ابن عمر وقد اخرجه ابو داود من رواية حفص بن غياث عن اسمعيل بن امية عن نافع
ابن عمر وعن حفص بن غياث عن عبيد الله وعن حفص بن غياث عن ايوب كلهم عن نافع وقال بعضهم فيه وقال بعضهم
فيه هذا لفظ مسلم وغيره وقد اخرجه ابو داود من رواية حفص بن غياث عن اسمعيل بن امية عن نافع بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلثة دراهم واخرجه النسائي من رواية
ابن وهب عن حفص بلفظه ومعناه ومن طريق محمد بن عمرو عن حفص بلفظ قيمته فواق الليث

فصاعدا من الذهب على ما دل عليه حديث عائشة ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض وهو قول
ابن حزم ونقل ابن عبد البر نحوه واصح بان التحديد في الذهب ثبت صريحا في حديث عائشة ولم يثبت
التحديد بصريحا في غيره فبقي عموم الآية على حاله فيقطع بما قل الا ان اركثر الاداء كان تافها وهو موافق
للشافعي الا في تحديد اصل النصاب وحكى ابن بطال عن الشعبي بان العرف يومئذ كان صرف الدينار
بان الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الفضة اثنا عشر الف درهم وتقدم في قصة الاعرج قريبا
ما يؤيده ويخرج من تفصيل احاد الحكيم ان النقوم يكون تارة بالذهب تارة بالفضة فما كان ثمنا بالذهب وانقضى
بالفضة تمام العشرين منها وقد ثبت في حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثلاثة دراهم
وثبت لا قطع في اقل من ثمن المجن وقد تبين ان ثمن المجن ثلاثة دراهم وهي موافقة للنص الصريح في القطع
في ربع دينار وانما نزل القول بان الثلاثة دراهم نصاب يقطع فيه مطلقا لان قيمة الذهب بالفضة كانت
في الاعتبار كالذهب كما تقدم والله اعلم والمستدل بوقف وجوب قطع السارق ولي السرقة من حرز هو
قول الظاهرية ولبي عبد الله البخاري من المتاخرين ومن العلماء الجمهور وقد قالوا العلماء احفظ من بني ليسلمي
ما بقي على عمومه وجعلوه مخصوصا بحديث صفوان في ذلك المقام لعدم التخصيص ثم لان السرقة تتم في
كل ما يعد حرزا لمثله في العادة وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحرز وقالوا الاحتفاظ والمراد في الآية ما يعني عن اعتبار الحرز
وظاهر البصري اصله في الآية شرط الحرز من معنى عموم اللفظ للخصوص السبب لان آية السرقة نزلت في سارق رداء صفوان
في سارق المجن وعمل بها الصحابة في غير هما من السارقين واستدل باطلاق ربع دينار على ان القطع يجب بما
صدق عليه ذلك من الذهب سواء كان مضروبا او غير مضروب جيدا كان او رديا وقد اختلف في الترجيح
عند الشافعية وتبع الشافعي في الزيادة على ذلك والطلق في السرقة بجزم الشيخ ابو حامد واتباعه ما التعميم
هنا وقال الاصطخري لا يقطع الا في المضروب ورجحه الرافعي وعزا الشيخ ابو حامد النقل عن الاصطخري
بالعدد الذي ينقص بالطبع واستدل بما تقطع في الحرز على مشروعية القطع في كل ما يتقل عادة
واستثنى المفتي ما يشرع اليه الفساد وبما اصله الاباحة كالحطب والماء واللبن والخبز والملح والتراب
والكلا والطير وفي رواية عند الحنابلة والراجح عندهم في مثل السرجين القطع فيه على جواز بيعه
وفي هذا نظر ثم وجدت اخرى محل بسطها كتاب الفقه وبالله التوفيق الحديث ابي هريرة
في لعن السارق ذهب في البيضة فتقطع خمسة ايام اشارة الى ان ثمن المجن من الاجبار ان محل حديث
عمرو عن المراد بالبيضة ما يبلغ ثمنها ربع دينار فصاعدا وكذا الحبل فقيل انها كانت تساوي ذلك الزمان
تقلد الاعمش وقدم البحث في قوله باب توبة السارق واهل العلم في ذلك اختلاف
عنه حتى يتمثل شهيدا ولا وقد وقع في آخر هذا الباب قال ابو عبد الله اذا تاب السارق وقطعت
يده قبل ان تقدر وكذلك كل الحدود واذا تاب اصحابها قبل ان تاتي بها فهي لهم وهو في رواية ابي ذر عن الكشميهني
وحده وابو عبد الله هو البخاري المصنف وقد تقدمت هذه المسالة في الشهادات فيما اذا تاب القاذف
والسارق قبل ان تثبت عليه وقد نقل البيهقي عن الشافعي قال يحتمل ان يسقط عن الله تعالى بالتوبة قال وجزم
في كتاب الحدود وروى البيهقي عن ابن الزبير انه لا يسقط عنه الا بالقتل او الحسن لا يسقط شيء من الحدود
ابدا وقال وهو قول مالك وعن الحنفية يسقط الا الزنى وقال الطحاوي لا يسقط الا قطع الطريق لورود
النص به والله اعلم وذكر في الباب حديث عايشة في قصة التي سرقت مختصرا وزاد في آخره وتابت
وحسنت توبتها وقد تقدم شرحه مستوفى قبيل هذا ووجه مناسبته للترجمة وصف التوبة بالحسن فان
ذلك يقتضي ان هذا الوصف يثبت للتائب المذكور فعود لحالته التي كان عليها وحديث عبادة بن الصامت في

البيع وفيه

البيع وفيه ذكر السرقة وفي آخره فمن اصاب من ذلك شيئا فاخذ منه في الدنيا فهو كفارة له وطهور وقد
الدلالة منه ان الذي اقيم عليه الحد وصفه التطهير فاذا انضم اليه ذلك انه تاب فانه يعود الى ما كان
عليه فتقرن ذلك قول مالك ايضا والله اعلم كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة
كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هنا وفي كون هذا الموضع اشكال وانظم القلب على الذين نسخوا كتاب
المحاربين من المسوده والذي يظهر لي ان محلها بين كتاب الديات وبين استتابة المرتدين وذلك
انها تشتمل بين ابواب الحدود فالمصنف ترجم كتاب الحدود وصدر بحديث لا يرمي الرامي
حاسر يرمي وهو موهم من وضع ذكر السرقة وهو ثوب الحمس ثم ذكر ما يتعلق بحد الخمر في ابوابه ثم باب السرقة
كذلك فالذي يليق ان يترجم باب ثلاث ابواب الزنا على وفق ما جاء في الحديث الذي مر به ثم تولد ذلك
اما ان يتدرج كتاب المحاربين واما ان يوخر لمعتقبه باب استتابة المرتدين فانه يليق ان يكون
من جملة ابوابه ولم ار من نبه على ذلك الا الكرماني فانه تعرض لشيء من ذلك في باب الرماة
ولم يتوفه كما سنبينه على ووقع في رواية المستملي زيادة وذكر فيها الاستكمال وذلك انه قال
بعد قوله من اهل الكفر والردة وزاد ومن يجب عليه الحد في الزنا فان كان ذلك محفوظا فانه يتم حد
الزنا الى المحاربين لا فضائه الى القتل في بعض صوره بخلاف الشرب والسرقة فالاولى ان يقال اسقط لفظ
كتاب بباب ويكون الابواب كلها داخلة في كتاب الحدود هو ليس وقال الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الآية كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة وغيرها الى وينفوا من
الارض قال ابن بطال ذهب البخاري الى ان آية المحاربة نزلت في اهل الردة والكفر وساق
حديث العرنيين وليس فيه تصريح بذلك ولكن اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث العرنيين
وفي آخره قال كنا نرى انها نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ووقع في
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بعد قوله الآية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الآية وهو في حديث ابي هريرة ومن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك وابو الزهري فذهب جمهور
الفقهاء الى انها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الارض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي
والكوفيين ثم قال ليس هو في معنى كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد فلحق بهم اصحاب ابن
والرجح الى تفسير المراد بالمحاربة فمن جملة ذلك الكفر حتى الآية باهل الكفر ومن جملة اهل المعصية حتى نقل
ابن بطال عن سعيد بن المسيب ان الظاهر القرآن وما مضى عليه عمل المسلمين بدلا على ان الحدود المذكورة في
هذه الآية نزلت في المسلمين واما الكفار فتنزل فيهم فاذا اتيتم الذين كفروا فضرب الرقاب الى اخر الآية
فكان حكمهم خارجا عن ذلك وقال تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وهي دالة
على ان من تاب من المحاربة يسقط باجماع منهم ولو كانت الآية في الكافر لعقبه المحاربة والكفر اذا اجتمعا
لم يقم حتى يقتل شهيدا ولا وقد وقع في آخر هذا الباب قال ابو عبد الله اذا تاب السارق وقطعت
يده قبل ان تقدر وكذلك كل الحدود واذا تاب اصحابها قبل ان تاتي بها فهي لهم وهو في رواية ابي ذر عن الكشميهني
وحده وابو عبد الله هو البخاري المصنف وقد تقدمت هذه المسالة في الشهادات فيما اذا تاب القاذف
والسارق قبل ان تثبت عليه وقد نقل البيهقي عن الشافعي قال يحتمل ان يسقط عن الله تعالى بالتوبة قال وجزم
في كتاب الحدود وروى البيهقي عن ابن الزبير انه لا يسقط عنه الا بالقتل او الحسن لا يسقط شيء من الحدود
ابدا وقال وهو قول مالك وعن الحنفية يسقط الا الزنى وقال الطحاوي لا يسقط الا قطع الطريق لورود
النص به والله اعلم وذكر في الباب حديث عايشة في قصة التي سرقت مختصرا وزاد في آخره وتابت
وحسنت توبتها وقد تقدم شرحه مستوفى قبيل هذا ووجه مناسبته للترجمة وصف التوبة بالحسن فان
ذلك يقتضي ان هذا الوصف يثبت للتائب المذكور فعود لحالته التي كان عليها وحديث عبادة بن الصامت في

رجع ويوخذ من قوله احصنت وجوب الاستفسار عن الحال التي تختلف الاحكام باختلافها
وفيه ان اقرار السكران لا تترتب يوخذ من قولهم استنكهوه والذين اعترفوا قالوا ان عقلم زال
بمعصيته ولا دلالة في قصة ماعز لانه امتنع التقدم على تحريم الخمر اوالى سكر ورفع عن عقل معصية
وعن انتهب ان ذكر عذرا يقبل ترك والاولى ونقل القاضي عن مالك وحكى اللخمي عنه قولين فيهن
رجع الى التهمة ومنهم من قال بما اقر اقرار عند الحاكم واختلفوا بان الذين رجموا شيء ثبوت
هرب لم يرجع بدينه فلو سرح تركه لوجب عليهم الدية والجواب انه لم يقصد رجع بالرجوع وانما قتل
احتمال حق الرجم بمجرد الهرب وقد مر في حديث بريدة بقوله احلوه ثم توب واستدل به على ان
الاعتبار بالرجم في حد من احصن من غير جلد وقد تقدم البحث فيه وبان القصاص ان لم يكن وقتا
لانبات لمحل المسجد وسياتي البحث فيه بعد بابين وبان الرجم في الحال يترتب عليه الصلاة اذا
مات بالحد وياتي البحث فيه ايضا وان من وجد منه ريح الخمر وجه عليه الحد من غير
استنكاه ماعز بعد ان قال لعله اشربت خمرا قال القرطبي وهو قول مالك والشافعي لذا
قال وقال المازري استدل به بعضهم على ان طلاق السكران لا يقع وفقهاء الامصار على خلافه
لانه لزم من درء الحد به ان لا يقع طلاقه لوجود تهمته على ما عرض من عدم العقل قال ولم
يختلفوا في غير الطلاق ان طلاقه لازم قال ومذهب الامام الاعظم ان جميع احكام الصحيح لازمة
اذا دخل ذلك على نفسه وهو حقيقة مذهب الشافعي واستدل من لم ير الرجم بما في حديث ابي داود
مسكر وافقه بعض شاخي المالكية وقال النووي الصحيح عندنا صحة اقرار السكران ويؤيد
اقواله فعاله وعليه قال والسوال عن شربه الخمر محمول عندنا على انه كان سكران لم يتم على الحد
لوجود الشبهة كما تقدم من كلام عياض قلت وقد يعضد بما يتعلق بالحد في كتاب الحدود
المذاهب الطريفة في قول الليث يجلد ما قاله الرجل الا انه يلزمه فعل ونفي غير طلاقه
ولا افقه الكر ما يقول وقد قال تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
قوله باب الظاهر المجرد ذكر فيه حديث عائشة في قصة ماعز وقد تقدم ترجمه
مسوفي في اواخر الفرائض اورده عن ابي الوليد عن الليث وفيه الوليد للفراش وقال
زاد فيه عن الليث والعاهر الحجر وفي رواية ابي ذر زاد ابو ما وقال في البيوع حدثنا فيه فذكره
بتمامه وذكرهنا حديث ابي هريرة بالحديثين المذكورين وقد اورده في كتاب الفرائض من وجه تقدم
على الجملة الاولى وفي ترجمته هنا اشارة الى انهم يرجح قول من اول الحجر هنا بانه المحجر الذي يرجم به
الزاني وقد تقدم ما فيه والمراد منه ان الرجم المستفاد من الرجم للزاني يشترط لا انه على كل من زنى الرجم
قوله باب الرجم في البلاط في رواية المستملي بالبلاط بالموحدة بدل الراء وقال
بعضهم انه يريد ان الالة التي يرجم بها يكون بكل شيء حتى البلاط وهو بفتح الموحدة وتخفيف اللام
ما تفرش به الدور من حجارة او آجر ونحو ذلك وفيه بعد والاولى ان الباطل فيه دليل على ان
رواية غير المستملي والمراد بالبلاط هنا موضع معروف عند باب المسجد النبوي كان مرصوفا بالبلاط
ويؤيد ذلك قوله في هذا المتن فرجما عند البلاط وقد تحمل المراد بالبلاط الارض الصلبة سواء كانت
مرصوفة ام لا ورجحه بعضهم والراجح خلافه قال ابو عبيد البكري البلاط بالمدينة ما بين المسجد
والسوق وفي الموطا عن نجد ابي سهيل بن مالك بن ابي عامر عن ابيه كما سمع قراءة عمر بن الخطاب
وعمر عند ورود رجم بالبلاط وقد استشكل ابن بطال هذا الترجمة فقال البلاط وغيره في ذلك سواء
واجاب ابن المنير بانه اراد ان يقيد على الرجم لا يختص بمكان معين للامر بالرجم بالمصلى وبالبلاط

احزي

اخرى قال ويحتمل انه اراد ان يقيد على انه لا يشترط الحجر للرجم لان البلاط لا يشبه في الحجر فيه وهذا
جزم ابن القيم وقال اراد رد رواية ابن عيينة عن ابن جريج عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم رجم غامدية تسلما عن مالك حجر فرجمها اخرجه مسلم قال وهو وهم نسري من قصة الغامدية
الى قصة ماعز قلت ويحتمل ان يكون اراد ان يقيد على المكان الذي بحاذي رحبة المسجد
لا يعلى حكم المسجد في الاحترام لان البلاط المتاخر اليه موضع كان محاذيا للمسجد النبوي كما قدم
وهو ذلك امر بالرجم عندي وقد وقع في حديث ابن عباس عند احمد والحاكم امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم برجم اليهوديين عند باب المسجد قوله حدثنا محمد بن عثمان بادا ابو اويس ذكر امه
قوله عن سليمان هو ابن بلال وهو غريب عنه صاحا وعلى لا اسمعيل مرجمه فاخرجه عن عبد
الله بن جعفر ابن نجيح احد الضعفاء ولو وقع له عن سليمان بن بلال لم يصر لمتنه وقد اضاف عن اسمعيل
فلم يسمح به بل وزده ليسند عن البخاري وخالد بن مخلد الراوي عنه بواسطة وبين
واسطة وقد تقدم لمعي في الرقاق وعثمان بن ابراهيم من خالد بن مخلد حدث وتقدم
في العلم والصيد والمناقب وغيرها في عدة احاديث باني في التيمم والاعتصام عن خالد بن
مخلد بغير واسطة وقوله في المتن قد احصنا اي فعلا امرا قاحشا وقوله احصنوا اي
اي اسكروا وقوله بحجر اي بصب عليه ماء حار يحلو طبا لرماد والمراد بسجيم الرجم بالحجم
وهو الجم وقوله والحصبة بفتح المشاة وسكون الجيم وبسر الموحدة بعدها ام للفرد وما
ذكرته هما اصليتين من حسب الرجل اذا بالغت بها وكان من الالغاز الطف في القول او الفعل
قاله ثابت في الدلائل وسيعيد الحربي وقال غيره هي بوزن بدر ومعناه الاركاب محكوسا
وقال عياض ضبط الحصبة في الحديث بانها محلولات وجمع وجوههما على دابة محالفا بين
وجوههما قال الحربي كذا فسره الزهري قلت وقد اخطا من ضبطهما بالنون
بدل الموحدة ثم فسره بان جعل الراكبات على بعير او حمار مخالف بين وجوههما والذي قالوا في عبد
الحصبة ان يضع اليدين على الركبتين وهو قاعد مصير كالراكع ويدا ان يكب على وجهه كالساجد وقال
العارابي حبا بفتح الجيم وتشديد الموحدة حاوام قيام الراكع وهو عربان والذي بالنون بعد الجيم
ماجاني قوله وات اليهودي يجاء على وساني ولو فيها احاعليها وقد ضبطت على الجهات ثم
نون بلفظ الفعل الماضي اي اكبه عليها فاتاكبت المراة على ولدها حضرا وحاصفي وضبطت
بالجيم والنون فعند الاصيلي بالجيم وعند الباقي ذر بلا هاء وهو الذي يحمى الذي بالمهملة قال
ابن التين صاع الشيء جاء ظهره عليه وقال الاصمعي احمى الرجل محما اي مجدوبا وقال
عياض الصحيح في هذا ما قاله ابو عبيد بعني الجيم والمهملة اعلم وسياتي مزيد لهذا في شرح حديث
رجم اليهوديين في باب احكام اهل الذمة قوله باب الرجم بالمصلى اي عند
المكان الذي كان يصلي عند العيد والمراد هو من ناحية بقيع الغرقد وقد وقع في حديث
ابي سعيد عند مسلم فامر بنا ان نرجمها فانطلقنا به الى بقيع العرقد وفهم بعضهم كعياض من قوله بالمصلى
ان الرجم وقع والحد وقال يستفاد من ان المصلى لا يثبت له حكم المسجد اذ لو ثبت ذلك لامتنع
الرجم فيه لانه لا يومن التلويث بنجس الرجوم خلافا لما ذهب اليه الداودي ان المصلى يثبت له حكم المسجد
فلم يوقف وتعقب بان المراد الرجم وقع عند ارضه كما تقدم في البلاط وان في حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين عند باب المسجد وبانه ثبت في حديث سلمة عند الاربعة
الناسخ للحبس في البيوت للمصلى وهو ظاهر في المراد والله اعلم وقال النووي ذكر الازرقي واخبار

ان مصلى العيد وغيره اذا لم يكن بمسجد يكون في ثبوت حكم المسجد له وجهان اصحهما لا وقال
البخاري وغيره في رجم هذا بالمصلى دليل على ان مصلى الاعياد والجنائز اذا لم يوقف مسجد
الا بسلة حكم المتعدد اذ لو كان له حكم المسجد لاحتلب فيه ما يحتلب وفي المسجد قلت
وهو كلام عياض بعينه والذي في البخاري لمنه ترى الرحمة قوله ثنا محمود في رواية عمر ابي در
حدثني الدنيني محمود بن غيلان وهو المروزي وقد اكثر البخاري عنه قوله انا معمر
في رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق اخبرنا معمر وابن جريج وكذا اخرجه
مسلم عن اسحق قوله فاعترف بالزنا زاد في رواية اسحق فاعترض عنه اعادها مرتين
قوله فامر به فرجم بالمصلى تقدم في رواية عبد الرحمن بن خالد بلفظ فمن رجم في جناه
بالمصلى قوله فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خيرا اي ذكر جميل في حديث ابي سعيد
عند مسلم تمنى استغفر له والسبه وفي حديث بريدة عنده فكان الناس فيه فريقين قائل
يقول لقد هلكت لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز
فلبثوا ثلاثا ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالك وفي
بريدة ايضا لقد تاب توبة لو قسمت على امة لوسعتهم وفي حديث ابي هريرة عند النسائي لقد
رايته يتحصحص في انهار الجنة وفي حديث الحلاج عند ابي داود والنسائي لا تقل له حيث تلموه عند
الله لطيبه من ريح المسك وفي حديث لبي العسيل عند الترمذي لا تسبه وفي حديث ابو ذر عند احمد
فقد غفر له فادخل الجنة قوله وصلى عليه هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق
وخالفه محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فقال لم يصل عليه قال المنذري
في حاشية السنن رواه النفس عن عبد الرزاق فلم يذكر وقوله فصلى عليه قلت اخرجه
احمد في مسنده عن عبد الرزاق وقد سلم عن اسحق بن راهويه وابو داود وعن محمد بن المتوكل
العسقلاني وابن حبان من طريقه زاد ابو داود والحسن بن علي الحلال والترمذي عن الحسن بن
علي الدمشقي والنسائي وابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي زاد النسائي محمد بن رافع ونوح بن
حبيب والاسماعيلي والدارقطني من طريق احمد بن منصور الرمادي زاد الاسماعيلي ومحمد بن
عبد الملك بن زنجويه واخرجه ابو عوانة عن الدبري ومحمد بن مقبل الصنعاني ستتهم عن عبد
الرزاق غير ان
النفس الهالف محمود اسمهم من سلت عن الزيادة وبعضهم رصرح بلفظها قوله فسمع رجلا سمع
ابن جريج من الزهري وصلى عليه اما رواية يونس فوصلها المؤلف كما تقدم في باب رجم
ولفظه فامر به فرجم وكان قد احصن واما رواية ابن جريج فوصلها مسلم مقرونة برواية
معمر ولم يذكر الدفن ولما اسحق شيخ مسلم في مسنده وابو نعيم من طريقه فلما ادلقه صلى عليه
قوله سمع ابو عبد الله فصلى عليه كذا وقع عند الكل قال الدمياطي وهو غلط
في رواية المستملي وحده عن الفربري وابو عبد الله هو البخاري وقد اعاد عن علي بن عبد الرزاق وقد
خالفهم العرد الكشميهني فحذف صلى عليه وهو الذي ظهر لي ان البخاري قويت
عنده رواية محمود بالنفي لما هد فقد اخرج عبد الرزاق ايضا وهو في الحسن لابي داود من
وجه اخر عن ابي امامة بن سهل في قصة ماعز قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لاصحابه فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل
هذا الخبر يجمع الاختلاف فيحمل رواية النفي على انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات على

انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني وكذا طرق الحديث فما اخرجه ابو داود وعن
بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالصلاة على ماعز قال منه مسى الصلوة عليه وبيان
باخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الغامدية التي زنت وجاءت ان النبي صلى الله عليه و
صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل
المنذري قول من حمل الصلاة في الخبر على الدعاء قال في قصة الغامدية دلالة على ان من هلك
الاحتراق وكذا الحاب النووي فقال انه فاسد لان الكافر وان لا يستغفر له الا ان يستغفر ربه الا بعد الاصطرار
اليه ولا اضطرار هنا وقال ابن العربي لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على احد عن قال
واجاب من منع عن صلاته على الغامدية بانه عرف حكم الحد دون ما عن انما جاء مستقرا قال وهو
جواب واهي وقيل انه قتله غضب الله وصلاته دعاء عليه فساد قال وهذا فاسد لان الغضب
انتهى ومحل الرجم بارض قال والجواب المرضي ان الامام حيث ترك الصلاة على المحدود ردعا للناس فلعب وثم ان يقال وحيث صلى عليه لكون هناك قرينة لاحتاج الى الترجح
تحلف حينئذ باختلاف الاشخاص وقد اختلف اهل العلم في هذه المسئلة فقال مالك يأمر
الامام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرى ان عنده حتى يثبت رجمه على نفسه وبين اهله فلا يتولونه ويصلون عليه
ولا يصلي عليه الامام وللا يجتري الناس على مثل فعله وعن بعض المالكية يحرم على الامام ان يصلي
عليه وبه قال الجمهور والمعروف عن مالك انه يكره للامام واهل الفضل الصلاة على الرجم وهو
قول احمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور وعن الزهري لا يصلي على الرجم ولا على قاتل
نفسه وعن قتادة لا يصلي على المولود من الزنا والصالحون يباشرون قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء في الصلوة على
اهل القبلة من العاصي والمقتولين في الحدود وان كان بعضهم هجر ذلك لاهل الفضل الا ما ذهب اليه
ابو حنيفة في العاصي وما ذهب اليه الحسن في المحتبة من نفاس المرأة وما ذهب اليه الزهري
وقتادة قال حديث الباب في قصة الغامدية يحتج به الجمهور وقد عقد له المصنف باب
من اصاب ذنبا دون الحد فاخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء مستفتيا كذا للاكثر
بسألهم عما شاء بكسر ثم يأخر الوقف على الاستفتاء ويبدء قوله في حديث الباب
فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني مستهما وضبطت بالمهملة وبالنون
قال الاثم ثلاثة والعسيد وفي الحديث يقضي النبي كان زنيه يوجب الحرمان على القوية ولو
تاب وقد مضى الاختلاف في ذلك في اوائل الحدود واما التقييد الاخير فلا مفهوم له بل المراد
انه ذكر له لانه على توبته قوله فلم وقال عطاء الخ يعني ابن ابي رباح
اخبر الله وقع في نسخة بل امهله حتى صلى معهم اخبره بان صلاتهم كفرت ذنبه قوله وقال
ابن جريج لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي جامع في رمضان تقدم موصولا في
كتاب الصيام وليس في شيء من طرقه انه عاقبه قوله ولم يعاقب عمر صاحب الطلع كما شار بذكر الى
ما ذكره مالك منقطعا ووصله سعيد بسند صحيح عن قبيصة بن جابر قال اخرجه احد احاجاج لما
طعن عمر بمنى فات فلما قدمنا مكة سألنا عمر فسأل عبد الرحمن بن عوف فقال اشهد لسمعت
المؤمنين يقولون لم يدر عمر ما يقول حتى سأل غيره فقال الفلاني بالدرب فقال اقتل الصيد في الحرم وبسبه الحكم
قال الله فالحكم به ذوا عدل منكم هذا عبد الرحمن بن عمر وانا عمر ولا اعلم رضي الله عنهم
الذي في الترجمة بان عمر انما علاه بالدرة لما طعن في الحكم المذكور في الترجمة والا لو وجبت عليه
عقوبة بجرد الفعل المذكور لما اخرها قوله وفيه عن ابي عثمان عن ابن مسعود اي في حق الحكم

المذكور في الترجمة حديث يروى عن ابي عثمان عن ابن مسعود وزاد الكشميهني مثله وهي زيادة
لا حاجة اليها لانه نصر طاهرها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعاقه صاحب الطي ووقع في بعض
النسخ عن ابي مسعود وهو غلط والصواب عن ابن مسعود وقد وصله وكذا وصله المؤلف في اوائل
كتاب الصلاة في باب العلامة كهار من رواية سليمن التيمي عن ابي عثمان بهو اولا ان رجلا اتى
امرأة فيما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت اقم الصلاة طرفي النهار الاية وقد ذكرت
سر حسن في تفسير سورة هود وان الاصح في تسمية هذا الرجل ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري
وان يحيى ذلك وقع لجماعة غيره ورواية سليمن عن حميد بن عبد الرحمن وهو ابن عوف الزهري وقد
تقدم شرح حديثه مستوفى في كتاب الصيام وقوله قال الليث الى اخره وصله المصنف في
التاريخ الصغير حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به ورويناه موصولا ايضا في الاوسط
للطبراني والمستخرج للاسماعيلي هو وقوله عن عمرو ابو الحارث الليث فيه سند اخر اخرجه مسلم
عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري بحيى بن محمد بن حبان
الزبير وقد مضى في الصيام موصولا واخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث
عن عمرو بن الحرث وقوله عن عبد الرحمن بن القاسم ابي ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عمته
ابن الزبير اي ابن العوام عن عمار هو ابن حمة ووقع في رواية بن وهب ان عمرو بن الحرث ابن عبد
الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله حدثه قوله
عن عائشة في رواية بن وهب في رمضان قوله فقال احترقت كورها بن وهب قوله
ثم ذكر الصبي في رواية بن وهب فقاله عثمان قوله فقال ما عندي شيء في رواية بن وهب فقال
يا نبي الله مالي شيء وما اقدر عليه قوله فجلس فاتاه انسان في رواية ابن وهب فسقاه على ذلك
افضل على عليه طعام فقال عبد الرحمن هو ابن القاسم راوي الحديث لا ادري ما هو فيما ارى عبد
الرحمن في رواية الكشميهني قال يعوان ولم يتبع هذا في رواية الليث ووقع فيها عبادا لا اسمعيل
عمران فيها طعام وقال قالت ابو صالح عن الليث عرق وانما قال عبد الوهاب الثقفي
وزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد قال الاسمعيلي وعمران ليس بمحفوظ قوله ابن المحبر
زاد بن وهب القاسم على احرج بني هو ابن تيمة وقد تقدم ذلك مبينا وقوله
اي على غير قوله مالا هلي طعام في رواية ابن وهب انا الجماع ما اتعمدني قوله فكلي في رواية
ابن وهب قال لكلوه وقد مضى شرحه في الصيام قوله باب اذا اقر بالحدود الخ
اي لم يشترط الامام ان يسأل كيف تقدم في الباب الذي قبله التنبيه على حديث ابي امامة
في ذلك وهو يدخل في هذا المعنى قوله نا عبد الله بن محمد ابن عبد الكبير بن شيبة بن الحجاب
مشهور بتبين بيتهم موضع سكنه قد اخرج موضعه وهو يشبه ان يكون صدوقا وقد اخرج عنه البخاري
الواحد وعمرو بن عاصم هو الكلابي وهو من شيوخ البخاري اخرج عنه بغير واسطة في الادب وبن ود
لمعن الحافظ وابو بكر الداري في صحة هذا الخبر مع كون الشيخين اتفقا عليه فذكر هو شكر وهم فيه
ابن عاصم وهو ما كان يحيى بن سعيد لا يرضاه وقوله انا الفطار اسمه قيل اسم ابيه
وجد الوهم وكذا الطلاق كرند شكر اوفى على ما يقتضيه في تسمية ما يغفر به الداري شكر الذي اتفق
متابعة لكن يحتاج بانه وان لم يوجد له اسم ولا لغيره من عاصم فيه متابع فشاهد حديث ابي امامة الذي
اشرت اليه ومعنى اخرج اسم اعقبه ولا احد اعلم وشعر مجاه الرجل فقال اسي اصبت وبنا اوجدا
فاقره على الاقتصاص منه لكن من واجب بين هذا التقاصي والذي في حديث ابن مسعود فنسره به وليس بجيد

الحلاف القصص وعلى التردد جرى البخاري في هاربين الموضعين وحمل الاولى على ان قريبة نسب
دون الحد التصريح بقوله لعبدا في لها جامعها وحمل الثانية على ما يوجب الحد لانه ظاهر فقول الرجل
وانما اوجد بين القصتين فقال لعله ظن ما ليس بحد حدا واستحظم الذي فعله فظن انه يجب فيه
الحد والحديث انبنا هذا ايضا من رواية الاوزاعي عن سماد بن عمرو بن والله قوله ولم يصالبه عنه
ايم يستفسره وفي حديث ابي امامة عند مسلم فسكت عنه ثم عاد قوله وحضرت الصلاة في حديث
ابي امامة واقيمت قوله اليس صليت معنا في حديث ابي امامة اليس حضرت معنا قوله فنزلت
فاهنت الوضوء قال بلا ثم شهدت معنا الصلاة قال نعم قوله ذنبك او قال الحدث في رواية مسلم
عن الحسن بن علي الحلواني عن عمرو بن عاصم سنده فيه وقد غفر لك وفي حديث ابي امامة بالشك
ولفظه فان انت وقد غفر لك ذنبك او قال الحدث وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم ظاهر
ترجمة البخاري حمله على من اقر بالحد وليس فانه لا يجب على الامام ان يقيمه عليه بحيث اذا تاب وجاء
المختار على انه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالوحي على ان الله تعالى قد غفر له
لان الواقعة لكونها واقعة عين والذنب يعصم بما يكون من تمام التوبة عليه واعلم اصاب صورة
فظيعة كبيرة يوجب الحد فلم يكتف بالتوبة حتى اقيم عليه الحد وسلم عن ذلك لان مورد الحد لا يثبت
بالاحتمال وانما ليس تفسيره اما الان ذلك قد يدخل في التجسس المنهي عنه واما انا الستر
او رجاء ان في تفويضه الاقامة الحدود اليه ما هو ارجح واولى وقد استنبط العلماء من قوله حد الحد
يرجع عنه اما بالتعريض وبا وضح منه كما يراعند الحد وجزم النووي وجماعة ان الذنب الذي
هل كان من الصغائر بدليل ان في بقية الخبر انه كفر به الصلاة بناء على ان الذي يكفره به
الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر وهو الاكثر الاغلب وقد يكفر الصلاة بعض الكبائر
كمن كثر تطوعه مثلا صحت صلاته لان يكفر عنه الكثير من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر شيء
او كبيرة وعليه كبيرة واحدة مثلا فانها تكفر عنه بذلك لان الله تعالى له التضييع احسن
اعمال ملائكة وقع فيه في رواية ابي بكر الدوري عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن
عمرو بن عاصم بسنده حدث الباب بلفظ ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني ذنبت فاقم علي الحد الحديث وجاء بعض العلماء عن انه ظن ما ليس زنا زنا فلذلك كفرت
ذنبه الصلوة وقد عمل به من قال انه اذا حاما ساقط عنه الحد وجمع ان يكون الراوي عبر
بالظن وقد اصبت حملا على راوه بالمعنى الذي ظنه والاصل ما في الصحيح فهو الذي اتفق عليه الحفاظ
عن عمرو بن عاصم لسند حدث الباب وجمع ان يختص ذلك بالمذكور لاحتمال ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله قد كشف عنه حال بصلاته فان ذلك لا يطرق الوحي فلا يعلم الحكم في غيره الا
في من علم انه سلم في ذلك وقد انقطع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابو
قوله هل يقول الامام المحترس ايا ان الحلف ثبت او تحرمت هذه الترجمة معقودة
لجواز تلقين الامام المحترس بالحق ما يدرء عنه وقد حضره بعضهم من يظن به انه لفظا او جملا
قوله سمعت طلحة بن حليم في رواية سعيد بن ابي سعيد عند ابي داود عن جرير بن حازم حدثني يعلى
ولم يسم ابا هـ في رواية فظن بعضهم انه ابن مسلم وليس كذلك للتصريح في اسناد هذا الباب بانه حكيم
قوله عن ابن عباس لم يذكره موسى في رواية النسائي وشار الى ذلك ابو داود وكان البخاري لم
يعتبر هذا العلم لان وهب بن جرير وصله وهو اصرح بحديث ابيه من غيره ولانه ليس دون موسى
في الحفظ ولان اصل الحديث مروي عن ابن عباس فقد اخرج لهم وابو داود من رواية خالد الحذاء عن

عكرمة عن ابن عباس واخرجه مسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله لما اتى
ماعز بن مالك في رواية خالد الحذاء ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه
زنا فاعرض عنه واعاد عليه مرارا تسالة فوم انجنون هو قالوا انه ليس به باس وبينه عليه مرارا
البخاري وذكر الطبري في الاوسط ان يزيد بن زيع نقل ذبحه عن خالد الحذاء قوله قال
لعله حذف حذف المفعول للعلم به اي المراة المزنوة وله يرجون على التقبيل وقولها وغمزت
بالواو المعجمة والزاي اي بعينك او ليدك اي اشرت او المراد بغمزت يدك لمست يدك غمزت وقد وقع في رواية يزيد بن هرون
عصفت الغين والى ذلك الاشارة بقوله لمست يدك غمزت وقد وقع في رواية يزيد بن هرون
عن حرمي بن حفص عند الاسماعيلي بلفظ لعلك قبلت او لمست قوله او نظرت اي فاطلقت
على اي واحد فعلت من الثلاث وتناضيه اشارة الى الحديث الاخر المخرج في الصحيحين من حديث
ابي هريرة العين تزني وزناها النظر وفي بعض طرقه عند احمد وغيره ذكر اللسان واليد
والرجل والاذن كذا داود والنفس وعندهم والفرج وصدق على ذلك او يكذب
وفي الترمذي وعزي عن ابي موسى الاشعري ويقوي كل عضو من ذلك او يكذبه
والكناف لا يكني اي تلفظ بالكلمة الفاحشة ولم يكن عبر بلفظ اخر وقد وقع في رواية ابن ماجة الكريم
افعلت بها وكان هذا الكناية صدرت منه او من نعيم المذكور في رواية ابي داود باب
يكن وقد تقدم في حديث ابي هريرة التي تعقبت الاشارة الى ان اباداود اخرجه في باب
لا يرجم المجنون زيادة في هذه الالفاظ قوله فعند ذلك امر بن جمر زاد خالد الحذاء في
روايته وانطلق بسيع فرجم ولم يصل عليه قوله باب سوال الامام المقر هل
احصنت اي تزوجت ودخلت بها واصلها قوله رجل من الناس اي ليس من اكابر الناس
ولا بالمشهورين بهم قوله رثيت بريد نفسه اي انهم يحبي سكوتها لنفسه وللفرج وانما
جاهرا بالزنى لانه لو كان اذا كما يلم عليه لم يتزوج ثم وطيء صحيحا ودخل بها فاذا اعلم
احصانه فلا سبيل عن ذلك ثم حكى عن المالكية تفصيلا فيما اذا علم انه تزوج وليس معه اقوال بالدخول
فعيل من الظلم اي الوجع المؤلم واحد لم يقبل الانكار وقبل التوبة من ذلك وهل تجب الحد
او البكر انما يرجع كذا قال وكذا اذا اعترف الزوج بالاصابة ثم قال انا اعترفت بذلك
لملك الرجعة او اعترفت المراة ثم قالت انما فعلت ذلك لاستحلل الصداق قال الكلاباذي عد جد
البكر انتهى ويعد عنه ويدفع الحد اصلا ونقل الطحاوي عن اصحابهما ان من قال لاحد زنيت قصد
انه يكلمه الفاعل ولا تجد المصدق وقال ابن هبيرة يحد قاذفه قوله فلما ادلقتهم
وله تعجبوا استدل لحديث الباب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال للماعز لعلك قبلت او
انك زنيت قال لا ثم حفر قال وبا تقامهم على من قال للحر لعلك لفقت الصرفت اي لعلك
المال قوله باب الاعتراف بالزنا هكذا عنون الاعتراف لوقوعه في حديث الباب وقد تقدم
في شرح قصة ماعز البحث في ان هل يشترط في الاقرار بالزنا التكرار او لا واختير الكفي بالمرة
بالطلاق الاثبات في الحدود ولا معارضة ما وقع في قصة ماعز من تكرار الاعتراف لانه وقع كما
كما تقدم قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة سمع الزهري وهو في رواية عبد الجبار بن العلاء
سفيان عند الاسماعيلي سمعت الزهري قوله اخبرني عبد الله زاد الحميدي في روايته عن عبد الله بن عبيد
قوله انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد في رواية الحميدي عن زيد بن خالد الجهني وابي هريرة

وسيلا

وسيل وكذا قال احمد وقتيبة عند النسائي وهشام بن عمار وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح عند
ابن ماجة وعمرو بن علي وعبد الجبار بن العلاء والوليد بن شجاع وابو خيثمة ويعقوب الدورقي
ابن سعيد الجوهري عند الاسماعيلي واخرون عن سفيان واخرجه الترمذي عن نصر بن علي عن غير واحد
عن سفيان ولفظه صحيح من ابي هريرة وزيد بن خالد وسمعهما انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم
قال الترمذي هذا وهم من سفيان وانما رواه عن الزهري بهذا السند حديث اذا زنت الامة فذكر فيه سبلا ورواه هذا
فذكر فيه سبلا ورواه هذا الحديث بهذا السند حديث اذا زنت الامة فذكر فيه سبلا ورواه هذا
الحديث بهذا السند ليس فيه سبل وهم سفيان في تسويته بين الحديثين قلت وسياتي ذكر
سبل من رواية الصحيحين من طريقه بهذا الحديث وكذا اخرجاه من طرق عن الزهري منها عن مالك
والليث وصالح بن كيسان والبخاري من رواية ابن ابي ذيب وشعيب بن ابي حمزة ومسلم من رواية
يونس بن يزيد ومعمر كلهم عن الزهري ليس فيه سبل قال الترمذي وسئل الامام محمد الصحيح
ما روى الترمذي وغيره عن ابي موسى الاشعري ويقوي كل عضو من ذلك او يكذبه
والكناف لا يكني اي تلفظ بالكلمة الفاحشة ولم يكن عبر بلفظ اخر وقد وقع في رواية ابن ماجة الكريم
افعلت بها وكان هذا الكناية صدرت منه او من نعيم المذكور في رواية ابي داود باب
يكن وقد تقدم في حديث ابي هريرة التي تعقبت الاشارة الى ان اباداود اخرجه في باب
لا يرجم المجنون زيادة في هذه الالفاظ قوله فعند ذلك امر بن جمر زاد خالد الحذاء في
روايته وانطلق بسيع فرجم ولم يصل عليه قوله باب سوال الامام المقر هل
احصنت اي تزوجت ودخلت بها واصلها قوله رجل من الناس اي ليس من اكابر الناس
ولا بالمشهورين بهم قوله رثيت بريد نفسه اي انهم يحبي سكوتها لنفسه وللفرج وانما
جاهرا بالزنى لانه لو كان اذا كما يلم عليه لم يتزوج ثم وطيء صحيحا ودخل بها فاذا اعلم
احصانه فلا سبيل عن ذلك ثم حكى عن المالكية تفصيلا فيما اذا علم انه تزوج وليس معه اقوال بالدخول
فعيل من الظلم اي الوجع المؤلم واحد لم يقبل الانكار وقبل التوبة من ذلك وهل تجب الحد او البكر انما يرجع كذا قال وكذا اذا اعترف الزوج بالاصابة ثم قال انا اعترفت بذلك
لملك الرجعة او اعترفت المراة ثم قالت انما فعلت ذلك لاستحلل الصداق قال الكلاباذي عد جد
البكر انتهى ويعد عنه ويدفع الحد اصلا ونقل الطحاوي عن اصحابهما ان من قال لاحد زنيت قصد
انه يكلمه الفاعل ولا تجد المصدق وقال ابن هبيرة يحد قاذفه قوله فلما ادلقتهم
وله تعجبوا استدل لحديث الباب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال للماعز لعلك قبلت او
انك زنيت قال لا ثم حفر قال وبا تقامهم على من قال للحر لعلك لفقت الصرفت اي لعلك
المال قوله باب الاعتراف بالزنا هكذا عنون الاعتراف لوقوعه في حديث الباب وقد تقدم
في شرح قصة ماعز البحث في ان هل يشترط في الاقرار بالزنا التكرار او لا واختير الكفي بالمرة
بالطلاق الاثبات في الحدود ولا معارضة ما وقع في قصة ماعز من تكرار الاعتراف لانه وقع كما
كما تقدم قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة سمع الزهري وهو في رواية عبد الجبار بن العلاء
سفيان عند الاسماعيلي سمعت الزهري قوله اخبرني عبد الله زاد الحميدي في روايته عن عبد الله بن عبيد
قوله انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد في رواية الحميدي عن زيد بن خالد الجهني وابي هريرة

وقال اسماعيل الزهري فقال ان سفيان حدثكم بعشرين حديثا او حدثكم بحديث السقيفة
فقالوا احدثنا بحديث السقيفة فحدثهم بطوله فحفظت منه اشياء لم احدث بها بعد لك
معمر قوله عن عبيد الله بالتصغير هو المذكور في المتن وفي عمدة الى عبيد الله في رواية
يونس عن الزهري في اخره وعبيد الله عن ابن عباس قال قال عمر في رواية محمد بن منصور
سفيان عند النسائي سمعت عمر قوله لقد حسنت الخ هو كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها
في الباب الذي يليه والغرض منه هنا قوله ١٢ وان الرجم حق الخ قوله قال سفيان هو
موصول بالسند المذكور وقوله كذا حذفت هل جملة معترضة بين قوله والاعتراف
وبين قوله وقد رجم وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية جعفر الفريابي عن علي بن عبد
الله شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله او الاعتراف وقد قرأناها الشيخ والشيخة فارجموها
البتة وكذا اخرجه البخاري هو الذي حذف ذلك عمدا فقد اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن
سفيان كرواية جعفر ثم قال لا اعلم احدا ذكر هذا الحديث في الصحيح الا هؤلاء الثلاثة عن سفيان وتبعهم ابن عيينة
وفي ذلك نظر لما سيأتي وقد اخرج الا ابن ماجه هذا الحديث من رواية مالك وابن عيينة ومعمر ويونس
كلهم وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلم يذكروها وقد وقعت هذه الزيادة في هذا
الحديث من رواية الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة
خطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة
قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيده
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة قال مالك الشيخ والشيخة الذي يكثر فيه الفرية والشيء والقصة
الحديث في رواية ابي مسلم الكجي عليكم بآية الرجم الذي يكثر فيه القول وقد رجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورجمنا بعده ولولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها وقد قرأناها الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم واخرج الجملة النسائي وصححه الحاكم من حديث
ابي بن كعب قال ولقد كان فيما ينزل من القرآن اية الرجم الشيخ والشيخة فذكر مثله ومن حديث زيد بن ثابت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة مثله الى قوله البتة ومن رواية ابن المسيب
خالته اخرجه قال لما نزلت قرأناها رسول الله صلى الله عليه وسلم اية الرجم فذكر مثله الى قوله البتة ومن رواية ابن المسيب
ان خالته اخبرته قالت لقد قرأناها رسول الله صلى الله عليه وسلم اية الرجم فذكر مثله الى قوله البتة وزاد ما نصه ثم مات رسول الله
النسائي ايضا انس وابن عباس وابن الحكم قال الزبير بن ثابت لا اكتبه وانا اسمعه الا ان اسأل عنه وقد رجم رسول الله
وذكر عمر انا اقرأناه فيما انزل الله الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد رجم رسول الله
وهو ابن حليم عن زيد بن اسلم عن عمر لما استوى على المنبر يوم الجمعة قال ان الله قد بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب
فكان فيما انزل اية الرجم قرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان
ان يقول قائل لا نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى
من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف وقد كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم
ان ترغبوا عن آبائكم او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن آبائكم وقد كنا نقرأ ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم ان
الله يدعوكم الى آبائكم فان رغبة احدكم عن ابيه كفر به او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن آبائكم او ان
كفرا بكم ان ترغبوا عن ابيكم وقد كنا نقرأ ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم ان الله يدعوكم الى آبائكم
فان رغبة احدكم عن ابيه كفر به او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن آبائكم او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن ابيكم
وقد كنا نقرأ ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم ان الله يدعوكم الى آبائكم فان رغبة احدكم عن ابيه كفر به
او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن آبائكم او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن ابيكم وقد كنا نقرأ ان الله يوصيكم
بامهاتكم ثم ان الله يدعوكم الى آبائكم فان رغبة احدكم عن ابيه كفر به او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن آبائكم
او ان

يوعك وكان سعد اذا كان موعوكا فلما اجتمعوا اليه في سقيفة بني ساعدة وهي منسوبة اليه لانه كان رئيس ساعدة خرج اليهم من منزله وهو يتلك الحالة فقطر فهم ابو بكر وعمر في تلك الكلام قوله لشيء خطيبهم اي اقوى على اسمه وكان ثابت بن قيس بن شماس يدعى بدي خطيب الانصار والذي يظهر انه هو قوله وكتيبة الاسلام الكتيبة بمثناة ثم موحدة وزن عظيمة وجمعها الكتائب هي الجيش المجتمع الذي لا يختلط وطاف عليهم ذلك مبالغة كانه قال لهم انتم مجتمع الاسلام قوله وانتم معشر في رواية الكشميهني وانتم معاشر قوله رهط اي قليل وقد يقدم انه يقال للعشرة فما دونها كما مر قوله ابن وهب في رواية مناوكذا لمعمر وهو يرفع الاشكال لمن لم يعلم بوجه الرهط وانما الطائف عليهم بالنسبة اليهم اي انتم بالنسبة الينا قليل لان عدد الانصار في الوطن الذي هاجر اليه صنفت كان دانيا الثلث من عدد المهاجرين وهو بناء على ان المراد بالمهاجرين من كان بمكة قبل الفتح كما مر وهو المعتمد قوله فاقول ردي من كان من غير الانصار لكانوا اضعاف اضعاف الانصار قوله وقد دفدفت هي فوعكم بالدال المهملة والفاء اي عدد قليل واصل الدف وهو السير البطيء في جماعة قوله يحرلونا بغاء بهمز وراي اي يقطعونا عن الامر مغلوبا زاد به دونا وقال ابن زيد حرلته عن حاجته عوقته والمراد بالامر هنا ما يستحقونه من الامرة قوله وان يحضرونا بحاء مهملة وضاد معجمة وقع في رواية المستملي ان يحرجونا قاله ابو عبيد وهو كما قال يقال حضرته اي منعته عن الامر اخرجه في باب احمد عنه واستيد به اوحمه عنه وقع في رواية اي على ابن السكن عتصوا اما عناه هما الصاد المهملة وتشديد الصاد ومثله للكشميهني لكن بمعجمة بدل الحاء بغير ياء وهو بمعنى الاقتطاع والاستيصال وفي رواية سفيان عند البزار يختصرون بالامر او تستأثرون بالامر وفي رواية ابي بكر الشافعي عن الدارقطني ويحظونا بالخير بمعجمة ثم ظاء مهملة ثم فاء والاول اوضح كلها متفقة على ان قوله فاذا هم الى اخره يقيد كلام خطيب الانصار لكن وقع عند ابن حبان قوله وقد دفدف وافد من قومكم لكان عمر اذا صم سر بدون الى اخره وزيادة قوله هنا فاذا هم خطأ والصواب انه كلام الانصاري ويدل له قوله عمر فلما سكت وعلى ذلك شرحه الخطابي فقال قوله رهط اي انتم عدد كم قليل بالاضافة للانصار وقوله دفدف وافد من قومكم يريد انكم قوم مطراء عربا اقبلتم من مكة الينا فلم انتم تريدون ان تستأثروا علينا قوله فلما سكت الخطيب الانصار وحاصل ما تقدم من كلامه انه اجزاء طايفة من المهاجرين انهاد والان يدعوا الانصار من امر معتقدا ان الانصار انهم يستحقونه وانما عرض بذلك بابي بكر وعمر وذكر حضرهما قوله اردت ان اتكلم وكنت قد زورت في نفسي كلاما قد اعجبني اراي نفسه اي هيأت وحسنت وفي رواية مالك رويت مقالة قد حبرتها في نفسي وهيأتها حسنة خشيت ان ارفعها عند ابي بكر قوله فقال عمر بيده فتركت كلامه وابي في رواية مالك ما يترك من كلامه اعجبني في رويتي الا قال في بديهته او في حديث عايشة وكان عمر يقول والله ما اردت بذلك الا انني قد هيأت كلاما قد اعجبني حتى ظننت ان لا يبلغه ابو بكر قوله على رسلك بكسر الراء وكون المهملة وبجوز الفتح اي على هينتك بفتحتين وقد تقدم بيانه في الاعتكاف وفي حديث عايشة الماضي في مناقب ابي بكر فاسكت ابو بكر قوله ان اعصيه بغين ثم صاد معجمتين ثم موحدة وفي رواية الكشميهني بمهملتين ثم ياء آخر الحروف قوله وكان هو اي الحكمي او الراوي في حديث عايشة فكنت اليخ الناس قوله ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له اهل زاد ابن اسحق في روايته عن الزهري ايا والده يا معشر الانصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم في الاسلام ولا عظم الواجب علينا قوله ولن تعرف العرب

الولاء على النبا للجميع قوله وفي رواية مالك وان شرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش وكذا في رواية سفيان وفي رواية ابن اسحق قد عرفتم ان هذا الحي من قريش هم من اوسط العرب انسابا ودارا وان العرب لن تجتمع الا على رجل منهم فان فعلت العرب واتصدعوا الاسلام ولا تكونوا اول من احيا في الاسلام قوله هم اوسط العرب في رواية الكشميهني بدلهم والاولى اوجه وقد يبت في رواية ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لا نبعد قال فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يمة من قريش وقد مضت الكلام على ذلك هناك وسياتي القول في تمام الحكام ان شاء الله تعالى قوله وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين زاد عمر وابن مروان عن مالك عند الدارقطني فاخذ بيدي ويد ابي عبيدة بن الجراح قوله فقال قايل الانصار ولفظ في رواية مالك وقد سماه سفيان في روايته عبد البر فقال حباب بن المنذر بكسر الموحدة الاولى وتشديد الثانية من الطوبى مدرج قول مالك في روايته عن الزهري ان الذي سماه سعيد بن المسيب فقال ابن شهاب فاخبرني سعيد بن المسيب ان الحباب بن المنذر هو الذي قال انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب وقد تقدم موصولا في حديث عايشة فقال ابو بكر نحن الامراء وانتم الوزراء فقال الحباب لا والله لا نفعل منا امير ومنكم امير وقد تقدم شرح انا جذيلها المرجب والمحكك هناك وهكذا ساير ما يلحق بهم ابي بكر المذكور سرد وحاور اداه اسحق بن الطباع هنا فقلت لمالك ما معناه قال كانه يقول اما اذا هبتها وهو تفسير سفيان زاد سفيان في روايته هنا والا اعددنا الحرب بيننا وبينكم خرجه فقلت انه لا يصح سفيان في مسند واحد ووقع عند تمام ان راوي ذلك قتاده فقال قتاده قال عمر لا يصلح سيفان في غمد ولكن منا الامراء ومنكم الوزراء ووقع عند ابن سعد بسند صحيح من مرسل القاسم بن محمد قال الصحابة الانصار الى سعد بن عباده فاتاهم ابو بكر وعمر وابو عبيدة فقال الحباب بن المنذر وكان بدويا فقال منا امير ومنكم امير ان العرب لم تكن تعرف الساده على قوم الا ان يكون سلكم وكانه لم يكن بلغه حكم الامارة في الاسلام واختصاص ذلك بقريش فلما بلغه السبك عن قوله وبايع هو قوم ابا بكر قوله حتى فرقت تفتح الثاء قاف من الفرق بفتحتين وهو الخوف وفي رواية حتى خفت وفي رواية جوزيه حتى اشفقنا الاختلاف ووقع في رواية ابن اسحق المذكور فيما اخرجه الدارمي في الزهريات بسند صحيح عنه حدثني عبد الله بن ابي بكر عن الزهري بسند صحيح عبد الله عن ابن عباس عن عمر قلت يا معشر الانصار ان اولى الناس بقضاء الله شأني اتاني الجاءني الغار اخذت بيده ووقع في حديث ابن سعود عند احمد والضياء من طريق عاصم عن زر بن حبيش ان عمر كان يقسم ان ابا بكر الانصار السنتم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يؤم الناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان يتقدم ابا بكر وسنده حسن وله شاهد من حديث المغيرة بن شعبة عن عمر اخرجه الضياء ايضا واخرجه من طريق نافع بن عمر والطحاوي احرجه سمعيل في مسند عمر بلفظ فايكم يجتري ان يتقدم ابا بكر فقالوا الا اما وصله عبد احمد وسنده حسن واخرج الترمذي وحسنه وابن حبان نحوه وله من حديث انس الستصاحب كذا قوله وانه وابيعه المهاجرون فمن رد على قوله الداودي فيما نقله ابن التين عنه حيث قال انه لم يكن مع ابي بكر حينيذ من المهاجرين الا عمر وابو عبيدة وكانه استصحب الحاله المتقدمة في توجيههم لكن ظاهر من قوله عمر وبايعه المهاجرون بعد قوله بايعته انه حضر معهم جمع من المهاجرين فكانهم لا احقوا بهما بالفهم انهم توجهوا الى الانصار فما بايع عمر ابا بكر وبايعه من حضر من المهاجرين على ذلك بايعها الانصار حين قامت عليهم الحجة بما ذكر ابو بكر وعين قوله ثم بايعه الانصار في رواية ابن اسحق المذكور قريبا ثم اخذت بيده ويدري عمر

من الانصار فضربت على يده قبل ان اضرب على يده ثم ضربت على يده فسام الناس والرجل المذكور
لسعد بن سعد والد النعمان قوله وزوجنا بنت وزاد في موضع آخر وثبتنا قوله فقلت قال الله
سعد بالمقدم بيانه في شرح حديث عائشة في مناقب ابي بكر وسيأتي في الاحكام من وجه آخر
عن الزهري في الخبر في آخره انه سمع خطبة عمر الآخرة الغد من يوم توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر صامت لا يتكلم تقدم قصة البيعة العامة وبيان شرحها هناك قوله وانا
والله ما وجدنا فيما حضرنا بصليغه العقل الماضي قوله من امن في موضع المفعول اي حضرنا
في تلك الحالة امورا فوجدنا بابا قوي من بيعة ابي بكر والامور التي حضرت حينئذ الاستعداد
بالمشاورة والتهيئ من يكون اهلا لذلك وجعل بعض الشراح تبعا للكرماني تبعا لابن التين
الله عليه وسلم بدفنه وهو بعيد لكن ليس في سياق القصة ما يأباه بل يأباه عمر بن عبد العزيز
فيما يتلى بالاستحلاف قوله وانا بابانا هو في رواية الكشميهني بالمشاة وبدا الالف موضع
قوله على ما يأباه مالك في رواية مالك على ما لا يأبى مبني وهو الوجه وقد انكر الاسكاف
قوله فمن بايع رجلا في رواية مالك قوله والبايع هو والد الذي
يأتي بعد في رواية معمر من وجه آخر من عبد وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم
احق العمل عن اهله وان صغر من المأخوذ منه عن الآخذ وكبره لو نقص قدره وفيه
التنبيه على ان العمل لا يوضع عند غير اهله والاحداث بما لا مما يهفل والاحداث الفاظ
الفهم بها الا يحتمل وفيه جواز انتصار السلطان بكلام من يختص به وفرع اسرفه اضاف الاثم
ولا اظهر ذلك من التهمة المذمومة لكن محل ذلك ان تهمة صونا له وجها بين المسلمين
ولعل الواقع في هذه القصة كان ذلك والا فالذي يصرح به التحقيق من ذلك ولم يعاقب الذي فعل
ذلك ولا من وقع له ذلك منه وبين المهلب على كون عمر ان المراد بما وقع تخصص من الانصار فقال ان في ذلك
مخالفة لقوله اني بكر ان العرب لا تعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش فان المعروف هو
الشيء الذي لا يجوز خلافه فلت والذي يظهر من سياق القصة ان انكار عمر انما هو على من
اراد سائقه تخصص على غيره سوء من المسلمين ولم يقصر على كونه في نسب او لا وفي بيان العلة عمل
في حقه من الامور الباطنة لا يحتمل في حق غيره ليس لقول عمر وليس فيما مر بعد اليه الاشارة عن قول ابي
بكر اي فلا يلزم من احتمال البارز الى بعضه عن بعض ساير وعلم ان ساغ ذلك لكل احد من الناس
لا يتصف بمثل صفة ابي بكر وفي المهلب وجه ان الخلافة لا تكون الا في قريش ولهذه النكتة كان النبي
انه صلى الله عليه وسلم اوصى من ولي العمل منهم بالانصار وفيه دليل واضح على ان الحق لهم في الخلافة كما تقدم
وفيه نظر سياتي بيانه عند شرح باب الامراء من قريش من كتاب الاحكام وفيه ان المرأة اذا وجد
حملا ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد الا ان تقوم بينة على الحمل او الاستكراه وفي الحدود
امام المحل علة اذا ظهر ولم تسبقه سبب حادث يعلم قطعا انه من حرام ويسمى فاسي المذلة لكن
عن النار قاب وبكر بها احتمال ان يكون الوطء من شبهة وقال ابن القسم ان ادعت الاستكراه
وكانت عربية فلا حد عليه والا حد وقال الشافعي والكرفيون لا حد عليه الا ان اقرار او تجيء بينة
ممن في خطبته ولم ينكرها احد وكذا لو فات القرينة على الاكراه وقد تقدم الخلاف في الحدود في
المرأة المطيعة اذا علم بها فادعت الاكراه خلافا لهل يكون ذلك شبهة ليسقط عنها الحد شعبة
ابن عبد الله بن جحاش عمر في عترة فضايا انذره والحد بدعوى الاكراه ونحوه عن سالم بن عبد الله
عن عبد الملك بن ميسرة عن الزبير بن سره قال اتى عمر فاذا امرأة حبلى فسألها فقالت

اي بعد الاتي

اني نيام الناس فنمت بالليل اصلي ثم نمت فما استيقظت الا برجل قد ركبني ومعي فاذا هو
من هوقاب فذ راعيها الحد وتهم بعضهم بان من عرف سنها مثل الصدق في بعض الاكراه
فيها والمعروف في البلد التي تعرف بالدين والصدق والاورنه سنها على
الاكراه فلا ولا سيما ان كانت سمينة وعلى الناس بدل قوله او كان الحمل واستنبط منه
الماجي ان من وطيء في غير الفرج فدخل ما دونه فيه فادعت المرأة ان الواطء منه لا فعل ولا
يلحق به اذا لم يعرف به انه لو تحقق ما وجب الرجم على حملي لا متناع مثل هذه الشبهة
وهو قول الجمهور واجاب الطحاوي ان الاستفاضة من قول عمر الرجم حق على من زنا اذا
الحمل اذا كان من زنا وجب فيه الرجم وهو كذلك ولكن لا يدعي سبب كونه من زنا والاكرام
مجرد الحمل لقيام الاحتمال فيه لان عمر لما اتي بالمرأة الحبلى وقالوا انها زنت وهي تبكي فسألها
عمر ما يبكيك فاخبرت ان رجلا زنا بها وهي تابيه فذ راعيه الحد بذلك قلت ولا يخفى تكلف
قال عمر قال الحمل بالاعتراف وفيه نظر لانه لم يكن قصده وانما اعتمد من لا يرى الحد بمجرد الحمل قيام
الاحتمال بانه ليس عن زنا يحقق والحد يدرأ بالشبهة وادعاه الحلم وفيه ان الملهب على
يريد الامام ان يحدد له فلعله ان يبدو غير عليه احمالا لئلا يكون اذا اقدمه على بصيرة كما وقع لابن
عباس مع سعيد بن زيد وانما انكر سعيد على ابن عباس لان الاصل عدم الاعذار ان الامور استقرت
فيها احدث بعد ذلك انما يكون تعريفا عليها وانما سكت ابن عباس عن بيان ذلك لعلمه بانه
سيسمع ذلك عن عمر على الفور وفيه جواز الاعتراض على الامام في الرأي اذا خشي امر
اركان فيها انا ربه رجحان على ما اراده الامام واستدل به على ان اهل المدينة مخصوصون
بالعلم وانهم لا هانا في عبد الرحمن بن عوف وعمر على ذلك كذا قال المهلب فيه احكام كما مر بعضها
وهو صحيح في حق اهل ذلك العصر ولا يتحقق بهم من بعضاهم في ذلك ولا يلزم من ذلك ان
يسمى فلان في كل عصر ولا في كل فرد وفيه ذلك على تبليغ العلم لمن حفظ وعي
وحث من لا يفهم على عدم التبليغ الا اذا كان يورده بلفظ ولا يتصرف فيه وانكار المهلب
المناسبة اراد عمر حيث لا يرجع عن رأيه وحرص الرجم من جهة انها ثابتة بالكتاب
لا ينفي الاحداث بسطح فيما لا نص فيه من القرآن او السنة والامور سرابها فيتوسل الى
جعل ما ترين له نفسه كما سطح الذي قال لو مات عمر ولم يات فلانا لما لم يحدث سرطمن يصلح للامامة
منصوصا عليه في الكتاب فنا سي بها اراد ان يقع له بها وقع في فصل ابي بكر فاخطا القياس لوجود
الفارق وكان الواجب عليه ان يسأل اهل العلم بالكتاب والسنة عنه ويعول بما دلوا به عليه فتدارك
عمر قصة الرجم هو قصة النهي عن الرعبة عن الآباء وليا منصوصين في الكتاب المتلوان كانا تيا الله
واسمع حكمها وان يستحب تلاوتهما لكن ذلك مخصوص باهل العلم ممن اطلع على ذلك والا فالاصل ان
كل شيء سبب تلاوته نسخ حكمه وفي قوله اخشى ان طال بالناس زمان اشارة الى حد رؤس العلم مع
مرور الزمن من محمد الجهال السبيل الى الباطل بغير علم وانما الحديث الآخر وهو لا يطرد وفي قوله اشارة
الى قلتهم حاشى عليهم جهلهم كلا وفيه اهتمام الصحابة واهل القرن الاول بالقرآن المنع
من الزيادة في المصحف ولذا صح البعض بطريق الاولى لان الزيادة قد تمنع ليلحاق ما
ليس منه فاطلاح بعضه اشد فساد وهذا يتعين بما نقل عن المصحف الذي كان عند حفصة
وابن مسعود من زيادة المعيت في الامام مما جي على سبيل التفسير ونحوه قال ويحتمل ان يكون ذلك
كان في اول الامر ثم استقر الايجاز على ما في الامام وسيت تلك الروايات سقل الاعلى انها مستقى في المصحف

والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب اخرجوه من رواية عبد الله بن ادريس
عنه وذكر الترمذي أن اكثر اصحاب عبيد الله بن عمر رووه عنه موقوفا عن ابي بكر وعمر قوله ثم
لم يزل تلك السنة حتى عوب مروان ثم ترك الناس ذلك يعني اهل المدينة قوله في رواية الليث
عن عقيل وقع عند الاسماعيلي في رواية يحيى بن محمد عن الليث حدثني عقيل قوله حتى سعيد
ابن المسيب هكذا خالف عبد العزيز بن ابي سلمة في شيخ الزهري فان كان هذا الكلام تحمما
من قصتي العسيف فقد وافق عبد العزيز جميع اصحاب الزهري فان شيخه عندهم عبيد الله بن
عبد الله لا سعيد بن المسيب وان كان حرفا آخر فالراجح قول عقيل لانه احفظ لحديث الزهري
من عبد العزيز لكن روى عقيل عن الزهري بالحديث الآخر موافقا لعبد العزيز اخرجه النسائي من
طريق يحيى بن بهلول ثم حجين المثنى عن عقيل عن ابن شهاب هذا ذكر الحديثين علي الواحد زيد
ابن خالد من رواية تبيعيان الله عنه وحديث ابي هريرة من رواية سعيد بن المسيب عنه وابن شهاب صاحب
حديث الاسكر منه حمله الحديث عن جماعة بالفاظ مختلفة قوله سنة عام باقامة الحد عليه وقع
في رواية النسائي ان سنوعا ما باقامة الحد عليه وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير
عن الليث وعرف ان النسائي في رواية يحيى بن بكير يعني مع والراد باقامة الحد ما ذكر في رواية عبد
العزيز جلد مائة وتطريق عليها حولا كاملا بنص القرآن وقد تمسك بهذه الزيادة من زعم
ان النفي تعزير وانه ليس حدا من الحد ويجيب بان الحديث نفسر بعضه بعضا وقد
وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه جلد مائة وتغريب عام
وهو ظاهر في كون الكل حدا ولم يخالفه في رواية في لفظه فهو ارجح من حكاية الصحابي مع
الاختلاف ويمكن ان يكون حديث الباب واحدا مع انه اختلف على ابن شهاب في بعضه وصحت
ان الزيادة التي عن عمر عند عبد العزيز في حديث زيد بن خالد وقعت عند عقيل في حديث
ابي هريرة ففي آخر رواية يحجاج بن محمد التي اشرت اليها عند الاسماعيلي قال ابن شهاب وكان عمر سنوع الذي
الى البصرة والى خيبر وفيه اشارة الى بعد المسافة وقربها في النفي عند من يراه الامام وان ذلك
لا يتقيد والذي تحرر لي من هذا الاختلاف ان في حديث الباب اختصارا من قصة العسيف
وان اصل الحديث كان عند عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد معا
وكان عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وحده باختصار والله اعلم وفي الحديث جواز الجمع بين
الحد والتغريب وخلافا للحنفية ان احتج بظاهر قوله مع اقامة الحد وهو ان الجمع بين الجلد والنفي
حق الزاني الذي لم يحصن عملا بما في ان قلنا ان الجميع حده واحتج بعضهم بان حديث عبادة
الذي فيه النفي منسوخ بآية النور لان فيه الجلد فقط وفي تعقب بانه يحتاج الى ثبوت
التاريخ وبان العكس اقرب فان آية الجلد مطلقة في حق كل زان محصن منها في حديث عبادة
الثيب والبكر منهما من خلو آية النور عن النفي لعدم شرطه وعيبه منها يلزم من خلوها من الرجم
ذلك ومن الحجة القوية ان قصة العسيف كانت لو رواية النور لانها كانت في قصة الافك وهي
متقدمة على قصة العسيف لان ابا هريرة حضرها واياها جرى بسبب قصة الافك بيان قوله
باب في اهل المعاصي والمخنثين كانه اراد الرد على من انكر النفي على غير المحارب
فبين انه ثابت بن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو لوم في حق غير المحارب وانما ثابت في
حق من لم يقع منه كبيره وقوعه فيمن اتى كبيره بطريق الاولى وقد تقدم مبسوطا في باب ما يتقى

من دخول

زاد عبد الرزاق في روايته
عن مالك فلم تزل تلك
السنة صحيح

من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة في آخر النكاح قوله هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي
كثير وقد تقدم بيان الاختلاف على هشام في سنده في كتاب اللباس في باب اخراج المتشبهين بالنساء الثوب مع
بقية شرحه قوله واخرج عمر فلانا سقط لفظ عمر من رواية غير ابي ذر وقد اخرج ابو داود والطبراني
من مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه بعد قوله وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلانا وفلانا يعني المخنثين
وتقدم في اللباس عن معاذ بن فضالة عن هشام كرواية ابي ذر عنها وكذا عند احمد عن يزيد بن هرون وغيره عن
هشام وذكرت هناك اسامن نفاهم النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ولم اذكر اسم الذي نفاه عمر ثم
وقفت في كتاب العرس لابي الحسن المراسي من طريق الوليد بن سعيد قال سمع عمر رجلا يقول لوددت
اني من اهل المدينة فذهبا به فقال اراك عمري فاخرج عن المدينة فقال ان كنت مخرجي فالى البصرة فاخرجه
اخرجت ابن عمي نصر بن حجاج وذكر قصة نصر بن حجاج وهي مشهورة وسان قصة جعاد السلمي وانه
كان يخرج مع النساء الى المسجد ويتحدث اليهن حتى عاب بعض نساء الى عمر فشكوا ذلك فاخرجه وعن
سلمة بن محارب عن اسمعيل بن سلم ان امية بن يزيد الاسدي ومولى مريسة كانا يتحدثان عند عمر
بالمدينة فاخرجهما عمر ثم ذكر مثل قصص لهم ومعين هم كان النفي سببا في هذا القصة بعض هؤلاء قال ابن
بطال اشار البخاري بابراد هذه الترجمة عقب ترجمة الزاني الى ان النفي اذا شرع في حق من اتى معصية ادخل
فيها فلان يشرع في حق من اتى معصية ما فيه حد ولى فاكد السنة الماضية بالقياس وهو رده على من عارض السنة
بالقياس فاذا تعارض القياسان بقيت السنة سالمة عن المعارض واستدل به على ان المراد بالمخنثين المتشبهين من النساء لان
النفي فان ذلك حد الرجم ومن وجب رجمه لا ينفى وتعقب بان حد مختلف فيه والاكثر ان حكم الزاني
الذي ثبت عليه جلد ونفي لانه لا يتصور فيه الاحصان وان كان يتشبه فقط نفي فقط وقيل ان في الترجمة اشارة
الى رفع القول السابق الى رجم الفاعل والمفعول وان هذا الحديث الصحيح ما بات فيه الا النفي وفيه
هذا نظر لانه لم يثبت عن احد ممن اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوثق وقد اخرج ابو داود
من طريق ابي هشام عن ابن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي مخنث قد خضب يديه ورجليه فقال
ما بال هذا فقيل يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى البقيع يعني بالنون والله اعلم قوله باب
من امر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه قال الكرماني في هذا التركيب قلق وكان الاولى ان يورد لفظ
غير الضمير ويقول من امره الامام الخ وقال ابن بطال قد ترجم بعد وسيأتي في اخر ابواب الحد ودخول امر
الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ومعنى الترجمتين واحد اه قال وتظهر لي ان بينهما تغايرا من جهة
ان قوله الاول غائبا عنه حال من المامور وهو الذي يقيم الحد وفي الاخرى حاله من الذي يقام عليه
الحد ثم ذكر حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وقد مضى شرحه مستوفى في قريبا وقوله في هذه
الرواية فقام رجل فقال الصدق يا رسول الله بكتاب الله ان ابني كان على هذا الكرماني القائل هو الاعرابي لا
غير لانه ولي في كتاب الصلح جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال الآخر وكان ابنه كان
عسيفا قلت بل الذي قال اقض بيننا هو الذي في قصة العسيف في الرواية الماضية قريبا في باب الاعتراف
بالزنا فقال يا غير فاقض بيننا بكتاب الله فقال الآخر وهو افقه منه نعم هذه رواية سفيان بن عيينة وهو
المحفوظ وقد ذكرت رواية مالك في الايمان والنذور ورواية الليث في الشروط وباقي رواية صالح بن كيسان
وشعيب ابن ابي حمزة في خبر الواحد وكذا اخرجه مسلم من رواية الليث وصالح بن كيسان ويعمر ويونس
عن لفظ الليث ومع ذلك فالاختلاف في هذا على ابن ابي ذئب فانه رواه عن الزهري وفي الصحيح
فالراوي له في الصلح عن ابن ابي ذئب ادم بن ابي اياس وهو اعلم من علي وقد اخرجه الاسماعيلي
من طريق يزيد بن هرون عن ابن ابي ذئب فوافق عاصم بن علي وهذا هو المعتمد والله اعلم

في رواية احد فقال الاعرابي زيادة الا ان كان كل من الخصمين متصفا بهذا الوصف وليس
ذلك ببعيد والله اعلم قوله باب قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المؤمنات الاية كذا للاكثر في رواية كريمة الى قوله الله غفور رحيم قال
ابو احمد وترى المحصنات في القرآن بكسر الصاد وفتحها الا في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما
ملكت ايمانكم فبالفتح جزما وترى هذا احصن بالضم وبالفتح فبالضم معناه التزويج وبالفتح معناه
الاسلام وقد استدل به من اختلف في احصان الامة فقال لا تكون احصانها التزويج وقيل الفرق
وعن ابن عباس وطائفة احصانها التزويج ونصره ابو عبيد واسمعيل القاضي واحتج له بما تقدم
في الاية قوله ثم من فتياتكم المؤمنات فدل ان قوله بعد فاذا اسلمن فان كان المراد التزويج كان
مفهومه ايها الحر ان تزوج لا يجب عليها الحد اذا زنت وقد اخذ جماعة من ابن عباس فقالوا لا حد على
الامة اذا زنت قبل ان يزوج وبه قال جماعة من التابعين وهو قول ابي عبيد القاسم بن سلام وهو
وجه لاصحابنا حكاه واحتج بما اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس لم يرفع على الامة حد حتى تحصن قال
حسن لكن اختلف في رفعه ووقفه والارجح وقفه وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره واخرج ابن عدي
في الناسخ والمنسوخ انه منسوخ بحديث الباب وتعقب بان النسخ يحتاج الى التاريخ وهو لم يعلم
وقد عارضه حديث علي اقيموا الحد على ارقائكم من احصن منهن ومن لم يحصن واخرجه الشافعي وعبد الرزاق
والراجح انه من قول علي وبه قال سواء قد يحتج به الممسك بقوله فاذا احصن في الحديث
على التزويج وفي الاية على الاسلام حمل المجمل وقد ثبت السنة انها اذا زنت قبل الاحصان
جلد وقد اشير الى التقييد بالاحصان بعد ان الحكم في حقها الجلد لا الرجم فاحكم زناها
بعد الاحصان من الكتاب وحكم زناها قبل الاحصان من السنة والحكم ان الرجم لا يتنصف فاسر حكم
الجلد في حقها قال البيهقي ويحتمل ان يكون على الحالين كما قال في السارق ان قطع اليسرى
عنها لان اراد قاسقاط الجلد عنها اذا لم يتزوج وقد ثبت السنة ان عليها الجلد والله اعلم قوله
غير مساحات زواني ولا متخذات اخدان اخلاف بفتح الهمزة وكسر المعجمة والتشديد جمع خدن
وهذا التفسير ثبت في رواية النسائي من وجه وقد اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
مثله والمساحات جمع مساحة من السفاح وهو من اسماء الزنا والاخدان جمع خدن بكسر اوله
وسكون ثانيه وهو الخدين والمراد به الصاحب قال الاصمعي اكثر ما يقع على من يصاحب بريد وجه
واما قول الشاعر في الجمع خدين المعاني فهو استعارة قلت والذكاء فيه انه جعل شهوتي حالي الرجل
كما يشتهي وجوه الصورة الجميلة فجعله خدنا لها وقال غيره الخدين للمثلين في السن قوله باب
اذا زنت الامة اي ما يكون حكمها وسقطت هذه الترجمة للاصيلي وجرى على ذلك ابن بطال وساق
الحديث المذكور وفيه حديث الباب الذي قبلها ولكن صرح الاسماعيلي بان الباب الثاني الذي
لا حديث فيه وقد تقدم الجواب عن نظيره وانه اما ان يكون اخلا بما شرط في السورة فذكره السابق فقط
واما ان يكون اكتفى بالاية وتاويلها عن الحديث المرفوع وهذا هو الاقرب للكثرة وجوده في
الكتاب قوله عن ابي هريرة وزيد بن خالد سبق التنبيه في شرح قصة العسيف على ان ابا يونس
والزنبري زاد في روايتهما هذا الحديث عن الزهري سئل ابن حميد وابن حلد وتقدم بيانه مفصلا
قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة في رواية حميد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان احدنا اذا زنت فان زناها فاقتل احدنا وفي اقتل على اسم هذا الرجل قوله
اذا زنت ولم تحصن تقدم القول في المراد بهذا الاحصان قال ابن بطال زعم من قال ان المراد

قبل التزويج صيانة ما ثبت في هذا الحديث ولم تحصن بغير ما ذكر وليس كما ذكر وقد رواه يحيى بن سعيد
الانصاري عن ابن شهاب كما قال مالك وكذا رواه معاينة عن ابن عيينة عند الشافعي رواه يحيى بن سعيد
ايضا عند النسائي ورواية ابن عيينة تقدمت في البيوع ليس فيها ولم تحصن وزادها النسائي في رواية عن
قتيبة عن سفيان بن عيينة بلفظ سيل عن الامة متى تجلد قال ان لم تحصن وكذا عند ابن ماجه عن علي
بن محمد عن ابن عيينة وعند ابن ابي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن ابن عيينة وقد رواه عن ابن شهاب ايضا صالح بن كيسان
كما قال مالك وتقدمت روايته في كتاب البيوع في باب بيع المدبر وكذا اخرجها مسلم والنسائي ووقع في
رواية سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عند مالك بعد قوله وسيأتي قريبا ايضا في تقديم ان مالكا انفرد
بها من بين اصحاب ابن شهاب وزيادته مقبولة وقد تابعه عن ابن شهاب ايضا صالح بن كيسان قوله
قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها في الثالثة او بعد الرابعة ظاهره يقتضي ان الحد
يتكرر بتكرر الزنا في الجواب عن هذا وقد اختلف العلماء في الامة تعاقب الزنا ومتى يجب الحد في الامة فقال
الجمهور يجب الحد في الاية وهو نصف ما على الحرة وقد وقع في رواية احمد عن ابي هريرة
فاجلدوها الحد ولا يثرب بها اليوم في الثانية او الثالثة فاستدل به على ان السيد يقيم الحد على من يملكه من جارية
وبه اما الجارية فهي النص واما العبد فبالالحاق وقد اختلف السلف فيمن يقيم الحد على من يملكه من ارقائه فطائفة
لا يقيم الا الامام ومن اذن له وهو قول الحنفية وعن الاوزاعي والثوري لا يقيم السيد الا حد الزنا واحتج
لهما بما اورده مسلم من طريق مسلم بن يسار قال كان ابو عبد الله رجلا من الصحابة يقول الزكاة والحدود
والفيء والجمعة الى السلطان قال الطحاوي ولا يعلم له مخالف من الصحابة وتعقب بان حزم فقال
ما اتى عشر نفسا من الصحابة وتعقب بن حزم فقال ليس اتى عشر نفسا من الصحابة وقال اخرون
يقيمها السيد ولو لم يأذن له الامام وهو قول الشافعي واحمد وخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر
في الامة اذا زنت ولا زوج لها يجلدها السيد وان كانت زاد تزوج فامرها الى الامام وبه قال مالك الا
ان كان زوجها عبدا لسيدها فامرها الى السيد واستثنى مالك التغليب في السرقة وهو وجه للشافعية وفي
لزيستثنى حد الشرب واحتج للمالكية بان في القطع حقا لله فلا يقيمه من السيد ان يبيان عمل سيده فيخشى ان يحمل
الامام يتهمه انه يعتق بذلك فيدعي عليه السرقة ليلا يعتق فيمنع من مباشرتها القطع سدا للذريعة
واخذ بعض المالكية من هذا التعليل اختصاص ذلك بما اذا كان يعلم مستند السرقة كالسيد والاقرار
بخلاف ما لو ثبت بالبينة فانه يجوز للسيد لفقد العلة وحجة الجمهور حديث علي المتقدم قال ابن المنذر قيل وهو عند
مسلم والثلاثة وعند الشافعية خلاف في اقتضاء اهلية السيد لذلك وسكت عن شرط ان يشترط ان سبيله
سبيل الاستصلاح فلا يقتضي الاهلية وقال ابن حزم يقيمها السيد الا اذا كان كافرا واحتج بانهم لا
يقرون الا بالصغائر وفي تسليم ذلك نظر وفي اقامة الحدود اغاظة لذلك وقال ابن العربي في قوله ان
كانت الامة ذات زوج لم يجز لها الامام من اجل ان للزوج تعلقا بالفرج فحظر عن الشبه الباطل ولما
الفاسد لكن حديث النسائي صلى الله عليه وسلم اولى ان يتبع يعني حديث علي المذكور الدال على التعميم
في ذات الزوج وغيرها وقد وقع في بعض طرقه من احصن منهم ومن لم يحصن قوله ثم بعوها
ولو بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء ثم ياء ساكنة ثم فاء اي الصوف وقيل الشعر وقيل الوبر وقيل
الخيط الزهري وبحيى بن سعيد كلهم عن ابن شهاب بسنده الماضي والضفير الحبل وهكذا اخرجه
عن قتيبة عن مالك وزاد فيها عنان عن ابي ضمرة عن محمد بن مسلم وهو ابن شهاب الزهري وعنان
وابن ملهم لكن خالف في الاسناد فقال ان محمد بن مسلم وهو ابن شهاب الزهري يحدث به ان عروة
وغيره حدثاه ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها
وقال في اخره ولو بضفير والضفير الحبل وهكذا اخرجه عن قتيبة عن مالك وزادها عنان عن ابي ضمرة وقوله

والصفير مدرج في هذا الحديث من قول الزهري على ما بين في رواية العقيلي عن مالك عند مسلم وابي
فقاله في آخره قال ابن شهاب والصفير الخبل وكذلك ذكره الدارقطني في الموطآت منسوبا الى
روي الموطا الا ابن مهدي فان ظاهر سياقه انه ادرجه ايضا وبهم من لم يذكرهما والصفير كما
في رواية الباب قوله قال ابن شهاب هو موصول السند المذكور قوله لا ادري احد الثلاثة
او الرابعة هكذا في رواية مالك في هذا وكذا في رواية صالح بن كيسان وابن عيينة وقال
في رواية يونس والزبيدي عن الزهري عند النسائي وكذا في رواية معمر عند مسلم وادرج
في رواية يحيى بن سعيد عند النسائي وكذا في رواية معمر عند مسلم وادرجه في رواية ابن
ابن سعيد عند النسائي ولفظه ثم زنت فاجلدوها ثم بعوها ولو بضفير بعد الثالثة او الرابعة
ولم يقل قال ابن شهاب عن قبيصة عن مالك كذا وادرج ايضا في رواية عمارة بن ابي قرة
عن الزهري في حديث عائشة عند النسائي والصواب التفصيل واما الشك في الثالثة او
الرابعة ففي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند الذي نلي هذا انا فان عادت فليجلدها
وفي مرسل عكرمة عند ابي داود في قصة بلفظ واذا زنت الرابعة فبيعوها ولو في ضفير وفي رواية
سعيد المقبري المذكورة في الباب الذي يليه ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو في الاقط
هل يجلدها في الرابعة قبل البيع او بعدها بلا جلد الراجح الاول ويكون سكوت من سكت عنه
للعلم بان الحد لا يترك ولا يقوم والبيع مقامه وكون البيع يقع بعد المرة الثالثة في الغالب
لا بد التحقق فيلغي الشك وللاعتماد على الثلاث في كثير من الامور المشروعة كالتسبيح في
المقبري ولو بحبل من شعر واصل الضفير بضم الشعر وادخال بعضه في بعض ومنه ضفائر شعر المرأة
والمراد هنا ما لا يكون مضفورا الا ان كان في ثلاث وقيل شرطه ان يكون عريضا وقد يطلق
وفي الحديث ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر بالحط من قيمة المزني وادا اوجب حده الزنا اذا
جزم به النووي بعد قوله ووقف فيه ابن دقيق العيد لجواز ان يكون المقصود الامر بالبيع ولو
انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقا بامر دنيوي الا اختيارا عن حكم شرعي اذ ليس في الخبر تصريح
بالامر من حصل القيمة وفيه ان من زنا فاقيم عليه الحد ثم عاد عوقب لمخالفة من زنا ولم يقم عليه
يلتفت فيه باقامة الحد عليه مرة واحدة على الراجح وفيه الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم ولو
كانوا من الاهل اذا تكرر زجرهم ولم يرتدعوا وفيه الزجر بالقرائن لان الحد لا يشرع فيه الحد بمثل
ما الا حد عليه وفيه جواز عطف الامر المقتضي للندب على الامر المقتضي للوجوب لان الامر بالحد
واجب والامر بالبيع مندوب عند الجمهور خلافا لابي ثور واهل الظاهر وادعى بعض الشافعية
ان سبب صرف الامر عن الوجوب انه منسوخ ومن حكاه ابن الرفعة في المطلب ويحتاج الى ثبوت
وقال ابن بطال لعل الفقهاء الامر بالبيع على الحض على المبادرة الى تكرر منه الزنا لئلا يظن السيد
الرضى بذلك وللمانع ذلك من الوسيلة الى تكثير اولاد الزنا قال وحمله بعضهم على الوجوب
ولا سبيل له من الامة ملا يستغل به وقد ثبت النهي عن اضاعة المال فكيف يحبب بيعه الامة في ات
القيمة بحبل من شعر لا قيمة له وقد علم ان المراد الزجر عن معاشرة من تكرر منه ذلك وتعقب
بانه لا دلالة فيه على بيع الغائن للمحكوم ان كان بعضهم قد استدل به على جواز بيع المطلق التدلي
في ماله بدين قيمتهم ولو كان باطلا بمن تمثل الا ان قوله ولو بحبل من شعر الا راد بطلانه وانما
ذكر للمبالغة كما وقع في حديث من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة على احد الاوجه لان قدر
المفحص لا يسع ان يكون مسجدا حقيقة ولو وقع ذلك في حين ملوك تجوز فيه ما ليس فيه الا بالقيمة ويحتمل
ان يعاد الضمير

ان يطرد لان عيب الزنا منقوص به القيمة عند كل احد فكون بيعها بالنقصان بيعا بثمن المثل بنه
عليه القاضي عياض ومن تبعه وقال ابن العربي المراد من الحديث الاشراح بالبيع والمضاء وه
لا يترتب على طلب الزيادة وليس المراد بعدم الحل حقيقته وفيه انه حث على البيع
البيع المشتري بعيب السلعة لان قيمتها انما تنقص مع العلم بالعيب حكاه ابن دقيق العيد
وتعقبه بان العيب لو لم يعلم لم ينقص القيمة فلا يترتب على الاعلام واستعمال الامر بمعنى الرفق
اذا زنا مع ان كلا من مدلولي الامر لا يجيء لغة ماري لغة ومن لازم البيع ان يوافق الخاء المؤمن
على ان نفسها لا ترضى لنفسه واجيب بان السبب الذي يباح لاجله البيع يحقق
الرقيق عمر المشتري جواز ان يبيع الرقيق اذا علم انه متى عاد لحد خرج فان الخروج من الوطن
الذي الف شاق فيحتمل ان يقع لاعفاف سيد الملك تزي بقصد او بغيره قال ابن العربي ترجم
عليه بدليل المحل بتحريم الخالي من المعلوم ان المحاوة انما تاثر في الصاغرة وفي المعصية قال النووي
وفيه ان الزاني فاحد ثم زنا لزمه حد ثم كذلك بعد فاد ازنا مرات يتكرر الحد بتكرر
واحد قلت سياق قوله فاذا زنا استكمال قوله في الكلام الثاني والاذلال في الحديث ما يدل عليه اثباتا
او نفيا بخلاف الشق الاول فانه ظاهر وفيه اشارة الى ان العقوبات في التعزيرات انما تقع بقصوها
من الزجر لا لفعل الا ان اقامة الحد واجبة فلما تكرر ذلك ولم يفد عدل الى تركه شطرا قامة على السيد
وهو الملك ولذلك قال يبيعوها ولم يقل احدوها كما مر ذكره ابن دقيق العيد وقال قد تعرض
لهم الحرمين لمن ذلك فقال اذا عجز العزيز ان التاديب لا يحصل الا بالضرب المبرح فليترك
ان الابرح يفك وليس له الاهلاك وغير المبرح لا يفيد قال الرافعي هو مبني على ان الامام
يجب عليه تعزير من استحق التعزير فان قلنا يجب التحق بالحد فلم يعزره بغير المبرح ولم يتزجر
وفيه ان السيد يقيم الحد على عبده والامام يستانذ السلطان وسياتي البحث فيه بعد ثلاثة ابواب
قوله ولو بالتاء [illegible] لا يثرب علي الامام ولا سبق اما الشرب شاه ثم تلاشى ثم موحدة فهو النصف وزنه
ومعناه وقد جاء بلفظ ولا تثريب في رواية عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عند النسائي واما القوم
فانه نظره من قوله فليبعها الى المقصود من النفي الابعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو
حاصل وقال ابن بطال وجه الدلالة انه قال فليبعها وقال في غيرها فدل على سقوط النفي لان
الذي ينفي لا يقدر على تسليم الامة بمدينة فاشبه الآبق وفيه [illegible] سلوب الممتنع قدرة النفي او سقط عنه الذي يصدق عليه وجود النفي وقال ابن
العربي يستثنى الامة لتوقف حق السيد عليها فيقدم على حق الله وانما يسقط الحد لانه الاصل والنفي فرع
فات وتعقب بان قال روي حق السيد السيد في الاستيلاء بدليل استدلاله بالاستثناء في الرقيق لان
لا وطن له وفي الفيء قطع حق السيد بان عموم الامر بنفي الزاني عارضه عموم حرمة المرأة عن السفر بغير
محرم وهي خاص بالنساء من الرقيق دون الذكور وبه احتج من قال لا يسافر في النساء طلقا كما تقدم
في باب الكراء لمجاهد ان وسيقان واختلف فيمن قال بنفي الرقيق فالصحيح نصف سنة وفيه وجه
ضعيف عند الشافعية سنة كاملة وفي قول هو قدر الدية المغلظة والاكثر على انها ازنت الامة قبل
زناها اكثر من مرة وشرط بعضهم ان يظهر بالبينة مراعاة لفظ بيعوا في قول من يكتفي في ذلك بقول السيد
فليجلدها اي الحد الواجب عليها المعروف من صريح الاية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
وفي رواية النسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة فليجلدها بكتاب الله ولا
يثرب ولا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتغريب وقيل المراد لا تسع تاديبه دون الجلد وفي رواية

سعيد عن ابي هريرة قد نسخ بعد الرجم ان ولا اعرفها ولا اعهدها قال ابن بطال ليخرج منه ان كل من اقيم عليه الحد لا يعزر بالتخفيف واللوم وانما المعنى ذلك في صدر منه الى ان يرفع الاحكام للحاكم ويرفع واقيم عليه الحد وكفاه قلت وذكر تقدم قريبا نهيه صلى الله عليه وسلم عن سب الذي اقيم عليه الحد للخمر وقال لا تكونوا عونا للشيطان على اخيكم قوله باسناده اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد يريد في المتن لا في السند لانه سمع منه قوله عن ابيه ورواية اسمعيل وصلها النسائي من طريق بشر بن المفضل عن اسمعيل بن امية بلفظه من الليث الا انه قال فان عادت فزنت فليبعها ولو بضفير سواء وافق الليث على زيادته في قوله عن ابيه محمد بن اسحق اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وروى اسمعيل عن حدثه عبد الله بن عمر العمري عند هم وايوب بن موسى عند مسلم والنسائي ومحمد بن عجلان وعبد الرحمن بن اسحق عند النسائي ووقع في رواية عبد الرحمن المذكور عن سعيد سمعت ابا هريرة ولاسمعيل فيه شيخ اخر وله هم بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عند من الزهري وعن حميد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وقال انه خطأ والصواب الاول ووقع في رواية حميد هذه بلفظ احد قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال جارية لي زنت فتبين زناها قال اجلدوها حسبما في الحديث قوله باب احكام اهل الذمة اي اليهود والنصارى وسائر من يعقد له الجزية قوله واحصانهم اذا تزوجوا على خلاف لمن قال انه من شروط الاحصان الاسلام قوله ورفعوا الى الامام اي سواء جاؤا الى حاكم المسلمين او رفعهم اليه غير مستعد يأبى عليهم ولم يقض في ذلك بالشيء الا ولا بالخفيفة وساذكر ذلك مبسوطا وذكر فيه خطأ بين الحديث الاول قوله عبد الواحد هو ابن زياد والسباني هو ابن اسحق سليمان قوله عن الرجم اي رجم من تب الذنا وهو محصن قوله فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم كذا اطلق قال الكرماني مطابقته للترجمة من حيث الاطلاق قلت والذي يظهر لي انه جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما اخرجه احمد والاسمعيلي والطبراني من طريق هشيم عن السباني قال قلت لجابر النبي صلى الله عليه وسلم يقال نعم رجم يهوديا ويهودية وساق احمد مختصر قوله اهل الاوراق اي سورة النور والمراد بالقبلية النزول قوله ام تعدني رواية الكشميهني لم يعد قوله قال ابو داود فيه ان الصحابي قد يخفى عليه بعض السور التي هي من اواخر القرآن نزولا ادري للشيب على بن عدي تعريفه وتثنيته فيدرج به قوله تابعه علي بن مسهر قلت وصلها ابن ابي شيبة عنه عن الشيباني قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى هكذا وفي مذكر شلم بلفظ قلت بعد سورة النور قوله وحدثني عبد الله اي الطحان وعند المؤلف في باب رجم المحصن وقد تقدم لفظه قوله وانا احفظ يعني عبد الرحمن ابن مجد الكوفي قوله وعبيد بن حميد بفتح اوله وابو بالتصغير وساعده وصلها الاسمعيلي في رواية ابي نور واحمد بن منيع قالا حدثنا عبيد بن حميد وجرير هو ابن عبد الله عن السباني بلفظه قلت فما انزل الله في الرجم قال انزل الله في سورة النور ما قد تلوت الا ان يكون شيء نسخ بعد قوله وقال بعضهم اي بعض المتين وهو عبيد الله فان لفظه في مستخرج ابن منيع ومن طريقه الاسمعيلي قلت بعد سورة المائدة او قبلها وكذا وقع في رواية هشيم التي اشرت اليها قبل قوله والاول اصح اي في ذكر النور وقيل ولعل من ذكر المائدة توهم من ذكر المائدة والجمع بينهما ان المراد سورة المائدة لان فيها الاية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم اللذين زنيا فهم الحديث الثاني قوله عن نافع في موطأ محمد بن الحسن وحذر حدثنا قاله الدارقطني في الموطآت قوله ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا ذكره ابو داود والمعنى عن ابن العربي ان اسم المرأة بسم بضم الموحدة وسكون المهملة ثم مسم الرجل وذكر ابو داود انه

السبب في ذلك من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتهم العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة قال زنا رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا وقد اثبت ابن العربي عن الطبري والثعلبي عن المفسرين قالوا انظروا قوم من قريضة والنضير منهم كعب بن الاشرف وكعب بن راشد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن الحقيق وساس بن قيس ويوسف بن عاذوراء ما قالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبينهم بن صوريا وفتل الطبري من طريق الزهري المذكور انا اجاز اليهود بتحويف البيت الذي بالقرب من بيت المقدس وبينهم بن صوريا فذكر القصة وفيها فقال ارأيتم ان حكمت بالرجم عليهما اتتبعون امر الله فابوا فاتى بهما فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة على من زنا منكما فقالا نجد في التوراة اذا شهد اربعة رهط انهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة وجب عليهما الرجم فقال لهما فما يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا النبي صلى الله عليه وسلم باربعة نفر من اليهود فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا بهما فارجموهما قال ابن شهاب فكنت فيمن رجمهما فلما وجد مس الحجارة هرب فاستخرجته حتى اتى مهرولا فرجمناه حتى اتى مصرعه عند الحرة فرجمناه وفي رواية عبد الله بن ادريس عن ابيه عن ابن اسحق عند مسلم فاتى اليهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنا اذا لم يحصن فقالوا نحمم ويجلد وسكت شاب منهم فلما رأى سكوته الح عليه فقال نجد في التوراة الرجم فقال فما اول ما ارخصتم امر الله قال زنا ذو قرابة من ملك من ملوكنا فاخر الرجم حتى ظهر الزاني بعده فاراد ان يرجم ابن عمه فقام قومه دونه فقالوا لا والله لا ترجمه حتى ترجم فلانا فقلنا تعالوا فلنضع شيئا نصنعه على الشريف والوضيع فوضعنا الجلد والتحميم فاصطلحنا عليه فقال فاني اجد في التوراة الرجم فغضبنا عند ذلك فاجتمعنا عليه فرجمنا

في الاحصان وقال ابن عبد البر حد الزاني حق من حقوق الله تعالى وعلى الحاكم اقامته وهو الذي
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما وقول بعضهم ان الزاني انما يحكم بحكم داود عليه السلام
بان التحكيم لا يكون الا في غير الحاكم وانما النبي صلى الله عليه وسلم حكمهم بطريق الولاية لا بطريق
التحكيم واجاب الحنفية عن رجم اليهوديين بانه وقع بحكم التوراة ورده الطحاوي لان
الله تعالى قال وان احكم بينهم بما انزل الله وانما احال القوم سائلين عن الحكم عنده فحكم بما دلت عليه الرواية
المذكورة واشار الى تعليلهم بالعلو مع حكم التوراة والجواب ان يكون حكم الاسلام عندهم مخالفا لذلك
لانه لا يجوز ان يكون الحكم بالمنسوخ وقد دل على انه انما حكم بالناسخ والما قيل في حديث ابي هريرة فيه
احكم بالتوراة في سياق رجل منهم ومع ذلك فاولئت الحان معناه لاقامة الحجة عليهم وهو موافق
لشرعنا بقيت ثالثة وربما يوهم ان الوهم جاء من الحاكم كما تقدم تقديره ولم يقل احد ان الرجم شرع
ثم نسخ بالجلد ثم نسخ الجلد بالرجم والذي كان نحكم الرجم ثابتا مستمرا شرع فاسلم عليها الرجم بحرد
حكم التوراة بل الذي عند الذي استمر حكم التوراة عليها ولولا تقدير انهم بدلوه فيما بدلوا والله اعلم
من ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمها اول ما قدم المدينة لقوله في بعض طرق القصة ما ادري
النبي صلى الله عليه وسلم اتاه اليهود فلا يلزم من ذلك ان الرجم في بعض طرق القصة ما ذكر
الصحيحة كما تقدم انهم حكموا اليه وهو في المسجد بين الصحابة ولم يكن ناره الا اليهود مع من دخوله
صلى الله عليه وسلم لقطال الغوير وايضا ففي حديث عبد الله بن الحرث بن جزء ان جزء انما حضر ذلك بعد اسلامه
انما قدم مع ابيه مسلما بعد فتح مكة وقد تقدم حديث ابن عباس وفيه ما يصرح بانه شاهد ذلك
وفيه ان المراة انما اقيم عليها الحد لكون قاذفها هلك استدل به الطحاوي وقد تقدم انهم اختلفوا
في الحفر للرجوعة فمن راى انه يحفر لها كره في الغالب فاعرض في الحضور اختلافهم في اقامة الحد
عليها فاعرض اوقد تمتنا فهو في الجلد ففي الاستدلال بصورة الرجم على صورة الجلد نظر الحكي وفيه
قبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وزعم ابن العربي ان معنى قوله في حديث بريدة
بالشهود اي شهود الاسلام على اعترافهما وقوله في رجمها بشهادة الشهود اي البينة على اعترافها
ورد هذا التاويل بقوله في نفس الحديث انهم راوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة وهو صريح
في ان الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف وقال القرطبي الجمهور على انه الكافر لا تقبل شهادته
على مسلم ولا على كافر لا في حد ولا في غيره ولا فرق بين الحضر والسفر في ذلك وقبلها
منهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء اذا لم يوجد مسلم واستثنى احد حالة السفر اذا لم يوجد
مسلم الجانب القرطبي عن الجمهور عن ابي حنيفة اليهود بانه صلى الله عليه وسلم انما حكم عليهم بما علم
انهم يحكمون التوراة والرجم لما علمها من تحريفهم حكما وكان ذلك خاصا بهم في تلك
الواقعة اذ قال والثاني مردود وقال النووي لفظا هلرانه رجمهما بالاعتراف فان في بعض
حديث جابر فاعلم الشهود كما نوا مسلمين والا فلا عبرة بشهادتهم ويتعين لها قول ما قال
يثبت انهم كانوا مسلمين ويحتمل ان يكونوا الشهود اخبروا بذلك للولاة فقبلة الشهود ثم سمع
النبي صلى الله عليه وسلم كلامهم وحكم فيهم الاستدلال بالطحاوي على ذلك بما ذكرناه واقوى منه
قال تعالى وشهد شاهد من اهلها وان شهود اليهود عليهم من اخبارهم بما ذكروه واقوى منه
الى النبي صلى الله عليه وسلم اسلم العصبة على رجمها فذكر كل من حضر من الرواة ما حفظ في ذلك ولم
يكن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا طلب الشهود استدل بعض المالكية على ان الحاكم يحكم بما يعلمه
قاعدة ونعقب بانها واقعة عين فلا دلالة فيها على ان تمام الرجل كان بقرين العلم عليه بذلك وانه

يعمل على الخصوص وقد يوجد النص فيه مستوفى على الاقتصار على الرجم ولا يضم اليه الجلد وقد تقدم
الخلاف فيه في باب من حد ولكن احتج به بعضهم فلو احتج بحد كسر لكان اقرب كان في حديث ابن اسحاق
ان الزاني يجلد اولا ثم يرجم كما تقدم لكن يكن الانفصال بان الجلد الذي وقع انما كان بحكم حاكم
وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وفي احاد من هذه القصة بعد وفيه ان اليهود كانوا يسمون التوراة الا ما ابوا
بعد ذلك غير وانما الخلاف في الجواب عن السوال لانه سالهم عما يجدون في التوراة فجاوا عن
ذلك لما يفعلونه ولو جوا ان فعلهم موافق لما في التوراة فاكذبهم عبد الله بن سلام رضي الله عنه وقد
استدل به بعضهم على انهم سعطوا شيا من العلم كما ياتي تقريره في كتاب التوحيد والله اعلم
بعد ذلك غير واضح لان هذا الواقعة قلا يدل على انهم وكذا من استدل به
على ان التوراة التي حضرت حينيذ كانت كلها صحيحة سالمة من التبديل لانه يوطرقه هذا الاحتمال
بعينه والاسرة قول امنت بك وعن ابن تيمية لان المراد اصل التوراة وفيه التفات الحاكم بترجمان واحد
يوثق به وسياتي بسطه في كتاب الاحكام واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ثبت
ذلك بدليل قرآن او حديث صحيح والبيت ليس نسخ لشريعة نبينا وتبيهم او شريعتنا وعلى هذا فيعمل
بما وقع في هذه القصة على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان هذا الحكم لم يشرع في التوراة اصلا لو ثبت
باب اذا رمى امراته او امراة غيره بالزنا عند الحاكم هل يحتاج الحاكم ان يبعث اليها فيسالها
ثم ذكر فيه ذكر فيه قصة العسيف وقد تقدم شرحه مستوفى في والحكم المذكور ظاهر فيمن قذف امراة
غيره واما من قذف امراته كما في الحديث الاخر من كون زوج المراة كان حاضرا ولم يكذب ذلك واشار
بقولهم على الامام الى الخلاف في ذلك والجمهور على ان ذلك بحسب ما يراه الامام وقال النووي
الاصح عندنا وجوبه والحجة في ذلك ثبوت نكول المكراة وتعقب بانه فعل وقضية واقعة لا عموم
فيحتمل الوجوب لاحتمال ان يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين مولاها العسيف من الخصام
والصالحة على الحد واشتهار القصة حين صرح والد العسيف بالصريح به ولم ينكر عليه زوجها
قال ابن دقيق العيد لعل المختص من كان على حالها من التهمة القوية بالفجور وانما علق على اعترافهما لان
حد الزنا لا يثبت في شيا الا باقرار المحدود او قيام البينة على ذلك وقد تقدم شرح الحديث
مستوفى وذكرت ما قيل من الحكمة في ارسال انيس الى المراة المذكورة وفي الموطا ان عثمان اتاه رجل فاخبره
انه وجد مع امراته رجلا فيعث انيسا واوعز اليه ان اعترفت فارجمها وان انكرت فاجلدها ثمانين
ثم قال عثمان ان هذا الخبيث لعله ان يكون قد فضح امراتي فلا ياتيني احد الا اخبرته بما جاء به
فيه ان على الحد الا ان اقر المحدود وفيه ان للامام ان يبعث الى المراة من يسالها عن ذلك ولو
لم تعترف المراة في قصة العسيف لوجب على والد العسيف حد القذف وما يفرع عن ذلك لو اعترفت رجل
بانه زنا بامراة محصنة فانكرت تعين عليه حد الزنا وحد القذف او حد القذف فقط قال بالاول
مالك والثاني ابو حنيفة وقال الشافعي وصاحبا ابي حنيفة في اقرب قوليه انما يجب عليه حد الزنا فقط والحجة
لمالك ان الكاذب في نفس الامر فلا حق عليه فلذا فيه وان كان كذب فليس بزان وانما يجب على احد الزنا
لانه بكل من اقر على نفسه وعلى غيره لان سماعه اقراره على نفسه وهو يوجب بنا اقراره على غيره وفي
على نفسه دون غيره قوله باب من ادب اهله او غيره ودل السلطان اي دون اهل له
في ذلك هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الارقاء الى ان يستاذن مولاه
الامام في اقامة الحد عليه او له ان يقيمه ذلك بنوابه وقد تقدم بيانه في باب اذا زنت الامة قوله

وقال ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى واراد احدان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله
وقوله ابو سعيد هو المختصر من الحديث الذي تقدم موصولا في باب من يرد المصلي من مر بين يديه
ولفظه فان اراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان هذا لم اجد بهذا اللفظ
من ابي سعيد وانما قوله وقوله ابو سعيد هو في الباب المذكور بلفظ رايت ابا سعيد يصلي فاراد شاب
ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى هناك والغرض منه
ان الخبر ورد بالاذن للمصلي ان يدفع بسبب الجناية والدفع لا يحتاج في ذلك الى اذن الحاكم وقول ابو سعيد
الخدري فلم يتكر عليه من حاضر بل استفهمه عن السبب فلما تكلم له اقره وعلم ذلك ثم ذكر حديث عائشة
في سبب نزول آية التيمم من وجهين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها وقد تقدمت مطولة
في تفسير سورة المائدة وطلق بن عمرو بن الحارث عنها قوله بالكسر وتاء واحدة اي ست هذا
في رواية المستملي وهو من كلام ابي عبدالله قال الوكرماني الصعيد تجمع الكف والذرة مثلها وهو
الكدس بضم الكاف ابن بطال

قلت وهذا الاثنان احد من العشرين فان كلا من جابر وابي بردة انصاري قال الاسماعيلي
لم يدخل الليث عن يزيد بن عبد الرحمن وابي بردة احدا ومن وافقه سعيد بن ابي ايوب عن يزيد بن ابي حبيب
روايته كذلك وبهذا صل الاختلاف هل هو من صحابي بهم او سمي الراجح الثاني ثم الراجح الاول
بردة بن نيار وهما ابن عبد الرحمن وابي بردة واسطي وهما بوهما والراجح الثاني الصلاة
ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه ثم قال قول الليث ومن تابعه وخالفه يحيى في كتاب البيع
البيع قول عمرو بن الحرث وقد تابعهما سالم بن نمير كما سيأتي ولم يوضح هذا الاختلاف عند التعزير
في صحة الحديث فانه كيف ما دار يرد وعلى تقدير ان يكون عبد الرحمن وقع لم ما وقع لكبير بن الاشج
في عشرة عبد الرحمن بن بجار سليمان بضم الكريم بحديث سليمان بن بلال عن عبد الرحمن او ان عبد الرحمن
سمع ابا بردة لما حدث به اباه وبنده هما لما حدث به تارة بواسطة ابيه وتارة بواسطة واكثر
الاصيلي ان الحديث مضطرب ولا يحتج به لاضطرابه وتعقب بان عبد الرحمن ثقة فتد صرح
واهتم الصحابي لا يضر فقد اتفق الشيخان على تصحيح وهما اعلم في الصحيح وذكر وجدت له شاهد
بسند قوي لكنه مرسل اخرجه الحارث بن ابي اسامة من رواية عبد الله بن ابي بكر بن الحرث بن هشام
رفعه لا يجلد احد فوق عشرة اسواط وبنده شاهد عن ابي هريرة عند ابن ماجة ستأتي
الاشارة اليه قوله لا يجلد بضم اوله وبصيغة النهي وبعضهم بالجزم ويؤيده ما وقع في الرواية التي
بعدها بصيغة النفي لا يجلد وقوله فوق عشرة جلدات وفي رواية علي بن سعيد بن جماد المشار
اليها لا عقوبة فوق عشر ضربات قوله الا في حد من حدود الله ظاهره ان المراد بالحد
ما ورد فيه من الشارع عن اس الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة والمتفق على ذكره
اصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس
والاطراف والقتل في الارتداد واختلف في نسبة الاخيرين هل هما واختلف في اثبات الشرب هل
من تلك العقوبة هل تتبع عقوبة حد للولاة وهي محجة العارية واللواط واتيان البهيمة هو حق الزانية
منها البهيمة على المعتمد واكل الدم والميتة في حال الاضطرار وعلى المختار عدم الحد والقذف بترك
الجمعة وترك الصلاة كاسلا والفطر في رمضان والتعريض بالزنا وذهب بعضهم الى ان المراد بالحد
في حديث الباب حق الله كما ابن دقيق العيد بالغني ان يوضع العصريان فوق هذا العدد
بان تخصيص الحد بالمقدرات المتقدم ذكرها امر اصطلاحي من الفقهاء واذ عرفت الشرع او اللغة
كان يطلق ذلك على كل معصية كبرت او صغرت وتعقبه بن دقيق العيد بانه خروج عن الظاهر
ويحتاج الى نقل واصل عدمه قال ورد على اما اذا امر في كل حق من حقوق الله تعالى
على العشرة لم يبق لنا ما يحتمل المنع به الا ما عدا المحرمات لاحتمال ان الزيادة هو ما بين سوط
التعزير انه لا يشرع فيما بين تحرم فلا سبيل تخصوص الزيادة معقولية والعصمي المشار اليه
اظنه ابن تيمية وقد نقل صاحبه ابن القيم المقالة المذكورة وقال الصواب في الجواب ان المراد بالحدود
هنا المعروف التي هي واجب اسرة نواهيه وهي المراد بقوله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقال
وفي امرى فقد ظلم نفسه وقال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وقال ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده يدخله نارا خالدا فلا يراد على التعزير التي لا تتعلق بخصوص كتاب ولا سنة
الصغير قلت ويحتمل ان يفرق بين ضربات الحاصي فلا يزاد فيه تقديرا لا يراد على وهو الحد
في الاصل ويلزم فيه تقدير فان كان كبيرا جازت الزيادة فيه واطلق عليه اسم الحد كما والاية
المشار اليها والمعنى بالمستثنى واذا كان صغيرة فهو المخصوص بحكم الزيادة فهذا يدفع ايراد الشيخ تقي الدين

على العصري

على العصري المذكور ان كان ذلك مراده وقد اخرج ابن ماجة من حديث ابي هريرة لا تجلدوا فوق عشرة
اسواط وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره الليث واحمد في المشهور عنه
في آخرين وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة يجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا
فقال الشافعي لا بلغ ادنى الحد ودون هل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان والاول هو الاظهر
فصل في قول او وجه يستنبط كل بعير من حر حد والجارية وقال الباقون هو الى رأي الامام الخ
ما بلغ وهو اختيار ابي نور وعن عمر انه كتب الى ابي موسى والى اليمان والى نور العزير اكثر من عشرين وعن عثمان
بثلاثين وعن عمر انه بلغ ما يعمل فيه عن ابن مسعود وعن مالك والى نور وعطا لا يميز الا من تكرر فيه وعن
وقع منه مرة واحدة معصيته لاحد فيها قال ابن عبد البر روى عن ابن عيينة وابن عيينة وابن ابي ليلى وابي
الزناد عن عمر وعن ابن عباس وابن عمر وابن جريج عن مالك وابي يوسف لا يبلغ ثمانين واجابوا عن الحديث بانه
منسوخ او مخصوص بما تقدم وبما قصد فيه الجلد واما الضرب بالعصا مثلا والايدي فيجوز الزيادة لكن لا يجاوز ادنى
الحدود وبهذا راى الاصطخري من الشافعية وكانهم يقفون على الروايات الواردة بلفظ الضرب وبنا
انه منسوخ دليل على نسخ اجماع الصحابة وردبانه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد احد
فقهاء الانصار وبنا معارضة الحديث بالاجماع او هو اولى منه وهو الاجماع على ان التعزير مخالف الحدود
وحديث الباب يقتضي بحديثه المتقدم فاده وبها فيصير مثلا الحدود والاجماع على ان التعزير موكول
الى راي الامام فما يرجع الى التسديد والتخفيف لا من حيث العدد فلا ان التعزير شرع للردع
في الناس من يرى عدم الكلام وبهم من لا يرى عدم الضرب التسديد فلذلك كان تعزير كل احد بحسبه
وتعقب بان الحد لا يراد فيه ولا ينقص فاختلفا وبان التخفيف والتشديد مسلم لكن وقوعه في اعداد
العدد المذكور وبان المرجع لا يراعى في الافراد بدليل ان من الناس من لا يرتدع الحد المرجع ذلك
لا يجعل عندهم بين الحد والتعزير وتقل القرطبي ان الجمهور قالوا بما دل على حديث الباب وهو المشهور
وهو المعتمد فانه لا يعرف القول به عن احد من الصحابة واعتمد الماوردي فقال لم يسلم
ما ذكاه هذا الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب وهذا يقتضي انه لو بلغه ما عد العشرة
عظم من بلغه ان يأخذ به الحديث الثاني حديث النعمان عن الوصاد والغرض منه قوله فواصل
بها المكاتبهم فاما ابن بطال عن المهلب فيه ان التعزير موكول الى راي الامام لقوله الا في حد
الشيء لا يدل على ان للامام ان يزيد في التعزير على ما يراه وهو كما قال لكن الانصاف على الحديث
المذكور لانه ورد في عدة من الضرب او الجلد فصاعدا وهذا يتعلق بشيء محسوس وهذا يتعلق بشيء مدرك وهو
الاستكمال عن المخطرات والالم يرجع فيه الى التجربة والتفاوت وباسرها في الاشخاص متفاوت
جدا والظاهر ان الذين واصل اليهم كان لهم اقتدار على ذلك في الجملة فاشار الى انه ذلك لتوادي
حتى ينتهي الى حد يرجع عنده الكاتب والمراد في زجرهم فيستفاد منه ان المراد من التعزير ما يحصل به الردع
وذلك مختلف في العشرات بحسب اختلاف الحال في صفة الجلد او الضرب تخفيفا وتشديدا وانه انما لم
يستفد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الانواع المعروفة قوله تابعه غيب وصحبن سعد وروى
عن الزهري وقال عبد الرحمن بن خالد سعيد بن المسيب انما اعتمد في قوله على ابي سلمة وخالفهم
فقال عن سعيد بن المسيب فاما تابعة شعيب فوصلها المولف في كتاب الصيام واما تابعة يحيى بن سعيد
وهو الانصاري فوصلها الدهلي في الزهريات واما تابعة يونس وهو بن يزيد فوصلها اسرائيل
ابن وهب عنه واما رواية عبد الرحمن بن خالد سيأتي الكلام عليها في كتاب الاحكام وذكر الاسماعيلي
ان ابا اصالح رواه عن الليث عن عبد الرحمن المذكور ويحتمل فيه ان سعيد ابي سلمة قال الوقتا رواه عبد الرحمن

ابن نمير عن الزهري بسنده اليه كذلك انتهى وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الصيام الحديث
الثالث قوله حدثنا عباس بتخفيف النون ثم مهملة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري قوله عن سالم
ابن عبد الله بن عمر قوله عن عبد الله بن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهل
طوعا ما هو اذا ان يسوه في مكانهم في رواية لابي احمد الجرجاني من العذري سالم بن عبد الله عن عمر انهم انوا الى
اخره فكانت صورة السند الارسال والصواب عن سالم بن عبد الله عن عمر فتحصل من حضارت ان وقع وقع
في رواية مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى بهذا الاسناد عن سالم عن ابن عمر به وتقدم في البيوع من
طريق يونس عن الزهري باخبر في سالم بن عبد الله بن عمر قال الحذاق نحوه وتكلم شرح الحديث في كتاب البيوع
مستوفى ويستفاد منه جواز تاديب من يخالف الامر الشرعي ونهاه على العقود الفاسد بالضرب ونحوه ومنه
اقامة المحتسب في الاسواق والضرب للمذكور محمول على من حالف الامر بعد ان علم به الحديث الرابع
قوله عبد ان هو ابن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله ما اعلم هذا
طرف من حديث اوله ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما اخرجه مسلم بتمامه
من رواية يونس وتقدم شرحه مستوفى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق مالك عن
الزهري وتقدم قريبا في اوايل الحدود من طريق عقيل عن ابن شهاب قوله ما كان
من الطهر الفاحشة والتفحش والتفحيه اي تعلمه والمراد باظهارها الفاحشة ان يتعاطى ما يدل عليها عادة من
غير ان يثبت ذلك ببينة او اقرار وبالتفحش وهو بفتح اللام والطاء المهملة يوصفها حاجهد العربي الضرب
يقال لطخه فلان بكذا اي رماه بشر وقيل لطخه بكذا خفيفا وسلا لويه به والتهمه بضم التاء وفتح الهاء
من بهم بذلك من غير ان يتحقق فيه ولوعاده وذكر فيه حديثين احدهما حديث سهل بن سعد في قصة
الملاعنين اورده مختصرا وسياتي في اخره تصريح سفيان حيث كان يحفظه من الزهري وقد تقدم شرحه في كتاب
مستوفى وقوله ان جاءت به كذا فهو لكذا وان جاءت به كذا فهو لذاك وقع بها الكتاب مرويا الكتفلية الواو من
وتقدم في اللعان بيانه من طريق ابن جريج عن ابن شهاب ولفظها نجاءت به احمر قصيا كانه وحره
فلا اراها الا قد صدقت وكذب بها وان جاءت به اسود اغرق الليتين فلا اراه الا قد صدق
عليها انتهى وعلى هذا فتوكيد الكلام فهو كاذب في الاولى صادق في الثانية وعرف مسلم
الضبر بالجرح كانه قال ان جاءت به احمر فزوجها كاذب في ما رماها به وان جاءت به اسود فزوجها
صادق في ما رماها به حديث ابن عباس في اللعان ايضا اورد من طريق ابن جريج مختصرا تم مطولا بلفظ ابن عباس
طريق القسم بن محمد به وقع في بعضها استقلها القسم بن مهران السند هو الصواب وقد تقدم
شرحه مستوفى في اصل في كتاب اللعان وقوله من عرسه في رواية الكشميهني عن بيته من قوله
في الطريق الاخرى ذكر الخلا عنان في رواية الكشميهني ذكر الخلا عن قوله فقال الرجل الذي
كانت عباس في مجلس هو عبد الله بن شداد بن الهاد كما صرح به في الرواية التي تليها قوله تلك امراة
راجما حرام بينة لرجت فلانة فقد تكلم بها في الاسلام السوء في رواية عمرو عن ابي عباس بسند صحيح عند ابن ماجة لو كنت
عاطا احدا من غير بينة لرجت فلانة فقد تكلم بها في الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها وقد اتفق
على اسم المراة المذكورة وكانهم بعدوا ايهامها متراعاتها قال المهلب فيه ان الحد لا يجب على احد
بغير بينة او اقرار ولو كان لمتهما بالفاحشة وقال النووي يحتمل ان يظهر السوء اي الشهر بها وشاع ذلك
ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة وقد اخرج
الحاكم من طريق ابن عباس عن عمر انه قال لرجل اقدصارت وقد اتهما بالفاحشة على الشارع حتى
فرج الحلال بالحرام ذلك عليها قال لا قال فاعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قال فلعل الله ان يستر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله الا عاصم

قول الايقاد مدارك من مالك لاحد بها متمسك قال الحاكم صحيح الاسناد وتعقبه الدمياطي بان في اسناد
عمرو بن عيسى شيخ الليث فيه وهو منكر الحديث كذا قال فاتهم ان لم يرد كلام ابن ليس كذلك فانه ذكره
في الميزان فقال لا يدرى من هو قلت ولعله من ذلك النكرة فما رواه بل يتوقف فيه قوله باب
رمي المحصنات اي قذفهن والمراد الحرائر العفيفات ولا يختص بالمزوجات بل الحكم كذلك بالاجماع
قوله والذين يرمون المحصنات تقدم ايتان بهذا اللفظ ايضا فاجلدوهم الاية كذا للاكثر وزاد النسفي وايا
ما هنا فوا الى كوله غفور رحيم قوله ويوتيه ان الذين يرمون المحصنات لعنوا الاية كذا للاكثر وزاد النسفي وما
لعن الله به ابي ولغيره الى قوله عظيم وقد تقدم تفسير النسفي على ان الذين يرمون الاية وتضمنت الاية
الاولى بيان حد القذف والثانية بيان ان لو تحمن الكبائر بناء على ان كلا من يوعد عليه باللعن او الغضب
او يرتب فيه حد فهو كبيرة وهو المعتمد وبذلك يطابق حديث الباب الاتي بين المذكورين وقد اختلف
الفقهاء على ان حكم قاذف المحصن من الرجال حكم قاذف المحصنة من النساء واختلف في حكم قاذف الارقاء
كما سياتي ذكره في الباب الذي بعده قوله والذين يرمون ازواجهم ثم لم يوتوا باربعة شهداء الاية
كذا للاربعة وحده ونبه عليه عاصم وقع فيه وهم لان التلاعن وقع بين هلال بن امية وزوجته وهما ممن
لهما ولد كما تقدم قريبا في باب يلحق الولد بالملاعنة من رمى امراته قوله
حدثني سليمان هو ابن بلال ولغير ابي ذر حدثنا ابو الليث هو ليث قوله اجتنبوا السبع الموبقات
بموحدة وقاف اي المهلكات قال النهاية سميت بذلك لانها سبب للاهلاك من وبق يبق اذا هلك
والمراد بالموبقة هنا الكبيرة كما ثبت في حديث ابي هريرة من وجه اخر اخرجه البزار وابن مردويه
الجاهم السراج ابن حبان والحاكم من طريق صهيب مولى العوارين عن ابي هريرة وابي حميد قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصلي الخمس ويجتنب الكبائر السبع فذكرها الا فتحت له ابواب الجنة
الحديث ولكن لم تفسرها والمعتمد في تفسيرها ما وقع في رواية سالم وقد وافقه كتاب عمرو بن حزم الذي
اخرجه مسلم وابن حبان في صحيحه والطبراني من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد
وابن حزم عن ابيه عن جده ولفظه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الفرايض والديات والسنن الى اهل
ذكر حديث سالم والطبراني فيه عن طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن علي رفعه احسب الكبائر السبع فذكرها الا
ذكر الهرب يوم الزحف بدل السحر وله في الاوسط من حديث ابي سعيد مثل حديث علي موقوفا الرجوع الى الاعراب بعد
الهجرة ولاسماعيل القاضي من طريق للطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال الصوم الذي
صلى الله عليه وسلم الشرك وتقسيم الاثم والبهتان والمحصنات الغافلات المؤمنات واخرج ابن مردويه من حديث
ابن عباس قال قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه
يشرك به شيئا دخل النار واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي صالح عن ابن عباس قال الموجبتان من مات
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقال ابن عباس ايضا من اصاب ذنبا
مما نهى الله عنه فتاب قبل الله توبته الا القاتل عمدا فانه يجيء يوم القيامة اخذا بقاتله بيده او بقاتلته
بيده فيقول لم قتلني فيقول قتلته لكي تكون العزة لفلان فتكون العزة لغير الله واخرج ابن ابي حاتم
من طريق ابي الضحى عن ابن عباس قال كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او قتل مؤمنا
متعمدا واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي الضحى عن ابن عباس قال كل ذنب عسى الله ان يغفره الا
رجل قتل مؤمنا متعمدا او رجل مات كافرا واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي الضحى عن ابن عباس قال
كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات كافرا او قتل مؤمنا متعمدا فاما من جاء تائبا مؤمنا بما جاء به
شرائع الاسلام فعملها كفر الله عنه ما قبلها من سيئات وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي الضحى
عن ابن عباس قال ما في القرآن ايتان اوسع من هاتين يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واخرج ابن ابي حاتم
من طريق ابي الضحى عن ابن عباس قال ما في القرآن ايتان اوسع من هاتين قل يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي الضحى عن ابن عباس قال ما في القرآن اية اوسع من قوله
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي الضحى عن ابن عباس قال ما في القرآن اية
اوسع من قوله قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا

ولخرج الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو لزوال الدنيا كلها عند الله أهون من قتل رجل مسلم قال
الترمذي حديث حسن قلت ولخرجه النسائي بلفظ لقتل المؤمن عند الله اعظم من زوال الدنيا قال
ابن العربي بيت الهي عن قتل النفس بغير حق والوعيد في ذلك فكيف بقتل الاديني فكيف بالمسلم فكيف
بالتقي الصالح الحديث الثالث قوله ساعيد الله هو ابن موسى عن الاعمش هذا السند ليحتج البخاري
وهي اعلا ما عند البخاري من حيث العدد وهذه في حكم من جهة ان الاعمش تابعي وان كان روى عن
عن تابعي اخر فان ذلك التابعي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وان كان لم يحصل له صحبة فهو في
لحيوا يل عن عبد الله تقدم في باب القصاص يوم القيمة في اول احاديث الرقاق تمتر وابي حصين عن شيبان
عن الاعمش حدثني شقيق وهو ابو وايل المذكور قال سمعت عبد الله وهو ابن مسعود قوله الدماء جمع دم
يعني الناس في الدماء اخرجه مسلم من طريق اخرى عن الاعمش يوم القيمة وتقدمت الاشارة اليه في الباب
المذكور وطريق الجمع بينه وبين حديث ابي هريرة اول ما يحاسب به المرء صلاته وسيأتي هنا على
ان النسائي اخرجهما في حديث واحد اورده من طريق احمد بن حنبل عن ابن مسعود رفعه اول ما يحاسب
به العبد يوم القيمة الصلاة وأول ما يقضى بين الناس في الدماء اي في الامر المتعلق بالدماء رفعه عظم امر القتل الذي
اتابع بالاجمع فقد استدل به على ان القتل يختص بالناس ولا يجري للبهائم وهو غلط لان معناه حكم الاولية
في القضاء بين الناس وليس في القضاء بين البهائم مثل هذا بعد القضاء بين الناس الحديث الرابع قوله حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وعطاء بن يزيد هو الليثي وعبيد الله
بالتصغير بن عدي ابن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية وآخره راء وقد تقدم بيان نسبه في
مناقب عثمن والمقداد بن عمرو هو المعروف بابن الاسود قوله ان ثقيت كذا للاكثر بصيغة الشرط وفي رواية
الكشميهني ثقيت بدون ان وهي لغة كما قرأ بها نصر بتك فعطاء وظاهر سياقه ان ذلك رفع والذي في نفس الامر خلافه
وانما سأل المقداد عن ذلك لوقوع ذلك قديما في غزوة بدر بلفظ ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار
الحديث وهذا بوبد رواية الاكثر قوله ثم ان شجرة اي انحرفة اي التجأ اليها وفي رواية الكشميهني هي ثم لاذ منى
فلما انصرفت سألته فقال اسلمت لله اي دخلت في الاسلام قوله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان
تقتله قال الكرماني القتل ليس سببا لكون محل منها بمنزلة الاخر الكن عند النحاة مؤول بالاخبار فهي
سبب لاخباري لك بذلك وعند الساعي المراد لاسبب كقوله صاح وعكر اي ان غضبت قوله وانت
بمنزلته قبل ان يقوله قال الخطابي معناه ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا اسلم حرم دمه
الدم كالمسلم فان قتل المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كما كان مباحا قبل ان يسلم وليس المراد
في الكفر كما تؤوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وصحا سلم اعتماد المنذرين على الاختلاف الحاصل
في صوم الدم والثاني ذكر مسلم في المهدر وقال ابن التين عن الداودي قال معناه انك مرتد قتلا كما كان هو
قتلا والمراد هدا من المعاريض لانه انما قال الا لاعتقد بظاهر اللفظ ولم يرد الحلف ولا انه كلامنهما قال
ولم يرد انه صار كافرا بقتله وتعقبه ابن التين بان هذا لا يعرف في اللغة ولا في الشرع وانما الراد ان كلامنهما قاتل
كما كان هو لتملك انما قاتله في حالة واحدة من العصيان وقيل للعوفات عند حلال الدم بحق ان صح ما كان
هو عند كتحلال الدم قبل ذلك وقيل معناه انه مغفور له بشهادة التوحيد كما انك مغفور لك بتوبتك وبدبيه
وتقل ابن بطال عن ابن القصار ان معنى قوله وانت بمنزلته اي في اباحة الدم وانما تصدى لقتله لانه
عن قتله لان الكافر انما كان اسلم حرم قتله وتعقبه بان الكافر سباح الدم والمسلم الذي قتل انما حرم
قتله ولم يكن عرف انه سلم وانما قتله متاولا فلا يكون بمنزلته في اباحة الدم وقال القاضي عياض قتل المسلم
شك في مخالفته الحق تارة كالكبائر الاثم وان اختلف النوع في كون احدهما اعظم او الاخر معصية وقيل المراد ان

قوله مستحلا لقتله فانت مسلم في الكفر وتقتل من الدين ايضا عن الداودي انه اوله على وجه اخر
فقال انما قصره حديث ابن عباس الذي في اخر الباب ومعناه انه يجوز ان يكون اللائذ بالشجرة والقائل
المذموم منكم اي مع قوم كفار فعلموه فقتلوه فقتلته فانت شاك في ذلك مما يأتي ابن بزال لانسى الهجرة
والهجرة كما كانت هو شاك قوله في ايمانه ليكون ايمانه ثم قال فان قبل كيف قطع يد المؤمن وهو من يحكم
ايمانه قيل انما رفع عن نفسه من يريد قتله فجاز له ذلك كما جاز للمؤمن ان يدفع عن نفسه من يريد
قتله ولو افضى الى قتل من يريد قتله فان دمه يكون هدرا فكذلك لما قتله النبي صلى الله عليه وسلم من بعد
المقداد دلالة ظاهرة على ان القتل عمدا والا لقتله وعلى مؤاخذات منها الجمع بين القصاص بهذا الحكم ظاهر
وانما الذي يظهر في الحديث عن ابن عباس قصة اسامة الاتية في الباب الذي يليه حيث حمل على رجل الرادة قتله
فقال اني مسلم فقتله ظانا انه قال ذلك متعوذا من القتل وكان الرجل في الاصل مسلما فالذي دفع المقداد
عنه ذلك كما سلف بينه واما قصة قطع اليد فانما اقدم سريعا على القدر ان لو وقعت كما تقدم تقريره
واما بعض الجواب الذي عن قتله لكونه اظهر الاسلام كان يمكنه ان يدفع بالقوة بان يقول له عند ارادة
المسلم قتله اني مسلم فكيف عنه ولعل ما سار ببطله يدفع به القدح على القول المذكور وصحح واستدل
به على صحة اسلام من قال اسلمت ولم يزد على ذلك وفيه نظر لان ذلك كان في اللفظ انه ورد في
بعض طرقه انه قال لا اله الا الله وهي رواية معمر عن الزهري عند المسلم في هذا الحديث واستدل به على
جواز السواعن القوارل قيل في توجيهها بنا على ما تقدم ترجيحه واما ما نقل عن بعض السلف من الهجرة ذلك
فيحمل على ما يبدو منه واما ما يكن في قوته عادة ونسوع العوا عنه لعموم الحديث الخامس قوله
وقال لصعب بن ابي عمر وهو الحجاب اللؤلؤي لابوبن اسم ابيه زهدم القطعي وظلم الجزار والمراد
تطاول في الافراد والطبراني في الكبير من رواية ابي بكر بن عياش عن عطاء بن مقدم والمعجم بن ابي بكر
المكوفي من صعب في اول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه فيها المقداد فظا النوم وجزوم
تجرؤا وفيهم رجل له مال كثير يمشي قال اشهد ان لا اله الا الله فاهوى اليه المقداد فقتله الحديث وفيه
مقدرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا مقداد قتلت رجلا قال لا اله الا الله فكيف لك بلا
اله الا الله فانزل الله قال يا ايها الذين اسنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الاية فقال المقتول الله
عليه وسلم للمقداد كان رجل مؤمن يخفي ايمانه في الحي فاظهر فقتلته فقال يا رسول الله الدار قطني فتنوه به حبيب وتقدم ابو بكر
مكتوبا وقد باع ابو بكر سفينا النوري لكن ارسل احرجها سرعا في نسخة عن وكيع عنه واخرجه
الطبري من طريق قتادة سمعتني العزاري عن النوري لذلك ولفظ وكيع بسند له عن عبيد بن جبير خرج
ابن المقداد بن الاسود في سرية فذكر الحديث مختصرا الى قوله فذراعه فعلم يذكر الحكم المحاق وقد تقدمت
الاشارة الى هذه القصة في تفسير سورة النساء وسبب الاختلاف في سبب نزول الاية المذكورة وقد تقدم
الجمع في تفسير سورة النساء وبينت الاختلاف في سبب نزول الاية المذكورة وطريق الجمع بينها
وتسمية قوله باب ومن احياها في رواية غير ابي ذر باب قوله تعالى في بني اسرائيل
وزاد الاسمعيلي والاصيلي في كتابها احيا الناس جميعا قال ابن عباس من حرم قتلها الا بحق
من الناس من جميعا وصلها ابن ابي حاتم ومضى ما يتعلق بتفسير سورة المائدة وذكر سعيد بن منصور
وكيع عن سفيان عن حصين عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر نحو بان في حصين ضعف وهو عند احمد من طريق
وجوده من غير وجه وابن حصين ضعيف والمراد في هذه الاية صدرها وهو قوله فاني من قتل نفسا بغير نفس
او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا وعلى ينطبق اول احاديث الباب وهو قوله الاكان
على ابن آدم الاول كفل منها وسائرها في تعظيم امر القتل وهو الذي عنوتر حمه ترجمنا قاتل نفس بغير الحق

تغليظا امر القتل والمبالغة في الزجر عنه كما تقدم وخالف السلف في المراد بقوله قتل الناس جميعا فقالت طائفة بظاهره تغليظ الوزر والتعظيم في قتل المؤمن اخرجه الطبري عن الحسن وعجاهد وقتادة ولفظ الحسن ان قاتل النفس الواحدة يصير الى النار بوزر الناس جميعا لانه لا يكون عليه غير قتله واحدا بجميعهم اخرجه الطبري عن زيد بن اسلم والختار الطبري وفي مثاله ان من قتل احدا فقد جنى على الناس منه جميعا لان انهم وحمل من التزمه ان يعطيه ان يوجب له قصاص فمن عفى عنه اعطى من الاجر مثل ما لو احيا الناس جميعا وقيل وجب شكر عدد الناس جميعا وكما ناس عليهم جميعا كما قال بن بطال وانما اختار هذا لانه لا يوجد نفس يقوم مقامها في عاجل القصر مقام قتل جميع النفوس ولا احياء في عاجل النفع مقام احياء جميع النفوس قلت واختار بعض التاخرين تخصيص الشق الاول بما يوجب الوعيد من سن القتل وهتك حرمة الدماء وجرى الناس على ذلك وهو ضعيف لان الاشارة بقوله في الاية من اجل ذلك لمعقول من ادم فدل على ان المراد بعد ذلك سواء كان خبرا او انشاء على ظاهر العموم اولا واسناد الحكم الى قوله الاول فيه نظر لما قدمته من رواية ابن عيينة والثوري ويحتمل انه يكون بن عيينة فهمها في ذلك من رواية الحميدي عنهما الاصح حدثني عبد الله بن مرة وهو الحارث في حجة الوداع ما نصه وفي المستدلين من التابعين في نفس قوله تعالى لا يقتل نفس بالرفع حفص في رواية عطاء وفي الاعتصام ليس من نفس تقتل ظلما قوله على بن ادم الاول هو قابيل عند الاكثر وعلى القاضي جلال الدين بن واصل في تاريخه فقال اسم القاتل قابيل الاسن من قبول قربانه وقيل اسمه قاس بدل اللام بغين يا وقيل وهيل بغير الف وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في باب خلق ادم من بدء الخلق واخرج الطبري عن ابن عباس كان من شانهما انه لم يكن مسكن يتصدق على وانما كان القربان تقربه الرجال فيها فيما نرى النار باكلانه والاولى حمل الحسن لم يكونا ولدي ادم لصلبه وهذا هو المشهور ويؤيد ذهب الباب بوصف بلبه الاولاد اي اولاد ولد لادم ويقال انه لم يولد في الجنة لادم غيره وعبر بسره ومن ثم فرع عليه هابيل فقاتل من ولاد لفظه وانتما من ولاد الارض ذكر ذلك ابن اسحق في المبتدا وعلى الحسن ذكر لي ان هابيل قتل وله عشرون سنة ولاخيه القاتل خمس وعشرون وعشرها بيل اهبه الله وطاقت لها سيا وحرين بنت ادم ولد له بعد ذلك شيث ومعناه عطية الله وبه انتشرت ذرية ادم وفي التعلبي ذكر اهل العلم بالقران ان حوى ولدت لادم اربعين نفسا في عشرين بطنا اولهم قابيل واخته اقليما واخر مولود له شيث ثم لم يمت حتى نظر لاولاد اولاد اولاد اربعين الفا وهلكوا كلهم قبل بن عبد الطوفان الا اربعة نوح وهو من نسل شيث قال الله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين كما مر في الصفة فمازن نساءهم المتاريا به بقوله تعالى وما امن معه الا قليل مع ذلك فالحي الانسان فوح غير الدواب على الارض وقد تقدم شيء من ذلك في ترجمة نوح من احاديث الانبياء قوله مثل بها زاد في الاكمال سوء بن بدمها وزاد في اخره لانه اول من سن القتل وهذا مستفاد لفظ حفص من غيات المامي خلق ادم والقتل بكسر اوله ويكون الفا النصيب والكبر ما يطابق بعضها الاخر والضعف على الاثم ومنه قوله تعالى كفلين من رحمته ووقع على الاثم في قوله تعالى ومن يفعل ضاعفة سية يكن له كفلان منها قوله لانه اول من سن القتل فيه ان من سن شيا كتب الله وعليه وهو اصل في ان العهدة على ما لا يحل احراجه وقد اخرج مسلم من حديث جرير من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة وهو محمول على من لم يتبين به

ان المراد بقوله من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض كما تقدم

الذيب وعن السدي صالح قابيل واخاه بحرفات وعن بن جريج عمل الله ابليس فاخذ احمر اضرح به راس طير فعل ذلك قابيل فكان ذلك اول حمل ابن ورثيل بن عقبة حراوقيل بن عقبة قيل عرض السير الام بالبصرة وكان من شانه في دفنه ما نصه الله تعالى في كتابه الحديث الثاني قوله واقدين عبد الله اخر ثبت هو من تقديم الاسم على الصفة واقدين هذا قال ابو ذر في روايته كذا وقع هنا واقدين عبد الله والصواب واقد بن محمد هكذا ذكره الكل كذلك قوله واقدين عبد الله وجه وهو ان يكون الراوي نسبه لجده الاعلى عبد الله بن عمر فانه واقدين محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر والذي في الادب المفرد رواية خالد بن الحرث عن شعبة على التحقيق فقال عن واقدين محمد وبان في الفتن عن حجاج بن منهال عن شعبة كذلك رواه المسلم والنسائي من رواية غندر عن شعبة كما قال ابو الوليد فعلى نسبته كذلك الزخر ابن عدي عن عثمان وعنه عن شعبة كالجماعة وفي الباب قوله عن جابر بحاجبه لا يصرف اسبل المحمد بن زياد عن ما فمن ترجم اسبل الله والراجح المذكور هنا وله ولد اسمه عبد الله بن واقد اخرج له مسلم قوله لا ترجعوا بعدي كفارا الخ مر ما فيه من الاوجه ثمانية اصحها قوله الخوارج انه على ظاهره وانهم المستحلين بالتهاهم المعدي كفارا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين وايهما يفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضا خاسرها لا يعبر السلاح ويقال لكن نوعه اذا لبس في قتالهم ساء ما يسبب كفار ليتبين الله بهم المراد الزيلعي عن القتل وليس ظاهره مرادا لانهم لا يكفرون بعضهم بعضا كان قوله لعمر الغفاري ياتي الاخر بكافر يكفرها تسم وحدت تاسعها وعاشرها سباني سلوح الحديث مستوفى في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى الحديث الثالث حدثنا جرير وهو بن عبد الله البجلي قوله استنصت الناس اي طلب منهم الانصات ليسمعوا الخطبة وقد تقدم اتم سياقا من هذا في كتاب الحج وياتي شرحه في الفتن ايضا الحديث الرابع والخامس مر شرحهما ابو بكرة وابن عباس يريد قوله لا ترجعوا بعدي كفارا وحصل ابن عباس وهي الرواية المطولة لاني الحج وشرح هناك وياتي في الفتن ايضا وذلك حديث بن عباس الحديث السادس حدثني عبد الله بن عمر في الكبير تقدم شرحه في كتاب الادب قوله وعقوق الوالدين او اليمين الغموس شك شعبة قلت تقدم في الايمان والنذور من طريق النظر بن شميل عن شعبة بالواو بغير شك وزاد مع الثلاث وقتل النفس وهو من تعاليق البخاري وجوزا لكرماني ان يكون مقولا موصولا وهكذا وصله الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه ويقطع الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واو قال قتل النفس او اليمين الغموس وهذا مطابق لتعليق البخاري الا ان فيه باخر اليمين الغموس والغموس ما هو ثبات قتل النفس وحاصل الاختلاف على شعبة انه تارة ذكرها وتارة اسقطها واخرى ذكر مع السبع الحديث السابع حدثنا ابن نمير في الكبير تقدم شرحه في كتاب الادب الحديث الثامن حديث اسامة قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا هاشيم تقدم في الجنائز عن عمرو بن محمد عن هاشيم وبكلاهما من شيوخ البخاري في قوله حدثنا هاشيم في رواية الكشميهني اخبرنا قوله حدثنا حصين في رواية ابي ذر والاصيلي اخبرنا حصين وهو بن عبد الرحمن ابو الهذيل من صغار التابعين وابو ظبيان بظاء معجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة ثم ياء اخر الحروف اسم ابيه حصين وهو ممن جذب من كبار التابعين قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة بضم المهملة والراء ثم قاف وهو بطن من جهينة تقدمت لبسيتهم في غزوة الفتح قال ابن الطيبي سموا بذلك لانهم كانوا يغيرون على اعدائهم صباحا قوله فصبحنا القوم هو بالتشديد اي اتيناهم صباحا قوله فهزمهم بفتح الهاء والزاي اي كسرهم قوله ورجلا منهم بفتح الراء وكسر الجيم اي من القوم قوله اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ثم الليثي كان من ابناء الصحابة ولد بارض الحبشة وقدم مع ابيه وامه ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يحبه ويقدمه وكان ابوه يحبه ايضا وكان يقول اسامة حب رسول الله وابن حبه وكان يقول اللهم اني احبه فاحبه وكان يقول اللهم اني احبهما فاحبهما وكان يقول اللهم ارحمهما فاني ارحمهما وكان يقول اللهم اني اعافيه واعافي من يحبه وكان يقول اللهم اني اعافيه واعافي من يحبه وكان يقول اللهم اني اعافيه واعافي من يحبه

اسامة بعثنا الى الحرقات من جهينة والذي يظهر ان قصة الذي قتله اغير قصة الذي قتله اسامة لان اسامة عاش بعد ذلك دهرا طويلا وثبت في الصحيح كما في المغازي بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرقات من جهينة فحمل الحديث على التعدد ظاهر فقال ابن حجر ما نصه تأيد من وجهين اصرحهما انه ليس فيه تصريح بان اسامة كان الامير وثانيهما ان كان سنة بعث وسنة بعث فانما كان اسامة يومئذ الا بالنظر الاهم ذكر واقعة اخرى كان لها ملابسات النبي صلى الله عليه وسلم ثانية عشر عاما قوله فصبحنا القوم اي هجمنا عليهم صباحا حاصل ان يشوروا بهم يقال صبحت الغارة اتيته صباحا ومنه قوله تعالى والصبح اذا تنفس بكرة لغارة مستعر قوله وحدثت لنا ورجل من الانصار لم اقف على اسم الانصاري المذكور في هذه القصة قوله رجلا منهم قال ابن عبد البر اسمه مرداس بن عمرو الفدكي وقال مرداس بن يزيد العزاري وهو قول ابن الكلبي قلت اسامة وساق القصة وذكر بن منده ان ابا سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها اسامة الى بني حمش فذكر قتل اسامة الرجل وقال اسامة عاصم في الديات حدثنا يعقوب بن حميد ثنا يحيى بن سليم عن هشام بن حسان عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خيلا الى قتلة فاغاروا وعلمهم وكان مرداس الفدكي يخرج منا السرايا فقال الاصحابه اني لاحسن محمدا واصحابه فنصيريه رجل فحمل على فقال اني مومن فقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه قال فقال اتراني فاتهم راسي مات فذهبوا يصيح فوق القبر فقال عاد وهاج فوق القبر مرارا فاذا رواد تلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يطرح في واديين جبلين ثم قال الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله وعظكم قلت ان ثبت هذا فمن مرداس اخر او صله اسامة لا يبعد مرة اخرى وقد وقع مثل هذا عند الطبراني في قتل يحكم بن حامد عاصم بن الاصمعيات عكما لما قالت الارض فذكر نحو قوله عصماء بفتح اوله وكسر ثانيه مجهولة بن ابي حصنا به حتى دعا طيبا وفي رواية الاعمش عن ابي ظبيان عند مسلم فادركت رجلا قوله فطعنته برمحي حتى قتله فلما قدمنا اي المدينة بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الاعمش فقمت في نفسي من ذلك شيء بذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم ولا اسامة ما يبينهما لانه يحمل ان ذلك بلغ النبي صلى الله عليه وسلم بان اسامة لان من بمنزة فتكه بر الاولى فاذ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم سمي اسلمه بعده قال في رواية الكشميهني بعد ان قال اقال لا اله الا الله اسلاح في الموء عليه حتى الاقدم اصح على ذلك قال فقال الغرطبي في نكراره ذلك الاعراض عن قبول العذر زجر شديد على الاقدام على مثل ذلك قال وانما كان يتعوذ في رواية الاعمش فالما خوفا من السلاح وفي رواية من ابي عالم مرة وجه اخر عن اسامة انا نعوذ ذلك لمحرر وسوء قوله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا اذا قاله الاعراب عليهم الانكار وفي رواية الاعمش او لا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا قال النووي قال ابي الاولى اقالها هو الغالب على ظني انه انما قالها تعوذا مما يتطرق به اللسان واما القلب فليس كذلك الى ما مضى فانكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان فقال انما قالها تعوذا من قتلي فانظر هل كانت في قلبها واعتقدها اولا والمعنى انك انما كانت لمستند ادا على ذلك قال منه يا اللسان وقال القرطبي في تعجيل ابيت الكلام النفسي وفي ليعلم انا ترتبنا الاحكام على الاسباب الظاهرة دون البواطن قوله هي تعوذ في اكهى اسلمت قبل ذلك اليوم لان الاسلام يجب ما قبله فتمنى ان يكون ذلك الوقت وله وحرمه في الاسلام ليامن من حر عرض قال وفي الرد انه يتمنى ان لا يكون سلم اصلا ذلك قال القرطبي وفيه استعارة بانه استصغر وما عنق لدى قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذا الفعل العظيم من الانكال التهديد وانما اورد ذلك

على سبيل المبالغة وبين ان ذلك في بعض الروايات في رواية الاعمش حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ وفي عند مسلم من حديث جندب بن عبد الله في هذه القصة زيادات وقطعة منه بعد من المسلمين الى القوم من المشركين فيهم فلما لحقه وعلاه السيف قال لا اله الا الله فكف الانصاري وطعنه النبي صلى الله عليه وسلم فقتله فلما قفل تقشع بالا اله الا الله اذا كان يوم القيمة قال يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم ما قالها خوفا من السلاح قال فما زال يكررها حتى تمنيت لو اني اسلمت يومئذ ولا اقتل احدا ابدا وفي هذه القصة مخالفة لحديث اسامة في قول الرجل لا اله الا الله فمنهم من رجح الاول بانه من طريق صاحب القصة او يكون هذه القصة لغير اسامة وقوله وكنا تحدث انه اسامة كان على سبيل الظن الاول اولى وقال الخطابي لعل اسامة تاول قوله تعالى فهل انتم تاركوا لي اصحابي ان لك عذر النبي صلى الله عليه وسلم لما راى اسامة لم يقتله فيما يظهر انه انما قتله لما ظنه انه انما قالها تعوذا من القتل وهذا كما يظن المجتهد ظنا فيحكم به ثم يتبين له خطاؤه فلا يلزمه قود ولا غيره وفيه نظر لانه قتل على عموم سبب وهو قتل من قال لا اله الا الله وهو معصوم بذلك العموم فلا يخرج عنه الا بما يقطع بانه في مثل تلك الحالة بمنزلة من قال ذلك تعوذا صدقا بان كفر عن تلك المعصية بخصوص امر وهذا لا يكاد يقع لاحد من المسلمين

سياتي موصولا مع شرحه في كتاب القسامة ومعه حديث ابي هريرة بمعناه وهو عند مسلم من رواية همام
بالنظر الى عالي الاسناد الحديث الثاني عشر قوله حدثنا ايوب هو السختياني وعمرو بن سعيد
البصري والحسن هو البصري في قوله عن الاحنف هو بن قيس قوله لاقصر هذا الرجل هو علي بن ابي
طالب وكان الاحنف ابن عنجه في وقعة الجمل قوله اذا التقى المسلمان بسيفيهما الخ في رواية
الكشميهني بالافراد قوله في النار اي استدلالا بذلك على انهما اقتتلا لاجل الدنيا فهلا اجتمعا ان يموتا
من اجل ذلك قوله ان كان حريصا على قتل صاحبه اي به الا قاتلني ومن تبعه في ان من عزم على
المعصية باثم ولو لم يفعلها واجاب بعض من خالفه بان هذا شرع في الفعل والاختلاف فيهم مجرد الاثم
صحيح ولم تفعل سيئة الا باثم وقد تقدم شرحه مستوفى في حديث من هم بحسنة ومن لم يسيء
كتاب الزكاة وقال الخطابي هذا الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية او لطلب ملك ونحو ذلك من
اهل البغي او دفع الصائل اقتل فلا وجه له في هذا الوعيد لانه ماذون له في القتال شرعا وسياتي
شرح هذا الحديث في كتاب القتن ايضا ان شاء الله تعالى قوله باب قول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الاية كذا لابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة وابي
الهيثم في المكرر بحذف باب وقالوا ابدا قوله تعالى عذاب اليم وانا لم ياتك القتال حتى اقر
والاقرار في الحدود وضع الاكمام اسه وقد صرح الاسماعيلي بان الترجمة الاولى للحديث خاصة
واللام المذكورة اصلها اشتراط الحكم في القصاص وهو قول الجمهور وحكاها القرطبي الكوفيون فقالوا
يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر الذمي وتمسكوا بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس قالوا
اسعيل القاضي في احكام القرآن الجمع بين الايتين اولى من جعل النفس في الآية الثانية بمعنى الاولى
ان الحر لو قتل عبده عمدا لم يقتل به حتى قال الثوري لو جدع انفه لم يقتل به والآية نفسها كانت في اخوين
تصدق بعضهم بدماء بعض والكافر لا يسمى محصنا قال ولانه لو كان اعمى او مقعدا او زمنا او مقطوع
اليد والرجل لم يقتل به الصحيح عمدا لوجب القصاص ولم يثبت له نصف الدية ولا ربع الدية
كما في سائر الجراح قال ابو بكر الرازي اتفقوا على انه لا قصاص بين العبيد والاحرار فيما دون النفس اولى
قال ابن عبد البر اجمعوا على ان العبد يقتل الحر وانا لانثى تقتل الذكر وقتل بها الا انه روي عن بعض الصحابة
كعلي وابن عباس والتابعين كالحسن البصري ان ذلك اذا قتل الانثى قتالا وليا وبها قال وجب عليهم نصف الدية والله
الدية كاملة قال ولا ثبت عن علي انكر هو قول عثمان ما حفظنا البصرة وبه قال الكاساني من الذكور والاناث انهم
اتفقوا على ان مقطوع اليد والاعور لو قتل الصحيح عمدا لوجب عليه القصاص ولم يثبت له نصف الدية
بيده قوله في الترجمة وسلم القاتل حتى يقر اي بانهم بالتتابع ولم يقم عليه البينة قوله حدثنا
هوابن يحيى قوله عن انس في رواية ثابت في صحيح المهلم وتابعه حميد الوجه عن همام الاسم بهذا سمعه الوليد
حدثنا انس قوله ان يهوديا الم اقف على اسمه قوله ورضخ راس جارية الرضخ بالضاد المعجمة والخاء المعجمة
بمعنى والجارية يحتمل ان تكون امة ويحتمل ان تكون حرة لكن دون البلوغ وقد وقع في رواية همام بن زيد عن
انس في الباب الذي يليه حرخت جارية عليها اوضاح بالمدينة رضها يهودي بحجر وتقدم ايضا من هذا الوجه
في الطلاق بلفظ عدا يهودي على جارية فاخذ اوضاحها ورضخ راسها وفيه فاتى اهلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر رمق وهذا لا ينافي كونها حرة لاحتمال ان يراد باهلها مواليها الذين رقته
كانت اوعتيقه ولم اقف على اسم الكبير في بعض طرقه انها من الانصار ولا يتاتى بين قوله رضخ راسها
بين حجرين وبين قوله رضها بحجر وبين قوله رضخ راسها لانه يجمع بينهما بانه رضها بحجر فاصاب راسها
فرضخها بحجر اخر والله اعلم قوله اوضاح بسين واوضاح وهي بالضاد المعجمة والحاء المهملة حسن وضح قال ابو
عبيد هي حلي الفضة وقال عياض انها حلي من حجارة والله اعلم اراد بحجارة الفضة احتراز الحلي المضفة المضروبة والتبر

قوله فقتل الجارية فعل ذلك هذا فلانا وفلان في رواية الكشميهني قال فلان او فلان بجذف الهمزة
وتقدم في الاختصاص من وجه احر عن همام فلان او فلان بالتكرار من غير واو وبحيان الذي خاطبه بذلك في
الرواية التي هنا بلفظ فقالت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لها من قتلك قوله حتى سمي اليهودي
زاد في الرواية بن الاثنين الذين في الاختصاص والوصايا فاومات براسها ووقع في رواية هشام بن زيد في الرواية
التي هذا بيان الايما المذكور وانه كان تارة واما على النفي وتارة على الاثبات بلفظ فلان قتلك فرفعت
راسها وهو شعير بان فلانا الثاني غير الاول ووقع التصريح بذلك في الرواية التي في الطلاق وكذا
الاتية بعد بابين فاشارت برأسها ان لا فقال فلان لرجل اخر فاشارت ان لا فقال فلان قالها فاشارت
ان نعم قوله فلم يزل به حتى اقر في الوصايا فجي به يتوقف فلم يزل به حتى اعترف قال ابو مسعود لا
اعلم احدا قال في هذا الحديث فاعترف الا في هذا الموضع قوله الاحكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحها
وهي التل الصغير قوله فاتى برجلين قد اقرا بالزنا قال الطيبي فيه ان الحاكم ان علم بحال المقر
بالزنا انه يستديم في اهل الجنايات ثم يستلطفهم حتى يقروا باليقين وان لم يعلم ذلك فالظاهر انه ينبغي
للحاكم ان

من ابواب جزاء الصيد من كتاب الحج فاما خزاعة فتقدم تسميهم في اوائل مناقب قريش واما بنو ليث فقبيل كبير ويسمون الى الهون بل وهي بنو مدركة بن الياس بن مضر وكانت هذيل وبكر بن سكان مكة وكانوا في ظواهرها وكانت بينهم وبين بكر حلف وظاهروهم في الجاهلية وكانت خزاعة حلفاء النبي ﷺ منذ قدموا مكة الى عهد النبي ﷺ وكانت بنو بكر حلفاء قريش كما تقدم بيانه في اول مناقب قريش واما بنو ليث فقبيل كبير وقد ذكرت في كتاب العلم ان اسم العامل بن خزاعة حراس بالحاء المهملة والسين المهملة ابن امية الخزاعي وان المقتول منهم في الجاهلية كان اسمه احمر وان المقتول لمن سمي لهم مسلم وذكرت الفاكهي ثم رأيت في السيرة النبوية لابن اسحق ان الخزاعي المقتول اسمه سنبة كما بين اسحق في المغازي في حديث سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رجلا من هذيل يقال احمر وكان محلما وكان اذا نام غط فاغار طرفهم وحساسهم عليه فقتلوه فضربوا به المثل الاسود فقيل اغير من هذيلي في الجاهلية فقال لهم ان الاوتح وهو ابا الثالثة والعين المهملة لا تغيروا حتى انظر فان كان الوتح احمر فيهم فلا سبيل اليهم فاستمطط احمر فمشى اليه حتى قتله السيف في صدره فقتله واغار على الحي فلما كان عام الفتح وكان العدد من يوم الفتح ابي بن الاوتح الهذلي حتى دخل مكة وهو على بركبه فرأته خزاعة فعرفوه واقبل حراس بن امية فقال الاخر حراس عن الرجل فطعنه بالعنزة في جنبه فوقع قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل فقد قتلتم قتيلا لادينه قال ابن اسحق وحدثني عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب قال والله النبي صلى الله عليه وسلم ما صنع حراس بن امية فما زال في نفس رسول الله ﷺ من ذلك شيء وكره حراس ان يرجع الخزاعي حتى قدم فهذه قصة الهذلي واما قصة المقتول من بني ليث فكما اخرى وقد ذكر بن هشام ان المقتول من بني ليث اسمه جندب بن الاحمس الاسلمي مجرم سمعني على مجاحراس فقتله فلهم ان اقتصت احدا فلها كان هذيل حالف بني ليث او بالعكس ورأيت في الحراك من تواريخ ابي علي بن حمدان اسم الخزاعي القاتل هلال ابن اميه فالله اعلم هذا الذي وقع لي الان والله اعلم قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه الخ قد تقدم في اوائل مناقب قريش ان الله حبس عن مكة الفيل الفا سام الحيوان المشهور وانا اريد بحبسه عن مكة الى يوم القيامة وهي شهورة سائغة ان الحبش بسطوا على اصاغر اهل مكة ان ابرهة الحبشي الملقب بالاشرم ملك اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة والزم الناس الحج اليها فعمد بعض العرب فاستغفل الكنيسة وقعد فيها وهرب فغضب ابرهة وعزم على تخريب الكعبة فتجهز في جيش كثيف واستصحب فيلا عظيما فلما قرب من مكة اخرج اليه عبد المطلب فاكرمه وكان جميل الهيئة فطلب منه ان يرد عليه ابله التي ذهبت فاستصغر همته وقال له قد كنت اكن لك الاحترام في الامر الذي جئت فيه فقال ان لهذا البيت ربا يحميه فاعاده على ابله وتقدم ابرهة بجيشه فوقف الفيل فبرك وهجر وابى ان يسير كلما احاجار احمر ان في رجليه وهجر في منقاره فالقوها عليهم فلم يبق منهم احد الا اصيب واخرج من مزدلفة بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس قال لما اصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكسر المهملة ثم فاء ثم مهملة موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن فاتاهم عبد المطلب فقال ان هذا بيت الله لم يسلط على احد فقالوا الا ترجع حتى نقدم فقالوا لا نقدر فبلهم الا كما اخرج فزعه الله الطير الابابيل فاعطاها هجاجا سود اظفارها حادة بهم ومناقيرها فاتوهم احدا الا اهلكته الحكم فكان لا يمكن احد منهم جلد الا سالت قطعا لحمها قال ابن اسحق حدثني يعقوب بن عتبة قال حدثت انه اهل ما وقعت الحصبة والجدري بارض العرب من يومئذ وعند الطبراني بسند صحيح عن عكرمة انها كانت طيرا خرجت من البحر كامثال الخطاطيف فذكر نحو ما تقدم قوله وانها لاحل لاحد قبلي الى اخره تقدم بيانه مستقصا في

تحريم المكيين

تحريم القتال بمكة من ابواب جزاء الصيد وفيما قبل فيما يأتي بعد تحريم القتال بمكة ولا يلتقط لقطها الا لمنشد ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها الحرم قوله ولا يلتقط لقطها الا لمنشد ولا يختلى خلاها على الناس المجهول وفي الحرم الاستثناء وقع للكشميهني هنا فقط اولا وفي اخره الاستثناء قوله ومن قتل له قتيل اي من قتل له قتيل فله ان يحكم بما اختار فصار قتيلا بمنزلة القتل قوله فهو بخير النظرين تقدم في العلم بلفظ ومن قتل فهو بخير النظرين وهو مختصر ولا يمكن حمله على ظاهره لان المقتول لا اختيار له ليوديها الاختيار لوليه وقد اشار الخطابي وغيره في رواية الترمذي من طريق الاوزاعي فاما ان يعفوا واما ان يقتلوا والمراد القتيل الذي جرحا بين المرادين وبويع له ان عاش في حديث ابي سريح فمن قتل له قتيل بعد اليوم فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل ولابي داود وابن ماجة وعلقه الترمذي من وجه آخر عن ابي سريح فمن قتل له قتيل بعد اليوم بلفظ فاهله بخير احد ثلاث اما ان يقتص واما ان يعفوا واما ان يأخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه اي اراد زيادة على القصاص او الدية ويوافق ما ذكره الاختلاف فيمن يستحق الخيار هل هو القاتل او ولي المقتول في سرح الحديث الذي هذه وفي الحديث ان اولى الدم الخيرة بين القصاص والدية واختلف اذا اختار الدية هل يجب على القاتل اجابته فذهب الاكثر الى ذلك وحكوه عن مالك لان الاب مثلا لا يستقل بقوله ومن قتل له بان الحق يتعلق بورثته المقتول ولو كان بعضهم غائبا او طفلا او مجنونا لم يكن لباقيهم القصاص حتى يبلغ الطفل وتقدم الغائب قوله اما ان يودى بكسر الواو اي يعطى القاتل او اولياؤه الاولياء المقتول الديه واما ان يقاد اي يقتل به ووقع في العلم بلفظ اما ان يعقلوا بلفظ اما ان تعقلوا بالفاء بدل الواو وفي نسخة واما ان تعطى اي الدية وتقدم ابن التين عن الداودي في رواية اخرى لنا ان يودى او يقاد وتعقبه بانه غير صحيح لانه لو كان لنا القاتل لكان له فائدة تقدم ذكر الدية فلو كان بالفاء لاقتضى ان يكون المقتول ولينا ان تعقلوا ما ذكروا بالسبب اي بقاد بقتيلها والاصل عدم التقدير فما هو صحيح الرواية اما ان يودى او يقاد وانما يصح بقادي ان تقدر ممن ان فتقتص وفي الحديث جواز ان يقتل القصاص بالحجر لما انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك بمكة ولم يتردد بجواز الحرم وتمسك بعمومه من قال تقتل المسلم بالذمي وقد سبق ما فيه قوله فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه تقدم ضبطه مع شرحه في العلم وحكى الكلاباذي ان بعضهم نقطها بالراء في الخط وضبطه وقال وهو فارسي من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن قوله ثم قام رجل من قريش فقال يا رسول الله الا الاذخر تقدم بيان اسمه وانه العباس بن عبد المطلب وسيأتي طرفه الحديث المتعلق بتحريم مكة وبيان الاذخر في الابواب المذكورة من كتاب الحج قوله وتابعه عبيد الله يعني بن موسى عن سيبان في القتل اي باب حرب بن سداد عن يحيى في الفتح وفي رواية عبيد الله المذكور موصولة في صحيح مسلم من طريقه قوله وقال يعقوب عن ابي حبيبة النسل هو يحيى بن محمد بن حبان هذا هو الذي جزم عن ابي نعيم في رواية عنده بهذا الحديث بلفظ القتيل واما البخاري فجزم به عنه هنا لكنه اشار اليه في كتاب العلم قوله وقال عبيد الله ان نقاد اهل القتيل اي يوخذ لهم سارهم وعبيد الله هو بن عمر المذكور في رواية ابيه عن سيبان بن عبد الرحمن بالسند المذكور وحدثه ورواية ابيه عنه موصولة في صحيح مسلم كما بينته ولفظه اما ان يعطى الدية واما ان نقاد اهل القتيل فابوا فقال لهم ان نقاد الحديث قوله عن عمرو هو بن دينار عن مجاهد وقد تقدم في تفسير البقرة عن الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو سمع مجاهدا قوله عن بن عباس في رواية الحميدي سمعت بن عباس هكذا وصله سفيان عن عمرو بن دينار وهو من اثبت الناس في عمرو ورواه ورقاء بن عمر وغيره قال ذكر فيه بن عباس امر بني النضير قوله كانت في بني اسرائيل قصاص كذا هنا من رواية قتيبة عن سفيان بن عيينة وفي رواية الحميدي عن سفيان كان في بني اسرائيل القصاص كما تقدم في التفسير وهو اوجه وكانه اشارة بما بقي القصاص وهو الحامل والمساواة قوله فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الاية

فمن عفي له من اخيه شيء فليتبع بالمعروف وقد فسر في رواية هذا وفي رواية عبد الرزاق الاكثر وفي رواية النسفي والنسائي الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء وفي رواية بن ابي عمر في مسنده وبين طرقه ابو نعيم في المستخرج الى قوله في هذه الاية وبهذا يظهر المراد والا فالاول هو ان قوله فمن عفي له في الاية المراد بها الجنس بدليل قوله فاتباع بالمعروف والاداء باحسان وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية بن كريب وغيره عن طوس فقال في قوله في القتلى فمن عفي له من اخيه شيء الاية فهذا للذي يقبل الدية بعد ان يقتل صاحبه عمدا وفي رواية الجريري للذي كتب له شيء مما حدث فيه من الاعتداء في الجراح وفي اخره تفسير قوله ذلك تخفيف من ربكم وزاد فيه ايضا تفسير قوله فمن اعتدى بعد ذلك وقد اخرج ابن ابي حاتم في هذه الاية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عكرمة قال كان القتل في بني اسرائيل ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فالعفو ان يقبل الدية في العمد وهذا قول الجمهور وروى عن عكرمة ومجاهد والسدي نحوه وقال الثوري ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وهو قول الحنفية وقد اخرجه ابو داود في سننه انقطاع قال ابو عبيد وذهب بن عباس الى ان هذه الاية لم تنسخ بل هي محكمة وكأنه راى ان اية المائدة مفسرة لاية البقرة وان المراد بالنفس نفس الاحرار فكلوهم وانا بهم دون الارقاء فان انفسهم متساوية دون الاحرار وقال اسماعيل المراد في النفس بالنفس للكافة الا في الحدود لان الحر لو قذف عبدا لم يحد اتفاقا والقتل قصاصا على جامع الحدود وفي اخر سبب قوله في الاية والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له فمن هنا تخرج الصيد والكافر لان العبد ليس له ان يعفو بيد سيده ولا يصح ولان الكافر لا يسمى متصدقا ولان الكافر اعتد قلت مسلك الكلام بن عباس يدل على ان قولهم وكتبنا عليهم فيها اي على بني اسرائيل في التوراة ان النفس بالنفس حالت لمخففنا من هذا الامة بتقرير عينه الذي لا عين القتل لمن عفي عنه من الاولياء عن القصاص وتخصيصه بالحر في الحر فحينئذ لا حجة في اية المائدة لمن تمسك بها في قتل الحر بالعبد ولا المسلم بالكافر لان سرح من قتلنا انما تمسك سنده بالحر في شرعنا ما يخالفه وقد قيل ان شريعة عيسى عليه السلام لم تكن فيها قصاص وانما كان فيها الدية تخفيفا ثبت ذلك اصارت شريعة الاسلام بانها جمعت الامرين فكانت وسطا في الافراط والتفريط واستدرك على ان الحر في العبد او احد الديتين هذا قول الجمهور وقرره الخطابي بان العفو في الاية يحتاج الى بيان لان ظاهر القصاص ان لا يعفى احدهما عن الاخر لكن المعنى ان من عفى عنه من القصاص الى الدية فعلى سبيل الدية الاتباع بالمعروف وعلى القاتل الاداء وهو في الدية باحسان وذهب مالك والثوري وابو حنيفة الى ان للخيار في القصاص والدية للقاتل قال الطحاوي والحجة لهم حديث انس في قصة الربيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فانه حكم بالقصاص ولم يخيره ولو كان للخيار لاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يكره للحاكم ان يعلم من ثبت له احد شيئين باحدهما من قبل ان يعلمه بالاخر وفي الحض في اصل القصاص وجاء ان يكون على قاتله هو غير النظر من اي ولي القتيل يخير بين القصاص والدية ان رضي الدية وتقدم بالله قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص ما لم يتعد طالبه واولياء المجني عليه في العود فاعلم ان كتاب الله نزل على ان المجني عليه اذا طلب القود اجيب الى ولم يبق من الاولياء من تاخير الاجابة واحتج الطحاوي ايضا بانهم اجمعوا على ان الولي لو قال للقاتل رضيت ان تعطيني كذا وكذا لم يملك ان القاتل الا يجبر على ذلك ولو اوجد منه لزما وان كان يجب عليه ان يحسن دم فصده وقال الجمهور يستفاد من قوله فمن عفي له من اخيه شيء ان الولي اذا سمى في العفو على مال ان شاء اذا ذلك وان شاء اقتص وهو قول الاولى في ذلك وليس في مايدل على الاكراه للقاتل على بذل الدية سوى استدلال بالاية على ان الواجب في قتل العمد القود والدية بدل عنه وقيل الواجب احدهما قولان للشافعي وكذا في مذهب الشافعي اصحهما الاول واختلف في سبب نزول الاية فقيل نزلت في حيين من العرب كان احدهما اطول على الاخر في الشرف وكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر واذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا او امرأة قتلوا بها رجلا او جرحوا جرحا ازدادوا عليه فحلف الطرفان ليقتلن الحر بالعبد والانثى بالذكر فنزلت الاية فصالحوا على ان القتيل الحر بالعبد نصف الدية والقتيل الانثى بالذكر نصف الدية وقيل نزلت في حيين من العرب كان احدهما يقتل العبد والمرأة بالحر والاخر يقتل الحر بالعبد والمرأة بالرجل فامرهم الله بالعدل وقيل نزلت في رجل من الانصار قتل عبدا لقوم فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم ليقتلوه به فابى ان يقتله وقال ان الله امرنا بالعدل فنزلت الاية وقيل نزلت في رجل من الانصار قتل عبدا لقوم فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم ليقتلوه به فابى ان يقتله وقال ان الله امرنا بالعدل فنزلت الاية وقيل نزلت في رجل من الانصار قتل عبدا لقوم فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم ليقتلوه به فابى ان يقتله وقال ان الله امرنا بالعدل فنزلت الاية

الطبري عن الشعبي واخرج ابو داود من طريق علي بن صالح بن حي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال كان في بني اسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال فالعفو ان يقبل الدية في العمد بعد القدرة عليه فاتباع بالمعروف ان يطلب بمعروف واداء اليه باحسان ان يؤدي بإحسان وهذا اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق علي بن صالح بن حي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس وقال لم يروه عن علي بن صالح الا ابنه الحسن تفرد به ابو داود من طريق علي بن صالح بن حي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال كان في بني اسرائيل قصاص في القتلى ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال فالعفو ان يقبل الدية في العمد بعد القدرة عليه فاتباع بالمعروف ان يطلب بمعروف واداء اليه باحسان ان يؤدي بإحسان وهذا اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق علي بن صالح بن حي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس وقال لم يروه عن علي بن صالح الا ابنه الحسن تفرد به ابو داود من طريق علي بن صالح بن حي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال كان في بني اسرائيل قصاص

قوله قلت من صرتك الغزال هو يحيى القطان والقول لحميد وجوابه بقوله اسن من مالك يقتضي انه سمعه منه بغير واسطة وهذا من المتون التي يصرح بعض من لم يرها قبل انه لم يسمع حميد سوى خمسة احاديث والبقية سمعها من اصحابه كثابت وقتاده فكان يدلسها ويرويها على الوجه الاتم والحق انه سمع منه اضعاف ذلك وقد اكثر البخاري من تخريج حديث حميد عن انس بخلاف مسلم فلم يخرج منها الا القليل لهذه العلة لكن البخاري لا يصرح من حديثه الا ما خرج فيه بالتحديث او السماع مقام الصريح ولو بالرموم كما لو كان من رواية سمعه منه فان سمعه الرجل عن شيوخه الاكثرون او انهم سمعوه من شيوخهم وهذا ومحث ذلك مع ترجمة حميد في مقدمة هذا الشرح وقد تقدم قوله باب ما يذكر في الفخذ الى اخره قال ابن بطال اراد البخاري بالترجمة مورد الاستفهام والجزم بالحكم كما جزم به في الذي بعده لوجود الاختلاف في هذا الحكم وذكر في حديث عائشة في قصة قتلى اليمان الذكر حذفه وقد تقدم الكلام عليه ويأتي قال ابن بطال اختلف على عمرو على هل يجب ديته في بيت المال او لا دية قال المهلب اي لا وجوب ولا وجوبه انه مسلم مات بغير قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين على ما تقدم بيانه حجتهم ما روي في بعض طرق قصة بعض بنيه وهو ما اخرجه ابو العباس السراج في مسنده من طريق سارة بنت ان والد الرضيع قتل يوم احد قتله بعض المسلمين وهو يظن انه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات اه ارساله وقد تقدم له شاهد مرسل اصلي في باب العفو عن الخطأ وله مسند ضعيف من طريق زيد بن ثابت كما ذكرته ان رجلا رمى يوم الجمل فمات فوداه علي من بيت المال المسألة مذاهب احدها قول الحسن البصري ان دية من جهل امره تكون على عاقلة من قتله وهو احد قولي الشافعي والثاني يقال لاولياء المقتول ان شئتم فاقسموا خمسين يمينا انه مات بفعلهم فلا يتعداهم الى غيرهم ثم ومنها قول الشافعي ايضا

اسحق بن ابرهيم عن سفيان بلفظ فقاتل اجيري رجلا فعضه الاخر ويؤيد ما اخرجه النسائي من طريق صفوان
بن عبد الله عن عمه سلمة بن اميه ومعلى بن اميه قال الاخر جنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
ومعنا صاحب لنا قاتل رجلا من المسلمين فعض احد رجليه ونحوه ايضا رواية عبيد بن عقيل التي ذكرها النسائي عند
النسائي بلفظ ان رجلا من بني تميم عض فان بعض من لقيته فانكر ان يقع التصريح بانه تميمي واخرج
النسائي ايضا من رواية محمد بن مسلم الزهري عن صفوان بن يعلى عن ابيه نحو رواية سلمة ولفظه
فقاتل رجلا فعض الرجل يد راعه فاوجعه وعرف بهذا ان العاض هو يعلى بن امية واما ما هو
السر في ابهامه نفسه وقد انكر القرطبي ان يكون هو العارض فقال يظهر من هذه الرواية ان يعلى
هو قاتل الاجير وفي الرواية الاخرى ان الاجير العلى عض يد رجل وهذا هو الاولى والاتي اذا
يليق ذلك الفعل بعلى مع جلالته وفضله قلت لم يقع في شيء من الطرق ان الاجير هو
العاض وانما الجامع بينهما في بعض طرقه عند مسلم كما بينته ان الاجير العلى عض رجل وذراعه فجذبها
بكون العاض عض يعلى وامامه استقاده ، ان ثبت ذلك من يعلى مع جلالته فلا معنى لهذا مع ثبوت التصريح
به في الخبر الصحيح فيجاب على ان يكون ذلك صدر منه في اوائل اسلامه فلا استبعاد وقال النووي وفي
قوله في الرواية الاولى فعاض يعلى هو المعروف في الاصول والذي في الرواية الثانية والثالثة ان المعروف في
يعلى لا يعلى فهذا هو اللفظ الصحيح المعروف ان المعروف ان اجير يعلى لا يعلى قال وكذا قالوا انهما اثنان اجير يعلى
واجير صفوان وقيل واحد وقيل وهو غلط شيخنا في شرح الترمذي بانه ليس في روايات مسلم والرواية بن في
الكتب الستة ولا غيرها ان يعلى هو المعضوض لا صريحا ولا اشارة قال شيخنا فتعين على هذا ان يعلى هو العاض
واسماء ثلاث وانا نرده عياض وغيره في العاض هل هو يعلى او اجير اجنبي كما قدمته من كتاب الفرهي ولم
اعلم من صرح بالعض بل وكذا في حديث يعلى الماضي في الجهاد في رواية الكشميهني من غير وفي رواية سلام
عن قتادة عند مسلم عض ذراع رجل فجذبه وفي حديث يعلى الماضي في الاجارة فوقع اصبع صاحبه وادخل
اصبعه في الجحر بين الذراع والكتف عشرون يوما فلعل تعدد القصة لتعدد الفقه للاتحاد للخروج لان مدار الحديث
عن صفوان بن يعلى عن ابيه فوقع في رواية اسمعيل بن علية عن ابن جريج عض اصبعه وهذا في
البخاري ولم يسق مسلم لفظها وفي رواية بديل بن ميسرة عن عطاء عند مسلم وكذا في رواية الزهري عن
صفوان عند النسائي ادراعه وقد وقع ايضا في حديث سلمة بن امية عند النسائي مثل ذلك والقرطبي على ان
جريج بلفظ الاصبع لا يقاوم عدد من رواياتهم المعاضدة عن الذراع والله اعلم فوقعت بسببها
الاكثر بالشبهة والكشميهني بثنايا ، يصيف الجمع وفي رواية هشام المذروع مستطلت ثنيته بالافراد وكذا
في رواية ابن سيرين عن عمران وكذا في رواية سلمة بن امية بلفظ فحذ بها حسبته قال فتطرح ثنيته وقد
يترجح رواية الثنية لانه يمكن حمل الرواية التي بصيغة الجمع على الحمل اي من حيث الاشارة بصيغة الجمع والرواية
الرواية التي بالافراد الباعث الارادة الجنس لكن رفض في رواية محمد بن سيرين يرجح ان احدى ثنيتيه ذهبت
اصرح في الوجدان وقد ان فوت ليعني هذا ما يحتاج الى التعدد ايضا للاتحاد للخروج وورد في روايات الصحيحين
فمثل رمت ثلثيه قوله فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في هذه الروايات والذي وقع في جميع
دين انهم اليهما من يلوذ بهما او باحدهما في رواية هشام فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية
بن سيرين فما استقدى اليه وفي حديث يعلى والمطلق هل رواية من عليه وفي رواية سفيان وادرج
رواية محمد بن بكر عن ابن جريج في الصحابي فابيا قوله فقال بعض من حضر اراه والله اعلم الجمل كما وقع
صادا مهملة ثقيلة في رواية سلم كما احدم الماجشون فيعضه واصل عض حذف نون يعض بكسر الاول اعضه في عضا
كما يعض الحجر

فاذهبت قوله كما يعض الفحل في حديث سلمة كعضاض الفحل اي الذكر من الابل ويطلق على عنين من ذكور
الدواب وقع في الرواية التي في الجهاد وكذا في حديث هشام ونقصها بسكون القاف وفتح الصاد
المهملة على الافصح بها بعضم الفحل من القضم وهو الاكل بمقدم الاسنان والحسم بالحاء المهملة بدل القاف
الاكل بنصابها وبادى الاسنان وصلالها بضم الدال والكسر ولا يكون الا في الثني الضعيف حكاه صاحب
الواعي في اللغة قوله لا دية لعبد في رواية الكشميهني لا دية لك ووضح في رواية هشام فابطلها وقال
اردت ان يأكل لحمه وفي حديث سلمة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فابطل عقلها فابطلها وفي رواية ابن بشير عن نجاد سأل
اجيري اتاجر في ان ارم ان سلع بين في فيك تقعها فتقع النخل او في يدك حتى يقعها ثم ازعها لك فاسلم وعند
ابي نعيم في المستخرج من ابوجها الذي اخرجه مسلم ان شيخ ابن ابي شيبة ليعمل يدك ثم ازعها لك وفي رواية عمرو بن
دينار عن ابيه فاهدر دمه وفي هذا الباب فاطلها وفي رواية الاسمعيلي الحديث الثاني قوله فقال ابو عالم
عن ابن جريج كذا وقع لهذا صاحب المؤلف وتبعه لم في الاجارة والجهاد والخازني من طريق ابن جريج بزيادة
كان ساكتا فيما اتم ما هنا قوله عن عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى وفي رواية ابن علية
في الاجارة واخبرني عطاء وفي رواية محمد بن بكر في الخازني سمعت عطاء اخبرني صفوان بن علي بن امية وكذا
لمسلم من طريق ابي اسامة عن ابن جريج قوله عن ابيه في رواية ابن علية عن ابن امية وفي رواية حجاج بن محمد
عند ابي نعيم في المستخرج اخبرني صفوان بن يعلى بن امية وفي رواية حجاج بن محمد عند ابي نعيم في المستخرج
اخبرني صفوان بن يعلى بن امية انه سمع ابا واخرجه مسلم من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى عن
ابيه ومن طريق همام عن عطاء كذلك وهي عند البخاري في الحج عن قتادة وفيه عن عطاء عن صفوان الذي كان
عن العمرة ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة وفيه مخالفة لرواية شعبة من وجهين احدهما انه وصل
من قتادة وعطاء بدل من ميسرة والاخر انه ارسل ولفظه من صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن منبه
عض رجل ذراعه وقد راعى موسى الدارقطني في مسلم تخريج هذه الطريق وتخريج طريق محمد بن سيرين
عن عمران وهو لم يسمع منه واجاب النووي بما حاصله ان المثبت يقدم على النافي لا يعتقد في الاصول
وهو كما قال وسيأتي نسب ابيه يعلى هنا هي اسد وقد جدته والاول اشهر وابوه اكثر تقدم في الروايات الفرع
ليه بن اسيد بن ابي عبيد بن همام بن الحرث التميمي الحليفي اسلم يوم الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم
ما بعدها حنين والطائف وتبوك وسيأتي اسمه تقدم اليمم وسكون النون بعدها تحتانية هي بنت جابر بن عبيد
عبد بن عمرو بن قيس بن عيلان وقيل اخته وذكر عياض ان بعض رواة مسلم اخته بكون النون امه وسكونها
قوله صوابه ابوه ولم يوافقه احد على ذلك قوله خرجت في غزوة في رواية الكشميهني غزاه وبيت في رواية
ليس فيها غزوة بتوك وعند ابي في رواية ابن علية بلفظ حين العسرة وبجزم غير واحد من الشراح وتقدم
بعض من اشياه بان في باب من احرم حاجا او معتمرا وجاب فحص من كتاب الحج في البخاري من حديث يعلى انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة بها اثر صفرة وذكر الحديث وفيه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع
في حجك وعند رجل بدر رجل ان ينزع عنه فعلم ان المراد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يقتضي ان يكون ذلك
سوى ما نهى الاحرام بها العمرة قلت وليس في ذلك ما يمنع هذا الجواب بل هو محمول على ان الراوي
سمع الحديثين فاداه ما سمعا على الاخر منهما والذي يقتضيه الترتيب وجميع من تكلم على الحديث
فرد ما جاء سوى عياض الا ان يحمل وجه ترك تنبيه ان الاشارة الراجعة بترك تنبيه من الحديث فانها لم تقع
الا الوقوف على المراد غالبا قوله فمن رجل فانتزع كذا وقع عند هنا هو الاختصار المخل وقد بينه الاسمعيلي
من طريق يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ قال رجل اخر فصل يده فانتزع يده فاسقطت ثنيته وقد بينت اخذ
طرف الذي قبلها وقد اعترض بظاهر هذه القصة الجمهور فقالوا لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية بقتل نفسه

الصايل واحتجوا ايضا بالاجماع على ان من تهور على اخر سلاحا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر اهدر لانه لم يقصد قتله فكذا لا يضمن سنه بدفعه اياه عنها قالوا ولو جرحه المعضوض في موضع اخر بلا تهور لم تسقط الاهدار اذ ليس الم المعضوض ان لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب شدقه او فك لحيه بل يمكنه ذلك بالتخليص بيده دون ذلك فقد دل حاله انه لم يقصد به تهور وعند ذلك فيه وجهان احدهما انه هدر على الاطلاق ووجه انه لو دفعه بغير ذلك يمضي وعن مالك روايتان احداهما يجب القصاص لانها جراحة عمد فلا تهدر باحتمال ان يكون سبب الاندمال سراية العضو فيكون سقوط ثنيته العاض بفعله لا بفعل المعضوض عن ابن من يدخل صاحب اليد لا يمكنه ان يخلص يده من غير قلع فلم يجز قلعها بالاقل مع امكان الاكثر وقال بعض المالكية العاض قصد العضو نفسه والذي استحق في اتلاف ذلك العضو عليه ما فعل فوجب ان يكون كل منهما ضامنا ما جناه على الاخر كمن قلع عين رجل فقطع الاخر يده وتعقب بانه قياس في مقابل النص فهو فاسد وقال بعضهم لعل اسناده كان مختلا فسقطت بسبب النزع وسيأتي الحديث بلفظ هذا الاحتمال وتعقب بعضهم بانها واقعة عامين ولا تعموم فيها وتعقب بان البخاري اخرج في الاجارة عقب حديث يعلى هذا من طريق ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه وفع عند النبي صلى الله عليه وسلم وقضى فيه بمثل وساعتئذ من غير ان يطلب القصاص ليس في الحديث وانما اخذ من القواعد العقلية ودكر المحاملي قضاء اخر غير القسم فيه فان النصارا اورد في صورة مخصوصة بنى على ذلك بن دقيق العيد وقد قال السبكي من عمل لو بلغه ما لكا هذا الحديث لما خالفه وكنا قائلين بطلانه لم يقع هذا الحديث لمالك والا لما خالفه وقال العارفي لم يروه مالك الا من رواية اهل العراق وقال ابو عبيد الملك كما نعلم يصح الحديث عنده لانه اتى من قبل المترك قلت يعني وهو مسلم في حديث عمران واما طريق يعلى بن امية فقد اعلها اهل الحجاز وجهلها بهم اهل العراق واشتد بعضهم لها المكنة بفساد الزمان ونقل القرطبي عن بعض اصحابهم استقاط الضمان وتضمينه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك وتعقب بانه المعروف عن الشافعي ان لا ضمان وكانه انعكس على القرطبي تعقيبه هم يتكلم الفوري على ما ورد في رواية ابن سيرين عن عمران فان مقتضاها اجرا القصاص في العضو وسيأتي البحث في توجيه القصاص في قلع السن الكن المحوب السدد يدفي هذا انه استوفيها استوفاها الكسار بسبب سرع هذا الذي يظهر لي والله اعلم وفي هذا القصة من الفوايد التحذير من الغضب وان من وقع له ينبغي ان يكظم ويستعطاء لان ادى الى سقوط ثنية العضبان لان على غضب ولولا الاستسلام الغضب لمنعهم من ذلك وفي استحباب الحلم عند وكتابة موعظة العالم في الغزو لاقتداء عند كما تقدم تقريره في الجهاد وفيه رفق الخايف الى الحاكم من احل الفضل وان المرء لا يقتص نفسه وان المتعدي بالجناية ما سلط ما تلفه من جنايته اذا ارتكب الناسي على الاولى وفي جواز تسبيه فعل الادمي بفعل البهيمة اذا وقع في مقام التعيير من مثل ذلك الفعل ورد على الكرماني في رأيي من صحف قوله كما تقسم المحل بالحلم بدله تلقا المهملة وحل على النقل المعروف وهو تصحيف قبيح وفي الصايل وانه اذا لم يمكن الخلاص منه الا بجنايته على نفسه او على بعض اعضائه ففعل به ذلك كان هدرا والله اعلم وفي ذكر الاختلاف وتفضيل مورد فيه ان من وضع كلامه مايف او يحتمل تشهير نفسه اليها واحكاءه عن نفسه بان يقول فعل رجل او انسان او نحو ذلك كذا والمراد اوقع لبعض الحاضرين في الحاضرين او كما وقع لبعض الحاضرين في الحاضرين والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم امرأة من نساء فقالت عرن وقول هوازن في حديث ابن مسعود حيث قالت قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأتنا دليل على ان الحر والرقيق في ذلك سواء وفي قوله السن بالسن دليل على ان الحر والعبد في الجروح سواء وفي قوله والجروح قصاص دليل على ان الجراحات لا تسري الى النفس وفي قوله فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة الاعرابي وحده دليل على ان الشاهد الواحد يكفي في اثبات الهلال وفي قوله فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة الاعرابي وحده دليل على ان الشاهد الواحد يكفي في اثبات الهلال وفي قوله فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة الاعرابي وحده دليل على ان الشاهد الواحد يكفي في اثبات الهلال

المالوف ذهاب النفس والمال عدم الاقدار على المماثل فيه وقال الشافعي والليث والخفيه القصاص في القطع بغير السن الان دون العظم حايل من جلد ولحم وعصب سعد ربعه المماثل ولو امكنت الحكام القصاص ولكن لا يصل الى العظم كمن يتنا لما دونها مما لا يعرف هدره وقال الطحاوي اتفقوا انه لا قصاص في عظم الراس فالحق بها سايز العظام وتعقب بانه قياس مع وجود النص فان خرمت اباب انها كسرت الثنية فاسرت بالقصاص مع ان الكسر لا يمكن فيه المماثلة وتعقب الانصاري هو محمد بن عبد الله وسماه البخاري في روايته عنه هذا الحديث في تفسير التوبة عن حميد عن انس في رواية القصر حدثنا حميد ان انسا حدثهم وان انبة النصر ذكره في التفسير بهذا السند عن انس ان الربيع وهي بضم اوله والتشديد عمته و في تفسير المايدة من رواية الفراري عن حميد عن انس كسرت الربيع عمة انس والاول اوفى ومن طريق معتمر عن حميد عن انس كسرت الربيع اخت انس بن النضر وقد لطمت جارية فكسرت ثنيتها وفي رواية الفراري جارية من الانصار وفي رواية عمتي امرأة بدل لجاريه وهي توضح ان المراد بالجارية المراة الشابة لا الامة الرقيقة وقوله فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الصلح ومثل لابن ماجه والنساي من وجه اخر عن انس فطلبوا اليهم العفو فابوا فعرض عليهم الارش فابوا الى ان قال في الربيع الى اهل التي كسرت ثنيتها ان يعفوا عن الكسر المذكور بحانا او على مال فاستعوا زاد في الصلح فابوا الا القصاص وفي رواية الفراري فطلب القوم القصاص فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص زاد في الصلح فقال انس بن النضر الحرلا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا وفي رواية الفراري فرضي القوم فقبلوا الارش وفي رواية حميد عن انس في هذا الحديث عن عبد الله بن انس عن انس فرضي اولياي المجني عليها بالارش فعفوا وفي رواية الفراري فرضي اولياي المجني عليها بالارش وفي رواية حميد عن انس في هذا الحديث عن عبد الله بن انس عن انس فرضي اولياي المجني عليها بالارش فعفوا وفي رواية الفراري فرضي اولياي المجني عليها بالارش فعفوا

ستركوا في قتله لتظاهم اجيبين واخرجه ابو السيخ في كتاب التوبيخ من وجه اخر عن حرير بن حازم وغيره
كتب يعلى بن امية معاوية على لسان الى عمر وكتب اليه يخوفه وفي آخر عمر هذا انقطع علي بن عبد البر في تقييم
لم يقل فيه انه قتل غيلة الا ما ثبت ورد بما يخوف هذا القسم من وجه اخر عند الدارقطني وفي فوائد
الحسن بن رزوبه بسند جيد الحاكم اجر عبد الله بن عمير وهو من بني قيس بن سليم قال كان رجل سابق
الناس كلهم كل سنة بايام فلما قدم وجاء والد سبعة رجال شكر نون فاخذ روه فضلوه ذكر القصة
في اعتراضهم وكتاب الامير الى عمر وفي جوابه ان امرتني اعنا فهم واقتلهم ولو ان اهل صنعا شركوا
في دمه لقتلتهم وهذه القصة عنوا الاقف وسنده جيد فتكرر ذلك من عمر ولم اقف على اسم واحد
ممن ذكر فيها الا على اسم الغلام وفي رواية بن وهب وحكم والد منبوه صنعاني الا عوف حالم والد
والد وقد ذكره بن حبان في ثقات التابعين قوله واقاد ابو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن
من لطمه واقاد عمر من ضربه الدبة واقاد علي من لاشماه اسواط وانقض سريح من سوط وحوص ابا
ابو بكر وهو الصديق فوصله بن ابي شيبة من طريق يحيى بن الحصاص بمعجمة طارق بن شهاب
يقول لما ولي ابو بكر يوما رجلا للطعام فقرب لها رانا كاليوم نقاصعه ولجاد قال ابو بكر هذا الذي استخلاني
فجلست فاذا هو بنعمهم فحلفت ان لا اطاعهم ثلاث مرات ثم قال له اقعص فعفى الرجل ولما آثر بن
الزبير فوصله بن ابي شيبة ومسدد جميعا عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير اقاد
من لطمه واما اثر علي الاول فاخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي جحيفة ابي الحسن عن ابيه ان علي
اتي في رجل لطم رجلا فقال اللطوم اقعص واما اثر سويد بن مقرن فوصله بن ابي شيبة عن ابي الاحوص
الشعبي عنه واما اثر عمر فاخرجه الموطا عن عاصم عن عبد الله منقطعا وصله عبد الرزاق عن
مالك عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعه قال كنت مع عمر بطريق مكة فالتفت نجرم فاذا انا
رجل يصرع الدار فقال عجلت علي فاعطاه الدرة وقال اقعص فاعتذر اليه فقال اني اعرفها
واما اثر علي الثاني فاخرجه ابن ابي شيبة وسويد بن منصور من طريق فضيل بن عمر عن عبيد الله
بن معقل بكسر القاف قال كنت عند علي فجاء رجل فسارّه فقال ما اقدر اخرج فاحدد هذا فجلده
فقال انه زاد علي ثلاثة اسواط فقال تصدق خذ السوط فاجلده ثلاثة اسواط ثم قال يا قنبر
اذا جلدت فلا تعد الحد ورد واما اثر شريح فوصله بن سعد وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم
النخعي قال جاء رجل الى سريح فقال له ان قدني من حلوارك فسالم فقال اذ دحموا عليك فضربه سوطا
فاقاد منه ومن طريق بن سيرين قال اخذهم اليه يعني سريحا عند حريج اخر فقال ان شاء اقتص منه
والاصح واخرج بن ابي شيبة من طريق ابي اسحق عن شريح انه اقاد من لطمة ومن وجه اخر
عن ابي اسحق عن شريح انه اقاد من لطمة وهو بضم اللام وسكون الطاء المهملة وبالميم
ما بين اللحيين من الخراجة والحلوار بكسر الجيم وسكون اللام واخره راي هو السوط وقيل
بدنك لان من سوطه حمل الحلار بكسر الجيم وباللام الخراجة وهو السابر الذي يشد في ابو سطر عاه
الليس طي ان يربطه في ابو سطه قاله بن قتيبة والجاعل عثمان وخالد بن الوليد بحر قوله ابي بكر وهو وهم
الشعبي وطائفة من اهل الحديث وقال الليث بن القاسم يقاد من الضرب بالسوط وبالدرة
الا ان خرجت فضها الحلوبة والسبب فيه قوله الجاعل لا قود ان للطوق القوي والضعيف فيجب
العزير عا يليق بالاطم وقال بن القيم بالغ بعض المتاخرين فنقل الاجماع على عدم القود في ذلك
بات عن الخلفاء الراشدين فهو قول في كيان يكون لها عاد وهو متعقب فلا ثلاثي الكتاب والسنة ثم
ذكر المصنف حديثا عائشة في الحدود وقد مضى القول فيه في باب القصاص بين الرجال والنساء وانه ليس فيها

باب القصاص

في القصاص لكن قوله فاخرجه الا القصاص فانه لم يسنده كم قد يتمسك به من قال انه فعله قصاصا الا ما قال
ابن بطال هو جهل قال ويقال من اللطم والسوط ومناسب لما ذكر في ترجمة القصاص من الجناية المواجه
بيت ظاهر في الجناية بين المرء بان ذلك مستفاد من اجراء القصاص في الامور الحسية والمعنوية فيما عن
القصاص الى التاديب وابدا يدخل في الجراح القصاص بين الشركاء في الجناية سواء قتلوا ام اكثروا فان قصاص كل منهم
علم معدود من الكبائر وكيف لا يجري فيه القصاص والعلم عند الله تعالى قوله باب القسامة
القاف بتخفيف الميم وهي مصدر اقسم قسما وقسامة وهي الايمان يقسم على اولياء القتيل اذا ادعوا الدم او على
المدعى عليهم الدم وخص القسم على الدم بلفظ القسامة وقال امام الحرمين القسامة عند اهل اللغة اسم للقوم الذين
يحلفون على الشيء ويشهدون به وعين القسامة منسوبة اليهم لما حلفت على الايمان فنسبت اليهم قوله وقال الاثرم
ابن دليم قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه هو طرف من حديث تقدم موصولا تاما في كتاب الخصومات
في كتاب الايمان والنذور مع شرحه وانما اشار المصنف بذكره هنا الى ترجيح رواية سعيد بن عبيد في حديث
الباب الذي سلف في يمين القسامة المدعى عليهم سياتي البحث فيه قوله وقال ابن ابي ليلى لم اقل بقسم ولم
والقاف من اقاد اذا اقتص وقد سلم لها دون سلم في مصنفه دون طريق المنذر قال حماد عن ابي بكر سالت
سعيد بن عبد العزيز عن القسامة فاخبرني ان عبد الله بن الزبير اقاد بها وان معوية يعني بن ابي سفيان لم يقد
بها وهذا اسناد صحيح وقد تعقب بن بطال في بوته فقال قد صح عن معوية انه اقاد بها ذكر ذلك عنه
ابو الزناد في احتجاجه على اهل العراق قلت هو في صحيفة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه
باسناد له اخرجه البيهقي قال احد بني خارجة بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من الانصار رجل من
بني الحلان ولم يكن ذا مال فكلم بسببه والاطلي فاجتمع راي الناس على ان يحلف ولاة المقتول ثم يسلم اليهم فحلفوه
فاتت الى معوية في ذلك فكتب الي سعيد بن العاص ان ما ذكروه حقا فاعمل به فاذا كروه فدفعت الكتاب الى سعيد
فاطلعنا خمسين يمينا ثم اسلمنا الينا فقلت ويمكن الجمع بان معوية لم يقد والما وقعت له وهان الحكم في
ذلك وقعت لغيره وكل الامرين في ذلك اليه وتب اليه انه اقاد بها الكوفة اذن في ذلك وقد تمسك
مالك بقول حارجه المذكور فاطلق ان القول بها للجماعة ويحتمل ان يكون معوية كان يرى القود بها ثم رجع
عن ذلك واما العكس قوله ولبث عمر بن عبد العزيز الى اخره وصله سعيد بن منصور بهذا تمامه شيخ حريز
مرة الطويل قال كتب عدي بن ارطاه الى عمر بن عبد العزيز في قتيل اخذ في سوق البصرة فكتب
اليه عمر ان جاء اسدان من العصا دما الانفس فيه الى يوم القسامة وان هزم القصب لهم من واخرج ابن المنذر
من وجه اخر عن حميد قال وجد قتيل بين دسر وعاس فكتب في عدي بن ارطاه الى عمر بن عبد العزيز
فذكر نحوه وهذا اثر صحيح وعدي بن ارطاه بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو واري بفتح الفاء
وشد الواو بعدها راء ثم ياء مشددة قوله في الاثر الدلق وكان من الشديد على البصرة ولبث كانت ولاية عمر بن عبد
العزيز لعدي في امرة البصرة سنة ونصف وتسامع وذكر خليفة انه فعل سنة اثنين وماية وقوله من
سوق الماشين هذا يدل على ان الذين يبيعون الحسن وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة
فاقاد العاص وامر بها على المدينة فوثبت عليه رجال فقتلوه ويحتمل ان يكون ذلك لما كان اميرا على المدينة ثم
رجع لما ولي الخلافة ولعل سبب ذلك ما سياتي في الباب من قصة ابي قلابة حيث احتج على عدم القود
بالقسامة وافقه على ذلك واخرج بن المنذر من طريق الزهري قال قال في عمر بن عبد العزيز اني
اريد ان ادع القسامة اتي رجل من ارض كذا واخر من ارض كذا يتعاقبون على ما لا يدرون فقلت انك
ان تتركها يوشك ان الرجل يقتل عند بابك مطلا وسط دمه وان الناس في القسامة طيبوا وسبق عن عبد

العزيز الى انكار القسامة سالم بن عبد الله فاخرج بن المنذر عنه انه كان يقول يا للقوم يحلفون على امر لم يروا
ولم يحضروه ولو كان لهم امر لعجلوا عليهم بالحلف اول ما اتى الجمعة وهذا يدل على ان الحكم عنده
المدينة على القود بالقسامة فان ساعدهم اهل قرية المدينة واخرج بن المنذر ايضا عن بن عباس رضي الله
عنهما ان القسامة لا تقاد بها واخرج بن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال القود بالقسامة متجرد من
طريق الحكم بن عتيبة انه كان لا يرى القسامة سببا وعلى الاختلاف اهل العلم فيها اولا وعلى الاول فهل يجب
القود او الدية وهل يبدأ بالمدعين او المدعى عليهم واختلفوا ايضا في شروطها قوله سهل بن عبد الله
الطائي كوفي ابو الهذيل روى عنه الثوري وغيره من الاكابر وابو نعيم الراوي عنه هنا هو اخر من
روى عنه وفاته احد وعشرين ومائتين وقال الازدي عن ابي اود كان شعبة يحمل عنه ما هو في صلبه
سعيد بن عبد الغفار بضم الغين وتخفيف الفاء وفتح الراء ودال مهملة بصري صدوق اخرج له الترمذي والنسائي
قوله عن بشير بالموحدة والمعجمة مصغرا بن يسار بخلاف سهل بن ابي حثمة فانه اسم جد في رواية
مالك بن انس عن سعيد بن عبيد ساعدة بن يسار الانصاري قاله ابو عمر وقيل اسم جده في رواية
من الانصار قال بن سعد كان شيخا كبيرا ففيها ادرك عامة الصحابة ووثقه يحيى بن معين والنسائي
وكناه محمد بن اسحق في روايته ابا اكيسان قوله زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي
حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة على الصحيح في روايته بن لهيعة زعم بالمعجمة عند مسلم عن سهل بن ابي حمه الانصاري
انه اخبره وكذا لابي نعيم في المستخرج من وجه اخر عن ابي نعيم شيخ البخاري وابو اسم ابي حمه عامر بن
ساعدة بن عامر وقال الاسماعيلي حمه بضم المهملة وتشديد الميم فاء ثم هاء هو بالمد اسم الجد الاعلى وهو من بني حارثة بطن
من الاوس قوله ان نفرا من قومه يحيى بن سعيد الانصاري في روايته عن بشير بن
يسار رهطه اشار مسلم في المحرر من طريق بشر بن المفضل عن يحيى بهذا السند نطاق عبد
الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد وفي الادب من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن
بشير عن سهل عن ابي حثمة وراقم بن صريح انهما حدثاه ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود انطلقا
وعند مسلم من رواية الليث عن يحيى عن بشير عن سهل قال يحيى وحسبت انه قال وحدث انفا بن صريح انهما
قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد وخرج عبد الرحمن من رواية هشيم لكن سهل
نا فهاد لعظم عن بشر بن يسار ان رجلا من الانصار ممن بايع تحت الشجرة يقال له عبد الله بن سهل
ابن زيدا يظن هو وبين عم له قال له محيصة بن مسعود بن زيد واسند في اخر عن سهل بن
ابي حثمة به وثبت ذكر رافع بن خديج في هذا الحديث بين سعيد عند ابي اود من طريق ابي ليلى بن عبد
الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره هو ورجل من كبراء قومه وتابعه يزيد بن
عاصم من طريق اسمعيل بن امية عن يحيى عن بشير ونافع وسويد بن النعمان ان القسامة كانت فيهم
من بني حارثة فذكر تيسير عنهم ان عبد الله بن سهل خرج فذكر الحديث ومحيصة بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد التحتانية مكسورة ولد مسعود وساعدة سهلة ولد اصيلة اخيه حويصة وحكى التخفيف في الاسم
معاوية بن عمرو طائفة قوله انطلقا الى خيبر وهو فرقوا فيها في رواية يحيى بن سعيد انطلقا الى خيبر
متفرقا وعلى رواية ابي اسامة على انه كان معهما ثالث وقد وقع في رواية محمد بن اسحق عن نصر
عن سارية بن ابي عاصم خرج عبد الله بن سهل في اصحاب له يتماررون ثم اورد سليمان بن بلال عند
مسلم في روايته عن يحيى بن سعيد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابو مسعود وابو حمة
وقد تقدم بيان ذلك في المغازي والمراد ان ذلك وقع بعد فتحها فانهما لما فتحت اقر النبي صلى الله عليه
وسلم اهلها فيها على ان يعملوا في المزارع بالنظر مما يخرج منها كما تقدم بيانه في رواية بن ابي ليلى بن

عبد العزيز

بالله بن سهل وهو بسكون الطاء اي يضطرب ويتمرغ في دمه وروضه وفي رواية الليث ثم اد بحمه
عبد الله بن سهل قبلا فدفنه وفي رواية سليمان بن بلال وهو وجد عبد الله بن سهل يتقلب في دمه فدفنه
ما هنا وفي رواية ابي ليلى فاخبر محيصة ان عبد الله قتل وطرح في فقير فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه
يحلفون قوله وعين هو شك من الراوي وفي رواية محمد بن اسحق فوجد في عين قد كسرت عنقه او طرح
بها قوله فقالوا الله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ولا علمنا قاتلا في رواية ابي ليلى فاقبل هو واخوه
محيصة يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه والله ما قوله فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية حماد بن زيد فجاء عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم
فتكلم في امر صاحبهم وفي رواية سليمان بن بلال فاخا اخو المقتول عبد الرحمن ومحيصة وحويصة وهما كبيرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن حيث هما في رواية الليث ثم اقبل محيصة النبي صلى الله عليه
وسلم هو وحويصة وعبد الرحمن بن سهل اذ ابو ليلى وهو اي حويصة اكبر سنا ابي من محيصة قوله فتكلم الاكبر
الاكبر بضم الكاف وسكون الموحدة وبالنصب فيهما على الاغراء اد في رواية يحيى بن سعيد فبدا عبد الرحمن
بكلم وكان اصغر القوم زاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم في امر وفي رواية بشر وهو ابعث القوم وفي
رواية الليث فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال الكبر الكبر او قال امروا الاكبر كالاول ومثله في رواية حماد
ابن زيد وزاد فقال ليبدأ الاكبر وفي رواية بشر بن المفضل ليكبر الاكبر يذكرا الامر وكذا في رواية ابن
وكلم قوله ما تزون بالبينة على من قتل قالوا لما لنا بينة كذا في رواية سعيد بن عبيد ولم يقع في رواية
لغير الاتيتم وفي الحديث الذي بعده البينة ذكر وانما قال يحيى في روايته ايحلفون وتستحقون
قاتلكم او صاحبكم بايمان خمسين منكم وفي رواية عند مسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته
وفي رواية سليمان بن بلال يحلفون خمسين يمينا وتستحقون وفي رواية ابن عيينة عن يحيى عند ابي داود خمسين
يمينا يحلفون فيدفع بالمدعى عليهم لكن قال ابو داود انه وهم كما جزم بذلك وقد قال الشافعي كان ابن
عيينة لا يحسن اقتضاء النبي صلى الله عليه وسلم الايمان من الانصار في الايمان او اليهود فيقال اللعان في الحديث انه
قدم الانصار فيقول لهم اذ ثبت دم من احدث به كذا وكذا يمينا وفي رواية ابي ليلى فقال لهم تحلفون وتستحقون
دم صاحبكم او قاتله وفي رواية ابي ليلى فقال تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف
ولم نشهد ولم نر قوله فتبرئكم يهود بخمسين يمينا اي يحلفون انكم لكاذبون في الايمان
فقالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار وفي رواية الليث فسهل لما عدد وفي رواية ابي ليلى فلما رأى ذلك عليهم
يقولون كما في رواية سعيد بن عبيد فلم تكن عرض الايمان على المدعين عليهم فيتهم في رواية يحيى بن سعيد طالب
البينة اولا ثم طريق الجمع بينهما ان هذا احفظ هما لم يحفظ الاخر فيحمل على انه طالب البينة اولا وطرق
لهم ان يقال لم يكن لهم بينة فحوقوا من عليهم الايمان فاستعفوا فحوقوا من عليهم تحليف المدعى عليهم فابوا واما ما قوله
بعضهم ان ذكر البرنية وهم انه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد من المسلمين وزعوا
ان العلم مردودة فانه وان سلم انه لم يكن بها يهود فيها احد من المسلمين لكن في نفس القصة انها عمرت
لهم فخرجوا يمارون فمن المحتمل ان يكون ملابسة اخرى خرجوا لاجل ذلك وان لم يكن في نفس الامر كذلك وقد
وجدها لطلب البينة في هذه القصة شاهد من وجه اخر اخرجه النسائي من طريق عبد الله بن الاصبغ عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الانصاري اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

القسامة والصحابة سوا فرون اي لا ادري انهم الف رجل فاختلف منهم اثنان قلت انا نقل ذلك
ابو الزناد عن جارجه من زيد بن ثابت كما اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن
ابي الزناد عن ابيه والا فابو الزناد لا ثبت انه راى عشرين من الصحابة فضلا عن الف ثم قال
الشافعي وجميعهم حديث الباب يعني من رواية يحيى بن سعيد التي اشرت اليها قال فانه يجمع
من طرق صحاح لا تدفع وفيه سنة المدعين ثم ردها على المدعى عليهم واحقن بحديث ابي
هريرة اليمين على المدعى عليه الا القسامة وهو لبسا لك اجبت الايمان في الدم
للمدعين ان المدعين سد لوا في القسامة وبايع حينه اخافوت بشهادة اوث فهما رتا يمين
لدوها هنا التهمة قوية وقالوا الواحد سد عالها واصل قائم مراسد لجموع الناس ورد ع على المدعين
وبحالف الدعاوي في الاموال ذهبي ما يرد فيها وكل اصل يجب ويستقر ولا يطرح بسنة
ويجابوا عن رواية سعيد بن عبيد في المدلور في حديث هذا الباب لقول اهل الجنة انه وهم
في رواية وانه اسقط من اسناد سنده المدعين باليمين لكونهم لم يذكروا اليمين بالتفات رواية
يحيى بن سعيد على زيادة من تفقه حافظ فوجب تقديمها وهي تقضي على من لم يعرفها قلت
ويساعدني مزيد بيان لذلك قال القرطبي الاصل في الدعاوي ان اليمين على المدعى عليه وحكم القسامة امر
منسة لتقدم اقامة البينة على الفعل فيما كان من الحالة التي يقصد الفاعل فيها الستر وندر مثل هذا
بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وفي ما عدا القسامة على الاصل ثم ليس فيها حز وجاء عن الاثار
بالكلية بل لان المدعى عليهما انما كان القول فيه لقوة جانبه بالوث الذي تقوى به دعواه قال
عياض وذهب من قال بالدية الى تكرير المدعى عليهم في اليمين الا الشافعي واحمد فقالا تعود اليهود
بدلا بالمدعين وردها ان ابو علي المدعى عليهم وقال بعكسه اهل الكوفة وكثير من البصريين وبعض
المدنيين والاوزاعي فقالا يختلف من اهل القرية خمسون رجلا خمسين بدلا ما قلناه ولا فعلنا
من قتيل فان اختلفوا بريوا وان نقصت قسامتهم عن عدد او نكل حلف المدعون على رجل واحد
واستحقوا فان نقصت قسامتهم عادت دية وقال الكوفيون استى من فقء البصر تم يبدأ المدعى عليهم
باليمين فان حلفوا فلا شيء عليهم وقال الكوفيون اذا حلفوا وجب عليهم الدية وحاد ذلك عن عمر
قال القاضي اكثر العلماء على انها لا تجب بمجرد دعوى الاولياء حتى يعرف بها شبهة تغلب على الظن الحكم بها
واختلفوا في تقدير الشبهة على سبعة اوجه هذا ذكرها ومحصلها الاول ان يقول المريض دمي عند
فلان او يراه اشبه وذلك ولوث يكون به اثرا وخرج فان ذلك يوجب القسامة عند مالك والثاني دم
يقتل به غيرها واشترط بعض المالكية الا يراه والمرح واختلف المالكية بقضية بقوم بني اسرائيل قال
وجه الدلالة منها ان الرجل حي فاخبر بقاتله وتفقت على الدلالة منها وقد باح بن حزم في ذكر
واختلفوا ايضا في القاتل يطالبه الولي فتغلب الناس صعوبة البينة فاولهم يعاقبون المضروب الذي ذكر ذلك اذا
اعاد ضربه ولانها حالة يتحرى فيها اجتناب الكذب ويتردد فيها فلعل الاول والثاني وهذا انما تاتي
في حال المحصر المانية ان يتهدد من لا يحمل النصاب بشهادة شاهد واحد او صبي عبد ولحقا لهما
المذكوران واقفهما التاسع من عجمه الثالث ان شهد عدلان بالضرب ثم يموت بعد ايام يموت منه
من غير محمل افاده فقال المذكوران يجب فيه القسامة وقال الشافعي لا يجب فيه القصاص بشهادة
الواحد ان يوجد مقتولا وعنده او بالقرب منه من يهرع اليه القاتل وعليه اثر الدم ثلاثة لا رابع لهم
يشرع فيه القسامة عند مالك والشافعي ويلحق به ان يغير في محاربة عن قتل عن مال الناس ان يقتل
طائفتان فيوجد بينهما قتيل فانه القسامة عند الجمهور وفي رواية عن مالك تختص القسامة بالطائفة التي

اقم شاهدين على من قتله ادفعه اليه برمته قال يا رسول الله اني اصيب شاهدين وانا اصبح قتيلا حول
ابوابهم قال فحلف خمسين منهم قال لم يكونوا هم وهذا سند حسن وهو نص في المراد الذي ذكرته فتبين
المصير اليه وقد اخرج ابو داود الطيالسي رواية عباد بن راشد عن جدة تابعي ثقة عن حميد قال اصبح
رجل من الانصار بخيبر مقتولا فانطلق وليه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهدان يشهدان
على قاتل صاحبكم فان لم يكن فيكم احد من المسلمين وانا اعلم اليهود وقد يجترئون على اعظم من هذا
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة وهذا مرسل رجاله ثقات
ما يه في رواية الكشميهني بابه وفي رواية ابي علي الجياني فوداه من عنده وفي رواية يحيى بن سعيد
فبعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده اي اعطى ديته وفي رواية حماد بن زيد من قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي من جهته وفي رواية الليث حتى فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
عقله من ابل الصدقة ومنهم من بعضهم انه غلط من سعيد بن عبيد بما تقدم في تصريح يحيى بن
سعيد بقوله من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال ان يكون اسرها من ابل الصدقة
بالدفعة من عنده او المراد بقوله من عنده اي من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار
الانتفاع به مجانا للحرفي ذلك من تقل المانعة واصلاح ذات البين وقد جاء بعضهم غلطا ظاهرا فحكى
القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وبمن
قاتل وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة في الكلام على حديث ابي الناس يا ايها الناس فان الله
عليه وسلم اعطا ابل من الصدقة في الحج وعلى هذا فالمراد بالصدقة كل ما يتصدق به ولو كان واجبا
وقد يتمسك اليهود اذا غيروا بقولهم وكان ابو ليلى في رواية قال سهيل ركضني ناقة وفي رواية
حماد بن زيد عنه تجيء فاد ركت ناقة من تلك الابل فدخلت مربدا لهم فركضني برجلها وفي رواية يكون
ابن بلال لقد ركضتني ناقة من تلك الفرائض المربد وفي رواية فهم من ان تحتي فوالله ما كنت ركبت
قبلها ناقة ولا بعدها اشر منها ولا احرن منها وقال القرطبي في المفهم قول النبي صلى الله عليه وسلم لكم
كريم وحسن سياسته وحبه للصلح ورد اليمين على المدعين لعلمه بسهل انه الصادق ولما سمعه عند قول الوسير
استيقنا الذي ورد به من قال من اهل الصدقة وقد قيل انهما غلطوا الا ولان لا صلة الراوي المتهم
ارجحها وقد ذكر ما تقدم وبعدا ان يكون سلف وكلت من ابل الصدقة ليؤديه فعده من مال الكتوبي ان ابا
القتيل كانوا استحقوا من الصدقة فاعطاهم ذلك من سهم المولفة ما سلا فاعطاهم واستحلفا اليهود والله اعلم
وفي حديث الباب من الفوائد وشروع القسامة قال القاضي عياض من هذا الحديث اصل من اصول
الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ كافة الائمة والسلف من الصحابة
اجمعين والتابعين وعلماء الامصار وفقهاء الاقطار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وراء الخلق الى
سورية الاخشبي وروى التوقف عن الاخذ به عن طائفة فلم يرد والقسامة ولا التفتوا اليها في الشرع
وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وابي قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة وعمر بن عبد العزيز
ابن عليه وابي بكر بن حزم ويحيى البخاري وروي عن عمر بن عبد العزيز انه اخذ فيه فلت وهذا ناقض
كلامه ان كافة الائمة اخذ وا بها وقد تقدم النزاع عن من اهل البيت وغيرهم في اول الباب وفيهم من انكر
القاضي فيما اختلف قوله فيما نقله عنه وعليه القسامة مع قتل الخطا واختلفوا فيما يلزم به القاتل
هل يجب بها القود او الدية وذهب عظم الحجازيين الى الايجاب القود اذا ثبتت شروطها وهو قول
الزهري وربيعة وابي الزناد ومالك والليث والاوزاعي والشافعي في احد قوليه واحمد واسحق
وابي ثور وداود وروي ذلك عن بعض الصحابة كابن الزبير واختلف عن عمر بن عبد العزيز قال ابو الزناد

هذا القسامة

الدعوى في القسامة لا بد فيها من عداوة اولوث واختلف في سماع هذه الدعوى ولزوم اليمين فقيل احدى روايتين وسماعها قال الشافعي لعموم حديث اليمين على المدعى عليه فلو قلنا لا نوجب الا بدعوى لم نوجب دما قط ولم نوجب مالا لانها دعوى وقد يدعي حق ادعى فيه وتستحلف وقد يقر قبل الحلف او ينكل فلا نقبل رجوعه عنه فلو نكل ردت على المدعي يمين فيحلف ويستحق العقوبة في العمد والمال في الخطأ وعن الحنفية لا ترد اليمين وهي رواية عن احمد واستدل به على ان المدعين والمدعى عليهم اذا تكافؤا عن اليمين وجب الدية في بيت المال وقد تقدم ما في قوله واستدل به على ان من نكل في القسامة لا يشترط ان يكون رجلا او انما الفاظ الاقرار قوله جمهور العلماء وهو قول ربيعة والليث والاوزاعي واحد وقال مالك لا يدخل النساء في القسامة لان المطلوب في القسامة القتل ولا يسمع من النساء ولا من الصبيان شهادة على القسامة لا الوارث اذا ادعى ان الميت ادعى في دعوى حكيم فكانت كسائر الايمان والقرعة في احد الرجلين المرأتين اختلف في القسامة هل هي معقولة المعنى فيقاس عليها او لا والتحقيق انها معقولة المعنى لكن خفي وجه ذلك فلا يقاس عليها لانها الاقتطاع الحاجة الاحكام واذا قلنا ان اليمين فيها ايمان المدعين قد ترجح جانب المدعي بشرط القياس وشرط القياس ان لا يكون مقدورا عليه من اساس القياس شهادة خزيمة قوله ابن الزبير في الحاشية قطع الشكية في كون البخاري لم يرد في هذا الباب الطريق الدالة على تكييف المدعى وهو ما قد فيه القسامة وقيد الحقوق فقال مذهب البخاري تضعيف القسامة فلهذا صدر الباب بالحادث الدالة على ان اليمين في جانب المدعى عليه وأورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد من طريق العوص في كتاب الوداعة والحوسة وزاد ان من ذكرها هنا سقط للسند بطلها اعتقاد البخاري قال وهذا الحصر مع صحة القصد لمن قبل اللفظ كما ان العلم قوله الذي لا يظهر لي ان البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي بل يوافق الشافعي في انها لا توهن بها وبقاء الحد في ان الذي حلف فيه هو المدعى عليه وكان الروايات اختلفت في ذلك في قسم الانصار وهود خيبر وغيرها والمختلف الى المتفق عليه من ان اليمين على المدعى عليه ثم اورد رواية سعيد بن عبيد في باب القسامة وطريق يحيى بن سعيد في باب اخر وليس في شيء من ذلك تضعيف اصل القسامة والله اعلم قوله ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم الاسدي بفتح الهمزة هو المعروف بابن علية واسم جد مقسم وهو المثلة المشهور وهو منسوب الى بني اسد بن خزيمة لان نسبهم من بني اليمن والحجاج بن عثمان هو المعروف بالصواف واسم ابي عثمان ميسرة وقيل سالم وقيل الحجاج ابو الصلت وقيل غير ذلك وهو بصري ايضا وهو مولى بني كعب وابو رجاء اسمه سلمان وهو مولى بني قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ووقع هنا له مولى الي قلابة وفيه تجوز فانه منهم باعتبار الولاء لا لانه تقدم ذكرهم اجمالا حدثنا اسمعيل بن ابرهيم سماجاء عن ابي رجاء مولى ابي قلابة وكنا عند مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح واحمد الاسمعيلي من رواية ابي بكر وعثمان بن ابي شيبة كلهم عن اسمعيل قوله ان عمر بن عبد العزيز يعني الخليفة المشهور اسر سريرة الى اهل مرو وكان ذلك في زمان خلافته وهو بالتاء المثناة والراء المهملة السريرة ما جرت عادة الخلفاء ان لا يخصوص الجلوس اليه والمراد انه اوجد الظاهر الدار الى الشارع ولذكر قال الناس ووقع عند مسلم من طريق عبد الله بن عون عن ابي رجاء عن ابي قلابة كنت اختلف مع عمر بن عبد العزيز قوله ما تقول في القسامة زاد احمد بن حرب عن اسمعيل بن علية عند ابي نعيم في المستخرج فاصب الناس ان سكتوا واصبوا اذا تكلموا واصل اصبت اصبصت من الصبة وهي القلادة سميت الحلقة التي تزين والاسم الصب كالحيوان المشهور قوله ابن عون قال ابو قلابة فلما سمعت ذلك منه قوله ما احدثتك الا ما حدثني عنبسة وفي رواية عن عون فقلنا يا ابا عمرو انه الحديث عن انس قوله ابن عون قال لا هكذا حدثنا انس وهذا لا على ان عنبسة كان سمع حديث القسامة

واراد وابنك ما تذكر نقل عن معويه عن عبد الله بن الزبير وكذا جاء عن عبد الملك بن مروان انه افاد بها ثم ندم كما ذكره ابو قلابة بعد ذلك وفي رواية حماد بن زيد عن ايوب وهجاج الصواف عن ابي رجاء ان عمر ابن عبد العزيز استشار الناس في القسامة فقال قوم هي حق فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بها الخلفاء اخرجه ابو عوانة في صحيحه واصله عند الشيخين من معويه قوله ما تقول في رواية اخرى حرب فقال ما تقول يا ابا قلابة قوله وذيب الناس اي ابن زنجي فلما علم تهم او لكونه كان حليف السريرة فلم يظهر في رواية ابي عوانة وابو قلابة خلت السريرة فاعرفت اليه فقال ما تقول يا قلابة عندك روس الاجناد بفتح الهمزة ويكون الجيم بعدها نون جمع جند وهو في الاصل الانصار والاعوان ثم استهر في المقاتلة وكان عمر قسم الشام بين ابي عبيدة ومعاذ بعلى اربعة ارباع كل امير جند فكان كل من السماعيات ودمشق وحمص وشمال بين يسمى جندا باسم البلد الذين وقيل كانا ثلاثة الاردن وابا القوت فصار بعد ذلك اجناد قال ابن حجر هذا في الطب في شرح حديث الطاعون الذي وقع عمر الى الشام فليتحاسا الاجناد والاين ماجه وصححه بن حبان من طريق اسمعيل الاشعري عن ابي عبيدة الاشعري كلهم في غسل الاعضاء قال ابو صالح فقلت لابي عبد الله من صدقك قال اما الاجناد خالد بن الوليد وزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص قوله واعتراف العرب في رواية اخرى بن حرب بها ان الناس قوله رايت لهان ضربان وقع في رواية حماد شهد عندك اربعة من اهل حمص هل رجل من اهل دمشق وزاد بعد قوله لها كانت تقطعه قال لا قال لسيا امير المومنين هذا اعظم من ذلك قوله نوافد الله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد قط في رواية حماد لا والله ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاد احدا من اهل السلاة وهو موافق لحديث بن مسعود المامني مرفوعا في اول الديات لا يحل دم امرئ مسلم الا في احدى روايتي احمد بن حرب الاباحدى قوله عمر بن نفسه اي بجنايتها قوله فقال القوم اولئك قد حدث انس بهذا مسلم من طريق بن عون فقال عنبسة قد حدثنا انس بكذا وفي رواية حماد المذكور نحاكم عمرو بن سعيد فاس حديث انس بن مالك في المكان كذا في هذه الرواية وتذكر في البطهان وغيرها بلفظ الدربي ولو صحت ان بعضهم كان من عكل وبعضهم كان من عرينة وبه كذلك في كسر من الطرق وضبط المذكور بفتح المهملة وسكون الزون وفتح الموحدة بعدها نون مهملة هو الاموي اخو عثمان بن سعيد الذي قدم الاندلس واسم جده العاصي بن بيه العاصي بن اميه وكان عمرو بن سعيد هذا امير المدينة وكان عبد الملك بن مروان بعد ان قتل اخاه عمرو بن سعيد بكر به وله رواية واصحاب الحجاج يرمونه بالزندقة من دين وغيره قوله انا احدثكم حديث انس في رواية احمد بن حرب فاي حديث انس قوله ما سمعوا في رواية احمد بن حرب اما بعد قوله من ابوالها والبانها في رواية احمد بن حرب من البانها وهو بكسر الباء وسكون الهاء جمع لبن والمختص المال من الابل والغنم وقيل بل الابل خاصة اذا ارسلت الى المراعي سميت رسلا قوله ثم سرحهم بفتح السين المهملة وسكون الراء اي طردهم قوله فلما ان صحوا قتلوا راعي لقاحنا واستاقوا الذود الى الابل قوله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهم فما ترجل النهار حتى اتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا قوله فقلت يا ابا قلابة ما سمر اعينهم قال اكحلهم بمكحلة قوله فقال ما اقول يا قلابة عندك

وارادوا ولي ولي كما
قد صححه في الحرمين

ذكرا ام انثى مالم يبلغ الجنين خمسة اجنة كذا قال وحدثنا عبد الله بن يوسف اما مالك فحدثنا وحدثنا
اسمعيل يعني ابن ابي اويس حدثنا مالك كذا للاكثر وسقط رواية اسمعيل هذا للاصيلي وزعم ان
شهابا حدث عن سعيد بن المسيب وكلا القولين صواب الا ان مالكا كان يرويه عن ابن شهاب عن
ابن المسيب مرسلا وعن ابي سلمة موصولا وقد وصله في الطب عن قتيبة عن مالك بالوجهين وهو من
الثلث من رواية ابي سلمة ايضا لكن رواها اصحابها الآخرون عن سعيد بن حنين عن عبد الرحمن
ابن خالد عن ابن شهاب عنهما جميعا كما في الباب الذي يليه ايضا وحدثنا ورواه مجرى عن الاوزاعي عن ابي سلمة وحده
واخرجه ابو داود والترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة وذكر وصله حديث الباب

ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى في رواية يونس اسقطت جنينها من هذيل وفي
رواية اهل الذي ساسه عليها احداهما الحياة فماتت وماتت بطن من هذيل وهذا يدل على ان الاثنتين
كانتا ضرتين وكانتا عند رجل من الساسه الهذلي فاخرج ابو داود من طريق ابن جريج عن عمرو
ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه انه سال عن قضية النبي صلى
الله عليه وسلم فقال جعل بن مالك من الساسه فقال كنت بين امراتين وضربت احداهما الاخرى فذكر
رواه موصولا واخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو فقال ذكر بن عباس في السند ولم يقل
ان عمر قال اذكر الله امرا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا وهكذا قاله عبد الرزاق
عن معمر عن بن طاوس عن ابيه ان عمر استشار واخرج الطبراني من طريق ابي الملیح بن اسامة عن عبد
الله الهذلي عن ابيه قال كان فينا رجل يقال له مجل بن مالك له امراتان احداهما هذيلية والاخرى عامرية
فضربت الهذيلية بطن العامرية واخرجه الحارث من طريق ابي الملیح فاسقط قال سلمة عن ابيه قال
ان مجل بن مالك كانت له امراتان مليكة ولم عفيف واخرج الطبراني من طريق عمران بن عويم
قال كانت لهم امراتان اختي مليكة وامراة يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت مجل بن مالك فذكر
فضربت ام عفيف مليكة وزوجي في رواية مكرمة عن ابن عباس في اخر هذا الحديث فمات بن مالك
احداهما مليكة والاخرى ام عطيف اخرجه ابو داود وهذا هو الذي وقعت عليه منتو لا والاعتبار
جزم الخطيب في المبهمات وزاد بغض شراح الهداية وقيل ام مليكة وقيل ام مليكة واسماؤهن ثابتة
في رواية يونس هذا وعبد الرحمن بن خالد فرمت احداهما الاخرى بحجر زاد عبد الرحمن فاصاب بطنها
حامل وكذا في رواية ابي الملیح عند الحارث لكن قال فدفت وقال فاصاب ولدها وكذا في رواية ابي الملیح
عند الحارث عليها وفي رواية ابي داود للدراوردي من طريق مجل بن مالك فضربت احداهما الاخرى
بمسطح وعند مسلم من طريق عبيد بن نضيلة بفتح نون وضاد معجمة مصغر عن المغيرة بن شعبة قال ضربت
امراة ضرتها بعمود فسطاط اوصاة وفي ضرب عويمر بسطح بيتها وهي حامل وكذا عند ابي داود في حديث
مجل بن مالك بمسطح ولابي داود من حديث بريدة ان امراة ضربت امراة اخرى [illegible] فطرحت جنينها
في رواية عبد الرحمن بن خالد فقتلت ولدها في بطنها وفي رواية يونس فقتلها وما في بطنها وفي حديث مجل
بن مالك سلمة بلفظ فقتلها وميتها وفي رواية عويمر ولدها وفي رواية ابي الملیح عن ابيه [illegible] فقضى
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة وفي رواية عبد الرحمن بن خالد يونس فاختصموا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية ما في بطنها غرة عبد او امة ونحوه في رواية يونس لكن قال فاقام
وفي رواية معمر من طريق ابي سلمة فقال كيف نعمل وفي رواية يونس عند مسلم ولابي داود ودرئها ولها
ومن معهم فقال حمل بن النابغة وفي رواية عبد الرحمن بن خالد الماضية في الطب فقال ولي المراة الذي
م انسا كيف نغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه

الا هذيلي الكهان

ابا هذا من اخوان الكهان وفي مرسل سعيد بن المسيب عند مالك فقضى في الجنين فقيل في بطن امه بغرة
عبد او وليدة وفي رواية الليث من طريق سعيد الموصولة نحو معند الترمذي ولكن قال ان هذا لمن العقول
فقال سلعرب لا يدي غرم وفيه بم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفي رواية عكرمة عن ابن عباس
فقال يعطى انها لكاذب سقطت علا ما قد نبت شعره فقال ابو القاسم انه كاذب والله ما استهل ولا شرب
ولا اكل فمثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الجاهلية وكهانها وفي رواية عبيد
ابن نضيلة عن المغيرة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يردد قضية المتوفى على عصبة القاتل
ويقول لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتل انغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل
مثل ذلك يطل فقال اسجع كسجع الجاهلية وفي حديث اسامة بن عمر وقال ابو عمر
انما عقلها سوها فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الدية على العصبة وفي الجنين
غرة فقاله وما وضع محمد ولا اصحاب فاسهما فيما يطل فمثل ذلك يطل وبهذا يجمع الاختلاف فملوك كل من
ابيها واخيها وزوجها قالوا وذلك لانهم كلهم عصبتها بخلاف المقتولة فان في حديث اسامة بن
عمر ان المقتولة عامرية فالقاتل هذلي وفي رواية اسامة فقال دعوني من ارجيز الاعراب
وفي لفظ لسنا من اساجيع الاعراب في شيء وفيه فقال ان لها ولياهم سادة الحي وهم اخوان عصبتها
قال يا بن اخي انت ان تعقل عن اخيك من ولدها قال ما اعقل الا ما شهد قال يا رجل وهو يومئذ على سرة
قبيل وهو زوج امراة وابو المخصر فيمن صدقات هذيل اخرجه البيهقي وفي رواية بن ابي
عاصم ماله عبد ولا امة قال عشرين من الابل قال ما له من قلتي الا ان نصفه من مدتة بني فلان
ما له فيها فسمى جملا عليها حتى استوفاها وفي حديثه عند الحارث بن ابي اسامة فقضى ان الدية على
عاقلة القاتل وفي الجنين عن عبد او امة او عشرين من الابل او مائة شاة ووقع في حديث ابي هريرة
من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عند قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة او فرس
او بغل وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية بن طاوس عن ابيه عن عمر مرسلا فقال ابن الساسه فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في المراة وفي الجنين غرة عبد او امة او فرس وبان بهذا ان ذكر
الفرس في المرفوع وهم كما ان ذلك ادرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة وذكر النسائي في
رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ فقضى ان في الجنين غرة قال طاوس الفرس عرة ذلك
وكذا اخرج الاسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه قال الفرس من غرة وبهذا يبان ان
الفرس اخص باطلاق لفظ الغرة من الادمي وقال ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن
الزبير الغرة عبد او امة او فرس وتبعه من تبعه من اهل الظاهر فقال الحربي كاد اهل علم
اسم غرة والغرة في الاصل البياض لون في جميعة الفرس وقد استعمل الادمي في الحديث المتقدم في
الوضوء وان امتي يدعون يوم القيمة غرا وتطلق الغرة على الشيء النفيس ادميا كان ام غيره وذكر ابن دريد
وقيل اطلق على الادمي غرة لانها اشرف الجنين فان محل الغرة الوجه والوجه اشرف الاعضاء وقوله
في الحديث غرة عبد او امة قال الاسماعيلي قراه العامة بالاضافة وغيره بالتنوين وعلى الناصب عباض
الاختلاف وقال التنوين اوجه لانه بيان الغرة ما هي ووجه الاخر ان الشيء قد يضاف الى نفسه
اذا اختلف لفظاه وقال الماوردي يحتمل ان يكون اوشك من الراوي في المراد بها قال والمراد بها الجواد او في
هذا وعن ابي عمرو بن العلا قال الغرة عبد ابيض او امة بيضاء فلا يجزي في ديته اسود ولا اسوداء
لو كان في الغرة معنى زايدا لما ذكرها ولما قال عبد او امة ويقال انه تفرد بذلك وسائر الفقهاء على

ولدها في بطنها وفي رواية مالك في هذا الحديث فطرحت جنينها واستدل به على ان الحكم المذكور خاص بالحر لان القصة ورد ت في ذلك وقوله في الملاص امراة وان كان نفي عموم لكن الراوي ذكر اند شهد وقعة مخصوصة وقد تعرف القضايا في ذلك فقال الشافعيه الواجب في جنين الامة عشر قيمة امه كما ان الواجب في جنين الحرة عشر ديتها وعلى ان الحكم المذكور خاص بحكم بالسلامة والباقون يقدرون جنين الحكم بما يقوم او تنصرم من الفقهاء من قاس على الحر بالسلامة تمسكا بما ليس هذا من الحديث وبنى ان النسل المذكور لا يجري الغرة والله اعلم واستدل به على دم السجع في الكلام ومحل الكراهة اذا كان تكلف وكذا لو كان مستجازا في الحال حتى او يحقق بالعدل فانا لو كان مستجاز وهو حق او في مباح فلا كراهة بل ربما ان في بعضه ما يستحب مثل ان يكون اذعان محالف الصانعة كما وقع لمثل ابي الفرج بن الجوزي في بعض مواعظه وعلى هذا جاء ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا عن غيره من السلف الصالح والذي يظهر ان الذي جاء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عن قصد الى السجع وانما اتفاقا فالله اعلم واما من بعدهم فقد يكون لذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ومر التنبيه على ذلك معاونة والله اعلم

قوله باب [illegible] جنين المراة ان العمل هو الوالد وعصبة الوالد على الولد ذكر فيه حديث ابي هريرة المذكور في الباب الذي قبله من جنين قاتل الاسمعيلي هكذا ترجم العقل على الوالد وعصبة الولد وليس في الخبر اجاب العقل على الوالد فان اراد الوالد الرد التي كمات الهي الجانيه فقد يكون العقل عليها فانها مات او عاشت فالعقل على عصبتها انتهى والمعتمد ما قاله ابن بطال ومراده ان عقل المراة المعقولة على ولد القاتل له وعصبته قلت وعصبتها وعصبة ابنها عصبتها وعلى ان الخبر الاول في الباب وان العقل على عصبتها بلفظ الخبر الثاني في الباب ايضا وقضى ان دية المراة على عاقلتها وانما ذكر بلفظ الوراثة الى ما ورد في بعض طرق القصة وقوله لا على الولد قال ابن بطال يريد ان والد المراة اذا مات المرتكن من عصبتها لا يعقل عنها لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام ولذلك لا يعقل الاخوة من الام قال ومعقول الخبر ان من يرثها لا يعقل عنها اذا لم يكن من عصبتها وهو متفق عليه بين العلما كما قدمت الاشارة اليه قلت وذكرت قبل هذا ان في رواية اسامة بن عمير فقال ابوها انا سقطها يا نبي الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الدية على العصبة [illegible] من اسنان عبدا او وصيفا الخ بالنون والمعنى والاسمعيلي استغاربا لرواية الكرماني في مناسبة الباب انه لو ملك وجبت قيمة العبد او دية الحر [illegible] وبذكر ابن سلمة ثبت الى اصيل الكتاب في رواية النسفي وحده كتاب بالتنكير [illegible] ابيت اي عطانا مفتوحان هو بضم العين وبالتاء المثناة من فوق صوفا وللاصيلي الحمل الذكر والجمع بكسر الجيم وفتح اللام الخفيفة وهو ما يقبل وذكر ابن بطال بلفظ الا يحرف الاستثنا وشرحه على ذلك وهو على معنى رواية الجماعة وهذا الاثر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عنه عن محمد ابن المنكدر عن ام سلمة وكانه منقطع بين ابن المنكدر وام سلمة ولذلك لم يجزم به قلت وكرجوت انس في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة والسفر يا التي الى ملحقة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابو طلحة كان زوج ام انس وعن ولها فوائد ذكرت ذلك في اوائل كتاب الوصايا قال ابن بطال انما اشترطت ام سلمة الحمل لان جمهور العلما يقولون من استعار محرما لم يلزم او عبدا فغيره اتلفه فهلك ففي ذلك العمل في هو من ان لو استعارت ام سلمة الحرفضي فيها قلت وفي الذي قاله ابن بطال نظر فان ابن سعد وغيره من اصحاب مالك ثم نقل عن الواقدي انه قال يحتمل فضل ام سلمة على انها ام قال فعلى هذا لا فرق بين حر وعبد ونقل عن غيره انها انما اشترطت ان لا يكون حرا لانها لم تنا كما انها

وعبيدنا كبيرها واما اولادنا فاحسبهم وقال الكرماني لعل عرضها من منع بيع الحر والزام الحر والصان الغرم لانه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا يضمنه خلافا في العبد فان الضمان عليها لو هلك وفيه دليل على جواز استخدام الاحرار والاولاد للقران كان فيما لا كبير مشقة فيه ولا تخاف منه التلفة كما في حديث الباب وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اواخر الوصايا في قوله عن عبد العزيز هو بن صهيب وقد تقدم منوبيا في هذا الحديث بعينه في كتاب الوصايا ومناسبة ترام سلمة لقصة انس ان في كل منها استخدام الصغير باذن وليه وهو جار على العرف السابق في ذلك وانما خصت ام سلمة العبيد بذلك لان الاولى جرى بين السادة باستخدام عبيدهم في الامر اليسير الذي لا مشقة هم خلاف الاحرار فلم تجر العادة بالتقدم فيهم بالخدمة كما يتعرف في العبيد وما فضة انس فانه كان في كفالة امه فرات لهم من المصلحة ان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من تحصيل النفع العاجل والاجل فاحضرته وكان زوجها معها فتنب الانصار اليها تارة واليها اخرى وهذا صدر زين ام سليم رضي الله عنها اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كما سبق في باب حسن الخلق من كتاب الادب واضافات الى ابي طلحة رضي الله عنه في الحديث انس رضي الله عنه قصة اخرى وذلك عند ارادة النبي صلى الله عليه وسلم الخروج الى خيبر كما وصف ذلك هناك ايضا وقد تقدم في كتاب المغازي قوله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة لما اراد الخروج الى خيبر البسي لي بنا ما حضر مني فاحضرله انسا وقد بينت وجه الجمع المذكور في كتاب الادب ايضا قال الكرماني مناسبة الحديث للترجمة ان الجنين مستلزم للاستئناب وقوله فتوفي في اخر الحديث فانا الشي سيفيده لم صنعت هذا هكذا ولا الشي اصنعه لم اصنع هذا هكذا كرادة بصيغة واحدة في الاثبات والنفي وهو في الاثبات واضح واما النفي فقال ابن التين الثبات ومراده انه لم يات في الشق الاول على شي يعمل بنا قصا عن اراده فجوزا من وعملا والاسة في الشق الاول على ترك شي لم يعطه فلو فعل والى ذلك اشار بقوله هذا هكذا لانه كما صح عنه فيما فعلها قصا عن اراده صح عنه فيما لم يفعله خشية وقوع الخطا منه ولو فعله قصا عن اراده لصح عنه انه صنع بخطا ولا يبقى كلف وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق بن جريج قال اخبرني اسمعيل وهو بن ابي حكيم المروزي ابن عليه رواية في هذا الباب بلفظ ولا شي لم افعله لم افعله وهذا من رواياته الاكابر عن الاصاغر فان ابن علية مشهور بالرواية عن ابن جريج وروى ابن جريج هذا عن سليمان [illegible] المدني حمار والد حمار كذا ترجم بعض الحفاظ وانفرد بعضه بعده وترجم في الزكاة لبعضه وقد تقدم في كتاب الشرب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بتمامه وبلفظ المدني والمثنى باليا ورواه هنا من طريق الليث حدثني بن شهاب وهذا اسمعه الليث عن الزهري وهو كثير الرواية عنه بواسطة وغيرها واسطة قوله زاد عن سعيد والي سلمة كذا جمعهما الليث وافقه الاكثر فاقتصر بعضهم على ابي سلمة وتقدم في الزكاة من رواية مالك عن بن شهاب فقال عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة قال الدارقطني المحفوظ عن ابن شهاب عن ابي سعيد وابي سلمة وليس قول يونس بن يزيد فيه قلت قد تابعه الاوزاعي عن الزهري في قوله عن عبيد الله كما سيأتي قال ابن عباس بدل ابي هريرة وهو وهم من الراوي عنه يوسف بن خالد كما بينه علي ابن عدي وقد روى سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد وحده عن ابي هريرة شيئا مما مر وروى بعض الضعفا عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس بعضه ذكره بن عدي وهو غلط واخرج مسلم الحديث بتمامه من رواية الاسود بن العلا عن ابي سلمة وقد رواه عن الزهري جماعة غير من ذكرنا منهم محمد بن زياد كما في الباب الذي بعد وهمام بن منبه اخرجه احمد وابو داود والنسائي قوله اسنانها الجمل ذو سن والجمع اسنان وهي البهيمة وقيل لكل حيوان غير الانسان وقيل ايضا الخ لا يصح والمراد هنا الاول

قوله حار بضم الجيم وتخفيف الراء هو الحمار الذي لم يركب كذا قال السندي بن وهب عن ابن نمر كما في
مالك ما لا يدبه فيه الحوهري الاربدي واصله ان العرب تسمي الفتيل حجارا اي لا شيء فيه وقال الترمذي
فسر بعض اهل العلم قالوا انما الدابة المنفلتة من صاحبها فاما اصاب من اموالها فلا غرم على اهلها
وقال ابو داود وبعد تحريجها انما التي تكون سمله ولا تكون معها احد وتكون بالنهار ولا تكون
بالليل ووقع عبد بن ماجة في اخر حديث عبادة بن الصامت وانما البهيمة من الانعام وغيرها
والحمار هو الحمار الذي لا يعرف كذا وقع في الفتاوي مدرجا وكاني من رواية موسى بن عقبة وذكر
ابن العربي ان رياح كل الرفع والاهدار من باب السلم وهي كسر باتي باسم الفعل والفاعل البعير
معناه كما باتي والاساس معناه وتعقبه بعضهم في شرح الترمذي بانه للرفع على بابه لان الاتلافات
الادمي مضمونة معنى وستلقى على اضعافها وهذا اتلاف قد ارتفع عن الناس احد بعد وسياتي
بقية ما يتعلق بالحجا في الباب الذي يليه قوله والبير جاء في رواية الاسود بن العلاء عند
والبير جمعها حار مثل البير ففيه كسر الوحدة ثم ساكنة بهموز وقيل تشديد الها وهي موضع
وقد ذكر في معنى الجليب والمطوي والجب ابو ذر والبار والبالد والخفف وهي من كان بفتحة مرجوة ساكنة
قال ابو عبيد المراد بالبير هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك يكون في البادية فيقع فيها
انسان او دابة فلا شيء في ذلك على احد وكذلك لو حفر انسان بيرا في ملكه او في موات فوقع فيها انسان
او غيره فلا ضمان اذ المباح عنه تسبب لحق ذلك ولا يعرف بوكذا لو كان استاجر انسانا ليحفر له
البير فانها رق عليه فلا ضمان ولا باس بحفر البار في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره باذنه فتلف بها
انسان فانه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله وان تلف به حر او عبد او بهيمة ضمنه في ماله
للظهر والبحر بالبحر كل هذا تفصيل المذكور والمراد بحر جهنم وهو غير الجيم للاغير كما تقدم
في النهاب عن الازهري ما يحصل بالواقع فيها من كلما احصى اثبت الجوانح صفة بل كل الالفاظ
ملحقة بها قال عياض رحمه الله جميع ما تاتي عبر به الجرح لانه الاغلب او هو تاكيد به على ما تقدم
في جميع الالفاظ به سواء كان على نفس او مال وروايه الاكثر ساوا ذلك على بعض الاداء لكن الراجح
ان الذي يحتاج الى اليمين فيه قال ابن بطال وخالف الحنفية في ذلك فضمنوا حافر البير مطلقا
في ساحة راكب الدابة ولا قياس مع النص قال ابن العربي ما تفقت الروايات المشهور قتل الاتلاف
بالبر وجاءت رواية شاذة بلفظ النار جبار بدون الف ساكنة قال الراوي عنه عند هما ان من مات وقعت
نارا ما يجوز له فتمرت حتى اتلفت شيا فلا ضمان عليه قال وقال بعضهم معنى بعضهم لان اهل اليمن يكون
مالا لا اتلاف فظن بعضهم البير والوحدة النار يا لمون رواها كذا كان ملعب هذا الشاب فتلف
ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن معين على قوله بدليل وليس هذا مرة لحادث الثقات ولا يجوز ترك
على الحفاظ المتقدمين بالاحتمالات ويؤيد ما قال بن الحرث ان جد الى المشهور بكسر الحرث والاصحاب عنه
عنه بالبير عندهم وهذا من ذاك ويؤيد ايضا الواقع عند احمد من حديث جابر بلفظ والجب جبار وهم معنوه
وموجاه تقبل وهي البير وقد اتفق الحفاظ على ان لفظ سفيان بن عيينة حديث جابر بلفظ والجب جبار فحمل الباب
الرجل جبار بكسر الراء وسكون الجيم وما ذاك الا ان الزهري بكر من الحديث والا اصحاب تقصروا من
بهذا اللفظ فقد ذلك سكرا وقال الشافعي لا يصح هذا وقال الدار قطني رواه عن ابي هريرة سعيد بن
وابو سلمة وعبد الله بن عبد الله والاعرج وابو صالح ومحمد بن زياد ومحمد بن سيرين فلم يذكروها
وكذلك رواه الزهري وهو المعروف عنهم الحكم الذي نقله ابن العربي صحيح وليس ابن سالفي من حيث
الحفي من الالحاق والجاء ويلحق بجماد فلو انه تخصاصه بمرفع راسه في جبار قوات والمسلم ايضا

الحواري

الحارثي قوله والمعدن جبار وقع في رواية الاسود بن العلاء عند مسلم والمعدن بحرجها والحكم فيه ما تقدم
في البير لكن البير موتنه والمعدن مذكر فكانه ذكر باعتبار المكان او باعتبار الحفظ ارض المعدن فلو حفر
احد بئرا في ملكه او في موات فوقع فيه شخص فمات فديته هدر وكذا لو استاجر اجيرا يحفر له فمات او وقع
ويتجه بالبير والمعدن ما ذكر كل اجير على عمل لمن استاجره على عمل فتلف فيه فمات قوله وفي
الركاز الخمس تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة قوله باب الجبار اورد فيه ما ترجم لها من انها
التفاريع المرتبة على البير والمعدن وتقدمت الاشارة الى ذلك قوله وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون
بالشد بدين المعجمة مضبوط النون وسكون الفاء ثم حاء مهملة اي الضربه بالرجل قال الخطابي اذا اسرعت
برجلها وفي رواية للدارمي بعد وقع عن فلان وناق اوقع وواقع قوله ويقولون من رواية العلاء بكسر الهاء ثم نون
خفيفة هو بالبناء للمفعول في اسم الدابة ليصرفها الراكب سالما غالبا والمعنى الدابة اذا كانت مركوبة فلب الراكب عنانها
فاصابت برجلها شيا لم تضمنه الراكب واذا اضربت برجلها من غير ان يكون له في ذلك سبب لم يضمن وهذا
الاثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم حدثنا ابو عون عن محمد بن سيرين وهذا سند صحيح واسناده
ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن سيرين نحوه قوله وقال حماد لا يضمن النخع الان يتعمد يريد ان يطرحه
ثم مهملة اي يطرحن انسان دابة هو اعلم من ان يكون صاحبها الجس بيا وهذا الاثر وصل ابن عبد ابن
ابي شيبة من طريق شعبة سالت الحكم عن رجل واقف على دابته فمرت بر جلها فاصابت رجل انسان فقال لا يضمن
قوله وقال سريج هو بن الحارث القاضي المشهور قوله لا يضمن السائق والراكب ولا يضمن الدابة
اذا عاقبت قلت وعلى ما تقدم قال اذا ضربها رجل فاصابت واحدا سعيد بن منصور عن هذا الوجه
وزاد وداسق الا ان يضربها رجل فتعاقصه فلا ضمان قوله وقال الحكم بن عتيبة مشاه بوجل ممر
هو الكوفي احد فقهائهم وجاء هو بن ابي سليمن احد فقهاء الكوفة ايضا قوله واذا سائق المكاري بكسر الراء وفتحها
ايضا قوله وقال في امراة مصحابا الى سقط لاشيء على اهل اي للاضمان قوله وقال الشعبي اذا سائق الدابة
قائمها لهم ضمان ما لما اصابتوان كان خلفها مرسلا لا يضمن وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
من طريق اسمعيل بن سالم عن عامر وهو الشعبي قال اذا سائق الرجل الدابة وقائمها فاصابت انسانا
فهو ضامن وان كان خلفها مرسلا اي عني على هيئته فليس عليه ضمان فما اصابت قال ابن بطال رحم الله
فرق الحنفية فما اصابت الدابة بيدها وفمها فاشبه ما اصابت برجلها فقالوا لا ضمان فيما اصابت راكبها
او دابتها وليكان نسب ويضمن ما اصابت بيدها وفمها فاشار البخاري برجلها الى الرد بما تعلق عن عامة الكوفة مما
خالف ذلك وبترجمة الطحاوي بان الاثبت التحفظ من الرجل والدنيه بخلاف اليد والفم والبصر وكان من
ابن حيان الرجل جبار وقد غلط الحفاظ في ذلك وصح قال ابن عباس جبار اي العجماء جبار قال ابن المنير
لعل هم معهم مباشرة ولا تسبب وتعقل ان تقارب حديث الرجل جبار يختصر من حديث العجماء لانها
وهم لا يقولون بتخصيص العموم بالفهم فلا جمع لهم فيه وقد وقع في حديث الباب زيادة والرجل جبار اخرجه
الدار قطني من طريق ابن ابي ذئب عن المقبري وقال تفرد بها عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
لعلاقة قال الترهم لا يضمن الراكب والقائد في الرجل والذنب الا ان اوقعها في الطريق فيضمن ما اصابت يدها او رجلها لان
يراعي عينه فيمكنه الاحتراز منها والراجح عندي ان
يضمن الفهم وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما ينهاها به فلا يمكنه التحرز بخلاف الكرم فانه ينهاها بالمحاسد وكذا
الحائط قوله من شاء سالم عن ابرهيم وهو بن زياد هو المخمي والسند بصريون قوله عن ابي هريرة في
رواية الاسمعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة عن محمد بن زياد سمعت ابا هريرة قوله انها عقلها جبار

وفي حديث عبادة بن الصامت قال شيخنا في شرح الترمذي وليس ذكر الجرح هو راوانما المراد به الاتلاف
باي وجه كان سواء كان بجرح او غيره والمراد بالعقل الدية اي لا دية فيما يتلفه وقد استدل بهذا الحديث
ان الاتلاف من قال لا ضمان فيما اتلفت البهيمة سواء كانت منفوذة او معها احد سواء كان راكبا او سائقا
او قائدا بها وهو قول الظاهرية واستثنى اما اذا كان الفعل منسوبا اليه بان حملها على ذلك الفعل او كان
راكبا كان يلوي عنانها هلف عمدا برجلها مثلا او بعلفها او برجرها حين شوشها او قودها حتى تعاني
ما حرت عليه واما ما لا ينسب اليه فلا ضمان فيه وقال النووي فيما اذا كان مع البهيمة انسان فاتلفت
بعض ما اتلفته من نفس او مال او عضو سواء كانت سايقا او راكبا او قائدا فالمذهب ان ما اتلفته من
مستأنس اوصيد او غاصبا وسواء اتلفت بيدها او رجلها او فيها او راسها سواء كان ذلك ليلا او
نهارا والحجة في ذلك ان الاتلاف لا عن فيه بين البهيمة وغيرها وهو مع البهيمة حاكم عليها في كالة
يبول فعليها منسوب اليها سواء علم به ام لا سواء علم به ام لا وعن مالك ان ذلك الا ان ربحت ثوبها ان
يفعل بها احد نسايرها بسببه وحكاه عن عبد العزيز عن الجمهور وقد روي في رواية بتجاربها بدل احد
بلفظ السايمة حمارا وقد اختار بان المراد بالبهيمة التي ترعى لا كل بهيمة لكن المراد بالسايمة هنا
التي ليس معها احد لانه الغالب على السايمة وليس المراد بها التي لا تعلف تماما في الزكاة فانه ليس مقصودا هنا
واستدل به على انه لا فرق في اتلاف البهيمة الزرع وغيره في الليل والنهار وهو قول الحنفية والثوري
وقال الجمهور انما يسقط الضمان اذا كان ذلك نهارا واما بالليل فان عليه حفظها فاذا سيب تفصيرا وجب
عليه ضمان ما اتلفت ودليل هذا التخصيص بما اخرجه الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجة كلهم من رواية
الاوزاعي والنسائي ايضا وابن ماجة من رواية عيسى والنسائي ايضا من رواية يحيى بن سعيد
واسحق بن اسيد كلهم عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان ناقة
كانت لهم دخلت حايطا فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوايط
من رواية الليث عن الزهري عن بن محيصة دان ناقة للبراء ليلا فحرجه ابو داود من رواية معمر
عن الزهري فراد مع حرام سعيد بن المسيب قالا ان ناقة للبراء فيه اختلاف اخرجه البيهقي من رواية بن
جريج عن الزهري عن ابي امامة بن سهل لم تكتف فيه على الزهري على الوجه والحسنة بطريق حرام
عن البراء وحرام بهملتين اختلف هل هو بن محيصة كما في اسد سعد وابن بحيصة قال بن حزم
وهو هم ذلك لجهول لم يروعنه الا الزهري ولم يوثقه قلت وقد وثقه بن سعد وبن حبان
لكن قال انه لم يسمع من البراء انتهى وعلى هذا فيحتمل ان يكون قول من قال فيه عن البراء اي عن قصة البراء
فيجتمع الروايات ولا تنافي ان يكون الزهري قد تلقاه عن اشياخ وقد قال بن عبد البر هذا الحديث
وان كان مرسلا من وجه فقد اتصل بالثقات فقهاء الحجاز بالقبول واما الشافعي فاحتج بالمرسل في الجملة
منوع حديث الباب فقد تعقبوه بان النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ واقوى من ذلك قول
الشافعي حزنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله ولمخالفته حديث الجماء لانه من العام المراد به
الخاص فلما قال الجماء جبار وقضى فيما افسدت الجماء في حال دون حال دل ذلك على ان ما اصاب الجماء
من جرح وغيره في حال حمار وفي حال غير جبار مع ضعف الوجه الثاني لان حديث الجماء انما تكلموا فيه الا
واجابوا بانهم انما تكلموا العهني في ذلك وتظهر الفائدة الواجب للزاة لو كانت تكتب ليلا ونهارا والذي
اهله نهارا لا فكس الحكم فيحتمل ان يعاد الغنم الليل الغنم وان ضربت العادة في بعض البلاد فكان اهلهم
يرسلها ليلا وبعضهم نهارا فالظاهر اعتبار العادة وقد بقي بابا ورد على الحديث قوله باب من قتل له
قتيل فهو بخير النظرين وقع في رواية الكشميهني بخير بضم الجيم وسكون الواو وبسين مهملة في الخبر بحكم هذا التقييد والله اعلم وسيذكر في الجهاد فقد عرف

من فاء ذة الشرح ووقع ايضا في رواية ابي عوبة عن الحسن بن عمرو عند الاسمعيلي بلفظ نهار عن
والبيهقي من رواية صفوان بن سليم عن ثلاثة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايامهم من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله والباقي داود والنسائي
من حديث ابي بكرة من قتل معاهدا في غير كنهه والذي منفس الجنة وهي العهد وذمة المسلمين
واحدة فلم يسلم عبد الواحد هو بن زياد قلت حدثنا الحسن هو بن عمرو الفقيمي بقاف مكبر وقد
بينت حاله في كتاب الجزية قوله مجاهد عن عبيد الله هو بن عمر وهكذا في جميع الطرق التي وقفت
في رواية معوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن ابي اسيد عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلا بين
مجاهد وعبد الله اخرجه النسائي وابن ابي عاصم من طريق ابي بكر الرد بحي في كتابه في بيان الرسل
انه جاهد اسلم من عبد الله بن عمرو قوله من قتل نفسا من اهل الذمة الخ ترجم الذي راوذ الجنة في العاهد
وترجم في الجزية بلفظ من قتل معاهدا بغير جناية اظهر لان الخبر والمراد به من لهم عهد من المسلمين سواء كان
جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وكانه اشار بالترجمة الى الرواية بمر وان بن سويبة المذكور
وان لفظه من قتل قتيلا من اهل الذمة والذي مذي من حديث ابي هريرة من قتل نفسا بغير نفس
او بغير ذمة الله وذمة رسوله الحديث وقد ذكرت في الجزية من تابع عبد الواحد على اسقاط جادة وقلت ترجيح الدار
قطني لرواية مروان لاجل الزيادة وليس ان مجاهدا ليس مدلسا وسماعه من عبد الله بن عمرو ثابت فرجح رواية
عبد الواحد لانه توبع والمفرد مروان بالزيادة وقوله لم يرح تقدم شرحه في الجزية والمراد بهذا النفي
وان كان عاما التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الادلة العقلية والنقلية ان من مات مسلما وكان
من اهل الكبائر فهو محكوم باسلامه غير مخلد في النار ومآله الى الجنة ولو عذب قبل ذلك قوله لم يرح
كذا للاكثر هنا وفي رواية الكشميهني بحذف اللام قوله اربعون عاما ومثله في حديث ابي هريرة عند
الترمذي من طريق مجمر بن عجلان عن ابيه عنه ولفظه وان ريحها الموجد من مسيرة سبعين خريفا
ومثله في رواية صفوان بن سليم المشار اليها ومثله لاحمد من طريق ظبيان بن سماك عن جماعة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لهم عهد من قتل منهم رجلا لم يرح رايحة الجنة وان ريحها ليوجد
من مسيرة مايتي عام وفي الطبراني عن ابي بكرة حسنها بعام وفي الموطا في حديث احزان ريحها
يوجد من مسير خمسماية عام واخرجه الطبراني في المعجم الصغير من حديث ابي هريرة وفي الحديث
الذي ذكره صاحب الفردوس ان ريح الجنة يدرك من مسيرة الف عام وهذا الاختلاف شديد وقد
تكلم من بطالة في ذلك فقال الاربعون هي الاشد فمن بلغها زاد عملا ويقينه وزنده فكانه وجد ريح الجنة
التي بعده على الطاعة قال والسبعون آخر الموقف ونوبة من عندها الفزع وحديث مجموع الاجل فيزداد
الطاعة بتوفيق الله فيجد ريحا من المدة المذكورة وذكر في الخبايا كلاما كثيرا ملخصا انها مراد القوة التي
كل اي وادى فمن جاني آخرها وامن بالنبي يكون افضل ممن جاء وقال الكرماني يحتمل ان لا يكون العدد
بخصوصه مقصودا بل المقصود المبالغة في التكثير ولهذا خص الاربعون والسبعون لان الاربعين والسبعين
تشتمل على جميع انواع العدد لان فيها الاحاد واحاده عشرة والمايات عشرات والالف مياة والمية عدد
فوق العدد الكامل وهو سبعة اجزاء وهي النصف والثلث والسدس وبزيادة وانقصان
واما الخمسة فهي بعد مايتي الف السماء والارض قلت والذي يظهر لي في الجمع ان قال ان الاربعين اقل
زمن يدرك به ريح الجنة من الموقف والسبعون فوق ذلك لما ورد ذكر كل منهما ثم الالف الكثير من
ذلك ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاعمال فمن ادركه من العام العدد الفضل ممن ادركه من العام
الفوق وذلك وقد اشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي فحاول الجمع بين هذه الروايات ان ذلك تختلف

باختلاف الاشخاص تفاوتت مراتبهم ودرجاتهم ثم رأيت نحوه في كلام ابن العربي فقال الحق لا يدرك بطلبه ولا عادة وانما يدرك بما يخلق الله من ادراكه فتارة يدركه من شاء الله من سبب وتارة من سبب وتارة من سببين جسماني وعقلي من بطلان ان الهلب بهذا الحديث الى ان المسلم اذا قتل الذمي او المعاهد لا يقتل به للاقتصاص في امر عظم الوعيد فيه بالخزي دون الدنيوي وسيأتي البحث في هذا الحكم في الباب الذي بعده ولم ما لا يقتل المسلم بالكافر عقب هذه الترجمة بالتي قبلها للاشارة الى ان لا يلزم من اثبات الشديد على قتل الذمي ان يقتص من المسلم اذا قتله عمدا وللاشارة الى ان المسلم اذا كان لا يقتل بالكافر فليس له قتل الكافر بالحرم بطريق الاولى وقد استشكل قوله حدثنا صدقة بن الفضل بيت في بعض النسخ هنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف ان عامرا حدثهم عن ابي جحيفة ح وحدثنا صدقة بن الفضل والصواب ما عند الاكثر وطريق احمد بن يونس تقدمت في الجزية وليس مطرف بهمدان وليس بذي الراعين بل هو نزيل نيسابور قوله سألت علياهل عندكم شيأ في كتابه العلم من كتاب العلم بيان سبب هذا السؤال وهذا الكتاب اخص من سياقه في كتاب العلم من وجه اخر عن مطرف قوله قال احمد بن سنان بن عيينة بهذا السند هل عندكم شيأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير القرآن ولم يرد دفعا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يؤتيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة فذكره وقد تقدم من وجه اخر عن مطرف في العلم وزدته مع شرح الحديث وبيان اختلاف الفاظ ناقلته عن علي وبيان المراد بالعقل وفكاك الاسير وما تركت عليه المسلم الكافر فلخذ به الجمهور الا انه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن في معناه اذا قتلوا عمدا ان نقتل ولو كان القتل دون اليسير من قتل المسلم بالكافر وهي لا سيما في الحقيقة لان فيه معنى اخر وهو الفساد في الارض وخالف الحنفية فقالوا يقتل المسلم بالذمي اذا قتله لهم استحقان وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي ولا يقتل بالمستأمن والمصراني ادون والمجوسي فوق ما وقع عند ابي داود من تقرير الحسن عن قيس بن عباد عن علي بلفظ لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده واخرجه ايضا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه من حديث ابن عباس والبيهقي عن عائشة ومعمر بن بسار وطرقه كلها ضعيفة الا الطريق الاولى والثانية فان في كل منهما حسن وعلى تقدير قبوله فالواجب الاستدلال لانه ان تقدم ولا فالاصل ذو عهد في عهده فلا يكافر قالوا ولو هو من عطف الخاص على العام فيؤخذ بحديث ابن البيلماني لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون الساوي لهم الا على فلا بد من قتل المعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي لتوبة بين المعطوف والمعطوف عليه لكن الطحاوي لو كانت فيه دلالة على قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام ان يقول ولا ذو عهد في عهده والا لكان نفيا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع كلامه لكن ان كان علينا ان نقيد اللام بالعهد فهو الذي بالقصاص فيصار الى تقدير لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر وسلمنا في القرآن والاحاديث من المخصص من تسليم ان اربعتهم فورد من ثلاثة اشهر واللام للجنس وان التعدي واللام ليسا من المخصص واللام لتخصيص وتعقب بان الاصل عدم التقدير والكلام بدونه اذا حملنا الجملة الاسمية وهو ان استصار الحديث الصحيح على الجملة الاولى ولو سلم انها للعطف فالشأن في اصل النفي لا من كل وجه وهو كقول القائل ورت زيدا مطلقا وعمرو فانه لا يرجب ان يكون عمرو مطلقا بل المشاركة في اصل الورود وقال الطحاوي ايضا لا يصح عطفه على الجملة المستأنفة لان سياق الحديث يقتضي بالدماء التي تستحل بعضها بعض لان في بعض طرقه المسلمون سكافاء دماؤهم وتعقب بان هذا الحصر مردود فان في الحديث احكاما كثيرة غير هذه وقد ادرى الشافعي له مناسبة فقال الخطيب

ان اكثر ما اعلمهم ان لا قود بينهم وبين الكفار اعلمهم ان دماء اهل العهد محرمة عليهم بغير حق فقال لا تقتل مسلم بكافر ولا تقتل ذو عهد في عهده ورد في الحديث لا تقتل مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل ذو العهد في عهده مطلقا وقال ابن السمعاني واما تعليلهم الحديث على المستأمن فلا يصح لان العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص ومن حيث المعنى ان الحكم الذي يعني في الشرع على الاسلام والكفر انما هو لشرف الاسلام او لبعض الكفر او لهما جميعا فان الاسلام يمنع الكراسة والكفر يوجب الهوان وايضا فان احد دم الذمي انتهت قائمة لوجود الكفر المبيح للدم والذمة انما هي عهد معارض مع القتل في بعض العلماء من الوفاء بالعهد ان لا تقتل المسلم ذميا لان القتل لم يتجه القود بالقود لان الشبهة البيجة للقتل موجودة ومع قيام الشبهة لا يتجه القود قلت وذكر ابو يعلى بسند صحيح عن زفر رحمه الله تعالى انه رجع عن قول اصحابه فاسند عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لزفر انكم تقولون لا يرد الحدود بالشبهات فجئتم الى اعظم الشبهات فاقدمتم عليها المسلم يقتل بالكافر قال فما تعد علي رجعت عن هذا وذكر ابن التين ان بعض الحنفية سأل الشافعي عن ذلك فقال وجه دليل السبر والتقسيم لان ذكر الصفة في الحكم يقتضي التعليل يعني لا تقتل المسلم بالكافر فتصير المسلم بالاسلام فاسكر وما احتجبه الحنفية مما اخرجه الدارقطني من طريق عمار بن مطر عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ربيعة عن ابن البيلماني عن ابن عمر قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بكافر فقال انا اول من وفا بذمته قال الدارقطني ابراهيم ضعيف ولم يروه موصولا غيره والمحفوظ عن ابن البيلماني مرسلا وقال البيهقي اخطأ راويه عمار بن مطر على ابراهيم فجزمه وانما رواه ابراهيم عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني هذا هو الاصل في هذا الباب وهو منقطع والراجح عن ابن عمر فقه كذا اخرجه الشافعي وابو عبيد جميعا عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى قلت لم يتفرد به ابراهيم كما توهمه كلامه فقد اخرجه ابو داود في المراسيل والطحاوي من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني فان البيلماني ضعيف جدا عن ربيعة ما يعرف به اذا وصل فكيف اذا ارسل فقد قال الدارقطني في غرائب ابي عبيد لهذا حديث به عن ابراهيم يعني ابن مطر قال انا حدث به عن ربيعة عن ابن المنكدر عن ابن البيلماني فرجح الحديث على هذا الى ابراهيم وابراهيم ضعيف ايضا قال ابو عبيد ومثل هذا السند لا يسفك دماء المسلمين قلت وبين ان عمار بن مطر خطأ في سنده وذكر الشافعي في الام كلاما حاصله ان في حديث ابن البيلماني ان ذلك كان في قصة المستأمن الذي قتله عمر بن امية قال فلو ثبت لكان منسوخا لان حديث لا يقتل مسلم بكافر خطبه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب وقصة ابن امية متقدمة على ذلك بزمان قلت ومن هنا يتجه صحة التأويل الذي تقدم عن الشافعي فان خطبه يوم الفتح كان بسبب القتل الذي تلك حرامة وكان لهم عهد خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو قتل مؤمنا بكافر لقتلته به وقال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فاشار بحكم الاول الى تركه اخذ قصاصا من الذمي بالمعاهد الذي قتله وبالحكم الثاني الى النهي عن الاقدام على ما فعله القاتل المذكور وبالله اعلم ومن حجتهم قطع المسلم بسرقة مال الذمي قالوا لما تساوت اعظم حرمة والحاجب بن بطال بان قياس حسن لولا الخبر والحاجب ما يرد به حتى الله ومن ثم لو اسلمت السرقة بينهما لم يسقط الحد ولو عفى عن القتل بخلاف ذلك وايضا القصاص يشعر بالمساواة ولا مساواة للكافر والمسلم والقطع لا يتوقف على المساواة ولهم ما اذا قطع المسلم يمينا عمدا فعفى المجني عليه قصاصا كان لورثته القصاص مع ان الخلاف يرى القصاص في القطع فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم الذي من المسلم على انه لا يرى القصاص لكن ليس كل الكوفيين يرى القصاص مع القطع فيخص الاراد من يقول بحكم بذلك قوله رواه ابو هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم بعدم موصولا مع شرحه في قصة موسى من احاديث الانبياء في بعض طرقه وكما يبين
هناك فقال اليهود ايان لي قومه وعجلها هو حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء وحدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو
ابن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لطم
وجهه الحديث كذا اقتصر في السند الاول على بعض المتن وساقه تاما في السند الثاني وكان سفيان هو
الثوري كان يحدث به تارة ومختصرا فتارة اخرجه الاسماعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ
لا تخيروا بين الانبياء وزاد فان الله يبعثهم فيكون اول من يبعث فاصعق فاكون فيمن يفيق فاجد موسى باطشا
بقائمة العرش الحديث وفيه

عن الداودي عن من احسن ما ان على الاسلام ومن اساءات على الاسلام وعن ابي عبد الله المروزي معنى
احسن في الاسلام اي اسلم رياء او سمعة ونحو ذلك مما حرم القربة به واجر معه الاحسان الاظهر حتى يخل فيه ورود وايه على
الموت به والاية مدنية لذلك فانه ان لم يخالص اسلامه كان منافقا فلا ينفعه عمله في الجاهلية فيضاف نفاقه
المتاخر الى كفره الماضي فيعاقب عليهما جميعا وذلك قد يسلم ان الخطابي حمل قوله في الاسلام على صفة
خارجة عن ماهية الاسلام وجعله غير على صفة في نفس الاسلام وهو اوجه وبوب حديث بن مسعود هذا
بباب الحديث ابي عبيد الماضي في كتاب الايمان معلقا عن مالك فان ظاهر هذا ان من ارتكب الماضي
بعد ان اسلم يكتب عليه ما عمله في الماضي قبل ان يسلم وقد مضى القول في توجيه الثاني عند ترجمه
ويحتمل ان يحمل ايضا ما مضى ذكره هناك لقول من قال ان معنى كتابة ما عمله من الخير في الكفر انه كان سببا لوقوع
الخير في الاسلام تجدد في كتاب السنة لعبد الله بن احمد بن جعفر وهو من رؤوس الجهمية كما يزعم دعوى الخطابي ان
بطلان الاجماع الذي نقلاه وهو ما نقل عن اليمموني عن اجماعا قال الاشعري ان ابا حنيفة يقول ان من اسلم لا يواخذ
بما كان في الجاهلية ثم رد عليه بحديث بن مسعود فضمن الذنوب التي كان الكافر يفعلها في الجاهلية اذا اسلم
عليها في الاسلام فانه يؤاخذ بها لانه باصراره لا يكون تائبا منها واذا تاب من الكفر فلا يقتطع عنه
ذنب تلك المعصية لاصراره عليها والذي هذا ذهب الحليمي من الشافعية ونقل عن احمد حيث اقال اذا
اسلم الكافر ٣ وباول بعضهم الشافعية بقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف على ان المراد ما سلف ما انتهوا عنه قال والاختلاف في هذه المسالة مبني على ان التوبة
هي الندم على الذنب مع الاقلاع عنه والعزم على عدم العود اليه او الكافر اذا تاب من الكفر ولم
يلتزم على عدم العود الى الفاحشة لا يكون تائبا منها فلا يسقط عنه المطالبة بها والجواب عن
الجمهور ان هذا خاص بالمسلم واما الكافر فانه يكون باسلامه كيوم ولدته امه والاخبار الدالة على ذلك
حديث اسامة لما انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قتل الذي قال لا اله الا الله حتى قال في اخره تعمدت ان قتلت
اسلمت يومئذ قوله ٣ حكم المرتد والمرتدة هل هما سواء ام لا قوله واستتابتهم كذا للاكثر
وفي رواية الكشميهني واستتابتها وحذف الباقون ضميرهم كما يعود ذكرا بعد ذكر الاناث عن بل عمر وعثمان
وتوجيه الاولى ان جمع على ارادة الجنس قال بن المنذر قال الجمهور يقتل المرتد وقال على يستتاب وقال
عمر بن عبد العزيز يستتاب ثلاثا بار من اخره وقال الثوري يحبس ولا يقتل ويستتاب عن بن عباس قال ابو
قلابة عطاء وقال ابو حنيفة يحبس للحرة دون موسى الامة ان تحيض مرتين وقال ابن عمر والزهري وابراهيم
يعني النخعي يقتل المرتد واما قول بن عمر ويسمه مع قول ابي الشعثاء والحكم بن عتيبة وما قول الزهري
وابراهيم وسلم عبد الرزاق عن عمر عن الزهري في المراة تكفر بعد اسلامها قال تستتاب فان تابت
والا قتلت وعن معمر عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم مثله واخرجه بن ابي شيبة من
وجه اخر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم واخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبيدة بن معتب
عن ابراهيم لا تقتل والاول اقوى لكن قال معمر ضعيف وقد اختلف نقله عن ابراهيم وقال القول
هو الاحدث بن عباس لانه انما اذا هو ارتد رواه ابو حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس
اخرجه بن ابي شيبة والدارقطني وخالف جماعة من الحفاظ في لفظه متنا واخرج الدارقطني بطرق من
ابن المنكدر عن جابر ان امراة ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها وهو على ما نقله ابن المنذر
فيها لاحكام انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل مرتدة قوله ٣ وقال الله تعالى كيف يهدي
الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق الى قوله غفور رحيم ان الذين كفروا الى اخرها كذا
لابي ذر وساق الاية الى الظالمين وفي رواية الباقين بعد قوله حق الى قوله لا يقبل توبتهم واولئك هم الضالون

وفي رواية النسفي كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الاية بتمامها الى قوله كافرين كذا عنده وكانه وقع عنده
خلط هذه بالتي بعدها وساق في رواية كريمة والاصيلي ما حذف من الاية لابي ذر وقد اخرجه الساجي
وصححه ابن حبان عن ابن عباس كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ثم ندم فارسل الى قومه فقال
يا رسول الله هل له من توبة فنزلت كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله الا الذين تابوا
فاسلم قومه وقال يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم
كفرين قال كفرتم بعد ايمانكم نزلت في سامر بن قيس اليهودي حين ذكرهم الحروب التي كانت بينهم
فعاد واصلحوا فانا هم النبي صلى الله عليه وسلم فرفوا اعمالهم الى الشيطان اعمالوا ان توبتهم ان يقتلوا انفسهم
ففعلوا فانزل الله ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم الاية وقد ذكر ابن اسحاق
موصولا وفي هذه الاية اشارة الى التحذير من مصادقة اهل الكتاب اذ لا يومنون ان استتروا من مساءتهم
عن دينه قوله ٣ وقال ان الذين امنوا ثم كفروا الى بعيدا كذا لابي ذر والنسفي ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا
ثم ازداد وا كفرا الاية وساقها كلها في رواية كريمة وقد استدل بها من قال تقبل توبة الزنديق كما
سياتي تقريره قوله ٣ وقال بن تزل منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه وساق في
رواية كريمة الى الكافرين وفي رواية ابي ذر من يرتد بدل من يرتد بالدالين وهي قراءة نافع وابن عامر وابي جعفر
من القراء ورواة الصحيح من يرتد بتشديد الدال ويقال ان الادغام لغة تميم والاظهار لغة الحجاز
وهذا قيل انه وجد في مصحف عثمان بدالين وقيل بل وافق كل قارئ لمصحف بلده فعلى هذا فهي في مصحف
المدينة والشام بدالين وفي البقية بدال واحدة قوله ٣ وقال شريح بالكف وصدرا الى اولياء
هم الذين قالوا كذا في رواية ابي ذر وساق في رواية كريمة الاية كلها وهي حجة لهم الواجدة
تامر في حالة الاكراه كما سياتي تقرير هذا بعد هذا قوله ٣ لا حرم تقدم قريبا انهم في الاخرة هم الخاسرون الى
الغفور الرحيم والمراد ان معنى لا جرم حقا وهو كلام ابتدا عنده وحذف من رواية النسفي انه يكون قوله
هذا الا الذين الى هو غفور رحيم وفي الاية وعيد شديد لمن ارتد بختم الله على قلبه قال تعالى والكن من شرح
بالكفر صدرا الى اخره قوله ٣ وقال لا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا الى قوله
واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة انتهى الاية بتمامها الى قوله
فيها قوله ان استطاعوا وسيردتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الى اخرها فانه عند مطلق في الاية
السابقة من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه الى اخرها قال ابن بطال اتفقوا على استتابة
المرتد قتل استتاب فان تاب والا قتل وهو قول الجمهور وقيل يعاقب ويحبس ويضرب ولا يقتل في الحال حكاه ذلك عن الحسن وقتادة
وبه قال اهل الظاهر قوله ٣ وقتل بن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعلي رضي الله عنه في الذي
استظهر والايات التي لم اذكرها في الاستتابة والتي فيها ان التوبة لا تسقط والعموم قوله من بدل دينه فاقتلوه
وبعضه معاذ التي عندها ولم يذكر غير ذلك قال الطحاوي وذهب هؤلاء الى ان الحكم من ارتد عن الاسلام
كالحربي الذي بلغته الدعوة فانه يقاتل من قبل ان يدعى فان اجاب والا شرع الاستتابة لمن خرج عن
الاسلام لمن تصيره فاما من خرج عن تصيره فلا يسع قتل عن ابي يوسف موافقهم لكن قال ان اصابوا دما
بالتوبة لم تحل سبيله وحكمت امواله الى الله تعالى وعن ابن عباس وعطا ان كان اصلي استتيب واسترد
ابن القصار يقول الجمهور بالاجماع معنى الكفر في الاية في امر المرتد هل الاعمال تحبط بمجرد الكفر
كالموت على الكفر ضعيف العلماء مندوب فيه قوب الله عليه ولم يذكر ذلك احد من الصحابة كما نبه عليه ولم يذكر
من بدل دينه فاقتلوه اي ان لم يرجع وقيل قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى المرة او لا بد من ثلاث وهل الثلاث في مجلس او في ثلاثة

ايام وعن علي يستتاب شهرا وعن النخعي يستتاب ابدا كذا قال عنه مطلقا والتحقيق انه في حق من تكرر
منه الردة وسيأتي مزيد في الحدود الاول عند ذكر الزنادقة ثم ذكر في الباب حديثين الاول قوله
ابوب هو السختياني وعكرمة هو مولى ابن عباس قوله اتي علي هو ابن ابي طالب تقدم في باب لا تعذبوا
بعذاب الله من كتاب الجهاد من طريق سفيان بن عيينة عن ايوب بعد السند الى عليا حرق قوما وكرة
هنالك ان الحميدي رواه عن سفيان فقط حرق المرتدين ومن وجه اخر عند ابن ابي شيبة كان اناس
يعبدون الاصنام في السر وعند الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن غفلة ان عليا بلغه ان قوما
ارتدوا عن الاسلام ثبت اليهم فالطفهم ثم دعاهم الى الاسلام فابوا فحفر حفرة ثم اخذهم فضرب اعناقهم
ورماهم فيها ثم القى عليهم الحطب فاحرقهم ثم قال صدق الله ورسوله وزعم ابو المظفر الاسفرايني
في الملل والنحل ان الذين احرقهم علي طائفة من الروافض ادعوا فيه الالهية وهم انباط وكان كبيرهم
عبد الله بن سبا يهودي اظهر الاسلام وابتدع هذه المقالة وهذا يمكن ان يكون اصلها وبناه في الطرق
الثالث من حديث ابي ظاهر المخلص من طريق عبد الله بن شريك العامري عن ابيه قال قيل لعلي
ان هنا قوما على باب المسجد يزعمون انك ربهم فدعاهم فقال ويلكم ما تقولون قالوا انت ربنا وخالقنا
ورازقنا فقال ويلكم انما انا عبد مثلكم اكل الطعام كما تأكلون واشرب كما تشربون فان اطعتوني
ان شاء وان عصيت لعلي ان يعذبني فاتقوا الله وارجعوا فابوا فلما كان الغد عدا عليهم فاخذ
فقال قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام فقال ادخلهم فقالوا اذلك فيما كان الثالث قال لئن لم تقوموا
لافعلن بكم فعلا فانوا الا ذلك فقال يا قنبر ادعي لي المعلم معي صرورجم فحفر لهم احد وعشرين في المسجد واضرم
وقال احفروا واما سعد واني لارض وجاه الحطب فظن حمر النار في الاخدود وقال اني لما رأيتهم اقتحموا
فقذفت بهم فيها حتى اذا صرت في الهواء قال اني اذا رأيت امرا منكرا اوقدت ناري ودعوت قنبرا وهذا سند
حسن واما ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة ان عليا اتي بناس من الزط يعبدون وثنا فاحرقهم
فسنده منقطع فان ثبت حمل على انه احرى بعض الاصنام وقد اخرج ابن ابي شيبة ايضا من طريق ابي النعمان عن
علباء الجرمي انه رجلا منا اصنا اصحابا لهم وجدوا في دار بعبدونه وقام بعضهم الى الدار فاخرجوا اليهم
منها رجلا فانطلق عامتهم الدار قال فاحرقهم بالنار قال فجاء نعي علي الى ابن عباس فقال لو كنت انا
لحرقتهم بالنار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وقد قال ابن عباس
لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه واخرج البخاري في الجهاد
عن عكرمة قال اتي علي بزنادقة فاحرقهم فبلغ ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وهذا يحتمل ان يكون ابن عباس
بلغه الحديث بلفظ من بدل دينه ولم يبلغه لفظ من غيره ويحتمل ان يكون بلغه بلفظ من غيره ولكن
رأى ان النهي عن التعذيب بالنار مقدم على عموم من بدل دينه فاقتلوه لان النار لا يعذب بها الا الله
وقد جاء عن ابن عباس ما يدل على هذا فاخرج ابو داود والنسائي من طريق عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله فلو كنت انا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه وفي رواية اسمعيل بن علية عند ابي داود في الموضعين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اسمعيل بن علية في روايته فبلغ عليا فقال ويح ام ابن عباس كذا عند ابي داود وعند الدارقطني بحذف ام وهو
محمل لان ام بن عباس ماتت في حياة علي وزعم ابن التين ان الصحيح انه بن عباس كما تقدم بيانه ان الاختلاف فيه
الذي يليه مذهب جماعة في ذلك وان الامام اذا رأى التغليظ بذلك فعله وهو بناء على تفسير
صحيح بانها كلمة زجر وتوبيخ لم تكن منه على النهي على ظاهره فاعتقد التحريم فعاقبها فانكر وتحمل ان يكون قالها
قبل ان يعلم بالنهي وكانه حفظ ما سمعه بناء على احد ما قيل في تفسير وبخ انها قالت لمعنى المدح والتعجب كما حكاه في
وقوله هو عام مخصوص منه من بدله في اثناء الاسلام كتوبة المسيء وجعلها احنف حكما للارتداد
في الظاهر لكن بيع الاكراه كما سيأتي في كتاب الاكراه يؤيد هذا واستدل به على قتل المرتد كالمرتدة فخصه
الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء وحمل الجمهور النهي على الكافرة الاصلية فالمباشرة
القتال ولا قائل بقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء الى المرأة متنه له ما كانت هذه لتقاتل ثم
عن قتل الساعي ويحتمل ان يقال ان من التزم الذب عن الدين وتعقب بان ابن عباس راوي الخبر وفقه القتل

من اسر الكفر والظهر الاسلام حتى قال مالك الزنديق هو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر فان اراد وا استتارهم في الحكم فمسلم
والا فاسلامهم ما ذكرت وقد قال النووي في لغات الروضة الزنديق الذي لا يتحقق ويناظر قال المجد
ابن مرجع في الشفعة على المهذب الزنادقة من الثنوية يقولون بقدم الدهر وبالتناسخ قال ومن الزنادقة
الباطنية وهم قوم زعموا ان الله خالق شيئا ثم خلق منه شيئا الخر وقد والعالم باسره ويسمونها العقل والنفس
ونارا العقل الاول والعقل الثاني وهو من قول الثنوية في النور والظلمة الا انهم عروا الاسمين عما
لهم من مقالات سخيفة في الفوات وتحريف الايات وفراض العبادات وقد قيل ان سبب تقسيم الفقهاء
الزنديق بما يسربه المنافق قول الشافعي في المختصر وحكى الغزالي عنه ما يقتضيه وهو ان الزنديق
ويشهد لهم تائب يسقط عنه القتل وهذا لا يلزم منه اعتماد الزنديق المنافق من كل دين بل كل منافق
من مبدل عكس وقد كان من اطلق عليه في الكتاب والسنة المنافق يظهر الاسلام ويبطن عبادة الوثن او
اليهودية واما الثنوية فلا يحفظ ان احدا سمي نفسه بالاسلام في العهد النبوي ولله اعلم وقد اختلفت العلماء
في الذين وقع لهم مع علي ما وقع على ما سيأتي بيانه واشتهر في صدر الاسلام المحمرة الذين ظهروا
في آخر خلافة المنصور وانقرضوا في ايام المعتضد فالله اعلم وقتل علي ايضا جماعة من السبئية
ايضا المهدي وآخر من تتبعهم وقتلهم ثم خرج في ايام المأمون مازيار بن قارن بن شهريار بن شروين
الطبرستاني فاستفحل امره وقتل خلقا كثيرا من المسلمين وهزم الجيوش الى ان ظفروا به فقتلوه واتباعه
من بعده وابن عباس كان يحيد احيانا عن القول بالنار في البصرة كما قدمته في باب لا تعذبوا بعذاب الله
عباس من النهي صلى الله عليه وسلم وهذا يحتمل ان يكون ما سمعه ابن
بعذاب الله اي لنهيه عن القتل بالنار لقوله لا تعذبوا وهذا يحتمل ان يكون سمعه من النهي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون سمعه من بعض الصحابة وقد تقدم في باب لا تعذبوا
فلانا وفلانا فاخر قولها الحديث وفيه وان النار لا يعذب بها الا الله ويشهد لهذا ما
يتعلق بشرح الحديث وعند ابي داود من حديث ابن عباس مسعود في قصة اخرى فيه لا ينبغي ان يعذب
بالنار الا رب النار قوله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية اسمعيل بن علية
اسمعيل بن علية في روايته فبلغ عليا فقال ويح ام ابن عباس كذا عند ابي داود وعند الدارقطني بحذف ام وهو محمل لان ام بن عباس ماتت في حياة علي فان كان ابن عباس قاله فانكر وتحمل ان يكون قالها وهو
النهي وكانه حفظ ما سمعه بناء على احد ما قيل في تفسير وبخ انها قالت لمعنى المدح والتعجب كما حكاه في
وقوله هو عام مخصوص منه من بدله في اثناء الاسلام كتوبة المسيء وجعلها احنف حكما للارتداد
في الظاهر لكن بيع الاكراه كما سيأتي في كتاب الاكراه يؤيد هذا واستدل به على قتل المرتد كالمرتدة فخصه
الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء وحمل الجمهور النهي على الكافرة الاصلية فالمباشرة
القتال ولا قائل بقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء الى المرأة متنه له ما كانت هذه لتقاتل ثم
عن قتل الساعي ويحتمل ان يقال ان من التزم الذب عن الدين وتعقب بان ابن عباس راوي الخبر وفقه القتل

المرتد وقتل ابو بكر الصديق في خلافته امراة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكروا ذلك عليه وقد
اخرج ذلك كله ابن المنذر واخرج الحارث بن ابي اسامة عن ابي بكر من وجه حسن واخرج مثله موقوفا في قتل
المرتد لكن سنده ضعيف واحتجوا ايضا من حيث النظر بان الاصل بقاء ما كان على ما كان فكون تحتيمه والمرتد لا
تسترق بعد قبول اسلامهم فيها ولا يترك على حالها وقد روى في حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله
الى اليمن قال له ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن
الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيحمل المطلق على المقيد وقد
اشترك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنا رجم المحصن حتى
يموت واستثنى ذلك من اليهودي عن حيث النساء وان كان استثناء قبيحا المرتد ويمكن بما بعض الشافعية
في قتل من انتقل من دين اهل الى دين اغلظ منه كان ما اقترن اهله على بالجزية اولا واجاب بعض المتقدمين
بان العموم في الحديث في المبدل لا في التبديل فاما التبديل فهو مطلق لا عموم في وعلى تقدير التسليم
فهو متروك الظاهر اتفاقا في الكافر لو سلم فانه يدخل في عموم الخبر وليس بمراد واحتجوا ايضا
بان الكفر ملة واحدة فلو تنصر اليهودي لم يخرج عن كونه كافرا كما لو تهود الوثني فيصح ان المراد
من بدل دينه الاسلام بدين عيسى لان الدين في الحقيقة هو الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند
الله الاسلام والما ما عداه فمن زعم المدعي والما قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه فقد احتج بعض الشافعية فقال ابو حنيفة منه انه لا اقتدر على ذلك واجيب بما ظاهر في
اولى من ارتد عن الاسلام لا اقتدر على ذلك سلمنا لكن لا يلزم من كونه لا يقبل منه ان لا يغفر
بالجزية بل عدم القبول والخبر اراه انما هو في الاخرى سلمنا ان عدم القبول يستفاد منه عدم الغفر
في الدنيا لكن المستفاد انه لا يغفر على فلو رجع الى الدين الذي كان عليه لكان مقتضاه انه لا يقتل
انه يقتل انه يسلم بما سكان الاسلام بان لا يقبل منه ولا تقتله ويؤيد تخصيصه بالاسلام
ما جاء في بعض طرقه واخرجه الطبراني من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس في قصة من حالف دينه
دين الاسلام فاضر بوا عنقه واستدل به على قبول المرتد توبته من غير استتابة وتعقب بان في بعض
طرقه كما تقدم ان عليا استتابهم وقد رض الشافعي كما تقدم عدم القبول مطلقا وقال نستتاب المرتد
وعن احمد والي حنيفة روايتان احداهما لا يستتاب والاخرى ان تكرر منه لم تقبل توبته وهو
قول الليث وابن حي وحكي عن ابي اسحق المروزي من ائمة الشافعية ولا يثبت عنه الا في انه تحريف
من اسحق بن راهويه والاول هو المشهور عند الحنابلة وحكي عن مالك ان جاء تائبا قبل منه والا قتل
وبه قال ابو يوسف واختار ابو اسحق الاسفرايني وابن منصور العبادي من الشافعية وحمد المذاهب
للمذكور وخاص تفصيل في الداعي فلا تقبل ممن تكرر منه وتقبل توبة غير الداعية وافتى ابن الصلاح بان
المرتد اذا تاب تقبل توبته وتعزر فان عاد وتاب يعزر عنقه ولم يهمل واستدل لما شرع قوله
تعالى الا الذين تابوا واصلحوا وبقوله فاولئك اتوب عليهم واجيب بان الاصلاح لا يتحقق الا بالعمل
فاذا الطلع على واظهر الاقلاع منعلم برد على ما كان عليه وتوعده تعالى الذين استوا ثم كفروا ثم
امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم الاية واجيب بان المراد من مات منهم على ذلك
كما فسره ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم وبعموم واستدل بان توبة المرتد توبة الزنديق فقال انما يتوب
النبي صلى الله عليه وسلم انما قبل توبتهم لعلمه بصدقهم والا لو قبل توبتهم لعلمه بكذبهم فلا يؤمن ان يقول قتيل انا تائبون
اخرج من حيث استتابهم تركه تعالى ان يحتج بها ثم حتى قصدوا قتله وبان قبول توبة الزنديق
من الفضل وكلهم اجمعوا على ان احكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال صلى الله عليه وسلم

لاسامة رضي الله عنه هلا شققت عن قلبه وقال للذي سار في قتل رجل الليس يصلي قال نعم قال
اولئك الذين نهيت عن قتالهم وسيأتي قريبا ان في بعض طرق حديث ابي سعيد ان خالد بن الوليد
لما استاذن في قتل الذي انكر القسمة وقال كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال
صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب على قلوب الناس اخرجه مسلم والاحاديث في ذلك كثيرة
الحديث الثاني حديث ابي موسى الاشعري وهو متفق على اربعة احكام الاول السواك وقد
تقدم في الطهارة ثم هاهنا الثاني في ذم طلب الامارة ومنع من حرص عليها وسيأتي بسط في
كتاب الاحكام الثالث بعث ابي موسى الى اليمن واراسله معاذ ايضا وقد تقدم في كتاب المغازي
بعض غروة الطائف بسلانة ابواب الرابع قصة اليهودي الذي اسلم ثم ارتد وهو المقصود
هنا وليس حتى نهوين سعيد القطان والسند كلهم بصريون قوله عن ابي موسى في رواية احمد
عن يحيى القطان هذا من السند قال قال ابو موسى الاشعري قوله معه رجلان من الاشعريين
هما من قومه ولم اقف على اسمهما وقد وقع في الاوسط للطبراني من طريق عبيد الملك بن عمير عن
ابي بردة في هذا الحديث ان احدهما ابن عم ابي موسى وعند مسلم من طريق يزيد بن عبد الله
ابن ابي بردة عن ابي بردة رجلان من بني عمي قوله كلاهما سالا لذا فيحذف المسؤول بعد
احد في رواية المذكورة فقال فيها سالا الوالي وسيأتي بيان ذلك في الاحكام من طريق بريد
ابن عبد الله ولفظه فقال احدهما امرنا يا رسول الله فقال الاخر مثله ولمسلم من هذا الوجه نحوه
على بعض ما ولاك الله ولاحمد والنسائي من وجه اخر عن ابي بردة فتهد احدهما فقال اتحسبك
لتستعين بنا على عملك فقال الاخر سلم وعندهما من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه انا والذي بعثك
بالحق ما اطلعا على ما في نفسك وما شعرت انهما يطلبان العمل قوله فاقبل احدهما عن يمينه
والاخر عن شماله فقالوا الفاظهم متقاربة المعنى قوله فاقبل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله
في رواية للكشميهني فاقبلا احدهما عن يمينه والاخر عن شماله قوله فاستاك فجعل يستن
بسواكه فجعل يستن بسواكه قوله فقلصت اشاعره بفتح القاف واللام وبالصاد المهملة اي
انقبضت وانضمت وقيل تشنجت وقيل تقبضت وقيل تقلصت وقيل تغيرت وقيل ارتعدت
وقيل ارتعشت وقيل تشمرت وقيل تكسرت وقيل تقطعت وقيل تشققت وقيل تجعدت
والاشاعر جمع اشعر وهو ما دق من الشعر وقيل ما نبت على الحرفين وقيل ما نبت على
البراجم وقيل ما نبت على الاصابع وقيل ما نبت على ظهر الكف وقيل ما نبت على ظهر
الانامل وقيل ما نبت على الاطراف وقيل ما نبت على المفاصل وقيل ما نبت على الاعضاء
وقيل ما نبت على الاعضاء الباطنة وقيل ما نبت على الاعضاء الظاهرة وقيل ما نبت على
الاعضاء الظاهرة والباطنة وقيل ما نبت على الاعضاء الباطنة والظاهرة وقيل ما نبت على
الاعضاء الظاهرة والباطنة والاشاعر جمع اشعر وهو ما دق من الشعر وقيل ما نبت على
الحرفين وقيل ما نبت على البراجم وقيل ما نبت على الاصابع وقيل ما نبت على ظهر الكف وقيل ما نبت على ظهر
الانامل وقيل ما نبت على الاطراف وقيل ما نبت على المفاصل وقيل ما نبت على الاعضاء
وقيل ما نبت على الاعضاء الباطنة وقيل ما نبت على الاعضاء الظاهرة وقيل ما نبت على
الاعضاء الظاهرة والباطنة والاشاعر جمع اشعر وهو ما دق من الشعر وقيل ما نبت على
الحرفين وقيل ما نبت على البراجم وقيل ما نبت على الاصابع وقيل ما نبت على ظهر الكف وقيل ما نبت على ظهر
الانامل وقيل ما نبت على الاطراف وقيل ما نبت على المفاصل وقيل ما نبت على الاعضاء
وقيل ما نبت على الاعضاء الباطنة وقيل ما نبت على الاعضاء الظاهرة وقيل ما نبت على

هذا ضعيف او باطل وانما المراد بالوساده اما بجماعتت راسوالنايم وهو كما قال وكانت عادتهم ان
من اراد واالكرامه وضعوا الوساده تحته ما بالغنم في اكرامه ووضع في حديث عبدالله بن عمرو ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليه فالقوله وساده كما تقدم في الصيام وفي حديث بن عمر انه دخل على عبدالله
ابن مطيع فطرح له وساده فقال ما جئت لاجلس اخرجه مسلم وكرا ر في شيء من كتب اللغه ان الفراش
سمي وساده وله قال لا ازال اي فاجلس على الوساده وله فاذا رجل الى اخره هي جمله حاليه
بين الامر والجواب ولا تاف على اسم الرجل المذكور وقوله كان يهوديا فاسلم ثم تهود وفي روايه مسلم
وابي داود ثم رجع ويدينه دين السوء ولاجرم من طريق ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال قدم معاذ
ابن جبل على ابي موسى فاذا رجل عنده فقال ساهذا فذكر مثله وزاد وبحن نريده على الاسلام منذ
احنبه منهم بن واخرج الطبراني من وجه اخر عن معاذ ولي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرهما ان يبلا الناس فذا رمعاذ ابو موسى فاذا عند رجل موثق بالحديد فقال يا اخي او يعت تهود
الناس انا معشا تعلمهم دينهم ونامرهم بما ينفعهم فقال انه اسلم ثم كفر فقال والذي نفسي بيده لا
ابرح حتى احرقه بالنار وله لا اجلس حتى تقتل قضاء الله ورسوله بالرفع خبر مبتدا محذوف
ويجوز النصب وله ثلاث مرات اي كرر هذا الكلام ثلاث مرات وبين ابو داود في روايته
انها كرلا القول ابو موسى لقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام
معاذ ووقع في روايه ايوب بعد قوله وقضاء الله ورسوله ان من رجع عن دينه فاقتلوه واقال
من بدل دينه فاقتلوه وله فامر به فقتل في روايه ايوب فقال والله لا اقعد حتى تقتلوا عنقه
وفي روايه الطبراني الى التي امرت بها فاتي بحطب فالقب فيه النار فكمه وطرحه فيها وبس الحبل بقدمه
ضرب عنقه ثم القاه في النار ويؤخذ منه ان معاذ ا واباموسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار والحرق
الميت بالنار سيما لمن كفر اهانته وفي هذا من الاعتداد به والخروج الوبي اود من طريق مطرف بن طريف
ابن عبدالله كلاهما عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدم على معاذ فذكر قصة اليمن زيد وفيه فقال انزل
عن دابتي حتى ابيضك فقال احدهما وكان وثاقا ستتيب فعمل ذلك وله من طريق ابي حي السبيعي عن ابي
بردة ان ابا موسى رجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها وجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه
قال ابو داود رواه عبد الملك بن جريج عن ابي بردة لم يذكر الاستتابة وكذا ابو جمهل عن السيباني وقال السوسي
عن القاسم بن معن عن عبدالرحمن في هذه القصة فلم ير احتى مرت عنقه وما استتابه وهذا معارضة الرواية المثبتة
لان معاذ ا استتابه وهو اقوى من هذه الرواية لانه كنه عنها لا معارضها وعلى تقدير تصحيح رواية بعدم
فلا حجة فيه لمن قال تقتل المرتد بلا استتابة لان معاذ ا يكون اكتفى بما تقدم من استتابة ابي موسى وقد ذكرت
قريبا ان معاذ ا روي الامر باستتابة المرتد والمرتدة وله ثم ذكر قيام الليل في روايه سعيد بن ابي بردة فاما
كيف تقرا القران اي في صلوة الليل وله فقال احدهما هو يحاذ ووقع في روايه سعيد بن ابي بردة فاما
وقاما وقاما على رجلي واتفقوه تفوقا بها وقاف بينهما وا وقيل اي الايام قراته في جميع الاحوال وفي مرسل
فقال ابو موسى تفرا انت يا معاذ قال انام الليل فاقوم وقد قضيت حاجتي فاقرا ما كتب الله لي وله
وارجو اني نويتي ما ارجو في نومتي رواية سعيد واحتسب في النوم من العبادة كما تقدم بيانه في الخارب وجاء انم
لا يرجوا الاجر في نوم يرجح نفسه بالنوم ليكون اقطع لعبء القيام وفي الحديث من الفوايد بيان ما تقدم لهم
امرين على البلد او احد وقسمة البلاد بين امرين فاكثر وفيه كراهة سوال الامارة والحرص عليها وسيجي الحرص
كما سياتي بسطه في كتاب الاحكام وفيه تزاور الاخوان والامراء والعلماء واكرام الصديق والمبادرة في انكار
المنكر وافادته لمن وجب عليه واذ الطبيبات يوجر ربها بالنية اذا صارت وسايل للمتعبد

او المدونة او حملا سي نها في له ما ب قتل من ابي قبول الفرايض اي جوان فذ لهن امتنع
من التزام الاحكام الواجبه والاصل بها قال المهلب من امتنع من قبول الفرايض نظر فان اقر
بوجوب الزكاه وبنها بغلا اخذت منه جبرا ولا تقتل فان امتناعه القتال قول الحادي عشر قال
مالك في الموطا الامر عندنا في من فرضه من فرايض الله تعالى فلم يستطع المسلمون اخذه منه كان حقا عليهم
جهاده قال ابن بطال مراده اذا اقروبوجوبها لا اخلاف في ذلك قوله فان هم ابوا قال ومانعوا الزكاه اي
اطلق عليهم اسم المرتدين قال الكرماني مثا في قوله ومانعوا ما فيه لذا قال والذي يظهر انها
مصدريه اي وكسهم الى الردة واشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي اورده
كما سياتي بسطه قال القاضي عياض وغيره وكان اهل الردة ثلاثة اصناف صنف تمادوا على عبادة الاوثا
وصنف بعموا سيلمة والاسود العنسي فان كلا منهما ادعى النبوة قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم
فصدق سيلمة اهل اليمامه وجماعة غيرهم وصدق الاسود اهل منا وجماعة غيرهم فقتل الاسود قبل
موت النبي صلى الله عليه وسلم بيسير وفي بعض من اسر فقا لهم عمال النبي صلى الله عليه في خلافة ابي بكر
واما سيلمة فجهز اليه ابو بكر الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه وصنف تابت استمروا في الاسلام لكنهم
منعوا الزكوة وقالوا انها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين ناظر عمر ابا بكر في كما لهم
كما تقدم في حديث الباب وقال ابو محمد بن حزم في الملل والنحل انقسمت العرب بعد موت النبي صلى الله عليه
وسلم اربعة اقسام طايفة ثبتت على ما كانت عليه في صحبة وهم الجمهور وطايفة بقيت على الاسلام لكنهم
الا انهم قالوا نقيم الشرايع الا الزكاة وهم كثير ولكنهم قليل بالنسبة الى الطايفة الاولى وطايفة ارتدت
بالكفر والردة كاصحاب مسيلمة وسجاح وهم قليل بالنسبة الى من قبلهم الا انهم كان في كل قبيل من هؤلا من
ارتد وطايفة توقفت فلم تعد احدى الطوايف الثلاث وبر بعيو الحمن بكر العلا فاخرج اليهم ابو بكر
البعوث وكان فيمن ارتد ومن معه على عهد بلد الاسود وقتلوه وقتل مسيلمة باليمامة وعاد عليهم الى الاسلام
وكذا سجاح ووقع غالب من كان ارتد الى الاسلام فلم يعد الى الكفر الا القليل جدا وقد راجعوا دين الاسلام وحسنت
وله الا ابا هريرة الخ قال في روايه مسلم عن ابي هريرة كذا رواه الاكثر عن الزهري بهذا السند على
انه من روايه ابي هريرة عن عمر وعن ابي بكر وقال يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما مات ان اقاتل الناس الحديث فذكره
على انه من مسند ابي هريرة ولم يذكر ابا بكر ولا عمر اخرجه مسلم وهو محمول على ان ابا هريرة سمع
اصل الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وحضر شا طرف ابي بكر وعمر فقط كما هي ويويده انه جا عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة من طرق اخرجه مسلم من طريق العلا بن عبد الرحمن
ابن يعقوب عن ابيه ومن طريق صالح كذلك وابو داود كلاهما عن ابي هريرة واخرجه ابن خزيمة من طريق
الحسن سعيد بن كثير بن عبيد عن ابيه واخرجه احمد من طريق هما م بن منبه ورواه مالك خارج الموطا
عن ابي الزناد عن الاعرج وذكر ابن مندة في كتاب الايمان من روايه عبد الرحمن بن ابي عمرة عن
ابي هريرة ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بن عمر كما تقدم في اوايل الكتاب في كتاب الايمان
ومعا رو طرق الاصحيح عند مسلم واخرجه ابو داود والترمذي كما مي حديث انس وهو صحيح عند ابن خزيمة
من حديث ابن عمر عند الكل قال عن انس عن ابي بكر واخرجه ابن ابي شيبة والنسائي من طريق حميد الطويل
الطبراني من حديث بن سهل بن سعد قال ابن عباس وجرير البجلي في الاوسط من حديث سمرة وساذكر
ما في روايا تهم من فايدة ان شا الله تعالى وقوله وكفر من كفر من العرب في حديث انس عند ابن خزيمة
لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد عامة العرب قوله ايا بالمكرقتا تل الناس في حديث انس ان تريد ان

ان تقاتل العرب قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كذا ساقه الاكثر وفي رواية
طارق عن مسلم من وحد الله وكفر بما يعبد من دونه حرم ماله واخرجه الطبراني من
حديث كردوس بلفظ الهبوري وفي حديث ابن عمر حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة ويخرجوا في حديث انس عند ابي داود حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا ويصلوا صلاتنا وفي رواية لهما
ابن عبد الرحمن حتى يشهد وان لا اله الا الله وانني رسول الله بما جئت به قال الخطابي زعم الرافضة
ان حديث الباب يتناقض لان في اولها انهم كفروا وفي آخرها انهم ثابتون على الاسلام الا انهم منعوا الزكاة
فان كانوا مسلمين فكيف استحل قتالهم وسبي ذراريهم وان كانوا كفارا فكيف احتج على عمر بما اقروا به من
الصلوة والزكوة فان في جوابه اشارة الى انهم كانوا مقرين بالصلاة قلت وللجواب عن ذلك ان الذين تبعوا
الحالة ذكروا صنفين صنف رجعوا الى عبادة الاوثان وصنف منعوا الزكوة فقط ولو اقروا بها وعلى حد
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم فزعموا ان دفع الزكوة خاص
صلى الله عليه وسلم لان غيره لا يطهرهم ولا يسكن عليهم فتكون صلوات سكنا لهم وانما اراد عمر بقوله لاقاتلن
الناس الصنف الثاني لا الترديد في جواز قتل الصنف الاول لا الترديد في اصل الحكم
من عباد الاوثان والنيران واليهود والنصارى قال وكان لم يستحضر من الحديث الا القدر الذي
ذكره وقد حفظ فيه الصلاة والزكوة معا وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب بلفظ امرت ان اقاتل جميع الروم
حتى قالوها ويؤمنوا بي وبما جئت به فان متعصبي ذلك من محدثتنا ما جاء به صلى الله عليه وسلم
ودعا اليه فاشبع ونصف القتال انه يجب قتالهم وقتلهم اذا اصروا وانما عرضت التشهد هنا ظنا
من الاختصار لكن اراد لم يقصد سياق الحديث على وجهه وانما ساق ما فاطرة لبي بكر
وغيره واعتمد على معرفة السامعين ما صل الحديث انتهى ملخصا قلت وفي هذا الجواب نظر لانه
لو كان عند عمر في الحديث حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ما استشكل قتال المشبوه بقي كون غاية
ترك كل من الثلاثة بالشهادتين واقامة الصلاة وايتاء الزكوة كما في حديث ابن عمر نص في
قتال من لم يصل ولم يزك كمن لم يقر بالشهادتين واحتجاج عمر على ابي بكر والد على تهامهما سمعا
في الجرت الصلاة والزكاة اذ لو سمعه عمر لم يحتج على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم
يحتج الى الاحتجاج لعموم قوله الا بحقه قلت اذا كان الضمير في قوله بحقه للاسلام فهما
ثبتا له من حق الاسلام تبادله ولئن لك اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة قوله
لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فيجوز ان يريد فرق وتخفيف والمراد بالفرق الاقرار بالصلاة
وانكار الزكاة جاحدا او مانعا مع الاعتراف وانما اطلق في اول العقد اللفظ لشمل الصنفين معنوي
حتى من جحد حقيقة وفي حق الآخر مجازا تغليبا وانما قاتلهم الصديق وعلى رضي الله عنه بالحق لانهم
مجموعهم الى دعائم الى الرجوع فلما اصروا قاتلهم قال المازري ظاهر السياق ان عمر كان موافقا
على قتال من جحد الصلاة مخالفا لموقف الصديق بمثله في الصلاة الزكاة كوروده معها في الكتاب والسنة مرويا
واحدا قوله فان الزكاة حق المال يشير الى ليل مانع التفرقة التي ذكرها الى آخره النفس الصلاة وحق
المال الزكوة فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله فان لم يصل او منع الزكاة وقاتل على ترك الصلاة والزكاة
الزكاة من اله فيما وان انف الحرب لذلك قوتل وهذا موافق لما كان سمع في الحرب ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة لما احتاج الى هذا استدلالا ولكن يحتمل سمع واستصحبهم هذا الدليل انظر ويؤيد واله
لو سمعوني عناقا تقدم مبطلها في باب اخذ العناق في الصدقة من كان الزكاة ومعناه رواية قديمة من الليث

عند مسلم عقالا اخرجه البخاري في كتاب الاعتصام عن قتيبة فكني عن هذه اللفظة فقال لو منعوني
كذا واختلف في هذه اللفظة هل قالوا بعير او بعض ذلك اشار البخاري بقوله في الاعتصام عقالا يراد به
قال ابن بكير يعني شيخه فيه هنا وعند الله النسائي عن مالك عناقا والاول الصغير الذي
قد فطم وقيل ما يجزئ في الزكاة العنز اذا كانت جذعة والاول هو الصغير الذي
انما ذكر العناق مبالغة في القليل لا الصلوق نفسها قلت قال العناق بفتح المهملة والنون الانثى
ولد المعز قال النووي المراد انها كانت صغارا فانت معظم الكبار وحديث صغار في الحول
في الكبار على نفسها وعلى الصغار وقال بعض المالكية العناق والجفر عنه مجزي في زكاة الابل
القليلة التي ترعى بالغنم وفي الغنم ايضا اذا كانت جذعة ويؤيده ان في حديث ابي بردة في
الاضحية فان عندي عناقا جذعة وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الزكوة وقال قوم الرواية
محفوظة وفيها معنى يجب وحرم النووي على اثباته فقال هذا محمول على انه قال ما يساوي من عناقا
ومن قال قلت وهو بعيد من اتحاد المخرج والقصة وقيل العقال يطلق على صدقة عام قاله الاصمعي
وقال هذا العام يعني سدت حكاه المازري عن الكسائي واستشهد بقول الشاعر
ومنا الذي اختير الرجال سماحة ... وجودا اذا هب الرياح الزعازع
اي عقالا فما يترك الناس شاة ولا بعيرا الا اخذوه وعقلوه وعن المبارد اليه هو ابن عبيد بن ابي
سرار وكان اسلم مع ابيه سابعا على الصدقات فقتل قبل ذلك ونقل عياض عن ابن وهب انه
الفريضة من الابل وعن ابن عيينة عن ابي عبيد الضرر عناقا ما تحمل الضرر عناقا ما يوجد في الزكاة
من الغنم وقال ابو عبيد العقال اسم لما يعقل به وقيل هو الحبل الذي تعقل به الناقة وقال
غيره العقال صدقة العام وعن مالك وابن ابي ذئب هو ما اخذ من الابل في الصدقة سميت
بذلك لانها كانت تعقل بفناء المصدق حتى يقسمها وقال ابن حبيب العقال ما اخذ من الابل
عند تمام الفريضة كالجذعة والحقة وقيل العقال ما يلزم من الصدقة بعينها فان
عوض عن شيء منها مثل اخذ دينارا وعشرين درهما فلا اشكال في ذهاب الاكثر الى ان العقال على حقيقته
وان المراد به الحبل الذي يعقل به البعير قال عياض عن الواقدي عن مالك وابن ابي ذئب وقال العقال
عقال الناقة وقال ابو عبيد العقال اسم لما يعقل به وقيل هو الحبل الذي صلى الله عليه وسلم
على الصدقة وكان ياخذ بيعا من كل فريضة عقالا وقال النووي ذهب الى هذا اكثر المحققين وقال
ابن الحمي في التحرير قول من فسر العقال بفريضة العام ضعيف وهو بحوتا ويل من حمل البعير
والحبل في حديث لدن الدار في بعض الحديد وجعل الضمير في قوله بحقه للاسلام قوله
بابي انت وامي ترفيه الخان قال وكل ما كان في هذا السياق اشد تحريكا كان اتم في المقال والصحيح ان المراد بالعقال
البعير قال والدليل على ان المراد به البالغة قوله في الرواية الاخرى عناقا وفي اخرى جديا قال
فعلى هذا المراد بالعقال قدر قيمته قال النووي وهذا هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وقال عياض اصح
به بعضهم على جواز اخذ القيم في الزكاة في عرض التجارة وفيه بعد والراجح ان العقال لا يوخذ في الزكاة لاجزء
بعينه وانما ابو حنيفة بما الفريضة التي يعقل بها وانه قال ذلك سياسة في تقدير ان لو كانوا ثابوا ودفنوه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المازري يصح قديم العقال في زكاة النقد وفي العدد نوع من الكراهة
والعمرات وزكاة الفطر وفيما لو وجب سن فاخذ الساعي دونه وفيما اذا كانت الغنم صحاحا فاخذ في احد
وقيمة عقال قال وقد رايت لبعض من يتعاني الفقه يقول انه لا يتصور وانما هو للبعير وهو غلط منه
وقال الخطابي حمله بعضهم على زكاة العقال اذا كان من عروض التجارة وعلى الحمل فيه عند من
يجز اخذ العقال مع الفريضة كما جاء عن عايشة كان عادة المصدق ان يهدي الى فرس يفتح الباب
والراوي هو الحمل هو فرس به بين يوم بين ليلا تنزو الابل وهذا جاء عن الزهري وقاله في
قول ابي بكر لو منعوني عناقا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال فقد منعوا شاتا

ولجبها اذ لا فرق في منع الواجب او تحمله بين القليل والكثير قال وهذا نفي عن جميع القادير
والتاويلات التي لا يسبق الفهم اليها ولا يظن بالصديق انه قصد الى مثلها فلعب الخايل
لمن حمل على اليمامة ان الذي مثل به في هذا المقام لا بد وان يكون من جنسه ايد خيلي للفكر الذكور وقوله
حملوه على البالغة والله اعلم قوله سماها لو الان رايت ان الله فذ شرح فقد رايته عمر الفتاح حملت
انه للحق اي ظهر له من صحة احتجاجه لانه تقدم في ذلك وفي ضمن هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم
في كتاب الايمان الاجتهاد في النوافل وورد الى الاصول وبالجملة فالمطلوب في ذلك والمرجوع الى الراجح والله
في المناظرة ترك التشريح بالتغليظ والعدول الى التلطف والاخذ في اقامة الحجة الى ان يظهر الناظر
فلو عاند بعد ظهور الحجة سقط الاعتداد بخلافه بسبب حاله وفيه الحذف على الشرائط كره وفيه منع قول
من قال لا اله الا الله ولو لم يرد عليه وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك سلما الراجح لا يجب الكف
عن قتل حتى يعتبر فان شهد الرسالة والتزم احكام الاسلام حكم بالاسلام والى ذلك الاشارة الاستثناء في
الا لحق الاسلام فهو النصوي الكافر اذا كان وثنيا او نحو يا لا يقر بالوحدانية فاذا قال لا اله الا
الله يحكم بالاسلام عمم على قول جميع الاحكام ويرد ابن بكل دين يخالف الاسلام وابن كان يقر بالوحدانية
ينكر النبوة فانه لا يحكم بالاسلام حتى يقول محمد رسول الله فان كان يعتقد ان الرسالة المحمدية الى العرب
خاصة فلا بد ان يقول الى جميع الخلق فان كفر بجحود واجب او استباحة محرم فيحتاج الى رجوع او اعتقاد
ومعنى قوله عرابنة اداء المبلغ ترجع على حكم المرتد وبه صرح القفال واستدل بحديث الباب فاحي اعلم بمراد
في خبر من الاخبار ليرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او الى رسول الله
كذا قال وهو غفلة عظيمة فالحديث في صحيح البخاري وسلم في كتاب الايمان من كل منهما من رواية ابن عمر
بلفظ حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا اله الا الله
التلفظ بالشهادتين لكونها صارت علما على ذلك ويؤيد ورود هما صريحا في الطرق الاخرى واستدل به
على ان الزكوة لا تسقط عن المرتد ويعقب بان المرتد كافر فلا يطالب بالرجوع وانما يطالب ما لا يبا شر
وليس في فعل الصديق ما ذكروا نافيه فقد كان منع الزكوة والذين قاتلوا ابا بكر انما قاتلوا على الامتناع
الزكوة بالشبهة التي ذكروها لهم حكم عليهم بالكفر قبل اقامة الحجة واختلف الصحابة فيهم بعد القطع
عليهم فعلى تعم ابو الهيثم وتسبي ذراريهم كما كفارا وكالبغاة فراى ابو بكر الاول وعمر الثاني ناظره في
ذلك كما سياتي بيانه في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى وذهب الى الثاني عمر ورواه عنه غير واحد فخالف
على ذلك واستقر الاجماع على في حق من يجحد شيا من الفرايض بشبهة فيطالب بالرجوع فان تمت الكفر
قوتل واقيمت عليه الحجة فان رجع والا عومل معاملة الكافر حينيذ ويقال ان اصح من المالكية استرقاق
القول الاول نعم يريد المخالف وقاتل الخامس عما من هذه القصة ان الحاكم اذا اداه اجتهاده
في امر لا نص فيه الى شيء ثم تغير عليه اجتهاده وليس له ان يعتقد بعض المجتهدين من خلافه فان صار ذلك المجتهد المعتقد
خلافه ما كان يجب عليه العمل بما اداه اليه اجتهاده وبسوغ له مخالفته الذي عمل في ذلك لان عمر اطلع ابا
فيما راى في حق مانعي الزكوة بما يقتضي الرجوع عن اعتقاده خلافه ثم عمل في خلافه بما اداه اليه اجتهاده وهو اعتقاد اهل عصره
من الصحابة وغيرهم وهذا مما اسه عليه في الاحتجاج به اسقاط واقع الانكار وهذا منها وقال القفال
في الحديث ان من اظهر الاسلام اجريت على احكامه الظاهرة ولو لم يكن في نفس الامر وعمل
الخلاف انما هو في اجراء الاحكام الظاهرة على قوله يا ... اذا عرض الذمي او غيره بما يكون
ومن يظهر الاسلام قوله سب الى النبي صلى الله عليه وسلم يكفر بتنقصه وقوله ليس في تاكيد

فان الكافر
التشريح

فان التاكيد بخلاف التصريح وقد قدمنا بيانه في تفسير قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا
قوله نحو قوله لعمار تقتلك الفئة الباغية في رواية الكشميهني الباغية بالافراد وكذا وقع في حديث عايشة
وابن عمر في الباب ولم يختلفوا في حديث ابن في لفظ عليك بالافراد وقد تقدمت الاحاديث الثلاثة
مع شرحها في كتاب الاستيذان واعترض بان هذا اللفظ ليس فيه تصريح بالسب والجواب انه اطلق
التعريض على ما يخالف التصريح ولم يرد التعريض المصطلح وهو ان المتكلم لا يقصد افهام المخاطب
به الى معنى ما ويقصده وقال ابن المنير يحتمل ان يكون البخاري ترجمة الباب بطريق الاولى لان الطرح اشد
من السب وكان البخاري يختار مذهب الكوفيين في هذه المسالة انتهى وفيه نظر لانه لم
يثبت الحكم ولا يلزم من تركه حل بل من قال ذلك لمصلحة التاليف ان لا يعجل قتله حيث لا مصلحة
في تركه وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ذمي صريح كفر
بالاتفاق العمل فلو تاب لم يسقط عنه القتل لان حد قذف القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة
وخالفه القفال فقال الكفر بالسب فسقط القتل بالاسلام وقاله الصيدلاني نزول القتل وبجب حد
القذف وضعفه الامام فان عرض قال الخطابي لا اعلم خلافا في وجوب قتله اذا كان مسلما
وقال ابن بطال اختلف العلما فمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فاما اهل العهد والذمة كاليهود فقال
ابن القسم عن مالك لقد نقض العهد الا ان يسلم فيقبل ويغير استتابته وقال ابن المنذر عن الليث
وابي حنيفة واحمد واسحق مثله في اليهودي ونحوه من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وابي ثور
للمسلم مع زيادة استتابته فيها وعن الكوفيين ان كان ذميا عزر وان كان مسلما وهي رد قد حكى عياض خلافا
هل كان تركه قتل بن وقع في سنة ذلك لعموم التصريح او لمصلحة التاليف وقيل عن بعض اهل الكتب انما لم يقتل
اليهودي في هذه القصة لانهم عزموا عليهم البينة بذلك ولا اقروا به فلم ينقض بهم عهد وقبل انما لم يقتل
ولوه بالسم فمات تركه قتلهم وقبل انه لم يجاهر بذلك منهم على السب بل على الدعا بالموت الذي لا بد منه ولذلك
قال في الرد عليكم اي الموت فانزل عليهم ما يستحقون به القتل وفي ذلك قاضي عياض وعدمت الاتفاق
فيه في الاستدلال وكذا ابن بطال قال السام بالمهملة هو الموت والدين والذي يصرح في السب والله اعلم
وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمي او معاهد فترك لمصلحة التاليف هل ينتقض بذلك عهده
حتى يباح دمه وصرح الطحاوي لاصحابهم بجريت الباب وابدى بان الكلام لو صدر من مسلم لكانت ردة وله صدوره
من اليهود فالذي هم عليه من الكفر اشد ومن ثم لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد يقال بان دماءهم لم
تحقن الا بالعهد واليس في العهد ما يسوغ للنبي صلى الله عليه وسلم ومن سبه منهم بعد ما عهد في نقض فيصير كافرا
بالعهد فيهدر دمه الا ان يسلم ويجري انه لو كان يعتقد دينه لما يواخذون به لكانوا لو قتلوا لم يقتلوا لان
قتلوا الذين من معتقدهم حل دما المسلمين ومع ذلك علم قتل منهم احد اسلما قتل بعد فان قيل انما قتل بالمسلم
قصاصا بدليل انه قتل به ولو اسلم لو سلم اجيب بانه لو اسلم اصلا قبل القرن بعدهم ان قتل المسلم بقتل ذمي لا
يهدر وانما السب فان وجوب القتل به يرجح الحق الدين فهدر مسلما الاسلام والذي يظهر ان ترك قتل اليهود
انما كان لمصلحة التاليف اولانهم اعطوا ابدا وانما حيما وهو وفي والله اعلم بما ... اخر الا
بغير ترجمة وحذف ابن بطال قصة حديث بن مسعود المذكور فيه من جملة الباب الذي قبله وله تعرض بان ما
جاوزه كما راهل حرب والذي امور بالصبر على الاذى منهم وذلك مما يتاسى امر به قلت فعلى هذا فقتل
صنيع الاكثر من جعله في ترجمة مستقلة اكثر تعظيم التعبير على ان مثل ذلك مما يفهم كالفصل من ابواب الذي قبله
فلا يدخل لمن تعلق به في الجهاد والذي يظهر انه اشار باراده الى ترجيح القول بان ترك قتل اليهود لمصلحة التاليف
لانه انما يواخذ الذي يضر بحق جرحه والدعا عليه ليهلك بل اليهودي اصبر على اذاه وزاد ذمته فلان يصبر

على الاذن بالقول اولى ويؤخذ منه ترك القتل بالتعزير بطريق الاولى وقد تقدم شرح حديث سمرة
المذكور في غزوة احد من كتاب الجهاد وحفص المذكور في السند هو بن غياث وشيخه هو ابن علقمة ابو
وائل والسند كله كوفيون وقوله لابي عبد الله يعني بن مسعود وهو في رواية مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش
لعبد الله بن عبد الله قوله على نبيكم الذي الخ وقد تقدم في ذكر بني اسرائيل من احاديث الانبياء هذا الحديث بهذا
السند وذكرت في من طريق مسلمة وفي سندها من لم اسم من شيخ المذكور ابو جعاله السلام ثم وقع لي بزيادة
الاعمش بسنده له مفهوما الحديث بسند حديث الباب اخرجه ابن عساكر في ترجمة نوح عليه السلام من تاريخ
دمشق من رواية محمد بن عبد الله الاسدي عن الاعمش عن مجاهد عن سعيد بن عمير قال ان كان نوح ليقوم
قومه حتى يعني على ثم يعني بمثل الحديث ولفظه لا يعلمون ويعني الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال ذكر نوح فيقوم
الباب وتقدم هناك ايضا قول القرطبي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اوحي اليه ان لا يؤمن من قومه الا من قد آمن
عزم على احد بان ماوقع لنوح صلى الله عليه وسلم من الدعاء في وجهه يوم احد وانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر
لقومي فانهم لا يعلمون وان عند احمد من رواية ابن عباس ان نوحا قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وان عند احمد من رواية ابي
وائل عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كأنه يحكي نبيا ضربه قومه فادموه فهو يمسح الدم عن وجهه فيقول اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وان عند احمد من رواية همام عن ابي
يمسح الدم عن وجهه في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند مسلم في هذا الحديث بحسبي من سؤالك وقد تقدم في
غزوة الحديبية بيان انه صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته وشج ما وقع من ذلك عند مسلم وقد تقدم في
باب قتل الخوارج والملحدين بعد اقامة الحجة عليهم وكلامه تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون اما الخوارج فهم جمع خارجة الطائفة وهم قوم عبدة عرفوا بالكفر وخرجوا عن
حزب ربهم عن خيار المسلمين واصل بدعتهم كما حكاه الرافعي في الشرح الكبير انهم خرجوا على علي رضي الله عنه بعد التحكيم
انه هو وقع عثمان رضي الله عنه ويدعون عليهم ولا شك ان من قتل بعض الصحابة بتأويل او معاندة كما قاتل
على اهل الجمل وصفين فانه لا نزاع عندهم ان الخوارج لم يطالبوا دم عثمان بل كانوا ينكرون عليه اشياء يدعون منها
واصل ذلك ان بعض اهل العراق اكروا سيرة بعض اقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك وكان رضي الله عنهم
القرآن الشديد لجدهم في التلاوة والعبادة الا انهم كما ثبت في الصحيح يقرؤون القرآن على غير المراد منه ويستدلون
بآياته بزعمهم ويتأولونه في الزهد والخشوع وغيره ذلك فلما قتل ذو النورين رضي الله عنه واستخلف علي رضي الله عنه
ومن تابعه واعتقد الامامة على وكفر من قاتله من اهل الجمل الذي كان منهم طلحة والزبير رضي الله
عنهما فانهما حجا الى مكة بعد ان بايعا عليا فلما عاينته وكانت حجتهم تلك السنة فاستتابوا علي ما قالوا
وخرجوا الى البصرة يدعون الناس الى ذلك فبلغ عليا فخرج اليهم فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانعم
علي رضي الله عنه وقد تقدم ذلك في كتاب الفتن وقد ثبت عن ابن بكر رضي الله عنه بعد ان انصرف من الوقعة
فهذه الطائفة هي التي كانت تقاتل يوم عثمان رضي الله عنه بالتمادي في شر قام معاوية رضي الله عنه بالثأر من
ذلك وكان امير الشام اذ ذاك وكان على رسل البر لان بيعة اهل الشام فاعتل بان عثمان قتل مظلوما والحق
المبادرة الى الاقتصاص من قتلته وانه اقوى الناس على القلب بذلك والقتص من علي ان يمكنه منهم ثم يأمرهم
ذلك وعلي يقول ادخلوا فيما دخل فيه الناس وحاكموهم الي احاكم فيهم بالحق فلما طال الامر خرج علي الى اهل
العراق طالبا قتال اهل الشام فخرج معويه في اهل الشام فالتقيا بصفين فرات الحرب
بينهم شهرا وكادوا اهل الشام ان يكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح وقالوا بيننا وبينكم كتاب الله وكان
ذلك بإشارة عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو مع معاوية فتركوا جميع كثير ممن كان مع علي وحصل التوقف
القتال بسبب ذلك هذا واحتجوا بقوله الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم
الآية فراسلوا اهل الشام في ذلك فقالوا ابعث احكامنا ونحكم احكاما ونحضر معهما من لم يأت القتال فمن رأوا ان

معه اطاعوه فاجاب علي ومن معه الى ذلك فانكرت ذلك الطائفة التي خرجت وكتب علي بينه
وبين معويه كتاب الحكومة من اهل العراق واهل الشام هذا ما قاضى عليه امير المومنين علي معاوية وقاضاه
اهل الشام من ذلك وقالوا اكتبوا اسمه واسم ابيه فاجاب علي الى ذلك فانكر عليه الخوارج ايضا بالفعل
الفريقان على ان يحضر الحكمان ومن معهما بدومة الجندل فيحكما بين الشام والعراق فرجع الجميع
العسكران الى البلاد ثم الى ان يتم الحكم فرجع معوية الى الشام ورجع علي الى الكوفة فارقته الخوارج وهم ثمانية
الاف وقيل ستة الاف ونزلوا مكانا يقال له حروراء فمن ثم سموا الحرورية وابن الاولى بمعنى ثم وقيل
لهم المارقة لانهم وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء اليشكري وابن وهب السبائي وبنت لفتح الحاء والراء
بعدها مثناة تحتية فارسل علي بن عباس فناظرهم ورجع كثير منهم معه فخرج اليهم علي فاطاعوه ورجعوا معه
الكوفة ومنهم رويشد وهو المذكور ان فسمعوا ان عليا تاب ان الحكومة باطلة وحكم معاوية وابن العاص
عليا خطأ فانكر ذلك قتادة وابن جريج المسجد الاحكم الا لله فقال علي كلمة حق يراد بها باطل نعم انه
لا بد للناس ان لا ينفعكم من المساجد ولا من رئيس فاقام من الغي ولا بد لكم ما تعدون فسادا وخروجا شاهرا بعد
ان اجتمعوا بالمدائن فراسلهم علي في الرجوع فاصروا على الامتناع حتى اتوه بنفسه بالكوفة فاظهر
التحكيم وتوب ثم راسلهم ايضا فاراد وا قتل رسوله ثم اجتمعوا على ان من لا يقتدي معتقدهم بكفر
ويباح دمه وماله والعسكر فاستقلوا الى القتال فاستنهض الناس فقتلوا من اجاريهم من المسلمين وهم
عبد الله بن خباب بن الارت وكان موالي علي على بالك البلاد ومعه سريته وهي حامل فقتلوه وقروا
بطن سريته عن ولد فقيل عليا فخرج اليهم في الجيش الذي جهزه للخروج الى الشام فاوقع بهم في النهروان
ولم يرجع منهم الا دون العشرة ولا قتل من معه الا نحو العشرة فيما لخصته ولي امرهم بعد ان قتل منهم
من سأل الى ابراهيم وكانوا معتزين في خلافة علي حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليا بالكوفة
في صلاة الصبح غيلة وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فاوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له
النخيلة ثم كانوا اسنة عشر في امارة زياد وابنه عبيد الله على العراق قتل منهم معويه وولده يزيد نفرا
وباد وا بعد منهم جماعة فاما دهم بين قتل وحبس طرأ على اثر ذلك ثم ثارت يزيد ورفع الافتراق وولي الخلافة عبد
الله بن الزبير واطاعه اهل الامصار الا بعض اهل الشام مروان بن الحكم فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام
ثم مصر فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع من مع نافع بن الازرق وبالبمامة بحدل بن عامر وزياد بن عمرو على
مقدمة الخوارج ان من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاد بهم ولو سعوا
في معتقدهم الفاسد فابطلوا رجم المحصن وقطع السارق من الابط واوجبوا الصلاة على الحائض في
حال حيضها وكفروا من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وان كان فاسقا واقام بكل قادر ثار قد ارتكب كبيرة
وكفر مرتكب الكبيرة عندهم كفر الكافر ولغوا من اموال اهل الذمة وعن الغدر فيهم فلهم مطالق وعلوا بين
يجب الى الاسلام بالقتل والسبي والنهب فمتى من فعل ذلك مطلقا بغير دعوة ومنهم من يدعوا ولا ان
فعل ولم يزل اللهم يريد الى ان امر المهلب ابي صفرة على قتالهم وظفر بهم وقتل جمعهم ثم تولد
منهم بقايا في طول المدة الاموية وصدر الدولة العباسية وخلت طائفة منهم الخريت وقد صنف في
اخبارهم ابو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء فاسمه لوط بن يحيى كتابا لمحمد الطبري
في تاريخه وصنف في اخبارهم ايضا الهيثم بن عدي كتابا ومحمد بن قدامة الجوهري حدث شيخ البخاري
خارج الصحيح كتاب كبير اجمع اخبارهم ابو العباس المبرد في كتابه الكامل لكن فيه اساءة بخلاف المذكورين
قبل فانه كان شيعيا ويذكر ابن الجوزي الخوارج صنفان احدهما يزعم ان عثمان وعليا والجمل اهل صفين
وكل من رضي بالتحكيم كفار والاخر يزعم ان كل من اتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار ابدا وهذا الذي يقال له الصفرية

الاول يفرج عن الصف الثاني فان الحامل لهم على تكفير اولئك كونهم اذنبوا انما هو لوم زعيمهم وقال الذي
حرم ذهب جدعان بن عامر من الخوارج الى ان من اتى معوية عن بيعة او اشار ومن اذن على صوم يوم كرتك
الكبيرة في التقليد في النار وذكر ان منهم من غلا في معتقدهم الفاسد فاكفر الصلوات الخمس وقال الواجب
صلاة بالغداة وصلاة العشي ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الخ والاخت ومنهم من انكر ان كون
سورة يوسف من القرآن وان من قال لا اله الا الله فهو مومن عند الله ولو اعتقد الكفر عليه وقال الوزير
البغدادي في المقالات عنده فرق الخوارج عشرون فرقة وقال ابن حزم اسماهم حالا العلاء المذكورين
واقربهم الى قول اهل الحق الاباضية وقد انتفت منهم بقية المذهب وقد ورد ت مما ذكرته من اصول احاد
الخوارج احاديث صحاح منها ما اخرجه عبد الرزاق ولي اخرجه الطبري من طريق بن بريدة كلاهما عن الزهري
قال كانت اهل الشام المصاحف يشوزع عمر بن الخطاب حين كاد اهل العراق ان يقتلوه وهابا اهل
العراق ذلك الى ان الى الامر الى التحكيم ورجع كل الى بلاد الى ان اجتمع الحكمان في العام المقبل بدومة
الجندل واذن كل واحد عن صاحبه فلما رجع احالت الحروريه عليها وقالوا لا احكم الا الله والخبر اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق ابي رزين قال لما وقع الرضى بالتحكيم ورجع علي الى الكوفة اعتزلت الخوارج عروراء وهجت لهم على عبيد الله
ابن عباس فنا على هم فلما رجعوا اجاء رجل الى علي فقال له انهم يتعدون انك اقررت نفسك بالكفر لرضاك بالتحكيم فقال
والكفر ذلك فتنا دوا من جوانب المعجد لا حكم الا لله ومن وجه اخر ان رؤسهم الذين اجتمعوا بالنهروان
عبد الله بن وهب الراسبي وزيد بن حصن الطائي وحرقوص بن زهير السعدي فيما نقلوا على ما سيرد بيانه من
وهب وسيأتي كثير من اسانيده الشورت اليه بوري في كتاب الدفن ان شاء الله تعالى وقال الفهري في الوسيط
تبعا لغيره من محكم الخوارج وجهان احدهما انهم كلهم اهل الردة والثاني انهم كلهم اهل النجم ورجح الزنجاني
والبيضاوي الذي قاله مطرد الى كل خارجي فانهم على قولين احدهما سيأتي ذكره والثاني من خرج في ملك
لا الادعاء الى معتقدهم ومع علي من ايدهم حتى خرجوا لحصب الدين من اهل الجور الولاة وغيرهم بالسيرة الردية
ضولاء اهل حق وممن الهدين بن علي واهل المدينة في الخوف والعدالدين من خرجوا على الحجاج في قيام حرجوا
لطلب الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهة ام لا وهم البهاء وسيأتي حكمهم في كتاب الدفن وبالله التوفيق
قوله وكان ابن عمر يراهم شر خلق الله الخ وصله الطبري في مسند من تهذيب الاثار من طريق
بكير بن عبد الله بن الاشج انه سال نافعا كيف كان راي ابن عمر في الحرورية قال كان يراهم شرار الخلق
انهم انطلقوا الى ايات في الكفار جعلوها في المومنين قلت وسنده صحيح وقد تشبث في الحديث الصحيح
المرفوع عند مسلم من حديث ابي ذر في وصف الخوارج هم شر الخلق والخليقة وعند احمد وابن ابي شيبة بسند جيد عن
انس مرفوعا مثله وعند البزار من طريق الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخوارج فقال انهم شرار امتي ليقتلهم خيار امتي وسنده حسن وعند الطبراني من هذا الوجه مرفوعا انهم
شر الخلق والخليقة وفي حديث ابغض خلق الله اليه وفي حديث عبد الله بن خباب معنى عن ابيه عند الطبراني
فعال اظلتهم السما واظلتهم الارض وفي حديث ابي امامة نحوه وعند احمد وابن ابي شيبة من حديث ابي برزة
مرفوعا في ذكر الخوارج شر الخلق وهذا بومين قول من قال بكفرهم ثم ذكر البخاري في الباب ثلاثة احاديث
الحديث الاول حديث علي قوله حدثنا صبيح بفتح الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة وبعد التحتانية الساكنة هو ابو عبد
الرحمن من ابي سوية فتح المهملة وسكون الواو المعجمة وكسر التحتانية وحمل صحفه وفي رواية سهل بن بكر عن حماد
ابن حفص بهذا السند جدعني الا فاد اخرجه ابو نعيم ولم يصرح بالتحديث في الاصل من عيات عند
اخرجه مسلم من رواية وكيع وعيسى بن يونس والثوري وجرير والي معوية وتقدم في علامات النبوة
وفضايل القرآن من رواية سفيان الثوري وهو عند ابي داود والنسائي من رواية الثوري ايضا وعند

ابي عوانة

ابي عوانة ايضا من رواية يحيى بن عبيد وعند الطبراني ايضا من رواية يحيى بن عيسى الرملي وعلي بن هشام
كلهم عن الاعمش به تابعه عمرو بن مرة عن سعيد قلت وهو الذي في رواية عيسى عند مسلم كما ذكر عمرو بن
مرة وهو من المزيد في متصل الاسانيد لان ابا معوية هو المراد في حديث الاعمش عن سعيد بن
غفلة بفتح المعجمة والفاء المخضرمين كما تقدم وقيل ان له صحبة وقد قدمنا بيان ذلك في اوايل
هذا الكتاب قوله قال لي علي هو علي بن المديني وهو قول شيخه قال قاله علي وعند النسائي من هذا الوجه
من علي قال الدارقطني لم يصح تسويد بن غفلة عن علي وفي رفع الاعمش نظر وما له عند
في الكتب الستة والله اعلم وعند احمد عن يزيد بن هارون والمستدرك من طريق بن المبارك كلاهما عن الثوري
اخرجه من طريق احمد عن يحيى بن ابي زايدة عن زكريا عن الشعبي وسنده جيد كلهم من رجال الصحيح
به من علي قوله اذا حدثكم في رواية يحيى بن عيسى سبب هذا الكلام وان الحديث مصدر عن سوء
من غفلة قال كان علي يمر بالنهار والناقة فيقول صدق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا امير
المومنين ما نزال نعول هذا قال اذا لم تتكلم الخرق وكان اذا كان في حال المحاربة يقول ذلك اذا
وذا امير المومنين عنده في ذلك ان الحشي في هذه المكاسد ان يظنوا ان قصده ذي السويقتين من هذا
السبل فاوجب ان عنده في امره نصا صريحا وبين لهم انه اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الكذب
والافتراء فلا بوري اذا الحديث عنه فقال لئلا يتخرج ذلك من يجازيه ولذلك استدل
بقوله الحرب خدعة قوله فوالله لان اخر من السماء احب الي من ان اقول ما لم اقل الخ
في رواية يحيى من عيسى اخر من السماء فتخطفني الطير او تهوي بي الريح في مكان سحيق قوله فيما بيني
وبينكم في رواية يحيى بن عيسى اخرجن السماء ان نفسي وفي رواية الاعمش عن زيد عن علي قام فينا
علي عند اصحاب النهر فقال ما سمعتموني احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تحدثوني به
وما سمعتموني احدث فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحدثوني به
فاني لست من الكذب في شيء وليستقاد من هذه الرواية معرفة الوقت الذي حدث فيه علي
بذلك والسبب ايضا قوله فان الحرب خدعة في رواية يحيى بن عيسى فانما الحرب خدعة وقد
تقدم في كتاب الجهاد ان هذا اعني الحرب خدعة حديث مفرد وتقدم مبسوطا مخرجا معناه كما تقدم
قوله يسيح قوم في اخر الزمان كذا وقع في هذه الرواية وفي حديث ابي برزة عند النسائي
يخرج في اخر الزمان قوم وهذا الذي حكاه صاحب ابي سعيد المذكور في الباب نور فان مقتضاه انهم
خرجوا في خلافة علي وهذا اكثر الاحاديث الواردة في امرهم واجاب ابن التين بان المراد بذلك
الصحابة وفيه نظر لان اخر زمان الصحابة كان بعد راس المايتين وهم وان خرجوا قبل ذلك فاكثر
من ستين سنة ويمكن الجواب بان المراد باخر الزمان اقرب زمان خلافة النبوة فان احدث سفينه
الخروج في السن وصحبة من جاء وعمر مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يصيرها ملكا وكانت
فتنة الخوارج وقتلهم بالنهروان آخر خلافة علي فعلى هذا فالمراد بالاخر ما قبل ستين سنة ثمان وثلاثين
عليه وسلم يريد دون الثلاثين بنحو سنتين قوله احداث سمان جمع حدث بضم ثم مثناة جمع حدث بفتحتين والحدث هو الغض
السن ضد الكبير الرواياث وفي هذا للمسلمي والسر خرجت بضم اوله وتشديد الراء قال في المحكم
معاه سماك جمع حدث السن وجمع حدث وقال ابن التين حدثان جمع حدث مثل كريم جمع كرام وكما وصحيح
والحديث الحدوث من كل شيء ويطلق على الصغير هذا الاعتبار وتقدم في التفسير حداث مثل ما في اللفظ الكتاب هنا
جمع على غير قياس والمراد سفهاء يقاتلون قال في المحكم وتقدم في علامات النبوة بلفظ رعاثا بوزن سفهاء وهو

حديث سبأ تقدم بقدر ثنية والاسنان جمع سن والمراد انهم سنان وفي سنها الاحداث جمع حدث بكسر اوله والمراد به العقل والمعنى ان عقولهم رديئة قال النووي يستفاد منه ان النقص وقوة الفهم يكون عند كمال النفس وكثرة التجارب وقوة العقل قلت ولم يظهر لي وجه الاخذ منه فان هذا معلوم بالعادة لان من خصوص من كونه هو لاء انهم اهل الصفة قوله يقولون من قول البرية تقدم في علامات النبوة وفي اخر فضائل القرآن قول من قال انه مقلوب وان المراد من خير قول البرية وهو القرآن قلت ويحتمل ان يكون على ظاهره والمراد القول الحسن في الظاهر وهو اطلق على خلاف ذلك لقولهم لا حكم الا لله وجواب على كما سياتي وقد وقع في رواية طارق عند الطبري قال اخر جناهم على فذكر الحديث وفيه تخرج فيكم قوم يتكلمون كلمة الحق لا يجاوز حلوقهم وفي حديث انس عن ابي سعيد عند ابي داود والطبراني يحسنون القول ويسيئون الفعل وفي حديث عبد الله بن عمر وعند احمد وفي حديث مسلم عن علي يقولون الحق لا يجاوز وهذا وما اشار اليه قوله لا يجاوز ايمانهم حناجرهم في رواية الكشميهني لا تجوز والحناجر جمع حنجرة بوزن سفرجلة وهي الحلقوم والبلعوم والمريء طرق النفس الى الفم وفي رواية مسلم من رواية زيد بن وهب والمراد بالحلقوم والبلعوم الحلق وكلاهما يطلق على مجرى النفس والطعام والشراب وقيل الحلقوم ما يبدو من المذبوح والبلعوم ما يغيب في الصدر قوله يمرقون من الدين في رواية ابي سعيد بن عبيد عند الطبراني بلفظ يخرجون من الاسلام وفي حديث ابن عمر في الباب وفي رواية زيد بن وهب المشار اليها وحديث ابي بكرة عند الطبراني وعند النسائي من رواية طارق بن زياد عن علي يمرقون من الحق وقد تقدم التعقب على من فسر الدين هنا بالطاعة كما تقدمت الاشارة اليه في علامات النبوة قوله كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية اي الشيء الذي يرمى ويطلق على الطريدة من الوحش او ارادها الرامي وسياتي في الباب الذي يليه قوله فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة في رواية زيد بن وهب لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى الله على لسان نبيهم لاتكلوا على العمل وسياتي في رواية سويد قلت على اي شيء سمعته فاقسم له بالذي لا اله الا هو ثلاثا وله في رواية ابن وهب في قصة قتل الخوارج ان عليا لما قتلهم قال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة فقال الله الذي لا اله الا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا قال النووي انما استحلفه لموكد الامر عند السامعين وليظهر معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وان عليا ومن معه على الحق قلت وفيه نظر لان المستحلف لا يلزم منه ما اشار اليه على ان للخصم ان يمنع ذلك الا ان يريد ان الظاهر يقتضي ان يكون سماعه منصوصا والحال ذلك يشير الى ما قاله عبيدة بن شداد في روايته المشار اليها حيث قال له ما قال علي جميعه قال سمعته يقول صدق الله ورسوله قلت رحم الله عليا انه لا يرى شيئا يحبه الا قال صدق الله ورسوله فيذهب اهل العراق في قبائلون عليه وزيد في هذا الحديث من عمرو النقد في هذه القصة بخصوصها وان فيها نقلا منصوصا من قول النبي صلى الله عليه وسلم واخرج احمد نحو هذا الحديث عن علي وزاد في اخره ما لهم حرق على اهل سلم ووقع سبب حديث بهذا الحديث في رواية عبيد الله بن ابي رافع فيما اخرجه مسلم من رواية نشير بن سعد عنده انه لما خرجت الحرورية لما خرجت وهو مع علي قالوا لا حكم الا لله فقال علي كلمة حق اريد بها باطل انه ذكر صفة ناس اني لاعرف صفتهم في هؤلاء لا يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز

منهم واشار الى حلقه من ابغض خلق الله اليه الحديث الثاني حديث ابي سعيد قوله عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري بن ابرهيم هو التيمي وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق وهو اكرم السياق كما تقدم لفظ عطاء بن يسار وقوله الفاظ ابي سلمة فتقدم منفردا في الحج وفضائل القرآن ورواه الزهري عن ابي سلمة كما في الباب الذي يليه سياق اخر فعلى اللفظ المذكور على سياق عطاء بن يسار المقرون به وقد قرن الزهري مع ابي سلمة في رواية الماضية في الادب المفهمات المسرع لك ايراده هنا عن ابي سلمة فاما ان لفظه عن لفظ الضحاك قوله فما ادري الحرورية اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم كذا للجميع بحذف المسموع وقد بينه في رواية مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فقال بذكرها وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة قلت لابي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الحرورية اخرجه ابن ماجه والطبراني والخرجه الطبري من طريق الاسود بن العلاء عن ابي سلمة قال حدثنا ابا سعيد فذكر مثله ومن طريق ابي يحيى مولى بني هاشم انه سال ابا سعيد عن الحرورية قوله قال لا ادري ما الحرورية هذا اقتباس قوله في ولم يحدث الباب الذي يليه وابتدروا ان عليا لهم وانا معه فان مقتضى الاول انه لا يدري هل ورد الحديث الذي سالته في الحرورية اولا وعلى مقتضى الثاني انه ورد فيهم ولكن لم يعلم بان مراده بالنفي هذا انه لم يحفظ فيهم نصا بلفظ الحرورية وانما ذكر صفتهم التي قد توجد علامة منهم في الحرورية ما يفهم هو قوله يخرج في هذه الامة ولم يقل منها فلم يخالف الحديث الصحيح على ابي سعيد في ذلك فصل مسلم من رواية ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ما يكون في امته وله من وجه اخر يمرق مارقة عند فرقة من المسلمين وله من رواية الضحاك المسرجي عن ابي سعيد عن واما ما اخرجه الطبراني من وجه اخر عن ابي سعيد بلفظ من اتى فسنده ضعيف لكن وقع عند مسلم من حديث ابي في رواية سيكون بعدي من امتي قوم يؤمنون بالقرآن وهب عن علي يخرج قوام من امتي قيل بينه وبين حديث ابي سعيد ما ان المراد بالامة في حديث ابي سعيد امة الاجابة وفي رواية عبيدة امة الدعوة قال النووي فيه دلالة لمذهب العصابة وتحريم الاقاويل وفيه اشارة من ابي سعيد الى تكفير الخوارج والظاهر من غيرهم الامة قوله تحقرون بعتا اولاده يستقلون قوله صلاتكم مع صلاتهم في رواية الزهري عن ابي سلمة كما في الباب بعده وصيامكم مع صيامهم وفي رواية عاصم عن عبد عن ابي سعيد يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وصف عاصم اصحاب الحرورية بانهم يصومون النهار ويقومون الليل ويأخذون الصدقات على السداد اخرجه الطبراني وتلك عنده من رواية عبيد بن ابي نير عن ابي سلمة وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنده يتعبدون يحقر احدكم صلاته وصيامه مع صلاتهم وصيامهم ومثله من رواية ابن عون عن ابي سعيد وزاد في رواية الاسود بن العلاء عن ابي سلمة يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وفي رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن علي يحسبون انهم على شيء وليسوا على شيء اخرجه مسلم والطبراني وغيرهم من طريق سليمان التيمي عن ابن نضرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد بزيادة اولون حتى يجيء الناس فيجيء بهم اقسمهم وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في قصة مناظرته للخوارج قال والله ان منهم نحو ثمانمائة رجل يشهدون الصلوات ويقرؤون القرآن ويتكلمون في الدين

ذلك في باب بعث علي من المغازي وفي حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني فاتاه رجل اسود مطوال
مشمر مخوق الوراس بين عينيه اثر السجود وفي رواية لابي الوضئ عند ابي يعلى احمد والطبراني
والحاكم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها
ورجل اسود مطموم الشعر بين عينيه اثر السجود وفي حديث عبد الله بن عمر عند البزار والطبراني
رجل من اهل البادية حديث محمد باعرابيه قوله فقال اعدل يا رسول الله في رواية عبد الرحمن
ابن ابي نعيم فقال ثكلتك امك ياخد وفي حديث عبد الله بن عمر عند البزار والحاكم فقال محمد والله لتبرن
الله لتركن ان تعدل وفي رواية مقسم الا تراني اعدل فقال يا محمد والله ما تعدل وفي لفظ ما عدلت
عدلت في القسمة ونحوه في حديث ابي برزة قوله فقال ويحك في رواية الكشميهني وبلكن عمر قوله
شعيب والاوزاعي كما تقدم الكلام عليها في كتاب الادب قوله ومن يعدل اذا لم اعدل في رواية
عبد الرحمن بن ابي نعيم ومن يطيع الله اذا عصيته ومسلم من طريقه اولست احق اهل الارض
ان يطيع الله وفي حديث عبد الله بن عمر عند من يلتمس الوديعة بعدي وفي رواية مقسم عنه فغضب
صلى الله عليه وسلم وقال الدعه فانه اراه يكون عند من يلتمس الوديعة بعدي وفي رواية ابي بكرة فغضب حتى
احمرت وجنتاه وفي حديث ابي برزة قال فغضب عضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدي رجلا
هو اعدل عليكم مني قوله قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ايذن لي فاضرب عنقه في رواية
الاوزاعي فلاضرب بزيادة لام وفي حديث عبد الله بن عمرو بن طريق مقسم عنه فقال عمر يا رسول
الله الا اقوم اليه فاضرب عنقه وتقدم في المغازي من رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد
في هذا الحديث فساله رجل اظنه خالد بن الوليد هكذا وفي رواية مسلم قال ابن الوليد للخ
وقد ذكرت وجه الجمع بينهما في اواخر المغازي فان كلا منهما سال شيئا عند سلم من طريق حمد
هو ابن عامر بن الضباع حديثه فيه فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لعله ان
كلا منهما سال وقد يتفق كل سوال الخالد في ذلك لان بعث علي الى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد اليها
والذهب المذكوم ارسله علي من اليمن كما في حديث بن ابي نعيم عن ابي سعيد ويجاب بان عليا لما فرغ
الى اليمن رجع خالد منها الى المدينة فاراد علي الذهب فحضر خالد قسمته واما حديث عبد الله بن عمرو فانه
في قصة اخرى وهم بالجواب انه من غنائم حنين والسائل في قصته عمر بن الخطاب جزما وقد تقدم ان العوتض
في الموطاين والحد كما مضى قريبا قوله قال ابو عبد الله في رواية شعيب يقال له ذو الخويصرة وفي رواية
الاوزاعي فقال الاوزاعي فحدثني عبد الله بن عبد الله في رواية فقال ما اراك اقتل اصحابي قوله قال لم اصحابا
هذا ظاهره ان ترك الانكار قبله بسبب ان اصحابا بالصفة المذكورة وهذا لا يقتضي ترك هذا مع ما
اشار اليه من وجهه النسائي على انه يحتمل ان يكون المصحح اثالث كما تقدم الخوارج
لان وصفهم بالمبالغة في العبادة ثم فيها ان الاسلام لهم اذن في قتالهم لكان ذلك مقتضيا دخولهم
في الاسلام وفي رواية اخرى وهما شواهد يرجح في رواية فاظن يسبق الناس يقولون مثل قوله قال
يحقر احدكم صلاته وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم وفي رواية الكشميهني وغيره
مع صلاتهم وصيامهم وفي قوله مع صيامهم وقراءتهم بيانه في الثاني احاديث الباب الذي قبله وزاد في
رواية شعيب ولو كنت بمرتين القرآن لابحار زاد ابو نعيم بشاشة وقاف ثم مثناة تحت ثم قوله ولو كنت الراوي
وفتح الواو وهي الحفظ الذي يعين عدوه المحفر والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يتقبلها فشبه ادخال
القرآن فلانا الوتين على تراءته فلا يحصل لهم الا السرده وقال الكرماني المراد انهم لم يحفظوه حفظا الا مرورا على
لسانهم لا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم الذي هو المطلوب فتقل فائدته بالنسبة الى

وعموم قوله فيهم ايضا لايمانهم وايمانهم حناجرهم اي ينطقون بالشهادتين والامر بقتلهم وقع في
رواية لمسلم يقرؤون القرآن رطبا لم الجراد الخ وفي الثلاثة اي يأتون به على احسن احواله وقيل المراد انهم
يطنون على تلاوته فلا تزال السنتهم رطبة به وقيل هو كناية عن حسن الصوت به حكاه القرطبي وفي رواية
الاول ما وقع في رواية ابي الرجال عن ابي سعيد عند مسلم يقرؤون القرآن لا يحسن ما يقرأون الناس ويزيد
الاخير قبل في رواية مسلم ابي بكرة عن ابيه فتى مراسد احداد ذاهب استتهم بالقرآن اخرجه الطبراني
وزاد هناك في رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان
يمرقون وابهمها الثالث قوله يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وفي رواية سعيد
ابن مرجانة عن ابي سعيد الاتية في اخر كتاب التوحيد لا يعودون فيه حتى يعود السهم الى فوقه
الرمية فعيله من الرمي والمراد اعم الرمية ملاوفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند
مقسم عنه فانه سيكون الخ سبعة يفسدون في الدين يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية اي يخرجون من الاسلام ثم
كما يخرج السهم اذا رماه الرامي فرأى الشاهد فاسأب منه ما رماه حتى اذا رأى السهم لم يعرج بشيء
ولا يتبين من المرمى بحيث فاذا السهم الرامي بسهمه وجزمه وانحدار الذي رماه فينظر في السهم لم يعرج في
اصاب ولا خطا فاذا الرامي على فيه شيء من الدم والاخلاص ظن انه قد اصاب والخلوص من انه اصابه والرامي
ذلك اثار يقوله سبق الفرث والدم اي جاوزهما ولم يتعلق فيهما شيء بل خرج خالصا سهما وقد تقدم شرح
الفرث والدم وما ذكر سعيد في علامات البلوغ وقع في رواية ابي نضرة عن ابي سعيد عند مسلم وضرب النبي
صلى الله عليه وسلم لهم مثلا الرجل يرمي الرمية الحديث وفي رواية ابي المتوكل الماضي عن ابي سعيد
الطبراني لهم كمثل رجل رمى رمية وسوى السهم حتى وقع فاخذ صيده فقال لمن ابرقه فلم يعرفه
دمها والله ما ولم يعلق بوتر ولا بقوس الرامي والله لكنك هو لاء لم يعلقوا شيئا من الاسلام وعند الرامي في رواية
عاصم بن بهدلة عند مسلم ينفذ السهم ويتلون الميم بعدها مجمة يعود قوله من الرمية يذهب السهم فينظر في النصل
فلا يرى شيئا من الغرث والدم الحديث وفيه يمرقون من الاسلام وراطهورهم وبجمع يديه ومن وراء
ظهره وفي رواية ابي نضرة عند مسلم ثم ينظر في قذذه فلا يرى شيئا يتمارى في الفوق ويتمارى في
الريش هل رميت السهم ام لا وفي رواية ابي سعيد في اخر الحديث ثم ينظر في قدحه فلا يرى شيئا
كما يتمارى في الفوق السهم اخرجها الطبراني وفي حديث انس عند احمد وابي داود والطبراني
يخرجون في فواق من هذا الامر وابهمها في حديث ابن عباس عند الطبراني وابي يعلى في اناس ماجنة سبالهم
قوله هذا لفظ سيخرج قوم من امتي الخ وفي رواية سيخرج في امتي قوم للرمية عرض الرجل ثلاثين او اربعين
فاما رجل منهم احدهما تمحرق عاتقه السهم فاذا هو لم يخلق نضي من الدم ثم هم بذلك يتطلع الفرث فلم يره ثم
ينظر الى القدح فلم يره ثم يظن ان قد سبق السهم الفوق والفوق سيا من الدم فينظر فلا يرى شيئا فيتمارى في الريش والفوق قال
كذلك يخرجون من الاسلام وفي رواية بلال بن مطر عن ابي بكرة ما لهم الشيطان من قبل بعض
والحديث ذا بين ابي عمر في مسند عمر من طريق ابي بكر مولى الانصار عن علي ان ناسا يخرجون من
الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه ابدا قوله ايتهم اي علامتهم وقع في رواية
ابي ضمرة عن علي عند الطبراني علامتهم قوله رجل احدى يديه او يديه اثدي هكذا للاكثر بالشك فيها
مع ذكر التثنية بعد وترى بالمثلثة وفي رواية المستملي هنا بالمثناة فيهما فالشك عند هل
هو الذي قال الافراد او ما التثنية ووقع في رواية الاوزاعي احدى يديه بتثنيه بدون لم يرتك وهذا
هو المعتمد فقد وقع في رواية شعيب وليس احدى عضديه قوله مثل ثدي المراة او قال مثل البضعة
بفتح الموحدة وسكون المعجم اي القطعة من اللحم وقد ورد بفتحها والمعنى واحد سيماهم اي علامتهم
بفتحتين اسكانه واخره راء وهو على حذف احدى الراءين واصله سدر وزنا ومعنى تحرك وتذهب

حدثنا قال اخبرهم عبد الله بن خباب فذكر قصة قتلهم له ولجاريته وانهم بقروا بطنها وكان في امرأة
على ساقيه فاخذ واحد منهم منها تمرة فوضعها في فيه فقالوا اتمرة ساهد فهم استحللتها فقال له
عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتلته فان حيدت في تجالهم وعدا الطور اتى من طريق ابي موسى
قال لما اخبر ابو عبد الله ان علياً سار اليهم وحتى اذا كان احدهم على نطع الجسر وانا رسلنا نادى
فلم يزل رسله يحلف اليهم حتى قتلوا سولة فلما رأى ذلك نهض اليهم فقاتلهم حتى فرج فيهم
كلهم وقتل حرقوص على الخيل الذي قتل الذي قتل النبي صلى الله عليه وسلم في رواية شعيب عن
النبي صلى الله عليه وسلم الذي نفسي وفي رواية اقتلوهم تحت الخمسة على فيجدوا ثم رجع بعد ذلك
تحت حمار على هذا النعت وفي رواية زيد بن وهب فقال على المسوا فيهم الخلج فالتمسوه فلم يروه
فقام على نفسه حتى اتى ناساً قد قتل بعضهم قال احروهم توجدوهم تحالي الارض فلم يروه قال ايوب
الله وصدق رسوله وفي رواية عبيد الله بن ابي رافع فلما قتلهم قال علي انظروا فانظروا فلم
يجدوا شيئاً فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثاً فوجدوه في حرية فكبر ثم قال
به حتى وضعوه بين يديه اخرجه مسلم وفي رواية الطبراني من طريق زاذان وجدوه في حرية فكبروا
اطلبوه اذا انا الذي قتله فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت ولا كذبت اطلبوه فطلبوه فوجدوه في
وهدة من الارض عليه ناس من القتلى فاذا رجل في يده مثل ثدي المرأة فلما رآه كبر على والناس
واعجبه ذلك ومن طريق عاصم بن كليب حدثني ابي قال سمعنا علياً وهو على فرسه وقام رجل على الناس
السفر فقال اني كنت في اليمن فدخل علي عاملي شيء فقال ما هؤلاء القوم الذين خرجت اقتلهم قلت
قوم خرجوا الى ارض فرقية منا فقال لها احرورا فقلت لها ان ابن ابي طالب لم يقاتل الخوارج الا بما
قال الناهل علي بكر فقال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عند ضربني ما ضربك فقلت
انت وقوم يخرجون من قبل المشرق وهم هم رجل كان يده ثدي حسب ثدي المرأة هل هو شيء تراه
فهم قال نعم شيء بوني فقلتهم ليس فيهم محدثت ثم اتيتهم ثم اتيتهم فوصفوا له كما وصفت لي فقال اللهم
تعلم فاهل على وكبر وفي رواية ابي الليث بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة المخففة والشديد عن علي قال
اطلبوا المخدج فذكر الحديث وفيه مسحر حروه من تحت القتلى في الدماء قال ابو الوضي كأني انظر اليه
حبشي عليه طمران طوله احدى يديه مثل ثدي المرأة عليها شعرات مثل شعرات تكون على ذنب اليربوع
ومن طريق ابي مريم قال ان كان ذلك المخدج لعندي في المسجد وكان فقيراً وقد كسوه بريساً او برانساً
يتهدد طعام علي وكان يجيء ناعماً والدم به وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة
الثدي عليها شعرات مثل سبال السور اخرجها ابو داود واخرجه الطبراني من طريق ابي مريم
مطولاً وفيه فكان علي يجد تأويل ذلك ان في ما يحدثون وعلامتهم رجل يخدج اليد سمعت ذلك
منه مراراً كثيرة وسمعت المخدج حتى رأيته بكوم طعامه من كثرة ما يلتمس منه وفيه ثم امر فالتمس
ان يلتمسوا المخدج فالتمس فلم يجدوه حتى جاء رجل فقال وجدناه مخدج قتيلاً في ساقية فقال
والله ما كذبت ولا كذبت وفي رواية افلح فقال علي لكم يعرف هذا فقال رجل من القوم نحن نعرفه
هذا حرقوص وامه هنا فارسل على الحامة فقالت كنت ارعى غنماً في الجاهلية فصنعني هذه الظلمة
فجئت منه فولدت هذا وفي رواية عاصم بن ضمرة عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ان عليا قال القسوا الى الفاحة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يكذب ولم اكذب يحيى به
فجر الله وانثنى عليه حين عرف الفاحة وفي رواية ابي برزة في الانصار من حولها سبعمائة وهم
الهاوية حرقوص حرهم وفيهم ان الناس وجدوا في القتلى بعد قتل اهل النهروان علي الي لا اراه الا مسحوراً

على اخيكم

على سفير النهر تحت القتلى فقال علي صدق الله ورسوله وفرح الناس حابر راوه واستبشروا وذهب
عنهم ما كانوا يجدونه من موجدة قال فنزلت فيه في رواية السدي وهم ونهم من يلمزك في
الصدقات اللمز العيب وقيل الوقوع في الناس وقيل بعيد ان يكون مواجهة والهمز في الغيبة
اي يعيبك في القسم الصدقات ويؤيد العدد المذكور ما وقع في قصة المذكور حيث وامر بقوله هذه قسمة
ما اريد بها وجه الله ولم اقف على هذه الزيادة الآتية في رواية معمر وذكر اخرجه عبد الرزاق عن
معمر لكن وقفت مسندة على قوله حين فرقه من الناس قال فنزلت فيهم وذكر كلام ابي سعيد نحو ذلك
وله شاهد من حديث ابن مسعود قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين رجلا اعوذ ان
هذه قسمة ما اريد بها وجه الله قال فنزلت ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا اخرجه
ابن مردويه وقد تقدم في غزوة حنين بدون هذه الزيادة وقع في رواية ابن وساج عبد الله
من عمرو ما نويد بهذه الزيادة ووقع في رواية عتبة بن وساج جميل بينما اصحابي رجل
جالس فلم يعط شيئاً فقال يا محمد ما اراك تعدل ونحوه في رواية ابي الوضي عن ابي سرور فترك ابو
الطاهر الباقي قيل على ما قبله من الكلام الجابي واقدم عليه من الخطاب الذي كونه لم يعطه ذلك العطيه
وانه لو اعطي لم يقل شيئاً مما قال من ذلك واخرج الطبراني نحو حديث ابي سعيد وزاد في آخره فوضل
عن الرجل فذهب ليسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقلب فلم يدرك وسئل جمع فوثب جماعة من ابي
سعيد الخدري فصار خرجي سمع في الخوارج فيما سلف الف هذه الاوصاف وذكر فيها اخرجه احمد بسند جيد
عن ابي سعيد قال جاء ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني مررت بوادي كذا
فاذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلي فقال اذهب اليه فاقتله قال فذهب اليه ابو بكر فلما راه يصلي كره
ان يقتله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر اذهب فاقتله فذهب فراه على تلك الحالة التي وصفه فلم يقتله فجاء فقال يا علي اذهب
الى فاقتله فذهب علي فلم يره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا واصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شر البرية وفي رواية هم شر خلق الله
ابو بكر في وادي صلى الله عليه وسلم في قتلى بعدان منح سنة نزو والعلم المنهوي اشاف فكان استغنى عنه بعد انتشار
الاسلام كالنهي عن الصلاة على اثر اتساب الالتفات بعدان كان يجري عليهم احكام الاسلام قبل ذلك وكان ابن مسكين
يمسكها بالنهي الاول عن قتل المصلين وحمل الامر عما قبل ان لا يكون يصلي فلذلك علل الامر بقتله
بوجود الصلاة او على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحدث في مغازي الاموي من مرسل الشعبي في نحو اصل القصة
قوم ارجلا فاعطاهم فقام رجل فقال انك لم تقسم بما امرت به قال فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه
ثم قال اذهب فاجلد هؤلاء فقال لو قتلته لرجوت ان يكون اولهم واخرهم فهذا يوذن بالجواب الذي
ذكرته لك ابدأ عليه فهم من الراجي والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد وغير ما تقدم منقبة
عظيمة لعلي رضي الله عنه وانه كان الامام الحق وانه كان على الحق الصواب في قتاله من قاتله في
حروبه في الجمل وصفين وغيرها وان المراد بالحديث المخدج في الصحيحين وغيرهما في كتاب الدلائل من
القرآن والصحيفة فقد اشتمل طرق هذا الحديث على اشياء كثيرة وكان عند صلى الله عليه وسلم علم بها
مما يتعلق بقتال الخوارج وغير ذلك مما ذكر وقد ثبت عنه انه كان يخبر بانه سيقتله اشقى القوم فكان
ذلك في اشياء كثيرة ويحتمل ان يكون النفي متيداً باختصاصه بذلك فلا يرد حديث الباب لانه
شاركه فيه جماعة وان كان عند هو زيادة علم فلا يكون كان اصاب العصمة فكان استغنى بها
من غيره وغير الكلام عن قتل من بعد المخروج على الامام ما لم ينصب لذلك حرباً او يستعد لذلك فلو

فاذا خرجوا فانا نقول هم وحكى الطبري الاجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده واسند عن عمر بن عبد
العزيز انه كتب في الخوارج بالكف عنهم ما لم يسفكوا دما حراما ويأخذ واما الاقوال فعلوا فيها كما قالوا
واما الذي وبن طريق ابن جريج وكنت اعطاه اعرابي فقال الخوارج قال اذا قطعوا السلم واخافوا الامن
واسند الطبري عن الحسن انه سئل عن رجل كان يرى رأي الخوارج ولم يخرج فقال اهل الملك يأمنون
الرأي قال الطبري وبدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف الخوارج بما هم يقولون الحق بالسنتهم ثم اخبر
ان قولهم ذلك وان كان حقا من جهة القول فانه قال لا يجاوز حلوقهم ومنه قوله تعالى اليه يصعد الكلم
الطيب اي اهل الصالح يرفعه واخبار ان العمل الصالح الموافق للقول الطيب هو الذي يرفع القول الطيب
قال وجهة انهم لا يحورن بخالف الخوارج وقولهم الا بعد اقامة الحجة عليهم الخارجة الى الحق والانذار اليهم
والى ذلك اشار البخاري في الترجمة بالآية المذكورة فيها واسند به لمن قال بتكفير الخوارج وهو
مقتضى صنيع الخوارج حيث قربهم بالملحدين والحرد غيرهم المتأولين مع ذلك فسماهم الترمذي ابو
بكر ابن العربي في شرح الترمذي فقال الصحيح انهم كفار لقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام
وكقوله لاقتلنهم قتل عاد وفي لفظ ثمود وكل منهما انما هلك بالكفر وقوله هم من شر الخلق والخليقة
بذلك الاتكال وقوله انهم اخبث الخلق الى الله تعالى وحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتكفير
في النار وكانوا هم اخبث بالاسلام منهم ومن جميع الذي ذكر من ائمتنا المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي
فقال في فتاويه الحق من كفر الخوارج وعلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب
النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي اصح ما يحتج به في تكفيرهم
بان الحكم بكفرهم يستدل عليه بتقدم علمهم بالشهادة المذكورة على قطعيا وفيه نظر لان العلم بتكذيب
من يكفر وعلى قطعيا الى حين موته وذلك كاف في اعتقاد ما يكفر من كفرهم ورد بما حدث من
قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما وفي لفظ مسلم من رمى رجلا بالكفر او قال عدو الله الا صار
عليه فالوجه لا قد يتحقق منهم انهم يرون جماعة الكفر ممن حصل عندنا القطع بايمانهم يجب ان يعلم
بكفرهم بمقتضى خبر الشارع ويجوز خلق الله فيمن تحد الصنم ونحوه ما لا التصريح بالجحود وقد يعد
ان ذهبوا الكفر بالجحود فان حققوا بقيام الاجماع على تكفيرهم فاعلم ذلك مكانه وهذه الاخبار الواردة
في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ولم يعتقد وارتبه من كفرهم وعلى ما فطيا لانهم اعتقاد الاسلام
اجمالا والجهل بالواجبات عن العلم بكفرهم كالجاهل الساجد للصنم ونحوه قلت ومن خرج
الى بعض هذا ما نحن الطبري في تعقبه به فقال بعد ان سرد احاديث الباب هذه الرد على قول من
قال لا يخرج احد من الاسلام من اهل القبلة الا بجحود استقر فيه عقد الايمان فخرج منه عالما قاله
به بطل القول به في الحديث يقولون الحق ويقرؤون القرآن ويمرقون من الاسلام ولا يجحدون منه شيئا ومع
المعلوم انهم لم يكفروا استحلالا دماء المسلمين واموالهم الا عطفا بهم فيما قالوا ولو اي من القرآن على غير المراد
منه فلم يخرج لسند صحيح عن ابن عباس وذكر عند الخوارج وجاء بلفظ عند قراءة القرآن فقال
يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه ويوافق القول المذكور الا مر بقتلهم مع ما تقدم من احاديث من
سجود دلائل افضل ايمان الا باحدى ثلاث وفيه التارك لدينه المفارق للجماعة وقال القرطبي في
المفهم يؤيد القول بتكفيرهم التعليل المذكور في حديث ابي سعيد يعني الآتي في الباب الذي يليه ان
ظاهر مقصوده انهم خرجوا من الاسلام ومع سلخهم منه يبعد كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة
راميه بحيث لم يعلق من الرمية شيء وقالوا قد اشار الى ذلك قوله سبق الفرث والدم وقال صاحب
الشافيه ولذا يقطع بكفر كل من قال قولا توصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة وحكاه صاحب

الروض في الباب
المرده

الروضة في كتاب الردة عن ابي حنيفة وذهب اكثر اهل الاصول من اهل السنة الى ان الخوارج فساق
وان حكم الاسلام جرى عليهم لتلفظهم بالشهادتين وهو ظاهر على اركان الاسلام مستندين الى كفار
فاسد وجرهم ذلك الى استباحة دمائهم واموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال الخطابي
اجمع اهل العلم من علماء الامصار ممن يعتد بهم من فرق المسلمين واجازوا شهادتهم واكل ذبائحهم وانهم
لا يكفرون بما استوا متمسكين باصل الاسلام وقال عياض كادت هذه المسألة ان تكون اجماعا لا عبرة
من غيرهم حتى سأل القضية عبد الحق الامام ابا المعالي فيها فاعتذر بان ادخال كافر في الملة واخراج
مسلم منها عظيم في الدين قال وتوقف قبله القاضي ابو بكر الباقلاني وقال لم يصرح القوم بالكفر وانما
قالوا قولا لو لزموا الى لكفر وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة الذي ينبغي
الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا فان استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ
في ترك الف كافر في الحياة اهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد وما احتج به من لم يكفرهم
قوله في تلك احاديث الباب يورد صنفهم بالمروق من الدين كما يمرق السهم من الرمية فينظر الرامي الى
سهمه الى ان قال فتمادى في الغفوة هل علق بها شيء قال ابن بطال وذهب جمهور العلماء الى ان
الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله بما يدل على الفوق لان التمادي من الشك واذا وقع
الشك في ذلك لم يحكم عليهم بالخروج من الاسلام لان من ثبت له عقد الاسلام بيقين لم يخرج منه
الا بيقين قال وقد سبيا على ان اهل التأويل هل هم في الكفر وقاتلت وهو ان
ثبت عن علي حمل على انه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي اوجب تكفيرهم عندنا كفرهم وقد اجاب
بقوله تمادى في الفوق نظر فان في بعض طرق الحديث المذكور كما تقدمت الاشارة اليه ما يدل على
به شيء في بعضها سبق القرب والدم وطرق الجمع انه تردد هل في الفوق شيء او لا ثم تحقق انهم كواحق
بالسهم ولا شيء منه من الرمي شيء ويكون ان كل لا اختلاف في على اختلاف اشخاصهم ويكون في قوله
بما رأى الثالث الى ان بعضهم قد سبق هذه من الاسلام شيء قال القرطبي في المفهم والقول بتكفيرهم ظاهر
في الحديث قال لعمل القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبى ذراريهم ويغنم اموالهم وهو قول جماعة من
اهل الحديث والقول بعدم تكفيرهم يستلزم مسلكا هل النفي اذا سقوا الغصن ونصوب الضرب
فاما من استدل منهم بعدة فاذا ظهر على هل لهذا الاستباب او لا يقتل المجتهدون في ردة
اختلاف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم فالذي راجح الكفير راجح خطر ولا يحل بالملامة سما قال
وفي الحديث علم من اعلام النبوة حيث انهم اوفر قبل ان يخرج وذكر ان الخوارج لما حكموا اكثر من قاتلهم استولوا
على اهوالهم وتركوا اهل الذمة حتى انهم لو قتل احد منهم ذمي لقتلوا به وذكر ان الخوارج لما قاتلهم المسلمون
امارات لجهالهم الذين لم يتمرنوا على صدورهم بنور العلم ولم يتمكنوا لصيرة يثبتون من العلم ولو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبين الذي لهم امارة ما قال ابن هبيرة وفي الحديث ان قتال الخوارج صلحا
من قاتلهم اسبق حواء عام وذكر ان قتال الخوارج اهم من قتال المشركين وقال ابن بطال وفي قتال اهل الشرك
وحفظ راسي اقال اولى من قتال المشرك بعد تعلم خطر راس الاسلام وفي قتال اهل الشرك
اهله السلف وفيه التحذير من الغلو في الدين والتشديد في العبادة بطلع الى النفس فيهلك وفيه
وصف الشارع السر بعينها وهي نحلقه وانما ذهب الى الشارع على الكفار وذلك الرامي على الرمية فتكسر ذلك الخوارج
كما تقدم وفيه جواز قتال من خرج على طاعة الامام العادل ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد ومن
خرج يقطع الطريق ويخيف السبيل ويسعى في الارض بالفساد اما من خرج عن طاعة الامام جائرا واراد اقامة حق

الرواية المذبين بالنون بلفظ الجمع وهو ظاهر جدا لا اشكال فيه البتة ولا يفتقر الى تكلف
تخريج ووقع في حديث انس قالت ليس هي بكتاب فقال هاتوا قرئت حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ملكا كنا واوالله لتعطيني الكتاب الذي معك اولا اتركن عليك ثوبا الحديث
فيه قالت اولستم بنا مني مسلمين هي ظلمت ابنها بالنسبة في كل ثوب مهما حملت على فاخرها وفي هذه
اليها فسلا سيفها فقالا والله لتدفعن الموت او لتدفعن الينا الكتاب فانكرت وتجم بينهما
بانهما هددا بالقتل او لا فلما اصرت على الانكار ولم يكن معها اذن بقتلها هددا بها ثم بدا
لهما فلما تحققت ذلك صممت ان تخلصها حقيقة وزاد في رواية انسي بعض ما على عبد الرحمن
فلما رأى علي بعض خافته وقد اختلف اهل الكتاب سلمة او علي بين قولهما فالاكثر على الثاني فقد
علمت فيهم احد رأى النبي صلى الله عليه وسلم دميهم يوم الفتح فصل الربعة ذكرها فيهم فتحملوا ولما امر
سارة بذكر قصتها مع حاطب قولها فاخرجها اي الصحيفة وفي رواية عبد الله ابن ابي نجيح فاتاها
به اي الكتاب وحكى في رواية ابن عباس عن عمر زيادة ومعي على راحلتي قوله فاناخ من حاطب
ناس من المشركين من اهل مكة سماهم الواقدي في روايته سبعة بن عمر والعاصي وعبد الله بن ابي
جهل المخزومي وصفوان بن امية المحمي قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حاطب ما
حملك ما اضفت في رواية عبد الرحمن بن حاطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب قد
كتبت هذا الكتاب فاستدعى به كان ذكر وقدمين ذلك في حديث ابن عباس عن علي عمر وتقطعها
الى حاطب فذكر في خبر رواية عبد الرحمن اخرجه الطبري بسند صحيح قوله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عالي لا تلومني يا رسول الله ورسوله وفي رواية التلمساني عالي بالواو بدل اللام وهو
افصح وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب اما والله ما ارتبت منذ اسلمت بالله ورسوله وفي رواية ابي
قال والله الى لناصح مسرور رسوله قوله ولكن اردت ان يكون لي عند القوم يد اي ما يهم ادفع بها
عن اهلي ومالي وولدي زاد في رواية اعشى ثقيف والله ورسوله احب الي من اهلي ومالي وولدي
في نفسه قوله ولم اكن مظهرا نفاقا بعد اسلامي وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب ولكني امرؤ غريب فيكم
اي بتون وكنت ملكتيب لعلي ادفع عنهم قوله وليس من اصحابك الا هناك في رواية المستملي هنالك من قومه
من يدفع الله به عن اهله وماله في حديث انس وليس منكم رجل الا وله بمكة من يحتفظ به عشيرته غيري
صدق ولا تقولوا له الا خيرا يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم عرف عهد قد بما ذكره ويحتمل ان يكون نوحي
قوله فقام اي عاد الى الكلام الاول مع حاطب وفي تصريح بانه قال ذلك مرتين ما المراد
فكانهم عذروا لانه لم يتضح له عذر في ذلك والعلم الثاني فكان اتضح عذر وصدقه النبي صلى الله
عليه وسلم فيه ويحتمل ان يكون الاخير اقتضى اعادة عذر ذلك الكلام الذي وجب عندهم
ظن ان صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل وتقدم ايضا حديث في تفسير الممتحنة
قوله فلا ضرب عنقه قال الكرماني هو بكسر اللام ونصب الباء وهو ويل وقد يحذف وقوله
مبتدا محذوف اي ويلي لازمني يستعمله هذا كثيرا على من اهل الضرب ويجوز سكون الباء والفاء
على اراي الخفض واللام الامر ويجوز فتح عين الفعل وامر المتكلم نفسه باللام وصح قليلا الاستغناء في ذلك
عبد الله بن ابي رافع وعبيد الله ضرب عنق هذا المنافق وفي حديث ابن عباس قال عمر فما اخترت يومئذ
وقلت يا رسول الله اتقتل رجلا من اهل بدر وقد كان الخ القاضي ابو بكر الباقلاني في هذه الروايات وقال ليست
بحرف في مالم يرد الرد على الناظر لانه اصح بهذا انكار القاضي عياض لانه كان قاضي سبتة وردت بلده
صحيح وذكر الزرقاني في شرحه ما سلما اخرجه وورده الحميدي وصح بذلك ان مسلما اخرج بسنده ما لم

لفظها واذا ثبت فالعلم الطلق الكفر واراد به كفر النعمة كما اطلق النفاق واراد به نفاق المعصية
وفيه دليل لاحد استدل في ضرب عنقه فاشعر بانه ظن انه نافق سافكفر وان ذلك الطلق انه كفر
ولكن مع ذلك لا يلزم منه ان يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية ولو كبرت كما يقوله الخوارج
على ما ظنه وذلك في حق حاطب فلما بين له النبي صلى الله عليه وسلم عذر حاطب بلسانه وعلما عذاك
عليك وما يدريك لعل الله اطلع وتقدم في فضل من شهد بدرا رواية من رواه بالجزم والبحث
في ذلك وفي معنى قوله اعملوا ما شئتم وما يبدو ان المراد ان ذنوبهم مغفوة حتى لو تركوا التوبة عنها
لم يواخذوا بشيء ذكر وما وقع في حديث سهل بن حنظلية في قصة ذي الخويصرة الذي حرض اصحابه حين قال
النبي صلى الله عليه وسلم هل ترك الا الاقتصاص حاجتي قال لا علم ان الاستغفار لهم
وهذا لو ثبت فانما هو ابو عبد الرحمن السلمي وبويده قوله في آخر فلم يقم ذلك الخوارجية او اخر فلم يقم ما قضى
الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لا يتكل على قتلهم لانه كان قبل النهي وقد تقدم بيانه وهذا شبيه
اخبارنا بان من باشر بعض الاعمال الصالحة يثاب من جزيل الثواب بما يقاوم الاثام الحاصلة
من ترك الفرائض الكثيرة وقد تعقب ابن بطال على ابي عبد الرحمن السلمي فقال هذا الذي قاله
ظن منه لان عليا علم بما كانت من اهل والفضل والدين لا يفعل الا من رجب عند الله ورجيه ابن الزبير
والقرطبي في المفهم قول السلمي كما قدمنا وقال الكرماني يحتمل ان يكون من ادعاء علما استفاد من هذا الذي
الجزم بانهم من اهل الجنة تخرصا نه ووقع منه خطا في اجتهاده اجتهد فاخطا فلا اثم قال
وفي نظر لان المجتهد معفو عنه فيما اخطا فيه اذا بذل فيه وسعه والهم وذلك لجواز ان اصاب فله اجران
والحق انه ليس كما كان مصيبا في حد ذاته فيما اجتهد فيه من ذلك اخر ان نظم ان الذي قاله
السلمي استفاد في الظاهر كما قال ابن بطال والله اعلم ولو كان الذي فهمه السلمي صحيحا لكان على
سبيل التمثيل غير الدما كالاموال والواقعة كان في غاضل الورع وهو القائل ياصفرا ويا بيضاء غري
وبانفاقه قطع في امر المال الخ التحري بالمهملة لا الجزي بالجيم قوله فقد احبت كلمة في رواية
عبيد الله بن ابي رافع فقد غفرت لكم وكذا في حديث عمر ومنا في مغازي ابي الاسود عن عروة وكذا عند
ابن عائذ قوله فاغرورقت عيناه بالغين المعجمة الساكنة والراء المكررة بينهما واو ساكنة ثم قاف
اي امتلات من الدموع كما بينا عرفت فيما مضى قوله فنهوا عيوناتهم من الرق وقع في رواية الحربي من علي فاعانت عينا عمر
عليها اثنتان ثم ماتت قوله قال ابو عبد اسمه المصنف قوله حاج اصح يعني بحاجين قوله ولكن كذا
قال الوعوانة حاج اي بحاء مهملة جيم قوله وحاج تصحيف وهو من ذات قدم بيانه قوله وهشيم
هو ابن بشير بموحدة ومعجمة مصغر قوله وكذا قال الاكثر بالمجمتين وقيل هو كقول ابي عوانة وبه جزم السهيلي وبين وجهه ان البخاري طرحه
من حاطب بقوله في الهيا دبعد قوله دوضه كذا تقدم ولو كان بالمجمتين لما كرهه ووقع في السير الفظات الجلدي
دوضه خاج بمجمتين وكان هشيم يروي الاخير فيها بالجيم وكذا ذكره البخاري عن ابي عوانة انتهى وهو
يوهم ان العواب بينهما وبين الرواية المشهورة وانما هو في الحالة الاخيرة فقط وليس كذلك بل في ذلك
في الاولى فقد ابى عوانة انها بالحاء المهملة جزما وانما هشيم فالرواية عنه محتملة وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما تقدم ان المؤمن وليه في الصلاح ان يقطع له بالجنة لا يعصم من الوقوع في الذنب لاحتمال ان يغفر
عنه وحل اليمين وجب الله لهم الجنة ووقع منه ما وقع وفيه تعقب على من تاول ان المراد بقوله اعملوا ما شئتم
انهم حفظوا من الوقوع في شيء من الذنوب وفيه الرد على من كفر المسلم بكل ذنب وعلى من حزم بتخليد
في النار وعلى من قطع بانه لا بد ان يعذب وفيه ان من وقع منه الخطا لا يلزم ان يتحدث بما وقع
وجواز ليلا بحجة بين ذوات وفيه جواز الشدة في استخلاص الحق والتهديد بالا تفعلن المتوعد بخوفه على

بل يقدم هنا ان تحت ان منهما في ذات الله صلى هذا فقوله وذلك في الله من كلام البخاري والمعلق
وبين مفهوم الحديث المذكور لان المراد انها من جملة خصال الامر الالهي بخلاف الثالثة فانها ليست
ولا ينفي ان تكون في الدنيا اي من احوالها وصلة بذلك الى الشارع ما ان والله اعلم انه قوله
كان المستحلف ظالما فالمدعى عليه الحالف فان كان مظلوما فعلى المدعي وصله محمد بن الحسن في كتاب الاثار عن
ابي حنيفة عن حماد عنه بلفظ اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فليمين على ابيه او على ما وراي والله
ظالما فلا يمين على ابيه هي استحلفه ووصله من ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن سلمة بن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي بلفظ اذا كان الحالف مظلوما فلا ان يوتى والد كان ظالما فليس له ان يرى قال ابن بطال قال الشعبي
على الذي اشبه عندي بالمعلوم ادراوا الى شاهد ذهب مالك والجمهور وعند ابي حنيفة النية نية الحالف
قلت وتمسك ابو حنيفة بان الحالف ان كان هذا الحاكم فالنية نيته الحاكم وهي باطنة فالنية نية صاحب الحق وان
كان غير الحاكم فالنية نية الحاكم ايف قال ابن بطال ويتصور كون المستحلف مظلوما ان كون له حق عند
رجل فجحده وليست له بينة فيستحلفه فيكون النية نيته لا الحالف ولا حنيفة في ذلك اليوم ربة ثم ذكر البخاري
حديث ابن عمر مرفوعا المسلم اخو المسلم ومر تقدم من عزا الوجه بانه من هذا السياق في كتاب المظالم
وله حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو المارديني البغدادي الملقب صاعقة وهو من طبقة البخاري في الكثير
شيوخه وسعيد بن ابي سليمان من شيوخ البخاري ايضا روى عنهم غير واسطة في صحيحه ثم اشتاق الى باب من اخبار
الضرب وذكر اخرج البخاري حديث الباب في كتاب المظالم عن عثمان بن ابي شيبة عن هشيم وذكر فيه هناك
وروى عن ابان سماعه هنا لهم ولحاجة الاسناد دونه فقد ادرك انس الاقل على المهم ووقع في رواية عوانة
النصر بلفظ اوما بالذي على الاستفهام وهو استفهام تقرير وتحوز ترك الهمزة اخرجه ابو عوانة في صحيحه
في هذا الصيغة مجازا ان الاصل الاتيان بالواو وارادة الاخبار والحكم وارادة الانشاء بالفاء اذا كان
الفرع على الحال مجيء بعضهم يرى ان الاكثر ويعضهم يرى ان الواو هي الاصل والفاء بحسب المقصود
عقب ما هو فوق يده وهو كما يتعين المعنى وتقدم بيان اختلاف الفاظهم هناك ومنها ان في رواية عمر
مظلوما فجاز ان كان ظالما فلعله زاده من نفسه اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الاحاد والمثاني
كتاب الاكراه من الاحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا المعلق منها ثلاثة وسابرها موصول وهي
كلها بما معنى وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم نحو اثنا عشر
كتاب الحيل بسم الله الرحمن الرحيم
حسب الحامل عليها فان توصل بها بما يوتى صاحبها حق او ابطال حق او اتيان شبهة فالحيلة محرمة
حتى او وضع بالحيل في واجبا او مستحبة وان توصل بها بما يوتى صاحبها الى سلامة من وقوع حرام او الى اباحة
او واجبة او الى ترك مندوب فهي مكروهة ووقع للطائفي من الاية في الصيد الاول فهي مطلقا وهو
ظاهر او فاطلا او يبطل بطلانا او يصح او يجاز مطلقا او لم تشرع اجازها مطلقا او لم تشرع فمن الاول قوله عليه
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وقد علم ان الله صلى الله عليه وسلم لا يحل له حق الضعيف الذي زنا
وهو من حديث ابي امامة من سهل بن السائب وفي قوله فقال وهي من عند الله محجوجا بها هي محجوجا وقد اخرج
المصنف ابن ومنه مشروعية الاستثناء فان فيه تخليصا من الحنث وكان الشرط وقال فيها سلامة من الوقوع
في الحرج ومنه حديث ابي هريرة وابي سعيد في قصة بلال مع صاحب الدراهم مما يبعه بالدراهم حسما وسوء
قصة اصحاب البيت وردت عرضت عليهم الشهوم محللها وما يعرفها والحلال ما احل الله ورسوله وحديث النبي عن
التحيل وصدت عن الحلال له والحلال له والا لاستوى الحلال والحرام في ذلك كله انهم هو العصر في قسم
العقود الفاظها او معانيها فمن قال بالاول اجاز الحيل ومن قال بالثاني منع منها وهو الراجح فقد ياطلا ومن قال

ابطلها او حرمها الا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي يدل عليه القرائن الحالية وقد اشتهر القول بالحيل
الشفعية لكون ابي يوسف صنف فيه كتابا لكن المعروف عنه وعن كثير ايمتهم تسدادها كما يقصد المحتال
فاما بحسب الحيل اصل الحيل قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ولحديث ايطلا ان كلام الفزاري من
الحرام والساعد من الاثم الخمس وان كانت لا بطال حق مسلم فلا يحل ولا يجوز وعدوان وليس بابا
ترجم الحيل في الدين الخيار وحمل البخاري الترك في الترجمة للاشعار ان من الترجمة الاولى احاديث الخيار قال الاسماعيلي
علاوة ذكره في باب بيع الصبر وهو من حملة المسور ومعمر في كتاب الشفعة من طريق ابن جريج عن ابي عمر بن
مسرهد بلسانه تحالف ابن هانئ قال عن عمرو بن السريد قال تظلم سعد بن ابي وقاص في المسور بن مخرمة
في نسيبة على احدى سكني وهي بيان المسور ثامن وهي بيد على تكب عمرو بعد ان وصل امره الى امير سعد كما هو
ظاهر في رواية الحميدي ويحتمل ان يكون وصفها الا ان ثم ان يعود جواز عمرو قيل ثم دخل المسور فاعاد
وهي بيد علي تكب قوله فقال ابو رافع راد في رواية ابن جريج مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
الذي امرهما ان سعد بن ابي وقاص والمراد ان سأله او يشير عليه قوله مدى الدنيا كذا للاكثر بالالف والكشميهني
بمعنى الذين فانه اورد فيه انهم يتابعه بل يعاد ومسح راسه على اباب ولك سعة الصبر وذكر
بعده لو وقعت لم يكن فيها انكار بخلاف الحيل فان في التوصل بها ارتكاب محرما بطلا واحقوق وجب واما
حقوق لا يحب فيجوز فيها كذلك قلت وانما المثاني اولا الاشارة الى ان الحيل اباشر عملا ترك مطلقا
وليس الامر كما توى في الايمان وغيرها في رواية الكشميهني وعن جعل الغين مدكرا على ارادة الشخص
المستفاد من صيغة المجهول وقد لهم في الايمان وغيرها من تفقه المصنف لان الحديث فاما ابن بطال البخاري
في الاستشهاد والمشهور عند الشارحين الحديث على العادات تحمل البخاري عليها وعلى العاملات وتبع
ما لك في القول بسد الذرايع واعتبار المقاصد فلو صدر اللفظ وصح القصد الغي اللفظ واعمل القصد
فصحيحا وبطلا الحال والاستدلال لا يهدا الحديث على سد الذرايع وابطال الحيل بين توي الاول وترجمة
الهجيمان المحذوف المورد الاعتبار بنية المتصرف في العادات احوالها وهو مسان مرانها وفي المعاملات
الايمان الرد الى القصد والقصد وقد تقدم في باب ما جاء الاعمال بالنية من كتاب الايمان في اوائل الكتاب
البخاري بحول الاحكام كلها في هذا الحديث وقد تقدم هناك كلام ابن المنير في ضابط ذلك قوله سمع ابا
ابرهيم هو النسي وقد صرح بتحديث علقمة شيخه في هذا الحديث المهدي في اول بدء الوحي ان عمر قاله على المنبر
وله انما الاعمال بالنية تقدم في بدء الوحي بلفظ وانما لكل امرء ما توى وهذا الذي ساقه هنا
اول الباب بسوق تقدم البخاري ان من نوى شيئا الحصل الموعود اراد على تم توى
الحج عن ميت وكان لم يحج فانه يصح عنه ويسقط عنه الفرض بذلك كما تقدم الشافعي والجديد والاوزاعي
والحنفي قال الباجي لم يصح عن غير ولا استيب عن نفسه لانه لم ينو واجبه الاول والحديث ابن بطال في قصة
سرعة عند ابي داود حج عن نفسك ثم حج عن سرعة وعند ابن ماجة فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن سرعة
ومثل صحيح واجابوا بان الحج عن الميت العبادات ولذلك يقضي فيما سأل دون عين وتعقبه
ابو جعفر الطبري على ذلك بوجه لكن حمل على الجاهل الحكم وانما اذا علم ان الحال وجب عليه ان ينويه
عن نفسه فحينئذ ينقلب والا فلا يصح عنه ويستثنى من عموم الخبر ما الحصل من جملة الفضل الالهي بالقصد
من غير عمل كالاجر الحاصل للمريض بسبب مرضه على الصواب بثبوت الاخبار بذلك كالاجر الحاصل
الاجر على الصبر وحصول الاجر بالوعد الصادق لمن قصد اليها وده فعاقه عنها عائق بغير اراده منه وفي
اراد فجر عن فعلها لمرض مثلا فانه يكتب له اجرها كمن عملها وما يستثنى عليه كمن عملها بالفاسق ملاة من
ظهر فيها فرضاها اجر صلاة الكتيب بلا وصر اعند الفزر فما ما لاجر ما ظهر بالاجر فلا يصح فرضا لا نفلا

الذي اختلفنا فيه وقد ثبت النهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي فيه لان العقد الشرعي لما يجوز الا وانا كان مبيعا لم يكن مشروعا ومن جهة المعنى انه يمنع تمام الانتفاع في البضع المزوج والنكاح لا ينعقد الا بما يحاب كامل وجه قولنا ان الذي اوجبه الزوج نكاح هو الذي وجد اوجبه صداقا واذا لم يحصل كمال الايجاب لا يصح فانه جعل ما دون ما اوجبه الزوج صداقا للمرأة فهو كمن جعل الشيء المتحصل في عقد ثم جعل عقدا يتحصل اخر فانه لا يحمل الجعل الاول قال ولانا وجدنا زوج امته اخر فان الزوج يملك التمتع بالفرج والسيد يملك رقبة الفرج بدليل انها لو ولدت تصير مستهمة يكون للمولى والولد للسيد والذي ان الذي جعله السيد للزوج لم يجعله لنفسه لانه جعل ملك الرقبة بالاستهمة للزوج وما عاد ذلك باق له وفي سبيل الصداق جعل الذي جعله الزوج نفسه صداقا للمرأة الاخري ورضيه البضع لا يدخل تحت ملك العين حتى يصح جعل صداقا فاما قول الفقاء ويعبد الله بن عمر هو العمري ومحمد بن عمر هو الواقدي بالباء المنقوطة من تحتها نقطتان وهو قال ابن ابن عباس لا ارى بمتعة النساء باسا لما وقف على اسم القائل وزاد عمر بن علي الدلاس في روايته بهذا الحديث عن عبد الله بن عطاء انك كنا به متشاغلا فوقانيه وبالراء المعجمة بوزن فاعل من البته وهو الفرس والمراد وصفه بذلك اشارة الى انه نسخ بالتسوخ وعدل عن الناسخ وقد تقدم بيان مذهب ابن عباس في ذلك في كتاب النكاح سهو في قوله وقال بعض اصحابنا حتى منع من النكاح فاسدا اي ان عمى عقد نكاح متعة والفساد لا يستلزم البطلان لانه كان اصلا صحيحا فاعترضه النهي فصيره بذلك كما قالت في ربا الفضل ان حرفت منه ان زاد في البيع وقال بعضهم الحاصل مقدم انه قول زفر فيقبل انه لا يجوز الا النكاح الموقت والذي ترجح لي بان فسخ المتعة ثابت والنكاح الموقت في معنى المتعة والاصح انه يعتد في العقود بالمعاني لا باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل المال البيع به فصل الكلاء كرر فيه حديث ابي هريرة لا يمنع الخ واسمه سعد فيه هو ابن ابي بوس وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الشرب قال الطيبي المراد رجل كان له بئر وحوله كلاء مباح وهو يمنع الكلاء والا لامر بمعروف شارع فاذا اراد الاختصاص فيه فمنعها بئر ان يرده فهم عنزه للشرب وهو لا حاجة به الى الماء الذي بمنعه وانما حاجته الى الكلاء وهو لا يقدر على منعه لانه غير مملوك له فمنع الماء ويتوصل له الكلاء الذي لم يستحق عن الماء بل اذا ارتعت الكلاء حلت وبكون ماء عير البئر بعيدا عنها فرتع ماشيته من ذلك الكلاء فيتوصل صاحب البئر بهذا للحيلة انتهى موصولا قال فيه معنى اخر وهو انه ويتحصل احد معاني الحديث ويسلك من البقعة لان ظاهر الحديث اختصاص النهي بما اريد به منع الكلاء فاذا اريد به منع الماء فلا نهي عن منع الكلاء والحديث معناه لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه لانه اعلم لنبيه صلى الله عليه وسلم واحرى ان لا يمنع بتجنب نفسه وفي بعضه فضلا اشارة الى انه اذا لم يكن زيادة عن حاجة صاحب البئر منعه والله اعلم وقال ابن المنير وضع الترجمة الترجمة الاولى لحكم الماء الذي في البادي لحقوقها ان يخص بالحاضرة من الماء خلاف الكلاء المباح فلا اختصاص لبه فلو يحمل صاحب البئر فادعى انه لا فضل في ماء البئر عن حاجته لتوفر له الكلاء الذي بقربه لان صاحب الماشية حينئذ يحتاج ان يحولها الى الماء لانها لا تستطيع الرعي على الطل فالنهي عن منع الفضل لا يلزم من كون دعواه كذبا بل لعدمها ان لا يكون في كلامه تحيل على سقي الماء مجتمعا ظاهرا فيما له فيه مقال وهو الماء المحمل على ما لا مبيح له فيه ولا يختص وهو الكلاء قلت وهو جواب عن اصل التحيل لان خصوص التحيل في البيع ومن ثم قال الكرماني هو قبيل ما يترجم به ويبقى له فلم يذكر في حديث يدل انه ترجم بالتحيل في البيع وعطف عليه ولا يمنع فضل الماء وذكر الحديث

المقتل

المقتل بالثاني دون الاول لكن لا يرد هذا العذر السؤال عن جملة ابواد من فضل الماء في كتاب ترك الحيل وقال الكرماني ان يكون المنع انما يقع عدم البيع او ما هو اعم منه بقرينة ما ذكر وظهر ان المناسبة بينهما ما اشار اليه ابن المنير لكن عامة ما بين من تستقي ماشيته فيظهر حينئذ انه يحمل على الحد على حصول البيع ليتم مراده في اخذ من ما البير وفي قوله الكلاء عليه واما ابن بطال فادخل في هذه الترجمة حديث نهي عن البعض فلو كان كذلك لبطل الاعتراض لكن ترجمة البعض موجودة في جميع الروايات بين الحديثين قوله باب ما يكره من التاجش اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور في الباب بلفظ نهاي عن النجش من حديث ابي هريرة بلفظ لا تناجشوا وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب البيوع والمراد بالكراهة في الترجمة التحريم لهذا باب ما نهي من الخداع في رواية الكشميهني عن الخداع وقال له الخديع بالفتح وبالكسر وجل خادع وفي التنزيل وهو خادعهم حذف وجاء في قوله وقال ايوب هو السختياني يخادعون الله كما يخادعون ادميا وان اتوا الامر عيانا كان اهون علي وصله وكيع في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن ايوب وهو السختياني قال الكرماني قوله عيانا اي لو اعلموا بالحذر الزايد على الثمن معاينة عند الشاهد بالتدليس لكان اسهل لانه ما حمل الذين انه الخداع الذي نهي عن من كان سالك المكر والخديعة حتى فعل الوصية عن الناس لبعض من يظاهرها وفي قولهم او وضع وهو عنه اشد نكره وضرب عمر لنا بايتين فعل للاخلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام ثم موحدة ثم جيم وقد تقدم مشروحا مستوفى في كتاب البيوع قال المهلب معنى قوله لا اخلابة لا تخلبني اي لا تخدعني فان ذلك لا يحل قلت والذي يظهر ان واردة مورد الشرط اي ان ظهر العقد خداع فهو غير صحيح كأنه قال بشرط ان لا يكون فيه خديعة او قال لا يلزم من حدعتك قال المهلب ولا يدخل في الخداع المحرم الثابت بالسلعة والاطناب في وصفها مما يحمد عنه ولا ينقض به البيع قال ابن التين في الاعلام اجرت بعض المتاخرين حيلا لم تصح القول بصحتها من احد من الائمة ومن عرف سر الشافعي وفضل علم انه لم يكن يامر بفعل الحيل التي يدعي على الخداع وان كان يكره العقود على ظاهرها ولا ينظر قصد العامل اذا خالف لفظ مخاشاة ان يجيء للناس المكروه الذي فان الفرق بين اجراء العقد على ظاهرها في عدالة الشهود فيحكم بظاهرها عند الحاكم وان كانوا في الباطن شهود زور وكذا في مسيله الغيبة اباحوا ان يغيب السلعة من يشتريها بحلف ما منه على ان ظاهر عقود المسلمين سلامة من المكروهات وليجوز وط ان المتعاقدين شرطا ان على الف بالف وما بين لم يجز ان سلعة بحمل الربا ولا سيما ان لم تعقد البياع بعينها ولا المشتري سراءها وبناء على ذلك اذا كانت ليست ملكا لهم كان لهم ان يبيعوها بغير نوع العقد ويدعي انها ملكه ويصدقه المشتري فيواتعان العقد على الاكبر ثم سعطاها البياع بالاقل ويترتب الاكثر في ذمة المشتري في الظاهر ولو على الذي جوز ذلك ردلك لبادي الى ان كان الازم المذهب ليس بمذهب فقد ذكر العالم الشيء ولا يستحضر لازمه حتى اذا عرفه الكن واطال في ذلك جدا ولعمري لم تحصر ولم تحقيق انه لا يلزم من الاثم في العقد بطلانه بخلاف الحكم فالشافعية يجرون العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك ان من عمل الحيل المكر والخديعة يأثم في الباطن ويعد بحيل الانفصال عن اشكاله وبالله التوفيق قوله باب ما نهي عن احتيال الولي في اليتيمة المرغوبة والله لا يكمل لها صداقها ذكر فيه حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى ولم يسقه بتمامه وقد تقدم بهذا السند في النكاح تاما قال ابن بطال له ان يجوز للولي ان يتزوج منعه ما قل من صداقها ولا ان يعطها من العروض ما يساوي صداقها ما لا يتغابن بمثله صداقا مثلها واختلف في سبب نزول الاية المذكورة كما تقدم عند شرح الحديث المذكور في تفسير سورة النسا

قصة زينب لصغره واشار الى ان نسبته ذلك لزينب ضعيف وبالجملة متفق على صحته والداودي
مجاب في شرحه ذكرت منه شيئا كثيرا ومنها في هذا الحديث انه قال في قوله حرست تحلب العرط طعمت
مضاء بغير طعم العسل يس يأكل الخلا والعرفط وهو حرس وبعض الحرس بالتغير والوسط بالمهملة مخالف للجميع
وقد تقدم بيان الذي في شرح الحديث وقوله في هذه الرواية احاديث هكذا لهم وهو بحجم قال الاصيلي
الداودي اذا قطعته والمراد انه بعظم السافة التي بين كل واحد الى يليها ووقع في رواية مسلم
والاسمعي لهنا حارة وعلى ابن التين حارصلي سانية اي مرا وسلك ووقع في روايته على بئر
الماضي مع الطلاق اذا صلى العصر دخل وقوله فيه اما ديه بهمز وبدونه وفيه اختلاف ذكرته
فيما مضى وقوله فرفا بفتح الراء اي خوفا وفي الباب المتبرا ما ساع لهن ان يفارق كلت معا فيرلا ان ارهم
على طريق الاستفهام بدليل جوابه بقوله لا اريد بذلك التفريق لا صريح الكذب فهذا وجه
الاحتمال الذي قالت عائشة لبعض الناس له ولو كان له كذبا محصالم يسم حيلة ولا يثبت له صاحبه وقوله
باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ذكر فيه حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة
ان عمر خرج الى الشام فذكر حديث عبد الرحمن بن عوف في النهي عن الخروج من البلد الذي
به الطاعون وعن القدوم على البلد الذي وقع بها وحديث سالم بن عبد الله يحيى بن عمر ان عمرا
انصرف عن حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اسامة بن زيد
يحدث سعدا المعنى حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه زيادة في اوله وقد تقدم كل ذلك مستوفى في
كتاب الطب وفي حديث اسامة هذا الوجع بدل الطاعون وقوله فيذهب الرجز وباقي الاحاديث
قال المهلب يكره التحيل من الفرار من الطاعون بان يخرج في تجارة او زيارة ولا يتولى بذلك
من الطاعون واسند ذلك الى ابا قلابة في قصة عمر على ان الصحابة كانوا يقدمون خبر الواحد على القياس
لانهم انفقوا على الرجوع اعتمادا على خبر عبد الرحمن بن عوف وهذا يدل ان رأوا المشهد في السير من
المدينة الى الشام ولم يدخلوا الشام قوله باب [illegible] في الهبة والشفعة اي كيف دخل
الحيلة فيها معا وملفوفين قوله وقال لي بعض الناس وهب هبة الف درهم الا كثير حتى مضت سنتان
وذكر احتمال في ذلك بان يوالمام الموهوب له على ذلك والا فالهبة لا تتم الا بالقبض وان
قبض كان بالخيار في التصرف فيها ولا يهما الواهب الرجوع في عين الا التصرف فلا يدرس الموانع
بان لا يتصرف فيها لم تتم الحيلة قوله ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة عليه واصله فيما قاله الرسول في
الهبة واسقط الزكاة قال ابن بطال اذا قبض الموهوب له الهبة هي ملكه وان احال على الواهب
عنده وجب عليه الزكاة فيها عبد الجميد واما الرجوع فلا يكون عند الجمهور الا فيما يوهب للولد
فان رجع فيه الاب بعد الحول وجبت عليه الزكاة على الاب فلعب ان رجع قبل الحول صح الرجوع
وسقطت الحول وان كان فعل ذلك ليريد اسقاط الزكاة سقطت وهو الجميع ذلك وعلى هذا يحمل
الحيل مطلقا الا يصير رجوعه لثبوت الذي عن الرجوع في الهبة ولا سيما اذا قارن ذلك التحيل في
اسقاط الزكاة وقوله على الف صفة ما التقاط هو حديث الرسول وهو النهي عن العود في الهبة وقال
ابن التين مراده ان مذهب ابي حنيفة ان من سوى الوالدين يرجع في هبته ولا يرجع الوالد فيما وهب
لولده وهو خلاف قول صلى الله عليه وسلم لا يحل الرجل ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل
الذي يرجع في عطيته كالكلب يعود في قيئه قلت سبق في الحديث الذي اخرجه البخاري حديث ابن عباس
للاستاذ الى الهبة ورد في بعض طرق الحديث وهو مخرج عند الحاكم وعن ابن عباس مرفوعا اخر كما تقدم
بيانه في كتاب الهبة وذهب الجمهور ومنهم الشافعي الى ان الزكاة لا تجب على الواهب مدة ولا الى العبد

ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول قوله سفيان هو الثوري وقد تقدم شرح
حديث جابر في الشفعة وقد تقدم شرحه في كتاب الشفعة وظاهره ان لا شفعة للجار لانه
نفى الشفعة في كل مقسوم كما تقدم تقريره قوله وقال بعض الناس الشفعة للجار بكسر
الجيم من الجوار وقد تقدم شرح الشفعة للجار كذا بخط المزي قوله ثم عد الى ما شاء من الباب
المحكم وبعضهم بالمهملة [illegible] بعد الحديث قال لا شفعة فاشتري سهما من مال سهم ثم حكم
الباب في كان للجار الشفعة في السهم الاول ولا شفعة له في باقي الدار قال ابن بطال اصل
هذه المسئلة ان رجلا اراد شراء الدار فخاف ان صاحبها جار فاشترى سهما من مائة سهم فصار شريكا لمالكها
فاستشفع الجار فقال له البائع انما بعتك سهما من مائة سهم فليس لك الشفعة فقال له المشتري
مصداقا حق الشفعة للجار لان الشريك في المتاع احق من الجار وانما امر بان يشتري سهما من
مائة لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد لحقارته وقلة انتفاعه به قال وهذا التعريف مخالف
السنة وانما اراد العاري الزامهم الشفعة لان لا يحتاج الى ان يكون غير الجار احق منه
بشفعة ثم تحمل واضع استقلالها بما يقتضي ان يكون غير الجار احق منه بالشفعة من الجار الملاصق
الشفعة ان الكلام المذكور لابي يوسف واما محمد بن الحسن فقال ليس ذلك اشد الكراهة ان الشفعة
ثبت لرفع الضرر عن الشفيع فالذي يحتاج لاستغلالها بمنزلة القاصد الى الاضرار بالغير وذلك مكروه
وله سبحانه ان كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة وبينهم من شاركه ثم ان فعل هذا انما هو فيمن
اعتاد قبل وجوب الشفعة اما لو فعل ذلك للتشفيع ضد هذا الحال ولا ظن البتي بالشفعة فرض والخوف ان
يفعله تنقل اتفاقا قال الحديث الثالث قوله سفيان هو ابن عيينة وقوله عن ابراهيم بن ميسرة
في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا ابراهيم قوله حدثني المسور بن مخرمة قوله فوضع يده على منكبي في رواية
الحميدي احد المسور بن مخرمة بيدي فقال انطلق بنا الى سعد بن ابي وقاص فخرجت معه حتى دخلت عليه
فكثر ما تلاقيت معه الى سوق هو ابن ابي وقاص وهو خال المسور وتقدم في كتاب الشفعة من
طريق ابن جريج عن ابراهيم بن ميسر سيان خالف هذا فانه قال عن عمر بن الشريد
قال وقعت على سعد بن ابي وقاص في المسور بن مخرمة فوضع يده على احدي منكبي وبحكم بان
المسور انما وضع يده على منكب عمر ويجوز ان يكون وصل بعده الى منكب سعد كما هو ظاهر رواية الحميدي
ويحتمل ان يكون وضعها اولا ثم انطلق وذهب عمر وقبل ثم دخل المسور فاعاد وضع يده على منكب
فقال نعم زاد في رواية ابن جريج عن مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الا
يعني سعد بن ابي وقاص والمراد انه سالها ويشير على قوله يعني الدراك لذا لم الاقراد
واللكتمة هي التي تسمى بالتنبيه وفي رواية ابن جريج جارتي بالتاء فان عنى فقال سعد لا بد
ما ابتاعها قوله فمطعها وجهه تكذيبا من الراوي والمراد بها موضع يحلم على لعراب عرقبه والغم
الوقت المعين قوله قال اعطيت بضم اوله على البناء للمفعول والقائل هو ابو رافع قوله
ما اعطي اي الشخص في رواية المستملي ما ليت بحذف المفعول وقوله اوقال ما اعطاكم هو شك من
سفيان وجزم بهذا الثاني في رواية سعيد بن الثوري المذكور في اخر الباب ووقع عند غير اللهم على
انه اعطاكم بحذف الضمير قوله قلت لسفيان القائل هو علي بن المديني قوله ان معمرا لم
يقل هكذا يشير الى ما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابراهيم بن ميسر عن عمرو بن الشريد عن
ابيه بالحديث دون القصة اخرجه النسائي والمراد بقوله هكذا ما تقدم في اول الباب الى قصة
وهذا هو المعتمد وقال الكرماني ان معمرا لم يقل هكذا اي بان الجار احق بل قال الشفعة بزيادة

لفظ الشفعه انتهى ولفظ المعجم الذي اشرت اليه الجار احق بصقبه كرواية ابي رافع سواء الذي
قال الكرماني لا اعلم له وما ادري ما مستند فيه قوله قال الكلبي يعني ابراهيم بن ميسر
قال لي هكذا وفي رواية الكشميهني قال يعرف لها وقد تقدم في كتاب الشفعة ما حكاه
الترمذي عن البخاري ان الطريقين صحيحان وانا سمعتها الان التوكي وعبدوس نا ابو اسحاق بن
عبيده على هذا الاسناد لان عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وعمرو بن شعيب رفعاه عن جدهما
الشريد عن ابيه وتقدم ان ابن جريج رواه عن ابراهيم بن ميسر كما في هذا الباب ورواه سفيان
عن عمرو بن شعيب بواسطة ابراهيم بن ميسر فانه ذكره عن عمرو بن شعيب بالعنعنه وليث الكرماني
على شيء من هذا فقال ما تقدم قال المهلب مناسبة ذكر ابي رافع ان كان احد النبي صلى الله عليه وسلم
حقا التخصص لكيلا يحد ابطا الى تحيلي ولا غيرها قوله وقال بعض الناس اراد ان تقع الشفعة كما
للاصيلي ولابي ذر عن غير الكشميهني بالاحرى من بيع درهم عما عن الاول وقال القرطبي من الناسخ
وقال الكرماني يحتمل ان يكون المراد لانهم المنع وهو الاظهر من الملك قوله فهب البايع للمشتري
الدار وودعها هما متعلق بتبيعن وبتودعه اي يصف حدودها التي تميزها وقال الكرماني في فصل البيع ونحوه
وهو الظهر قوله ويدفع الى بعوضع للمشتري الف درهم بين بيان قوله الا ان يكون للشفيع فيها شفعة اي
وشرط ان لا يكون العوض المذكور مشروطا فلو كان اخذها الشفيع بقيمته وانما سقطت الشفعة في هذه
الصورة لان الهبة ليست معاوضة محضة فاشبهت الارث قال ابن التين اراد البخاري ان يبين
انها جعلها النبي صلى الله عليه وسلم حقا للجار لا يحل ابطاله ثم ذكر البخاري حديث ابي رافع مختصرا من طريق
سفيان سمعت ابرهيم له به قوله وقال بعض الناس ان اشترى نصف دار فاراد ان يطل
الشفعة وهي ما اشتراه لاسه الصغير ولا يكون عليه يمين اي لان الهبة لو كانت للكبير وجب عليه
اليمين فتحمل في اسقاطها تحملها الصغير قال ابن بطال انما قال ذلك لان من وهب لابنه
شيا فعمل به ايتاح له فالهبة للابن الصغير تحملها الاب لو لده من نفسه واشار باليمين الى ما روي
لا تجوز ان تحلف الشفيع ان تحلف ان الهبة حقيقة وانما اجرت شروطها والصغير لا يحلف
لكن عند المالكيه ان اباه الذي تقبل له يحلف بخلاف ما اذا وهب للقريب ومن مالك لا تدخل
الشفعة في الموهوب مطلقا وهو الذي في المدونة قوله باب احتيال العامل
ليهدى له ذكر في حديث ابي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبيه وتقدم بعض شرحه
في الهبة وتقدمت تسميته وضبط اللتبيه في كتاب الزكاة وباقي بعض شرحه في كتاب الاحكام
ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة من جهة ان بكلم ما اهدي له انما كان لعمله لكونه عاملا
فاعتقدوا ان الذي اهدى كذلك ليستديره دون اصحاب الحقوق التي عمل لهم فبين له النبي صلى الله عليه
وسلم ان الحقوق التي عمل لاجلها هو السبب الاهداء له وانه لو اقام في منزل لم يهد له شيء
فلا ينبغي له ان يستغلها بمجرد كونها وصلت اليه بطاعة وطريق الهديه فان ذلك انما يكون حيث
تحصل التي له قوله في آخره بصر عيني وسمعا دني بضم الموحده وضم الصاد المهملة وفتح الميم
المهملة وكسر المهملة حيام العامل يهتدي له ليقضي بان يسامح بعض من عليه الحق فلا يذكر
له اهدى له قال ابن التين في بيت لم يستطرهل يهدى له فاستار الى انه لولا الطمع في وضعه من الحق
ما اهدى له قال فاوجب النبي صلى الله عليه وسلم احد الهديه وصيها الاموال المسلمين لذا لم
يلم افقه على اخذ ذلك منه صريحا وقال ابن بطال احتج به على ان الهدية للعامل انما تكون
لكونه موجها والمطلب اليه او المطلع في وضعه من الحق فاشار النبي صلى الله عليه وسلم

الى انه

الى انما يهدى له من ذلك كاحد المسلمين لا فضل له عليهم في وانه لا يجوز الاستئثار به انتهى والذي يظهر ان
الصورة الباسمة ان يجعل له العامل جزيا وما كان لها في طرق الاصل الى وسياتي مزيد لهذا في كتاب الاحكام
ان شاء الله تعالى قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان الى آخره كذا وقع للاكثر هذا الحديث وما قدم متصلا باب
احتيال العامل والظاهر وقع هنا قديما وتاخر كما كان للحديث وما عاوده متعلق بباب الهبة والشفعة فالجامع
الترجمة بشتركا رجح مسابها ومن ثم قال الكرماني انه من تصرف القلم وقد وقع عند ابن بطال باب بلا
ترجمة ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر باب احتيال العامل وعلى هذا فلا اشكال لكنه حينئذ يكون الفصل
من الباب ويحتمل ان يكون في الاصل بعد قصة ابن اللتبيه باب بلا ترجمة فسقط الترجمة فقط او سقط
لفظ الاصل هو لهم وقال بعض الناس ان اشترى دارا ان اراد بعشرين الف درهم فلا
باس ان عمل على اسقاط الشفعة حتى يشتري الدار بعشرين الف درهم وينقده ان يعطيه الف
الف درهم ويسهاب وهو دينار اما بقي من العشرين الف اي مصارفه عنها فان طالب الشفيع اخذ
بعشرين الف درهم اي ان رضي بالثمن الذي وقع عليه العقد والا فلا سبيل له على الدار راجع
سقوط الشفعة لكونها سقطت من يوم العقد قوله وقع به العقد هو لفظ المجمل اذ ظهرت مستحقة لغير البايع رجع المشتري على البايع بما دفع اليه وهو نصف الالف
الاخر اي للموهوب له ظهرت مستحقة لغير البايع رجع المشتري على البايع بما دفع اليه وهو نصف الالف
اي الذي وقع به العقد قوله وقع عليه العقد والا فلا سبيل له على الدار
اي الذي وقع عليه العقد قوله وقع بين البايع والمشتري في الدار المذكور الدينار
وفي رواية الكشميهني في الدينار وهو اوجه قوله فان وجد بالدينار عيبا يرجع
مستحقه فانه رد هما على بعشرين الف اي وهذا انما يتفق بين ومن ثم عقبه فاجاز
هذا الخراج بين المسلمين والقرين عندهم ان البيع في الاول كان سنا على سبل الدار وهو يسمح
ويلزم هدم البناء قضى في المجلس فليس له ان يا خذ الا ما اعطاه وهو الدراهم والدينار بخلاف
الرد بالعيب فان البيع صحيح وانما يفسخ باختيار المشتري ولبايع الصرف فكان وقع صحيحا
فلا يلزم من فسخه هذا وقال ابن بطال انما حصل الفرق من الذهب والفضة بالمثال لان الطيب
الفضة بالذهب متفاضلا اذا كان يدا بيد وجايز بالاجماع فبين المثال اصل على ذلك جاز
صرف عشرة دراهم ودينارا بخمسة دراهم جعل العشرة دراهم بعشرة دراهم وجعل الدينار
بدراهم ومن ثم جعلها في الصورة المذكورة الدينار بعشرة الاف ليسقط الشفيع الثمن الذي انعقد
عليه الصفقة فيترك الاخذ بالشفعة فيسقط شفعته ولا التفات الى ما اشتهر عند الشافعية ان
تجاوز البايع عن النقد وخالف مالك في ذلك فقال الواجب ذلك النقد الذي جعل في
البايع في مقابلة الشفيع بدليل الاجماع على انه في مقابلة الشقص والرد بالعيب لا يرجع الا بما قدم في
ذلك اشار البخاري الى تناقض الذي صاحبه في اسقاط الشفعة حيث قال بما استحق الدار
انه ظهر انها مستحقة لغير البايع الى آخره فدل على انه موافق للجماعة في ان المشتري عند استحقاق الدار
لا يرد الى ما دفع له وكذلك الحكم في الرد بالعيب انتهى ملخصا صحيحا وقال الكرماني في الكلمة
في جعل الدينار في مقابلة عشرة الاف بقرينة قدر هذا المقدار وهو جعل العشرة والدينار في مقابلة
الثمن الحقيقي لزم الربا بخلاف ما اذا نقص مقدار الدينار في مقابلة ذلك الواحد والالف الا
واحدا في مقابلة الالف لم يكن ربا تفاصل وقال المهلب مناسبة هذا المعلق لترجمة المسايل
ان الجار احق بالبيع من غيره مراعاة لحقه لزم ما يكون احق ان يرفق به في
الثمن وان تقام عليه وصى بالتزين فيها وقد رفع الصحابي راوي المبرهذا الدرد فتدم الجار

بنوته ولا سبطلا للمقصود منها والجزء الغير من النبي لا يكون الا صدقا ولا يقع الا حقا والمخصوص الورود وهو الوحي
الله عليه بنبيه لانه يعلم من حقائق النبوة ما لا يعلمه غيره قال وقد سبق هذا الجواب جماعة كثيرة منهم
وقال القاضي ابو بكر بن العربي اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا الله وانى واما القدر الذي اراده النبي صلى الله
ان الرؤيا تحز من اجزاء النبوة في الجملة (اذ يكفي المطلع على الغيب من وجه ما وان ما تفصيل النسبة فمختص بعلم
النبوة وقال المازري لا يلزم العالم ان يعرف كل شيء جملي وتفصيلا وقد جعل الله العالم حدا تقف عنده قدرة من
المراد به جملا وتفصيلا ومنه ما يعلم جملا لا تفصيلا هذا من هذا القبيل وقد تكلم لبعض على الرواية المشهورة وادعى فيها
مناسبة فنقل ابن بطال عن ابي سعيد السفاقسي ان بعض اهل العلم وكان الله اوحى الى نبيه في المنام سنة ثم
مما اوحى اليه بعد ذلك بقيت بقية من ثلاث وعشرين سنة فجعل الوحي في المنام جزء من ستة واربعين جزأ من
بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على التحقيق فالذي بطل هذا القدر وليس بقدر من ثلاثة وعشرين ادعاها الذي
المدرج التي بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى موته وان اتى اما سمى حديث السبعين جزءا نعم معنى قلت
وبعضا فات البعض فتقيها الاعداد المجتمعة وقد سبقه الخطابي الى انكار هذه المناسبة فقال كان بعض اهل العلم يتوهم
تاويل هذا العدد قولا لا يجدي متحقق وذلك ان صلى الله عليه وسلم اقام بعد الوحي ثلاثا وعشرين سنة وكان يرى
في منامه ستة اشهر وهي نصف سنة فهي جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة قال الخطابي وهذا وان كان يرجع
يحتمل فيه الحساب واحد وقد قال صاحب علي من قال ان ثبت بالدعاء خبر او لم يسم فيما اثر او لا ذكر من عبر في ذلك
خبرا فكان قائلا على سبيل الظن والظن لا يغني من الحق شيا ولكن كانت هذه المدة محسوبة من اجزاء النبوة بما وجد
تكليمه بها سائر الاوقات التي كان يوحى اليه فيها في منامه في اول المدة كما ثبت ذلك منه في احاديث بدء الوحي
العدد والرؤيا في جزء في وجود ذلك فانه تتعلق من ذلك سؤال اخر وادى في الحساب فصلا القسمة التي ذكرها قال
ذلك على ضعف خفاء وله المذكور وليس بخفي على عالم لا يلزم صاحبه كاعداد الركعات وايام الصيام وغير ذلك
نعم من جعل الامر بوجب حصر علة هذا العدد فلا وقد تدح ذلك في من يجب اعتقاد الزوم وهو كثير في جميع
الصالح والمتمم الصالح جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة فان تفصيل هذا العدد وحصر الجزء سقطوا الذين
من جعله هذا للانبياء وبينهم بذلك معنى حديث الباب اربعة تحقيق امر الرؤيا واي ما كان الانبياء بالجزء من الامر
الذي يأتيهم والانبياء التي كانوا ينزل بها الوحي عليهم وقد نقل بعضهم عن الاعتماد المذكور واجابوا ادرجه المقتضي
الدليل على ان مدة الوحي كانت ستة اشهر فان بقية الوحي كان بطريق رأس الاربعين من مبعثه صلى الله عليه وسلم كما جزم به ابن اسحق
وغيره وذلك ربيع الاول ونزول جبريل اليه وهو بغار حرا كان في رمضان وبينهما ستة اشهر وهو الجواب المعتمد
لانه مخالف تقدير تسليمه ليس فيه تصريح بالرؤيا وقد قال الزوري لم يثبت ان رئس الرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم كان سبعة اشهر
واما ما الزم به من تلفيق اوقات المراي وفهم المقدر فان المراد وهي الناس الفتاح واما ما وقع من ترجمة ابن وهب
اليقظة فهو يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فهو من معوم في جانب وحي اليقظة فما اتيه يجيء بدوه وهي قطعة من
نزول الوحي وقد الحقوا بهذا القدر ايضا ما ذكر من نزول الملك في قطعات لكن نزل في الصحيح ولو وقع وهو غير ذلك كما
وبحاله المدني ما نزل بعد الحجر ولو وقع وهو بغيرها كما في الغزوات وسواها والكم حتى كذلك وهو
مقبول ويقبل الجواب ان اختلاف الاعداد
ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي الى حديث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين من مدة الوحي وذلك ان ذلك كان كما
الكمل ستون حدث بارزين ولما اكمل اثنين واربعين حدث بادية ولا يدين ثم بعدها جدت بجحفة وهي ميقات اهل مصر
وارضين في اخر حياته ولما اعاد ذلك ثبت الروايات بعد الاربعين فضعف وروايتهم الحساب تحمل ان تكون الصور الكبرى
السبعين الباقية وما عدا ذلك لم يثبت وهذا مناسبة ارض تقرض منها وقعت في بعض الطرق على ما سيجيء بيانها
الكلمة وهي ان نبي الله عليه وسلم قال في الحديث الذي اخرجه احمد وابن ابي شيبة عن انا بشار عيسى وعوف ابو رهم ورات ابن ابي الدنيا

بعزيز في بنوته وهي ثلاث وعشرون سنة نصفا في اصل الرؤيا فتبلغ سبعين وبقي في اصل المناسبة اشكاله اخرج هو المتساوي
من الحديث اراد تعليم رؤيا المؤمن الصالح فالمناسبة المذكورة تقتضي قصر الخبر على نبوته ما اتفق لنبينا صلى الله عليه وسلم
فانه بين ان المدة التي اوحي اليه بينها سنتان في المنام جزء من ستة واربعين جزأ من المدة التي اوحي اليه فيها في اليقظة ولا يلزم من ذلك
ان كل رؤيا الصالح تكون كذلك وبه يزاد ما قد التعبير الحديث الذي ذكره ٢ لي في الحديث فانه ليس خاصا بنبوة نبينا صلى الله
عليه وسلم اصلا وقد اشكل الشيخ ابو محمد عن ابي جمرة الثاني والذي للمذكور فقال ليس فيه كفاية ولا سيما في ان تحمل لام المؤمن بالعصمة
والذي اعتقد المعنى واحمل قائله اراد جعل بين النبوة والرؤيا نوع مناسبة فقط وحمل على الاختلاف في عدد الاجزاء بتبيه
حديث الذي الصالح الذي ذكره الخطاب اخرجه الترمذي والطبراني من حديث عبد الله بن سرجس لكن بلفظ اربعة وعشرين
جزأ وقد ذكره القرطبي في المفهم بلفظ من ست وعشرين انبي وقد اورده عبد الغني الخطاب المناسبة باختلاف الروايات في العدد
المذكور وتوجيه جماعة اولهم الكلاباذي وقد رواية السبعين خالفة في كل رؤيا ساعة من صلى مسلم ورواية الاربعين عائشة
من الشاهد في الصالح واما ما بين ذلك فبالنسبة لاحوال الموحين وقد بين بطال ما الاختلاف في العدد فقلة واثنة ما بقي منها
وهي ست وعشرون ومن سبعين وما بين ذلك من احاديث النبوة وقد وجدنا الرؤيا تنقسم قسمين جليلة هي جزء من
النبوة على ما فسرناه على ثمرة المسلك في اليقظة وهذه القسمة لا عراب في تاويلها ولا مزيد في تعبيرها وجوزه بعد الرام فهذه القسمة
حتى يعود الخلاف لعدد ضرب المثل في ان هذا من الثلاثين والاول من الست والاربعين لانه اذا اخذت الاجزاء الثلاثة الزائدة في الجزء
الى الصدق والسلم من وقوع الغلط في تاويلها بخلاف ما اذا لم تعد قال وقد عرضت هذا الجواب على جماعة فحسنوه وزادني بعضهم
بيان النبوة على هذين الوجهين تلقاها الشارح من جبريل فقد اخبر انه كان يأتيه الوحي مرة فيكلمه بكلام فصيح حتى يعده ومرة في
البعض لا يجوابع يشتد عليها حتى لاحي اخذه الرحضا ويتعذر من العرب ثم يطلعه الله على بيان ما الذي اليه منها والخصه للمازري
قال فيما ان المنامات والآلات والدلالات منها ما هو جلي ومنها ما هو خفي فالادلة العدد هو الجلي والاكثر في العدد هو الخفي
وبين ذلك وقال الشيخ ابو محمد ان جزء ما حاصله ان النبوة جاءت بالامور الواضحة وفي بعضها ما يكون منه اجمالي
يكون مبينا في موضع اخر ولذلك المراتب منها ما هو صريح لا يحتاج الى تاويل ومنها ما يصلح ان يلقب بهذه العبارة فان
فان الذي صرح منها جزء من اجزاء النبوة وذلك الجزء بالنسبة الى ما لم يصرح به قد يقل اضعافا كثيرة ويكثر بحسب تفاوتهم
درجة النبوة التي ما وراءه من العدد ليوادنا هم الا لنزم العدد فيمن عداها بين ذلك وقال القاضي عياض يحتمل ان
يكون هذه الخبرية بمعنى قوله اذ منه ما سمع من الله بلا واسطة ومنه ما جاء بواسطة ومنه ما جاء بواسطة الملك ومنه
ما الذي به الطلب من الالهام ومنه ما جاء به الملك وهو على صورته او على صورة اذ مجيء معروف او غير معروف ومنه ما الذي
يعد في الفهم ومنه ما اتاه في صلصلة الجرس ومنه ما يلقيه روح القدس في روعه الى غير ذلك مما وقفنا عليه وما لم نقف
وتكون تلك الحالات اذا عددت انتهت الى العدد المذكور قال القرطبي في المفهم ولا يخفى ما فيه من التكلف والتشاغل
وان ذلك الاعداد انما هي اجزاء النبوة والذي ذكره انما هي احوال الخبر النبوة لكونه بصورة الملك فلا يعرفه او يأتيه
على صورة ادمي وسواء ادمي نزوح هذا التكليف لم يسلم عدد ما ذكره عشرين فصلا عن سبعين قلت والذي نحاه القاضي
منه اليه الطيبي نفرات مختصرة لشيخ علائي الدين القونوي بخط مانشه نوان الانبيا يختصون بايات يريدون بالتبيين فاعين من
ليس مثلهم كما يبرز واما العام الذي اوتيه فيكون لهم الخصوص من وجه من ما هو في حيز التعليم هو النبوة وما هو في حيز التاييد هو
عدة النبوة مذكورة وجوها من الخمسة بقي قلت وقصد الطيبي في هذا الموضع بيان كون الرؤيا المصالحة جزءا من سنة وان بعين جزأ من
النبوة مذكورة وجوها من الخمسة بقي العلم للانبيا تختلف في بعضها حتى انها ما الى العدد المذكور ما لون الرؤيا واحد من ذلك الوجه
فاعلما ان تكلم الله بغير واسطة تارة بالالهام بلا كلام بل بعد علم علي يقع في نفسه من غير ان يعلم من اوصل اليه بخبر او استدلال انها الالهام
على اساليب سواء كما يلقيه ربانيات الملك في روعه وهو الوحي الذي به يختص به القلب دون السمع قال وقد سمت الملك في بعض
بعض اهل الصلاح لكن بحمد الله الاحاطة في العلم بالعدة قد والترهيب في التنبي والترهيب من الشيء بحزون عنه بذلك وسوسة
الشيطان بحضور الملك لا يتوقف على الاحكام والوعد والوعيد فانه من خصائص بعض الانبيا بما منها بالعلم فلا يعرض لغيره

ولا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا و في حرب ملا تنص الرؤيا الا على ما يراه ناصح قال القاضي ابن العربي اما العالم فانه يرى الحالة على ما هي
عليه واما الناصح فانه يرشد الى ما يليق به وبمن هو عليه واما اللبيب وهو العارف بتأويلها فانه يعمل ما يعود عليه في ذلك او يسكت
واما الحبيب فان عرف خيرا فاله وان جهل او شك سكت قلت والادلة في الجمع بين الروايتين فان اللبيب عبر رؤيا عن العالم واللبيب
عبرها عن الناصح ووقع عند مسلم في حديث ابي سعيد يحدث به الباب فليحدث اسم عليها وليحدث بها قوله والحالم من الشيطان كذا
لختصر وسيأتي ضبط الحلم وتفسيره في باب الحالم من الشيطان انشاء الله تعالى وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طرق منها
التي ذكرها فاذا رأى احدكم شيأ يكرهه فلستعذ من شرها ثلاث مرات وليتعوذ بالله من شرها فانها لا تضره وقد اخرجه مسلم في الطب من وجه آخر
عن ابي سلمة وسيأتي في الصفة في باب الحلم من الشيطان من طريق زهير بن شهاب عن ابي سلمة بلفظ فاذا رأى احدكم شيأ يكرهه فليبصق
ثلاثا وليتعوذ من الشيطان فانها لا تضره ومن رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة الآتي في باب اذا رأى احدكم ما يكره بلفظ واذا رأى ما يكره
فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لن تضره وهذه اشهر الروايات عن ابي سلمة قال المهلب
سمي الشارع الرؤيا الحاصل من الاضغاث حلما واضافها الى الشيطان اذا كانت مجاوزة على مناظمة واهلم الناس بكيده وارشدهم الى دفعه
لئلا يستعوه اديه في حوسهم والتهويل عليهم قال ابو عبد الملك اضيفت الى الشيطان لكونها على هواه ومراده وقال غيره لانه الذي
تحسل لا والحقيقة لها في نفس الامر لحديث الشافعي عن ابي سعيد الحدري قوله حدثني ابن الهاد وهو يوسف بن عبد الله بن عبد الله بن اسامة
ابن عبد الله بن الهاد الليثي وسيأتي معلوما في باب اذا رأى ما يكره قوله فلا ما هي من احد في الرواية المذكورة قوله واذا رأى غير ذلك
ما يكره فانما هي من الشيطان فليستعذ من شرها في ستحبا به قوله ولا يذكرها لاحد فانها لا تضره في رواية الكشميهني في باب اذا رأى ما يكره فانها
لن تضره فلا اعلم اذكر في ادب الرؤيا الصالحة ان اشياء ان يحمد الله عليها وان يستبشر بها واذا يعتد بها لكي لم يحب ودون ما يكره وهو ما
ساه ذكر من ادب الرؤيا المذكورة هذه اربعة اشياء ان يتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وعن يتفل ثلاثا ويتعوذ بالله من يسارها ثلاثا ولا يذكرها
لاحد اصلا وزاد في حديث ابي قتادة عند مسلم فليقم فليصل ولم يذكر التحول ولا التفل قال ابن بطال وفي الامر بالقيام عند الرؤيا المكروهة
فليصل لكن لم يرجح البخاري بوب مسلم كما سيأتي بيانه في بابه وعمل القاضي ابو بكر ابن العربي فقال زاد الترمذي في الرؤيا الصالحة
بالامر بالصلاة وزاد مسلم ساه سه وهي التحول من جنبه الذي كان عليه فقال فتحيه سا الليث وما ابن رمح اما الليث عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه الحكم الرؤيا كما يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان الا ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وقال ابن رمح
قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد وحدثنا موسى بن عبد الرحمن حدثنا عبد الوهاب وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير كلهم
عن يحيى ابن سعيد وزاد ابن رمح في هذا الحديث وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وذكر بعض الحفاظ ان هذه الزيادة انما هي في حديث الليث
عن ابي الزبير كما اتفق عليه قتيبة وابن رمح وأما طرق يحيى بن سعيد في حديث ابي قتادة فليست فيه ولذلك لم يذكرها قتيبة وفي الجملة فهي
الاوامر ستة الامر بالرؤية الصالحة والتحول وربط في بعض الشروح ذكر سابعة وهي قراءة آية الكرسي ولم يذكر ذلك مستندا فان كان لما جاء في حديث
قوله في حديث ابي هريرة فلا يتركن شيطان فتحه ويتفق بعضها في صلاته المذكورة وسيأتي ما يتعلق بالامر العاشر وقد ذكر الاول عقبه هذا الا
واما الاستعاذة فظاهر من سرها فواضح وهي مشروعة عند كل امر يكرهه واما الاستعاذة من الشيطان فظاهر وقع في بعض طرق الحديث انها من عمله
وانه يحمل لا لاجل عمن الاذى والتقل في خير كما يتقدم واما التفل فقال عياض امر به طرد الشيطان الذي يحسن الرؤيا المكروهة وعند ابن السني واستحب
وخصت به اليسار لان الاعمال الاذى ونحوها قلت والتثليث للتأكيد وقال القاضي ابو بكر ابن العربي فيه اشارة الى انه في مقام الرؤية
ليتقرر عند النفس دفعها وعبر في بعض الروايات بالبصاق اشارة الى استقذاره وقد ورد بثلاثة الفاظ التفل والتفل والبصق
قال النووي في الكلام على التفل في الرقية تبعا لعياض لختلف في التفل والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد
يتفرقا في التفل ريق بيسير ولا يكون في التفل شيء وسئلت عائشة عن التفل في الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا بريق معه ونقل
اعتبار ما يخرج معه من بلة بغير قصد قال وقد تجاوز في حديث ابي سعيد في الرقية ملاحظة الكلام بصل يخرج بزاقه فالبصاق
التفل المتركة تلك الرطوبة والعوا والنفس للمباشر للرقية الطرف للذكر للنفس كما يتركه بمسألة ما يكرب من الذكر والاسماء وقال النووي ايضا
الروايات في الرؤيا فلتصقت وهو تفل طيب بلا ريق فيكون التفل واليبس بمعنى واحد وايهما قلت المطلوب في الوضوء من هذه الطيب
في الرقية التبرك بوطوبة الذكر كما تقدم والمطلوب هنا طرد الشيطان وانما راحتقاره واستقذاره كما تقدم هنا عن عياض قال ما تقدم

في التفل فانه نافع وجه وجه ريق لطيب فيه التطوع الى التفل قبل نفث وبالتطوع الى الريق قبل بصاق وقال النووي واما قوله فانها لا تضره فمعناه
ان الله يصرفها ذكر سببا لذلك من الكروه في الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للبلاء انتهى واما الثلاثة الاول فيها من التوجه الى الله والنفل
اليه والاذى للتحرز بها عصمة من الاستواء وبها تكمل الرغبة وبعيد الطلبة بقرب المصلي من ربه عند سجوده واما التحول فللتفاؤل بتغير تلك الحالة
التي هي عليها قال النووي ويبقى ان يجمع بين هذه الروايات بأنها تجعل بحسب ما تقتضيه فاذا تفل بصق ثلاثا في فمه ضرب باذن اسم تعالى كما
صح في بعض الاحاديث وامر ان يتعوذ من شر ما رآه ثلاث مرات على واحدة على ما تقدم مثال المهلب الى ان الاستعاذة كافية في دفع شرها وانه
لا حاجة معه لتوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون فجعل الاستعاذة الى جنبه التوكل
ولا يكفي لمرار الاستعاذة باللسان وقال القرطبي في الفهم الصلاة تعذر ذلك كله لان اذا قام فصلى تحول عن جنبه
وبعض وحث عند للعجمة في الوضوء واستعاذة قبل القراءة يزيد عا الله في اثواب الاحوال اليه ليكفيه شر ما معه من شر وزاده
في طيبة التعوذ من شر الرؤيا المرجو اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي حاتم وسعيد القراب باسانيد صحيحة عن ابي هريم
النخعي قال اذا رأى احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من رؤيا هذه الليلة
يعني ما يكره من دنيا ودنيا واستثنى البادية من عموم قوله اذا رأى ما يكره ما يكون في الرؤيا الصادقة فكونها
قد تقع اذا لم يفسرها تشترا في الا تقدم نوع ما يكره هو الرأي فلا يشرع اذا عرفها انها صادقة مما ذكره من الاستعاذة
ونحوها واستثنى الرؤيا ما ورد من مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم كما في تعبير الرؤيا ونحو ذلك ويكون ان تقال لا يلزم من ترك
الاستعاذة في الصادقة ان لا يتحول عن جنبه ولا ان يصلي قد يكون ذلك منبأ لدفع مكروه الا تقال مع حصول
مقصود الانذار وايضا فالمنذرة قد توجع الى معنى المبشرة لان من انذر بما سيقع له وكان لا يسره احسن حالا ممن
علم ذلك فانه لا يترجح ما لا يترجح من كان جاهلا بوقوعه فيكون ذلك بحسب ما عنه ورغائبه قال الحكيم الترمذي الرؤيا
الصادقة اصلها حق مخبر عن حق في مضروب وايده ادار وحاجته ليكون عن ما لمانه به اليه قال وقد بان غالب امور الادنين
الرؤيا الا انها قلت في هذه الامة لعظم ما جاء به نبيها من الوحي ولكثرة ضمن في امته من الصديقين من المحدثين بفتح الدال
واهل الدين بالتشديد الكثيرة الالهام والملهمين عن كثرة الرؤيا الحسنة والظاهر ان توجع الى الحسن ظاهرها وحقوقها كما قال
قوله الرؤيا المكروهة والتوجع الى سوء الظاهر وسوء التأويل وانها قد تكون صادقة فحسن حكمة وتحمل ان تكون للحالة تحمل الشارع
تعبير الرأي بكروه تفسيرها لانها قد تقع لي فاد المرجو لا ازالة تحميل روعه وتحديثها وسئل الحارث المحاسبي عن احد الطريقين في ان
لها تفسيرا وانزجا في الامن الاضغاث فكيف ذلك امكن لنفسه واستدله بقوله ولا بد ذكر حال الرؤيا نافع على ما يعتبره
بدفع الوهم الذي يقع في النفس من الرؤيا فلو لم يكن للوهم تأثير لما رشد الى ما يدفعه وكذا في الرأي عن التحدث بما يكره لئلا
والامر بالتحدث عاجب لمن يحب وعليهما قوله في حديث ابي سعيد واذا رأى غير ذلك مما يكره فانها من الشيطان
فاضر الحسن الرؤيا الصالحة لا تشتمل على شيء مما يكره الرائي ويؤيده مقابلة المبشرة بالحلم واضافة الحالم الى الشيطان
وعلى هذا فمن قوله اهل التعبير ومن تبعهم ان الرؤيا الشاذة قد تكون بشرى وقد تكون انذارا نظرا لان الانذار
غالبا يكون فيما يكرهه الرائي ولكن الجمع بان الانذار لا يستلزم وقوع المكروه كما تقدم تعريفه والمراد بما يكره ما هو
اعم من ظاهر الرؤيا ومما يجريه وقال القرطبي ظاهر الخبر ان هذا النوع من الرؤيا يعني ما كان فيه تهويل او تخويف
او تحزين هو الما مورا بالاستعاذة منه لانه من تخيلات الشيطان فاذا استعاذ الرائي منه صادفا في انتهائه الى اسم
وفعلوا المرجو من التفث والتحرك والصلاة اذهب اسم عنه ما به وما يخالفه من مكروه ذلك وليبصق منه ثلاثا وتفل
على اليسرى عن يرجوه فيها مكروه الرائي بنا ولما يناسب الشيطان وما لا يسلبه فيه وفعل الامور المذكورة مانع من
وقوع المكروه اما ان الاستعاذة دفع البلاء والعتق دفع سببه التوكل فان ذلك يتفاوت الله وثقته ولكن الاسباب عادات
لا موجبات قوله باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة هذه الترجمة لفظ احد الفاظ
الباب فكأنه حمل الرواية الاخرى بلفظ رؤيا المؤمن على هذه المقيدة وسقطت هذه الترجمة للنسفي وذكر احاديثها في

الذي قبله باب وذكر فيه خمسة احاديث الحديث الاول قوله حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير واني لاعلم حيث قلته بالهامة هذا الاكثر وفي رواية الغاسي بعد قوله حيث اقاله قلته بالهامة وذاهل اخي هو مسدد وهي جلة حالية وقوله قائلا انتهى عليه حيث احال حديث عنه قوله في طب ايضا اسحق بن ابي اسرائيل عن ابن عيينة عن ابن ابي كثير وقوله قال حدثنا عبد الله بن يحيى ابن ابي كثير وكان من خيار الناس واهل الورع والدين قوله وعن ابيه هو عطف على السند الذي قبل ففي رواية اسحق بن ابي اسرائيل المذكورة بعد ان ساق طريق ابي سلمة قال وحدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وحده عن ابي قتادة واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي خليفة عن مسدد كما رواية البخاري وعن مسدد ايضا من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد به عن ابي قتادة واخرجه ابو نعيم ايضا من طريق اخرى بعد السند فقال عن ابي هريرة بدل ابي قتادة واحاله كأن عنده ابي سلمة جميعا وكان عنده مسدد به على الوجهين فقد اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية اسحق بن ابي اسرائيل بعد السنده الى ابي سلمة فقال عن ابي قتادة تارة وعن ابي هريرة اخرى وعند عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة حديث رويا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اخرجه مسلم ولفظ الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا احلم احدكم فقدم سرجه في الباب الذي قبله مستوفى وقد احتج عنه الامام علي فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء واحد الزركشي فقال استدراك هذا الباب لا وجه له بل هو على ما ترى قلت قد وقع ذلك في رواية النسائي كما اشرت اليه ويجاب عن صنيع المؤلف بان وجه دخوله في هذه الترجمة الاشارة الى ان الرؤيا الصالحة انما كانت جزءا من اجزاء النبوة لكونها من الله خلاف الحلم الذي هو من الشيطان فانه ليست من اجزاء النبوة واشار البخاري مع ذلك الى مارواه في بعض الطرق عن ابي سلمة عن ابي قتادة في هذا الحديث من الزيادة ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة الحديث الثاني قوله حدثنا عمرو هو ابن خالد الحراني قوله عن انس رواية احمد عن محمد يعني ابن جعفر المذكور بسنده الذكور سمعت انس بن مالك حدث عن عبادة وقد خالف قتادة غيره فلم يذكروا عباده في السند وهو الحديث الثالث قوله ورؤيا الانبياء وحي واسحق بن عبد الله وشعيب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بغير واسطة فاما رواية ثابت فتأتي موصولة بعد ستة ابواب من طريق عبد العزيز بن المختار عنه ولفظ حديث اوله من رأني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وقال رؤيا المؤمن وروى لها انا بت وهيد سنة عن ثابت كذلك الا سنة وروايته عبد العزيز تفرد عليه ووقع في اطراف المزي ان البخاري اخرجه في التعبير معلقا فقال رواه عن سنة عن ثابت وليس كذلك في البخاري واما رواية حميد فوصلها عن محمد بن ابي يعقوب عنه ولفظ الذي مثل رؤيا قتادة واما رواية اسحق وعمرو عنهما عند ابي خليفة فقد ثبت قريبا واما رواية شعيب وهو ابن الحبحاب بضمتين مفتوحتين وموحدتين الاولى ساكنة فروينا ها موصولة في كتاب الروح لابي عبيد الله بن مندة من طريق عبد الوارث بن سعيد وفي الجزء الرابع من فوائد ابي احمد بن عبد الرزاق من طريق سعيد بن ابي عروبة كلاهما عن شعيب ولعظم مثل حميد واشارة البخاري تعلقي ان الطريقين صحيحان الحديث الرابع حديث ابي هريرة من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عنه ولفظه مثل قتادة وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه فزاد في اوله ان الرؤيا الصالحة واخرجه من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ان سعيد اخرا حاديث الباب واخرجه من طريق ابي سلمة ومن طريق همام كلاهما عن ابي هريرة بلفظ رؤيا الرجل الصالح بدل لفظ المؤمن الحديث الخامس حديث ابي سعيد من رواية ابن ابي حازم والد اسمه عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار واسم والد الدراوردي عبيد بن محمد وبزيد شيخهما هو الخدري بالمعجمة والسنة عنه بنولون لفظ الذي سئل الترجمة كما تقدم قوله من النبوة قال بعض الشراح كذا هو في جميع الطرق وليس في شيء بلفظ من الرسالة بدل من النبوة قلت وكأن السر فيه ان يزيد محل النبوة بتبليغ الاحكام للخلق بخلاف النبوة المجردة فلا اطلاع على بعض الغيبيات وقد تقرر بعض الانبياء مشرعة من قبله ولكن لا ياتي بحكم جديد بخلاف الرسالة فانه لا يكون مشرعا في حق غير من ارسل اليه باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فانه يراه حقا لا يكون مشرعا في حقه ولا حق غيره حتى يجب تبليغه وسياتي بسط هذه المسئلة في الكلام على حديث من رآني فقد رآني ان شاء الله تعالى قوله باب المبشرات بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة وهي البشرى وقد ورد به القرآن في قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وهي الرؤيا الصالحة اخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت وروايته تفاؤل الا ان اباسلمة لم يسمعه من عباده اخرجه الترمذي ايضا من وجه اخر عن ابي سلمة قال سئلت عن عباده واخرجه ايضا هو واحمد واسحق ابن

من طريق عطاء بن يسار من رجل من اهل مصر عن عبادة وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه ان هذا الرجل ليس بمعروف واخرجه ابن مردويه من حديث ابن مسعود سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر مثل ذلك وفي الباب عن جابر عند البزار وعن ابي هريرة عند الطبراني وعند عبد الله بن عمرو عند ابي يعلى قوله لم يبق من النبوة الا المبشرات كذا ذكره بالنفي الذي للجنس المعني تحقيقا والمراد الاستغراق اي لا شيء وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد بنبوته والمعنى لم يبق من النبوة المختصة الا المبشرات فلم ير ما الرؤيا وصرح به في حديث عائشة عند احمد بلفظ لم يبق بعدي وقد تقدم في حديث ابن عباس ان الله عليه وسلم قال ذلك في مرض موته اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكشف المبشرات وزاد معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الحديث والنسائي من رواية زيد بن مصعب عن ابن عباس وهو اصله ليس بمتفق بعد نبي من النبوة الا الرؤيا الصالحة وهذا يؤيد التاويل الاول وظاهر الاستثناء مع ما تقدم ان الرؤيا بالنبوة او الجزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصف لكن قال اسعد انه الا الله وامعاصوته لا يبقى مؤذنا ولا جائزا له ذلك وان كانت جزء من الاذان وكذا الوقوف شيئا من القرآن وهو قال بعد لا يبقى متمثلا وان كانت القراءة جزءا من الصلاة وقوله حديث احمد عن يزيد الخاء وسكون الراء بعدها ياء اخر الكنية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات اخرجه احمد وعن محمد ابن حزيمة وابن حبان ولاحمد عن عائشة مرفوعا لم يبق بعدي من المبشرات الا الرؤيا وله وللطبراني من حديث حذيفة ابن اسيد مرفوعا ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ولابي يعلى من حديث انس نحوه ان الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي ولكن بقيت المبشرات قالوا وما المبشرات قال رؤيا المسلمين جزء من اجزاء النبوة قال الطيبي ما حاصله التعبير بالمبشرات مع ان الغالب ان الرؤيا ما يكون منذرة وهي ساءة يرى الله المؤمن ما يسوءه ليستعد لما يقع منها وقوله وقال ابن النبي يعني الحديث ان الوحي سينقطع بموتي ولا يبقى مما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا وبه علم ان ما يخبر به النبي يعني بالنسبة للوحي الا رؤيا وتبع في ذلك ابن بطال في شرحه للبخاري فانه قال في الحديث المذكور فيما معنى من الامم محدثون وعمر لقد كان يتكلم بالفتح ايضا وقد اخبر كثير من الاولياء عن امور سيقع بها وكانت كما اخبروا والجواب ان الخصائص في المنام لكون صلى احد للرؤيتين فقال الامام فانه مختص بالحسن ومع كونه مختصا فانه يراه واما ذكره في المنام لقوله وانذرة وقوله وبشير اي في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان لكن وكان الشرعية في بدء امره وكثرة من بعده عليه الوحي اليه صلى الله عليه وسلم في اليقظة واما الاخبار المجردة عنه فكان المناسب ان لا يتبع الخبر عنه في زمن شيء فلما انقطع الوحي موته وقع الالهام بين اختصه الله به الامن من اللبس في ذلك قد في اسناد وقوع ذلك مع كثرة واشتهاره مغايرة من انكره والله اعلم قوله رؤيا يوسف عليه السلام؟ كذا للمروزي وقع عند النسفي بن يعقوب ابن اسحاق ابن ابرهيم ابن حليل الرحمن قوله وقوله عز وجل اذ قال يوسف لابيه ساق الى هنا حديث ثم قال الى قوله عليم كذا للاكثر وهو الذي وساق في رواية كريمة الايات كلها قوله وقوله تعالى يا ابت هذا تاويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا الى قوله والحقني بالصالحين كذا للاكثر وساق في رواية كريمة الاخيرين والمراد بالاخيرين قوله تاويل رؤياي التي تقدم ذكرها وهي رؤيته الكواكب والشمس والقمر ساجدين له فلما وصل ابوه واخوته الى مصر وخلوا عليه وهو في سريره الملك سجدوا له وكان ذلك مباحا في شرعهم فكان تاويل الشاحدين وكونه حقا في اليقظة الذي تاملت بين الرؤيا وتفسيرها اخرج الطبراني والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن سلمان الفارسي خالد وكان بين رؤيا يوسف وعبارتها اربعون عاما ذكر البيهقي له شاهدا عن عبد الله بن سلام وزاد وهو ابن عشرين سنة ورأى ابويه بعد اربعين سنة قال وكانت مدة المفارقة ثمانين بين يعقوب ويوسف فغاب ابن سنة ورآه ابويه بعد ثمانين سنة ومن طريق قتادة نحوه ثلاثين سنة وذكر الثعلبي عن ابن مسعود تسعين سنة ومن الثعلبي اثنين وعشرين سنة قال وقيل سبعين ونقل ابن اسحاق قولا الا ثلاثة عشر عاما والاول اقوى والعلم عند الله قوله قال ابو عبد الله هو المصنف سقط هذا وما بعده الى آخر الباب للنسفي قوله فالطوق والدرج والمروحة والسوار والخاتم واحد كذا جمعهم الباري بالواو الا الباري والاكثر البلدي بدل السوار والعمر ثابت فيها وزعم بعض الشراح ان الصواب بالواو دون رواية الدال وهو وليس كما قاله فقد وقع في بعض طرق الخبر

لكن بين آمن ولم يره انه لا بد ان يراه في اليقظة قبل موته قال العيدروسي وقال المناوي ان كان المحفوظ كما مر الرؤية في اليقظة فحملا ظاهرا وان كان المحفوظ فسيراتي في اليقظة احتمل ان يكون اراه اهل عصره من ادركها حيا فانه اذا رآه في المنام حيا فذلك علامة لرؤياه في اليقظة او لحي آخر قد مات ولم يره بعد ذلك في اليقظة او لحي لم يعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال العاصمي قيل معناه سيراه وقيل ذلك الرؤيا في اليقظة ومعناها وقيل معنى الرؤية في اليقظة انه سيراه في الآخرة وصحت بانه في الآخرة يراه جميع امته من رآه في المنام ومن لم يره يعني في الدنيا رؤيته في المنام مزية وامتيازا فمن رآه في المنام فقد رآه حقا ومن لم يره لم يفته شيء من ثوابه في الآخرة وان يراه رؤية خاصة من القرب منه او الشاهد له لعلو الدرجة ونحو ذلك من الخصوصيات قال ولا بعد ان يجاب بعض المذنبين في الميت عنه ورؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة وحمل ابن ابي جمرة وغيره على محل آخر فقد كرمن ان من احتاج الى رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وبقي سنين لم يرد وروياه لمن في اليوم على الصفة التي عرفه ووصف عليه فيما يظهر ان من احتاج فاخرجت له المرآة التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فنظر فيها رأى صورته فعد ذلك من الصالحين انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم فنظر في رأي صورة النبي صلى الله عليه وسلم وتحريرها فقد وقع لغير واحد من العلماء ان يراه في المنام فيرى صورته صلى الله عليه وسلم وتحريرها عن استباه كما لو رآه في اليقظة فيرى صورته فيما يظهر الى آخر ما ذكر ذلك وذلك ـــــ وهذا استدلال جيد او لو حمل على ظاهره لكان صحيحا ولا يكون بقاء الحياة الى اليوم القيمة ومعترض عليه ان جماعة من رأوه في المنام لم يدركوا واحدا منهم انه رآه في اليقظة وخبر الصادق لا يختلف وقد اشتد انكار القرطبي على من قال من رآني في المنام فقد رآني حقيقة لأمر سواه لأن ذلك في اليقظة كما تقدم قريبا وقد يظن ان ابا عمر لهذا فاته السماع على كرامات الاولياء فانه لم يكن لذلك تعين العدول عن الفهوم في تلك الخبر الى غيره فعلم ان الاحتمال فاته خرق العادة وقد يقع للمرء من يطوي الاملاء والاعوام تبع للصديق بطوي الكرامة والاكوام واما حصول المرتبة بنيلها باسباع الثواب والسنة انتهى فالحاصل من الاجوبة خمسة احدها ان كل من رآه في المنام فقد رآه حقا لأن الشيطان لا يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم وهذا مروي عن جماعة من العلماء منهم ابن سيرين وعياض والمازري والقاضي عبد الوهاب والقابسي وابن ابي جمرة وابن العربي وابن بطال وابن ابي حمزة

وهذا الاثر وصله علي بن ابي طالب العمراني في كتاب التعبير من طريق سعيد بن السبع عن عبد الله بن عون بسنده كذلك قلت الفرياب ولا فرق في حكم العبارة بين رؤيا الليل والنهار ورؤيا النساء والرجال وقد اشار البخاري بقوله في الجمعة ما تقدم ما تقرر في التعبادت وتعضيفها وقد اشار ايضا في مراتب التصدق وذكرة الباب حديث انس في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم عند ام حرام وقد تقدم ما تقرر فيه ودخل عليها يوما فاطعمت وجعلت تفلي راسه فنام وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاستيذان في باب من زار قوما فقال عندهم ابي من القائلة وذكر ابن التين ان بعضهم زعم ان في الحديث دليلا على صحة خلافة معوية لقوله في الحديث فركبت البحر ثم معوية وليس كذلك لان المراد بمعوية زمن امارته على الشام فحسب حتى مع ازالة من في الحديث الى اثبات الخلافة والتغلب بل فيه اشارة الى انه كان كما اخبر به وقع ذلك في الوقت الذي كان معوية بيدي خليفة بل الذي في ذلك معارضة لحديث الخلافة بعدي ثلثون سنة لان المراد به خلافة النبوة وما معوية وبن بعده فكان الذي حصل على طريق الملوك ولو سموا خلفا واسما لم تقل له باب

رؤيا النساء تقدم كلام الطرفي ومرة بعد اخرى ذكر ايضا ان المراة اذا رات ما يليق له اهلا كهولز وجا ولذا احلم الوعد بسوء كما في رؤيا الطفل لا يؤبه وذكرت بعد الاتفاق على ان رؤيا اللومة الصالحة احلم من رؤيا الدمن الصالح من اجزاء النبوة وذكرت الباب حديث ام العلاء في قسمة عثمان بن مظعون رؤياها العين الجارية وقد معنى شرحه في اوائل الجنائز وذكرت الشرادات وفي الجزء الرابع الطارم على العين الجارية بعد بلاثة عشر بابا ان شاء الله تعالى وقوله هنا فوجع اي مرض وزنه ومعناه وجوز بعضهم الواو وقوله باب الحلم من الشيطان واذا حلم فليبصق عن يساره وليستعذ بالله هذه الترجمة بعض الفاظ الحديث وقد تقدم قريبا والحلم بضم الحاء وسكون اللام وقد تضم حاؤه التام وقد تحكى الضوء في السكون فقال حلم بضم الحاء واللام حلم بفتحها واللام حلم بكسر الحاء وسكون ثانيه فيقال حلم بضم اللام وجمع الحلم بالضم والفتح والعلم بالكسر احلام وذكر في حديث ابي قتادة وسيأتي ان الامام ثبتي منه في شرح حديث ابي هريرة في باب التثاؤب في المنام قوله باب الذين اذا ذكروا في المنام بما اشعر قال الطيبي عدل على القطع والسنة والقرآن والعلم وقد جاء في بعض الاحاديث المرفوعة تاويلها بالفطرة كما اخرج البزار من حديث ابي هريرة رفعه الذين في المنام فطرة وعند الطبراني من حديث ابي بكرة رفعه من يرى انه يشرب لبنا هو الفطرة ومعنى حديث ابي هريرة اول الامر تاتمل صلى الله عليه وسلم لما اخذه فتح الذين قال لجبريل الجهد الذي هداك للفطرة وذكر الدمياطي ان الذين لما كورت هذا حنفتي بالاصل والبراءة من الحلال وعلوه وكمله قال وابن القرم حسب السنة وما حلال وفاخرة ايضا وابن السباع خير يجوز الا ابن اللبوة ما لم يجاوزه الذي امرتوله حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي ووقع في القرآن الزكي ان البخاري اخرج هذا الحديث عن ابي عبد الله بن الصلت وهو فضل عمر من عبدان والموجود في الصحيح بالعكس وعبد الله هو ابن المبارك وهو يونس يونس يوسف الزهري عن ابن عمر وقوله ابن عمر هو والد سالم الذي يليه بن وجه اخر عن الزهري عن حمزة ابن عبد الله بن عمر قال ابن الزبير لم يجز البخاري هذا الحديث من غير هذه الطريق وكان ينبغي على طريقته ان يخرجه عن غيره لو وجده قلت بل وجده واخرجه كما تقدم في فضل عمر عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم ابي حمزة ابن عبد الله بن عمر به وقوله اخر الحديث من طريقين وساعد الاول لا يعيده في مقام اخر قوله متوليا لا ابي الذئب يجيء في الطرفي وفي رواية صالح بن كيسان من الطرفي وهذه الرواية تحتمل ان تكون بصرية وهو الظاهر وتحتمل ان تكون علمية وبه يرد الاول ما عنده الحاكم والطبراني من طريق ابي بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده في هذا الحديث فمن يشهد حتى رايته يجزع في خروقي بن الحايد والتجهم على ان تحمل ايمانا قوله اعطيت فضلي يعني عمر كما في الاصل كما في بعض روايات البخاري في رواية صالح من كيسان بالجزم ولفظه فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب وفي رواية ابي بكر بن سالم فضلت فضلة فاعطيت عمر قوله قالوا فما اولته قال في رواية صالح فقال من حوله وفي رواية صفوان بن عيينة عن الزهري عند سعيد بن منصور قالوا يا رسول الله عمر فضلت قالوا ما اولت وظاهره ان السائل عمر وقع في رواية ابي بكر بن سالم انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اولوا ما اولتم به هذا علم اعطاكه الله ولا تمك من فضلت فضلة فاعطيتها عمر فقالوا اصبتم ويجمع بان عدا وقع اولا ثم احتمل عدة منهم ان يكون عنده في تاويلا زيادة على ذلك فقالوا ما اولت الى اخره وقد تقدم شرح بعض الحديث في كتاب العلم وبعضه ايضا عمر قال ابن الزبير قد يكتم الانسان من نفسه ما يكره غيره ان يعلمه من فضله ويرثه فاعلم الجاهل فضيلة ما يعرفه به المشايخ للشاب قال بعض العارفين الذي خلصني الله من من نفسي وهم قاد رعلى ان يخلق المرء من بين شكه وجهل وحفظ العلم من غفلة ولا

وهو الله الذي آتى الحرية العادة بان العلم بالتعلم والذي ذكره وذيع خارقا للعادة فيكون من باب الكرامة وقال ابن التين قوله صلى الله عليه وسلم الذين بالعلم اعتبارا بما بين له اولا الا ترى ان ابي بعد حتى ذبح فتح الله على اخذ اللبن فقال له جبريل الحمد لله الذي قطع قاله في الحديث مشروحة فتح الكبير ورواه على من دونه والعالم المسائل واختيار اصحابه قاله وبها وان من الادب ان يسند حكم ذلك المسؤل اليه والذي يظهر انه لم يرد منهما ان يخبر وا بما اراد ان يسالوه عن تعبيرها فهموا مراده فسالوه فاجابهم وكذلك ينبغي لمن اراد ذلك هذا الادب في جميع الحالات قال ودنيه ان علم النبي صلى الله عليه وسلم بالله لا يساوي احده درجته فلا يناسب ان يجيب الرب بخرج من الحرام واما اعطاه فضل عمر فنبه اشارة الى ما يحصل لعمر من العلم باسم بحيث كان لا يأخذه عبد لومة لائم قال ودنيه ان من الرؤيا ما يحمل على الماضي والمستقبل قال وهذه اولت على الماضي فان رؤياه هذه تمثيل بامر سيقع لا ان الذي اعطيه من العلم كان قد حصل له وكذلك ما اعطيه عمر كانت فائدة هذه الرؤيا ان عرفت هذه القسمة بين ما اعطيه من العلم وما اعطيه عمر قوله باب اذا جرى اللبن في الحرائق او الماء في بعض في المنام ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله وقد تقدم شرحه قبله قوله باب القميص في المنام في رواية الكشميهني القمص بالجمع وكلاهما في الخبر قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم اي ابن سعد بن ابراهيم وقد معنى في كتاب الايمان وحدث عن ابيه عن جده ابن سعد الملاس هذا وصالح هو بن كيسان قوله رايت الناس هو من الرؤية البصرية وقوله يعرضون حال ويجوز ان يكون من الرؤية العلمية ويعرضون معطوف ثان والناس بالنصب على المفعولية ويجوز فيه الرفع قوله يعرضون بعدهم في الايمان بلفظ يعرضون على رواية عقيل الا انه عدى عرضوا قوله منها ما يبلغ الثدي بفتح المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي بضم ثم سكون والمعنى ان القميص قصير جدا كما يحصل من الخلق الى نحو السرة بل فوقها قوله ومنها ما يبلغ دون ذلك يحتمل ان يريد دونه من جهة السفل وهو الظاهر ويكون الطول ويحتمل ان يريد دونه من جهة العلو فيكون القصر ويؤيد الاول ما في رواية المصنف الترمذي من طريق اخرى عن ابن المبارك عن يونس على الزهري في هذا الحديث فمنهم من كان قميصه الى سرته ومنهم من كان قميصه الى انصاف ساقيه قوله ومر عمر بن الخطاب في رواية عقيل ومر عمر على عمر بن الخطاب قوله فمر بي في رواية عقيل مترع بالواو والمثناة في رواية الكشميهني اولت بعزيز وتقدم في الايمان اولا الكتاب بلفظ فما اولت ذلك ووقع عند الترمذي الحكيم في الرواية فقال له ابو بكر قد اولت هذا يا رسول الله قوله قال الدين بالنصب والتنوين قوله باب جر القميص في المنام ذكر فيه حديث ابي سعيد المذكور وتقدم من وجه اخر عن ابن شهاب وقد اشرت الى الاختلاف في اسم صحابيه هذا الحديث في مناقب عمر والواو وجه تعبير القميص بالدين ان القميص يستر العورة في الدنيا والدين يستر في الدنيا والاخرة وجر القميص في الجنة لكرامته والاصل فيه قوله تعالى وليس عليهم جناح فيما اخطاتم به الاية والعرب تكني عن العمل والعفاف بالقميص ومنه قول الله عليه وسلم لعثمان ان الله سيلبسك قميصا فلا تخلعه اخرجه احمد والترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان واتفق اهل التعبير على ان القميص يعبر بالدين وان طوله يدل على بقايا ما ورد صاحبه من بعده وفي الحديث ان اهل الدين فيما مضى كانوا اقل في الدين والقوة والضعف وعدم من بعدهم ذلك في كتاب الايمان وهذا من مثله ما تجده في المنام ويدم في اليقظة شرها لكن جر القميص لما ثبت من الوعيد في تطويله وسلم ما سيأتي في باب العدد وعكس هذا ما يدم في المنام ويحمد في اليقظة والحديث مشروعية تعبير الرؤيا وسؤال العالم عن تعبيرها ولو كان هو الراي ودنيه الشاهد على ما ترجم له اظهار من زلت عنه القاصرين ويا يحتمل ان محل ذلك اذا لم يكن عليه من الغضة بالمدح كما لا يجاب ودنيه فضيلة الجرد وقد تقدم الجواب عما يشكل من ظاهره ولينا انه لا يستلزم ان يكون افضل من ابي بكر ولجيب ان المراد بانه افضل فيكون عمر افضل من ابي بكر وسلم من الجواب انه ليس في الحديث تصريح بالمطلوب فيحتمل ان يكون ابو بكر لم يعرض فيما اولوه فيكون كما تعرض قبل ذلك واما الا يعرض اصلا او انه لما عرض كان عليه قميص الحول من قميص عمر ويحتمل ان يكون وقع كما هو عند الراوي ومحل الترك بان الاصل عدم جميع هذه الاحتمالات نهو معارض بالاحاديث الدالة على فضيلة الصديق وقد تواترت تواترا معنويا وهي المعتمدة واقوى هذه الاحتمالات انه لم يكن ابو بكر عرض مع المذكورين والمراد من قسم من حصل له الفضل البالغ في الدين والجنة ما يعرى عن حصول ذلك فيدخل فيه ابو بكر وعمر وقد اولوا ما اولوه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين لان الدين ليس صورة الجهل كما ان الثوب صورة البدن قال والله اعلم

صح الشيخ قطر سنوا

عبد العزيز بن المختار كلهم عن هشام بن عروة جاء من سرقين ومن رواية حماد بن سلمة عن هشام فقال في روايته
او ثلاثا بالشك فيحمل ان يكون الشك من هشام فانفرد الخارجي على الصحيح وهو قوله سرقين وتأكد ذلك عنده برواية
ابن عيينة المفسرة وحذف لفظ ثلاث من رواية حماد لان اصل الحديث ثابت وقوله فاذا هي اثبت فاعل الفعل المقدر
اذ تقديره اذا هي ثابتة في اليقظة فكانت المراة بالرؤيا لا غيرها وقد بين حماد بن سلمة في روايته المراد بلفظ اثبت كما
في مسند جرير بعد وفاة خديجة فكشفت فاذا هي اثبت الحديث وهذا يدفع الاحتمال الذي ذكره ابن بطال ويرجح
حمل جوزه والى هذه الرؤيا قبل ان يوحى اليه وقد تقدم تفسير السرقة ومثلها وان الملك المذكور هو جبريل وذكر مسلم
في كتاب النكاح وغيرها احتمالا من عياض في قوله ان يكن هذا من عند الله يمضه فمن وجد ترك ذكره من الراوي
في السند الماضي جزم السرجسي في روايته الى ذكره ابو كريب محمد بن العلاء وكلام البخاري يقتضي ان بن بطال
ابن بطال رؤيا المراة في المنام تحتمل على وجوه منها ان تزوج الرائي حقيقة لمن مراها او شبيهتها ومنها ان المراد بها
حصول دنيا او منزلة ما او سعة في الرزق وهذا صرح عند المعبرين في ذلك وقد يدل المراة ما تقرن به الرؤيا
على فتنة تحصل للرائي واما ثياب الحرير فيدل على اتخاذها للنساء المنام على النكاح وعلى العرس او الفرح وعلى
زيادة في الدين قالوا واللبوس كل ما يلبس على جسم لابسه لكونه يشتمل عليه ولا سيما في الوقت الذي يقع فيه
واحوالهم قوله باب المفاتيح بيد الرائي اذا رؤيت في المنام قال اهل التعبير مالك وغيره سلطان
فمن رأى انه يفتح بابا او انه نصب سلطانا عظيما وذكر فيه حديث ابي هريرة الماضي في باب رؤيا الليل من كتاب
بلفظ بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب واتيت مفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي وقد تقدم هناك
بلفظ وبينما انا نائم اذ اوتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي وقد تقدم في رواية كريمة قال ابو عبد الله
الشراح لا منافاة لانه اسمه والعامل هو البخاري والذي يظهر لي ان الصواب ما عند كريمة فان هذا الكلام من
الزهري واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه البخاري هناك من طريق فسبعد ان يأخذ كلامه ويسنده لنفسه وانما يعبر
لما رأى وقال محمد ظن الخارجي فاراد تعليله فكناه فاخطأ محمد هو الزهري وليست كنيته ابا عبد الله بل هو ابو بكر
وسياتي الكلام على جوامع الكلم وسائر الحديث في الاعتصام ان شاء الله تعالى قوله باب
بالرؤية والخاتمة ذكر فيه حديث عبد الله بن سلام رايت كاني في روضة وقد تقدم قبيل هذا باربعة ابواب الزبرقان
وتقدم شرحه هناك قال اهل التعبير الخاتمة والعروة المجبولة تدلان على مسك الرجل في دينه واخلاصه فيه
قوله باب عمود الفسطاط الفسطاط بضم اوله معروف والجمع اعمدة وعمد بضمتين وبضمة وسكون
به الابنية من الخشب ويطلق ايضا على ما يرفع به البيوت من حجارة كالرخام والسواري ويطلق على ما يحتمل عليه
حديدا وغيره وعمود الصبح اتساد الضوء والفسطاط بضم الفاء وتكسر وبالطاء المهملة مكررة وقد تبدل الاخيرة
مهملة وتبدل الطاء ما سناة فيهما وفي احدهما وقد تدغم الاولى في الثانية وبالسين المهملة في اخرات ثلاثة
هذا اثنى عشر انتصر النووي منها على ست الاولى والاخيرة وسناة بدل الطاء الاولى وبعض الماء وكسرها وقال الجواليقي
معرب تحت وساد تر عند النسفي عمده بدل تحت كذا للجميع ليس في حديث وجده عندهم باب الاستبرق وغيره
الخيمة في المنام الا انبسط لفظ باب عند النسفي والاصيلي وفي حديث بن عمر رايتني في المنام كاني في يدي سرقة من حرير
ابن بطال جمع الترجمتين في باب واحد فقال باب عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة في المنام وفيه حديث
الي اخره ولعل سنده مما وقع في رواية الجرجاني في باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام وعمود الفسطاط تحت وساده
فحمل الترجمتين في باب واحد وقدم واخر نظر قال ابن بطال فصد الهلب السرقة الكبيرة وهي كالبوح عند العرب
وكون عمود هامة يدل على ان عموده قليل الاسلام وطلب الدين والعلم بالشرع الذي به رتق الكون من الجنة حيث شاء وقد يعبر عنها
بالحرير عن شرف الدين والعلم لان الحرير اشرف ملابس الدنيا ولذلك العلم بالدين اشرف العلوم واما دخول الجنة فالمراد
فانه يدل على دخولها في اليقظة لان في بعض وجوه الرؤيا وجزأ لنبوة في اليقظة كما تراه نصا ويقرب دخول الجنة ايضا بالدخول

في الاسلام الذي هو سبب لدخول الجنة وطواري السرقة قوة تدل على التمكن من الجنة حيث شاء قال ابن بطال وسالت
الهلب عن ترجمة عمود الفسطاط تحت وسادته ولم يذكر في الحديث عمود وسطاط ولا وسادة فقال الذي وقع في نفسي اني رأيت
في بعض طرق حديث السرقة شيئا اكمل مما ذكره في كتابه وفيه ان السرقة حضرت وسط الارض على عمود كالخباء وان ابن عمر اقتلع عمودها
فوضعت تحت وسادته وقام هو بالسرقة فاستكملها وهي كالعروج من استبرق فلا يريد موضعا من الجنة الا طارت به اليه ولم ير من منه
هذه الزيادة فلم يرد خله في كتابه وقد فعل مثل هذا في كتابه كثيرا اكما ترجم بالشيء ولا يذكره ويشير الى الذي ورد في بعض طرقه والما لم يذكره
لان في سنده واهلة الحنة عن تذنيب تجاسر الحبي وقد نقل كلام الهلب جماعة من الشراح ساكتين عليه وعليه ما تحت اصلها ادخل بعضهم
ابن عمر في هذا الباب وليس منه بل لمه باب مستقل واسمها تفسير السرقة بالكسر فاني لم اره الخرج قال ابو عبيد السرقة قطعة من حرير
كالأقارب وقال الداراني سمعه من حرير في النهاية قطعة من حبة الحرير وزاد بعضهم حمراء وفي زهره تفسيرها بالكسل او الديباج قوله
فيهن الخبر رايت كان بيدي قطعة استبرق وتحول ان في حديث ابن عمر الزيادة المذكورة لا اصل لها في جميع ما رايت عليه كذلك وقال
ابن المنير ذكر الترجمة كما ترجم وزاد عليه ان قال روى غير البخاري هذا الحديث ابي حديث ابن عمر بزيادة عمود الفسطاط وضع
ابن عمر قد تحت وساده ثم لكن لم يوافق الزيادة شرطه فاد رجها في الترجمة تنبيها وتساءا ما قاله بنظهر ما تقدم والمعنى ان البخاري اشار
بهذه الترجمة الى حديث جابر من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في منام عمود الكتاب انتزع من تحت راسه الحديث وسياتي
طرقه ما اخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بينا انا نائم رايت عمود الكتاب احمل من تحت راسي فظننت انه يذهب فاذا هو قد عمد به الى الشام الا وان الايمان حين تقع الفتن بالشام
وفي رواية فاذا وقعت الفتن فان الامر بالشام وفي طريق عند عبد الرزاق رجالها رجال الصحيح الا ان فيه انقطاعا بين ابي قلابة وعبد الله
بن عمرو لفظه عنده واخرج احمد ويعقوب بن سفيان والطبراني ايضا عن ابي الدرداء نحو بينا انا نائم رايت عمود الكتاب احمل من تحت راسي
فظننت انه مذهوب به فاتبعته بصري فعمد به الى الشام الحديث وسنده صحيح واخرج يعقوب والطبراني ايضا عن ابي امامة نحوه وفيه
انتزع من تحت وسادتي وزاد بعد قوله بصري فاذا هو نور ساطع حتى ظننت انه قد ذهب به الى السماء وفي اوله ان الدين اذا اوتي
انا الايمان بالشام سنده ضعيف واخرج الطبراني ايضا باسناد حسن عن عبد الله بن حوالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت
الملائكة تحرس عمود الفسطاط تحت وساده فلما انتبهت ذهلت ما تحملون قالوا نحمله الى الشام قال فما تحملون فيه قالوا تحمل فيه الايمان
الكتاب اختلس من تحت وساده فظننت ان الله تخلى عن اهل الارض فاتبعت بصري فاذا هو نور ساطع حتى وقع بالشام وفي الباب عن عمرو
ابو الحاجي عند احمد والطبراني بسند ضعيف ومن حديث عمرو عند يعقوب والطبراني كذلك وعن بن عمر فوائد الحديث كذلك وهذه طرق يقوي
بعضها بعضا وقد جمعها بن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق واقرها الى شرط البخاري بحديث ابي الدرداء فانه اخرج لرواته الا ان فيه انقطاعا
فلم يجزم في ترجمته هل هو ثوبان بن يزيد او بن بجدد او هو غيرهما قاطع الاشكال من سرد طرقه كلها كتب الترجمة وبيض الحديث لسقم
فلم يقبل الله بلبته والما ترجم بعموم الفسطاط ولفظ الخبر في عمود الكتاب اشارة الى ان من راى عمود الفسطاط في منامه فانه يعبر
بالدين او برجل يعتز عليه دينه وفسروا العمود بالدين والسلطان واما الفسطاط فقالوا من راى انه نصب عليه فسطاطا فانه
يناله سلطانا نفذ او ينحاكم ملكا فيظفر به قوله ماء الاستبرق ودخول الجنة في المنام تقدم في
الذي قبله ما يتعلق بشيء منه وحديث بن عمر في الباب الذي ذكره هنا من طريق وهيب بن خالد عن ايوب عن نافع
بلفظ سرقة ذكره مختصرا كرواية وهيب الا انه زاد فكاما في يدي تطير استبرق فكان البخاري يشير الى روايته في الترجمة
وقد اخرجه ايضا في باب من تعار من الليل من كتاب التهجد وهو في اخر كتاب الصلاة من طريق حماد بن زيد عن ايوب
انهما وان رواية وهيب واسمعيل واخرجه النسائي من طريق الحريث بن عمير عن ايوب بجمع بين اللفظين فقال
سرقة من استبرق وقوله هنا لا اهوي بها هو بمعنى اولم اهوي الى الشيء بالفتح يهوي بالضم اي مال ودفع في
رواية حماد فكاب لا اريد مكانا من الجنة الا طارت بي اليه قوله في رواية وهيب فقصصتها على حفصة فقصتها
على النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ودفع مثله في رواية حماد عند مسلم ودفع عند المولف في رواية عبد قوله

عن قتادة عن بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا ثلاث فرويا يحدث بها الرجل نفسه وهو يا يخوف الشيطان
والحزن فحسبه ذلك واورد ابو داود والترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين مرفوعا بلفظ الرويا ثلاث فالرؤيا بالصالحة بشرى
من الله والرؤيا التي يحدث الرجل نفسه وهو في اليقظة فيراه في المنام حديث النفس وتخويف الشيطان ويشرب من الله ورفع في حديث عوف بن مالك عند ابن ماجه بستة بدل ثلاث
ثلاث منها احاديل من الشيطان ليحزن بن آدم ومنها ما تهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة قلت
وليس الحصر مرادا بين قوله ثلاث لقبوت نوع رابع في حديث ابي هريرة وهو حديث النفس والمبين في حديث ابي قتادة وابي سعيد الذي
سوف ذكره وصفا لرؤيا بانها مكروهة ومحمومة او حسنة وستة وبقي نوع خامس وهو تلاعب الشيطان وقد ثبت عند مسلم من حديث
جابر ان رجلا اعرابي قال يا رسول الله رايت في المنام كان راسي قطع فانا اتبعه وفي لفظ فانا اجمعه ثم استعدت ثم اشوه فقال الا عبر
تلاعب الشيطان بك في المنام وفي رواية اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه فلا يخبر به الناس ونوع سادس وهو رؤيا ما يحدثه الرجل
في اليقظة لو كانت هاجسا قوي ان يفعل في وقت ما ثم رآه في احد اوقات طلبها من غير قصد الى رؤياه فرآه فيه وقد ثبت عند مسلم من حديث
وخصومين وسابع وهو الاضغاث فقوله فمن راى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد وليتفل ثلاثا ويستعيذ من الشيطان ومن شر هذه الرؤيا فلا تضره ولا
تجيء فيقصها على احد وان راى شيئا يكرهه فقد وقع في رواية ايوب عن محمد بن سيرين فليصل ولا يحدث بها الناس وفي رواية عبيد الله
ابن ابي جعفر عن بن سيرين عند الترمذي وكان يقول لا يقص الرؤيا الا على عالم او ناصح وهذا وجه حديث ابي قتادة الذي سيأتي وفي رواية عبيد
ابي ذباد والترمذي فان ما اجبه ولا يعتبرها الا ذو رأي ونصيحة ومن شرح هذه الزيادة في باب الرؤيا من الله

قال وكان اكره الغل في النوم ويحبهم القيد ويقول القيد ثبات في الدين كذا ثبت هنا بلفظ الجمع به تجمع سبوا الافراد في كره ويقول
قال الطيبي مبنى الجمع لاهل الغير ولكل واحد منهم ثلاثة يتصف كل احد بواحد منها فكانه قال يكره الغل لانه من صفات اهل النار ويقول
تعالى اذا الاغلال في اعناقهم والاسلاسل يسحبون ويحب القيد لانه سبب لاستقامة المرء على الطاعة وقد جرت عادة العرب بان تسمي المراة التي
تحب زوجها قيدا ومنه قول الشاعر

ان التي ان يدبه معلولة ان تاسر تخيل واني لا بنه يثنيني

وقد اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الغيبة من طريق ابي بكر الهذلي عن بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من احد الا وفي فيه قيد فمن ذكر الله انحل قيده ومن لم يذكر الله لم ينحل قيده وهذا مرسل رجاله ثقات وقد اخرج ابو نعيم في الحلية
من طريق ابي بكر الهذلي عن بن سيرين عن ابي هريرة رفعه ما من احد الا وفي فيه قيد فمن ذكر الله انحل قيده ومن لم يذكر الله لم ينحل قيده
وهذا ايضا مرسل رجاله ثقات وقد اخرج ابو نعيم ايضا من طريق ابي بكر الهذلي عن بن سيرين عن ابي هريرة رفعه ما من احد الا وفي فيه قيد
فمن ذكر الله انحل قيده ومن لم يذكر الله لم ينحل قيده وهذا ايضا مرسل رجاله ثقات وقد اخرج ابو نعيم ايضا من طريق ابي بكر الهذلي عن بن سيرين
عن ابي هريرة رفعه ما من احد الا وفي فيه قيد فمن ذكر الله انحل قيده ومن لم يذكر الله لم ينحل قيده وهذا ايضا مرسل رجاله ثقات وقد اخرج
ابو نعيم ايضا من طريق ابي بكر الهذلي عن بن سيرين عن ابي هريرة رفعه ما من احد الا وفي فيه قيد فمن ذكر الله انحل قيده ومن لم يذكر الله لم ينحل قيده
وهذا ايضا مرسل رجاله ثقات وقد اخرج ابو نعيم ايضا من طريق ابي بكر الهذلي عن بن سيرين عن ابي هريرة رفعه ما من احد الا وفي فيه قيد فمن ذكر الله
انحل قيده ومن لم يذكر الله لم ينحل قيده وهذا ايضا مرسل رجاله ثقات وقد اخرج ابو نعيم ايضا من طريق ابي بكر الهذلي عن بن سيرين عن ابي هريرة
رفعه ما من احد الا وفي فيه قيد فمن ذكر الله انحل قيده ومن لم يذكر الله لم ينحل قيده وهذا ايضا مرسل رجاله ثقات وقد اخرج ابو نعيم ايضا من طريق
ابي بكر الهذلي عن بن سيرين عن ابي هريرة رفعه ما من احد الا وفي فيه قيد فمن ذكر الله انحل قيده ومن لم يذكر الله لم ينحل قيده وهذا ايضا مرسل
رجاله ثقات وقد اخرج ابو نعيم ايضا من طريق ابي بكر الهذلي عن بن سيرين عن ابي هريرة رفعه ما من احد الا وفي فيه قيد فمن ذكر الله انحل قيده
ومن لم يذكر الله لم ينحل قيده وهذا ايضا مرسل رجاله ثقات وقد اخرج ابو نعيم ايضا من طريق ابي بكر الهذلي عن بن سيرين عن ابي هريرة رفعه

لم يلبث اهل الجبل ان خرجوا عليه واستتبع معويه في اهل الشام فرجا صفين فرغلب بعد تقابل على مصر وخرجت الخوارج عليه على
فلم تحصل له في ايام خلافته راحة فضرب المنام المذكور مثلا لاحوال الاسرة وقوله عليه السلام اجمعين قوله با
نوع الذنوب والد لولد لوين من البر ضعف اي مع منعت مزيد قوله حديث عمر الذي قبله وحديث ابي هريرة عمناه وهو
في الحديث الاتي هوين معويه وقوله عن موسى اي ابن اسمعيل شيخ البخاري سؤال عن ذا ما ضربه الخطاب وقوله في ابي بكر
وعمر لعل ما يتعلق بمدة خلافتهما وقوله قال رايت الفاضل هو النبي صلى الله عليه وسلم وكلي ذلك عنه معوين عمر وقوله رايت الناس اجتمعوا الى
ابي بكر بن اختصار بوجه صالح وان النبي صلى الله عليه وسلم بدا الا ان نزع من البئر ما شاء الله ونزع ضعف نزعه بقية الى ابي بكر وقد تقدم حديث ابي الدرداء في
قبل وسعيد في الحديث الثاني هو ابن المسيب وفي الحديث بينون ان من رايتي انه يستخرج من يعرجا الله لمي ولا يتحيلنه وتكون مدة بحسبها كم
فلما كانوا وقد تعبر البئر بما لمراة وما خرج منها ما لاولاد وهذا الذي اعتمده اهل التعبير ولم يعرجا على الذهب قبله وهو الذي ينبغي ان يعول عليه
لكثرة حساب الذي يقع الى الله اعلم قوله با الا ترا خير في المنام قال اهل التعبير ان كان المستوجع سلطانا
فناء فانه يقوي امره وتكون الدنيا تحت يده الا ان لا يرى انوبه ما ستر به اليه خلاف ما اذا كان مسلطانا ما لا يجد به ما وراه ذكر في حديث
همام عن ابي هريرة في رواية صلى الله عليه وسلم الدلو وغيره فاخذ ابو بكر الدلو او بعضي وقد تقدمت فوائده في الذهب تبلد وقوله بن ترات
ابي على جو من اسق الناس كلها الا الاثر وفي رواية المستملي والكشميهني على جوفي وما الاول اوفق وكانه كان يدلا من البئر مثلا كما في الخوض والناس يتبادرا
التي ابما يسعون وانتسقهم وان كانت رواية المستملي محوطة احتمل ان يريد حوضه الذي في الجنة قوله
با القصر في المنام قال اهل التعبير في القصر في المنام عمل صالح لاهل الدين والخير عمر حسني وصديق وقد يفسر
القصر بالتزويج ذكر فيه حديث ابي هريرة بينا انا ابا بقصر رايتني في الجنة اخرجه من رواية عقيل عن بن شهاب ووقع عند مسلم من رواية يونس
بن يزيد عن بن شهاب لمقطع منها انا امراة رايتني بعلم المتكلم قوله فاذا المراة تتوضا عند منا ب عمر ما تقدم عن ابن قتيبة والخطابي ان
قوله تتوضا تصحيف وان الاصل توضا بنون مفتوحة وواو ساكنة وضاد معجمة للجزم والعقل ابن قتيبة بان الجنة ليست بدار تكليف
فرد بحديث بعضهم اعترض عليه بقوله وليست الجنة بنوضا وهذا الاعتراض لا يرد على ابن قتيبة لانه انما ذهب الى ان الرؤيا توضا التي لا تعلق
بها ذهب اليه قال والوضوء المعروف لا مانع منه وقال القرطبي لما توضات لم يرد احسنوا ولا انها تزيل وضوءا ولا انقاذ الجنة منزهة
عن ذلك وقال الكرماني تتوضا من الوضاءة وهي النظافة والحسن ويحتمل ان يكون من الوضوء والمنع من ذلك كون الجنة ليست بدار تكليف
فجواز ان يكون على وجه التخييل قلت ويحتمل ان لا يتوا وتوقع الوضوء منها حقيقة لكونه منا ما فكون منا لحاله المراة الذكورة وتقدم
في المناقب انها ام سلمة وكانت في بيته لما فحسبته فراها النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة الى جانب قصر هو كون عبر ما ما من اهل البيت قوله
الجزم من اهل التعبير ان من راى انه دخل الجنة فانه يدخلها كما بدت اذا كان الراي ذلك اسدت الطن واما وسعها فمن يعيش مطمئنا حتى
دخلها رما حسابا ويكا واما كونها الى جانب قصر عمر فقد استنبط ابن المهلب ذلك فقال كان ذلك ولا جاز بن عمر اما قوم في ضعف اليقين عن
الخلق ان رويا الانبياء حق واما غيرهم فلا يامن ان لا يكون كذلك فاشفق عمر ان لا يكون بمنزلة من يعتقد الى التقصير فاراد ان
الانبياء حق بعض ليست من الاضغاث تنبيهات على حقيقتها واما أو اما اعلم وقد تقدمت فوائد هذا الحديث في المناقب وقوله
عليك ما ابي انت وابي يا رسول الله اغارا كم من المغلوب لان العتبا ان يقول عليها الغار مثلك وقال الكرماني لفظ عليك لبي مشعرا بالغار والقول
مضمر عليك اغار عليها قال وهو جواب القياس المذكور بموجه اذ لا تخرج الى الرتجاب الطلب مع وجوح المعنى بدونه ويحتمل ان يكون
الطن على بابه ومن ثم يتبين ان حروف الظروف قاربت في الحديث حوار ذكر الرجل ما علم بخلافه كغيره وقوله رجلين فرجلين عرف من الرواية
الاخرى انه عنى قال النبي صلى الله عليه وسلم انه عرضا ما القرآن واما ما الوحي قوله معمر هو ابن راشد البصري عبد الرزاق عن النبي ابن همام عبد
ابن عمر وعبد العزيز المدني تقدم حديث حلوا من عقد اسنده متونا في المناقب قوله لم ار الوقوفا
قال اهل التعبير رؤية الوقوف في المنام قال اهل التعبير وسيلة الى سلطان او عمل فان امنه في النوم حصل مراده في اليقظة وان خافه في
الحلم الما مثلا وتوقف ما لا يحور الصلاة بعد الوضوء لما يحتاج الى وضوء آخر ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا وذكر فيه حديث ابي هريرة
في الباب الذي قبله وقد سبق الكلام فيه قوله با الخلوان بالكسر في المنام قال اهل التعبير الخلوان بدل على الحج
وعلى الترويح وعلى حصول امر مطلوب من الامام وعلى بر الوالدين وعلى خدمة عالم والدخول في امر الاسلام فان كان الرابي رجلا دل على ذلك

وهو كذلك لكن الاشارة اما الى الحقارة المفهومة لا للخسيسة وفي طيها اشارة الى الجهل لان مرجعها كما تقدم مرارا قوله قال القاضي عياض لما كان رويا السوارين في اليدين جعلهما من الجهتين وكان النبي صلى الله عليه وسلم جعلهما بين يديه اول السوارين عليهما الوضع فيما في يديه وموضعهما الاخر ليس من جملة الرجال وكذلك الكذاب صنع المدعي غير موضعه فذهب كل منهما مذهب استعارة بعد امرهما وقال ابن العربي السوار من حلي الملوك الكبار كما قال تعالى فلولا القي عليه اساورة من ذهب والد لها يعني منها القوة والسلطان والعقوبة وقال يحتمل ان يكون ضرب المثل بالسوار كما يأتي عن الاسواري وهو من اساطي ملوك الفرس قال وألقى ما يضرب المثل عند بعض الخوض في شيء قد بلغت بزيادة الالف في بعض طرقه كما بينته وقال القرطبي في المفهم ما ملخصه مناسبة هذا الرؤيا لهذه الرؤيا ان اهل صنعا واحوالها كانوا للمسلمين اشد اعداء من اهل اليمامة كانوا للمسلمين اشد اعداء من الكذابين ودعواها الباطلة اضخم وأكثر فجمع بذلك بين خرافة الدينين والسوارين بخرافة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما ظهر فيها والحزن من اسماء الذهب قوله الذين اما بينهما ظاهر وفي انهما كانا حيين نظر لان رؤيا موجودين وهو كذلك لكن وقع في رواية زياد بن علاقة عن قطبة عند ابن ماجه وابي داود والطبراني في الكبير والبيهقي ما يخالفه ولفظه رأيت في يدي سواري من ذهب فكبرا علي فأوحي الي ان انفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان من بعدي احدهما العنسي والآخر مسيلمة وهذا يقتضي ان رؤيا السوارين وقعت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف ما تقدم عن ابن عباس وغيره ان رؤيا السوارين وقعت في اليقظة وهو الراجح ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون رؤيا السوارين وقعت في اليقظة ثم رؤيا النفخ وقعت في المنام ويؤيد ذلك ما وقع في رواية زياد بن علاقة عند ابن ماجه ايضا فاهمني شأنهما فرأيت في المنام كأنهما وقعتا بأرضي فساءني شأنهما فأوحى الله الي ان انفخهما فنفختهما فذهبا فأولتهما كذابين يخرجان من بعدي فكان احدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة قوله اذ هموا ان يطيروا بفتح الطاء وكسرها وقد قرئ بهما في السبع قوله فاهمني شأنهما بفتح الهاء وضم الميم المشددة اي اقلقني وأحزنني قوله فنفختهما فذهبا بالذال المعجمة اي ذهب ريحهما وقد وقع في رواية زياد بن علاقة فطارا قوله فأولتهما كذابين يخرجان من بعدي قال القرطبي ظاهر هذا ان المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما وادعائهما النبوة نقله النووي وهو يقتضي ان ذلك كله ظهر للاسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وصل منهم وغلب على اليمن كله ثم قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدمت له الاشارة الى ذلك واحتج لذلك بأن آخر المتخابثين واسمه عبهلة ادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم وأما مسيلمة فلم تطل مدته ولا عظمت شوكته وحارب المسلمين وصال منهم وغلب على اليمامة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وقتل بعد ان اعجز ابا بكر رضي الله عنه وجيوشه وهذا يقتضي ان يكون خروجه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف ما تقدم عن ابن عباس وغيره ان رؤيا السوارين وقعت في اليقظة ثم رؤيا النفخ وقعت في المنام ويؤيد ذلك ما وقع في رواية زياد بن علاقة عند ابن ماجه ايضا فاهمني شأنهما فأوحى الله الي في المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان من بعدي احدهما العنسي والآخر مسيلمة صاحب اليمامة وقد تقدم ان ذلك كان في السنة العاشرة وهي السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون ظهور العنسي وقتله وقع في حياته صلى الله عليه وسلم وظهور مسيلمة وقتله وقع بعد موته صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك ما وقع في رواية الكشميهني فاوحى الي في المنام ان انفخهما فنفختهما فذهبا فأولتهما كذابين يخرجان من بعدي احدهما العنسي والآخر مسيلمة فان ظاهره ان الوحي بذلك وقع بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ما يؤيد ذلك من رواية ابن عباس عند ابن ماجه وغيره ان رؤيا السوارين وقعت في اليقظة ثم رؤيا النفخ وقعت في المنام وقد ذكر ابن ماجه ايضا ما يؤيد ذلك من رواية زياد بن علاقة عند ابن ماجه ايضا فاهمني شأنهما فأوحى الله الي في المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان من بعدي احدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة وقد تقدم ان ذلك كان في السنة العاشرة وهي السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون قد وقع في رواية زياد بن علاقة ما يخالفه ويكون الراجح ما تقدم عن ابن عباس وغيره ان رؤيا السوارين وقعت في اليقظة ثم رؤيا النفخ وقعت في المنام وي

وان لم يجب فليسأل الثاني وعليه ان يخبر بما عنده وبين ما جهل الاول [illegible] وهذا قول الاساعد
ابي ذر بن ان الرويا اذا عبرت وقعت الا ان يدعي تخصيص عبرت بان عابر صالحا يكون عالما مصيبا فادعاه عليه قوله في الرويا
المكروهة ولا يحدث بها احدا فقد قدمه في حكمة هذا النهي انه ربما فسرها فصارت امارة او صار على ظاهرها مع احتمال ان يكون
بخصوصه في الباطن بنوع على ما مر اما الاول من ادب المعبر بما اخرجه عبد الرزاق عن عمر انه كتب الى ابي موسى فاذا رأى الحاكم
رويا فقصرها على نحبه فليتق نحبه انسانا وشرا لا عدا ايسا ورجاله ثقات وان سنده منقطع واخرج الطبراني والبيهقي في الدلائل بسند
ان رسل بكسر الراي وسكون المهملة بعدها لام ولم يسم في الرواية سماه ابو عمر في الاستيعاب عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه
اذا صلى الصبح قال هل رأى احد منكم رويا قال بن رسل فقلت انا يا رسول الله قال خيرا لقاه وشرا لوقاه ويخبرنا ما شاء الله ان يخبرنا
والحمد لله رب العالمين اقتضى رويا لك الحديث وسنده ضعيف جدا وذكر ابن التعبير ان من ادب الرائي ان يكون صادق اللهجة
وان ينام على دثة وعلى جنبه الايمن ويقرأ عند نومه والشمس والليل والتين وسورة الاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم اني اعوذ
من سيء الاحلام واعتصم بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم اني اسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة مرضية
اللهم اريني في منامي ما احب ومن ادبه ان لا يقصها على امرأة ولا عبد ولا جاهل ومن ادب العابرين لا يعبرها عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل تولد عن يونس هو بن يزيد الايلي ولم يرفع في رواية الليث عند ابي داود في الجزاء
وقد عسر على اصحاب الهيجانات تأويله ابو اسمعيل راي نعيم راي عوانه والبرقاني فاخرجوه من رواية بن وهب واخرجها ابو نعيم
ايضا من رواية عبد الله بن المبارك وسعيد بن يحيى ثلاثتهم عن يونس قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في رواية
وهب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره قوله ان ابن عباس كان يحدث كذا الا آثار اصحاب الزهري وتردد الزهري فيها يعني عباس
وابي هريرة واختلف على سفيان بن عيينة ومعمر فاخرجه مسلم من طريق بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن
ابن عباس او ابي هريرة قال عبد الرزاق كان معمر يقول احيانا عن ابي هريرة واحيانا يقول عن بن عباس وهذا اثبت وصله
عبد الرزاق فقال فيه عن بن عباس قال وكان ابو هريرة يحدث وكذا اخرجه الدارمي عن سليمان بن شبيب عن عبد الرزاق وقال
لا يعلم احد قاله عن عبيد الله عن بن عباس عن ابي هريرة الا عبد الرزاق عن معمر ورواه عنه جماعة فلم يذكروا ابا هريرة انتهى ولم يخرجه
البخاري في العلل من اصحاب بن ابو عمر بن راهويه عن عبد الرزاق فقال فيه فاقتص على بن عباس ولم يذكر ابا هريرة وكذا قال احمد
في مسنده قال سفيان عن عبد الرزاق كان معمر يتردد فيه حتى حدثه رجل معه بكتاب فيه عن الزهري كأن ذاكرا ذكر له ان الزهري حدث به
واخرجه مسلم من ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة مثل رواية يونس وذكر الخطيب ان سفيان بن عيينة كان لا يذكر فيه ابا هريرة
قلت لكن في الخبر ما قد اثبت فيه ابن عباس اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق الحميدي هكذا وقد مضى ذكر الاختلاف فيه على
مسند عباس حيث ذكره المصنف في باب رؤيا الليل وبالله التوفيق قال الداخلي المحفوظ رواية الزبيدي وصنيع البخاري يشعر
برواية يونس ومن تابعه وقد جزم بذلك في الايمان والنذور وحيث قال وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر لا تقسم
فجزم انه عن ابن عباس نعم حدث ان رجلا لم يقف عليه اسمه ورفع عند مسلم زيادة في اول من طريق سليمان بن كثير عن الزهري بلفظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ما بين ان رأى منكم رؤيا قلبقصها اعبرها له فجاء رجل فقال قال القرطبي معنى قوله
فليقصها ليذكرها ويضع حرفا بعد حرف حتى لا يترك منها شيئا من قصصت الا نوائا اصحت واعبرها اي افسرها ورفع بيان اوقات
النهي ورفع عنه ذلك في رواية سفيان بن عيينة عند مسلم ايضا ولفظه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسر فرفع احد وعلى هذا فهو
من مراسيل الصحابة سواء كان عن بن عباس او عن ابي هريرة او من رواية ابن عباس عن ابي هريرة او ان كلا منهما لم يكن في ذلك اليوم
بالمدينة اما بن عباس فكان صغيرا مع ابويه بمكة فان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح واحدى كانت في اوائل سنة سبع وهو
الذي اثبت كذا الا للزوم في رواية بن وهب انا رأى كأنه لقوة تحقق الرؤيا بحالت منامه بن عيينة حتى كأنه سمعها منه وقوله فليقصها بضم الطاء المهملة اي صاحبها ظله وكلما اظل من شجرة ونحوها يسمى ظلة قال الخطابي وقال فارسي الظلة اول شيء يظل بناء مسلم ابن رافع في روايته عند الدارمي وابو عوانة وكذا في رواية سفيان بن عيينة عند بن ماجة بن السماء والارض بن وعطف السمن والعسل بدون واو وطاكسوة وبجون بضمها ومعناه بعقل بفتح وطاء مهملة وبجون بكسر وكسرها وقال نظف الله اداءك وقال بن فارس ليلة الطوى ليلة

[illegible] يأخذ الناس يكفون منها اي يأخذ كل بكفه مرة رواية بن وهب بايديهم قال المكفف بسط كفه ليأخذ ودفع في
رواية الازهري من طريق معمر يستقون بدلة وسيأخذون فان اي يأخذون في الاستقاء قال القرطبي يحتمل ان تكون معنى يتكففون يأخذون
بكفوفهم [illegible] وما ادري كيف صوابه ذلك فانكر والمنقل [illegible] وما ادري كيف صوابه ذلك فانكر والمنقل [illegible] وما ادري كيف صوابه ذلك فانكر والمنقل
المنكر والمتمل اي الاحمد كبطوا والاحمد قبلا ورفع في رواية سفيان ابن كثير بغير الف ولام ثم ساق في رواية سفيان بن حسين عند احمد ثم ذكر
بمثل ذلك قوله واما اسباب اي حبل قوله واصلين الارض الى السماء في رواية بن وهب وادي شبا واصلاني القراء ليلا الا ترى
وفي رواية سليمان بن كثير وراية لها ساسا واصلا وفي رواية سفيان بن حسين فكان سببا في من السماء قوله فارأك اخذت به عطوت به
وفي رواية سليمان بن كثير فاعلاك الله قوله فراخذ به كذا الاكثر واحمد معمر فبراخذه زاد بن وهب في روايته من بعدي وفي رواية بن عيينة
وابن حسين من بعدك في الموضعين قوله فراخذ برجل آخر فانقطع زاد بن وهب هنا بر في رواية سليمان فتقطع به بنو وصل
الرجل في رواية سفيان بن حسين فرد وصل قوله بأي ذات في رواية معمر وابي اويس قوله الله اقد عني تشديد النون وبغير واو
سليمان اعد لي قوله فاعرها في رواية بن وهب فلا عبرنها بزيادة لام التأكيد بالام والنون ونحوه في رواية معمر ومثله في رواية
ابن عيينة قوله اعبرها في رواية سفيان عند بن ماجة عبرها التشديد في رواية سفيان بن حسين فاذن له زاد سليمان وكان من اعسر الناس
ان يعبر رؤيا قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اما الظلة فالاسلام في رواية بن وهب وكذا الغمر الزبيدي فظلة الاسلام وفي رواية سفين
زاد الليث وكذا سليمان بن كثير وهي التي بناؤها ونحوه في رواية بن وهب حلاوة وطيبه وكذا في رواية
معمر وجميعه سليمان بن كثير في روايته فقال واما العسل والسمن فالقرآن حلاوته تسطف في رواية بن وهب حلاوة وطيبه وكذا في رواية
معمر وجميعه سليمان بن كثير في روايته فقال واما العسل والسمن فالقرآن حلاوة وطيبه الكل قوله فالمستكثر من القرآن والمستقل
من القرآن وفي رواية بن وهب قبل هذا واما ما يكفف الناس من ذلك في رواية سفيان بن حسين واما الذي يتكفف فالذي هو من القرآن
قوله فراخذ به رجل قبل هذا واما ما يكفف الناس من ذلك زاد سفيان بن حسين ومن بعدك يا فلان قوله فعلو اخذ به
قوله فراخذ به رجل زاد سفيان بن حسين ومن بعدك يا فلان قوله فراخذ برجل زاد بن وهب من بعدك في رواية سفيان
ابن عيينة فلا يكون من بعدك احدا رجل يأخذ حتى يأخذ برجل زاد بن وهب آخر قوله فتقطع به ثم يوصل له فيعلو به زاد
بن عيينة على ما اصبت يا رسول الله او اخطأت قوله اصبت بعضا واخطأت بعضا في رواية سليمان بن كثير وسفيان بن حسين اصبت
اخطأت قوله قال فوالله لتحدثني بالذي اخطأت فتحدثني بالذي اخطأت في رواية بن وهب ما الذي اخطأت وفي
رواية سفيان بن عيينة عند بن ماجة فقال ابو بكر اشعرت فلانا بالذي اصبت من الذي اخطأت وفي رواية سفيان
لا يمكن ما الذي اخطأت ولم يذكر الثاني قوله لا تقسم رواية بن ماجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم يا ابا بكر ورسله اجر الاول
وقوله يا ابا بكر في رواية سليمان بن كثير ما الذي اصبت وما الذي اخطأت فأبى ان يخبره قال الله او هي قوله لا تقسم اي لا تحلف
فيه الحرك وقال المهلب توجيه تعبير ابي بكر الظلة نعمة من انعم الله على اهل المدينة وكذلك كانت على يثرب الى وقتنا الاسلام هي الادف
وهو الموت في الدنيا والاخرة واما العسل فان الله جعله شفاء للناس وقال تعالى ان القرآن شفاء لما في الصدور وقال انه شفاء
وهدى للمؤمنين وهو محمول على الاصل فجلاوة العسل في المذاق ولذلك جاء في الحديث ان في السمن شفاء قال القاضي عياض وقد تكون
غير الظلة تلك لما سطعت العسل والسمن الجد الذين عبرهما بالقرآن وذلك اما كان عن الاسلام والشريعة والسبب في اللغة الحبل والعهد
والميثاق والدين الحد وأله بعد النبي صلى الله عليه وسلم واحد احد واحدهم المثلثة الثلاثة وهما في هو الذي اتضح به ان متصل اي بحبل
قال المهلب وموضع الخطأ في قوله فترى صل لان في الحديث فترى وصل وفي قوله [illegible] بل هذه اللفظة وهي قوله وكان سخلت
فيه رواية الكشميهني الذي اكرمه نبي الله ولم يذكر في رواية ابي ذر عن شيوخه وكذا في رواية النسفي وكذا في روايته بن وهب وغيرهم
عن يونس عند مسلم وغيره في غير رواية معمر عن الزهري وفي رواية سفيان بن عيينة عند النسائي وابن ماجة وفي رواية سفيان بن حسين
عند الجوزقي رواية سليمان بن كثير عند الدارمي وابي عوانة كلهم عن الزهري وزاد سليمان بن كثير في روايته فوصل وتصل نهري المهلب
يشير الى ان هذا كان يدين لابي بكر ان تقف حيث وقعت الرؤيا ولا تذكر الوصول له فان المعنى ان تنقطع به الحبل ثم تصل اخيرة اي
وصلت الملائمة اخيرة انتهى وقد عرفت ان اللفظة لم تأت في نفس الخبر فالمعنى على هذا ان هذا كان يقطع من الخير ما لم يعبر صاحبه ضرب مثل في
ان ذلك التعبير الذي أكرمها به معبرها بانقطاع الحبل فترى قد تعذر الشهادة فاتصل بهم غير عصر بان الحبل وصل له فاتصل والمعنى بهم
انها تعبير الخطأ في التعبير المذكور ما توهم المهلب والتعجب من العامري عباس فانه قال في الاكمال تسلى خطأه في قوله فيوصل له وليس

والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكبر وحمل برأي احد متكلم وهو القول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اما على الاول
الذي تكون به هذا القول فوضح ساقه ويتضح من تقدمها وتعلمها لجانبه وتحريره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدد تحرير الربا بكلامه
مستأنفا بذلك منهما لان الاكثرين هذا القول لا يعدوه الا من تدرب فيه ودرق باساتذته لقوله كان نزيلي من العلماء بالنحو فقال
صاحبي اليمين ليونس عليه السلام فبئسما بنا وبك اما تونك أن من المحسنين اي الجيدين في عامة الربا وبخلاف كما صدر اراه من مرجع الرأي
واما من حيث النحو فيتحمل ان يكون قوله هل رأى احد متكلم وبابتدا والخبر مقدم عليه عائدا وعلى هذا القول ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول لم نر اشارة الى ترجيح القول الثاني والمبتدأ هو الثاني وهو الذي اتفق عليه اكثر الشارحين **قوله** مواعاة قال الشارح هذا الاقتران
ذات زيد به هو من اضافة الشيء الى اسمه وفي رواية جرير بن حازم كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه وفي رواية سيد بن هرون عند ابي داود
الغداة في رواية وهب بن جرير عن ابيه عند مسلم اذا صلى صلاة الصبح وبينهما مناسبة الترجمة وذكر ابن ابي حاتم من طريق زيد بن بطين
الحسين بن علي عن ابيه عن جده مثله قال ميثم بارسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر وبما يطابق الحديث بطوله بخصوصه سمرة والربيع
عن زيد ضعيف واخرج ابو داود والنسائي من حديث الاصبغ عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الصبح
يقول هل رأى احد الليلة رؤيا واخرج الطبراني بسند جيد عن ابي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح
فقال اني رأيت الليلة رؤيا جاءني رجلان فأخذا بيدي فأقعداني وأما مة الرواية الاولى فلمسلم ومن رواية الطبراني
في رواية جرير بن حازم فساءلني يوما فقال هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة وجاء الاسناد بأن اذا جاء
اذا جبر ايسم الرؤيا قال وأما رأينا سيئا قط اتم ملاءة منك اتى رأيت في رواية الى خارج بفتح الجيم وسكون اللام وآخره
خالد بن دينار عن ابي رجاء عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوما فقال هل رأى احد منكم رؤيا فذكر الحديث بالفاظه
احدى رواياته اني رأيت رؤيا طاسحوا مني حزحه ابو عوانة **قوله** انه اتاني الليلة بالنصب في رواية ثمان في رواية مورده عن عوف
ابن ابي شيبة اتيان او اتيان بالشك في رواية جرير رأيت رجلان اتياني في حديث جابر ملكان وسيأتي في آخر الحديث الاخر
وميكائيل وايهما التقديم والتأخير وبعد العين مثلثة كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني بنون آخره وحده وسمعا اصغيا ايضا
كذا للاكثر في الصحيح بصيغة وأحسبه ارسله بقاف بعدها عين مهملة وقاف ابن حجر معنى بعثاني ايقظاني وكذا لابي
ذر في المنام ايهما الايقاظ وفي المنام وصفه بعد ان فاق على ما سمعه كما للتفطن تلقى لما رأى مناما الا كشفوا التعبير دل على ان
مقاما تؤتيه وان انطلقت معهما زاد جرير بن حازم في رواية الى الارض المقدسة وعند احمد الى ارض مستوية وفي حديث
علي فانطلقا بي الى السما **قوله** وانا اتماطل رجل منطلق في رواية جرير ومستلق على قفاه قويم واذا الحرة تأتي بفتح في رواية جرير
صعرا وهو وذ قد يخط تمر بت على ملكا اسامه مي وبيده اللاك بميم بعدها همزة الادي **قوله** يهوى بفتح اوله وكسر الواو وآخره
يسقط حويا بالفتح بوزن هويا الى اسفل وضبطه ابن التين بضم اوله من الرباعي ويقال اهوى من بعد وحوبي بفتح الواو وتشديد
قوله بالحجر قال اسلع بفتح اوله وسكون الظاء وفتح اللام بعدها غين معجمة اي شديد خلقه وقع في رواية جرير بطبخ والطبخ
كسر الشيء الاحوف قوله عند هذه الجحرة بفتح المهملة بين بيوتها سالمة في رواية الكشميهني هنيدة اداة بعوض بدل الهاء بين وفي رواية
وكذا هو في رواية جرير بن حازم فيزدحمون اهاها ظرف والكل يعني والمراد انه دفعة من طولها اسفل دفعة اذا انحط والحرة بدل الحفر
الها كنيرا وتداد انحرج وهو معناه قوله هنا اي الجهة المتقاربة **قوله** مسبح الجر الذي يري به حتى يلتئم وعند احمد هذا سبح
كما كذا في حديث جابر فيدفع دماغه حتى يتدهده الحجرة حتى يأتي **قوله** فيرجع جريره فيلتئم رأسه مثل ما هو لا يفتر من ذلك
الاجذ كذا الابي ذر والمسيخ والجزء هما كذا في رواية جرير فيصنع مثل ذلك قال بن التين حملت العقوبة على راس عدو الله من الكذاب
والنوم موضع الراس قوله انطلق انطلق كذا في المواضع بالتكرير وسقط في بعضها التكرار بعضهم واما في رواية جرير فليس فيها

سبحان الله وبها انطلق مرة واحدة **قوله** فانطلقنا فاتينا على رجل مستلق لقفاه فاذا الحجر قد اتى عليه بكلوب من حديد تقدم في الجنائز
ضبط الكلوب وبيان الاختلاف فيه وقع في حديث علي فاذا الملك كلوب وبيده الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه الحديث **قوله**
فيشق شدقه الى قفاه اي قطعه شقا والشدق جانب الفم وفي رواية جرير بن حازم في شدقه بشفرة حتى يبلغ قفاه **قوله** وجحره كذا
بالواو وهو المناسب وفي رواية جرير وجحره بالتثنية **قوله** قال وربما قال ابو رجاء فيشق **قوله** ولتثلغن هذا الذي يوجع هذه الثاء
بدل الفاء وهو المناسب وفي رواية جرير بن حازم فيثلغ رأسه **قوله** ثم يرجع الى الجانب الآخر الى آخره اختصر في رواية جرير بن حازم والضمير مفرد يرجع فيه على احد الشقين يوجع هذا الشق يوجع هذا الشق
بصيغة **قوله** ثم تجود الى الجانب الآخر الى آخره اختصر في رواية جرير بن حازم والضمير مفرد يرجع فيه على احد الشقين يوجع هذا الشق يوجع هذا الشق
وقال بن العربي شرشرة سندف الجانب اترك العقوبة بتحمل المعصية وعلى عدم اتجري العقوبة في الاخرة على الدنيا وتحت هذه القصة قصة
في رواية جرير على قصة الذنب يدفع راسه فاذا الكرمان الواو للاسوء والاختلاف في كونه كان مستلقيا وفي الاخرى مضطجعا واذا الاخرى كذا بالشا
وفي الاخرى فاذا انا بآخر على اختلاف حال كلها نبها **قوله** فاتينا على مثل السورة وفي رواية جرير بن جعفر مثل تنا السور وانا جرير بوا علاه ضيق واسفله
واسع توقد تحته نارا كذا في اليونينية بالنصب على المواضع وفي رواية توقد تحته نار بالرفع وهي رواية ابي ذر وعليها اقتصر الجيدي جمع وهو واسع
وفي رواية توقد تحته نار كذا في اليونينية بالنصب على المواضع وفي رواية توقد تحته نار بالرفع وهي رواية ابي ذر وعليها اقتصر الجيدي جمع وهو واسع
وقال بن مالك توقد نار فاعل على مواضع من الجار والمجرور وأسند توقد الى ضمير عاد الى النعت لتوقد مرتبة بامرأة
سمع من ابراهيم الحربي والفريابي والقزويني وسمع طيب من ابراهيم الحربي قال توقد نار بحتة فيصير نصب نار بحذف الجار وبجوز ان يكون ناصبه
توقد وهو الاحتمال الحذف وتبقيت صلة الذي عليه لوضوح المعنى والمقدر توقد الذي تحته نارا وهو على التمييز ايضا وذكر الخطابي الوجهين
ثم ان كان يقول فاذا انه يخطط واصوات في رواية جرير لغط فدعني بنا السور فيه رجال ونسا
قوله واذا هم يأتيهم لهب من اسفل منهم فاذا اتاهم اللهب ضوضوا بضادين معجمتين الاكثر وحكى العسكري ضوضوا بمهملة ثم معجمة
ومعناهما واحد وهو الصياح **قوله** انطلق فاذا انا بقوم على مثل بناء التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نار فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد
ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا وفيه رجال ونساء عراة وفي رواية جرير بن حازم على مثل التنور ضيق اعلاه واسع اسفله يتوقد تحته نار
قوله فاذا خمدت رجعوا اي عادوا الى حالتهم الاولى **قوله** ليس عليهم ثياب ذكر الثياب بعد ذكر العري يدل على ان المراد بالعري
ما يستر العورة **قوله** وفيه رجال ونساء عراة اي عاريات **قوله** يأتيهم لهب من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا بضادين معجمتين
ومعناهما واحد وهو الصياح **قوله** انطلق فاذا انا بقوم على مثل بناء التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نار فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد
ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا وفيه رجال ونساء عراة وفي رواية جرير بن حازم على مثل التنور ضيق اعلاه واسع اسفله يتوقد تحته نار
قوله فاذا خمدت رجعوا اي عادوا الى حالتهم الاولى **قوله** ليس عليهم ثياب ذكر الثياب بعد ذكر العري يدل على ان المراد بالعري
ما يستر العورة **قوله**

وحديث حكومة عن ابن عباس وهو يدل على ان الاحاديث من نحلم ومن استنبع ومن صور وحديث ابن عمر من ارتبا القرن الذي
عنده ما لم يرد فيه من الاثار عن الصحابة والتابعين عند نم انا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله

كتاب الفتن

بسم الله الرحمن الرحيم

والاصيلي باخير السعادة والتوفيق جميع فتنة قال الراغب اصل الفتن ادخال الذهب النار لظهور جودته من رداءته ويستعمل في
ادخال الانسان النار ويطلق على العذاب كقوله ذوقوا فتنتكم وعلى ما يحصل عنه العذاب كقوله تعالى الا في الفتنة سقطوا
او على الاختبار كقوله وفتناك فتونا وبما يدفع اليه الانسان من شدة ورخاء في الدنيا ظهر معنى ما ذكرا ستعمال الاية
وتعلونكم بالمنود والخير فتنة ومنه قوله وان نادلها فتنوك اي يوقعونك في فتنة وشدة اظهر معنى ما ذكر عن العلماء الذي ذكرناه
وقال ايضا الشدة تكون من الاعمال الصادرة من الله ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها
من المكروهات فان كانت من الله فنهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير امر الله فهي محرمة فقد ذم الله الامة
باتباع الفتنة لقوله تعالى والفتنة اشد من القتل وقوله ان الذين فتنوا المومنين والمومنات وقوله ما انتم عليه بفاتنين
وقوله بايكم المفتون وكقوله واحذرهم ان يفتنوك وقال عمرو الفتنة اصل الفتنة الاختبار ثم استعملت في الخروج عن
والاختيار الى المكروه فاطلقت على المكروه او الميل اليه كالكفر والاثم والحرق والتضييع والجور وغير ذلك قوله باب

ملاحتابي قول الله تعالى والفتنة اشد من القتل على انكر حاتمة قوله وبه قال حدثنا الخرجه احمد والبزار من طريق محارب
ابن عبد الله من الخبر قال قلت للزبير مشى في فتنة الجمل ما احالكم ضيعتم الخليفة الذي قتل يعني عثمان بالمدينة برجتم تطلبون
بدمه يعني بالبصرة فقال الزبير انا قرانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اهله فتنة الا ان قتلين الذين يظلم اسلم حتى تقوم
حسب انا اهلها حتى وقعت منا حيث وقعت واخرج الطبري من طريق الحسن البصري بنحوه قال الزبير لي نحو هذا في الايام
ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ظننا انا نخصها بما وقع بينه حتى وقع ما وقع واخرجه النسائي من حديث ابي بكرة
الطبري وغيره واخرج الطبري من طريق السدي قال نزلت في اهل بدر خاصة فاصابتهم يوم الجمل وعند ابن ابي شيبة نحوه وعند
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال امر الله ان لا يعرو المكرمين الظلم صبرهم فعجلهم الله بالسيف الا ترى انه عند من حديث
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لا يعذب يوم القيامة من الحي العامة الخرجه الحميدي وسنده حسن
وهو عند ابي داود من حديث العرس بن عميرة وهو لاحد عدي وله شواهد من حديث حذيفة وجرير وغيرهما عند الحميدي وغيره قوله وما
كان النبي صلى الله عليه وسلم عهد شيا لتشديد من الفتن يشير الى ما تضمنت احاديث الباب من الوعيد على القتال والاحداث قال الداودي
انما عنى ذلك ثم ذكر حديث اصابت ابي بكرة مرفوعا اذا جلوس المتطرين بيده على موخره سابي قال الشمال الحديث وحديث
ابن مسعود بعده انا وطلحة على الحوض فليرفعن الي نوام الحديث وحديث سهل بن سعد بعده وحديث ابي سعيد وفيهما
انكم لاقوني ما احدثوا بعدك لمطرين سعوج والاخرين بعناه وقد تقدمت في ذكر الحوض حيث ذكر كتاب الرقاق وتقدم ايضا
باب الحشر نسوة كذلك في كتاب الرقاق ايضا وقوله في حديث ابي حازم سالت سائر بن الكي هو بكسر الموحدة وسكون الكاف
المهملة وكسر الواو بعدها تاء تانيث وبعد الراء موحدة ساكنة مكة وكان صاحب مواعظ قلت الاخوة وهو عند الحميدي الا ان كان تخرم في نوع
بروية الله تعالى في الاخرة فقام عليه الحميدي فاعتذر وتحلل فتكلم فيه بعضهم حتى قال ابن معين رايته يدعو اعلى بني
اراي حكم وقال ابن عدي له افراد وغرائب قوله وليس له في الصحيح سوى هذا الموضع وقد توبع انه سمعه من سهل
في حديث سهل من رد شربته ووقع في رواية الكشميهني ضربه وقوله لا ترتبلي بفتح الموحدة الاولى وسكون المثناة
وفي حديث ابي سعيد انكم لاقوني ما احدثوا بعدي وسيرد الحاد ثوا وحاصل الحمل على حال الذكورين ان اسعد كانوا مقلين
ارتد من الاسلام فلا اشكال في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بهم وابعاد عمر وان كلها من لم يرتد الا ان احدث معصية كبيرة
من اعمال الدين او بدعة من اعتقاد الكفر فقد لحق بهذا محتمل ان يكون الوعيد بهم ولم يمنع لهم اسلامهم
حتى يجاء بهم على جاثيتهم فلا ينافي من دخولهم في عموم شفاعته لاصل الذي ابتدئ من انه يخرجون عند الخراج الموحدين من النار
والله اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها قال الداودي اصوب التكرر وهذا الذي احدث في الاسلام
في باقي حلبت الباب وهي ستة احاديث الاولى قوله وقال عبد الله بن زيد الي الخره هو طرف من حديث وصله المصنف

فروة حتى ومن كتاب المغازي وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض
وقد تقدم مرجحا هناك الحديث الثاني في قوله حدثنا بديل وهب الاعمش فيه اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق
عيسى بن عيسى الوصلي عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة مثل رواية بديل وهب قوله عبد الله هو ابن مسعود كما
مر في رواية النور به عن الاعمش في علامات النبوة قوله سترون بعدي انه في رواية النور به امورا وتقدم ضبط الامر
ومعناها في الحديث الذي قبله وفي حديث ابي هريرة الماضي قد ذكر بني اسرائيل عن منصور هنا زيادة في اوله كان بنو اسرائيل
سوسهم الانبياء كلما مات نبي قام مرجده نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون امراء فتكثر وقال الحديث وفي معنى ما في حديث ابن مسعود
قوله وامورا تنكرونها اي تعافونها من امور الدين وستاتي الواو من بعض الروايات فهي دليل من اثره وحاصله الاختصاص بعظيم
قوله ما امرنا اي ان نفعل اذا وقع ذلك قوله ادوا اليهم اي الى الامراء حقهم اي الذي لهم المطالبة به وتسالوا الله حقكم
في الاخيرين وكذا ذلك قوله وسلوا الله حقكم في رواية النور به وليس الوقف عند الله الذي له الكمال اي بان يلهمهم امر انبيا الكمال به
عند الاخيرين وكذا ذلك قوله وسلوا الله حقكم في رواية النور به وليس الوقف عند الله الذي له الكمال اي بان يلهمهم امر انبيا الكمال به
خيرا لهم وهذا ظاهر العموم في الحاطبين ويقال من الذين عن الداودي اند خاص بالانصار وكانه اخذه من حديث عبد الله بن زيد
الاتي قبله ولا يلزم من خاطبة الانصار بذلك ان يختص بهم بالنسبة الى المهاجرين ويختص بعض المهاجرين دون بعض بالنسبة
الى الامر من عداه هو الذي يبتا ثم عليه ولما كان الامر يختص بقريش ولا حظ الانصار فيه خاطب الانصار بانكم ستلقون
بعدي الامر من عداه هو الذي يبتا ثم عليه ولما كان الامر يختص بقريش ولا حظ الانصار فيه خاطب الانصار بانكم ستلقون
بعدي الامر من عداه هو الذي يبتا ثم عليه ولما كان الامر يختص بقريش ولا حظ الانصار فيه خاطب الانصار بانكم ستلقون
ازوه وخوطب الجميع بالنسبة لمن بقي الامر فقوي وزد ما يدل على التغيير وفي حديث بن بن سلمة الخثعمي عند الطبراني انه قال
يا رسول الله ان كان علينا امراء يامرنا بالحق الذي علينا ويمنعونا ما لحق الذي لنا تقاتلهم قال لا عليهم ما حملوا وعليكم
ما حملتم واخرج مسلم من حديث ام سلمة مرفوعا ستعرفون امراء وتنكرون فمن ابرا برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع
قالوا الا نقاتلهم قال لا ما صلوا ومن حديث عوف بن مالك رفعه في حديث في هذا للنبي قالوا افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة
يا مر بعوا امن طاعة وفي حديث عمر في مسنده الاصيلي من طريق ابي سلمة قال الجوابي عن ابي عبيدة بن الجراح عن عمر نحوه
الملائكة جبريل فقال ان امتك معافاة من بعدك فقلت من ابين قال من قبل امرائهم وقرائهم تسمح الامر الناس الحقوق تطلب من
قبلهم فيمنعونها ويسح القراء الامراء فيعطونها فلت تكيف بسلامتي من سلم منهم قال بالكف واللسان الحلوا الذي احلوا لهم
وحرموا عليهم ما حرموا عليهم وتركوه الحديث الثالث والرابع حديث بن عباس من رجعان في الثاني الشفع بالحديث والصحاح في موضعين الحمضة في الاول
قوله عبد الوارث هو بن سعيد والجعد هو ابو عثمان المذكور في السند الثاني وابو رجاء العطاردي بهمله وجيم واسمه عمران
قوله من حمض من امير شيا فليصبر زاد في الرواية الثانية عليه قوله فانه من خرج من السلطان اي من طاعة السلطان
ووقع عند مسلم فانه ليس احد من الناس يخرج من السلطان وفي الرواية الثانية من فارق الجماعة وقوله شبرا بكسر المعجمة وسكون
الموحدة وهي كناية عن حصيص السلطان ومحاربته قال ابن ابي جمرة المراد بالمفارقة التي جعل عقد البيعة الذي حصلت له
البيعة ولو بادنى شيء كانه بها مفارقة الشبر ان الاخذ في ذلك يودي الى سفك الدماء بغير حق قوله فمات ميتة جاهلية في الرواية
الاخرى فان الاقالت ميتة جاهلية وفي رواية مسلم فميتته ميتة جاهلية وعنده في حديث بن عمر فمن خلع يدا من طاعة
لقي الله ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية قال الكرماني الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الانكاري
الجماعة فارق الجماعة احدا الاجري له كذا وجدت بخط الاصيلي مقدرة او لا زائدة او هما لحقيقة اي الذين بين والمراد بالميتة
الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت على حال الجاهلية جاهلا بها وليس له امام مطاع لانهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد
الرجوع كفرا بل موت عاصيا وتحمل ان يكون التشبيه على ظاهره ومعناه انه يموت مثل موت اهل الجاهلية وان لم يكن هو جاهليا
والله اعلم وقد ورد موصولا الرجز من فارق الجماعة شبرا فكانما خلع ربقة الاسلام من عنقه اخرجه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس
وصحيحه من حديث الحارث الاشعري في اثناء حديث طويل واخرجه البزار والطبراني في الاوسط من حديث بن عباس
وفي سنده خليد بن دعلج وفيه مقال وقال ابن راسه بدل عنقه قال ابن بطال في هذا الحديث حجة في ترك الخروج على
السلطان ولو جار وقد اجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه

هجرة الى الشام وقد ظهر فيها الفساد والمعصية فناسب وقوع الفتن التي تشاغها عموم الهلاك قال وهب عن مالك تحول الارض التي يقع فيها المنكر جهارا فقد سمع ذلك جماعة من السلف قال مروان لعنة الله عليهم غلمة في رواية عبد الصمد لعنة الله عليهم من غيلة وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في رواية المكي فقال مروان غلمة كذا اقتصر على هذه الكلمة فدلت رواية البيهقي انها مختصرة من قوله لعنة الله عليهم غلمة فكان التقدير غلمة عليهم لعنة الله او ملعونون ونحو ذلك وله يروا التعجب والانكار قوله فقال ابو هريرة لو شئت ان اقول بني فلان لفعلت في رواية الاسمعيلي من بني فلان وبني فلان لفتنة وكان ابو هريرة كان يعرف اسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يبه وتقدمت الاشارة اليه في كتاب العلم وتقدم هناك قوله وحفظت منه جرابين فبقي بعضه لم تقطعتم هذا البلعوم قوله فكنت احرج مع جدي قابل ذلك عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو وجد سعيد بن عمرو كان مع ابيه لما غلب على الشام وتوجها قبل تحول سعيد بن عمرو الى الكوفة فمكثا الى ان مات قبل حين ملكوا الشام وظهر الملوك الخلافة وانما خص الشام بالذكر لانها كانت مساكنهم من عهد معاوية بقوله فاذا رايتم غلمانا احداثا هذا يقوي الاحتمال الماضي وان المراد اولاد من استخلف منهم واما تردده في انهم المراد بحديث ابي هريرة فمن جهة كون ابي هريرة لم يقصح بالمراد والذي يظهر ان المذكورين من جملتهم وان اوهمهم يزيد كما دل عليه حديث ابي هريرة راس الستين واما رأس السبعين فان يزيد كان يغالي بترع الشيوخ من امارة البلدان الكبار ويوليها الاصاغر من اقاربه وقوله فلا ادري قال في ذلك اولاده واتباعه فمن سمع منه ذلك وهذا يشعر بان هذا القول صدر منه في اواخر دولة العباس بني مروان بعد ان تمكن عمرو بن يحيى ان يسمع ذلك منه ووقد ذكر بن عساكر ان سعيد بن عمرو هذا بقي الى وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك وذلك قبل الثلاثين ومائة ووقع في رواية الاسمعيلي ان بن تحديث عمرو بن يحيى بذلك وسماعه له من جده سبعين سنة قال بن بطال وفي هذا الحديث ايضا حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار لانه صلى الله عليه وسلم اعلم امته بما هو يرى بانها هولا واسماء ائمتهم ولم يامرهم بالخروج عليهم مع اخباره ان هلاك الامة على ايديهم لكون الخروج اشد في الهلاك وادب الى الاستيصال من بقائهم فاختار اخف المفسدتين وايسر الامرين تنبيه يتجه من امر مروان الغلمة المذكورين مع ان الظاهر انهم من ولد وكان الصقلي اجرى ذلك على لسانه لكونه اشد في الحجة عليهم لعلمهم يتعظون وقد ورد ت احاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها الطبراني وغيره فالله اعلم فيه فقال وبعضهم اجيد ولعل المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب انما خص العرب بالذكر لانهم اول من دخل في الاسلام وللاشارة بان الفتن اذا وقعت كان هلاك اسرع اليهم وذكر فيه حديث زينب بنت جحش وهو مطابق للترجمة ومالك بن اسمعيل شيخه فيه هو ابو غسان النهدي وكانه اختار تخريج هذا الحديث عنه لتصريحه في رواية سفيان بن عيينة له من الزهري قوله عن عروة هو الزبير قوله عن زينب بنت ام سلمة في رواية شعيب عن الزهري حدثتني عروة ان زينب حدثته قوله عن ام حبيبة في رواية سعيد ان ام حبيبة بنت ابي سفيان حدثتها هكذا قال بعض اصحاب بن عيينة ما لك يحيى هذا ومنهم عمرو بن محمد الناقد عند مسلم ومنهم سعيد بن منصور في السنن له ومنهم قتيبة وهرون بن عبد الله عند الاسمعيلي والعنبي عند ابي نعيم وكذا قال مسدد في مسنده قلت وهكذا تقدم في احاديث الانبياء من رواية عقيل وفي علامات النبوة من رواية شعيب ويأتي في اخر كتاب الفتن من رواية محمد بن ابي عتيق كلهم عن الزهري ليس في السند حبيبة زاد جماعة من اصحاب بن عيينة عنه ذكر حبيبة فقالوا عن زينب بنت ام سلمة عن حبيبة بنت ام حبيبة عن امها ام حبيبة هكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن حرب ومحمد بن يحيى بن ابي عمر وبعضهم عن سفيان عن الزهري قال مسلم زاد وافده حبيبة وهكذا اخرجه الترمذي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد كلهم عن سفيان قال الترمذي حسن صحيح سفيان هذا الحديث هكذا رواه الحميدي وعلي بن المديني وغير واحد كلهم عن سفيان بن عيينة قال الحميدي قال سفيان حفظت عن الزهري في هذا الحديث اربع نسوة زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة وهما ربيبتا النبي صلى الله عليه وسلم عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش وهما زوجا النبي صلى الله عليه وسلم

رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي فقال في روايته عن حبيبة بنت ام حبيبة عن امها ام حبيبة وقال في اخره قال الحميدي قال سفيان احفظ في هذا الحديث عن الزهري اربع نسوة قد راين النبي صلى الله عليه وسلم ثنتين من ازواجه ام حبيبة وزينب بنت جحش وثنتين ربيبتاه زينب بنت ام سلمة وحبيبة بنت ام حبيبة ابو هما عبيد الله بن جحش مات بارض الحبشة انتهى كلامه واخرجه ابو نعيم ايضا من رواية ابراهيم بن سعد الزهري ونصير بن علي الجهضمي واخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد بن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة والاشعث بن هرون بن عبد الله قال قال لي الاسود بن عامر كيف تحفظ هذا عن بن عيينة فذكر له بنقص حبيبة فقال لكنه عند الزهري عن عروة عن اربع نسوة كلهن قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم بعضهن عن بعض قال الداودقطني لعل سفيان كان تارة يذكرها وتارة يسقطها قلت ورواه بن سرح عن سفيان فاسقط حبيبة بنت جحش ومثله لابي عوانة عن الليث عن الزهري ومن رواية سليمان بن كثير عن الزهري وصرح فيه الاخبار سماع الزهري من حبان

لهرج بالفتح يقع على مرة الاوقات وقد جاء في حديث ابي هريرة رفعه وبل للعرب من شر قد اقترب موتوا ان استطعتم قال وهذا غاية في التحذير من الفتن والحرص فيها حيث جعل الموت خيرا من مباشرتها واخبر في حديث اسامة بوقوع الفتن خلال البيوت ليتنا هبوا لها فلا تخوضوا فيها وسيأتي الله الصبر والنجاة من شرها

ظهور الفتن ذكر في ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث ابي هريرة في اسناده ثلاثة تحديث عباس تحديثه نفيل بضم وشينه عبد الاعلى الساسي بالمهملة البصري وسعيد هو ابن المسيب ونسبه ابو بكر بن ابي شيبة في روايته له عن عبد الاعلى المذكور اخرجه ابن ماجة وكذا عند الاسمعيلي من رواية عبد الاعلى وعبد الواحد وعند المجد بن ابي داود كلهم عن معمر وهو عند مسلم عن ابي بكر ليس لفظه توشك تقارب الزمان كذا للاكثر في رواية المرخي ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عند مسلم وعند من رواية يونس عن الزهري في قدر الطريق يقبض العلم ووقع مثله في رواية الاعرج عن ابي هريرة كما سياتي في اواخر كتاب الفتن وهي فوق رواية من رواه بلفظ يتقارب العمل ويقرب ايضا الحديث الذي يعرو بلفظ ينزل الجهل ويرفع العلم وتوشك وبكثرة الهرج قالوا يا رسول الله ايما بغتة الهرج وتشديد الياء الاخيرة بعد هاء ثم ياء خفيفة واصله اي شيء هو وقعت كذا للاكثر بغير الف بعد اللام وضبطه بعضهم بتخفيف الياء كما قالوا اين في موضع اي شيء هو قال القتل صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك ظنه في غير هذه الرواية موقوفا او كونه بلسان الحبشة فقد تقدم في كتاب العلم من طريق سالم عن عبد الله بن عمر سمعت ابا هريرة فذكر نحو حديث الباب دون قوله تتقارب الزمان ودون قوله ويلقى الشح وزاد فيه ويظهر الجهل وقال في اخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فجمع بهذا جمع بين الاثبات والنفي فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض كما وقع للمهري في الامور المذكورة وجاء تفسير ايام الهرج كما اخرجه احمد والطبراني باسناد حسن من حديث خالد بن الوليد ان رجلا قال له يا ابا سليمان اتق الله فان الفتن فظهرت قال انما انا واب الخطاب فلما ان يكون يعني ينظر الرجل فيتفكر هل يجد مكانا ليرتزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو به من الفتنة والشر فلا يجد فذلك ايام الهرج وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة ايام الهرج قوله وقال يونس يعني بن يزيد وشعيب يعني بن ابي حمزة والليث وابن اخي الزهري عن الزهري عن حميد يعني بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة يعني ابن هوذة الابزي خالفوا معمرا في قوله عن الزهري عن سعيد فجعلوا شيخ الزهري سعيدا وصنيع البخاري يقتضي ان الطريقين صحيحان فانه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب في كتاب الادب وكانه راى ان ذلك لا يقدح لان الزهري سامع فيكون الحديث عنده عن سحر وابلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه الا ان يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيوخ ولو اذا لك لكانت رواية يونس ومن تابعه ارجح وليست رواية معمر مرفوعة عن التصحيح لما ذكرته قال رواية يونس فوصلها مسلم كما ذكرت من طريق بن وهب عنه ولفظه ويقبض العلم فقدم وتظهر الفتن على ويلقى الشح والباقي قالوا وما الهرج قال القتل ولم يكرر لفظ القتل ومثله له من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وقد تقدم الكلام على الساعة حتى يكثر الهرج فذكر مختصرا عليه واخرجه ابو داود من رواية عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد بلفظ وينقص العلم واما رواية شعيب فوصلها المصنف في كتاب الادب عن ابي اليمان عنه وقال تتقارب الزمان وينقص العلم وفي رواية الكشميهني العلم والباقي مثل لفظ معمر وقال في رواية يونس وشعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن واما رواية الليث فوصلها الطبراني في الاوسط ايضا من رواية صدقة بن خالد بن عبد الله بن صالح عنه به مثل رواية بن وهب واما رواية ابن اخي الزهري فوصلها الطبراني في الاوسط ايضا من رواية صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي ادريس عن الزهري واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وقال في روايته سمعت ابا هريرة ولفظه مثل لفظ بن وهب الا انه قال قلنا وما الهرج يا رسول الله واخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن يعقوب وهما عن منبه وابن ابي يونس مولى ابي هريرة ثلاثتهم عن ابي هريرة قال مثل حديث حميد بن عبد الرحمن غير انهم لم يذكروا ويلقى الشح قلت وما بين لفظهما وما وله يقبض العلم ويقرب الزمن وقد جاء عن ابي هريرة من طريق اخرى زيادة في الامور المذكورة فاخرج

الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن جبير عنه رفعه لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والبخل وتخون الامين ويؤتمن الخائن وتطاول الرعول وتظهر التحوت قالوا يا رسول الله وما التحوت والرعول قال الرعول وجوه الناس واشرافهم والتحوت الذين كانوا اذا قدم الناس ليس يعلم بهم وله من طريق ابي علقمة سمعت ابا هريرة يقول ان من اشراط الناس نحو زاد كذلك احمد الله بن مسعود سمعته من حي قال نعم قلنا وما التحوت قال فسول الرجال واهل البيوت العامة قلنا وما الرعول قال اهل البيوت الصالحة قال بن بطال ليس في هذا الحديث ما يحتاج الى تفسير غير قوله يتقارب لزمان ومعناه والله اعلم تقارب احوال اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله وقد جاء في الحديث لا تزال الناس بخير ما تفاضلوا فاذا تساووا وهلكوا يعني لا يزالون بخير ما كان فيهم اهل فضل وصلاح وخوف فاذا ذهبوا فيهم عند الشدايد ويستفتى باراذلهم ويتبرك بدعايهم ويوخذ بتقويمهم واثارهم وقال الطحاوي يكون معناه في زمن طلب العلم خاصة والرضى بالجهل وذلك لان الناس لا يتساوون في العلم لان التفاوت العلم يتفاوت قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم وانما يتساوون اذا كانوا جهالا وكانه يريد غلبة الجهل وكثرته بحيث يفقد العلم فقد العلماء قال بن بطال وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الاشراط قد راينا عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل والقى الشح في القلوب وعم الفتن والقتل الذي ظهرا ان الذي يظهر ان شاهد كان منه للنكر يرى وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى ممن يقابله الا القليل الذي لا يتاثر بالتغيير بقبض ولا يبقى الا الجهل القصرف ولا يمنع من ذلك وجود طايفة من اهل العلم لانهم يكونون محتقيد معدورين في اولئك ويؤيد ذلك ما اخرجه بن ماجة بسند قوي عن حذيفة قال يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على الكتاب في ليلة فلا يبقى في الارض اية منه الحديث وساذكر بقية ذلك في اواخر كتاب الفتن وعند الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال ويلبس عرى القرآن من بين ظهرانيكم يسرى عليه ليلة فيذهب من اجواف الرجال فلا يبقى في الارض منه شيء وسنده صحيح لكنه موقوف وسياتي بيان معارضته لما في كتاب الاحكام والجمع بينهما وكذا القول في باقي الصفات والواقع ان الصفات المذكورة وجدت مبادیها من عهد الصحابة ثم تكرر في بعض الاماكن دون بعض والذي يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك كما قررته وقد مضى في الوقت الذي قال فيه بن بطال ما قال نحو ثلثمائة وخمسين سنة والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد لكن يقل بعضها في بعض ويكثر بعضها في بعض وكلما مضت طبقة ظهر نقص الكثير في التي يليها والى ذلك الاشارة بقوله في حديث ابي هريرة الذي يعقبه لا ياتي زمان الا والذي يعرو شر منه خص نقل بن بطال عن الخطابي في معنى تقارب الزمان المذكور في الحديث الاخر يعني الذي اخرجه الترمذي من حديث انس واحد من حديث ابي هريرة من فوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة قال الخطابي وهو من استدلاد الغيب بريد والله اعلم انه يقع عند خروج المهدي وقوع الامنة في الارض وغلبة العدل فيها يستدل بالغيب على عند ذلك ويقتصر مدته وعلى هذا فالناس يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت ويضطيقون مدة المكروه وان قصرت انتهى وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب اخوانه من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغير هما واقول انما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع الخفض في زمانه ولا الذي يتضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من شرعة الايام ما لم يكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك شيء مستاند والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى الزمان وذلك من علامة قرب الساعة فالذي جنح اليه الكرماني ما ذكره معه الا ان يقول ان الواو لا ترتب فيكون ظهور الفتن ولا ونشا عنها الهرج ثم يخرج المهدي فيحصل الامن قال النووي تبعا لعياض ومعنى المراد بقصر عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير لا ينتفع به بقدر الانتفاع به بقدر الساعة الواحدة قال وهذا ظهر واكثر فايدة واوفق لبقية الاحاديث وقد قيل في تفسير قوله يتقارب الزمان قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة فالطبقة الاخيرة اقصر اعمارا من الطبقة التي قبلها وقبل يتقارب احوالهم في الشر والفساد وقبل وهذا اختيار الطحاوي واحتج بان الناس لا يتساوون في العلم والفهم وقال بعضهم معنى يتقارب الزمان استواء الليل

به الخصوص وبعضهم ان الساعة تقوم بها الاكثر والاغلب على اشرار الناس بدليل قوله لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم
هذا هذان الطيران الساعة فدل هذا الخبر ان الساعة تقوم ايضا على قوم فضلا قلت ولا يتعين مما قال فقد ثبت ايضا
بهذا العموم المذكور كقوله في حديث ابن مسعود ايضا وعليه لا تقوم الساعة الا على اشرار الخلق اخرجه مسلم وسلم ايضا
من حديث ابي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا يدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان
الا قبضته ولمسلم اخر حديث النواس بن سمعان الطويل ايضا فيه فضة الدجال وعيسى وياجوج وماجوج اذ بعث الله ريحا
طيبة فتقبض روح كل مومن ومسلم وبقي شرار الخلق الناس يتهارجون فيها رج الحمر فعليهم تقوم الساعة وقد
اختلفوا في المراد بقوله يتهارجون فقيل يساقدون وقيل يتنازعون والذي يظهر انه هنا بمعنى يتهافتون
اولا عم من ذلك ونوبد حمله على القائل حديث الباب ولم ايضا لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله وهو عند
احمد بلفظ الحديث يقول لا اله الا الله والجمع بينه وبين حديث لا يزال طائفة حمل الساعة في حديث لا تزال طائفة
وقبض هبوب الريح الطيبة التي تمسي روح كل مومن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فعليهم تقوم الساعة عليهم بغتة كما انه
بيانه بعد قليل قوله باب لا ياتي زمان الا الذي بعده شرحه كذا ترجم بالحديث الاول واورد فيه حديثين
الاول قوله سفين هو الثوري وعبد العزيز بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بفتح العين بعد هما دال وهو كوفي حمد اني بسكون الميم
وفي فتحا الذي وبكنيه ابا عبدي وهو من صغار التابعين وليس لعبد العزيز في البخاري سوى هذا الحديث وقد يلتبس
به رواية قريب من طبقته وهو العزيز بن عمران بفتح العين والزاي بعد هما مهملة مكبرا وهو اسم بالفتح للذكر
بصري وكنيته ابا اسامة وليس لعبد العزيز في البخاري سوى حديث واحد تقدم في الحج من رواية عن بن عمر وتقدم من
الاشارة الى شيء من ذلك هنا من كلام الترمذي فتوا حا تنبنا الناس بن مالك شكونا الهيم يلعنون فيه النوار وفي
رواية الكشميهني فشكوا وهو بمعناه ووقع في رواية ابن ابي سريج عن العزو في رواية ابي نجح الجماري فيه عند ابي
نعيم شكوا بنون بدل الفاء وبزاي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عند الاسماعيلي شكونا الى انس بن مالك
الحجاج قوله من الحجاج ابي بن يوسف الثقفي الامير المشهور والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه وتعديه وقد روى
ابن الزبير بن بكار الموقعات من طريق خالد عن الشعبي قال كان عمل من بعده اذا اخذ والعاصي اقاموه للناس وقرعه
عممته ظلما كان ربما ضرب به الجنايات بالسياط ثم زاد مصعب بن الزبير حتى الكبيرة فلما كان بشر بن مروان
سر كيف لمن اتى بسمار فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب وقتل السيف قوله قال اصبروا زاد عبد الرحمن
مهدي في روايته اصبر وا عليه قوله فانه لا ياتي عليكم زمان الخ في رواية عبد الرحمن بن مهدي لا ياتيكم عام
وهذا اللفظ اخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود يحتى هذا الحديث موقوفا عليه قال ليس عام الا والذي
بعده شر منه وله عنه بسند صحيح قال امس خير من اليوم واليوم خير من غد ولكن لا تقوم الساعة
قوله الاول والذي بعده كذا للاكثر بسقوط الواو واللياقين وثبت لابن مهدي قوله اشر منه كما في
ذر والنسفي والباقين بحذف الالف وبحذف الاول شرح بالتنين فقال كذا وقع اشر من ذا فعل وفاقا
في الصحاح قال شر من فلان ولا يقال اشر الا في لغة ردية ووقع في رواية محمد بن الهيثم السدوسي عن الثوري
ومالك بن معول ومسعر وابي سنان الشيباني الاربعة عن الزبير بن عدي بلفظ الا ياتي الناس زمان
الا شر من الزمان الذي كان قبله سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسماعيلي وهذا اخرجه
ابن منده من طريق مالك بن معول بلفظ الا وهو شر من الذي قبله واخرجه الطبراني في المعجم الصغير من رواية
مسلم بن ابرهيم من شعبة قول محمد بن المثنى ابي الطفيل وقد ثبت في صحيح مسلم في حديث الحوض على الكم
لن تزالوا بخير كم قوله سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم بضم الاول وكذا في من الغيب الذي لا
لا يعلمه الا هو وانما يعلمه بالوحي اتتني وفد استشكل هذا الاطلاق في من ان بعض الازمنة يكون به الشرور
التي قبلها ولو كان في ذلك كان من عمر بن عبد العزيز وهو تجدد من الحجاج يسير وقد اخبر بالخير الذي

لا ياتي زمن عمر بن عبد العزيز بل لو قيل ان الشر انحصل في زمان عمر بن عبد العزيز لما كان بعيدا فضلا عن ان يكون
شرا من الذي قبله وقد حمد الحسن البصري وغيره الاكثر الاغلب من وجود عمر بن عبد العزيز فقال لا بد للناس
من تنفيس واجاب بعضهم ان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من
الصحابة بالاحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرض ذلك والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده
لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني وهو في الصحيحين وقوله اصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى
امتي ما يوعدون اخرجه مسلم ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو اولى بالاتباع فاخرج
يعقوب بن شيبة من طريق المهدب بن حصن عن بديل بن وهب قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول لا ياتي
عليكم يوم الا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة لست اعني رخاء العيش بعينه ولا ما لا
فيه ولكن لا ياتي عليكم يوم الا وهو اقل علما من اليوم الذي مضى قبله فاذا ذهب العلم استوى الناس فلا
يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ومن طريق ابي اسحق عن ابي الاحوص عن بن مسعود قوله شر منه
قال فاصابتنا سنة خصب قال ليس اعني لها اعني ذهاب العلماء ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه لا ياتي
عليكم زمان الا وهو اسد مما كان قبله اما اني لا اعني امير اخير من امير ولا عام اخير من عام ولكن علما وكم
وقلها وكي يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفا ويجي قوم ينتقون برايهم وفي لفظ عند حرهذا الوجه وماذا
بقرة الكفار وقلها ولكن يذهب العلماء ثم يحدث قوم ينقرون الامور برايهم فيطلون الاسلام ويهدم
ومن وجه اخرج الدارمي الاول من طريق الشعبي بلفظ لست اعني عاما اخصب من عام ولا اميا اجدب منه ولا امير
خيرا من امير قيل فوله وفقها وكم فاستشكلها ايضا زمان عيسى بن مريم بعد زمان الدجال والجواب الذكر ما
ان المراد الزمان الذي يكون بعد عيسى او المراد جنس الزمان الذي فيه الامور الا لا تعلوم من الدين
بالضرورة ان زمان النبي المعصوم لا شر فيه قلت ويحتمل ان يكون المراد بالزمن المذكور ازمنة
الصحابة بناء على انهم المخاطبون بذلك فيحتمل ان بعدهم فلم يقصد به الخبر المذكور لكن الحجاج
لم تتعين ولذلك اجاب من شكى اليه الحجاج بذلك وامرهم بالصبر وهم اجلهم من التابعين كما تقدم
ان حبان في صحيحه بان حديث انس ليس فيما نحن فيه بالاحاديث الواردة في المهدي فانه مبلغ الارض وكما تقدم
لا مانع جوازا ومرفوعا عن بن مسعود ما يصلح ان يفسره الحديث وهو ما اخرجه الدارمي بسند حسن عن
عبد الله قال يا تي على الناس عام الا وهو شر من الذي قبله اما اني لست اعني عاما اخصب من عام ولا اميرا خيرا من امير
اسهيل هو بن ابي اويس واسمه هو ابو بكر عبد الحميد ومحمد بن ابي يحيى هو محمد بن ابي عبد الله بن
ابي يحيى محمد بن عبد الله بن ابي بكر نسب ابي جده هكذا اعلى هذا الاسناد النازل بحيا الذي قبله وهو عال
بدرجتين لانه اورد الاول من مجرد ابي اخر كتاب الادب بتمامه فلذلك اورده هنا عنه اورده بالسند الثاني
وساقه على لفظ السند الثاني وابن شهاب شيخ بن ابي يحيى هو الزهري شيخ شعيب قوله هند بنت الحرث
في الفزارية بكسر الفاء بعد هار واسين مهملة نسبة الى بني فزارة بطن من كنانة وهم اخوة قريش
لامهات هند زوج معمد بن المقداد وقد قيل لها صحبة وتقدم شيء من ذلك في كتاب العلم قوله استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فزعا بكسر الزاي على الحال ووقع في رواية سفين بن عيينة
عن معمر عند في العلم استيقظ ذات ليلة وفزعا بفتح الزاي على الحال ووقع في رواية سفين
الحالية وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر فيما الليل مثل الباب لكن بحذف فزعا وفي رواية شعيب
عنها قوله يقول سبحان الله وفي رواية سفين فقال سبحان الله وفي رواية ابن المبارك عن معمر
الناس استيقظ من الليل وهو يقول لا اله الا الله قوله ماذا انزل الله من الخزائن وماذا انزل من الفتن
زاد في الخزائن وفي رواية سفين ماذا انزل من الخزائن وماذا انزل من الفتن وفي رواية ابن المبارك

ما قيل ورجح العلماء ان الصحابة كالرجال وما بعده
ويكون المراد بالازمنة المتأصلة في الشر بين
الحجاج فما بعده الى زمن الرجال والزمان من عيسى
عليه السلام فلا حكم ستأتي والله اعلم ويحتمل
ان يكون المراد بالازمنة جميعها

مثله لكن بتقديم وتاخير وقال من القصة الافراد وقد تقدم الكلام على المراد بالخزاين وما ذكر فيها في كتاب العلم
وما استشكل منه فيما سيجيء التعجب قوله من يوقظ صواحب الحجرات كذا للاكثر في رواية سفين اليقظوا
بصيغة الامر مفتوح الاول مكسور الثالث وصواحب بالنصب على المفعولية وحسن الكرماني اليقظوا
بكسر اوله وفتح ثالثه وصواحب منادي ودلت روايته اليقظوا على ان المراد بقوله من يوقظ الحرس
على ايقاظهن قوله يريد ازواجه لكن يصلين بهاء رواية شعيب حجرة يصلين وخلت سائر الروايات
من هذه الزيادة قوله يا رب كاسية بزيادة حرف النداء في اوله وفي رواية هشام كم من كاسية في الدنيا
عارية يوم القيامة وهو يرد مذهب اليزيدي ما لط من ان رب اكثر ما يرد للتكثير فانه قال اكثر النحويين
يرون انها للتقليل وان معنى ما يصدر عنها المعنى والصحيح ان معناها في الغالب الكثير وهو مقتضى
كلام سيبويه فانه قال في باب حتى واعلم ان كم في الخبر بمنزلة رب الا ان كم للعدد المعنى واصالة
كم اسم ورب غير اسم انتهى والاختلاف ان معنى كم الخبرية الكثير ولم يقع في كتاب ما يعارض ذلك فصح ان مراد
ما ذكرت وحديث الباب شاهد لذلك فليس مراده انه ذلك قليل بل المنفي بذلك من الكثير والله اعلم
لو جعلت كم موضع رب لحسن انتهى وقد وقعت كذلك في نفس هذا الحديث كما يستفاد مما ورد من
التكثير قول حسان ، رب حلم اضاعه عدم المال ، وجهل غطى عليه النعم ، وقول اعرابي
، رب مأمول ورجاء لملاء ، قديناه الدهر من ذاك الامل ، قال والصحيح ايضا الذي يصدر رب
لا يلزم كونه ما يمنع المعنى بل يجوز نصبه وحصره واستقباله وقد اجتمع في الحديث الحصر والاستقبال
وشواهد المعنى كثيرة انتهى ملخصا واما تقدير رب يحذف في النداء برواية ابن المبارك فقيل
المنادى فيه محذوف والتقدير يا سامعين قوله عارية في الاخرة قال عياض الاكثر بالخفض على الوصف
لمجرور رب وقال غيره الاولى الرفع على اضمار مبتدا والجملة في موضع النعت اي هي عارية والضمير
الذي يتعلق به رب محذوف وقال السهيلي الاحسن الخفض على النعت لان رب حرف جر تلزم صدارة
الكلام وهو راجع لما سبق به وعند الكسائي هي اسم منتدا والمرفوع خبره والبه كان يذهب بعض شيوخنا
النحوي واختلف في المراد بقوله كاسية وعارية على اوجه احدها كاسية في الدنيا بالثياب
لوجود المعنى عارية في الاخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا ثانيها كاسيات بالثياب لكنها شفافة
ولا تستر عورتها فتعاقب في الاخرة بالعري جزاء على ذلك ثالثها كاسية من نعم الله عارية من الشكر
الذي يظهر اثره في الاخرة بالثواب رابعها كاسية جسدها لكمالها تشد خمارها من ورائها فيبدو
صدرها فتصير عارية فتعاقب في الاخرة خامسها كاسية من خلعة الزوج بالرجل الصالح عارية
في الاخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها كما قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ذكره
الاخير الطيبي وزين لمناسبة المقام واللفظ وان وردت في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لكن العبرة
بعموم اللفظ وقد سبق نحوه الداودي فقال كاسية للشرف في الدنيا لطوق اهل الشرف وعارية
يوم القيمة قال ويحتمل ان يراد عارية في النار والله اعلم قال ابن بطال رحمه الله تعالى في هذا الحديث
ان الفتوح في الجزاء ينشأ عنها فتنة المال بان يلفنا فس فيه فيقع القتال بسببه وان يخلص فيه فتح الحق
او ينظر صاحبه فيشرف فاراد صلى الله عليه وسلم تحذيرا زواجه من ذلك كله وعذا بخبرهم ممن يقع ذلك
واراد بقوله من يوقظ بعض حدمه كما قال يوم الخندق من يأتني بخبر القوم واراد اصحابه بكن
ما عرف الذي انتدب كما تقدم وهنا لم يذكر في الحديث المذهب الذي ادعا وانتضرع عند نزول القضية
ولا سيما في الليل اوجا وقت الاجابة ليكشف تشلم الداعي ومن دعا له والله الموفق قوله باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ذكر فيه حديث ابي موسى وابن

باب ثلاثة احاديث احدها الاول والثاني قوله من حمل علينا السلاح في حديث سلمة بن الاكوع عند مسلم من سل
علينا السيف ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين بقتالهم بغير حق لما في ذلك من تخويفهم واراقة الرعب
فيهم وكانه كنى بالحمل عن المقاتلة او القتل فلا فرق بين دفيق العدد يحتمل ان يراد بالحمل ابتداء
الضرب ويكون كناية القتال به ويحتمل ان يراد بالحمل حكمه لارادة القتال القريبة قوله علينا ويحتمل ان يكون
اراد جملة الضرب به وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه قلت جاء في الحديث
ما يشهد لهذا السلاح اخرجه البزار من حديث ابي بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف
باسناد على منها لين لكن بعضد بعضها بعضا وعند احمد من حديث ابي هريرة بلفظ من رمانا بالنبل
فليس منا وهو عند الطبراني في الاوسط بلفظ النبل وعند البزار من حديث بريدة مثله قوله فليس منا
ليس على ظاهرها نفيا وليس منتبعا طريقنا لان من حمل السلاح من غير قتال دون لا ان يريد بحمل السلاح
ارادة قتالها وقتله ونظير من غشنا فليس منا وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وهذا
واضح مزيلا يستحل ذلك ما من استحله فانه يكفر باستحلال المحرم شرط الاجماع وحمل السلاح والاولى
عند كثيرين السلف اطلاق الخبر من غير تعرض لتاويله ليكون ابلغ في الزجر وكان سفين بن عيينة
يكره ان يفسره عن ظاهره فيقول معناه ليس على طريقتنا ويروى ان الاسكاف عن تاويله اولى
ما ذكرناه والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل للعصابة وعلى من بدا نا بالقتال فالحديث الثالث
قوله حدثنا محمد حدثنا عبد الرزاق كذا في الاصول التي وقفت عليها وعند اذكر ابو علي الجياني في اسناده
عن عبد الرزاق حدثنا محمد هو ابن يحيى منسوب عن عبد الرزاق وان الحاكم جزم بانه محمد بن يحيى الذهلي
في اول كلامه ويحتمل ان يكون محمد هنا هو ابن رافع فان مسلما اخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من مسند اسحق بن راهويه ثم قال اخرجه البخاري عن
محمد وليس في ذلك لتعيين ابي نعيم وبدل على وهمه ان في رواية ابن اسحق عن عبد الرزاق حدثنا معمر
والذي في البخاري عن معمر قوله لا يشير احدكم الخ ابي اخيه بالسلاح كذا فيه باثبات الباء وهو نفي بمعنى
النهي وقد وقع بعضهم لا يشير بغير باء وهو بلفظ النهي وكلاهما جايز قوله فانه لا يدري لعل الشيطان
ينزع في يده بالعين المهملة قال الخليل في العين نزغ الشيطان بين القوم نزغا حمل بعضهم على بعض
الصاد منه من بعد ان ينزغ بينهم الشيطان بيني وبين اخي ويروى اخي بي وفي رواية الكشميهني
العين المهملة ومعناه قلع ونزع بالسهم رمى به والمراد تعريض بهم حتى يضرب احدهما الاخر سرعة
يتحقق الشيطان صريه له وقال ابن التين معنى نزعه بقلعه من يده فيصيب به الاخ وتشديد
الصاد وقال النووي ضبطناه ونقله عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ومعناه
يرمي بيده ويحقق حربته ومن رآواه بالمعجمة فهو من الانزاء اي يزين له تحقيق الضربة قوله
فيقع في حفرة من النار هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به الى دخول النار وقال ابن بطال
معناه ان العد عليه الوعيد وفي الحديث النهي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور محققا
سواء كان ذلك في جد او هزل وقد وقع في حديث ابي هريرة عند مسلم بن ابي شيبة وغيره بلفظ فوقع
ومن رواية معمر بن بشر بعينه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه المليطة ولعن احدكم اذا اشار الى الاخر
بحديده وان كان اخاه لابيه وامه واخرجه الترمذي من وجه اخر عن ابي هريرة موقوفا فان رواية
ايوب عن ابن سيرين عنه واخرج الترمذي اصله مرفوعا من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين
عنه بلفظ من اشار الى اخيه بحديدة لعنته الملايكة وقال الحسن غريب وعند احمد ابو سعد فرجح الوجه
الاول بطرق صرح بذكرها واخرج الترمذي باسناد صحيح عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يتعاطى السيف مسلولا ولاحمد والبزار من وجه اخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم في مجلس يسلون سيفا يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال الم ان اخر عن هذا اذا سل احدكم سيفه واراد ان يناوله اخاه فليغمده ثم ليعطه اخاه ولاحمد والطبراني بسند جيد عن ابي بكرة نحوه وزاد لعن الله من فعل هذا اذا سل احدكم سيفه واراد ان يناوله اخاه فليغمده ثم يناوله قال ابن العربي اذا سمي الذي يشير اللعن كيف الذي نصيبه او انما يستحق اللعن اذا كان اثارة يفقد بسوا كان جادا ام لاعبا لا تقدم والماء احد الملاعب لما ادخله على اخيه من الروع ولا يخفى ان ام العازل دون ام الماء والها بي عن تعاطي السيف مسلولا لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيودي الحديث الاول حديث جابر قوله قلت لعمرو يعني ابن دينار وصرح به في رواية مسلم وقرن دينار وهو القائل بعمرو ايا بالقول لسفيان لما سمعت جابرا وقد تقدم البحث به ذلك في اوايل المساجد من كتاب الصلاة قوله في الطريق الثانية باسمهم هو جمع قلة يدل على ان المراد بقوله في الطريق الاولى بسهام انها سهام قليلة وقد وقع في رواية لمسلم ان المال المذكور كان يتصدق بها قوله فقد بلغني في رواية سلم فقد اتى عليه زمان وكنت ابدا والنصول بضمتين جمع فصل بفتح النون وسكون المهملة وجمع على انصال بكسر اوله كما في الرواية الاولى والنصل حديدة السهم قوله فامره ان ياخذ نصولها يفسره قوله في الرواية الاخرى ان يسقط سيصالها قوله لا يحدس مسلم المهملتين هو تعليل للامر بالامساك على النصال والحدس اول الخراج الحديث الخامس حديث ابي موسى وهو باسناد من حمل علينا السلاح قوله اذا مر احدكم الى اخره فيه ان الحكم عام في جمع الطرقين بخلاف حديث جابر فانه واقعة حال لا يستلزم التعميم وقوله فليقبض بكفه اي على النصال وليس المراد خصوص ذلك بل يحرض على ان لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله ان يصيب احدا من المسلمين منها شيء وقوله ان يصيب بفتح ان والتقدير كراهته ووقع في رواية لمسلم ليلا يصيب بها وهو يويد مذهب الكوفيين في تقدير الحذوف في مثله وزاد مسلم في اخر الحديث سردنا بعضنا الى وجوه بعض وهو بالسين المهملة اي قودناها الى وجوههم وهي كناية عن خلو قع من قتال بعضهم بعضا في تلك الحروب الواقعة في الحين وصفها ويؤيده ما في رواية لابن ابي شيبة تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الامر فيه وتحريمه تعالى الاسباب المفضية الى اذيته بكل وجه وفيه حجة للقول بقطع الذرايع قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرجعوا بعدي كفارا الى اخره ترجم بلفظ ثالث احاديث الباب وفيه خمسة احاديث الاول قول حدثنا عمرو بن حفص هو ابن غياث وشقيق هو ابو وايل والسند كله كوفيون قوله سباب بكسر المهملة وموحدتين وتخفيف مصدر يقال سبه يسبه سبا وسبابا وهذا اللفظ قد تقدم في كتاب الايمان اول الكتاب من وجه اخر عن ابي وايل وفيه بيان الاختلاف في رفعه ووقفه وتقدم توجيه اطلاق الكفر على قتال المومن وان اقوى ما قيل في ذلك انه اطلق عليه مبالغة في التحذير من ذلك ليتزجر السامع عمن الاقدام عليه او انه على سبيل السنة لان ذلك فعل الكافر كما ذكروا نظيره في الحديث الذي بعده وورد لهذا الحديث سبب اخرجه البغوي والطبراني من طريق ابي خالد الوالبي عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزني قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجلس من مجالس الانصار وهو جل من الانصار كان عرف بالبغاء ومسالة الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفور زاد البغوي في روايته فقال ذلك الرجل والله لاسابن رجلا الحديث الثاني قوله واقد بن محمد اي بن زيد بن عبد الله بن عمر قوله سمعت ابا وايل يحدث عن ابي ذر بصيغة الخبر والباقيان كابر جعوا بصيغة النهي وهو المعروف قوله كفارا

تقدم بيان المراد به في اوايل كتاب الديات وحملة الاقوال فيه ثمانية ثم وقفت على تاسع وهو ان المراد ستر الحق والكفر لغة الستر لان حق المسلم على المسلم ان ينصره ويعينه فاذا لم ينصره فكانه ستر على حقه الثالث قوله عليه وعاشير وهو ان الفعل المذكور يقضي الى الكفر لكنه لا يكفر لان من اعتاد المحرم يخاف عليه ان يجاره المعاصي جره سوء ذلك الى اشدهما فيخشى ان لا يختم له بخاتمة الاسلام ومنهم من جعله كابليس السلام يقال كفر فرق درعه اذا لبس فوقها ثوبا وقال الداودي معناه لا تفعلوا والمومنين ما يفعلون بالكفار ولا يفعلوا بهم ما يحل وانتم تزعمونه حراما قلت وهو داخل في المعاني المتقدمة واستنكل بعض الشراح غالب هذه الاجوبة بان راوي الحديث وهو ابو بكرة فهم خلاف ذلك والجواب ان فهمه ذلك انما يعرف من توقفه عن القتال واحتجاجه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون توقفه بطريق الاحتياط لما يحتمله ظاهر اللفظ ولا يلزم ان يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك ويويده انهم لم يمنعوا من الصلاة خلفهم ولا امتثال اوامرهم ولا غير ذلك مما يدل على انه يعتقد فيهم حقيقة الكفر والله المستعان قوله تضرب لبعضكم رقاب بعض يحتمل ان يكون ضرب على انه جواب النهي ويرفعه على الاستئناف او يجعلها لا تفعلي الاول فيبقى الجعل على الكفر الحقيقي ويحتاج الى تاويل بالمستحل مثلا وعلى الثاني يكون متعلقا بما قبله ويحتمل ان يكون متعلقا وهو ابعد مما تقدم الحديث الثالث قوله يجيء هو ابن سعيد القطان والسند كله بصريون قوله ابن سيرين هو محمد قوله وعن رجل اخر هو حميد بن عبد الرحمن الحميري كما وقع مصرحا به في باب الخطبة ايام منى من كتاب الحج وقد تقدم شرح الخطبة المذكورة في كتاب الحج وقوله ابشار بحاء مهملة وجيم جمع بشر وهو ظاهر جلد الانسان واما البشر الذي هو الانسان فلا يثنى ولا يجمع واجازه بعضهم لقوله تعالى فقالوا انومن لبشرين مثلنا وقوله فانه الهما ضم اللسان وقوله رب مبلغ بفتح اللام الثقيلة وسلغه بكسرها وقوله من هو بفتح رواية الكشميهني من هو تويه وهي له زاد في رواية الحج منه قوله فكان كذلك هذه جملة موقوفة من كلام محمد بن سيرين فصلت بين الجمل المرفوعة كما وقع التنبيه عليه واضحا في باب ليبلغ العلم الشاهد الغايب من كتاب العلم قوله فقال لا برجعوا هن بالسند المذكور من رواية محمد بن سيرين قوله فلما كان يوم حرف بن الحضرمي في رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن يحيى القطان عند الاسماعيلي قال فلما كان وفاعل فاعلو عبد الرحمن ابن ابي بكرة وحرف بضم اوله على البناء المجهول ووقع في خط الدمياطي الصواب احرق وبتعه بعض الشراح وليس الامر كذلك بل جزم اهل اللغة الاثبات احرقه وحرقه والتشديد للتكثير والتقدير هنا يوم حرق ابن الحضرمي ومن معه وابن الحضرمي فيما ذكره العسكري اسمه عبد الله بن عمرو الحضرمي وابو عمرو هو والد من قتل من المشركين يوم بدر وعبد الله هذا فلعبد الله رواية وقد ذكره بعضهم في الصحابة في الاستيعاب قال الواقدي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن علي وعمار والمقداد عبد الله بن عامر الحضرمي وهو ابن عمرو المذكور والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور وهو واسم الحضرمي عبد الله بن عماد بن غافر وكان حالف بني امية في الجاهلية وام ابن الحضرمي المذكور اروى بنت كريز بن ربيعة وهي عمة عبد الله بن عامر بن كريز الذي كان امير البصرة في زمن عثمان قوله حين حرقه جارية بجيم ونخناية بن قدامة ابي بن مالك بن زهير بن الحصين التميمي السعدي وكان السبب في ذلك ما ذكره العسكري في الصحابة قال كان جارية يلقب محرقا لانه احرق ابن الحضرمي بالبصرة وكان معوية وجه من الحضرمي الى البصرة يستنفرهم على قتال علي فوجه على جارية فحرقهم فتخلص منه ابن الحضرمي بدار فاحضها جارية عليه وذكر الطبراني في حوادث سنة ثمان وثلاثين من طريق ابي الحسن المدايني وعند الحرجه محمد بن سعد في اخبار البصرة ان عبد الله بن عباس

خرج من البصرة وكان عاملها العلي واستخلف زياد ابن سميه على البصرة فارسل معوية عبد الله بن عمرو الحضرمي لما حدله البصرة فنزل في بني تميم وانضمت اليه العثمانية فكتب زياد الى علي يستنجده فارسل اليه اعين بن ضبيعه الجاشعي فقتل عبيد فبعث علي بعده جارية بن قدامة فحضر بن الحضرمي دار التي نزل فيها ثم احرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلا او اربعين وانشد في ذلك اشعارا فقد اهو المعتمد واما ما حكاه ابن بطال عن المهلب ان ابن الحضرمي رجل امتنع من الزكوة فاخرج اليه جاريه بن قدامه فصلبه على جذع ثم الى النار فهو الجذع الذي صلب عليه فالذي ما مستنده فيه وكانه قال بالظن والذي ذكره الطبري هو الذي ذكره اهل العلم بالاخبار وكان الاحنف بن قيس اعطاه اياه فعلمه قاله الطبراني ومات جارية في خلافة يزيد بن معوية قاله بن حبان ويقال انه قتل جارية بن قدامة الذي رمي قصة عمر كما تقدم قوله قال اسرفوا على ابني كراي اطلعوا من مكان مرتفع فرواه زاد البزاز عن يحيى بن حكيم عن بن القطان وهو في حاشيط له قوله فقالوا هذا ابو بكره براك قال المهلب لما فعل جاريه بابن الحضرمي ما فعل امر جاريه يعصم ان يرمي على ابي بكره ليعتبروا ان كان محاربا او في الطاعة وكان قد قال له حينئذ هذا ابو بكره براك وما صنعت بابن الحضرمي فربما انكره عليط بسلاح او بكلام وقد اسمح ابو بكره ذلك وفي رواية عليه لما قال لو دخلوا بيتي داري ما رفعت عليهم قضيبه لاني كالاري فقال الحسن فكيف اقاتلهم بسلاح قلت ومقتضى ما ذكره اهل العلم بالاخبار المذابني ان بن عباس كان استنفر اهل البصرة بامر علي ليجاوروا محاربة معوية بعد الفراغ من امر التحكيم ثم وقع امر الخوارج فسار بن عباس الى علي فشهد معه النهروان فارسل بعض عبد القيس برقعة الى معوية يخبره ان بالبصرة جماعة من العثمانية ويسال توجيه رجل يطلب بدم عثمان فوجه بن الحضرمي وكان من امره ما كان والذي يظهر الاخبار بقوة بن قدامه لعبد ان بن غلب وحرق بن الحضرمي ومن معه استنفر الناس بامر علي وكان من رأي ابي بكرة ترك القتال في الفتنة كراي جماعة من الصحابة فدل بعض الناس على ابي بكره ليلزموه الخروج الى القتال فاجابهم بما قال قوله قال عبد الرحمن هو بن ابي بكره الراوي وهو موصول بالسند المذكور قوله فحدثني ابي وهي هالة بنت سليط الهجيمية وذكرها خليفة في تاريخه وابن سعد ان عبد الرحمن كان اول مولود ولد بالبصرة بعد ان ثبت وارخها ابن ربر سنة اربع عشرة وذلك في اول خلافة عمر رضي الله عنه قوله لو دخلوا علي بتشديد الياء قوله ما لهمشت بكسر الهاء وسكون الجيم وبالشين المعجمة بفتح الهاء وحكى الفتان والعيني ما رأيت فعلهم يقال لعس بعض القوم ابي بعض اذا تراموا بالقتال فقاله قال ما مه دت يدي الي قصة ولا تناولتها لادافع بها عني وقال صاحب النهاية المراد ما ألقت اليهم سببا ادفعهم عني ولا يقتضيه وقيل لمن نظر الى شيء فاعجبه واشتهاه او اشرع الى الشيء لعس الي كذا ويستعمل ايضا في الشر والخير يقال لعس بالمعروف فلان في الخير ولعس الرجل يعرض لهم بالشر وقيل لعش القوم بعضهم اذا اشتد وفي القتال وهذا الذي قاله ابو بكرة يوافق ما وقع عند احمد من حديث بن مسعود في ذكر الفتنة قلت يا رسول الله فما ترى ان ادركت ذلك قال كف يدك ولسانك وادخل دارك قلت يا رسول الله ارايت ان دخل علي داري قال فاذا خشيت ان يبهرك وقبض يمينه على الكوع وقل رضيت بالله حتى تموت على ذلك وعند الطبراني من حديث جندب ادخلوا بيوتكم واحلوا ذكر محمد قال ارايت ان ادخل على احدنا بيته قال ليمسط يده وليكن عبد الله المقتول لا القاتل واحمد وابي يعلى من حديث حريبه بن الحريث فما ترى عليه فليمس بسيفه الى صفاه فليضربه بحاجز ثم ليضطجع لها حتى يتجلى وفي حديث ابي

وعلى عبد من مال

مسلم قال رجل يا رسول الله ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين فاي سهما او حديثي قال يبوء باثمه واثمك والاحاديث في هذا المعنى كثيرة للحديث الرابع قوله سهد بن فضيل عن ابيه هو مروان بفتح الهجمة وسكون الزاي قوله لا يزيد وانقدم في الحج من وجه اخر عن فضيل بلفظ لا ارجعوا وسيا قه هناك ان للحديث لفا مس حديث جرير وهو بن عبد الله البجلي قوله لا يرجع على الاكثر في رواية الكشميهني لا يرجعن بعدي الميمة المضمومة نون توكيد وأصله لا يرجعون وقد تقدم في العلم وفي اواخر الغازي وفي الديات بلفظ لا يرجعوا وليس لابي زرعة وغيره في ابن جرير عن جده في البخاري الا هذا للحديث وعلى ابن مدرك الراوي عنه بخلاف ما في شيبه ولا اعرف له في البخاري سوى هذا الحديث او احد عشر في الى اصح المذكورة قوله باب لا يكون فتنة القاعد فيها خير من القائم كذا ترجم بعض الحديث فاورده من رواية سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة وهو عمه وهو من رواية بن شهاب عن سعيد بن المسيب كلاهما عن ابي هريرة ومن رواية شعيب عن بن شهاب عن الزهري اخبرني ابو سلمة وكانه صحح ان لابن شهاب فيه شيخين ولفظ الحديثين الاسابقين وقد اخرجه في علامات النبوة عن عبد العزيز الاويسي عن ابرهيم بن صالح بن كيسان عن بن شهاب سعيد عن ابي هريرة عنهما جميعا وهذا اخرجه مسلم من طريق يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه ولم يسق البخاري لفظ سعد بن ابرهيم عن ابي سلمة وساقه مسلم من طريق ابي داود الطيالسي عن ابرهيم بن سعد وفيها وليوشكن بكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم قوله سكون نون في رواية المستملي فتنة بالافراد قوله القاعد فيها خير من القائم زاد الاسماعيلي من طريق الحسن بن اسمعيل الكلبي عن ابرهيم بن سعد بسنده فيه واوله النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد والحسن بن اسمعيل هو المذكور وفقه النسائي وهو من شيوخه ثم وجدت هذه الزيادة عند مسلم ايضا من رواية ابي داود الطيالسي عن ابرهيم بن سعد وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه كرواية محمد بن عبيد الله عند البخاري فيه فكان ابرهيم بن سعد كان يذكره تاما وناقصا ووقع في حديث حرمله بن عمرو عند احمد وابي يعلى مثل هذه الزيادة وقد وجدت لهذه الزيادة شاهدا من حديث ابن مسعود عند احمد وابي داود بلفظ النائم فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان في الرواية المذكورة لانه قابله بالقاعد قوله والماشي فيها خير من الساعي في حديث ابن مسعود والماشي فيها خير من الراكب والراكب خير من الجري فتلخص لنا في الدار قوله خير من الساعي من حديث ابي بكرة عند مسلم من الساعي اليها وزاد الا فاذا نزلت ممن كانت لها ابل فليلحق بابله الحديث قال بعض الشراح قوله والقاعد فيها خير من القائم اي القاعد في زمانها عنها قال والمراد بالقائم الذي لا يسعى فيها والماشي من يمشي من اسبابه لكن سواها فرما يقع بسبب مشيه في امر يكره وحكى ابن التين عن الداودي ان الظاهر ان المراد من يكون مباشرا لها مع الاحن الكلها يعني ان بعضهم يدخل في ذلك اشد من بعض فالقائم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما باسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها ولا ينظر وهو المضطجع واليقظان ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راءي وهو النائم والمراد بالافضلية في هذا الخبر من يكون اقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور قوله من يشرف لها بفتح المثناة والمعجمة وتشديد الراي تطلع لها ابان تتعدى وتعرض

لها ولا يعرض عنها وضبط ابن ماكولا المشوف ومن الاشراف قوله يستشرفه اي يعلو ان يسرف بكسر الهاء كذا بقال استشرفت الشيء علوته واشرفت عليه بريد من نصب له السبب ومن اعرض عنها اعرضت عنه وحاصله ان من اطلع فيما يتخصه فابلته بشرها ويحتمل ان يكون من خاطر فيما ينفسه اهلكته ونحوه قول العامري من غالبها غالبته قوله فمن وجد فيها في رواية الكشميهني منها قوله على اي يبتجي اليمن شرها قوله او معاذا بفتح الميم وبالعين المهملة والذال المعجمة هو بمعنى الملجا قال ابن التين وروياه بالضم بمعنى معاذا قوله فليعذ به اي ليعتزل فيه لعيبه من شر الفتنة وفي رواية سعيد بن ابراهيم فليستعذ ووقع في تفسير عند مسلم في حديث ابي بكرة ولفظه فاذا نزلت فمن كان له ابل فليلحق بابله وذكر الغنم والارض قال رجل يا رسول الله ارايت من لم يكن له قال يعمد الى سيفه فليدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وان شرها يكون بحسب التعلق بها والمراد بالفتنة ما ينشا عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل قال القرطبي اختلف السلف فمنهم من حمل ذلك على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين كسعد بن عمر ومحمد بن مسلمة وابي بكرة في اخرين وتمسكوا بالظاهر المذكور وغيرهم اختلف هؤلاء فقالت طايفة تلزم البيوت وقالت طايفة بالتحول عن بلد الفتن اصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال اذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ويمنع من قتال يدافع عن نفسه وعن ماله ومن اهله وهو معنى قوله وان قتل او قتل وقال اخرون اذا بغت طايفة على الامام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحروب وجب قتالها وكذلك لو تحاربت طايفتان وجب على كل قادر الاخذ على يد المخطيء ونصر المصيب وهذا قول الجمهور وفصل اخرون فقالوا اهل قتال ووقع بين طايفتين من المسلمين لا امام للجماعة فالقتال حينيذ ممنوع ويتنزل الاحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول الاوزاعي قال الطبري والذي يتاول ان يقال ان الفتنة اصلها الابتلاء وانكار المنكر واجب على من يقدر عليه فمن اعان المحق اصاب ومن اعان المخطيء اخطا وان اشكل الامر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وذهب اخرون الى ان الاحاديث وردت في حق ناس مخصوصين وان النهي مخصوص لمن خوطب بذلك وقال ان احاديث النهي مخصوصة لتاخر الزمان حيث يجمل التحقيق ان المقاتلة اما في طلب الملك وقد وقع في حديث بن مسعود الذي اشرت اليه قلت يا رسول الله ومتى ذلك قال ايام الهرج قلت ومتى قال حين لا يامن الرجل جليسه قوله باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحبي بفتح المهملة والجيم قوله حماد هو بن يزيد وقد نسبه في اثناء الحديث قوله عن رجل لم يسمه هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيء الحفظ كذا جزم المزني في التهذيب بانه المبهم في هذا الموضع وجزم غيره كمغلطاي بان يكون هو هشام بن حسان وفيه بعد قوله عن الحسن هو البصري قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة كذا وقع في هذه الرواية وسقط الاحنف بين الحسن وابي بكرة كما سياتي والمراد بالفتنة الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعايشة ومن معها وقوله خرجت بسلاحي في رواية عمرو بن شيبة عن خالد بن حداش عن حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف قال الحقت علي سبيفي لابي عليا فانصره وقوله فاستقبلني ابو بكرة في رواية مسلم الا بهذا التنبيه عليها فلقيني ابو بكرة قوله ابن يزيد زاد مسلم في روايته يا احنف قوله

فقلت يا رسول الله هذا اراد قتل صاحبه قوله انه اراد قتل صاحبه تقدم في الايمان بلفظ انه كان حريصا على قتل صاحبه قوله قال الحجاج بن زيد هو موصول بالسند المذكور قوله فقالا اماروي هذا الحسن من الاحنف بن قيس عن ابي بكرة يعني ان عمرو بن عبيد اخطا في حذف الاحنف بين الحسن وابي بكرة لكن وافقه قتادة اخرجه النسائي من وجهين عنه عن الحسن عن ابي بكرة الا انه اقتصر على الحديث دون القصة وكان الحسن كان يرسله عن ابي بكرة فاذا ذكر القصة اسنده ووقع وقد رواه سليمان التيمي عن الحسن عن ابي موسى اخرجه النسائي ايضا وتعقب به بعض الشراح قول البزار لا نعرف هذا الحديث لهذا اللفظ الا عن ابي بكرة الا انه اقتصر على الحديث دون القصة وكان الحسن كان يرسله عن ابي بكرة فاذا ذكر القصة اسنده وقد رواه سليمان التيمي عن الحسن عن ابي موسى اخرجه النسائي بهذا وتعقب رواية من قال عنه عن الاحنف عن ابي بكرة قوله حدثنا سليمان حدثنا حماد بن زيد عن ايوب ويونس بن عبيد والمعلى بن زياد ثلاثتهم عن الحسن البصري عن الاحنف بن قيس فساق الحديث دون القصة واخرجه ابو داود عن ابي كامل الجحدري حدثنا حماد فذكر القصة باختصار يسير وقال مومل بواو مهملة ونون ثقيلة ومثناة وراء ومحمد وقال بن اسمعيل ابو عبد الرحمن البصري نزل عقبة ادرك البخاري ولم يلقه لانه مات سنة ست وثمانين وذلك قبل ان يرحل البخاري ولم يخرج عنه الا تعليقا وهو صدوق كثير الخطا قاله ابو حاتم الرازي وقد وصل هذا الطريق الاسمعيلي من طريق ابي موسى محمد بن المثنى حدثنا مومل بن اسمعيل حدثنا حماد بن زيد عن ايوب ويونس هو بن عبيد وهشام عن الحسن فذكره واخرجه احمد عن حماد عن الاربعة وكان البخاري اشار الى هذه الطريق قوله ورواه معمر عن ايوب قلت وصله مسلم وابو داود والنسائي والاسمعيلي من طريق عبد الرزاق عنه فلم يسق مسلم لفظه ولا ابو داود وساقه النسائي والاسمعيلي ممن فقال عن ايوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث دون القصة وفي هذه السنة لطيفة وهو ان رجاله كلهم بصريون وفيهم ثلاثة من التابعين في نسق اولهم ايوب قال الدارقطني بعد ان ذكر الاختلاف في سنده والصحيح حديث ايوب عن حديث حماد بن زيد وعمرو عنه قوله ورواه ابن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بكرة قلت عبد العزيز هو بن عبد الله بن ابي بكرة وليس له ولا لوالده بخاري في البخاري الا هذا الحديث وهذه الطريق وصلها الطبراني من طريق خالد بن حداش بكسر المهملة والدال المهملة واخره شين معجمة قال حدثنا بخار بن عبد العزيز بهذا السند المذكور ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ان فيه كانيا القاتل والمقتول في النار آن المقتول فدا راد قتل القاتل قوله وقال غندر حدثنا شعبة عن منصور هو المعتمر عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وهو اسم ابيه

جواش بكسر المهملة واخره معجمة تابعي مشهور وقد وصله الامام احمد قال حدثنا اسحق بن
جعفر وهو غندر بهذا السند سمع قوما وقطعه اذا التقى المسلمان فقتل احدهما الاخر فهما في النار
وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الايمان وأول الصحيح قال العلماء يحتمل ان المراد
انهما يستحقان ذلك ولكن امرهما الى الله تعالى ان شاء عفا عنهما فلم يدخلهما النار كسائر
الموحدين وان شاء عذبهما ثم يدخلهما الجنة وقيل هو محمول على مستحل ذلك ولا حجة فيه
للخوارج ومن قال من المعتزلة بان اهل المعاصي مخلدون في النار وكذا لا يلزم من قوله فهما في النار
استمرار بقائهما فيها واحتج بعض من لم ير القتال في الفتنة وهم كثير بترك القتال في حروب كسعد
ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وابي بكرة وغيرهم وقالوا لعل المقتول لو لم
احد قتله لم يرفعه عن نفسه ومنهم من قال لا بد من دخول في الفتنة قال فلو اراد احد قتله دفع عن نفسه
وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى وجوب نصر الحق وقال البالغين وحملوا الاحاديث
الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال او قصر نظره عن معرفة صاحب الحق واتفق اهل السنة
على وجوب منع الطعن على احد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من خطأ وغيره في المحل هم لا لهم
لم يقاتلوا في تلك الحروب الا عن اجتهاد وقد عفى الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد بل ثبت انه يؤجر
اجرا واحدا وان المصيب يؤجر اجرين كما بينا في كتاب الاحكام وحمل قول هؤلاء الوعيد
المذكور في الحديث على من قاتل بغير تاويل سائغ بل يحمل طلب الملك ولا يرد على ذلك منع ابي بكرة
الاحنف من القتال مع علي لان ذلك وقع عن اجتهاد من ابي بكرة اداه الى الامتناع والمنع احتياطا
لنفسه ولمن نصحه وسيأتي في الباب الذي يعقبه مزيد بيان لذلك ان شاء الله تعالى قال الطبري
لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه للزم هجران المبارك وكسر السيوف
وما اقيم حد ولا ابطل باطل ولو جد اهل الفسوق سبيلا الى اباحة المحرمات من اخذ الاموال
وسفك الدماء وسبي الحريم وانتهاك بعضهم وتكيف الملحدون ان يهجم عليهم بان يقولوا هذه
فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للامر بالاخذ على ايدي السفهاء انتهى وقد تقدم
البزار في حديث القاتل والمقتول في النار زيادة تبين المراد وهي اذا اقتتلتم على الدنيا
فالقاتل والمقتول في النار ويؤيده ما اخرجه مسلم بلفظ لا يذهب اهل الدنيا حتى يأتي على
الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فيقال كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول في
النار وقال القرطبي يتعين هذا الحديث ان القتال اذا كان على جهل من طلب دنيا او اتباع هوى في
الدنيا فان يبدو لقاتل والمقتول في النار قلت ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال
في الجمل مع وصفين افضل ممن الذين قاتلوا وكلهم متأول ما جورون ان شاء الله تعالى بخلاف
من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا كما بينا عن ابي بوزة الاسلمي والله اعلم وما يؤيد
ما تقدم ما اخرجه مسلم عن ابي هريرة رفعه من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة او يدعو
الى عصبية او ينصر عصبية فقتل فقتلته جاهلية واستدل بقوله انه كان حريصا على
قتل صاحبه من ذهب الى الموحدة بالعزم وان لم يقع الفعل واجاب من لم يقل بذلك ان
في ذلك فضلة وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل فقط فلم
يقع التعذيب على العزم المجرد وقد تقدم البحث في هذه المسالة في كتاب الرقاق عند
الكلام على قوله ثم حسنة ومن هم بسيئة وقالوا في قوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اختلاف
الافتعال في الشر لانه يشعر بانه لا بد فيه من المعالجة بخلاف فانه يغلب عليه باتية المجردة

الخير مر

فالاول

وفي بقية حديث ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا به او يعملوا والحاصل ان المراد
بالهم العزم المجرد وهو يثاب عليه ولا يواخذ به وافتراق الفعل بالعمد او بالغرم ولا نزاع
بالمواخذة به والعزم وهو اقوى من الهم وفيه النزاع وردني اعتزال الاحنف القتال في وقعة
الجمل بسبب اخر فاخرج الطبري بسند صحيح عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن حاوان قال
قلت له ارايت اعتزال الاحنف ما كان قال سمعت الاحنف قال جئتها فاذا الناس مجتمعون
في وسط المسجد يعني النبوي وفيهم علي والزبير وطلحة وسعد اذ جاء عثمان فذكر قصة منا
شدته لهم في ذكرها قال الاحنف فلقيت طلحة والزبير فقلت اني لا ارى هذا الرجل
يعني عثمان الا مقتولا فمن تامرني قال عليك فقد منايكة فلقيت عايشة وقد بلغها قتل
عثمان فقلت لها ما تامرينني به قالت عليك قال فرجعت الى المدينة فبايعت عليا ورجعت
الى البصرة فبينا نحن كذلك اذ اتانا ابن ان فقال هذه عايشة وطلحة والزبير فذكرتهما
فذكر القصة وفيها قالت فقلت والله لا اقاتلكم ومعكم ام المومنين وحواري رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا اقاتل رجلا امر الموفي ببيعته فاعتزل القتال مع علي فشرطه عن ذلك
ابو بكرة واجمر القتال مع علي فشطه ابو بكرة وصارت مراسله عايشة له فرجع عنده الترك
واخرج الطبري ايضا من طريق قتادة قال بلغ بالرواية فارسل اليه ان شئت كففت عليك اربعة
الاف سيف فارسل اليه ان كف من قدرت على كفه قوله باب الامر اذا لم يكن جماعة عان تامة
والعني ما الذي يفعل المسلم في حال الاختلاف من قبل ان يقع الاجتماع على احدهما قوله حدثنا ابن
جابر هو عبد الرحمن بن يزيد جابر كما صرح به مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه قوله حدثني بسر
بضم الموحدة وسكون المهملة بن عبيد الله بالتصغير ابي عبد الله الشامي صغير والسند كله شاميون الا شيخ البخاري
والصحابي قوله لحذافه ان يدركني في رواية نصر بن عاصم عن حذيفة عند ابن ابي شيبة وعرفت
ان الخير لم يستقني قوله في جاهليه وشر سيرسل الي ما كان قبل الاسلام من الكفر وقيل بعضهم
بعضا وغلب بعضهم بعضا واتيان الفواحش قوله محا الله بهذا الخير يعني الاسلام والامن
وصلاح المال واجتناب الفواحش زاد مسلم في رواية ابي الاسود عن حذيفة فجئت فيه
فقلت هل بعد هذا الخير من شر قال نعم في رواية نصر بن عاصم فتنة وفي رواية سبيع
بن خالد عن حذيفة عند ابن ابي شيبة قال العصمة منه قال السيف قال فهل بعد السيف
من بقية قال نعم هدنة والمراد بالشر ما كان يقع من الفتن بعد قتل عثمان وهل جر او ما
يترتب على ذلك من عقوبات الاخرة قوله قال نعم وفيه وحي بفتح المهملة ثم الجيم المفتوحين
بعد هاء ثم نون وهو الحقد وقيل الدغل وقيل فساد في القلب ومعنى الثلاثة متقارب شبه الشر الذي
يجيء بعد الشر لا يكون خيرا خالصا بل فيه كدر وقيل المراد بالدخن يشير
بذلك الى كدر المال وقيل الدخن كل امر مكروه وقال ابو عبيد تفسير المراد بعد الحديث
الامر لا يرجع على ما كانت عليه واصله ان يكون في لون الدابة كدرة وغبرة فكان المعنى
ان خلقا لا يصفو بعضهم لبعض قوله قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر قوله
له الاكثر وبيا واحد مع التنوين للكشميهني وفي رواية ابي الاسود يكون بعدي ايمة لا يهتدون
بهداي ولا يستنون بسنتي قوله يقوى فيهم او سكر يعني من اعمالهم وفي حديث ام سلمة
عند مسلم فمن انكر برئ ومن كره سلم قوله بضم الدال المهملة جمع داعية الى غير الحق قوله على
ابوابها جهنم اطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم كما يقال لمن امر بعمل محرم وقف على

شغير جمع قوله من حلقنا اي من قومنا ومن اهل لساننا وبلدنا وفيه اشارة الى انهم من العرب وقال الداودي ابو من بني ادم وقال العباسي معناه انهم في الظاهر على لساننا وفي الباطن مخالفون وعلى الشيء ظاهره وهي في الاصل غشاء البدن ذكيل وبويه ارادة العرب ان السموم تخالف علم الارض امايظهر في الجلد ووقع في رواية ابي الاسود فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين زبر حديد انس وقوله جثمان بضم الجيم وسكون المثلثة هي الحسد ويطلق على الشخص قال عياض المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان والمراد بالخير الذي بعده بدا وقع في خلافة علي بن عبد العزيز والمراد بالذين يعرف منهم وينكر لاسوا بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والجماعة وفيهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور قلت والذي يظهر ان المراد بالشر الاول ما ذكر اليه من الفتن الاولى والجور ما وقع من الاجتماع على معوية والدحن ساكان في زمنه من بعض الامور كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج وبالدعاة على ابواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم والى ذلك الاشارة بقوله الزم جماعة المسلمين واما مهم بعني ولو جائر وبو يتضح ذلك رواية ابي الاسود ولو ضرب ظهرك واخذ مالك وكان مثل ذلك كثيرا في امارة الحجاج ونحو قوله بلزم جماعة المسلمين واما مهم بكسر الهمزة ابي اميرهم وفي رواية ابي الاسود يسمع ويطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك وعند ابي رواية خالد بن سبيع عند الطبراني فان رايت خليفة فالزمه وان ضرب ظهرك فان لم يكن خليفة فالهرب قوله هوهو ان يعض بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة اي ولو كان الامر بالعض فالابعد اعد ويجوز بالنصب للموضع وضبطه بالرفع وتعقب بان حمو ان متوقف على ان يكون ان التي تقدر منه مخففة من الثقيلة وهنا لا يجوز ذلك لانها لا تلي لو بنعلم صاحب العين وفي رواية عبد الرحمن بن عوط عن حذيفة عند ابن ماجة فالزم بيوت وانت عاض على اصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك بكسر الجيم وسكون المعجمة بعد هالام مود بفتح الميم وضم الدال المهملة وتشديد الواو اي تتحرك به الابل وقوله وانت على ذلك اي العض وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا قال البيضاوي المعنى اذا لم يكن في الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على عمل شدة الزمان وعض اهل السجن كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الجارة من شدة الالم والمراد الزم ومركقوله في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ ويويد الاول قوله في الحديث الاخر فان مت وانت عاض على اصل شجرة خير لك من ان تتبع احدا منهم وقال ابن بطال فيه حجة لجماعة الفقهاء في لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على ائمة الجور لانه وصف الطائفة الاخيرة بانهم دعاة على ابواب جهنم ولم يقل فيهم يعرف وينكر كما قال في الاولين وهم لا يكونون كذلك الا وهم على غير حق وامر مع ذلك بلزوم الجماعة قال الطبري اختلف في هذا الامر وفي الجماعة قال قوم هم للوجوب والجماعة السواد الاعظم ثم ساق عن محمد بن سيرين عن ابي مسعود انه وصى من سأله لما قتل عثمان عليك بالجماعة وان الله لم يكن ليجمع امة محمد على ضلالة وقال قوم المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم وقال قوم المراد بهم اهل العلم لان الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في امر الدين قال الطبري والصواب ان المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تامير فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة قال وفي الحديث انه متى لم يكن للناس امام فافترق الناس احزابا فلا يتبع احد في الفرقة ويعتزل الجميع ان استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر وعلى ذلك ينزل ما جاء في جميع

الاحاديث وفيه جمع بين ما ظاهره الاختلاف منها وبو بده رواية عبد الرحمن بن قرظ المقدم ذكرها قال بن ابي حمزة في الحديث حكمة الله في عباده كبف اقام كلا منهم فيما شاء فحبب الى اكثر الصحابة السوال عن وجوه الخير فيعملوا بها ويبلغوها غيرهم وحبب الى حذيفة السوال عن الشر ليجتنبه ويكون سببا في دفعه عن من اراد الله النجاة وفيه سعة صدر النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يحبب كلا من ساله بما يناسبه ويوخذ منه ان كلا من حبب اليه شيء فان يعرف به غيره ومع ثم كان حذيفة صاحب الشر الذي لا يعمل عليه حتى خص بمعرفة اسما المنافقين وكثير من الامور الآتية ويوخذ منه ان من ادب التعليم ان يعمل التلميذ من انواع العلوم ما يراه ما يليق اليوم من العلوم المباحة فانه اجدر ان يستدرع الى فهمه والقيام به وان كل شيء يهدي الى طريق الخير يسمى خيرا وعكسه بالعكس ويوخذ منه ذم من يجعل الدين اصلا خلاف الثواب والسنة وجعلوها فرعا لذلك الاصل الذي ابتدعوه فيه ورد وجوب رد الباطل وكل ما خالف المدعي النبوي ولو قال من قال من رفع او وضع قوله باب شر من كره ان وكثر بالتشديد سوا والفتن والظلم اي اهلها والمراد بالسواد وهو بفتح المهملة وتخفيف الواو الاشخاص وقد جاء عن بن مسعود عرفوا من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريكا من عمل به اخرجه ابو يعلى وفيه قصة لابن مسعود وله شاهد عن ابي ذر عند ابن المبارك غير مرفوع قوله حدثنا حيوة بفتح المهملة والواو وبتهما ما اخر الحروف ساكنة وقيل كانه بزيد بن لهيعة فانه رواه عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن ايضا وقد رواه عنه ايضا الليث كما اخرج البخاري هذا الحديث في تفسير سورة النساء عن عبيد الله بن يزيد شيخه فيه هنا باسناده هذا وقال بعده رواه الليث حدثني الليث عن ابي الاسود وقد رويناه موصولا في معجم الطبراني الاوسط من طريق ابي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث عن ابي الاسود عن عكرمة فذكر الحديث دون القصة قال الطبراني لم يروه عن ابي الاسود الا الليث وابن لهيعة قلت ووهم في هذا الحصر لوجود رواية حيوة المذكورة وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن المقري عن حيوة وحده به وقد ذكرت من وصله رواية بن لهيعة في تفسير سورة النساء شرح الحديث وقوله فياتي السهم فيرمي به قيل هو من القلب والتقدير فيرمي بالسهم فياتي قلت ويحتمل ان يكون الواو الثانية زايدة وثبت كذلك لابي ذر في سورة النساء فياتي السهم يرمي به وفيه محطه من يقدم بين اهل المعصية باختياره لا القصد صحيح من انكار عليهم مثله او رجا انقاذ مسلم من هلكة وان القادر على النهي له عنهم لا يعذر بما وقع للمدين كانا اسلما وبعض المشركين من اهلهم من العير ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لا يعلم كثر نفر في عيون المسلمين فحملت ام المواخذة بذلك في ابي عكرمة ان من خرج في جيش يقاتلون المسلمون بالزوان لم يقاتل ولا يرمي ذلك ويتاييد ذلك في عكسه حديث من غشنا فليس منا ويشقي بوجه جليسهم كما سيعي ذكره في كتاب الرقاق قوله باب اذا بقي في حثالة من الناس اي ما لا يصنع فالحثالة بفتح المهملة وتخفيف المثلثة تقدم تفسيرها في اوايل كتاب الرقاق وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الطبري وصححه بن حبان من طريق العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك يا عبد الله بن عمرو اذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وامانا تهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قال فما ترى في قال عليك بخاصتك ودع عوامهم قال بن بطال استنبط البخاري ابي هذا الحديث

ولم يخرجه كان العطاء ليس من شرطه فاذا دخل معناه في حديث ابي حديفة قلت يجتمع معنى
قلة الامانة وعدم الوفاء بالعهد وشدة الاختلاف وهي كلها معان بادية ليست بالاخر وقد ورد من
ابن عمر مثل حديث ابي هريرة اخرجه حنبل بن اسحق في كتاب الفتن من طريق عاصم بن محمد عن اخيه
واقد وتقدم في ابواب المساجد من كتاب الصلاة من طريق واقد وهو بن محمد بن زيد عن عبد الله
ابن عمر سمعت ابي يقول قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر كيف
بك اذا بقيت في حثالة من الناس الحديث الى هنا انتهى ما في البخاري وبقيته عند حنبل مثل حديث ابي هريرة سواء
وزاد قال فكيف يا رسول الله قال ياخذ بما يعرف ويدع ما ينكر ويقبل على خاصة نفسه ويدع عوامهم
واخرجه ابو يعلى من هذا الوجه واخرج الطبراني من حديث عبد الله بن عمر ونعيم من طريق بعضهم
صحيح الاسناد وفيه قال فكيف بنا يا رسول الله قال ياخذون ما تعرفون وذكر مثله بصيغة الجمع
في جميع ذلك واخرجه الطبراني وبن عدي من طريق عبد الحميد بن جعفر بن الحكم عن ابيه عن
عليا بكسر الهملة وسكون اللام بعدها موحدة ومدر فهو لا تقوم الساعة الا على حثالة من الناس
الحديث وللطبراني من حديث سهل بن سعد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في
مجلس فيه عمرو بن العاص واشار فقال فذكر مثله وزاد وايا كم والتلون في دين الله قوله
حدثنا محمد بن كثير تقدم بهذا السند في كتاب الرقاق في باب رفع الامانة وان الدور الاصل وتفتح
جيمه وتكسر قوله ثم عاملوا من القرآن ثم علموا من السنة كذا في هذه الرواية باعادة ثم وفيه
اشارة الى انهم كانوا يتعلمون القرآن قبل ان يتعلموا السنن والمراد بالسنن ما يبلغونه عن النبي
صلى الله عليه وسلم واجبا كان او مندوبا قوله وحدثنا عن رفعهما هذا هو الحديث الثاني الذي ذكره
حذيفة انه ينتظره وهو رفع الامانة اصلا حتى لا يبقى من يوصف بالامانة الا التلار ولا يعكر على
ذلك ما ذكره في اخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للامانة فان ذلك بالنسبة الى الكمال الاولين
والذين اشار اليهم بقوله لقد مكثت ايايع الافلانا وفلانا هم من اهل العصر الاخير الذي ادركه
والامانة فيهم بالنسبة الى العصر الاول اقل واما الذي ينتظره فانه يفقد الامانة من الجميع
الا التلار وكذا المجل وهو بفتح الجيم وسكون الجيم اثر العمل في اليد قوله فيظل بكسر اللام بعد
النون المفتوحة اي صار متنفطا وهو التبرشون فهمتناة ثم موحدة فعال اشتر الجرح واسفط
اذا ورم وامتلا وحاصل الخبر انه انذر برفع الامانة وان الموصوف بالامانة يسلبها حتى يصير
خائفا بعد ان يكون امينا وهذا انما يقع على ما هو شاهد لمن خالط اهل الخيانة فانه يصير خائنا
لان القرين يقتدي بقرينه قوله ولقد اتى علي زمان الى اخره يشير الى ان حال الامانة اخذ في
النقص من ذلك الزمان وكانت وفاة حذيفة في اول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل
فادرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير فاشار اليه قال بن التين كما لا يخفى ولا يحتمل الا
من الخلف وعن بن عباس هي الفرائض الذي امروا بها ونهوا عنها وقيل هي الطاعة وقيل
التكاليف وقيل العهد الذي اخذ الله على العباد وهذا الاختلاف وقع في تفسير الامانة المذكورة
في الاية ان اعرضنا الامانة قال صاحب الفخر مراد الامانة المذكورة في هذا الحديث هي الامانة المذكورة في
الاية وهي عين الايمان فاذا استمكنت في القلب قام بكل اوامر به واجتنب ما نهي عنه وقال
ابن العربي المراد بالامانة في حديث حذيفة الايمان وتحقيق ذلك فيما ذكرته فيها ان الاعمال
السيئة لا تزال تضعف الايمان حتى اذا تناهى الضعف لم يبق الا اثر الايمان وهو التلفظ باللسان
والاعتقاد الضعيف بخلاف القلب حالا مرهوف عن الرجل حينئذ يقع على الارض قوله فيظل اثره

قوله مثل اثر الكوكب بفتح الواو وسكون الكاف بعدها ثاء تقدم تفسيره في الرقاق وانه سواد في الوتر

اي يصير واصل ظل ما عمل بالنهار ثم اطلق على كل وقت اذ هي هنا بمعنى اذا بعد ان ذكر الحالة التي تكون
بعد اليوم وهي غاية تقع عند الصحيح والمعنى ان الامانة تذهب حتى لا يبقى منها الا الاثر الموصوف
في الحديث قوله ولا ابالي ايكم بايعت تقدم في الرقاق ان مراده المبايعة في السلم ونحوها لا المبايعة
بالخلافة ولا الامارة وقد انتشد انكار ابي عبيد وغيره على من حمل المبايعة هنا على الخلافة وهو
واضح ووقع في عبارة ان حذيفة كان لا يرضى باحد بعد عمر يعني في الخلافة وهي مبالغة والا فقد
كان عثمان ولاه على المدائن وقتل عثمان وهو عليها وبايع لعلي وحرض على المبايعة له والقيام في
نصرته وسيات في اول خلافته كما في باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما والمراد انه لعلو قدره يوجود لا
مانة في الناس لو كان تقدم على مبايعة من اتفق من غير بحث عن حاله فلما بدا التغير في الناس
وظهرت الخيانة صار لا يبايع الا من يعرف حاله ثم اجاب عن ايراد فوله كان قايلا قال له لعل
نزل الخيانة مع وجودها لان الوقت الذي اشرت اليه كان اهل الكفر فيه موجودين وهم اهل الخيانة
فاجاب بانه وان كان الامر كذلك لكنه كان لا يتفق للمومن لذاته وبالقوة لوجود ساعته وهو الحاكم
الذي يحكم عليه وكان لا يستعملون في كل عمل قل او جل الا المسلم فكانه راى انصافه فمخايض
حقه من الكافر لان خافه بخلاف الوقت الاخير الذي اشار اليه فانه صار لا يبايع الا الاولاد من الناس
شئ ذكره ابن العربي قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الاحوال التي كان يعرفها على عهد
النبوة والخليفتين واشار الى ذلك بالمبالغة وكني عن الاتيان به بالامانة وما يخالف احكامه بالخيانة
والله اعلم قوله باب التعرب في الفتنة بالعين المهملة والراء الثقيلة اي السكنى مع الاعراب
قوله الالف وهو ان ينقل المهاجرين من البلد التي هاجر اليها فسكن اليها فرجع بعد هجرته اعرابيا
وكان ذلك محرما الا ان اذن له الشارع في ذلك وقيده بالفتنة اشارة الى ما ورد من الاذن في ذلك
عند حلول الفتن كما ياتي في حديث الباب وقبل ينعه في زمن الفتنة لما يترتب عليه من حذف كان
اهل الحق ولهن نظر السلف اختلف في ذلك فمنهم من اثر السلامة واعتزل الفتن كسعد ومحمد
ابن مسلمة ومن عزيمة طايفة ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور ووقع في رواية كريمة التعرب الراي
وهي مع عمومها في خصوص وقال صاحب المطالع وجدته بخط بعض شيوخ البخاري بالزاي واحسبني ان يكون وهما ان
صح فمعناه البعد والاعتزال قوله حدثنا حاتم بهملة ثم مثناة هو بن اسمعيل الكوفي نزيل المدينة وبزيد ابي
عبيدة في رواية القعنبي عن حاتم اخبرنا يزيد بن ابي عبيد اخرجه ابو نعيم قوله عن سلمة بن الاكوع انه دخل
على الحجاج هو بن يوسف الثقفي الامير المشهور وكان ذلك لما ولي الحجاج امره الحجاج بعد قتل بن الزبير فسار
من مكة الى المدينة وذلك في سنة اربع وسبعين قوله ارتددت على عقبيك كما تقدم اشار الى ما ورد في الحديث
في ذلك كما تقدم عند هجرة الكبير مع كتاب ابن الحدود فان من جملة ما ذكر فيه ذلك من رجع بعد هجرته اعرابيا
فاخرج النسائي من حديث بن مسعود رفعه لعن الله اكل الربا وموكله الحديث والمرتد بعد هجرته اعرابيا
قال ابن التين في الهجرة الثانية كان من رجع بعد هجرته الى موضعه من غير عذر فعذ بمنزلة من ارتد وقال غيره كان ذلك
منهما للحجاج حيث خاطب بعد الصحابي الجليل بهذا الخطاب الفج من غير ان يستكشف عن عذره ويقال
انما اراد نفيه فبين الجهة التي تريد ان يحمله مستحقا للقتل بها وقد اخرج الطبراني من حديث جابر بن سمرة
رفعه لعن الله من ترتد بعد هجرته الا في فتنة فان البدوي خير من القائم في الفتنة قوله لا ابي لك بكسر اللام بعدها
ياء ساكنة اي لا ابا لك وهي كلمة جرى بها كلام العرب ولكن بالتشديد والتخفيف قوله اذن لي في البدو وفي رواية حماد بن مسعدة عن
يزيد بن ابي عبيد عن سلمة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع لسلمة ذلك قصة اخرى
مع غير الحجاج فاخرج احمد من طريق سعيد بن اياس بن سلمة ان اباه حدثه قال قدم المدينة فلقيه بريدة

ابن المسيب فقال ارتدت عن هجرتك فقال بإسعاد الله ابي في اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ابد وايا اسلم ابي الفضل المشهور بالتهما سلمة وابو برزه وبريدة عمرو بن عبد الرحمن بن عوس قال سمعت رجلا يقول لجابر مر بي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اسلم ابدا وفالوا فانا نخاف ان نرتد بعد هجرتنا قال انتم مهاجرون وديتم كتم وسندكل منها حسن قوله ومن يزيد بن ابي عبيد هو موصول بالسند المذكور قوله لما قتل عثمان خرج سلمة ابي الربذة بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة ويستفاد من هذه الرواية مدة سكني سلمة البادية وهو نحو الاحدى بعشرين سنة لان قتل عثمان كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ومولى سلمة ستة اربع وسبعين على الصحيح قوله فلا ازال بها في رواية الكشميهني هنا حتى فعلى ان يكون بيال كذا فيجد في كان بعد قوله حتى وقيل قوله فقلي وفي معدرة وهو استعمال صحيح قوله نزل المدينة بفتح الزاي وفي رواية المستملي والسرخسي فنزل بزيادة فاو وهذا يشعر بان سلمة لم تمت بالبادية كما جزم به يحيى بن عبد الوهاب ابن منده في الجزء الذي جمعه في اخر من مات من الصحابة بل مات بالمدينة كما يقتضيه رواية يزيد بن ابي عبيد هذه وبذلك جزم ابو عبد الله بن منده في معرفة الصحابة وفي الحديث ايضا دليل على ان وفاة سلمة سنة اربع وستين وان ذلك في اخر خلافة يزيد بن معاوية وابن الحجاج يومئذ امير ولا اذا امير ولا نهي وكن افيرد على الهيثم بن عدي زعم انه مات في اخر خلافة معاوية وهو اشد غلطا من الاول ان اراد معاوية بن ابي سفيان وان اراد معاوية بن عبد الله بن جعفر فعلى القول الذي قبله وقد مشى الكرماني على ظاهره فقال مات سنة ستين وهي السنة مات فيها معاوية بن ابي سفيان كذا جزم به والصواب خلافه وقد اعترض الذهبي على من زعم انه عاش ثمانين سنة ومات سنة اربع وسبعين لانه يلزم منه ان يكون له في الحديبية اثنتا عشرة سنة وهو باطل لانه ثبت انه قاتل بها يوم بيعة الرضوان وهو احتراز ممن قد يتخيل ان يبعث الى سنة وفاته لا الى مبلغ عمره فلا يلزم منه ما ذكر فان قال مات سنة اربع وسبعين او ستين فان حديث جابر يرد عليه الله تاخر عنها الغزو لم يشهد مع الصحابة الا النادر وسلمة وذلك لا يبقى سنة اربع وسبعين وقد عاش جابر بن عبد الله بعد ذلك الى سنة سبع وسبعين على الصحيح وقيل مات سنة التي بعدها وقيل قبل ذلك لم ذكر حديث ابي سعيد يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم الحديث سنة اخر يقوم بدينه من الفتن وقد تقدم بعض شرحه في باب المعدلة من كتاب الرقاق واشار الى حمل سياق سلمة على ذلك لكونه لما قتل عثمان ووقعت الفتن اختار لنفسها وسكن الربذة وتاهل بها ولم يزل بها بس شيامن تلك الحروب والحق حمل عمل كل احد من الصحابة المذكورين على السداد في لا باس القتال انتفح له الدليل لثبوت الامر بقتال الفئة الباغية وكانت له قدرة على ذلك ومن فقدم لم يتضح له اي الفئتين هي الباغية او لم يكن له قدرة على القتال وقد وقع لمزيد بن ثابت انه كان مع علي وكان مع ذلك لا يقاتل فلما قتل عمار قاتل حينئذ وحديث تحسل حديث يقتل عمار الفئة الباغية اخرجه احمد وغيره وقوله يوشك هو بكسر الشين المعجمة اي يسرع وزنا ومعنى ويجوز يوشك بفتح السين وقال الجوهري هي لغة رديئة وقوله ان يكون خير مال المسلم بجوز في الرفع والنصب فان كان غنم بالرفع والنصب والا فالرفع وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الايمان اول الكتاب والاشهر في الرواية غنم بالرفع وقد جوز بعضهم رفع خير مع ذلك على ان تعد ر فتكون ضمير الشان وغنم خبر مبتدا وخبر لا يخفى تعلقه وقوله تسعف الجبال بفتح السين المعجمة والعين المهملة بعدها فاء جمع سعفه كما تقدم وراس الجبال والمرتفع فيها والماوى سيما في بلاد الحجاز ابيض بحرها ووقع عند بعض رواة الموطا بضم اوله وفتح ثانيه وبالموحدة بدل جمع سعفه

وفي ما الفرج بين الجبلين ولم يختلفوا في ان الشين معجمة ووقع لغير مالك كالاول لكن السين مهملة وسبق بيان ذلك في اواخر علامات النبوة وقد وقع في حديث ابي هريرة عند مسلم نحو هذا الحديث ولفظه ورجل يفر على ثبج من هذا الشعاب يقوم بدينه من الفتن قال الكرماني هذه الجملة حالية وذو الحال المستتر في سيع او المسلم اذا حوز ان الحال من المضاف فقد وجد شرطه وهي شدة الملابسة فكانه جزء منه واتحاد الخبر بالمال واضح ويجوز ان يكون استيناف وهو واضح انتهى والمراد الفرار على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه وقد اختلف السلف في اصل العزلة فقال الجمهور الاختلاط اولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية القيام بشعائر المسلمين الاسلام وتكثير سواد المسلمين وارهاب اهل الخير اليهم من اعانة ولغاثة وعيادة وغير ذلك وقال قوم العزلة اولى لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين وقد مضى طرف من ذلك في باب العزلة من كتاب الرقاق وقال النووي والمختار تفصيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه انه يقع في معصية فان اشكل الامر فالعزلة اولى وقال غيره يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يحرم عليه احد الامرين ومنهم من يترجح له وليس الكلام فيمن يلي اداتا او يفتي باختلاف الاوقات فمن يحسن عليه المخالطة ربما قدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن يستوي من يامر على نفسه ولكنه يحقق انه لا يطاع وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة فان وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما بينا فيما عاما من الوقوع في المحذور وقد تقع العقوبة باصحاب الفتنة فتعم من لا يعلمها قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويويده التفصيل المذكور حديث ابي سعيد ايضا خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره وقد تقدم في باب العزلة من كتاب الرقاق حديث ابي هريرة الذي اشرت اليه انفا فان اوله عند مسلم خير معاش الناس لرجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله الحديث وفيه رجل في غنيمة الحديث وكانه ورد في ابي الكتب اطيب فان احدا على ما مر دل على فضيلة العزلة لمن لا يامن له الجهاد في سبيل الله الا ان فقد زمان وقوع الفتن والله اعلم قوله باب التعوذ من الفتن قال ابن بطال مشروعية ذلك الرد على من قال اسالوا الله الفتنة فان فيها حصاد المنافقين وزعم انه ورد في حديث وهو كما يثبت رفعه بل الصحيح خلافه فلت اخرجه ابو نعيم من حديث ابي بكرة بلفظ انكم تقولون الفتنة وفي اخر الزمان فانما من المنافقين وفي سنده ضعف ومجهول وقد تقدم في الدعوات عدة تراجم للتعوذ من عدة اشياء منها الاستعاذة من فتنة الغنى والاستعاذة من فتنة الفقر والاستعاذة من ارذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار وغير ذلك فقال العلماء اراد على الامر على وجه الندب ومشروعية ذلك لامته قوله هشام هو الدستوائي قوله عن انس هو رواية سليمان التيمي عن قتادة ان انسا حدثهم قوله احفوه ابي الحوا عليه في السوال وعند الاسماعيلي من رواية زهير الوجه الحفوه واحفوه بالمسالة قوله ذات يوم المنبر في رواية الكشميهني ذات يوم على المنبر قوله فاذا انا بكل رجل راسه في ثوبه في رواية الكشميهني لا وراسه في ثوبه وتقدم في تفسير المايدة من وجه اخر لهم حين حنين وهو بالجيم قوله واشار رجل اي بالكلام وفي رواية الاسماعيلي فقام رجل وفي لفظ له في رجل قوله كمان اذا لاحى بفتح المهملة من الملاحاة وهي المراجعة والمجادلة قوله ابو حذافة في رواية معمر سمعت ابي عن قتادة عند الاسماعيلي واسم الرجل خارجة قلت والعرف ان السايل عبد الله اخو خارجة وتقدم في

تفسير سورة المايدة من وجوه قال انه قيس بن حذافة وعند احمد من رواية محمد بن عمر وعن ابي سلمة
عن ابي هريرة رفعه لا تسالوني عن شيء لم اخبركم به فقال عبد الله من حذافة من ابي يا رسول الله
قال حذيفة بن قيس فرجع الى امه فقالت له ما حملك على الذي صنعت فقد كنا بك في جاهلية فقال لو كنت
لا حب ان اعلم من هو ابي قوله ثم انشاء كذا وقع في هذه الرواية وتقدم تفسير سورة المايدة
من طريق الزهري وانه من زهده او عند الاسماعيلي من طريق معمر المذكور من الزيادة فارسل سراً مفتوحة
ثم ميم ثقيلة وخشوا ان يكونوا بين يدي امر عظيم قال انس فجعلت التفت يميناً وشمالاً فاذا اربى الا
رجل الا قد دس راسه في ثوبه يبكي وهو الذي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سلوني فذكر الحديث وقد
اخرجه من ابي عامر العقدي عن هشام بهذا قوله ابو وهذا فقال رجل يا رسول الله ابي في الجنة
ام في النار قال في النار وبباقي مخرجه لكن الاعتصام من رواية الزهري عن انس قوله عايذا
بالله هكذا وقع بالنصب وهو على الحال اي اقول ذلك عايذا او على المصدر اي عياذا وجاء في رواية
اخرى بالرفع اي انا عايذ قوله من شر الفتن بفتح السين المهملة بعدها واو ثم زاي وللكشميهني
عن بفتح الجهة وتشديد الراء قوله صورت الجنة والنار في رواية الكشميهني في صورتي قوله
دون الحايط ابي بينه وبين الحايط ودنا في رواية الزهري عن انس فلم ار كاليوم في الخير والشر كما
بانه في كتاب الاعتصام قوله قال قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا
تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم هو بهم اول بذكر وفتح الكاف ووقع في رواية الكشميهني فكان
قتادة يذكر بفتح اوله وضم الكاف وفي اوجه وعند ابي ذر في رواية الاسماعيلي قوله وقال عباس
هو بن مرداس بوحدة ثم مهملة وهو بن الوليد والمرسي بفتح النون ثم سين مهملة ومعنى في علامات النبوة
له حديث وفي اخر المغازي في باب بعث خالد وابي موسى الى اليمن اخر ومن جانبين الصوت
فيما عدا هذه المواضع الثلاثة في البخاري هو عباش بن الوليد الرواس بمثناة تحتانية واخره مهملة وهو
شيخه هو بن ربيع وسعيد هو بن ابي عروبة وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من رواية محمد
ابن عبد الله رسته بفتح الراء وسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة قال حدثنا العباس بن الوليد به
وذلك يعين كونه بالمهملة لان الذي بالسين المعجمة ليس في الرواة بهذا الا الحديث
الماضي ثم بين ان فيه زيادة قوله لا اعلم على ان زيادتها في الاول وهم من الكشميهني قوله
وقال عايذ الى اخره بين انه في رواية سعيد بالشك في سواء شر قوله وقال لي خليفة هو بن
حياط العصفري واكثر ما يخرج عنه البخاري بقوله حدثنا ولا اخبرنا وكانها اخذ
ذلك عنه في المذاكرة وقوله سعيد هو بن ابي عروبة ومعمر هو بن راشد البصري قوله عن
يحيى عن ابي معمر وذكر هذا الطريق الاخير بقوله في اخر من شر الفتن بالعين المهملة والراء وقد
تقدم التنبيه على المواضع التي ذكر فيها هذا الحديث في تفسير المايدة وان بقية شرحه يأتي في كتاب
الاعتصام ان شاء الله تعالى قوله عن ابيه يعني عن ابي معمر وذكر هذا الطريق الاخير بقوله
في اخره من شر الفتن بالشين المعجمة والراء وقد تقدم التنبيه على المواضع التي ذكر فيها هذا الحديث
في تفسير المايدة وان بقية شرحه يأتي في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى قوله باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق ابي من جهة ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول اورده موصولا
وقد ذكر في شرح حديث اسامة في اوايل كتاب الفتن وجه الجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم
اني لارجو الفتن خلال بيوتكم وكان خطابه لاهل المدينة قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام
الى جنب المنبر في رواية عبد الرزاق عن معمر عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فاشار نحو المشرق

وفي رواية يونس بن يزيد عن الزهري كما تقدم في مناقب قريش سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مستقبل المشرق يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو مستقبل المشرق قوله الفتنة
هاهنا الفتنة هاهنا كان اثنين مرتين وفي رواية يونس هنا ان الفتنة هاهنا اعاد هاثلاث مرات
قوله من حيث يطلع قرن الشيطان او قال قرنا الشمس كذا هنا بالشك وفي قرنا بغير الف عند الرزاق
هاهنا ارض الفتن واشار الى المشرق يعني حيث يطلع قرن الشيطان وفي رواية يونس مثل
بمعناه لم يقل او قال قرن الشمس بل قال يعني المشرق ولمسلم من رواية عكرمة بن عمار عن سالم
سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده نحو المشرق ها ان الفتنة هاهنا
ثلاثا من وله من طريق فضيل بن غزوان سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول يا اهل العراق ما اسلم
عن الصغيرة واركبكم للكبيرة سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الفتنة تجيء من ههنا واومأ بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان كذا في التلويح وله في
صفة ابليس من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثل سياق حنظلة سواء نحوه من رواية
يونس انه قال الا ان في الفتنة هاهنا واشار بيده وكذا لمسلم واورده الاسماعيلي من رواية احمد
بن يونس عن الليث وكررها مرتين الحديث الثاني قوله عن بن عوف هو عبد الله بن نافع
عن بن عمر مثل رواية يونس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في شامنا الحديث كذا اورده
عن علي بن عبد الله عن ازهر السمان واخرجه الترمذي عن بشر بن آدم بن ازهر حدثني جدي عبد
ازهر بهذا السند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وصله للاسماعيلي من رواية احمد بن ابرهيم
الدورقي عن ازهر واخرجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه كذلك وقد تقدم من
وجه اخر عن بن عوف بهذا الاستسقاء موقوفا وذكرت هناك الاختلاف فيه قوله قالوا يا رسول الله
وفي نجدنا قال فاظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان وقع في رواية
الترمذي والدورقي بعد قوله وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا وبارك لنا في يمننا قال
وفي نجدنا قال هنالك فكرهت او لكن شك هل قال لهما او منهما قال ويخرج ببدد يطلع قرن الشيطان ووقع
في رواية الترمذي ووقع في رواية الحسين بن الحسن والاستفهام منه في الاعادة مرتين وفي رواية
الدورقي عن هنا كان الثالثة او الرابعة قالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال بها الزلازل والفتن
وبها يطلع قرن الشيطان قال المهلب انما دعا صلى الله عليه وسلم لدعا اهل المشرق ليضعفوا عن الشر
الذي هو موضح في جهتهم والاستهانة الشيطان بالفتن واما قوله قرن الشيطان الشمس وقال
الداودي للشمس قرن حقيقة ويحتمل ان يريد بالقرن قرن الشيطان وما يستعين به على الاضلال
وهو اوهم وقيل ان الشيطان يقترن بين قرنيه وقال الخطابي القرن الامة من الناس يجد قرن
بعد قرن اخرين وقرن الحيوان يضرب به المثل فيما يجده من الامور وقال غيره كان اهل المشرق
يوسيدا هل كفر فاخبر صلى الله عليه وسلم ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكان كما اخبر واول الفتن
كان من قبل المشرق فكان ذلك سببا للفرقة بين المسلمين وذلك مما يحب الشيطان وتفرح به فكذلك
البديع نشات من تلك الجهة وقال الخطابي نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية
العراق ونواحيها وهي مشرق اهل المدينة واهل نجد ما ارتفع من الارض وهو خلاف الغور
فانه ما انخفض منهما وتهامة كلها من الغور وسطة من تهامة اتهامي وعرف بعدا وهاما قاله
الداودي ان نجدا من ناحية العراق فانه يوهم ان نجدا موضع مخصوص وليس كذلك بل كل شيء
ارتفع بالنسبة الى ما يليه يسمى نجدا وما انخفض منه غورا الحديث الثالث قوله حدثنا

اسحق الواسطي هو بن شاهين وخالد هو بن عبد الله وبيان بموحدة ثم تحتانية خفيفة هو بن عمرو بفتح الواو والموحدة عند الجميع وبه جزم بن عبد البر وقال عياض ضبطناه في مسلم بكسر الواو قوله ان يجد شاهد بالحسنا بي حسن اللفظ يشتمل على ذكر الجمعة والرخصة فشاهد الرجل فيصدر عن عادته حيث عدل الى الحديث عن الفتنة قوله فقام اليه رجل تقدم بيانه في الامثال ان اسمه حكيم اخرجه البيهقي من رواية زهير بن معاوية عن بيان ان وس حدثه فذكره فيه فمر بنا برجل يقال له حكيم قوله يا ابا عبد الرحمن هي كنيته عبد الله بن عمر قوله حدثنا عن القتال في الفتنة وان في الرواية من تزهد ذلك كابن عمر وقوله كخلط امك ظاهره الدعاء وقد ورد مورد الزجر كما هنا وحاصل ما معمر ان العشيرة في قوله تعالى وقاتلوهم كلهم فامر المومنين بقتال الكفر فيجب حيث لا يبقى احد يفتن عن دين الاسلام ويرتد الى الكفر ووقع نحو هذا السوال من نافع الازرق وجماعة لعبد الله بن حصين فاجابهم بنحو جواب بن عمر اخرجه بن ماجة وقد تقدم في سورة الانفال من رواية زهير ابن معوية عن بيان بزيادة فقال بدل قوله وكان الدخول في دينهم فتنة اي من اجل ان الكفار احدى المومنين ثم ذكر سواله عن علي وعثمان وجواب بن عمر وقوله هنا وليس يفتنكم يعني الملك اي طلب الملك يشير الى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير وما اشبه ذلك وكانه راى بان لم ترد القتال في الفتنة ولو ظهر ان احدى الطائفتين محققة والاخرى مبطلة وقيل الفتنة مختصة بما اذا وقع القتال بسبب العاب في طلب الملك وما لا فلا تعلق الباغيه فلا تسمى فتنة ويجب قتالهم حتى ترجع الى الطاعة وهذا قول الجمهور قوله باب الفتنة التي تموج كموج البحر يشير الى ما اخرج ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال وضع اسي في هذه الامة خمس فتن فذكر كلا منها ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي تصيب الناس فيها كالبحار لا يعرف لها ولد وبه حديث ابي موسى يذهب عقول اكثر ذلك الزمان واخرج بن ابي شيبة من وجه اخر عن حذيفة وقال لا تضر الفتنة اذا عرفت دينك انما الفتنة اذا اشتبه عليك الحق والباطل قوله وقال بن عيينة هو كذلك وقد وصله البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفين بن عيينة قوله عن حلف بن حوشب بمهملة ثم موحدة ثقيلة بوزن جعفر وحلف كان من اهل الكوفة الكوف روى عن جماعة من كبار التابعين وادرك بعض الصحابة لكن لم اجد له رواية عن صحابي وكان عابدا وثقه العجلي وقال النسائي لا باس به واثنى عليه بن عيينة والربيع بن ابي راشد وروى عنه ابو شيبة وليس له في البخاري الا هذا الموضع قوله كما قالوا يستحقون ان يتمثل لهذه الابيات عند الفتن ابي عند نزولها قال امرو القيس كذا وقع عند ابي ذر في نسخه والمحفوظ ان الابيات المذكورة لعمرو بن معديكرب الزبيدي كما جزم به ابو العباس المبرد في الكامل وكذا رويناه في كتاب الغرر من الاخبار لابي بكر بن محمد بن حلف الغافي المعروف بوكيع قد حدث عنه احمد ابن يحيى بن جابر حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا سفين بن عيينة عن حلف بن حوشب قال قال عمرو بن معديكرب وبذلك جزم السهيلي في الروض ووقع لنا موصولا من وجه اخر وفيه زيادة رويناه في فوايد اليهود بن حمزة المصري عن الطحاوي فيما زاده في السنن التي رواها عن المزني عن الشافعي قال حدثنا المزني حدثنا الحميدي عن سفين عن حلف بن حوشب قال قال عمي ابو عمرو لحولي يسين كانا تركك الملوك الحمقى فانكوا امر الدنيا وكان خلق يقول ينبغي للناس ان تبعلوا هذه الابيات في الفتنة قوله الحرب اول ما يكون فتية بفتح الفاء وكسر المثناة وكسر التحتانية اي شابة حكى بن التين عن سيبويه الحرب مونثة وعن المبرد تذكر وانشد له شاهدا قال

ويضعف برفع اول وفتية لا مدخل ومن نصب اول قال انه الخبر ومنهم من قدر الحرب اول ما يكون اول امرها اذا كانت فتية ومنهم من اعرب اول حالا وقال غيره يجوز فيها ان يجعلا وجه رفع اول ونصب فتية وعكس وبرفعهما جميعا وبنصبهما الثلثة رفع اول ونصب فتية فتقديره الحرب اول احوالها اذا كانت فتية والحرب اثار وفتية حال سدت مسد الخبر والجملة خبر الحرب ومن عكس فتقديره الحرب اول احوالها اذا كانت فتية والحرب وفتية خبرها واول منصوب على الظرف ومن رفعهما فالتقدير الحرب اول احوالها فاول مبتدا ثان او بدل من الحرب وفتية خبر ومن نصبهما جعل اول ظرفا وفتية حالا والتقدير الحرب في اول احوالها اذا كانت فتية ويبقى خبر عنها اي للحرب في حال ما هي فتية اي اوقت وقوعها دعوضا عن جملة يحذف بعدها اي يدخل فيها فتعلكه قوله بزيتها كذا هو في الرواية ورواه سيبويه بفتح تحتانية بعدها موحدة وزاي ابرز مشددة والبزة اللباس الجميد قوله اذا اشتعلت بينين معجمة وجيم مهملة كناية عن جهلها وبجيم في اذا ان تكون ظرفيه وان تكون شرطيه والجواب قوله فتية اي اوقت وقوعها دعوضا عن جملة يحذف بعدها اي يدخل فيها فتعلكه قوله بزيتها كذا هو في الرواية بكسر الصاد المهملة اي استحالها قوله وان حليل مهملة والمعنى انها صارت لا ترغب احد في زوجها ومنهم من قال بالخاء المعجمة ثم موحدة تقول سب الحرب اذا اتقدت ومنه امحا بكسر الصاد المعجمة اي استحالها قوله شمطاء هو بالشين هو وصف العجوز والشمط بالسين المعجمة اختلاط الشعر الابيض بالشعر الاسود قال الداودي هو كناية عن كثرة الشيب وقوله لم يكربونها اي يتبدل حسنها بقبح وقع في رواية الحميدي سمحا حوت راسها بدل قوله لم يكربونها وعند ابن اسحق السهيلي بتاء الروض وقوله مكروهة للشم والتقبيل نعيف فاعاب البعير بالضعف بالتشديد منها والمراد بالتمثيل بهذه الابيات استحضار ما شاهد وهو معنى من حال الفتنة فالعرب تذكر وتؤنث باشارها ذلك فيصدق من الدخول فيها لا يغتر وابنها هو اذا ثم ذكر فيه ثلثة احاد احدها حديث حذيفة قوله حدثنا شقيق هو ابو وايل بن سلمة الاسدي وقد تقدم في الزكاة من طريق جرير عن الاعمش عن ابي وايل قوله عن حذيفة بينا نحن جلوس عند عمر تقدم شرحه مستوفى في علامات النبوة وساقه هناك اتم وخالف ابو حمزة السكري اصحاب الاعمش فقال عن ابي وايل عن مسروق قال قال عمر وقول هنا ليس عن هذا السالك ووقع في رواية ربعي فقال حذيفة سمعته يقول يا تيكم بحديث فتن تموج كموج البحر يدفع بعضها بعضا وبوحذ مرجفة النسبة بالموج وانه ليس المراد به الكثرة فقط وزاد في رواية ربعي فرفع عمر يده فقال اللهم لا ندركني فقال حذيفة لا تخف وقوله اذا لا تغلق ابدا قلت احد رواة ربعي فقال الحذيفة لا تغلق ابي يوم الفتنة كان دون عند ليلة اي اعلمه على اصرورية مثل هذا قال بن بطال عد حذيفة حين سالته عمر عن الاخبار الفتنة الكبرى ليلا الاخبار بالفتنة الخاصة لبيانه بفهمه وسعة علمه ومن ثم قال له ان بينك وبينها بابا مغلقا ولم يقل له انت الباب وهو يعلم انه الباب فعرض له بما فهمه وابرح وذلك حسن ادبه وقوله عمر اذا كسر لم يغلق اخذه من جهة ان الكسر لا يكون الا عقوبة والعقوبة لا تقع الا في الفتنة وعلم من الخبر النبوي ان باس الامة بينهم وان الهرج لا يزال الى يوم القيمة وقد اخرجه الطبري وصححه بن حبان واخرج الخطيب في الرواية عن مالك ان عمر دخل على ام حبيبة فذكر لها ما يكون فقالت هذا اليهودي يحدث كعب الاحبار يقول انه باب الى ان يهرم فقال عمر ما شاء الله ثم خرج فارسل الى كعب فجاء فقال يا امير المومنين والذي نفسي بيده لا يسلم ذو الحجى حتى تدخل الجنة فقال ما هذا امرء في الجنة ومرة في النار فقال انا لجد في كتاب الله على باب من ابواب جهنم تمنع الناس ان يقتحموا فيها فاذا مت اقتحموا قوله وامر ناسروقا احج به

من قال ان الامر لا يشترط فيه الفاعل ولا الاستعلاء الحديث الى النبي عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر وابو مخرج البخاري عن شريك بن عبد الله النخعي الكاهي شيئا قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الحائط وليس في رواية الداودي في الرواية الاخرى امرني بحفظ الباب وهو اختلاف ليس المحفوظ الا احدهما ويعقب بامكان الجمع بانه حفظ ذلك ابتداء من نفسه فلما استاذن ابو بكر وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يأذن له ويبشره بالجنة وافق ذلك اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لحفظ الباب عليه لكونه كان في محل خلوة وقد كشف عن ساقيه ودلى رجليه فامره بحفظ الباب فصادف امره ما كان ابو موسى الزم نفسه به فبقي الامر وجعل ان يكون اطلق امرا على التقرير وقد مضى شيء من هذا في مناقب ابي بكر وقوله هنا وجلس على قف البير في رواية الكشميهني في بدل على والقف ما انفع الداودي ما حول البئر قلت والمراد هنا وقوله فدخل فجاء عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الكشميهني فجلس بدل فجاء وقوله واستلقف في رواية الكشميهني واستلقى بالواو والمراد من تحريرهما الاشارة الى ان قوله في حوش عثمان بكذا يصيبه هو ما وقع من القتل الذي تشاءت عنه الفتن الواقعة بين الصحابة في الجمل وصفين وما بعد ذلك قال ابن بطال انما خص عثمان بذلك مع ان عمر قتل ايضا لكون عمر لم يمتحن مثل ما امتحن عثمان من تسليط القوم الذين اراد واما منه ان يخلع من الامامة بسبب ما نسبوه اليه من الجور والظلم مع تنصله من ذلك واعتذاره عن كل ما اوردوه عليه دار وحكم ستراهد وكان ذلك زيادة على قتله قلت وحاصله ان المراد بالباب الذي خص به الامور الزائدة على القتل وجزاه قوله قال فتأولت ذلك قبور هم في رواية الكشميهني فاولت قال الداودي كان سعيد بن المسيب لم يدر في عبارة التأويل ينتقل التغيير فيما سمعها قلت ويؤخذ منه ان المثل لا يستلزم التسوية فان المراد بقوله اجتمعوا مطلق الاجتماع لا خصوص كون احدهما عن يمينه والاخر عن شماله كما قالوا على البير فلن اعتما نزح قبره عنهم ولم يستلزم ان يكون مقابلا لهم الحديث الثالث قوله عن سليمان هو الاعمش وفي رواية احمد بن محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمن ومنصور وكذا للاسمعيلي عن القهم وذكر ابن السبير بن خالد شيخ البخاري هنا فيه لكنه ساقه على لفظ سليمن وقال في اخره قال شعبة وحدثني منصور عن ابي قال لي عن اسامة نحو ما سمعه الا انه زاد فيه هند لق اغاب بفتحه قوله فقيل لاسامة الا تكلم هذا كذا هنا بابهام القائل والمهام المشار اليه وتقدم في صفة النار من بدء الخلق من طريق سفين عن ابن عيينة عن الاعمش بلفظ لو اتيت فلانا فكلمته وجزا الشرط محذوف والتقدير لظنوا ويحتمل ان يكون لو للعرض ووقع اسم المشار اليه عند مسلم من رواية ابي معوية عن الاعمش عن شقيق عن اسامة قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه والمحمد عن يعلى بن عبيد عن الاعمش الا تكلم عثمان قوله فذكلمته مادون ان افتح بابا اي كلمة فيما اشرتم اليه لكن على سبيل المصلحة والادب في السر بغير ان يكون في كلامي ما يثير فتنة ونحو هاو ما موصوفة ويجوز ان يكون موصولة قوله اكون اول من يفتحه في رواية الكشميهني فتحه بصيغة الفعل الماضي وعند ابي ذر في رواية الاسمعيلي وفي رواية سفين قال الفم لتروث اي تظنون ابي لا اكلمه الا اسمعكم الا بحضرتكم وسقطت الالف من بعض النسخ فصار بلفظ المصدر اي الا وقت حضوركم حيث سمعون وفي رواية يعلى ابن عبيد المذكور وقوله في رواية سفين ابي اكلمه في السر دون ان افتح بابا لا اكون اول من فتحه عند سلسئله لكن قال بعد قوله الا سمعكم وانا قد كلمته فيما بيني وبينه دون ان افتح الا كون اول من فتحه بحيث لا اكلمه لما مع مراعاة المصلحة بكلام لا يهيج به فتنة قوله وما انا الذي اقول لرجل

بعد ان يكون اميرا على رجلين انت خير في رواية الكشميهني انت خيرا بصيغة فعل الامر من الماضي ونصب خيرا على المفعولية والاول اولى فقد وقع في رواية سفين ولا اقول لاحد ان كان على اميرا هو بكسر همزة وان وبجوز فتحها وقوله كان على بالتشديد بدا اميرا انه خير الناس وفي رواية ابي معوية عند مسلم يكون على اميرا وفي رواية يعلى وان كان على اميرا قوله بعد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بجاء رجل في رواية سفين تجد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول بجاء الرجل وفي رواية عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عند احمد بجاء الرجل الذي كان يطاع في معاصي الله فيقذف في النار قوله فيطحن فيها كطحن الحمار في رواية الكشميهني كما يطحن الحمار كذا رايت في نسخة معتمدة فيطحن بضم اوله على البناء للمجهول وفي اخرى بفتح اوله وهو الوجه وقد تقدم في رواية سفين وابي معوية فتندلق اقتابه فيدور بها في النار وفي رواية ابي عاصم يستدير كما يستدير الحمار وكذا في رواية ابي معوية والاقتاب جمع قتب بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة وهي الامعاء وان لا تخارج وجمعها بسرعة يقال اندلق السيف من غمده اذا خرج من غير ان يسله احد وهذا يشعر بان هذه الزيادة كانت ايضا عند الاعمش فلم يسمعها شعبة منه وسمع معناها من منصور كما تقدم قوله فيطيف به اهل النار اي يجتمعون حوله فقال اطاف بهم اذا حلقوا حوله حلقة وان لم يدر وا واطافوا اذا داروا حوله وبعد التقرير بظهر خطأ من قال انها بمعنى واحد وفي رواية سفين والي معوية فيجتمع عليه اهل النار وفي رواية عاصم فما بقي عليه احد طاعة من الناس قوله فيقولون ايه والاي في رواية سفين والي معوية فيقولون يا فلان ون ادما شانك وفي رواية عاصم اي فما بالك تأمر بنا به قوله الست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عنه في رواية سفين الست كنت تأمر بالمعروف وتنهانا قوله اني كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله في رواية سفين امرهم وانهاهم وله الابي معوية وانيته ولا انيته وفي رواية يعلى بل كنت امر وفي رواية عاصم اني كنت امركم بامر وا خالفكم الى غيره قال المهلب اراد وان اسامة ان تعلم عثمان وكان من خاصته وممن يتحف عليه في شان الوليد بن عقبة لانه كان ظلم علي بريح بعيد وشهر امره وكان اخا عثمان لامه وكان يستعلمه فقال اسامة قد كلمته سرا دون ان افتح بابا لا اكون اول من فتح بابا يخشى ان يتزق الكلمة ثم عرفهم انه لا يداهن احدا ولو كان اميرا لم ينصح له في السر جهده وذكر لهم قصة الرجل الذي يطرح في النار لكونه كان يامر بالمعروف ولا يفعله ليبرا مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في اخيه انتهى ملخصا وحزمه بان مراد من سال اسامة بالكلام مع عثمان ان يكلمه في شان الوليد ما عرفت مستنده وسياق مسلم من طريق جرير عن الاعمش يرفعه ولفظ عن ابي وائل قيل لاسامة بن زيد فقال له رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع قال وساق الحديث مثله وجزم الكرماني بان المراد ان يكلمه فيما انكره الناس على عثمان من توليه اقاربه وغير ذلك مما اشتهر وقوا بي السبب في حديث اسامة بذلك ليبرا مما ظنوه به ليس بواضح بل الذي يظهر ان اسامة كان يخشى على من ولي ولايه ولو صغرت انه لا بد لدان يا الرعيه بالمعروف وينهاهم عن المنكر فيقع منه تقصير وكان اسامة يرى انه لا يقام على احد وذلك اشار بقوله لا اقول لاحد انك خير الناس اي بل لعله ان يجد كفافا وقال عياض ان اسامة انه لا يفتح باب الجاهر بالمنكر على الامام لما يخشى من عاقبته ذلك بل يتلطف به وسمعه شرا فذلك اجدر بالقبول وقوله لا اقول لاحد على اميرا انه خير الناس

فيه ذم هذه الآخرة الاجر الى الحق واظهار ما يبطل حقه كما تقدم بالباطل واشار اسامة الى الدراية
المحمودة والمداهنة المذمومة وضابط الداراة ان لا يكون فيما فدح في الدين والمداهنة
المذمومة ان يكون فيما تتزين به القبيح وتصويب الباطل نحو ذلك قال الطبري اختلف السلف
في الامر بالمعروف فقالت طائفة يجب مطلقا واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه افضل
الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ولعموم قوله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث
وقال بعضهم يجب انكار المنكر بشرط ان لا يخاف المنكر بلا اهل له من قتل ونحوه وقال اخرون
يكفي فعله لحديث ام سلمة مرفوعا يستعمل عليكم امراء بعدي فمن كرهه فقد برئ ومن انكر فقد
سلم ولكن من رضي وتابع الحديث قال والصواب اعتبار الشرط المذكور ويدل عليه حديث
لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه ثم فسره بتعرض من البلاء لما لا يطيق انتهى ملخصا وقال اخرون
يجب الامر بالمعروف ولمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضررا ولو كان الامر متلبسا بالمعصية
لانه في الجملة يوجر على الامر بالمعروف ولا سيما ان كان مطاعا وانما ائمه الناس به فقد يقطع الله
له وقد يواخذه واما من قال لا يامر بالمعروف الا من ليست له معصية وان اراد به الاولى فجيد
والا فيستلزم منه سد باب الامر بالمعروف اذ لم يكن هناك غيره ثم قال الطبري فان قيل كيف
صار المامورون بالمعروف في حديث اسامة المذكور في الباب والحجاب انهم يمتثلوا
ما امروا به معذبوا بمعصيتهم ودعاة امير هم بكونه كان ينفعل ما نهاهم عنه وفي الحديث تعظيم
الامراء والادب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا وليأخذ واحذرهم بتلطف وحسن
تادبه بحيث يبلغ المقصود من غير اذية للغير قوله باب كذا للجميع بغير ترجمة وسقط لابن
بطال وذكر فيه ثلاثة احاديث يتعلق بوقعة الجمل بالنسبة من رواية ثلاثة وتعلق بها قبله
ظاهر وانما كانت اول وقعة تقاتل فيها المسلمون الحديث الاول قوله عوف هو الاعرابي
والحسن هو البصري والسند كله بصريون وقد تقدم القول في سماع الحسن من ابي بكرة في
كتاب الصلح وقد تابع عوفا حميد الطويل عن الحسن اخرجه البزار وقال رواه عن الحسن
جماعة واحسنها اسنادا رواية حميد قوله لقد نفعني الله بكلمة ايام الجمل في رواية حميد عصمني
الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع عمر بن شبة في كتاب اخبار البصرة
قصة الجمل مطولا ومختصرا واقتصر على ما اورده بسند صحيح وابين ما عند اه فاخرج
من طريق عطية بن سفيان الثقفي عن ابيه قال لما كان الغد من قتل عثمان اقبلت مع علي فدخل
المسجد فاذا جماعة على طلحة فجاء ابو جهم بن حذيفة فقال يا علي الا تري فلم يتكلم ودخل بيته
فاتي بثريد واكل قال يقتل بن عمر ويغلب على ماله فخرج الى بيت المال ففتحه قال فسمع الناس
تركوا طلحة ومن طريق معبوع عن ابرهيم عن علقمة قال قال لا اشتر ايت طلحة والزبير بايعا
عليا طايعين غير مكرهين ومن طريق ابي بصرة قال كان طلحة يقول انه بايع وهو مكره ومن طريق
داود بن ابي هند عن الشعبي قال لما قتل عثمان اتى الناس عليا وهو في سوق المدينة فقالوا له
ابسط يدك نبايعك فقال حتى يتشاور الناس فقال بعضهم لبئس ما رد جع الناس الى امصارهم بقتل
عثمان ولم يقر بعده قايم يومئذ من الاختلاف وفساد الامة فاخذ الاسير بيده فبايعه ومن طريق
ابن شهاب قال لما قتل عثمان وكان علي حملا يدفعهم فلما اخشبي ايقنهم يبايعون طلحة دعا الناس الى
بيعته فلم يعدلوا به طلحة ولا غيره ثم ارسل الى طلحة والزبير فبايعاه ومن طريق بن شهاب ان طلحة
والزبير استاذنا عليا في العمرة ثم خرجا الى مكة فلما عاينه واتفقوا على الطلب بدم عثمان

حتى يقتلوا قتلته من طريق عوف الاعرابي قال استعمل عثمان يعلى بن امية على صنعا وكان عظيم
الشان عنده فلما قتل عثمان وكان يعلى قدم حاجا فاعان طلحة والزبير بمايتي الف وحمل
مايتين رجل من قريش واشترى لعايشة جملا بمايتي له عسكر يثمانين دينارا ومن طريق هاشم
ابن الكلبي عن ابيه قال قال علي انذرون لمن سببت اطوع الناس يعني الناس عايشة واشد الناس
الزبير وادهى الناس طلحة وابسر الناس يعلى بن امية ومن طريق ابي يعلى قال خرج علينا علي في
اول شهر ربيع الاول ومعه نسوة راكب فسار بذي قار ومن طريق قيس بن ابي حازم قال لما
اقبلت عايشة فنزلت ببعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب فقالت اي ماهذا فقال لها بعض
من كان معها بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم فقالت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لنا ذات يوم كيف باحداكن تنبح عليها كلاب الحواب واخرج هذا احمد وابو يعلى والبزار
وصححه ابن حبان والحاكم وسنده على شرط الصحيح وعند احمد فقال لها الزبير تقدمين فذكرهن
ومن طريق عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسايه
ليكن صاحبة الجمل الادبب بضم مفتوحة ودال ساكنة ثم موحدة بين الاولى مفتوحة يخرج حتى تنبحها
كلاب الحوأب فتقتل عن يمينها وشمالها قتلى كثيرة وتنجو بعد ما كادت وهذا رواه البزار ورجاله
ثقات واخرج البزار طريق يزيد بن وهب قال بينا نحن حول حذيفة اذ قال كيف انتم وقد
خرج اهل بيت نبيكم فرقتين يضرب بعضكم وجوه بعض بالسيف قلنا يا ابا عبد الله كيف نصنع
ان ادركنا ذلك قال انظروا الى الفرقة التي تدعوا الى امر علي بن ابي طالب فالحقوا بها الهدى واخرج
الطبراني من حديث بن عباس قال بلغ اصحاب علي حين سار وا معه ان اهل البصرة اجتمعوا للطلب والزبير
فثقل عليهم ووقع في قلوبهم فقال علي والذي لا اله غيره لينظرن بي اهل البصرة ولتقتلن طلحة
والزبير وفي سنده اسمعيل بن عمرو البجلي وفيه ضعف واخرج الطبراني من طريق محمد بن قيس
قال ذكر لعايشة يوم الجمل قالت وانا سوف يقولون يوم الجمل قالي انعم قالت وددت اني جلست
الجلسي عبير فكان احب الي من ان اكون ولدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة كلهم
مثل عبد الرحمن بن ابي هشام وفي سنده مجتبى المدني وفيه ضعف واخرج اسحق بن راهويه
من طريق سالم المرادي سمعت الحسن يقول لما قدم بي البصرة في امر طلحة واصحابه قام قيس
ابن عباد وعبد الله بن الكوا فقالا له اخبرنا عن مسيرك هذا فذكر حديثا طويلا في بيعة ابا بكر
ثم عمر ثم عثمان ثم ذكر طلحة والزبير فقال يا بعباني بالمدينة وخالفاني بالبصرة ولوان رجلا
من بايع ابا بكر حلفه قاتلناه وعند عمر واخرج احمد والبزار بسند حسن من حديث ابي
رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن ابي طالب اسيكون بينك وبين
عايشة امر قال فان اشقاهم يا رسول الله قال لا ولكن اذا كان ذلك فاردها الى مامنها
واخرج اسحق من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن رجل من خثعم قال خلا علي بالزبير
رضي الله عنهما يوم الجمل فقال انشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتقاتلني
وانت لي بد بي لتقاتلنه وانت ظالم ثم لينصرن عليك قال قد سمعت لا جرم انا تركك واخرج ابو
نعيم من طريق عمر بن الحجتج بفتح الحاء والجيم وتشديد النون بعدها جيم مهملة عن
ابي بكرة وقيل له ما منعك ان تقاتل مع اهل البصرة يوم الجمل فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يخرج قوم هلكي لا يفلحون قاتلهم امرأة قاتلهم في الجنة فكان اذا بكرة اشار الى
هذا الحديث فامتنع من القتال معهم ثم استصوب رايه في ذلك الترك لما راي علي قد خرج

الترمذي والنسائي الحديث المذكور من طريق حميد الطويل عن الحسن البصري عن ابي بكرة بلفظ
عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فلما قدمت عايشة
ذكرت ذلك فعصمني الله واخرج عمر بن شبه من طريق مبارك بن فضاله عن الحسن ان عايشة اتت
الى ابي بكره فقال انطلق لعظيم وان جئتك لعظيم ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يملك
قوم تملكهم امراة قوله لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا قال هو بره ملكنا وقع مرولا
والصواب عدم صرفه وقال الكرماني هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول يصرف والا
يراد القبيلة وعلى الثاني يجوز الامران كسائر البلاد انتهى وقد جوز بعض اهل اللغة صرفه والا
كلها قوله ملكوا ابنه كسرى في رواية حميد لما هلك كسرى قال النبي صلى الله عليه وسلم من استخلفوا
قالوا ابنته قوله قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة بالنصب على المفعولية وفي رواية حميد ولوا
امرهم امراة زاد الاسمعيلي من طريق النضر بن شميل عن عوف الى اخره قال ابو بكره فعرفت ان
اصحاب الجمل لن يفلحوا وقد تمثل بن بطال من الحديث ان ظاهر حديث ابي بكرة يوهم ترجيح رأي
عايشة فيما فعلت وليس كذلك لان المعروف من مذهب ابي بكره انه كان يرى رأي عايشة
في طلب الاصلاح بين الناس فلم يكن قصدهم القتال لكن لما انتشبت لم يكن لمن معها بد من
المقاتلة ولم يرجع ابو بكرة عن رأي عايشة ومن معها انما رجع عن اعانتها في القتال فقط ولا يدعو الى احد
منهم قوله الحاء فقهها انما انكرت في ومن معها ما رأوه علانية في القتال فقط قتلة عثمان وتركت الاقتصاص
منهم وكان علي ينتظر من اولياء عثمان ان يتحاكموا اليه فاذا ثبت على احد تعيينه انه ممن قتل عثمان
اقتص منه فاختلطوا بسبب ذلك وخشي من تسبب الى القتل ان يصطلحوا على قتلهم فانتشبوا
الحرب بينهم الى ان كان ما كان فلما انتصر علي عليهم قال ابو بكره رأيته في ترك القتال معهم وان
كان رأيه كان موافقا لرأي عايشة في الطلب بدم عثمان انتهى كلامه وفي بعضه نظر يظهر
مما ذكرته ومما ساذكره وتقدم قريبا في باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما من حديث الاحنف انه كان
خرج لينصر عليا فلقيه ابو بكرة فنهاه عن القتال وتقدم قبله بيسان من قول ابي بكرة لمالك بن
الحصين ما يدلك على انه كان لا يرى القتال وهو قول الجمهور وخالف بن جرير الطبري فقال يحرم
ان يقعي فيما يقبل شهادة قاتله واطلق بعض المالكية الجواز وقال ابن التين ايضا كلام ابي
بكرة يدل على ان لو كان عايشة لكان مع طلحة والزبير لانه لو تبين له خطأهما لكان مع علي حكذا قال
واغفل فيما يأتي وهو انه كان يرى الكف عن القتال في الفتنة كما تقدم تقريره هذا وهو
المعتمد ولا يلزم من كونه ترك القتال مع اهل بلده للحديث المذكور ان لا يكون مانعا من القتال
بسبب اخر وهو ما تقدم من نفيه الاحنف عن القتال الحديث الثالث حديث عمار ان عايشة
اخرجت وحبسن معولا ومختصرا قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي السدي
وابو حكيم بفتح اوله وهو عبد بن عاصم وابو عوانة هو الوضاح المذكور اسدي كوفي هو وجميع رواة الاسناد
الا شيخه شيخ البخاري وقد وثق ابا عوانة المذكور العجلي والدارقطني وما علمت البخاري
لاهذا الحديث قوله كما سار طلحة والزبير وعايشة الى البصرة ذكر عمر بن شبه بسند جيد انهم توجهوا
من مكة بعد ان اهلت السنة وذكر بسنده له اخر ان الوقعة بينهم كانت في النصف من جمادي الاخرة
سنة ست وثلاثين وذكر من رواية المدائني عن العلاء ابي محمد عن ابيه قال جاء رجل الى علي وهو
بالربذة يعتقال على من قاتلتون هو لا قال على الحق قال فانهم يقولون انهم على الحق قال اقاتلهم
على الخروج من الجماعة ونكث البيعة واخرج الطبراني من طريق عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال

ان في ان عثمان ان رجلا اصبح مرض وعند راسه امراة والناس يريدونه فلن تهتهم المراة
اصبحوا وكنهم لم تفعل فقتلوه ثم عزوت تلك السنة فبلغنا قتل عثمان فلما رجعنا من غزاتنا
اتينا الى البصرة قيل لنا هذا طلحة والزبير وعايشة فتعجب الناس وسالوهم عن سبب مسيرهم
فذكروا انهم خرجوا غضبا لعثمان وتوبته مما صنعوا من خذلانه وقالت عايشة غضبنا لكم على عثمان
بثلاث امارة الفتى وضرب السوط والعض فاما الصفاء ان لم يعصب له في ثلاثة حرمة الدم والشعر
والبلد قال فسرت انا ورجلان من قومي الى علي فسلمنا عليه وسالناه فقال عد الناس علي هذا
الرجل فقتلوه وانا معتزل عنهم ثم ولوني ولا الخشية عليا الدين لم اجبهم ثم ارسل اليّ بن بيسر
وكلمة فاخذت عليها العهود واذنت فدخلت امام المومنين لما لا يصلح لها ولا لغيرها من هو فتشيت
ان سق في الاسلام مثق ما سمعهم فقال اصحابه والله ما نريد قتالهم كلا الى بقاتلوا وخرجنا
الا الاصلاح فذكر القصة وفيها ان اول ما وقعت الحرب ان صيحات العسكرين تسابوا ثم
راموا ثم تبعهم العبيد ثم السفها فنشبت الحرب وكان اختلفوا على البصرة فقتل فوم
وخرج اخرون وغلب اصحاب علي وناديه مناديه لا يتبعوا مدبرا ولا يحروا جريحا ولا
شبه بسند جيد عن عبد الرحمن بن ابزي قال اتيني عبد الله بن بديل وزفا الخزاعي ليلة
عايشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال يا ام المومنين التعلمين اني ابتدرت عند حائط عثمان فقلت
ما تامرين فقلت الزم عليا فكت فقال اعقر والناقة فعقروه فنزلت ابدا واخوها
بعد فاحتملا هودجها فوضعاه بين يدي عليا فامر بها فادخلت بيتا واخرج ايضا بسند صحيح
عمار بن وهب قال فكف عليا يده حتى بدوا بالقتال فقاتلهم بعد الظهر فاعانته الشمس
وعهد الجمل احد فقال عليا لا تسموا جريحا ولا تقتلوا مدبرا ومن غلق بابه والقى سلاحه
فهو آمن واخرج الشافعي من رواية عبد الحسين بن عبد الله بن ابي طالب قال دخلت على مروان
بن الحكم فقال ما رايت احدا اكرم عليه من ابيك يعني عليا ما هو الا ان ولينا يوم الجمل فنادي
مناديه لا تقتل مدبرا ولا تذفف على جريح واخرج الطبري وبن ابي شيبة واحمد من طريق
بن حاوان عن الاحنف قال حججت سنة قتل عثمان فدخلت المدينة فذكر كلام عثمان
في تذكير هرمه عامين وقد تقدم في باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما ثم ذكر اعتزاله الطائفتين
قال ثم التقوا فكان اول قتيل قتل طلحة ورجع الزبير فقتل واخرج الطبري بسند صحيح
عن علقمة قال قلت للاشتر فذكرت كارها لقتل عثمان فكيف قاتلت يوم الجمل قال انا لم نكن
ابيعوا عليا ثم نكث اعمده وكان ابن الزبير هو الذي حرك عايشة على الخروج وذعوت الله
ان لقمه ولعبي كفي بكفه فاومات بيده ساعديها ان قد كفيت في الركاب فضربته على راسه
ضربة فضرعته وذكر القصة في انهما سلما قوله بعث عليا عمار بن ياسر وحسن بن علي
فقدما علينا الكوفة ذكر عمر بن شبه والطبراني سبب ذلك بسند قوي الى بن ابي ليلى قال كان
علي اقر ابا موسى على امرة الكوفة فلما خرج من المدينة ارسل هاشم بن عتبة بن ابي وقاص
الى ان انهض من قبلك من المسلمين وكتب معه الى علي فاستشار ابو موسى السائب
بن مالك الاشعري فقال اتبع ما امرك به قال اني لا ارى ذلك واخذ بيد الناس
عن النهوض فكتب حاتم الى علي بذلك وبعث بكتابه مع محل بن خليفة الطائي فبعث على عمار
ابن ياسر والحسن بن علي يستنفران الناس وامر وفده بن كعب على الكوفة فلما قرئ
كتابه على ابي موسى اعتزل ودخل الحسن وعمار المسجد واخرج بن ابي شيبة بسند صحيح عن

ن يدين وهب قال اقبل طلحة والزبير حتى نزلا البصرة فقبض عثمان عامل علي عليها ان حسن واقبل علي
حتى نزل ذي قار فارسل عبد الله بن عباس الى الكوفة فاتاها واعانه فارسل اليهم عمارا فخرجوا اليه
قوله فصعد المنبر وكان الحسن بن علي فوق المنبر مرقاة فاعاده وقام عمار اسفل من الحسن
فاجتمعنا اليه فسمعت عمارا يقول مره اذا الاسمعيلي من وجه اخر عن ابي بكر بن عباس سعد عمار
المنبر فحضر الناس في الخروج الى قتال عايشة وفي رواية اسحق بن راهويه عن يحيى بن ادم
بالسند المذكور فقال عمار ان امير المومنين بعثنا اليكم لتستنفركم وان امنا قد صارت الى البصرة
وعند علي بن سنده عن جبان بن بشر عن يحيى بن ادم في حديث الباب فكان عمار يخطب والحسن
ساكت ووقع في رواية بن ابي ليلى في القصة المذكورة فقال الحسن ان عليا يقول الي اذكر الله
رجلا رجلا حقا الا نفر فان كنت مظلوما اعانني وان كنت ظالما احرمني واعرفه ان ظلمه وان يرد
لا ولم يا بعني ثم ركبا ولم استاش بمال ولا بدت حكما فقال فخرج اليه اثني عشر الف رجل قوله
ان عايشة قد سارت الى البصرة والله الخالق وحده تبصر في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم اياه
تطيعون ام هي في رواية اسحق ليعلم اتطيعه ام اياها وفي رواية الاسمعيلي من طريق احمد بن
يونس عن ابي بكر بن عياش بعد قوله قد سارت الى البصرة والله اني لا اقول لكم هذا الا لما
لزوجته نبيكم زاد عمر بن شبة في روايته وان امير المومنين بعثنا اليكم وهو ندي ما ووقع عند
ابي شيبة من طريق سمرة عن عبد الله بن زياد قال قال عمار ان امنا سارت مسيرها هذا وانها
والله زوج محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلانا لنعلم اياه نطيع ام ايانا وزاد
عمار بذلك ان الصواب في تلك القصة كان مع علي وان عايشة مع ذلك لم تخرج بذلك من الاسلام ولا ان
لا تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وكان ذلك بعد من انصاف عمار وشدة عمار وتحريه قول
الحق وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن ابي يزيد المدني قال قال عمار بن ياسر لعايشة فما اوطوها
من اجل ما ابعد هذا المسير من العهد الذي عهد اليك بشير الي قوله تعالى وقرن في بيوتكن فقالت
ابو اليقظان قال نعم قلت والله انك ما علمت لعوان بالحق قال الحمد لله الذي قضى لي على لسانك
وقوله لنعلم اياه تطيعون ام لي قال بعض الشراح الضمير في اياه لعلي والمناسب ان يقال اياها
لاني واجاب اكر باني ان الضمائر تقوم بعضها مقام بعض انتهى وهو مبني على الاراد وقد وقع
في رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن ادم بسند حديث الباب ولكن الله ابتلانا لنعلم
ايعلم انطيعه ام اياها فظهر ان ذلك من تصرف الرواة واما قوله ان الضمير في اياه لعلي فظاهر خلافه
وانه لله تعالى والمراد اظهار العلوم كما في نظايره قوله عن بن عيينه بفتح العين المهملة وكسر الزاي
وتشديد التحتانية هو عبد الملك بن حميد مما في البخاري الاهذا الحديث وصرح مالك ابو نعيم
الدستقي في روايته عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه اخرجه ابو نعيم الاسمعيلي في مستخرجه والحكم
بن عتيبة والسند كلهم كوفيون قوله قام عمار على منبر الكوفة هذا طرف من بعد الحديث الذي قبله
واراد البخاري باير اده تقوية حديث ابي حزم لكونه مما انفرد به عن ابو حصين وقد رواه ايضا
عن الحكم شعبة اخرجه الاسمعيلي وزاد في اوله قال لما بعث علي عمارا والحسن الى الكوفة يستنفرهم
خطب عمار فذكره وقال بن عيينة في هذا الحديث ان عمارا كان صادق اللهجة وكان لا يستحقه
الخصومة الي يبعض خصمه ولانه شهد لعايشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب انتهى وفيه جواز
ان تقاتل دون الامر فوق من هو اسن منه واعظم سابقة في الاسلام وفضلا لان الحسن ولد امير
المومنين وكان حينيذ هو الامير على اهل عمار وعمار من جملتهم فصعد الحسن اعلا المنبر وكان

فوق عمار وان كان في عمار من الفضل ما يقتضي رجحانه فضلا عن مساواته ويحتمل ان يكون عمارا فعل
ذلك سماعا من الحسن واكراما له من اجل جده صلى الله عليه وسلم وفعله الحسن مطاوعة لابيه لا لكبر اعليه
الحديث الثالث حديث ابي موسى وابي مسعود وعمار بن ياسر فيما يتعلق بوقعة الجمل اخرجه من طريقه
قوله اخبرني عمرو هو بن مرة وصرح به في رواية احمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وكذا الاسمعيلي
في رواية من طريق عبيد الله بن المبارك كلاهما عن شعبة قوله حيث بعثه يعني الى اهل الكوفة
يستنفرهم في رواية الكشميهني حين بدل حيث وفي رواية الاسمعيلي يستنفر اهل الكوفة الى اهل البصرة
قوله ما رأيناك اتيت امرا اكرهه عندنا من اسراعك في هذا الامر منذ اسلمت زاد في الرواية الثانية
ان الذي تولى خطاب عمار بذلك هو ابو مسعود وهو عقبه بن عامر الانصاري وكان بومئذ بدري
اهل الكوفة كما كان ابو موسى بدري اهل البصرة وكما هما حاضرة في رواية محمل فيحتمل ان يكون قوله
ثم ارجوا الى المسجد في رواية الاسمعيلي ثم خرجوا الى الصلاة يوم الجمعة وفي رواية محمد بن جعفر
فقام ابو مسعود فبعث الي كل واحد منهما حلة قال بن بطال فيما دار بينهم دلالة على ان كلا الطائفتين
ان يجتهد اذا رجع الصواب معه قال وكان ابو مسعود موسرا جوادا وكان اجتماعهم عند ابي مسعود
في يوم الجمعة وكما عمار احلعم ليشهد بها الجمعة لانه كان في ثياب السفر وجبه الحرب وكره ان يشهد
الجمعة في تلك الثياب وكره ان يكسوه بحضرة ابي موسى ولا يكسوا ابا موسى فكسي ابا موسى ايضا
وقوله اعبت بالعين المهملة والموحدة افعل تفضيل من العيب وجعل كل منهم الابطا والاسواء
عيبا بالنسبة لما يعتقده بعار لما في الابطا من مخالفة الامام وترك امتثاله فقاتلوا التي تبغي والاخران
لما ظهر لهما من ترك مباشرة القتال الفتنة وكان ابو مسعود يحمل ابي موسى في الكف عن القتال
لما سمعا الحديث الوارد في ذلك ولما في حمل السلاح مما المسلم من الوعيد وكان عمار على رأي علي في
قتال الباغين والناكثين والقسيط بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وحمل الوعيد الوارد في القتال على
ركان متقدما على صاحبه تنبيه وقع في رواية النسفي وحذف الاسمعيلي قبل سياق
سند ابن عيينة باب بغير ترجمة وسقط للباقين وهو الصواب لان في الحديث الذي قبله وان كان
زيادة في القصة قوله باب اذا انزل الله بقوم عذابا عذب للجواب كما تقدما ووقع في الحديث
قوله عبد الله بن عثمان هو عبد الله بن محمد هو بن المبارك ويونس هو بن يزيد قوله
اذا انزل الله بقوم عذابا الي عنق يه لم يجا بقي العالم قوله اصاب العذاب من كان فيهم
وفي رواية ابي النعمان عن المبارك اصاب به من بين اظهرهم اخرجه الاسمعيلي والمراد بهم كان
فيهم ليس هو على ظاهره قوله ثم بعثوا يجا العالم اي بعث كل واحد منهم على حسب عمله ان كان
صالحا معتما صالحه والا فسد فيكون ذلك العذاب طهرة للصالحين وفقه يجا الفاسقين وفي
صحيح بن حبان عن عايشة مرفوعا ان الله اذا انزل سطوته يجا اهل نقمته وفيهم الصالحون
فيقضوا معهم ثم يبعثون على نياتهم واعمالهم واخرجه البيهقي في الشعب ولعمر طريق الحسن بن محمد
ابن علي بن ابي طالب عنها مرفوعا اذا ظهر التسويف في الارض انزل الله باسه فيهم فقيل يا رسول الله
وفيهم اهل طاعته قال نعم ثم يصيرون الى رحمة الله تعالى قال بن بطال هذا الحديث يبين
حديث زينب بنت جحش قالت انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فيكون اهلاك
الجميع عند ظهور المنكر والاعلان بالمعاصي قلت الذي يناسب كلامه الاخير حديث ابي بكر
الصديق سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم
الله بعقاب اخرجه الاربعة وصححه بن حبان واما حديث ابي عمر في الباب وحديث زينب بنت

جحش فتاسان وقد اخرجه مسلم بعقبه ويجمعهما ان الهلاك يعم الطايع مع العاصي وبه اذ حديث
ابن عمران الطايع عند البعث يحازي بعمله ومثله حديث عايشة مرفوعا العجب اناس امتي
يؤمون هذا البيت بجيش اذا كانوا ببيداء خسف بهم فقلت يارسول الله ان الطريق قد يجمع الناس فقال
فيهم المستبصر والمجنون وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على
نياتهم اخرجه مسلم ولفظ حديث ام سلمة يخسف بجيش يغزو الكعبة فقلت يارسول الله فكيف من كان كارها قال
يخسف به معهم لكنه يبعث يوم القيمة على نيته ولفظ حديث جابر من غزا جيشا يعبث الله على ما عليه
وقال الداودي معنى حديث ابن عمران الامر الذي تعذب عليه الكفرة يكون بينهم فعلى اسواقهم ومن ليس
منهم فتصاب جميعهم باعمالهم ثم يبعثون على اعمالهم وقال اذا اراد الله عذاب امة اعم بها ثم صدرت
سنة قيل ان يصابوا الولدان الذين لم يجر عليهم القلم انتهى وهذا ليس لها صل و وقوع حديث عايشة
برده وقد شوهدت السفينة على الرجال والنساء والاطفال تعرف فيهلكون ومثله الدابة الكبيرة
تحرف والرمعها الكبيرة يخرج عليها قطاع الطريق فيهلكون جميعا او اكثرهم والبلدين بلد الظالمين
يعمهما الكفار فيدلون السيف بها هلها وقد وقع ذلك من الخوارج قديما ثم من العراقيين ثم من
الطوارخيرا والله المستعان قال القاضي عياض اورد مسلم حديث جابر يبعث كل عبد على ما مات عليه
عقب حديث جابر ايضا رفعه لا موتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى مشيرا الى انه مفسر له ثم
اعقبه بحديث ثم يبعثون على اعمالهم مشيرا الى انه وان كان مفسرا لما قبله لكنه ليس مخصوص العلم
بل هو علم فيه وفي غيره وبوبه الحديث الذي ذكره بعده ثم يبعثهم الله تعالى على نياتهم انتهى ملخصا
والحاصل انه لا يلزمه من الاشتراك في الثواب او العقاب بل يجازى كل احد بعمله على حسب نيته
وصح ان ابي حمزة البجلي ان الذي يقع لهم ذلك انما يقع بسبب سكوتهم على الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واما من امر ونهى فانهم الموصون حقا لا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع
بهم العذاب وبوبه قوله تعالى وما كان ربك ليهلك القرى الا واهلها ظالمون وقوله تعالى وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ويدل على انهم العذاب بهن لم ينه
عن المنكر وان لم يتعاطاه قوله تعالى فلا تقعد وا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم
ويستفاد من هذا امن وعيد العرب من الكفار ومن الظلمة لان اقامة معهم من اقل الناس المكلفة
هذا الذي يعلمهم ولم يرض بافعالهم فان اعان او رضي فهو منهم وبوبه امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالاسراع بها لخروج من ديار ثمود واما بعثهم على اعمالهم فحكم كل احد لكن اعمالهم الصالحة اما يجازى
بها في الاخرة واما في الدنيا فيها اصابهم بلاء ان لكفير لما قد معه من عمل شيء فكان العذاب
المرسل في الدنيا عجل الذين ظلموا بقتالهم وان كان منهم ومن لم يكثر عليهم فكان ذلك حصر الغير حين
مدا هتنعهم ثم يوم القيمة يبعث كل منهم فيجازى بعمله وفي الحديث تحذير وتخويف عظيم
لمن سكت عن النهي فكيف بمن رضي فكيف بمن عاون نسال الله السلامة قلت وقضية
كلامه ان اهل الطاعة لا يصيبهم العذاب في الدنيا تخريره العصاة الى ذلك جزم القرطبي في
التذكرة وما قدمناه قريبا اشبه بظاهر الحديث والله اعلم قال القاضي العربي وسياتي ذلك في
الكلام على حديث زينب بنت جحش اتهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث في اخر
كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي ابني هذا
لسيد ورواية المروزي والكشميهني سيد بغير لام وحذف الراء في مثل هذه الترجمة في كتاب
الصلح وبحذف ان وساق المتن هناك بلفظ ان ابني هذا سيد وساقه هنا بحذفها

قاشار

الثاء في كل من الموضعين الى ما وقع في الاخر وقد اخرجه هنا كذلك عن عبد الله بن محمد عن سفيان بن عيينة
وبين اختلاف الفاظهم وذكرت في اثناء الحديث المذكور وحديثا اسامة بن زيد قوله حدثنا اسرايل
ابو موسى هو كنية اسرايل واسم امه موسى ابن من وافقت كنيته اسم ابيه ومن قيد التصحيف
بو نصري كان يسافر في التجارة الى الهند واقام بها مدة قوله ولقيته بالكوفة فانكر ذلك هو سفيان
ابن عيينة والجملة حالية قوله وحيا بي بن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة في خلافة ابي جعفر
المنصور ومات في زمانه سنة اربع واربعين وما يه وكان صادقا عفيفا ثقة بيما قوله
فالملد خلفي بالحاء عيسى اعطه بفتح الهمزة وكسر العين المهملة ونصب الطاء المثلثة من الوعظ وعيسى
هو ابن موسى بن محمد بن علي ابن عبد الله بن عباس ابن اخي المنصور وكان اسيرا بالكوفة اذ ذاك
قوله فكان بالتشديد بن شبرمة خاف عليه اي على اسرايل فلم يفعل اي لم يدخله على اسرايل عيسى بن
موسى ولعل سبب حنق عليه انه كان صادعا بالحق فخشي انه لا يتلطف بعيسى فيسقط به لما
عيسى فيسقط به لما عنده من غرة الشباب وعزة الملك قال بن بطال الدال ذلك من صنيع بن شبرمة
على ان من خاف على نفسه سقط عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكانت وفاة عيسى المذكور في
خلافة المهدي سنة ثمان وستين ومايتين قوله قال حدثنا الحسن يعني البصري والقايل حدثنا هو
اسرايل المذكور قال البزار في مسنده لا نعلم احدا اخرج هذا الحديث عن حذيفة بن خليل عن سفيان بن
عيينة الا نعلم رواه عن اسرايل عن سفيان و نعلبة بن مغلطاي بان البخاري اخرجه في علامات
النبوة من طريق حسين بن علي الجعفي عن ابي موسى وهو اسرايل هنا وهو تعقب جيد ولكن لم
ار في القصة واما اخرج في الحديث الموضع فقط قوله لما سار الحسن بن علي الى معوية رضي الله
عنهما بالكتاب في رواية عبد الله بن عمر عن سفين في كتاب الصلح استقبل والله الحسن بن علي معوية
بكتايب امثال الجبال والكتايب بالمثناة والموحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة وهي طايفة من الجيش
مجتمع وهي فعيلة بمعنى مفعولة لان امير الجيش اذا راى تهم جعل لكل طايفة علما يعرفه على حدة كتيبهم
بذي واء كذلك وذكر ذلك ابن التين عن علي الداودي ومنه قتل مكسى ولان قال وفي قوله امثال
الجبال ابي كالابرسي لعاطرف لكثرتها كالابرسي من قابل الجبال طرفة وبجتمل ان يريد شدة الباس والشكة
الحسن البصري بعد القضية الى ما اتفق بعد قتل علي رضي الله عنه وكان علي لما افضى لبن الحكيم
ورجع الى الكوفة بجهز لقتال اهل الشام مدة بعد اخرى فشغله امر الخوارج الى الفراغ منهم وان كان تقدم
ذلك في سنة ثمان وثلاثين ثم تجهز في سنة سبع وثلاثين فلم يتهيا ذلك لافتراق اراء اهل العراق
عليه ثم وقع الجد منه في ذلك في سنة اربعين فاخرج اسحق من طريق عبد العزيز بن سياه
بكسر المهملة وتخفيف ايا اخر الحروف قال لما اخرج الخوارج قام علي فقال اتسيرون على الشام
او ترجعون الى عدوكم والذين خلفتموهم في دياركم قالوا بل نرجع اليهم فذكر قصة الخوارج قال
فرجع علي الى الكوفة فلما قتل واستخلف الحسن وصالح معوية كتب الى قيس بن سعد بذلك
فرجع من قتال معوية واخرج الطبري بسند صحيح عن يونس بن بزيد عن الزهري قال جعل على
مقدمة اهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا اربعين الفا بايعوه على الموت فقتل
علي ابو الحسن بن علي بالخلافة وكان لا يحب القتال ولكن كان يريد ان يشترط على معوية
لنفسه فعرف ذلك قيس بن سعد فابطأ وعصى في الصلح فنزعه وامر عبيد الله بن عباس فاشترط
لنفسه كما اشترط الحسن واخرج الطبري والطبراني من طريق اسمعيل بن راشد قال لما بعث الحسن
قيس بن سعد على مقدمة في اثني عشر الفا يعني من الاربعين فسار قيس بالجمعة الشام وكان معوية لما

بلغه قتل علي بن عبد الله فايذكر ذلك
وبلغه ان بجيلة بعثوا للقتال لسعد فعبا
كما وقع في هذه الترجمة وفاعرجه لا سمعيل
كما رواية شعبة النفي عن سعد بن ع

قتل علي خوج بصفين فاعترض من الشام وخرج الحسن بن علي حتى نزل المدائن فوصل معاوية الى سكن وقال ابن بطال ذكر اهل العلم بالاخبار ان عليا لما فعل سار معاوية بجيوشه العراق وسار الحسن بجيوشه من المدائن يريد الشام فالتقيا بمسكن من ارض الكوفة فنظر الحسن الى كثرة من معه فنادى يا معاوية اني اخترت ما عند الله فان يكن هذا الامر لك فلا ينبغي لك ان تنازعني فيه وان يكن لي فقد تركته لك فكبر اصحاب معاوية وقال المغيرة عند ذلك اشهد اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ابني هذا سيد كما في الحديث وقال في آخره فجزاك الله عن المسلمين خيرا انتهى وفي صحة هذا نظر امر وجه الاول ان المحفوظ ان معاوية هو الذي بادر بطلب الصلح كما في حديث الشعبي الثاني ان الحسن ومعاوية لم يلتقيا بالعسكرين حتى يمكن ان يخاطبا وانما ارسلا فعلى قوله فنادى يا معاوية اني المراسلة ويجمع بان الحسن ارسل معاوية بذلك سرا فراسله معاوية جهرا والمحفوظ ان كلام الحسن لا خبر انما وقع بعد الصلح والاجتماع كما اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في الدلائل من طريق معاوية ثم تكلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الكيس التقي وان اعجز الفجور الاوان هذا الامر الذي اختلفت فيه انا ومعاوية حق لي وكان احق به مني او حق لي تركته لارادة اصلاح المسلمين وحقن دمائهم وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ثم استغفر ونزل فنادى منادي عسكر الحسن بن علي قتل قيس بن سعد فانفردوا وانفرد وقع في العسكر انتهاب حتى انتهبوا قطائف الحسن فاز وادكراهة في الامر ورغب في الصلح واخرج ليعقوب بن سفيان ومن طريقه البيهقي ايضا والدلائل من طريق الزهري فذكر القصة وفيها فخطب معاوية ثم قال قم يا حسن فكلم الناس فتشهد ثم قال ايها الناس ان الله هداكم باولنا وحقن دماءكم باخرنا وان لهذا الامر مدة والدنيا دول وذكر بقية الحديث الثالث لابي بكرة بالمغيرة لكن الجمع ممكن بان يكون المغيرة حدث بمعنى ما سمع من مسلة الحسن بالصلح او حدث به ابو بكرة بعد ذلك وقد روي اصل الحديث جابر اخرجه الطبراني والبيهقي في الدلائل من قوا بد يحيى بن معين بسند صحيح الى جابر وارى ده ايضا بالاحاديث المختارة فهذا ليس برجال الصحيحين ومجيت الى الحاكم في عزم استدراكه مع عدم خروجه على شرطه قال ابن بطال سلم الحسن الامر لمعاوية رضي الله عنهما وبايعه على اقامة كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ودخل معاوية الكوفة فبايعه الناس فسمت سنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحرب وبايع معاوية كل من كان معتزلا للقتال كابن عمر وسعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة واجاز معاوية الحسن بثلثمائة الف والف ثوب وثلاثين سدا وماية حمل والصرف الى المدينة ولي معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة والبصرة عبد الله بن عامر بن كريز والشام لمعاوية ولي قرة قال عمرو بن العاص لمعاوية لي كنته الا ولي حتى بالتشديد اي الا تردد له حتى تدبر احرابها اي التي يقاتلها ونسبها اليها لشدتها كما في الهاية وهذا يحكي انه برد من اد بر رباعيا ويحمل الذكور من دبر بفتحتين وله وضم الموحدة اي يقوم مقامها يقال دبرته اذا بقيت بعده وتقدم بهذه رواية عبد الله بن محمد في الصلح اني لارى كتابا لا ولي حتى تقتل افرانها وهي اين وقال عياض حتى الصواب ومقتضاه ان الاخرى خطا وليس كذلك بل توجيهها ما تقدم وقال الكرماني يحتمل ايضا ان يراد الكتيبة الاخيرة التي من جملة تلك الكتائب اي لا يفترقون بان يرجع الاخرى الى اولى قوله قال معاوية من لذراري المسلمين اي من يكفلهم اذا قتل اباهم زاد في الصلح فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين يعني معاوية اي عمر وان قتل هو لهم كما وهو لا امر بالموالي المسلمين مراعي بنسائهم مراعي لصبيانهم يشير الى ان رجال العسكر بين معظم في الاقليمين فاذا قتلوا ضاع امر الناس وفسد حال قتلهم بعدهم وذراريهم والمراد بقولهم صبيانهم الاطفال والضعف سموا باسم

الى اليه امرهم كانوا ان تركوا ساعي العدم استقلالهم بامر المعاش وبقي راويته الطبراني عن سفين في هذه القصة مولى بامر هم من بني بدر مايهم من بني بنسا يهم واما قوله هنا في جواب قول معاوية من لذراري المسلمين فقال انا فظاهره يوهم ان المجيب بذلك عمرو بن العاص وليس كذلك بل الذي يدل على ذلك مكاتبات محفوظة فلعلها كانت فقال ابي بنشديد بدل النون المفتوحة فالها عمرو على سبيل الاستعادة واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في بعث ذات السلاسل فذكر اخبارا كثيرا من التاريخ الى ان قال وكان قيس بن سعد بن عبادة على مقدمة الحسن بن علي فارسل اليه معاوية سجلا قد ختم في اسفله فقال اكتب فيه ما تريد فيما بينك وبين عمرو بن العاص بل نقاتله فقال معاوية وكان خير الرجلين علي سلام يا ابا عبد الله الخطبي الى قتل هو لاء حتى نقتل بعد وهم من اهل الشام فاخير الجيوش بعد ذلك والي والله لا اقاتل حتى لا اجد من القتال بدا قوله فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة يلقاه فيقول له الصلح اي يشير عليه بالصلح وهذا ظاهر في انهما بدا بذلك والذي تقدم به كتاب الصلح ان معاوية والذي بعثهما فيمكن الجمع بانهما عرضا انفسهما فوافقهما ولفظ هناك فبعث اليه رجلين من قريش من بني عبد شمس ابي بن عبد مناف بن قصي من قبل الرحمن بن سمرة زاد الحميدي في سنده عن سفين لحبيب بن عبد شمس قال سفين وكانت له صحبة قلت وهو راوي حديث الاسارة والذي نفسي بيده لتجيبي من خبره بما كتاب الاحكام وعبد الله بن عامر بن كريز بطاق وزاد في آخر راي مضعر زاد الحميدي بن حبيب بن عبد شمس وقد مضى له ذكر في كتاب الحج وغيره وهو الذي ولاه معاوية البصرة بعد الصلح وبنو حبيب بن عبد شمس بنو اعمام بني امية بن عبد شمس ومعاوية هو بن ابي سفين صخر بن حرب بن امية فقال معاوية اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه اني ما شاهنا المال وقولا له اني في حقن دماء المسلمين بالصلح والهلها اليه اي اطلبا منه خلعه من الخلافة وتسليم الامر لمعاوية وابذلا له في مقابلة ذلك ما شاء قال فقال لهما الحسن بن علي انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد عاثت في دمائها قالا فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسالك قال لهما علي هذا قالا لا نعلم لك بد فانا لها شيا الا قالا لا نعلم لك به وصالحهما قال ابن بطال هذا يدل على ان معاوية كان هو الراغب في الصلح وانه عرض على الحسن المال وربما عنه فيه وحثه على رفع السيف وذكره ما وعده به جده صلى الله عليه وسلم من سيادته في الاصلاح به فقال له الحسن انا بنو عبد المطلب اصبنا من هذا المال واي انا جلبنا على الكرم والتوسعة على اتباعنا من الاهل والولد الخ وكما يمكن من ذلك بالخلافة حتى صار لنا عادة وقول ان هذه الامة اي العسكرين الشامي والعراقي قد عاثت بالمثلثة اي فتل بعضها بعضا فلا يكفون عند ذلك الا بالصلح فما معنى منهم والتالف بالمال واراد الحسن بذلك كله تسكين الفتنة وتفرقة المال على من لا يرضيه الا المال فوافقا على ما شرطه من جميع ذلك والتزم له من المال في كل عام والبيان ولا اقوال ما يحتاج اليه لكما من ذكر وقوله لي بهذا اي من يرضى لي الوفاء من معاوية فما لا يحسن نفس ان معاوية كان فوض لهما وجعل ان يكون قوله اصبنا من هذا المال اي فرقناه في جيوشنا على وبعده ما رايتا في ذلك صلاحا فنبه على ذلك خشية ان يرجع عليه بالنصرف فيه وفي رواية اسحق بن راسد عند الطبري فبعث الحسن الى معاوية عبد الله بن عامر وعبد الله بن عامر وعبد الله بن سمرة بن حبيب كذا قال عبد الله وزاد وقع عنده الطبراني والذي في الصحيح اصح ولعل عبد الله كان معهما عبد الرحمن قال فقدما على الحسن بالمدائن فاعطياه ما اراد وسالاه ان ياخذ من بيت مال الكوفة والحجاز ما احب ان يخرج

خمسة الاف درهم في احدى الروايتين على ان يحمل له ما في بيت مال الكوفة وان يكون له خراج دارابجرد وذكر محمد بن قدامة في كتاب الخراج بسنده قوي الى ابي بصرة انه سمع الحسن بن علي يقول في خطبته عند معاوية اني اشترطت على معاوية لنفسي الخلافة بعده وبعقوب بن سفين بسنده صحيح الى الزهري قال كاتب الحسن بن علي معاوية واشترط لنفسه فوصلت الصحيفة لمعاوية وقد ارسل الحسن بساله الصلح ومع الرسول صحيفة بيضاء مختوم على اسفلها وكتب اليه ان اشترط ما شئت فهو لك فاشترط الحسن اضعاف ما كان سال اولا فلما التقيا وبايعه الحسن ساله ان يعطيه ما اشترط في السجل الذي خرم معاوية في اسفله فمزق معاوية الامان الذي كان الحسن ساله اولا واصح انه اجاب سؤاله اولا وفق عليه فاختلفا في ذلك فلم ينفذ للحسن من الشرطين شيء واخرج ابن ابي خيثمة من طريق عبد الله بن سوادة قال لما قتل علي سار الحسن بن علي الى اهل العراق ومعاوية الى اهل الشام فاشتق اكرم الحسن فقال وبايع معاوية على ان يجعل العهد للحسن من بعده فكان اصحاب الحسن يقولون له يا عار المؤمنين فيقول العار خير من النار قوله قال الحسن هو البصري وهو موصول بالسند المتقدم ووقع في رجال البخاري لابي الوليد ان جميعا في ترجمة الحسن بن علي بن ابي طالب مات فاخرج البخاري قول الحسن سمعت ابا بكرة فناوله الدارقطني وغيره على انه الحسن البصري قال الناجي وعندي ان الحسن الذي قال سمعت هذا من ابي بكرة انما هو الحسن بن علي انتهى وهو عجيب من فان البخاري قد اخرج متن هذا الحديث في علامات النبوة محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى وهو اسرائيل بن موسى عن الحسن عن ابي بكرة واخرجه البيهقي في الدلائل من رواية مبارك بن فضالة ومن رواية علي بن زيد كلاهما عن الحسن بن ابي بكرة وزاد في اخره قال الحسن بن علي في هذا رواية وهؤلاء الثلاثة اسرائيل بن موسى ومبارك بن فضالة وعلي بن زيد ثم وجدت واحدا منهم الحسن بن علي قد صرح اسرائيل بقوله سمعت الحسن وذلك فيما اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفين عن الصلت بن مسعود عن سفين بن عيينة عن ابي موسى وهو اسرائيل سمعت الحسن سمعت ابا بكرة وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح والصلت من شيوخ مسلم وقد استشكر ابن التين خطأ الناجي فقال قال الداودي الحسن مع قربه من النبي صلى الله عليه وسلم بحيث توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين لا يشك في سماعه منه وله مع ذلك صحبة قال ابن التين النبيه في البخاري انما اراد بسماع الحسن بن ابي الحسن البصري من ابي بكرة قلت لعل الداودي انما اراد توهم من يتوهم ان الحسن بن علي قد سمع ماذكر وهو ظاهر وانما قال ابن المديني ذلك لان الحسن كان يرسل كثيرا عمن يلقاهم بصيغ عن فخشي ان يكون روايته عن ابي بكرة من صيغة فجاءت هذه الرواية مصرحة بسماعه من ابي بكرة ثبت عنده انه سمعه منه وقد اورد ما نقله الناجي عن الدارقطني ان الحسن هنا هو بن علي غلط ثم من تتبع لما في الصحيحين اخرج البخاري احاديث عن الحسن عن ابي بكرة والحسن انما يروي عن الاحنف عن ابي بكرة وهذا يقتضي انه عنده لم يسمع من ابي بكرة لكن الارض صرح بذلك ممن تكلم في مراسيل الحسن ابن المديني وابي حاتم واحمد والبزار وغيرهم بعد كلهم ابن المديني يشعر بانهم كانوا يجعلون مرسل الحسن حجة ووقع النصر قوله بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب هكذا الحسن فقال ووقع في رواية علي ابن زيد عن الحسن في الدلائل للبيهقي يخطب احمد انه يوما اذ جاء الحسن بن علي فصعد اليه المنبر وفي رواية عبد الله بن محمد المذكور رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه

وهو يقبل

يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ويقول ومثله في رواية سفين عن عمرو لكن قال وهو يلتفت الى كل من الروايتين الاخرى قوله ابني هذا سيد في رواية عبد الله بن محمد ان ابني هذا سيد وفي رواية مبارك ان فضائلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضم الحسن بن علي اليه وقال ان ابني هذا سيد وفي رواية علي بن زيد فضمه اليه وقال ان ابني هذا سيد وفي رواية علي بن زيد فضمه اليه وقال ان ابني هذا سيد قوله وقال لعل الله ان يصلح به كذا استعمل لعل استعمال عسى الاشتراكهما في الرجاء والاشفاق في خبر لعل بغير ان كقوله تعالى لعل الله يحدث قوله بين فئتين من المسلمين زاد محمد بن عبد الله بن مهدي في روايته عظيمتين وكذا في رواية مبارك بن فضالة وفي رواية علي بن زيد كلاهما عن الحسن عند البيهقي واخرج من طريق اشعث بن عبد الملك عن الحسن كالاول لكن قال ولا ابي لا ارجو ان يصلح الله به وجزم في حديث جابر ولفظه عند الطبراني والبيهقي قال للحسن ان ابني هذا سيد يصلح الله به فئتين من المسلمين قال الراوي هذا الحديث عن ابي بكرة وعن جابر وحديث ابي بكرة اشهر واحسن اسنادا وحديث جابر غريب وقال الدارقطني اختلف على الحسن فقيل عنه عن ام سلمة وقيل عن ابن عيينة عن ايوب عن الحسن وكلاهما وهم ورواه داود بن ابي هند وعوف الاعرابي عن الحسن الاول لكن قال وابي لا ارجو ان يصلح الله به بين فئتين من المسلمين وكفى بهذه القصة من الفوائد من اعلام النبوة وسنقبة للحسن بن علي فانه ترك الملك لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة بل لرغبته فيما عند الله مما راه من حقن دماء المسلمين فراعى امر الدين ومصلحة الامة وفيها رد على الخوارج الذين لا يرون الخروج على ائمة الجور ولا على معاوية ومن معه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم للطائفتين بالايمان من المسلمين ومن ثم كان سفين يقول عقب هذا الحديث قوله من المسلمين فيجيء احدا احرم يعقوب ابن سفين في تاريخه عن الحميدي وسعيد بن منصور عنه وفيه فضيلة الاصلاح بين الناس ولا سيما بين حكام المسلمين وولاته على رافة معاوية بالرعية وشفقته على المسلمين وفرط نظره في العواقب وفيه ان المفضول الخلافة مع وجود الافضل لان الحسن ومعاوية ولي كل منهما الخلافة وسعد بن ابي وقاص وسعد بن زيد في الجنة وما مدري بان قاله بن التين وفيه جواز خلع الخليفة نفسه اذا رأى في ذلك صلاحا للمسلمين والنزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز اخذ المال على ذلك واعطائه بعد استيفاء شرائطه بان يكون المنزول له اولى من النازل وان يكون المنزول له مال البذل فان كان في ولاية عامة وكان المبذول من بيت المال اشترط ان يكون للمصلحة في ذلك عامة اشار الى ذلك بن بطال قال بشرط ان يكون لكل من البلاد والمبذول له سبب في الولاية مشتق من السؤدد وقيل من السواد العظيم من الناس لكونه على الشهادة والاصلاح وفيه الطلاق الامة على البت وقد انعقد الاجماع على ان امرأة المجنون الامة محرمة على ابن بنته وان امرأة ابن البنت محرمة على جده وان اختلفوا في التوارث واستدل به على الغريب راعى من قعد عن القتال مع معاوية وعلى ان علي احق بالولاية والحرب الى الحق وهو قول سعد بن ابي وقاص وابن عمر ومحمد بن سلمة وسائر من اعتزل تلك الحروب وذهب جمهور اهل السنة الى تصويب من قاتل مع علي الا ان معاوية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية فجعلهما الامر بقتال الفئة الباغية وقد ثبت ان قاتليها كانوا بغاة وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون على انه لا يجوز اسر من جرى ولا يقولون اجتهد وا فاخطأوا وذهبت طائفة قليلة من اهل السنة وهو قول كثير من المعتزلة ان كلا من الطائفتين مصيب وطائفة الى ان المصيب طائفة لا بعينها الحديث الثاني قوله سفين هو بن عيينة قوله قال عمرو هو بن دينار اخبرني محمد بن علي بن الحسين بن علي وهو ابو جعفر الباقر وفي رواية

محمد بن عباد عند الاسحيلي عن سليمان عن عمرو عن جعفر قوله ان حرملة مولى اسامة اخبره وهذا في الاصل مولى اسامة بن زيد وكان بلال بن عمر بن زيد بن ثابت حتى صار يقال لمولى زيد بن ثابت وقيل هما اثنان وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق عمرو وابو جعفر وحرملة قوله ان عمر وابن دينار قال قد رأيت حرملة فيه اشارة الى ان عمرا كان يمكنه الاخذ عن حرملة لكنه لم يصرح من هذا قوله ارسلني اسامة من المدينة الى علي الى الكوفة لم يذكر معنى الرسالة ولكن دل قوله فلم يعطني شيأ انه كان ارسله يسأل عليا شيأ من المال قوله وقال انه سيسألك الآن ويقول ما حلف ما حملك الى آخره هذا هو الذي اعتذر اسامة اعتذر ان لا يحلف عن علي لان عليا ان يتركه يحلف عنه ولا يسأل اسامة الذي هو من البيت واعتذر بانه لم يحلف ضنا بنفسه ولكنه انما تحلف لاجل كراهيته في قتال المسلمين وهذا يحتمل قوله ولكن هذا الذي اراه قوله لوكت في شرق الاسد بكسر المعجمة وبجوز ضمها وسكون الدال المهملة بعدها قاف ابو جانب فيه من داخل ولكل فرد شدقان اليهما منتهى شق الفم وعند موضع منتهى الحنك الاعلى والاسفل ورجل اشدق واسع الشدقين وتشدق في كلامه اذا فتح فمه واكثر القول واتسع فيه وهو كناية عن الموافقة حين تحيط به حالة الموت كان الذي يفترسه الاسد بحيث يجعله في فمه فيه عدا ومن هلكك ومع ذلك يقال لو وصلت اليه هذا المقام لاحببت ان اكون معك فيه مواسيا لك بنفسي ومن المناسبات اللطيفة قبل اساءة بنفسي معلق بالاسد ووقع في سمط الزركشي ان القاضي يعني عياضا ضبط الشدق بالذال المعجمة قال وكلام الجوهري يشهد انه بالدال المهملة وقال لي بعض من لقيته من الائمة انه غلط من القاضي قلت وليس كذلك فقد ذكره في المشارق في الكلام على حديث سمرة اللهم بلى في الذي يشرشر شدقه فانه ضبط الشدق بالذال المعجمة ونحوه من قول في المطالع فهم هو غلط فقد ضبط في جميع كتب اللغة بالدال المهملة والله اعلم قال ابن بطال ارسل اسامة الى علي يعتذر عن تخلفه منه كما هو وبجعله انه من اسحب الناس اليه وانه يحب مشاركته في السراء والضراء الا انه لا يرى قتال المسلم قال والسبب في ذلك انما قبل ذلك الرجل يعني الماضي ذكره في باب ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا في اوائل الديات ولامه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب ذلك لما قتل مسلما فذلك سبب تخلفه عن علي في الجمل وصفين انتهى ملخصا وقال غيره الذي الماضع عليا ان يعطي رسول اسامة شيأ لانه يعلم ما في قلبه من مال الله فلم يرد ان يعطيه فتخلفه عن القتال معه واعطاء الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر لانهم كانوا يرونه واحدا منهم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلسه في حجره ويجلس الحسن على فخذه الاخر ويقول اللهم اني احبهما فاحبهما تقدم في مناقبه قوله فلم يعطني شيأ هذه الفاء الفصيحة والتقدير فذهبت الي علي فبلغته ذلك فلم يعطني شيأ ووقع في رواية بن ابي عمر عن سفين عند الاسماعيلي بخيت بها الي المقاتلة فلم يعطني شيأ وذهبت الى الحسن وحسين وبن جعفر فاركبوا لي راحلتي ما لطافت حمله ولم تعين في هذه الرواية ما اعطى ولا نوعه والراحلة الناقة التي تصلح للركوب من الابل ذكرا كان او انثى واكثر ما يطلق الوقر وهو الكثير على ما يحمل البعير واما حمل البعير فيقال له الوسق وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وصرح بذلك في رواية محمد بن عباد وبن ابي عمر المذكورة وكانهم لما علموا ان عليا لم يعطه شيأ عوضوه من ماله من ثياب ونحوها قدروا الحمله راحلته التي هو راكبها قوله يا ... اذا قال عند قوم شيأ ثم خرج بخلافه ذكر فيه حديث بن عمر بنصب الحلل في در لؤلؤ وفيه لان كل واحد بعث بن عباد معوية وحديث ابي بوزة واتهامه علي الذين يتقاتلون على الملك من اجل الدنيا وحديث حذيفة

المنافقين ومطابقة الاخير للترجمة ظاهرة ومطابقة الاول لها من جهة ان في القول في الغيبة بخلاف ما في الصور وقع عند رويباني في كتاب الاحكام ترجمة ما يكره من ثناء السلطان فاذا خرج قال غير ذلك وذكر فيه قول بن عمر لمن سأله عن القول عند الامر بخلاف ما يقال بعد الخروج عنه كنا نعد هذا نفاقا وقد وقع في بعض طرقه ان الامير المسؤل عنه يزيد بن معاوية كما ليباني في الاحكام ومطابقة الثاني من جهة ان الذين اعانهم ابو بوزة كما نوا يظنون انهم يقاتلون لاجل القيام بامر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن انما يقاتلون لاجل الدنيا ووقع لابن بطال هنا شيء فيه نظر فقال واما قول ابي بوزة في وجه مواقفته الترجمة ان هذا القول لم يعده ابو بوزة عند مروان حين بايعه بل بايع مروان وابعده ثم سخط ذلك لما بعد عنه ولعلما اراد منه ان يترك ما يرتزق فيه طلبا لما عند الله في الاخرة ولا تقاتل عليه كما فعل عثمان يعني من عدم المقاتلة لامر تمرد الخلافة فلم يقاتل من نازعه بل ترك ذلك وكما فعل الحسن بن علي حين ترك قتال معوية حين نازعه الخلافة فسخط ابو بوزة على مروان وان يمسكه بالخلافة والقتال عليها فقال لابي المنهال وابنه بخلاف ما اذا قال مروان لهما طلب الخلافة بالشام وذلك ان يزيد بن معوية لما مات دعا بن الزبير لنفسه وبايعه بالخلافة فاطاعه اهل الحرمين ومصر والعراق وبايعوا لهما والى بعده الضحاك بن قيس الفهري بالشام كلها الا الاردن ومن يعامن بني اميه ومن كان على هواهم حتى هزمه مروان ان يرحل الى ابن الزبير ويبايعه ثم تبعوه وبايعوا بالخلافة وحارب الضحاك بن قيس ثم هزمه وغلب على الشام ثم توجه الى مصر فغلب عليها ثم مات في سنته فبايعوا ابنه عبد الملك وفد اخرج ذلك الطبري واصبغ واخرج الطبراني في بعضه من رواية عروة بن الزبير وفيها ان معوية بن يزيد بن معوية لما مات دعا مروان لنفسه فاجابه اهل فلسطين واهل حمص فقاتله الضحاك بن قيس بمرج راهط فقتل الضحاك ثم مات مروان وقام عبد الملك فذكر قصة الحجاج في قتاله عبد الله ابن الزبير وقتله ثم قال بن بطال واما سببه يعني ابا بوزة على الذي بمكة يعني ابن الزبير فانه لما ورث بمكة بعد ان دخل فيها دخل فيه المسلمون جعل ابو بوزة ذلك نكتا منه وحرصا على الدنيا وهواي ابو بوزة في هذا الذي في قصة ابن الزبير اقوى منه رايا في الاولى اي قصة مروان قال وكذلك الفرا بالبصرة لان ابا بوزة كان لابن بري فقال المسلمين اصلا وكان بري لصاحب المن ان يترك حقه لمن نازعه فيه ليوجر على ذلك ويمدح بالايثار على نفسه وتبعه يكون سببا لسفك الدماء انتهى ملخصا ومقتضى كلامه ان مروان لما ولي الخلافة بايعي الناس اجمعون ثم نكث ابن الزبير بيعته ودعا الى نفسه وانكر عليه ابو بوزة قتاله على الخلافة بعد ان دخل في طاعته وبايعه وليس كذلك والذي ذكرته هو الذي نوارد عليه اهل الاخبار والاسانيد الجيدة وان الزبير لم يبايع لمروان قط بل مروان هم ان يبايع لابن الزبير ثم تزوى ذلك ودعا الى نفسه لحديث الاول قوله لما خلع اهل المدينة يزيد بن معوية في رواية ابي العباس السراج في تاريخه عن احمد بن منيع وزاد ابن ابوب عن محمد بن حميد عن نافع لما ابى اهل المدينة مع عبد الله بن الزبير وخلعوا يزيد بن معوية جمع عبد الله بن عمر بنيه ومن يليه ووقع عند الاسماعيلي من طريق موسى بن اسمعيل عن حماد بن زيد بهذا اوله من الزيادة عن نافع ان معوية اراد بن عمر على ان يبايع ليزيد فابى وقال لا ابايع لابيك بن فارسل اليه معوية بمايه الف درهم فاخذها فدس اليه رجلا فقال ما يمنعك ان تبايع فقال ان ذاك لن اك يعني عطاء ذلك المال لاجل وقوع المبايعة انه ديني عندي اذا الرخيص فلما مات معوية

كتب بن عمر الى يزيد يبيعته فلما خلع اهل المدينة فذكره قلت وكان السبب فيه ما ذكره الطبري
مسندا ان يزيد بن معوية كان امر عمرا المدينة ابن عمة عثمان بن محمد بن ابي سفين فاوفد الى يزيد
جماعة من اهل المدينة منهم عبد الله بن عسيل الحنظلي حنظلة بن ابي عامر وعبد الله بن ابي عمرو ابن
حفص المخزومي وخلعوا يزيد بن معوية فبلغ ذلك يزيد فجهز اليهم جيشا مع مسلم بن عقبة
المري وامره ان يدعوهم ثلاثا فان رجعوا والا فقاتلهم فاذا ظهرت فاحها الجيش ثلاثا ثم
ثم الكف عنهم فتوجه اليهم في ذي الحجة سنة ثلاث فحاربوه وكان الامير على الانصار عبد الله بن حنظلة
وعلى قريش عبد الله بن مطيع وعلى غيرهم من القبايل معقل بن سنان الاشجعي وكانوا اتخذوا خندقا
فلما وقعت الوقعة انهزم اهل المدينة فقتل بن حنظلة وفر ابن مطيع والتجا الى عقبة المدينة
ثلاثا فقتل جماعة ضبرا منهم معقل بن سنان ومحمد بن ابي الجهم بن حذيفة وبزيد بن عبد الله
ابن زمعة وبايع لها قتين على انفسهم حول ليزيد واخرج ابو بكر بن ابي خيثمة بسند صحيح الى جويرة
ان اسما سمعت اشياخ اهل المدينة يجدثون ان معاوية لما اختصر دعا يزيد فقال له ان لك
من اهل المدينة يوما فان فعلوا فاره منهم بمسلم بن عقبة فاني عرفت نصيحته فلما ولي يزيد وفد
عليه عبد الله بن حنظلة وجماعة فاكرمهم واجازهم فرجع فحرض الناس على يزيد وعابه
ودعاهم الى خلع يزيد فلما بلغ يزيد فجهز اليهم مسلم بن عقبة فاستقبلهم اهل المدينة
بجمع كثيرة فهابهم اهل الشام وكرهوا قتالهم فلما نشب القتال سمعوا من جوف المدينة التكبير
وذلك ان بني حارثة ادخلوا قوما من الشاميين من جانب الخندق فتركوا اهل المدينة القتال ودخلوا
المدينة حتى فاجاوا اهلهم فكانت العزيمة وقتل من قتل وبايع مسلم الناس على انهم خول ليزيد يحكم
في دمايهم واموالهم واهليهم ما عاشا واخرج الطبراني من طريق محمد بن سعيد بن رمانة الاسدية
لما حضره الموت قال ليزيد قد وطات لك البلاد ومهدت لك الناس ولست اخاف عليك الا اهل الحجاز
فان رابك منهم ريب فوجهه اليهم مسلم بن عقبة فاني قد جربته وعرفت نصيحته قال فلما كان من امرهم
عليه ما كان دعاه فوجهه واياها فكانا ثم دعا علي بن يزيد والنعمان عبده له في بعثة طاعة الله
ومعصيته ومن رواية عروة بن الزبير قال لما مات معاوية فوجه يزيد مسلم بن عقبة في جيش
اهل الشام وامره ان يبدا بقتال اهل المدينة ثم يسير الى ابن الزبير بمكة قال فدخل مسلم بن عقبة
المدينة وبعا بقايا من الصحابة فاسرف في القتل ثم سار الى مكة فمات في بعض الطريق واخرج
يعقوب بن سفين في تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس قال حدثا ويل هذه الاية جار استين
سنه ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سيلوا الفتنة لاتوها يعني ادخال بني حارثة اهل الشام
على اهل المدينة في وقعة الحرة قال يعقوب وكانت وقعة الحرة في ذي القعدة سنة ثلاث وستين
جيشهم فتح الهمزة ثم المهملة قال ابن التين الحشمة العصبة والمراد هنا حدمه ومن يعصب له
وفي رواية مخبر عن جويرة عن نافع عند احمد لما خلع الناس يزيد بن معوية جمع بن عمر بنيه واهل
بيته ثم قال اما بعد فانا بايعنا هذا الرجل على سنة الله ورسوله وانه بلغني ان الغادر يرفع له لواء
عند استه بقدر غدرته وانا لا نعلم غدرة اعظم من ان يبايع رجل رجلا على سنة الله ثم ينكث
بيعته فلا يخلعن احد منكم ولا يسفهن احد منكم في هذا الامر فيكون الفيصل بيني وبينه وفي رواية
مخبر عن جويرة عند الطبراني فلا تكونن لهذا الامر فيكون الفيصل بيني وبينه وفي رواية
مخبر عن جويرة عند ابن سعد فلا تكونن له

فبايعه وستأمن ابني أميه ففي رواية عن ذلك وجمع من كان بدمشق من بني أمية وتوجهوا إلى دمشق
وقد بايع الضحاك ابن قيس لما كان الزبير وخالد النعمان بن بشير بحمص وكذا أهل الأردن وفلسطين
بن قيس بفلسطين ولم يبق بحمار إلا بالأموس لا يجد بوجنة ومهملة وزن جعفر وهو خال
يزيد بن معوية وهو بالأردن فيمن أطاعه فكانت الوقعة بين مروان ومن معه وبين الضحاك
بن قيس بمرج راهط فقتل الضحاك وبقرق جمعه وبايع أحيته مروان بالخلافة بذي القعدة
منها وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه حدثنا أبو مسهر عن الأعلى بن مشهر قال وقع لمروان
بن الحكم بايع له أهل الأردن وطائفة من أهل دمشق وسائر الناس إلا بني أمية قتل الضحاك
وشيعته بن الزبير بمرج راهط فغلب مروان وصارت له الشام ومصر وكانت مدة تسعة أشهر
فملك بدمشق وعمد لعبد الملك وقال خليفة بن خياط في تاريخه حدثنا الوليد بن هشام عن أبيه
عن جده وأبو اليقظان وغيرهما قالوا لما قدم مروان دمشق وبايعوا لابن الزبير حزنه الحارث ثم
سار وإلى مرج راهط فذكر نحوه وهذا يدفع ما تقدم عن ابن بطال أن ابن الزبير بايع مروان
ثم نكث قوله وثب الغزل بالبصرة يريد الخوارج وكانوا قد ثاروا بالبصرة بعد خروج زياد ونبيهم
نافع بن الأزرق ثم خرجوا إلى الأهواز وقد استوفى خبرهم الطبري وغيره ويقال له انما أولاد
الذين تابعوا علياً قاتل من قتل الحسين وسار وامع يحيى بن صرد وغيره من البصرة إلى جهة الشام
فلقيهم عبيد الله بن زياد في جيش الشام من قبل مروان فقتلوا بعين الوردة وقد تقدم
الطبري وغيره قوله فانقطعت مع أبي أبي برزة الأسلمي في رواية يزيد بن زريع فقال لها
أبي وكان يثني عليه خيراً انطلق بنا إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي
برزة الأسلمي فانطلقت معه حتى دخلنا عليه وفي رواية عبد الله بن المبارك عن عوف فقال
إني انطلق بنا أنا طلب إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي أبي برزة وعند يعقوب
ابن سفيان عن مكي بن عبد العزيز بن أبيه عن أبي المنهال قال دخلت مع أبي على أبي برزة لا
سلمي وأبي في أدبي يومئذ الفرطين وأبي الغلام قوله في طلاعه له من خضب بن أدهم وفي رواية يزيد
ابن زريع في حائر شديد الحمرة المهملة بضم المهملة وبكرها وبكر اللام وتشديد التحتانية هي
الغرة وجمعها حلالي والأصل عليق قابد لنا الوليد وأدخلت وفي رواية بن المبارك في طلاعه
قوله يستطعمه في رواية الكشميهني بالحديث ويطلب منه الخزيت قوله
إلى احتسبت عبد الله في رواية الكشميهني احتسبت ولأبي ذر في رواية يزيد بن زريع ومعناه أنه
يطلب بخطه على الطوابق المذكورين من الله الأجر على ذلك كان الحبيب الله والبغض في الله
من الإيمان قوله شاحطاً في رواية سكين لما قوله أكلم معشر العرب في رواية بن المبارك العرب
قوله كنتم على الحال الذي علمتم في رواية يزيد بن زريع على الحالة التي كنتم عليها في جاهليتكم قوله
وإن الله قد أنقذكم بالإسلام ومحمد عليه الصلوة والسلام في رواية يزيد بن زريع وإن الله
نعشكم بفتح النون والمهملة ثم معجمة وسيأتي في أوائل الاعتصام من رواية معتمر بن سليمان عن عوف
ابن أبي المنهال حدثه أنه سمع أبا برزة قال إن الله نعشكم قال أبو عبد الله هو الذي يرفع هنا
يعشكم بضم أوله وسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة قال وإنما هو يقيمكم
بنظيرة أصل الاعتصام كذا وقع عند المستملي ووقع عند بقي السكن يقيمكم على الصواب ومعنى
يقيمكم يرفعكم ويزنه ومعناه وقيل عضدكم وفي قوله أكم قوله إن ذلك الذي في الشام إلا هو يزيد
ابن زريع وابن المبارك يعني الذين حولكم يزعمون أنهم فراعنة وفي رواية سكين وذكر نافع

ابن الأزرق وزاد في آخره فقال أبي فما تأمرني إذا قال أبي لا إراك تركت أحداً قال لا أراني خير الناس اليوم
يا معصبة خاص المطعون من أموال الناس خفاف الظهور من دمائهم وفي رواية سكين أن أحب أن
يلحقه العصابة الجهيمة يعني نهوض أموال الناس الخفيفة ظهورهم من دمائهم وهذا يدل على أن
أبا برزة كان يريد الانعزال في الفتنة وترك الدخول فيما شجر من قتال المسلمين ولا سيما إذا كان ذلك
في طلب الملك وفي استشارة أهل العلم والدين عند نزول الفتن وبدل العالم النصيحة لمن يستشيره
وفيه الاستعانة بالمهاجر المنكر بالقول ولو لم يكن له أعنة من ينكر عليه ليتعظ بسببه فيحذر هون الوقوع فيه
الحديث الثالث قوله عن عدي واصل الحدب هو بن حسان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة أسدي كوفي يقال له
بياع السابري بموحدة ومهملة من طيفة الأعش ولكنه قديم الموت قوله إن المنافقين اليوم شر منهم
في رواية ابن رهيم بن الحسين عن أدم شيخ البخاري في إن المنافقين اليوم هم شر منهم أخرجه أبو نعيم
قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني هو متعلق بمحذوف تحو لا يأس أذكر يعني وإنما
أن يتعلق الضمير القائم مقام المنافقين لأن الضمير لا يعمل قال بن بطال إنما قالوا ذلك لما رأوا من قتلهم
لأن المنافقين كانوا لا يتردون قولهم فلا يتعدى إلى غيرهم وأما الآخرون فصاروا يحمدون بالترويج
على الأمة ويرفعون الشر بين الفرق فتعدى ضررهم لغيرهم قال ومطابقته للترجمة من جهة
أن جهدهم بالنفاق ومنعهم السلاح على الناس وهو القول بخلاف ما يبدو لنا من الطاعة حين بايعوا
الإمام حرجي عليه آخر أنه قال ابن التين إذا ظهر من الشر ما لم يظهر إذ ليس غيرهم أصرح
بالكفر إنما هو البعث فإنهم فإنهم كانوا يعترفون به كذا قال ويتجه لما قال بن بطال ما أخرجه البزار
من طريق عاصم عن أبي وائل قلت لحذيفة النفاق صوابه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعوذ بالله على جهته وقال أو هو اليوم مظاهرا نعم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث الرابع قوله عن أبي الشعثاء هو بفتح المعجمة وسكون المهملة بعدها مثلثة وأسمه
سليم بن أسود المحاربي قوله عن حذيفة إلا رواية أبي الشعثاء عن حذيفة في الكتب الستة إلا هذا
الحديث ولم يرو له مسلم شيئاً وكأنه لم يسمع فيه لأنه يحيى حديث زيد بن وهب عن حذيفة وهو
المذكور قبله أو بينه عنده لقيه حذيفة في غير هذا قوله إنما كان النفاق أي موجوداً على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يحيى بن آدم عن مسعر عن الأسمعيلي كان
المنافقون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان
كذا للأكثر وفي رواية فإنما هو الكفر بعد الإيمان وكذا لأحمد الحميدي في جمعة النهار وإيانا وأخرجه
الإسمعيلي من طريق عن مسعر فإنما هو اليوم الكفر بعد الإيمان قال وفي رواية محمد بن بشر عن
مسعر فنحن كما ترى قال عبد الله قال حبيب فقلت لأبي الشعثاء ثم ضحك عبد الله قال لا أدري فلت
لعله عرض مراده فتبسم تعجباً من حفظه أو فهمه قال بن التين كان المنافقون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أسوأ حالاً لاستتارهم وهم يومئذ قليل بعد وإسلام من جاء بعدهم فإنه ولد له الإسلام وعلى
فطرته فمن كفر منهم بعد موته ولذلك اختلفت أحوال المنافقين والمرتدين انتهى والذي يظهر أن
حذيفة لم يرد في الوقوع وإنما أراد وقوع النفاق المحكم لا النفاق المظهر للإيمان وأخفى الكفر ووجود
ذلك لم يكن في كل عصر وإنما اختلف الحكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم ويقبل ما أظهروه من الإ
سلام ولو ظهر لهم احتمال خلاف ذلك فهو وإما من بعده فمن أظهر شيئاً فإنه يواخذ به ولا يترك لعدم الاحتجاج إلا ذلك وقيل عرضه أن الخروج عن طاعة الإمام جاهلية ولا جاهلية في الإسلام
وأن فرقة الجماعة ممن خالف قول الله تعالى ولا تفرقوا وكل ذلك غير مستقر فمن كفر بعد الإيمان

قوله باب لا تقوم الساعة حتى يعبط اهل القبور بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمجهول بفتح
معجمة ثم موحدة ثم مهملة قال ابن التين عبط بالفتح يعبطه بالكسر عبطا وعبطه بالسكون والعبط
تمني حال المعبوط مع بقاء ماله قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله عن ابي الزناد واسمه
عبد الله بن ذكوان قوله عن ابي حمزة هو كما سياتي بعد بابين بثلاثة احاديث قوله حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني
مكانه ابن كنت مساق ابن بطال يعتبط اهل القبور وتمني الموت عند ظهور الفتن انما هو حرصا على
الدين لغلبتها الباطل واهله وظهور المعاصي والمنكر انتهى وليس هذا عاما في حق كل احد وانما هو
خاص باهل الخير وانما غيرهم فقد يكون لما يقع لاحدهم من المصيبة في نفسه او اهله او دنياه وان
لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه ويوجب له ما وقع في رواية ابي حازم عن ابي هريرة عند مسلم لا يأتي
الدين حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين
الا البلاء وذكر الرجل فيه الغالب والا فالمراة يتصور فيها ذلك والسبب في ذلك ما ذكر في رواية ابي
حازم انه لا يقع للعلماء والعبد حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصائب اهون على المرء ممن يحبون
الصبيتين في اعتقاده وهذا احزم القرطبي وذكر عياض احتمالا واغرب بعض شراح المصابيح
فقال المراد بالدين هنا العاد وهو المعنى انه يتمرغ على القبر ويتمنى الموت في حالة التمرغ فيها
من عادته وابقاه العامل عليه البلاء وتعقبه الطيبي بان حمل الدين على حقيقته اولى اي ليس التمني
والتمرغ لاثرا لما يعرض من جهة الدنيا وقال ابن عبد البر ظن بعضهم ان هذا الحديث
معارض للنهي عن تمني الموت وليس كذلك وانما في هذا ان هذا القدر سيكون لشدة ينزل بالناس
من فساد الحال في الدين او ضعفه او خوف دعا به لا لضر ينزل في الجسم كذا قال وكلام غيره ان
النهي عن تمني الموت هو حيث يتعلق بتضرر في الجسم واما اذا كان لضرر يتعلق بالدين فلا وقد
ذكره عياض احتمالا ايضا وقال خبره ليس ببين هذا الخبر وحديث النهي عن تمني الموت معارضه
لان النهي صريح وهذا اخباره عن شدة سيحصل بشاعتها هذا التمني وليس في تعرض حكمه
والما سبق للاخبار عما سيقع قلت ويمكن احتمالهم من الاشارة في قوله وليس به الدين الا
البلاء فانه سيق مساق الذم والانكار وفيه انما الى انه لو وقع ذلك بسبب الدين لكان محمودا وبذلك
ثبوت تمني الموت عند فساد الدين عن جماعة من السلف قال النووي رحمه الله تعالى لا كراهة
في ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم عمر بن الخطاب وعيسى العنبري وعمر بن عبد العزيز
وغيرهم وغيرهم قال القرطبي كانه في الحديث اشارة الى ان الفتن والمشقة البالغة سيقع حتى
يخف على المرء دينه وتقل الحسبة بالمرء ولا سيما لاحد اعتنا لا بامور دينه ومعاشه ونفسه وما يتعلق
به ومن ثم عظم قدر العبادة بالم الفتنة كما اخرج سلم من حديث معقل بن يسار رفعه العبادة في الهرج
كهجرة الي ويوخذ من قوله حتى يمر الرجل بقبر الرجل ان التمني المذكور انما يحصل عند من يذهب
ذلك التمني او يحف عند مشاهدة القبر والمختار ان ذكر هو المقام فيضعف تمنيه فاذا تمادى
على ذلك دل على تاكد امر تلك الشدة عنده حيث لم يصبر فيه ما شاهده من وحشة القبر وبكر ما فيه
من الاهوال عند استمرار على تمني الموت وقد اخرج الحاكم من طريق ابي سلمة قال عدت اباهريرة
فقلت اللهم اشف اباهريرة فقال اللهم لا بر جعها ان استطعت يا ابا سلمة والذي نفسي
بيده لا يتمنى على العمل ان الموت احب الي احدهم من الذهب الاحمر وليات ين اجدهم قبر اخيه
فيقول يا ليتني مكانه وفي كتاب الفتن من رواية عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال يوشك
ان يظهر الخائف في السوق على الجماعة فيمر الرجل فيمد راسه فيقول يا ليتني مكان هذا الرجل قلت

ما الاذر فما امر عظيم قال اجل قوله باب تغير الزمان حتى تعبد الاوثان ذكر فيه حديثين
احدهما حديث ابي هريرة قوله عن الزهري في احدى روايتي اسمعيل حدثني الزهري قوله
في بعض طرقه اي بعض طرق الباب بفتح الحاء واللام جمع اليه بالفتح ايضا مثل عنق
وعنقان والاليه العجين وجمعها اجاذ قوله يجاذ بالحاء المهملة في رواية معمر عن الزهري عند
مسلم حول ذي الخلصة قوله وذو الخلصة طاغية دوس اي صنمهم وقوله التي كانوا يعبدون
في الجاهلية حذف المفعول ووقع في رواية معمر وكانت صنما يعبد هاذ دوس قوله في الجاهلية
زاد معمر سماه وسماه بفتح المثناة وتخفيف الموحدة وبعد الالف لام ثم هاء كما ثبت قريبا بين
الطايف واليمن بينهما ستة ايام وهي التي يضرب بها المثل قيل هي وراء ملل الى مكة فرجع وقال
الخبر في بلد يسير بها مكة وكلام صاحب المطالع يقتضي انها موضعان وان المراد في الحديث غير
بلد الحاج وكلام ياقوت يقتضي انها هي ولذلك لم يذكرها في المشترك وبعد بين جبان من هذا
الوجه قال معمر ان عليه الان بيتا معلقا وقد تقدم ضبط ذي الخلصة بما اخذ الغساني
وبيان الاختلاف فيه انه واحد واثنان قال ابن التين فيه الاخبار بان سادوس يعبدون الاوثان
المدان الى الصنم المذكور نفي المراد باضطراب اياتهن قلت ويحتمل ان يكون المراد
بمن يتزاحمن بحيث يضرب بعجزة بعضهن الاخرى عند الطواف حول الصنم المذكور وفي
في هذا الحديث ما اخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال لا تقوم الساعة حتى يرتفع بناء كلب
بني عامر على ذي الخلصة وابن عدي من رواية ابي معمر عن سعد عن ابي هريرة رفعه
لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى قال ابن بطال هذا الحديث وما اشبهه ليس المراد
به الدين ينقطع كله في جميع اقطار الارض حتى لا يسمى مسلم شيء لانه ثبت ان الاسلام سيقي الى قيام
الساعة لا انه يضعف ويعود عن بادئه كما بدا ثم ذكر حديث لا يزال طايفة من امتي يقاتلون على
الحق الحديث قال فبين في هذا الحديث تخصيص الاخبار الاخر وان الطايفة التي تبقى على
الحق تكون ببيت المقدس لما ان تقوم الساعة قال فبهذا تاتلف الاخبار قلت وليس
بما اصح به تصريح الى بقاء اولئك الى قبل الساعة وانما فيه حتى يأتي بالقي امر الله فيحتمل ان يكون
المراد بامر الله ما ذكر من قبض من بقي من المومنين وظواهر الاخبار تقتضي ان الموصوفين
بكونهم ببيت المقدس ان آخرهم من كان مع عيسى بن مريم عليه السلام اذا بعث الله الريح
الطيبة فتقبض روح كل مومن لم يبق الا شرار الناس وذلك انما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها
وخروج الدابة وما بعد الايات العظام وقد ثبت ان الايات العظام مثل السلك اذا انقطع تتابع
الخرز سرعة وهو عند احمد وفي مرسل ابي العالية الايات كلها في ستة اشهر وعن ابي هريرة
بالغاية اشهر وفد اورد مسلم عقب حديث ابي هريرة من حديث عايشة ما يشير الى بيان الزمان
الذي وقع فيه ولفظه لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى وفيه يبعث الله ريحا
فيقبض روح كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين
ابايهم وعنده في حديث عبد الله بن عمرو فهم يخرج الدجال في امتي الحديث وفيه
يبعث الله فيهم عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ثم يرسل الله بردا
كالزمهرير من قبل الشام ولا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير الا قبضته وفيه
فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل
لهم الشيطان فيامرهم بعبادة الاوثان ثم ينفخ في الصور فتقوم بذلك الى ان المراد بامر الله

لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم الدجال اخرجه ابو داود والحاكم وبوب عليه من صحة ما ولي فان الذين يقاتلهم الرجال يكون بعد قتله مع عيسى ثم يرسل الله عليهم الريح الطيبة فلا يبقى بعدهم الا الاشرار كما تقدم ووجدت بخط شيخنا في تعقب ابن عامر ومحمد بن سلمة فاخرج الحاكم من رواية عبد الرحمن بن سماسة ان عبد الله بن عمرو قال لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من اهل الجاهلية فقال عقبة بن عامر الله اعلم ما يقول واما انا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله قاهرون لاعدائهم من خالفهم حتى تاتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله اجل وبهذا اذكر كلمتك وسمعته من الحبر فلا يترك احدا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة فعلى هذا فالمراد بقوله في حديث عقبة حتى تاتيهم الساعة ساعتهم هو وقت موتهم لهبوب الريح والله اعلم وقد تقدم بيان شيء من هذا في اواخر الرقاق عند الكلام على طلوع الشمس من المغرب الحديث الثاني قوله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الاويسي وسليمان هو بلال وثور هو ابن يزيد وابو الغيث هو سالم والسند كله مدنيون قوله حتى يخرج رجل من قحطان تقدم شرحه في اوائل مناقب قريش قال القرطبي التذكرة قوله يسوق الناس بعصاه كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له ولم يرد نفس العصى لكن نبه على ذكرها الشارة الى حسن سياسته عليهم وعنهم بهر قال وقد قيل انه يسوقهم بعصاة حقيقة كما يساق الابل والماشية تشرة عنقه وعدوانه قال ولعله حمير اه المذكور في الحديث الماضي واصل الجمهاه الصياح وهي صفة تناسب ذكر العصاة قلت ويرد هذا الاحتمال كونه من قحطان فظاهره انه من الاحوال وتقييده في حمير اه بان من الموالي ما تقدم انه يكون بعد المهدي وعلى سيرته وانه ليس دونه فيما وجدت بخط شيخنا السخاوي لابن هشام ما نصه ومن قحطان ثبت اسم الخطان وسبا بن يزيغ وانه قد كان عمرو بن عامر كان ملكا متوجها وكان كاهنا عرافا وانه قال لاخيه عمر بن عامر المعروف بمزيقيا لما حضرته الوفاة ان بلادكم ستخوب وان الله يأتي اهل اليمن سحطتين ورجمتين فالسحطة الاولى هو سد مارب وخرب البلاد بسيله والثانية عليه الحبشة على ارض اليمن والرجمة الاولى سمى فيها اسمه محمد بن سلمى بالرجمة ويغلب اهل الشرك والثانية اذا خرب بيت الله يبعث الله رجلا يقال له شعيب بن صالح يهلك من حربه ويخرج جيشه حتى لا يبقى بالدنيا يمان الا بارض اليمن اه ومضى وقد تقدم في الحج ان البيت يحج بعد خروج ياجوج وماجوج وتقدم الجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وان الكعبة يحج عامها الحبشة من الحبشة فيتعلم من ذلك ان الحبشة اذا اخربت البيت خرج عليهم القحطاني فاهلكهم وان المومنين قبل ذلك يحجون بعد نزول عيسى بعد خروج ياجوج وماجوج وهلاكهم وان الريح الذي يقبض ارواح المومنين قبل ذلك يحجون بعد ابن نفي بعد عيسى وبيانا خر اهل اليمن بعدها ويمكن ان يكون هذا اما فسره قوله لا يمان ايمانا ابي بيانا خر الايمان بما بعد فقده من جميع الارض وقد اخرج مسلم حديث القحطاني بعقب حديث الكعبة والسوئقين فلعله رمز الى هذا وسياتي بقية اواخر الاحكام في الكلام على حديث جابر بن سمرة في الملحفا الاتي عشر شيء يتعلق بالقحطاني وقال الاسماعيلي هنا ليس هذا الحديث من ترجمة الباب بشيء وذكر ابن بطال ان المهلب اجاب بان وجه ان القحطاني اذا قام وليس من بيت النبوة ولا من قريش الذين جعل الله لهم الخلافة فهو من اكبر تغير الزمان وتبديل الاحكام بان يملك في الدين ليس اهلا لذلك انتهى وحاصله انه مطابق لصدر الترجمة وهو تغير الزمان وتغيره اعم من ان يكون

في الترجمة

بتاريخ الى النفس او الكفر وغايته ان ينتهي الى الكفر فقصة القحطاني مطابقة للتغير بالفسق مثلا وقصة ذي الخلصة للتغير بالكفر واستدل بقصة القحطاني على ان الخلافة فيهم لان تكون في غير قريش ويجاب ابن العربي بانه انذر بما يكون من الشريعة اخر الزمان من تسور العامة على منازل الاستقامة فليس فيه حجة لانه لا بد لكل المدعي والابعارض ما ثبت ان الائمة من قريش انتهى وسياتي بسط القول على ذلك في باب الامراء من قريش واول كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله باب خروج النار في ارض الحجاز ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول قوله وقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وتقدم في اواخر باب الحشر في قصة اسلام عبد الله بن سلام موصولا من طريق حميد عن انس ولفظه واما اول اشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق الى المغرب وصدر به احاديث الابيات من وجه اخر عن حميد بلفظ نار تحشر الناس قال المهلب المراد بالاشراط العلامات التي تعقبها قيام الساعة وتقع في باب الحشر من كتاب الرقاق وصفة حشر النار لهم الحديث الثاني قوله عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب في رواية ابي نعيم في المستخرج عن سعيد بن المسيب قوله حتى يخرج نار من ارض الحجاز قال القرطبي في التذكرة قد خرجت نار الحجاز بالمدينة وكان بدء امرها لزلزلة عظيمة في ليلة الاربعاء الثالث من جمادي الاخرة سنة اربع وخمسين وستمائة واستمرت اربعة ايام ثم انها يوم الجمعة فسكنت وظهرت النار بقرب حرة وطرق الحرة بري في صورة البلد العظيم يحيط سور محيط عليه سوار بيف ازراج وسوادن وبرمي رجال من دونها لا تمر على جبل الا دكته واذا ثبته ويخرج من مجموع ذلك عنق نار احمر وان رق له ذوي كدوي الرعد باحد الصخرين بين يديه وينتهي الى محط الركب العراقي واجتمع من ذلك رمم صار كالجبل العظيم فانبثت النار الى قرب المدينة ومع ذلك فكان الى المدينة نسيم بارد وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر وقال لي بعض من اثق بقوله ساعدني به الحوي من نحو خمسة ايام وسمعت انها وصلت من مكة ومن جبال بصرى وقال النووي وتواتر الخبر بخروج هذه النار عند جمع اهل الشام وقال ابو شامة في ذيل الروضتين وبرزت في اوائل شعبان سنة اربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيما شاع امرها عظيم حدثني بما فيها صديق لما في الصحيحين فذكر هذا الحديث قال اخبرني بعض من اثق به ممن شاهدها انه بلغها انه كتب قوله فذكر نحو ما تقدم ومن ذلك ان في بعض الكتب المذكورة اول جمعة من جمادي الاخرة بعد العشاء سمع في المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الارض وسال منها وادين نار حتى حاذى جبل احد وفي كتاب اخبار المدينة لابن النجار فانخسفت الارض من الحرة نار عظيمة يكون قدر هامتها مثل مسجد المدينة وهي على ابي العيس من المدينة وسال منها واد يكون مقداره اربع فراسخ وعرضه اربعة امثال بخرج على وجه الارض ويخرج منها حمار وجمال صغار وفي كتاب اخر ظهر اسوؤها الى ان رأوها من مكة قال ولا اقدر اصف عظمها ولها دوي وقال اسامة ونظر الناس في ذلك اشعارا وامارة ما تم حدث والذي علمني ان النار المذكورة في حديث الباب هي التي ظهرت بنواحي المدينة كما نبه القرطبي وغيره واما الباب التي يحسب الناس انها نار اخرى وقد وقع في بعض بلاد الحجاز في الجاهلية نحو هذه النار التي ظهرت بنواحي المدينة في زمن خالد بن سنان العبسي فقام في امرها حتى اخمدها ومات عقب ذلك وفي قصته ذكرها ابو عبيد معمر بن المثنى في كتاب الحاجر واورد ها الحاكم في المستدرك من طريق علي بن محمد المدائني عن ابو نوفل عن بونس عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عبس يقال له خالد بن سنان

قال المهلب ابي الطبقي عنكم نار الحديث ان فذكر القصة وفيها فانطلق وهي تخرج من شق جبل من حضرموت
يقال لها حاضوم فذكر القصة في وحق له السوق والنار كناية جبل سقر يصعد بها بقصاصة حتى اذا كان
وخرج وقد اوردت هذه القصة طرقا في نوجته في كتابي في الصحابة قوله يعني اعناق الابل
بصري قال بن التين يعني مرابطها مدينة بصرى الى الابل التي تكون بصرى وهي من ارض الشام
واضاءت لازما وساعدا يقال اضاءت النار واضاءت النار غيرها وبصرى بضم الموحدة وسكون
المهملة حصن بلد بالشام وهو حوران وقال ابو البقاء اعناق بالنصب على ان يعني متعدي
والفاعل النار اي يجعل على اعناق الابل ضوءا قال ولو روي بالرفع لجاز ان يكون بمعنى اي يضيء اعناق
الابل به كما جاء في حديث اخر اضاءت له قصور الشام وقد اوردت في هذا الحديث من بلاغ مرفوع
اخرجه بن عدي في الكامل من طريق عمرو بن سعيد الفتوحي عن بن شهاب عن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن الخطاب رفعه لا تقوم الساعة حتى تسيل واد من اودية
الحجاز بالنار يعني اعناق الابل ببصري وعمرو ذكره بن حبان في الثقات وليس بن عدي والراوي
قبله وهذا يتعلق بقول النار المذكورة الذي ظهرت في الماية السابعة واخرج ايضا الطبراني في آخر
حديث حذيفة اسيد الذي مضى التنبيه عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم
الساعة حتى يخرج مارمن رومال او تركون يعني منها اعناق الابل ببصرى قلت وري به
ما صعبة المرتقى في طريق المدينة الى الشام من جهة النبي صلى الله عليه وسلم في عرق بتوك ذكره
البكري وردسان لم يذكرها البكري ولعل المراد رومة السر المعروفة بالمدينة يجمع بين هذا الحديث
الثابت وان احدهما يقع قبل قيام الساعة مع جملة الامور التي اخبر الصادق بمجيئها الله عليه وسلم
والماضي هي التي نعقلها قبل قيام الساعة بغير تخلل شيء ونقدم الثانية على الاولى لا يضر والله
اعلم الحديث الثالث قوله حدثنا عبد الله بن سعد الكندي هو ابو سعيد الاشج مشهور
بكنيته وهو من الطبقة الوسطى الثالثة من شيوخ البخاري وعاش بعد البخاري سنة واحدة
وعبيد الله هو بن عمر بن حفص بن عاصم اي بن عمر بن الخطاب العمري عن حبيب بن عبد الرحمن
بمهملة وموحدتين مصغر وهو بن عبد الرحمن بن حبيب بن مساق الانصاري قوله عن
جده حفص بن عاصم اي بن عمر بن الخطاب والضمير لعبد الله بن عمر لا لشيخه قوله يوشك بكسر
المعجمة اي يقرب قوله اي يجتمع بفتح اوله وسكون ثانيه والحاء والسين مهملتان اي يكشف
قوله الفرات اي النهر المشهور وهو بكلتا المجردة على المشهور ويقال انه يجوز ان يكتب
بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه افاده الكمال بن القديم في تاريخه نقلا عن
ابراهيم بن احمد بن الليث قوله فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا هذا ابعد بان لا يأخذ منه ممكن وعلى
هذا فيجوز ان يكون دنانير ويجوز ان يكون قطعا ويجوز ان يكون تبرا قوله قال بقية
هو بن خالد وهو موصول بالسند المذكور وقد اخرجه هي والذي قبله الاسماعيلي عن الحسن
ابن سفيان وابي القسم البغوي والفضل بن عبد الله الخالدي ثلاثتهم عن ابي سعيد
الاشج عن الشيخين قوله وحدثنا عبيد الله هو بن عمر المذكور قوله قال حدثنا ابو الزناد
يعني ان لعبد الله فيه شيخا الحديث اسنادين قوله يحشر من جبل مرتفع يعني ان الرواية
اتفقتا الا في قوله كنز فقال الاعوج جبل وقد ساق ابو نعيم في المستخرج بين الحديثين بسند
واحد من رواية ابي بكر بن احمد بن مقبل عن ابي سعيد الاشج وقوله لغظهما واحد الا ان
لفظ كنز وجبل وتسميته كنزا باعتبار حاله قبل ان ينكشف وتسميته جبلا للاشارة الى كونه

ويؤيد ما تقدم ما اخرجه مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه يوشك الفرات ان يحسر عن جبل من
ذهب والفضة فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا قلت ويحي السار في فيقول في هذا اطمعت
بني فيهلكون عليه فلا يأخذون منه شيئا قال ابو البقاء يحتمل ان يكون اما هي عن الاخذ منه لانه للمسلمين فلا يأخذه
لاحقه قال ومراده بذلك ان لا يأخذه وكثر المال بيدهم لا يخطر لهم ببال ولا يظهر حينئذ من ذهب كسد الذهب
وامر قلت وليس هذا الذي قاله بمتعين والذي يظهر ان النهي عن اخذه لما يثمر عن اخذه من
الفتنة والقتال عليه وقوله واذا ظهر جبل من ذهب الى اخره يؤيد ما قدمته من ان النهي انما هو لمنع القتال
ان اتفق ان لو اقتسمه الناس بينهم بالسوية ووسعهم كلهم واستغنى اجمعون فحينئذ
يظهر الرغبة فيه واما اذا احواه قوم دون قوم فحرص من لم يحصل له منه شيء باق على حاله ويحتمل ان
يكون الحكمة في النهي عن الاخذ منه لكونه يقع في آخر الزمان عند الحسر الواقع في الدنيا وعند عدم
الطعام وقلته فلا ينتفع بما اخذه معه لكون نفع الزمان في الدنيا ولعل هذا هو السر في ادخال
البخاري في ترجمة حروج النار ثم ظهر لي رجحان الاحتمال الاول لان مسلما اخرج هذا الحديث ايضا
بطريق اخرى عن ابي هريرة بلفظ يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيعمل عليه الناس
فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعل اكون انا الذي انجو واخرج
مسلم ايضا عن ابي بن كعب كما قال لا يزال الناس سارون اليه فيقتتل عنده مختلفة اعناقهم في
طلبه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعل اكون انا الذي انجو واخرج
من ذهب اذا سمع به الناس سارو اليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون فيظن كل فريق
ان الثلثين هو الوجه للغلب عليه ووضح ان السبب في النهي عنه وقد اخرج بن ماجة عن
زياد بن رفعه قال يقتتل عند كنزكم ثلاثة كلهم بن خليفة فذكر الحديث في المهدي فهذا ان كان
محفوظا يؤيد ما اخترته الذي في حديث الباب دل على انما يقع عند ظهور المهدي وذلك قبل نزول
عيسى وقيل اخر خروج النار جزما والله اعلم تنبيه وقع عند احمد بن ماجة من طريق
عبد بن عمر وعن ابي سلمة عن ابي هريرة مثل حديث الباب الى قوله من ذهب فيقتسل
الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون يمكن الجمع باختلاف يقع الناس الى جماعتين
وبهذا يندفع ما ذكره الجمع نصر بوجه لكن سقط من شرح بن بطال وذكر احاديث في النار
الذي قبله وعلى الاول كالفعل عن الذي قبله وتعلقه به من جهة الاحتمال الذي تقدم
وهو ان ذلك يقع في الزمان الذي يستغني فيه الناس عن المال اما لاستعمال كل منهم
نفسه عند طروق الفتنة ولا يكون على الاهل فضلا عن المال وذلك في زمن الدجال واما
بحصول الامر الغرط والعدل البالغ بحيث يستغني كل احد بما عنده عما في يد غيره وذلك
في زمن المهدي وعيسى بن مريم واما عند خروج النار التي تسوق الناس الى المحشر فيعبر
عنهم الظهر وساع الحد بقه بالبعير الواحد ولا يلتفت حينئذ الى ما ينقله من المال بل
قصد نجاة نفسه ومن يقدر عليه ومن ولده واهله وهذا اظهر الاحتمالات وهو المناسب
لصنيع البخاري والعلم عند الله تعالى وقد ذكرت بطلان طريق عبيد الله بن عمر العمري
عن نافع عن بن عمر عن كعب الاحبار قال نار بحشر الناس وذلك اسمعتم بها فاخبرني الى ان ام
قال وفي حديث ابي شريحة بمهملات وزن عظيمه واسمه حذيفة بن اسيد بفتح اوله ان اخر
الايات الموذنة بقيام الساعة خروج النار قلت ولفظ عند مسلم في بعض طرقه
فبعث الي صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر فقال ما تذكرون قالوا نذكر الساعة قال انها

ان تقوم حتى يرى واقبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها
وترول عيسى بن مريم وياجوج وماجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب
بجزيرة العرب واخر ذلك بان يخرج من اليمن فتطرد الناس الى محشرهم قلت وهذا الى الظاهر
يعارض حديث انس المشار اليه في اول الباب فان فيه ان اول اشراط الساعة نار يحشر هم من المشرق
الى المغرب وفي هذا انها اخر الاشراط ويجمع بينهما بان اخر فعا باعتبار ما ذكر معها من الآيات
واولها باعتبار انها اول الآيات التي لا تاتي بعدها من امور الدنيا الا بل يقع بانتهائها
النفخ في الصور بخلاف ما ذكر معها فانه سيقي بعد كل اية منها شيء من امور الدنيا قوله حدثنا
مسدد حدثنا يحيى هو بن سعيد القطان عن شعبة واسمه في شيخ اخر اخرجه ابو نعيم
في المستخرج من طريق يوسف بن يعقوب القاضي عن مسدد وحدثنا بشر بن المفضل حدثنا
قوله حدثنا سعيد يعني بن خالد تقدم في الزكاة عن ادم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن خالد
قوله حارثة بن وهب ابي بن قوله تصدقوا فيأتي زمان تقدم الكلام على
الفاظه في اول كتاب الزكاة وحوله قال مسدد من شيخه يريد في هذا الحديث قوله حارثة يعني
ابن وهب صحابي هذا الحديث قوله اخو عبيد الله بن عمر لامه لا لصلبه قوله لامه هي ام كلثوم
بنت جرول بن مالك من المسيب بن ربيعة بن اصرم الخزاعية ذكرها ابن سعد وقال وكانوا
فرق بينها وبين عمر قلت وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب الشروط في ابواب الشروط في
الجهاد وقد اخرج الطبراني من طريق زهير بن معوية عن ابي اسحق حدثنا حارثة بن وهب
الخزاعي وكانت امه تحت عمر فولدت له عبيد الله بن عمر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنى في حجة الوداع الحديث واصله عند مسلم وابي داود من رواية زهير وتقدم للبخاري
من طريق شعبة عن ابي اسحق بدون الزيادة قوله يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يحتمل
ان يكون ذلك وقع كما ذكر في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من اشراط الساعة وفي الحديث
وقع في حديث عدي بن حاتم الذي تقدم في علامات النبوة وفيه ولبن حالت الكلب حول قبر
الرجل يحرسه بل كفه ذهبا يلتمس من يقبله فلا يجد واخرج يعقوب بن سفين في تاريخه
من طريق عمر بن اسد بن عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب بسند جيد قال كانوا يرون ما ذكر
عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون به الفقراء
فما يبرح حتى يرجع بماله لا يتذكر من يصنعه فيهم فلا يجده فيرجع به قلت واعني عمر بن عبد العزيز
الناس قلت وهذا مجملا في حديث ابي هريرة الذي بعده كما بينا في البحث فيه وقد تقدم
في ترجمة عيسى عليه السلام من احاديث الانبياء حديثا وشكن ان ينزل فيكم بن مريم وهو وسيط
المال وفي رواية اخرى حتى لا يقبله احد فيحتمل ان يكون المراد ولا اول ارجح لان العدي رواه
عدي ثلاثة اشياء من الطريق والاستيلاء على كنوز كسرى وتعذر من يقبل الصدقة من الاول
فذكر عدي ان الاولين وقعا وشاهدهما وان الثالث سيقع فكان ذلك لم يعد موت قدري
في زمن عمر بن عبد العزيز وشيء بسط عمر العدل والمال الحقوق لاهلها حتى استغنوا
واما فيض المال الذي يقع في زمن عيسى عليه السلام فسببه كثرة المال وقلة المانع ويستفاد
بقيام الساعة وبيان ذلك في حديث ابي هريرة الذي بعده قوله عن عبد الرحمن هو الاعرج وقع
في رواية الطبراني هذه النسخة عن الاعرج وكذا تقدم في الاستسقاء بعض هذا الحديث بهذا
الاسناد وفيه عن عبد الرحمن الاعرج قوله لا تقوم الساعة حتى تعسل فيان الحديث وقع

يأتون الحديث وحتى يقبض العلم الى اخره هكذا ساق هذه الاشراط التسعة فاق الحديث الواحد هنا
واورده البيهقي في البعث من طريق بشر بن شعيب بن ابي حمزة عن ابيه فقال في كل واحد منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اخرج البخاري بهذه الاحاديث السبعة عن ابي اليمان
عن شعيب قلت فيما سمعه مع ان في بعضها اكثر من واحد لقوله حتى يقبض العلم ويكثر
الزلازل وتتقارب الزمان ويظهر الفتن ويكثر الهرج فاذا فصلت زادت على العشرة وقد
زاد البخاري من هذه النسخة حديث قبض العلم فاته كما لذي هنا في كتاب الاستسقاء ثم
قال وحتى يكثر فيكم المال ومعنى اقتصر على هذا القدر منه ثم ساقه في كتاب الزكاة بتمامه
وذكر في علامات النبوة بعد السند الا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر الحديث
وفيه اشياء غير ذلك من هذا النمط وهذه المذكورات وامثالها مما اخبر صلى الله عليه وسلم بانه
سيقع بعده قبل ان يقوم الساعة لكنه على اقسام احدها ما وقع فيما وفق ما قال والثاني
ما وقعت مبادية ولم يستحكم والثالث ما لم يقع منه ولكنه سيقع فالنمط الاول تقدم
منه في علامات النبوة وقد اسبغ في البحث فيه في الدلائل ما ورد في ذلك بالاسانيد المقبولة
والمذكور منها اقتتال الفئتين العظيمتين وظهور الفتن وذكر الهرج ونطاول الناس
في البنيان ومجيء بعض الناس الموت وقتال الترك ومجيء رويبضة صلى الله عليه وسلم وما ورد
فيه حديث القرني عن ابي هريرة ايضا لا تقوم الساعة حتى يأخذ امتي باخذ القرون قبلها
الحديث وسياتي في الاعتصام وله شواهد ومن النمط الثاني تقارب الزمان وكثرة الزلازل
وخروج الدجالين الكذابين وقد تقدمت الاشارة في شرح حديث ابي موسى في اوائل
الفتن الى ما ورد في معنى تقارب الزمان ووقع في حديث ابي موسى عند الطبراني
بتقارب الزمان ويمحى السنون والثمرات وتقدم في باب ظهور الفتن ويلي الشح
ومنها حديث بن مسعود لا تقوم الساعة حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة اخرجه مسلم
وحديث حذيفة بن اسد الذي نهبت عليه لا كذا في ان قبل الساعة يقع عشرة ايات
فذكر منها ثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب
اخرجه مسلم وذكر فيه الدجال وقد اختلف فيه وقد تقدم ذلك في حديث بن مسعود في
سورة الدخان وقد اخرج احمد وابو يعلى والطبراني من حديث نحار بن صخر الصحابي
احد المهملين حديث لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبايل من المغرب الحديث وقد وجد
الخسف في مواضع ولكن يحتمل ان يكون المراد بالخسوف الثلاثة قد رزايد عليها وجد
فان يكون اعظم منه فيها او قدر او حديث بن مسعود لا تقوم الساعة حتى يبعث كل
قبيلة منافقوها اخرجه الطبراني ولحفص الفاريابي واخرج البزار عن ابي بكرة نحوه وعند
الترمذي من حديث ابي هريرة وكان زعيم القوم ارذلهم وساد القبيلة فاسقهم وتقدم
في كتاب العلم حديث ابي هريرة اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وحديث بن
مسعود لا تقوم الساعة حتى يكون الولد كذا ويتمم الثالث فيها اخرجه الطبراني
وعن ام الضراب مثله وزاد تجري الصغرى على الكبرى والبهيم على الكثير ويحرب عمران
البنيان ويعمر خرابها ومن النمط الثالث طلوع الشمس من مغربها وقد تقدم من طريق اخرى
عن ابي هريرة وبيد في الخلق من حديث ابي بكر وحديث لا تقوم الساعة حتى يقاتل اليهود
اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي وراء الحجر الحديث اخرجه مسلم من رواية

سهل بن صالح عن ابي هريرة وقد تقدم في علامات النبوة من رواية ابي زرعة عن ابي
هريرة واتفقا عليه من حديث الزهري عن سالم عن عمر ومضى سرحه في علامات النبوة
وان ذلك يقع قبل الدجال كما ورد في حديث سمرة وحديث انس ان امام الدجال سنوات
خداعات يكذب فيها الصادق ويصدق فيها الكاذب ويخون فيها الامين ويؤتمن فيها الخائن
وينطق فيها الرويبضة الحديث اخرجه احمد وابو يعلى والبزار وسنده جيد ومثله لابنها
من حديث ابي هريرة وفيه قبل وما الرويبضة قال الرجل السافه في امر العامة وحديث
سمرة لا تقوم الساعة حتى تروا امورا عظاما مالم تجدوا لها انفسكم وفي لفظ سافلكم
سافلها في انفسكم وما لوا هل كان ينتظم ذكر لكم ما ذكر في الحديث وفيه حتى تروا الجبال
تزول عن اماكنها اخرجه احمد والطبراني في حديث طويل واصله عند الترمذي دون
المقصود منه هنا وحديث عبد الله بن عمر ولا تقوم الساعة حتى يسافه في الطريق
سافله اخرجه البزار والطبراني ومحمد بن حبان والحاكم ولابي يعلى عن ابي هريرة
لا تفنى هذه الامة حتى يقوم الرجل الى المرأة ويغتر شها في الطريق فيكون خيارهم
يومئذ من يقول لو واريتها وراء الحائط والطبراني في الاوسط حديث ابي ذر
نحوه وفيه فيقول لشرارهم لو اعتزلتم الطريق وهي حديث ابي امامة عند
قوله وحتى تمر المرأة بالقبور فيقوم اليها احدهم فيرفع يذيلها كما يرفع بذنب
النجيبة فيقول بعضهم لا واريتها وراء الحائط فهو يومئذ فيهم مثل ابي بكر وعمر
فيكم وحديث حذيفة بن اليمان عند ابن ماجة يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب
حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسري على طوائف من الناس الشيخ
الكبير والعجوز الكبيرة يقولون ادركنا اباءنا على هذه الكلمة فنحن نقولها وحديث اشراط
الساعة حتى لا يقال في الارض لا اله الا الله اخرجه احمد بسند قوي وهو عند
مسلم بلفظ الله الله وله من حديث ابن مسعود لا تقوم الساعة الا على شرار الناس
ولاحمد مثله من حديث علي السلي بكسر العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة حي
ومد بلفظ حبالة بدل شرار وقد تقدمت شواهده في باب اذا التقى في حالة الناس
وللطبراني من وجه اخر عنه لا تقوم الساعة على احد من ولا احد بسند جيد عن عبد الله بن عمر
ولا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شرطه من اهل الارض فيبقى هجاج لا يعرفون معروفا
ولا ينكرون منكرا وللطبراني عن ابي هريرة لا تقوم الساعة حتى ترجع نائلة بني ابي
الاوثان يعبدون فيها من دون الله وقد تقدم حديثه في ذكر ذي الخلصة قريبا ولابن
ماجة من حديث حذيفة ويبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون ادركنا
اباءنا على هذه الكلمة فنحن نقولها ولمسلم واحمد من حديث ثوبان ولا تقوم الساعة حتى
تلحق قبائل من امتي بالمشركين وحتى يعبد قبائل من امتي الاوثان ولمسلم ايضا عن عائشة
لا تذهب الايام والليالي حتى تعبد اللات والعزى مرددون الله الحديث وفيه ثم يرسل
الله ريحا طيبة فيتوفى كل مؤمن في قلبه مثقال حبة من ايمان فيبقى من لا خير فيه
فيرجعون الى دين اباءهم وفي حديث حذيفة من اسند شاهده وفيه ان ذلك بعد
موت عيسى بن مريم قال البيهقي وغيره الاشراط منها صغار وقد مضى اكثرها ومنها
كبار سيأتي قلت وهي التي تضمنها حديث حذيفة راسد عند مسلم وفي الباب

والدابة وطلوع الشمس من مغربها كالحامل التم وتزول عيسى بن مريم وخروج ياجوج
ومياجوج والريح التي تقبض ارواح المؤمنين وقد استشكل
حديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله وان ظاهر
لمدة المؤمنين فضلا عن القائم بالحق وظاهرا لثاني البقاء ويمكن ان يكون المراد بقوله امر الله
هبوب الرياح فيكون الظاهر قبل هبوبها بمدة الجمع بزول الاشكال بتوفيق الله تعالى واما
بعد هبوبها فلا يبقى الا الاشرار وليس فيهم من يعلم تقوم الساعة ويجاهدا فاخر
الايات المؤذنة بقيام الساعة هبوب تلك الريح وسادكر بقية اخر الباب قوله عيسى عليه
السلام الساعة جنيد تكون كالحامل الميم فصل وقوله حتى تفصل فيان الحديث
تقدم في كتاب الرقاق ان المراد بالغيبتين عيسى ومن معه وياجوج ومن معهم ويوخذ من تسميتهم
عليين ومن قوله دعواها واحدة الرد على الخوارج ومن تسميتهم بتكفيرهم كلا من
الطائفتين ودل حديث يقتل عمار الفئة الباغية على ان عليا كان المصيب في تلك الحروب
لان اصحاب معوية قتلوه وقد اخرج البزار بسند جيد عن يزيد بن وهب قال كنا عند
حذيفة فقال كيف انتم وقد اخرج اهل دينكم يضرب بعضهم وجوه بعض بالسيف
قالوا فما تامرنا قال انظروا الفرقة التي تدعو الى امر علي فالزموها فانها على الحق واخرج
يعقوب بن سفين بسند جيد عن الزهري قال لما بلغ معاوية غلبة علي على اهل الجمل دعا
لما طلب بدم عثمان فاجابه اهل الشام فسار اليه حتى التقيا بصفين وقد ذكر يحيى بن
سليمان الجعفي احد شيوخ البخاري في كتاب صفين من تاليفه بسند جيد عن الاسلمي
قال لابي انه قال لمعاوية انت تنازع عليا في الخلافة اوانت مثله قال لا والله اني لاعلم
انه افضل مني واحق بالامر ولكن الستم تعلمون ان عثمان قتل مظلوما وانا بن عمه وولية
الطلب بدمه فاتوا علي فقولوا له يدفع الينا قتلة عثمان فانو فكلموه فقال يدخل في البيعة
ويحاكمهم الي فامتنع معوية فسار علي الجيوش من العراق حتى نزل بصفين ونزل
معاوية حتى بن اهمال وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم امر
فوقع القتال الى ان قتل من الفريقين فيما ذكر بن ابي خيثمة في تاريخه نحو سبعين الفا وقيل
اكثر من ذلك وقيل كان بينهم اكثر من سبعين زحفا وقد تقدم في سورة الفتح
ممن اراد احمد بن صرة في حديث سهل بن حنيف المذكور هناك من قصة التحكيم
بصفين وتشبيه سهل بن حنيف ما وقع لهم بما وقع يوم الحديبية واخرج بن ابي
شيبة بسند صحيح عن ابي الرضي سمعت عمارا يوم صفين يقول من سره ان ينظر الى
العين فليتقدم بين الصفين محتسبا ومن طريق يزيد بن الصلت كتب الي حسن عمار اجمع
صفين فقال رجل كفر اهل الشام فقال عمار لا يقول ذلك منهم احد ولكنهم قوم جاروا
عن الحق فحتى علينا ان نقاتلهم حتى يرجعوا وذكر بن سعد ان عثمان لما قتل وبويع علي
امر بن عباس عليه ان يقر معوية على الشام حتى ياخذ له البيعة ثم يعزله فيما بدا له فابى
ذلك معوية فقال واسلاه الى له شاما ابدا فلما خرج فرغ مجاء من اهل الجملة ارسل جرير
بن عبد الله البجلي الى معوية يدعوه الى الدخول فيما دخل فيه الناس فامتنع وارسل انا سلم
له التقدم فلم يتم الامر وسار علي والجنود الى جهة معاوية فالتقيا بصفين في العشر الاول
من المحرم واول ما اقتتلوا في غرة صفر فلما راى اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف يشيرون

عمرو بن العاص فدعوا الى ما فيها قال الامر الي فجرى ما جرى من اختلافهما واستيلاء معاوية
على الشام واشتمال على بالخوارج وعندا حمد من طريق حبيب بن ابي ثابت انت ابا وائل فقال
كنا بصفين فلما استمر القتال باهل الشام قال عمر لمعاوية ارسل الي علي بالمصحف فادعه الى
كتاب الله فانه لا يابى عليك فجاءه رجل فقال بيننا وبينكم كتاب الله انهم تراب الذين اوتوا
نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون
فقال علي انهم ليسوا اولئك فقال العراقيون الذين صاروا بعد ذلك خوارج يا امير المؤمنين
ما نكلم قومنا الا بالقوم الا بيننا عليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا قال سهل بن حنيف يا ايها
الناس اتهموا انفسكم فقد رايتنا يوم الحديبية وذكر القصة الصلح مع المشركين وقد
تقدم بيان ذلك في هذا الوجه من سهل بن حنيف وقد اشرت الى قصة التحكيم في باب
قتل الخوارج والملحدين من كتاب استتابة المرتدين وقد اخرج بن عساكر في ترجمة
معاوية من طريق بن سندة الى القسم راجعا الى زرعة الراوي قال جاء رجل الى عمر
فقال اني ابغض معاوية فقال لم قال لانه يقاتل عليا بغير حق فقال له ابوزرعة
رب معوية رب رحيم وحصم معوية حصم كريم يعني بهم دخول يوم القيامة وحتى
يبعث دجالون جمع دجال وسياتي تفسيره في الباب الذي بعده والمراد بهم الجماعة
الا البعث بمعنى الرسالة ويستفاد منه ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وان
جميع الامور بتقديره قوله قريب من ثلاثين وقع في بعض الاحاديث بالجزم وفي
بعضها بزيادة على ذلك وفي بعضها بتحرير ذلك فاما الجزم ففي حديث ثوبان وانه
سيكون في امتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه بن حبان والترمذي وهو طرف من حديث
اخرجه مسلم ولم يسق جميعه واحمد وابي يعلى من حديث عبد الله بن عمرو بين
يدي الساعة ثلاثون دجالا كذابا وفي حديث يعلى عند احمد نحوه وفي حديث بن
مسعود عند الطبراني نحوه وفي حديث سمرة المصدر اوله بالكسوف وفيه لا تقوم
الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا اخرهم الاعور الدجال اخرجه احمد والطبراني واصل
عند الترمذي وصححه وفي حديث بن الزبير ان بين يدي الساعة لثلاثين كذابا
منهم الاسود العنسي صاحب صنعاء وصاحب اليمامة يعني مسيلمة قلت
وخرج في زمن ابي بكر طليحة بالتصغير من خويلد وادعى النبوة ثم تاب ورجع الى
الاسلام سنة ثمان ايضا سجاح ثم تزوجها مسيلمة ثم بعثت بعده واما الزيادة في
لفظ لاحمد وابي يعلى في حديث عبد الله بن عمر و ثلاثون كذابا او اكثر قلت
ما اتيهم قال يا تونكم بسنة لم تكونوا عليها يغيرون بها سنتكم فاذا راينموهم
فاجتنبوهم وفي رواية عبد الله بن عمر وعند الطبراني لا تقوم الساعة حتى
يخرج سبعون كذابا وسندها ضعيف ايضا وهو محمول ان ثبت على المبالغة في
الكثرة الا على التحديد واما التحرير فقيل اخرجه احمد عن حذيفة بسند جيد يكون
امتي كذابون دجالون سبعة وعشرون منهم اربع نسوة وابي خاتم النبيين
لا نبي بعدي وهذا يبدل على ان رواية الثلاثين بالجزم على طريق جبر الكسر
وفي حديث الباب قريب من ثلاثين قوله كلهم يزعم انه رسول الله

ثم اعلم ان كلا منهم يدعي النبوة وهذا هو السر في قوله في اخر الحديث لا نبي بعدي وانا خاتم
النبيين ويحتمل ان يكون الذين يدعون النبوة فقط منهم ما ذكر من الثلاثين او نحوها
وان زاد على العدد المذكور يكون كذابا فقط لكن يدعو الى الضلالة لدلالة الرواية
والمائة واهل الوحدة والحلول وسائر الفرق الدعاة الى ما يعلم بالضرورة انه خلاف
ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ويؤيده ان في حديث جابر عند احمد فقال
يا فقد لعبد الله بن اللواء انكلمهم وابو اللوائم يدع النبوة وانما كانوا يعلوا في الرض
قوله ومعنى يقبض العلم تقدم في كتاب العلم وباقي ابحاثه في كتاب الاحكام قوله
ويكثر الزلازل ولعل الذي يظهر ان المراد بكثرتها شمولها وتواليها وقد وقع في حديث
سهلة بن عقيل عند احمد وبين يدي الساعة سوى ان الزلازل وله عن ابي سعيد تكثر
الهوارق عند اقتراب الساعة قوله وتتقارب الزمان ويظهر الفتن ويكثر الهرج
تقدم البحث في ذلك قريبا قوله وحتى يكسر المال فيكثر فيفيض تقدم شرحه في كتاب
الزكاة والتقييد بقوله فيكم يشعر بانه محمول على من الصحابة فيكون اشارة الى ما وقع
من الفتوح واقتسامهم اموال الفرس والروم ويكون قوله فيفيض حتى يهم رب
المال الخ اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز وقد تقدم انه وقع في زمنه
ان الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقة ويكون قوله حتى يعرضه
عليه الخ اشارة الى ما سيقع في زمن عيسى بن مريم فيكون في هذا الحديث
اشارة الى ثلاثة احوال الاولى الى كثرة المال فقط وقد كان ذلك في زمن الصحابة
ومن ثم قيل فيه بكثير فيكثر وقد وقع في حديث عوف بن مالك رفعه اعدد ستا
بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس وموتان ثم كذا المال
حتى ذا الرجل يعطى مائة دينار فيظل ساخطا الحديث وقد اشرت الى شيء من هذا عند
شرحه الحالة الثانية الاشارة الى قبضه من الكثرة حصول الاستغناء بحيث يحصل استغنا
كل احد عن اخذ مال غيره وكان ذلك في اخر عهد الصحابة واقل عصر من بعدهم
ومن ثم قيل يهم رب المال وذلك ينطبق على ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز ايضا المالة
الثالثة فيه الاشارة الى قبضه حصول الاستغناء كل احد حتى يهم صاحب المال بكونه لا
يجد من يقبل صدقته ويزداد تعرضه بجاه غيره ويكون ممن لا يستحق الصدقة مالي
اخذه فيقول لا حاجة لي فيه وهذا في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون هذا الاخير
خروج النار واستقبال الناس بامر المحشر فلا يلتفت حينئذ الى المال بل يقصد
ان يخفف ما استطاع قوله حتى يتطاول الناس في البنيان وهو من العلامات التي
وقعت بعض قرب من البعثة ومعنى التطاول في البنيان ان كلا من يبني شيأ يريد
ان يكون ارتفاعه اعلا من ارتفاع الاخر ويحتمل ان يكون المراد المباهاة به في الزينة
والزخرفة ازاحة من ذلك وللاحد المكسر من ذلك وهو في ازقة دياد قوله وحتى
يمر الرجل بقبر الرجل تقدم شرحه قبل بابين قوله وحتى تطلع الشمس من مغربها
تقدم شرحه مبسوطا واخر كتاب الرقاق وذكرت هناك ما ابداه البيهقي ثم القرطبي احتمالا
ان الزمن الذي لا يقع نفعا ايمانها ويحتمل ان يكون وقت طلوع الشمس من المغرب
ثم اذا اتمادت الايام وبعد العهد لتلك الاية عاد نفع الايمان والتوبة وذكرت من

مرجوم بهذا الاحتمال ويثبت وجه الرد عليه ثم وقفت على حديث لعبد الله بن عمرو بن العاص
فيه طلوع الشمس من المغرب وفيه فمن يومئذ الى يوم القيمة لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن امنت من قبل الاية اخرجه الطبراني والحاكم وهو نص في موضع النزاع وبالله
التوفيق قوله ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما فلا يتبايعانه حتى يطويه
وللبيهقي في البعث من طريق محمد بن زياد عن ابي هريرة ولتقومن الساعة على رجلين
قد نشرا بينهما ثوبا يتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه ونسبة الثوب اليهما في
الرواية الاولى باعتبار الحقيقة في احدهما والمجاز في الاخرة لان لاحدهما مالك
والاخر مستأمر وهو لغة في الرواية الاخرى يتبايعانه اي يتساومان فيه مالكه
والذي يريد شراءه فلا يتم بينهما ذلك من معه قيام الساعة فلا يتبايعانه ولا يطويانه
وعند عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه ان الساعة تقوم
على الرجلين وهما ينشران الثوب فما يطويانه ووقع في حديث عقبة بن عامر عند
الحاكم بهذه القصة وما بعدها مقدمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلع
عليكم قبل الساعة سحابة سوداء مثل الغراب مثل الترس فما تزال تقع حتى يملأ السماء
ثم ينادي منادٍ يا ايها الناس ثلاثا يقول في الثالثة اتى امر الله قاله والذي نفسي
بيده ان الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه الحديث قوله ولتقومن الساعة
وهو اي الرجل يلط حوضه بفتح اوله من الثلاثي وبضمه من الرباعي والمعنى يصلحه
والطين او المدر فيسد ثقبه ليملأه ويسقي منه دوابه يقال لا حوضه تليط
اذا اصلحه بالمدر ونحوه ومنه قيل للذي يعمل الفاحشة تيس ابي في مرتوط واله
اعلم ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم واصله في مسلم ثم يخرج في
الصور فيكون اول من يسمعه رجل يلوط حوضه فيصعق فيه هذا بيان السبب
في كونه لا يسقي من حوضه شيأ ووقع عند مسلم والرجل يليط بفتح حوضه فما يصدر
اي يفرغ او ليفضل عنه شيء يتوضأ قوله فلا يسقي فيه اي يقوم القيمة ان يسقي منه
قوله ولتقومن الساعة وقد وقع اكلته بالضم اي لقمته اي فيه فلا يطعمها
اي تقوم الساعة من قبل ان يضع لقمته في فيه او من قبل ان يمضغها او من قبل ان
يبتلعها وقد اخرجه البيهقي في البعث من طريق محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه
تقوم الساعة على رجل اكلته في فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا يؤيد
الاحتمال الاخير وتقدم في اواخر الرقاق باب طلوع الشمس من مغربها بسند حديث
الباب بلفظ صرف منه وهو من قوله لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
بسند حديث الباب ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولا يقوم الساعة وهو يليط حوضه
ولا يتقومن وقد اورد هذا الطبراني في جملة الحديث بالتفصيل الذي
ذكرته في اول الكلام على هذا الحديث ثم وجدتها ثابتة في الاصل وفي رواية كريمة
والاصيلي وسقطت لابي ذر والقابسي وقد اخرجه البيهقي من رواية بشر بن ثعلب
عن ابيه بلفظ ولبن لقحته من تحتهما لا يطعمه واخرج معه الثلاثة الاخرى واللقحة
بكسر اللام وسكون القاف بعدها مهملة الناقة ذات الدر وفي اذا ابحت لغرز كمرى

ولثلاثة ثم يلوبون وهذا كله اشارة الى ان القيامة تقوم بغتة واسرعها رفع اللقمة الى الفم
وقد اخرج مسلم منه في اواخر كتاب الفتن هذه الامور الاربعة الا رفع اللقمة من طريق
سفيان بن ابي عيينة عن ابي الزناد باسناده هذا ولفظه تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة
فما يصل الاناء الى فيه حتى تقوم الساعة والرجلان ينشران الثوب والرجل يليط حوضه
وقد ذكرت لفظه بينهما وقد جات في حديث عبد الله بن عمرو ما يعرف منه المراد من التمثيل
بصاحب الحوض ولفظه ثم ينفخ الصور لا يسمعه احد الا اصغى واول ما يسمعه رجل
يلوط حوض ابله فيصعق اخرجه مسلم واخرج ابن ماجة نحوه والحاكم عن ابن
مسعود قال لما كان ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم لقي ابراهيم وموسى وعيسى
فذاكروا الساعة فبدؤا بابراهيم فسألوه عنها فلم يكن عنده منها علم ثم سألوا موسى
فلم يكن عنده منها علم فرد الحديث الى عيسى فقال قد عهد الي فيما دون وجبتها فاما
وجبتها فلا يعلمها الا الله وذكر خروج الدجال قال وانزل اليه فاقتله ثم ذكر خروج يأجوج
ومأجوج ثم عاده لموسى ثم ارسال المطر فيلقي جيفته في البحر ثم ينسف
الجبال وتمد الارض مد الاديم فعهد الي اذا كان ذلكم كانت الساعة من الناس كالحامل المتم لا تدري اهلها متى تفاجئهم بولادتها ليلا كان او نهارا قوله باب
ذكر الدجال هو فعال بفتح اوله والتشديد من الدجل وهو التعطية وسمي الكذاب دجالا
لانه يغطي الحق بباطله ويقال دجل البعير بالقطران اذا اعطاه وكانا بالذهب اذا
طلاه وقال ثعلب الدجال الموه سيف مدجل اذا طلي وقال ابو دريد سمي دجالا
لانه يغطي الحق بالكذب وقيل لضربه بؤاخي الارض يقال دجل مخففا ومشددا
وافعل ذلك وقيل بل قيل ذلك لانه يغطي الارض فيرجع الى الاول وقال القرطبي
في التذكرة اختلف في تسميته دجالا على عشرة اقوال ومما يحتاج اليه في امر الدجال
صفته وهو بن صياد او غيره وعلى الثاني فهل كان موجودا في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم او لا ومتى يخرج وما سبب خروجه ومن اين يخرج وما صفته وما الذي
معه وما الذي يظهر عند خروجه من الخوارق حتى يكثر اتباعه ومتى يهلك ومن
يقتله فاما الاول فاني بينته في كتاب الاعتصام وفي شرح حديث جابر انه كان
يحلف ان ابن صياد هو الدجال واما الثاني فمقتضى حديث فاطمة بنت قيس
في قصة تميم الداري الذي اخرجه مسلم انه كان موجودا في العهد النبوي وانه محبوس
في بعض الجزائر وسيأتي بيان ذلك عند شرح حديث جابر انفا واما الثالث ففي
حديث النواس عند مسلم انه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية واما سبب خروجه
فاخرج مسلم من حديث ابن عمر عن حفصة انه يخرج من خراسان اخرج ذلك الحاكم واحمد
من حديث ابي بكرة وفي اخر ابي انه يخرج من اصبهان اخرجها مسلم واما صفته فمذكورة
في احاديث الباب واما الذي يدعيه فانه يخرج اولا فيدعي الايمان والصلاح ثم يدعي
النبوة ثم يدعي الالهية كما اخرج الطبراني من طريق سليمان بن مخلد قال نزل علي عبد الله
ابن الديلمي وكان صحابيا فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للدجال ليس به خفا
يخرج من قبل المشرق فيدعو الى الدين فيتبع ويظهر فلا يزال الحق يقدم الكوفة فيظهر الدين
ويعمل به ثم يتبع ويحث على ذلك ثم يدعي انه نبي فيفزع من ذلك كل ذي لب ويفارقه

نهك بعد ذلك ثم يقول ان اله فيعتني عنه ويقطع اذنه ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى
فيحاكل مسلم فيقارفه كل احد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان وسنده ضعيف
واخرج نعيم بن حماد في كتاب الفتن من طريق كعب الاحبار قال يتوجه الدجال وينزل
عند باب دمشق الشرقي ثم يلتمس فلا يقدر عليه ثم يري عند المياه التي عند نهر الكسوة
ثم يطلب فلا يدري اين توجه ثم يظهر بالمشرق فيعطي الخلافة ثم يظهر السحر ثم يدعي
النبوة فيستفرق الناس عنه فيأتي النهر فيأمره بان يسيل اليه ثم يأمره ان يرجع فيرجع
ثم يأمره ان يبس فيبس ويأمر جبل طور وجبل وما ان ينطحا فينطحا ويأمر الريح
ان تثير سحابا من البحر فتمطر الارض كذا ويخوض البحر في يوم ثلاث غرقا
ولا يبلغ حقويه واحد بيديه اطول من الاخر فيمد الطويل في البحر فيبلغ ثغره فيخرج
من الحيتان ما يريد واخرج ابو نعيم في ترجمة حسان بن عطية احد ثقات التابعين
من الحلية بسند صحيح اليه قال لا تجيء فتنة الدجال الا التي تستأصل الف رجل وسبعة
الا فامرأة وهذا الايقال من قبل الراي فيحتمل ان يكون مرفوعا الا ان يرسله ويحتمل ان يكون
اخذه من بعض اهل الكتاب واما ما يظهر على يديه فسنذكرها واما من يقتله فيأتي
يقتله فانه يعلو بعد ظهوره على الارض كلها الا مكة والمدينة ثم يقصد بيت المقدس
فينزل عيسى فيقتله اخرجه مسلم ايضا وساذكر لفظه وفي حديث هشام بن عامر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق ادم الى قيام الساعة فتنة
اعظم من الدجال يعني الدجال في بعض من
كلام طويل له الارض الحديث قلت اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم
التصريح بذكر الدجال في القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة وحذر الانبيا
منه والامر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة واجيب باجوبة احدها انه ذكر في
قوله يوم يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها فقد اخرج الترمذي وصححه عن
ابي هريرة رفعه ثلاث اذا خرجن لم تنفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الدجال
والدابة وطلوع الشمس من مغربها الثاني قد وقعت الاشارة في القرآن الى
نزول عيسى بن مريم عليه السلام في قوله وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته
وفي قوله وانه لعلم للساعة فلا تمترن بها ومع انه يقتل الدجال فاكتفي بذكر احد المذكورين
عن الاخر ولكونه يلقب المسيح ليعيسى لكن الدجال مسيح الضلالة وعيسى مسيح الهدى
الثالث ان تركه ذكره اختيارا له وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج وليست التهم
بدون الفتنة بالدجال والذي قبله وتعقب بان السؤال باق وهو الحكمة في
قوله عليه واجاب شيخنا الامام البلقيني بانه اعتبر كل من ذكر في القرآن من المفسدين
فوجد كل من ذكر انما نهم ممن مضى وانقضى امره وامامن لم يجيء بعد فلم يذكر فيهم
احد انتهى وهذا ينتقض بيأجوج ومأجوج وقد وقع في تفسير البغوي ان الدجال
مذكور في القرآن في قوله تعالى لخلق السموات والارض اكبر من خلق الناس وان
المراد بالناس هنا الدجال من اطلاع العلم على البعض وهذا ان ثبت احسن الاجوبة ويأتي
من جملة ما يكذبه النبي صلى الله عليه وسلم بيانه والعلم عند الله تعالى وذكر المصنف
في الباب احد عشر حديثا الحديث الاول قوله يجيء القطان واسمعيل هو ابن ابي

خالد وقيس هو ابن ابي حازم قوله قال لي المغيرة بن شعبة عند مسلم من رواية
ابراهيم بن حميد عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة
قوله ما سال احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سالته في رواية مسلم اكثر
سالته قوله وانه قال لي ما يضرك منه في رواية مسلم وما تصيبك منه بنون
وصاد مهملة ثم موحدة من النصيب لحسني التعب ومثله عبده من رواية يزيد بن
هرون عن اسمعيل فزاد فقال اراي بني ما ينصبك منه وعنده من طريق هشيم عن اسمعيل
وما سوالك عنه وما سبب سوالك عنه وقال ابو نعيم في المستخرج معنى قوله ما ينصبك
ايهما الذي تعده فيه من العمى على امرك قلت وهو تفسير باللازم والا فالذي
نصب التعب ورنه ومعناه ويطلق على المرض لان فيه تعبا قال ورديقال لنصبه
المرض وهو تغيير الحال من لغب او وجع قوله قلت لا نعم يقولون هو متعلق
بمحذوف تقديره الحسه منه مثلا في رواية المستملي انهم يقولون وفي رواية مسلم
والضمير في انهم للناس او لاهل الكتاب قوله جبل خبز بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة
بعدها زاي والمراد ان معه من الخبز قدر الجبل او اطلق الخبز واراد اصله وهو
القمح شلالا زاد في رواية هشيم عند مسلم معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء وفي
رواية ابراهيم بن حميد ان معه الطعام والانهار وفي رواية يزيد بن هرون ان معه
الطعام والشراب قوله ونهر ما بسكون الهاء وفتحها قوله قال لا هو اهون على الله
من ذلك سقط لفظ بل من رواية مسلم قال عياض معناه هو اهون من ان يجعل تحكمه
على يديه مضلا للمومنين ومشككا لقلوب المعتقدين بل ليزداد الذين امنوا ايمانا
ويرتاب الذين في قلوبهم مرض فهو مثل قول الذي يقتله ما كنت اشد بصيرة مني فيما
الان قوله هو اهون على الله من ذلك انه ليس بشيء من ذلك معه بل المراد هو ان ان
يجعل شيئا من ذلك اية على صدقه لا سيما وقد جعل فيه اية ظاهرة في كذبه وكونه يقرأها
من قرأ ومن لا يقرأ زاد في رواية على شواهد كذبه من حديثه ونقصه قلت الحامل على هذا
التاويل انه ورد في حديث اخر مرفوع ومعه جبل من خبز ونهر من ماء اخرجه احمد
والبيهقي في البعث من طريق جبارة بن ابي امية عن مجاهد قال اطلقنا الى رجل من
الانصار فقلنا حدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال ولا تحدثنا
من غيره فذكر حديثا فيه ويمطر المطر ولا ينبت الشجر ومعه جنة ونار فناره جنة
وجنته نار ومعه جبل خبز الحديث بطوله ورجاله ثقات وله احد من وجه اخر عن جماعة
من رجال من الانصار معه جبال الخبز وانهار الماء ولاحمد من حديث جابر معه جبال من خبز
وانهار يجهد الامن يتبعه ومن معه نهران الحديث فدل ما ثبت من ذلك على ان
المغيرة ان قوله هو اهون على الله من ذلك ليس المراد به ظاهره وانه لا يجعل على يديه
شيئا من ذلك بل هو على التاويل المذكور وسياتي في الحديث الثامن ان من معه جنة
ونارا فعكس القاضي بن العربي فقال اخذ بظاهر قوله هو اهون على الله من ذلك
من رد من المستدعه الاحاديث الثابتة ان معه جنة ونارا وغير ذلك قال وكيف يرد
حديث محتمل ما ثبت في غيره من الاحاديث الصحيحة فالحق الذي جاء في حديث المغيرة
ان قول ان يسبب النبي صلى الله عليه وسلم امره ويحتمل ان يكون قوله هو اهون ابن لا يجعل الدجال

قال
في الكلام على حديث المغيرة عند مسلم ما
لفظه يضر قال ان معه ماء وناراً قلت
والذي في حديث المغيرة قال انه اهون

حقيقة وانما هو تخييل وشبه على الانصار فيثبت الموت ونزول الكافر وقال ابن حبان في صحيحه اني الاخير فقال هذا الانصار خبر ابي سعيد يريد بمعناه انه اهون على الله من ان يكون معه فوق ما يجوز فان الذي معه بر انه ماء وليس بماء للحديث الثاني قوله حدثنا وهيب بالتصغير وايوب هو السختياني قوله عن بن عمر اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم هو البخاري وقد سقط قوله اراه الى آخره للمستملي ولابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني وصارت موتة وموقوفا وبذلك جزم الاسماعيلي فقال بعد انا وردته من رواية احمد بن منصور الرمادي عن موسى بن اسمعيل شيخ البخاري بسنده الى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رواه البخاري عن موسى فلم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني عن احمد بن داود المكي عن موسى ومرجح برفعه ايضا وانتصر المزي بما وقع في رواية الترمذي وغيره بلفظ اراه والحديث في الاصل موقوف فقد اخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد عن ايوب فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في احاديث الانبياء في ترجمة عيسى بن مريم من طريق موسى بن عقبة عن نافع قال عبد الله هو بن عمر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الناس المسيح الدجال فذكر هذا الحديث وساقه هنا تاما قوله اعور العين اليمنى في رواية عبيد الله اني ذر اعور عين اليمنى بغير الف ولام ومثله في رواية الطبراني وقد تقدم في ترجمة عيسى بلفظ اعور عينه اليمنى وتقدم توجيهه والبحث في اعرابه قوله كانما عينه طافية بالياء في الكلام عليه في الحديث السادس هكذا وقع في هذا الموضع عند الجميع لم يذكر الموصوف بذلك ومثله في رواية الاسماعيلي لكن قال في آخره يعني الدجال ووقع في رواية الطبراني في اوله الدجال اعور عينه اليمنى الحديث الثالث قوله حدثنا سعد بن ابي حفص بسكون العين وبالصاد المهملة وفي بعض النسخ بكنيته وزيادة ياء وهو تحريف قوله سليمان هو بن عبد الرحمن سمع عباس الدوري من سعد بن حفص شيخ البخاري فيه احتجاج الاسماعيلي ويحيى هو بن كثير قوله يحيى الرجال حتى ينزل في ناحية المدينة في حديث ابي عبيد الآتي بعلى باب بتزل بعض السباخ التي في المدينة وفي رواية حماد بن سلمة عن اسحق عن انس بالي صحنة الجرف فيصرف رواقه فيخرج اليه كل منافق ومنافقة والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء مكان بطريق المدينة من جهة الشام على ميل وقيل على ثلاثة اميال والمراد بالرواق الفسطاط ولابن ماجة من حديث ابي امامة نزل عند الطريق الاعور عند منقطع السبخة قوله برجف ثلاث رجفات في رواية الدوري فرجف وهي اوجه وقد تقدم في آخر كتاب الحج من طريق الاوزاعي عن اسحق انه من هذا وفيه ليس من بلد الا سيطأه الدجال الا مكة والمدينة وقد تقدم شرحه هناك والجمع بين قوله برجف ثلاث رجفات وبين قوله في الحديث الذي يلي هذا لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال وفي حديث محجن الآتي عند احمد والحاكم رفعه يجيء الدجال فيعسعد احد فيطلع فينظر الى المدينة فيقول لاصحابه الا ترون الى هذا القصر الابيض هذا اسعد احد ثم يأتي المدينة فيجد بكل نقب من انقابها ملكا مصليا سيفه في اي سبخة الجرف فتضرب رواقه ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا فاسق ولا فاسقة الا خرج اليه

بعض المدينة وذلك يوم الخلاص وفي حديث ابي الطفيل من جذيفة بن اسيد الذي تقدمت الاشارة اليه اول الباب ويطوي له الارض طي فروه الكلبش حتى يأتي المدينة فيعلب عليها فارجاءها ويمنع داخلها ثم يأتي ابليا فيحاصر عليه من المسلمين وما حاصل ما وقع به الجمع ان الرعب المنفي هو الخوف والفزع حتى لا يجعل لاحد فيهما سبب نزوله وبهما سمي سنه او هو عبارة عن غايته وهو غلبته عليها والمراد بالرجفة الارتعاد وهو اساءه مجيئه وانه لا طاقة لاحد به فيسارع حينئذ اليه من كان منصفا بالنفاق او الفسق مطهرا حينئذ تمام ما انتفى عنها الحديث الرابع قوله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الى آخره ثبت هذا للنسفي وحده هنا وسقط لغيره وقد مضى في آخر كتاب الحج سندا ومتنا وابراهيم بن سعد اي بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد هو الذي روى عنه محمد بن بشر في السند الثاني قوله لا يدخل المدينة رعب المسيح الرجال تقدم ضبط المسيح في باب الدعاء قبل السلام من كتاب الصلاة وهو قبيل كتاب الجمعة وتقدم فيه ايضا ان من قال بالخاء المعجمة صحف والقمل في تسمية الدجال المسيح يأتي شيء من اعلاته هنا وحكى شيخنا مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس في اللغة انه اجتمع له من الاقوال في سبب تسمية الدجال المسيح خمسون قولا وبالغ القاضي ابن العربي فقال صل فوم فرووه المسيح بالخاء المعجمة وسد بعضهم السين ليفرقوا بينه وبين المسيح عيسى بن مريم ومحمد وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بقوله في الدجال مسيح الضلالة فدل على ان عيسى مسيح الهدى فالمراد هو لاء تعظيم عيسى وتفريق الحديث قوله لها بوسيد سبعة ابواب قال عياض هذا يوئيد المراد بالانقاب في حديث ابي هريرة يعني ثاني حديث الباب الذي يليه الابواب وجوهان الطرق قوله في كل باب ملكان كذا في رواية ابراهيم بن سعد وفي رواية محمد بن بشر لكل باب ملكا واخرج الحاكم من رواية الزهري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عباض بما مسامع من ابي بكرة قال اكثر الناس في شان مسيلمة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كذاب من ثلاثين كذاب قبل الدجال وانه ليس بلد الا يدخله رعب الدجال الا المدينة في كل نقب من انقابها ملكان يذعرانه وقال ابن اسحق هو محمد صاحب الغار قوله عن صالح بن ابراهيم اي بن عبد الرحمن بن عوف وهو اخو سعد بن ابراهيم قوله عن ابيه قال قدمت البصرة اراد بهذا التعليق سوق لقاء ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لابي بكرة لكن ابراهيم مدني وقد يستنكر روايته عن ابي بكرة لانه نزل بالبصرة من امد عمر الى ان مات قوله فقال لي ابو بكرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا هذا التعليق وصله الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن سلمة المخرامي عن محمد بن اسحق بهذا السند وبقيته بعد قوله فلقيت ابا بكرة فقال اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل قرية يطؤها فيه الرجال الا المدينة يأتيها الدجال فيجد على بابها ملكا مصليا بالسيف فيردعه قال الطبراني لم يروه عن ابي صالح الا ابن اسحق قلت وصالح المذكور ثقة نقل ابن حبان في الصحيحين حديثا واحدا غير هذا وقوله بعد ابريد اصل الحديث ولا في بن لفظ صالح بن ابراهيم ولفظ سعد بن ابراهيم هو بن سعد وصالح هو بن كيسان وبن شهاب هو الزهري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر

معارات بظهر سياقها الحديث الخامس قوله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الاويسي وابراهيم هو

الدجال هكذا اورده هنا وطوله في كتاب الجهاد من طريق معمر عن الزهري بهذا السند واوله
ان عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد القصة بطولها وفي آخره
لكعا وفيه فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنقه ثم ذكر بعده قال ابن عمر انطلق بعد
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد فطفق
القصة الاخرى وفيها وهو مضطجع في قطيفه وفيها فرئيته بين ثم ذكر بعده ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فبدأ في هذه الاحاديث الثلاثة واواخر كتاب الجهاد في باب كيف
يعرض الاسلام على الصبي وكذا صنع في كتاب الادب اورد فيه من طريق شعيب بن
ابي حمزة عن الزهري واقتصر به واواخر كتاب الجنائز على الاولين ولم يذكر الثالث
اورده فيه من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وكذا صنع في الشهادات اورده
فيه من طريق شعيب وقد شرحتها هناك واورده مسلم من رواية يعقوب بن ابرهيم
ابن سعد عن ابيه بسنده في هذا الباب بتمامه مثنية لا بجمع الاحاديث الثلاثة قوله
ومامن نبي الا وقد انذره قومه زاد في رواية معمر لقد انذره نوح قومه وفي حديث
ابي عبيدة بن الجراح عند ابي داود والترمذي وحفنه لم يكن بني بعد نوح لعلة
انذر قومه الدجال وعند احمد لقد انذره نوح امته والنبيون من بعده اخرجه مرفوعا
اخر عن ابن عمر وقد استشكل انذار نوح قومه بالدجال مع ان الاحاديث قد بينت
انه لم يخرج بعد فقد ذكرت وان عيسى يقتله بعد ان ينزل من السماء فيحكم بالشريعة
المحمدية والجواب انه وقعت حروجه فحذروا قومهم من فتنته ونبوءه قوله صلى الله
عليه وسلم في بعض طرقه فمن يخرج وانا فيكم فانا حجيجه فانه محمول على ان ذلك كان
قبل ان يبين له وقت حروجه وعلامات فكان يجوز ان يخرج في حياته صلى الله
عليه وسلم بين له بعد ذلك حالة وقت حروجه فاخبر به فبذلك يجتمع الاخبار
وقال ابن العربي انذار الانبياء قومهم بامر الدجال تحذير من الفتن ومما ينبغي ملاحظته
حتى لا يزعزع عما عن حسن الاعتقاد وكذلك تقريب النبي صلى الله عليه وسلم زيادة
في التحذير واشار مع ذلك الا يفهم اذا كانوا على الايمان بالفتن دفعوا الشهيد باليقين
قوله وكني سأقول لكم فيه وكلام يقوله بني لقومه قيل ان السر في اختصاص النبي
صلى الله عليه وسلم بالتنبيه المذكور مع انه واضح لادلته به تحذيب الدجال انه يخرج في امته
دون غيرها من بعدهم من الامم ودل الخبر على ان علة كونه يخفى خروجه على هذه
الامة كان طوي عن غيرهذه الامة كما طوي الجمع وقت قيام قوله انه اعور وان
الله ليس باعور انما اقتضى ذلك مع ان ادلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكن العور
اشد محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي الى الادلة العقلية فاذا الذي قيل
وهو ناقص الخلقة والله تعالى منزه عن النقص علم انه كاذب وزاد مسلم في رواية يونس
والترمذي في رواية معمر قال الزهري فاخبرني عبد بن ثابت الانصاري انه اخبر
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية يونس والترمذي قال ابو سعيد
للناس وهو بخير وهم يعلمون انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت وعند ابن ماجه نحوه
الا زيادة من حديث ابي امامة وعند البزار من حديث عبادة بن الصامت وفيه بنيه على
دعواه الربوبية كذب لان رؤية الله تعالى مغيبة بالموت والدجال يدعي انه الله

ورأى الناس مع ذلك وفي هذا الخبر رد على من يزعم انه يرى الله تعالى يقظة تعالى
الله عن ذلك ولا يرد على ذلك رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء لان ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم فاعطاه الله تعالى في الدنيا من القوة التي يتهيأ بها للمؤمنين في الاخرة
الحديث السادس قوله عن عقيل بالضم هو بن خالد قوله بينا انا نائم اطوف
بالكعبة زاد في ذكر عيسى من احاديث الانبياء عن احمد بن محمد المكي عن ابراهيم بن سعد بهذا
السند الى ابن عمر ان اتى الليلة عند الكعبة وهو يفتح العين وكذلك فيقتضي انهما رويا
والذي نفاه ابن عمر في هذه الرواية جاء عند اثباته في رواية مجاهد عنه قال رأيت
عيسى وموسى وابرهيم فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر واما موسى فذكر الحديث
وتقدم المنقول في ذلك في ترجمته مستوفى وان الصواب ان مجاهدا انما روى هذا عن
ابن عباس قوله فاذا رجل ادم بالمد في رواية مالك فرأيت رجلا ادم كاحسن ما انت
راء من ادم الحديث الرجال بضم الميم وسكون الراء قوله سبط الشعر بفتح المهملة
وكسر الموحدة وسكون المعجمة بعدها قوله يتطف بكسر الطاء المهملة او نحو ذا بالشك
ولم يشك في رواية شعيب وزاد في رواية مالك له لمة بكسر اللام وتشديد الميم
كاحسن ما انت راء من اللمم وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع تضرب لمته بين
منكبيه رجل الشعر يقطر راسه ماء قوله قد رجلها بتشديد الجيم يقطر ماء ووقع في
رواية شعيب بين رجلين وفي رواية مالك متكئا ابن رجلين يطوف بالبيت وفي حديث
ابن عباس ورايت عيسى جعدا من ربعة من الرجال كان شط الشعر زاد في
حديث ابي هريرة بحوض كانما خرج من ديماس يعني حمام وفي رواية حنظلة عن سالم عن
ابن عمر يسكب راسه او يقطر قوله قلت ورجلا قال لي ابن مريم في رواية مالك فسألت
من هذا فقيل المسيح بن مريم في رواية فقال لي عيسى بن مريم قوله ثم ذهبت التفت
فاذا رجل جسيم احمر جعد الراس اعور زاد في رواية مالك جعد قطط اعور العين
اليمنى فهي هذه الطريق انه احمر ووقع في حديث عبد الرحمن معقل عند الطبراني انه آدم
جعد فيمكن ان يكون ادمته صافية ولا ينافي ان يوصف مع ذلك بالحمرة لان كثيرا من الادم
قد يحمر وجنته ووقع في حديث سمرة عند الطبراني وصححه بن حبان والحاكم ممسوح العين
اليسرى كانها عين ابي يحيى يخ من الانصار انتهى وهو بكسر المثناة الفوقانية ضبطه
ابن ماكولا عن جعفر المستغفري ولا يعرف الا في هذا الحديث قوله كانها عنبة طافية
يعني ارتفاعها بمرة اي بارزة وبعضهم بالهمز اي ذاهب ضوءها قال القاضي عياض رحمه الله
من الاخبار غير هذا وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الاخفش ومعناه الى ما يأتي نوجته
اقرب من بين اخوانها قال وضبطه بعض الشيوخ بالهمز وانكر بعضهم ولا وجه لانكاره
فقد جاء به اخر انه ممسوح العين معلوسة وليست حجرا ولا نابية وهذه صفة حبة العنب
اذا سال ماؤها وهو يصح رواية العنبة قلت الحديث المذكور عند ابي داود ويوافقه
حديث عبادة بن الصامت ولفظه رجل قصير افحج بفاء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم
موحدة الفحج وهو تباعد الفخذين وقيل هو الذي في رجليه اعوجاج وفي الحديث المذكور
ايضا اعور ممسوح العين ليست بناتيه بنوء ولا شناة ولا بحجر ابفتح الجيم وسكون
المهملة ممدودا اي عنقه وتقدم بيان الحالبيست متصلة وفي حديث عبد الله بن معقل

ممسوح العين وحديث سمرة مثله وكلاهما عند الطبراني ولكن في حديثهما اعور العين اليمنى وقد اتفقا عليه من حديث بن عمر فيكون ارجح والى ذلك اشار بن عبد البر لكن جمع بينهما القاضي عياض فقال نصحح الروايتان معا بان يكون المطموسه والممسوحة هي العور الطافية النتن وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الاخرى فعلى هذا فتصح اعور العين اليمنى واليسرى معا فعمل واحد منهما عورا اي معينه فان الاعور من كل شيء المعيب وكلا عيني الدجال معيبة فاحداهما مدهاصوفاء والاخرى بنتوء حافال النووي هو رد في غاية الحسن وقال القرطبي في المفهم حاصل الكلام القاضي ان كل واحد من عيني الدجال عور احداهما اصابها ما حتى ذهب ادراكها والاخرى باصل خلقتها معيبة لكن يبعد هذا التاويل ان كلا واحدة عينيه قد جاء موصوفا في الرواية بما وصفت به الاخرى من العور فتماثلا واجاب عاصره القرطبي في التذكرة بان الذي تاوله القاضي صحيح فان المطموسه وهي التي لا شق فيها ولا حجر هي التي فقدت الادراك والاخرى وصفت بان عليها طافة غليظة وهي جلدة يغشى العين واذا لم يقلع ممسوح العين وعلى هذا فالعور فيها لان الطافة مع غلظها تمنع الادراك ايضا فيكون الدجال اعمى او قريبا منه لا انه حار بة في ذكر الطافة في العين اليمنى في حديث سفينة وجاء في العين الشمال في حديث سمرة والله اعلم قلت وهذا هو الذي اشار اليه شيخه بقوله ان كل واحدة منهما جاء وصفها بمثل ما وصفت الاخرى ثم قال في التذكرة يحتمل ان يكون كل واحدة منهما عليها طافة قال في حديث حذيفة انه ممسوح العين عليها طافة غليظة قال واذا كانت الممسوحة عليها طافة فالتي ليست كذلك اولى وقال وقد فسرت الطافة بانها لحمة كالعلقة قلت وقع في حديث ابي سعيد عند احمد وفيه اليمنى عور اجاحظه لا يخفى كانها نخاعه في حايط مخصص وعينه الاخرى كانها كوكب دري فوصف عينيه معا ووقع عند ابي يعلى من هذا الوجه اعور وحدقه جاحظة كانها كوكب دري ولعلها ابين لان المراد بوصفها بالجحوظ ووقع لمسلم انقادها وهذا بخلاف وصفها بالطمس وقد وقع في حديث ابي بن كعب عند احمد والطبراني احدى عينيه كانها زجاجة خضراء وهو يوافق وصفها بالكوكب ووقع في حديث سفينة عند احمد والطبراني اعور عينه اليسرى بعينه اليمنى طفرة غليظة والذي يحصل من مجموع الاخبار ان الصواب في طافيه انه بعين هي اليمنى وانه قيد بذلك في رواية الباب بانها اليمنى وصرح في حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وابي بكرة بان عينه اليسرى ممسوحة والطافية هي اظاهرة وغير الممسوح خصوصا العجب من يجوز رواية الخمس في طافيه وعدة مع عاد الى في حديث واحد ولو كان كذلك في حديثين لسهل الامر واما الطفرة فجايز ان يكون في كلا عينيه لانه لا يضاد الطمس ولا السوء ويكون المعنى وهب من هي البارزة ونسبها بالمجاعة في الحايطين المخصص في غاية البلاغة واما نسبتها بالزجاجة الخضراء والكوكب الدري فلما في ذلك وان كسرا من يحدث له في عينه التنويه بسعة الادراك فيكون الدجال من هذا القبيل والله اعلم قال بن العربي اختلاف صفات الدجال بما ذكر من النقص بيان انه لا يدفع النقص عن نفسه كيف كان وانه محكوم عليه في نفسه وقال البيضاوي الطفرة لحمة بيت عند الماقي وقيل جلدة تغشى العين من الجانب الذي يلي الانف وكا يمنع ان يكون في العين السالمة بحيث لا يراها بطوله

ليس هذا بل يكون بحاجة تعالى قوله هذا الدجال في زمانه شعيب قلت من هذا قالوا وكذا في رواية حنظلة وفي رواية مالك فقيل المسيح الدجال ولم اقف على اسم القايل صريحا قوله ابو الناس شبها بن قطن زاد في رواية شعيب وابن قطن رجل من بني المصطلق من خزاعة وفي رواية حنظلة اشبه من رايت به قطن وزاد احمد بن محمد المكي في روايته قال الزهري هلك في الجاهلية وقدمت هناك فاق نسبه الى خزاعة من ابي المهياطي وساذكر اسمه في اخر الباب مع بقية صفته ان شاء الله تعالى واستشكل كون الدجال يطوف بالبيت وكونه يتلو اعيسى بن مريم وقد ثبت انه اذا راه يذوب واجاب عن ذلك بان الرويا المذكورة كانت في المنام وهو قبل النبوة او كانت وحيا لكن فيما يتعلق بالتعبير قال عياض لا اشكال في طواف عيسى بالبيت واما الدجال فلم يقع في رواية قط انه طاف وهي اثبت ممن روى طوافه وتعقب بان الترجيح مع ثبوت المرجوح وان سكوت مالك عن نافع عن ذكر الطواف لا يرد رواية الزهري وسالم وسواء ثبت انه طاف لم لم يطف هو وبنيه اياه بمكة مشكلة مع ثبوت انه لا يدخل مكة ولا المدينة وقد انفصل عنه القاضي بان منعه من دخولها انما هو عند مجيئه في اخر الزمان قلت وابو بكره مالذاذ بن سعيد وبن صياد فيما اخرجه مسلم وابن بن صياد قال له الم يقل النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يدخل مكة ولا المدينة وقد دخلت من المدينة اريد مكة فتاوله من حجزه بان صيادا هو الدجال فاجاب ان المنع انما هو بحيث يخرج وكذا الجواب عن مشيه وتبا عيسى عليه السلام الحديث السابع حديث عايشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال وهو مختصر من حديث تقدم بتمامه في باب الدعا قبل السلام وهو قبيل كتاب الجمعة اورده من طريق شعيب عن الزهري بهذا السند مطولا وعن الزهري فذكر هذا الحديث هنا الحديث الثامن قوله اخبرني ابو عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو قوله عن عبد الملك هو بن عمير قوله عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ النسب وهو بن حراش بمهملة واخره معجمة وحذيفة هو بن اليمان قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدجال ان معه هذا ذكره مختصرا وتقدم في اول ذكر بني اسرايل من طريق ابي عوانة عن عبد الله بن ربعي قال قال عقبة بن عمرو لحذيفة الا تحدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول ان مع الدجال اذا خرج وكذا لمسلم من طريق شعيب بن صفوان عن عبد الملك قوله ان معه ماء ونارا عند مسلم من طريق نعيم بن ابي هند عن ربعي جمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لا تلبث مع الدجال منه معه نهران يجريان احدهما راي العين ماء ابيض والاخر راي العين نار اتاجج وفي رواية شعيب ان صفوان واما الذي يراه الناس نارا فماء بحرق واما الذي يراه الناس ماء باردا فنار تحرق وفي رواية الحديث وفي حديث سفينة عند احمد والطبراني وبعه واديان احدهما جنة والاخر نار فناره جنة وجنته نار فمن ابتلي بناره فليستغث بالله وليغمض ثم ليفتح الطف يكون عليه بردا وسلاما قوله فناره ماء بارد وعكسه فنار زاد محمد بن جعفر في روايته فلا يهلكون وفي رواية ابي مالك فاذا ادركه احد فليات النهر الذي يراه نارا وليغمض

ثم يطلعني رأسه فيشور بني في رواية شعيب بن صفوان فمن اراد ذلك منكم فليقع في البئر
براه نارا فانه ماء عذب طيب وكذا في رواية ابي عوانة وفي حديث ابي سلمة عن ابي
هريرة فانه يجيء معه مثل الجنة والنار فالذي يقول انها الجنة هي النار اخرجه احمد وهذا
يرجع الى الاختلاف الذي بالنسبة الى الرائي فاما ان يكون الدجال سحر حتى يخيل الشيء بصورة
عكسه وهكذا انه يجعل الله بارض الجنة والتي يسميها الدجال نارا او بالعكس النار جنة وهو
الراجح واما ان يكون ذلك كناية عن المحنة والرحمة بالجنة ومن المحنة والنقمة فيري
الناظر الي ذلك من دهشة فطنه ناحيه وبالعكس الحديث التاسع قوله عن قتادة
عن انس كذا في التوحيد من حفص بن عمر عن شعبة ابا قتادة سمعت انسا قوله ما
بعث نبي الا انذر امته الاعور الكذاب فاعلم في رواية حفص ما يوقع الدهش من يراه فضلا
بيانه في الحديث الخامس قوله الا انه اعور بتخفيف اللام وفي بعض نسخ
قوله وان ربكم ليس باعور تقدم بيان الحكمة في الحديث الخامس بما فيه مغنية
قوله وان بين عينيه مكتوب كافر هو الاكثر والمجهول ملتبس باولا اشكال فيه لان
اما اسم ان وما حال وتوجيه الاول انه حذف اسم ان والجملة بعده مبتدا وخبره في
موضع خبر ان والاسم المحذوف اما ضمير الشان او يهود عي الدجال ويجوز ان تكون
كافرا مبتدا والخبر بين عينيه وعند مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة مكتوب
بين عينيه ك ف ر اي كافر ومن طريق هشام عن قتادة حدثني انس بلفظ الرجال
مكتوب بين عينيه ك ف ر اي كافر ومن طريق شعيب بن الحبحاب عن انس مكتوب
بين عينيه كافر بجمعها كفر يقراه كل مسلم وفي رواية عمر بن ثابت عن بعض
الصحابة يقرؤه كل مسلم عمله اخرجه الترمذي وهذا الحصر من الذي قبله وفي حديث
ابي بكرة عند احمد يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وعند جابر مكتوب بين عينيه
بجمعاه ومثله عند الطبراني من حديث اسماء بنت عميس قال ابن العربي في قوله
ك ف ر اشارة الى ان فعل وفاعل من الكفر انما كتبت بغير الف وكذا هو في رسم
المصحف وان كان اهل الخط يثبتون في فاعل الفا فذلك لزيادة ايمان وقوله يقرؤه
كل مؤمن كاتب وغير كاتب اخبار بالحقيقة وذلك لان الادراك هبة يخلقها الله
تعالى للعبد كيف شاء ومتى شاء فمن ابراه المؤمن بعين بصره ولو كان لا يعرف الكتابة
ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة كما يري المؤمن الا اذا بعين بصيرته ولا يراها
الكافر فخالق الله للمؤمن من الادراك دون بعض لان ذلك الزمان تحرق فيه العادات
في ذلك وغيره ويحتمل قوله يقراه من كره عمله ان يراد بالمؤمنون عموما ويحتمل
ان يخص بعضهم ممن فوق ايمانه وقال النووي الصحيح الذي عليه المحققون
ان الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة يكذب الرجال فيعلم انه
المؤمن عليها ويخفيها عمن اراد شقاوته وحكي عياض خلافا وان بعضهم قال
هي مجاز عن سمة الحدوث علم وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقراه
كل مؤمن كاتب وغير كاتب ان لا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله غير الطائفة
على الادراك فيقرأ ذلك لمناسبة كونه اعور يدركه كل من راه والله اعلم الحديث
العاشر والحادي عشر قوله فيه ابو هريرة وابن عباس اي بدخول ابي

الباب

باب حديث لابي هريرة وحديث لابن عباس فيحتمل ان يريد اصل الباب فيتناول
كلامه كل نبي ورد هما يتعلق بالرجال من حديث المذكورين ويحتمل ان يريد
خصوص الحديث الذي قبله وهو ان كل نبي انذر قومه الدجال وهو اقرب فما ورد
عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الا احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به
نبي قومه انه اعور وانه يجيء معه بمثال الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار
واني انذركم كما انذر نوح واخرج البزار بسند جيد عن ابي هريرة سمعت ابا القاسم
الصادق المصدوق يقول يخرج مسيح الضلالة فيبلغ ما شاء الله ان يبلغ من الارض في اربعين
يوما فيلقى المؤمنون منه بلاء شديدا عظيما الحديث وسيأتي ذكر حديث ابن عباس
تقدم ايضا في الحاكم من طريق ابي العالية عن ابن عباس في ذكر صفة موسى عليه السلام
وفيه وذكر انه رأى الرجال ووقع عند احمد والطبراني من طريق اخري عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الدجال اعور هجان بكسر اوله وتخفيف الجيم اي ابيض
وهو كان راسه اصله اشبه الناس بعبد العزي بن قطن فاما هلك اهلك فاني بطعم
ليس باعور وفي لفظ الطبراني صخم نيلمان بفتح النون وسكون التحتانية وفتح اللام
وبعد الالف نون ابي عظيم الجثة كان راسه اعصان شجرة بريدان شعر راسه كثير
متفرق قايما شبه انا ناس بعبد العزي بن عطرد رجل من خزاعة وفي حديث النواس
بن سمعان عند مسلم والترمذي وابن ماجة يات فظط عينية وفي رواية لابن ماجة
لاني اشبهه بعبد العزي بن قطن وعند البزار من حديث الثلثان بن عاصم اعلا
الجبهة عريض الخر ممسوح العين اليسري كانه عبد العزي فظن وقد تقدم في ترجمة
عيسى سياق نسب عبد العزي بن قطن ووقع في حديث ابي هريرة عند احمد نحوه
لكن قال كانه قطن بن عبد العزي وزاد فقال يا رسول الله هل تعرف شبهه
قال لا انت مومن وهو كافر وهذه الزيادة ضعيفة فان في سنده المسعودي وقد
اختلط والمحفوظ انه عبد العزي بن قطن وانه هلك في الجاهلية كما هلك قال
الزهري والذي قال اهل نصر اني شبهه هو اكثر من المحو وانما قال ذلك عمرو بن يحيى
كما اخرجه احمد والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه عرضت
علي النار فرايت فيها عمرو بن اللحي الحديث وفيه واشبه من رايت به اكثم بن ابي الجون
فقال اكثم يا رسول الله اتخشى شبهه قال لا انه مسلم وهو كافر واما الدجال فشبهه
بعبد العزي بن قطن وشبهه عينه الممسوحة بعين ابي يحيى الانصاري كما تقدم
واما علم وفي حديث حذيفة عند مسلم جعال الشعر وهو بضم الجيم وتخفيف
العين اي كثير الشعر

باب لا يدخل المدينة الدجال ابي المدينة النبوية وذكر فيه
ثلاثة احاديث الاول قوله حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال
اكثر ما ورد من هذا الحديث منها وقد ورد عن غير هذا الحديث الوجه عن ابي سعيد ما لعل
يوجد منه المزيد كما في رواية ابي نضرة عن ابي سعيد انه يهودي وانه لا ولد له
وانه لا يدخل المدينة ولا مكة اخرجه مسلم وفي رواية عطية عن ابي سعيد فجعلني
منه عين الرجال كما تقدم وفيه ومعه مثل الجنة والنار فمن يدخله رجلان ينذران
اهل الغرف كما خرجا من قرية دخل اوالله اخرجه ابو يعلى والبزار وهو عند احمد بن منيع

يطول وسنده ضعيف وفي رواية لابي الوداك عن ابي سعيد رفعه في صفة عين
الرجال اي الي ظاهر المدينة فينزل بعض السباخ بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبخة
بمعجمتين وهي الارض الرملة التي لا تنبت لملوحتها وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة
المرة قوله التي يلي المدينة اي من قبل الشام قوله فيخرج اليه يومئذ رجل وهو خير الناس
او من خيار الناس في رواية صالح عن بهلول عند مسلم او من خير الناس وفي رواية ابي الوداك
عن ابي سعيد عند مسلم فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فيتلقاه مسالح الدجال فيقولون
اوكا يوض بن نا فنقول ما رشاحتا فيطلقون به الى الدجال بعد ان يريد واقبله فاذا
راه قال يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
عطية فيدخل القرية غير مكة والمدينة حرمها عليه والمؤمنون منتفرقون في الارض حتى
فيهجم فيقول له رجل منهم والله لا نطلقن فلا نظرن هذا الذي انذرناه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول له الدجال ليطيعني فيما امرك به او لاشقنك شقتين
فنادي يا ايها الناس هذا المسيح الكذاب قوله فيقول الدجال ارايتم ان قتلت هذا
ثم احييته اتكون بي في الامر فيقولون لا في رواية عطية ثم يقول الدجال لا ولياته
فيدعوه في رواية عطية ثم يقول الدجال لا ولياته وهذا يوضح ان الذي يجيبه بذلك اولا يدعوه
قول من قال ان المؤمنون يقولون له ذلك يقينا او ملء هم لا يشك اي في كفره
وبطلان قوله فيقتله ثم يحييه في رواية ابي الوداك ما مر به الدجال المسيح فيبصر
فهمه وينظنه ضربا فيقول اما بومن بي فيقول ابن المسيح الكذاب هو ضربه فيومر
بالمسار من يفرقه حتى يفرق بين رجليه ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول
قم فيستوي قايما وفي حديث النواس بن سمعان عند مسلم فيدعو رجلا ممتلئا شبابا
فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك وفي رواية
عطية فيامر به فيمد رجليه ثم يامر بتجديده فيوضع على عجم ذنبه ثم يشقه شقتين
ثم قال الدجال لا ولياته ارايتم ان احييت لكم هذا الست تعلمون اني ربكم فيقولون
نعم فياخذ عصي فيضرب احدي شقيته فاستوى قايما فنظر اي ذلك اولياوه
صدقه واحبو واعمول بذلك انهم يعم وعطيه ضعيف قال ابن العربي هذا اختلاف
عليم يعني في قتله بالسيف وبالمنشار قال فصح بانهما رجلان يقتل كل منهما قتلة غير قتلة
الاخر كذا قال ولا اصل لعدم التعدد وفي رواية المنشار بغير رواية الضرب بالسيف فلعل
النصف كانت فيه وطول فصار كالمنشار واراد المبالغة في تعذيبه بالقتلة المذكورة وكون
قوله يضربه بالسيف مضمرا بقوله انه يبصره وقوله فيقطعه جزلتين اشارة الى اخر
امره لما ينتهي شره قال ابن العربي وقد وقع في قصة الذي قبله الخضر انه وضع يده في
راسه فاصلحه وفي اخري فاضجعه بالسكين فذبحه فلا يكن مدمن ترجيح احدي الروايتين
على الاخري لكون القصة واحدة قلت وقد تقدم في تفسير الكهف بيان التوفيق
بين الروايتين ايضا الحمد لله تعالى قال الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يجري الله الاية على
يدي الكافر فان احيا الموتي اية عظيمة من ايات الانبياء فكيف بنا لها الدجال وهو كذاب
مفتر بل الروسية فالجواب انه يجاب سبيل الفتنة للعباد اذا كان عندهم ما يدل على ان
مبطل غير محق في دعواه وهو ان عور مكتوب على جبهته كافر يقراوه كل مسلم قد عواه

الطر

داهته مع رسم الكفر ونقص الذات والقدر اذ لو كان لها لا زال ذلك عن وجهه وايات الانبياء
سالمة من المعارضة فلا يشتبها وقال الطبري لا يجوز ان يعطي اعلام الرسل لاهل الكذب
وذلك في الحالة التي لا سبيل لمن عاين ما ذكر به فيها الا الفصل بين الحق منهم والمبطل واما اذا كان
لمن عاين ذلك منهم السبيل الى علم الصادق من الكاذب فمن ظهر ذلك على يديه فلا يكره اعطاء
الله ذلك الكذابين فهذا بيان الذي اعطيه الدجال من ذلك فتنة لمن شاهده ومحنه لمن
عاينه انتهي وبه الدجال مع ذلك كله بينة لمن عقل يعلم كذبه وما حرامولقه والله اعلم
الفتنة فيه ظاهر مع ظهور الافة به من عور عينيه فاذا دعي الناس الي انذارهم فاسنوا حال
من ذوي العقول ان يعلم انه لم يكن ليستوي خلق غيره ويعبد له ويجسنه ويكذب
نفسه عن نفسه في قال ما يجب ان يقول بان من زعم انه خالق السماء والارض صور نفسه
بعد فنائها وان بعث العباد فان زعمت ان الرب لا يحدث في نفسه سيا فان لم يكن مكتوب
بين عينيه وقال المهلب ليس بحق اقتدار الرجال على احياء المقتول المذكور ما يخالف
ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم هو اهون على الله من ذلك اي من ان يكون من المحدثات
تكيا صحيحا فانا نقدر انه على قتل الرجل ثم احياه ثم يستمر له فيه ولا في غيره ولا يستمر به
القتل الاساءة تالمه بالتجامع حصول ثواب ذلك له وقد لا يكون وحد القتل لما لم تقدر
الله تعالى على دفع ذلك عنه وقال ابن العربي الذي يظهر على يد الدجال من الايات من انزال
المطر والخصب على من يصدقه والجدب على من يكذبه واتباع كنوز الارض له وماء معه
ونهر وماء وساء يجري بكل ذلك محنة من الله واختبار ليهلك المرتابات ونحو التقيين
وذلك كله امر مخوف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا فتنة اعظم من فتنة الدجال وكان
يستعيذ منها في صلاته شريعا لامته واما قوله في الحديث الاخر عند مسلم غير الدجال
فيما اخوف عليكم فانما قال للصحابة لان الذي خافه عليهم اقرب من الدجال فالقرب
المتعين وقوعه لمن يخاف عليه يشد الخوف منه على البعيد المظنون وقوعه ولو كان اشد
قوله فيقول والله ما كنت فيك اشد مني البوم وفي رواية ابي الوداك
ما ازددت فيك الا بصيرة ثم تقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس وفي
رواية عطية فيقول له الدجال الا تومن فيقول له ان اشد بصيرة فيك ثم نادي في
الناس هذا المسيح الكذاب من اطاعه فهو في الباب ومن عصاه وهو في الجنة ونقل ابن
التين عن ابن داود ي ان الرجل اذا قال ذلك للدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء كذا قال
والعروف ان ذلك انما يحصل للدجال اذا راي عيسى بن مريم قوله فيريد الدجال
ان يقتله فلا يسلط عليه في رواية ابي الوداك فياخذ الدجال ليذبحه فيحال ما بين
رقبته الي ترقوته نحاس فلا يستطيع اليه سبيلا وفي رواية عطية فيقال له الدجال
الشقي اولا دعنك فقال والله لا اطيعك ابدا ما مريه فاصجع ليذبحه فلا يقدر
عليه ولا يسلط عليه الا مره واخذه وزاد في رواية عطية فاخذ بيديه ورجليه فالقي
يظنان وهي غيرات دخان وفي رواية ابي الوداك فياخذ بيده ورجليه فيقذف
به فيحسب الناس انه قذفه الي النار وانما القي في الجنة زاد في رواية عطية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل اعظم بني ادم فهم درجة وفي رواية
ابي الوداك هذا اعظم شهادة عند رب العالمين ووقع عند ابي يعلي وعبد بن حميد

من رواية مجالد بن ارطاه عن عطية انه يترجه ثلاث مرات ثم يعود ليدبجه الرابعة فيضرب الله على حلقه بصيغة نحاس فلا يستطيع ريحه والصواب هو الصواب ووقع في حديث عبد الله بن عمرو رفعه في ذكر الدجال يدعوه الى [illegible] سلطه الله الا عليه فذكر نحو رواية ابي الرداد وفيه آخره فمن رآه فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف وقد وقع في حديث عبد الله بن نجيم ثم يدعو اعرابيا فيضربه بالسيف فيقطع اعضاءه كل عضوين على حدة فيفرق بينهما ثم يجمعهما ثم يراه الناس ثم يجمعهما ثم يضربه بعصاه فاذا هو قائم فيقول له انا الله الذي احييت وامنت قال وذلك كله سحر سحر عين الناس ليس يعمل من ذلك شيأ وسنده ضعيف جدا وفي رواية ابي يعلى من الزيادة قال ابو سعيد كنا نرى ذلك الرجل عمر بن الخطاب لما يعلم من فوته وجلده ووقع في صحيح مسلم عقب رواية عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال ابو اسحق فقال ان هذا الرجل هو الخضر هذا الطلق وظن القرطبي ان ابا اسحق المذكور هو الشعبي احد الثقات من التابعين ولم يصب في ظنه فان السند المذكور لم يجر لابي اسحق فيه ذكر وانما ابو اسحق الذي قال ذلك هو ابرهيم بن محمد بن سفين الزاهد راوي صحيح مسلم عنه كما جزم به عياض والنووي وما قال عمر في جامعه بعد ذكر هذا الحديث وقال معمر يبلغني ان الذي يقتل الدجال الخضر وعند الخرجه ابن حاتم من طريق عبد الرزاق عن معمر قال كان ابو بردة يقول انه الخضر وقال ابن العربي سمعت من يقول ان الذي يقتله الدجال هو الخضر وهو دعوى لا برهان لها قلت وقد تمسك من قال بانه اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال لعله ان يدركه بعض من رآني وسمع كلامي الحديث ويعكر عليه قوله في رواية لمسلم تقدم البينة عليها ساب ممتلئ سابا ويحتمل ان يجاب ان من جملة خصائص الخضر ان لا يزال شابا ويحتاج الى قتل الدجال

الحديث الثاني من حديث انس ليس من بلد الا سيطأه الدجال الا مكة والمدينة يشهد له حديث نعيم عن ابي هريرة عند ابن ابي شيبة ملائكة تقدم شرقي المدينة فلا يأتيها الدجال من ناحية الا وجد الملائكة بالسيوف مصلتة حتى ينزل عند الظرب عند منقطع السبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات فلا يبقى بها منافق ولا منافقة الا خرج اليه وهو عند احمد بنحوه بسند جيد ولفظه يطوي له الارض واربعين يوما الا مكان من طية الحديث واصله عند مسلم من حديث النواس بن سمعان بلفظ قلنا يا رسول الله فما لبثه في الارض قال اربعون يوما فذكره وزاد قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كالسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح وله عن عبد الله بن عمرو يخرج الدجال في امتي فيمكث اربعين لا ادري اربعين يوما او اربعين سنة او اربعين عاما الحديث والجزم بانه اربعون يوما تقدم بما هذا التردد وقد اخرج الطبراني من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ يخرج يعني الدجال فيمكث في الارض اربعين صباحا حتى يبلغ سلطانه كل منهل لا يأتي اربعة مساجد الكعبة ومسجد الرسول ومسجد الاقصى

وغيرها وقد ذكر القرطبي ما تذكرته ايضا فكل مكان قوله في الوضع الذي يسمى فلعل مستنده في ذلك هم

ان الطور اخرجه احمد ورجاله ثقات الحديث الثالث حديث انس قوله يأتيها الدجال اي المدينة فجند الملائكة يحرسونها في حديث محجن بن الادرع عند احمد والحاكم فلا يدخل المدينة ولا يخلص الدجال ان شاء الله تعالى كلما اراد دخولها يلقاه بكل نقب من نقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها وعند الحاكم من طريق ابي عبد الله الغراط سمعت سعد بن مالك وابا هريرة يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة الحديث وفيه الان المدينة مسلة بالمبكة يجاء كل نقب من نقابها ملكان بحرسانها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال قال ابن العربي يجمع بين هذا وبين قوله على كل نقب ملكان ان سيف احدهما مسلول والآخر بخلافه قوله فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى قيل هذا الاستثناء يحتمل التعليق ويحتمل التبرك وهو اولى وقيل انه متعلق بالطاعون فقط وفيه نظر وحديث محجن الادرع المذكور ايضا فيه يزيد احدهما وقال عياض في هذه الاحاديث حجة لاهل السنة في صحة وجود الدجال وانه شخص معين يخلقه الله لعباده ويقدره عليها اشيأ كما جاء الميت الذي يقتله وظلمه الخشب والاحجار والجنة والنار واتباع كنوز الارض له وامره السماء فتمطر والارض فتنبت وكل ذلك بمشيئة الله تعالى ثم يعجزه الله فلا يقدر على قتل ذلك الرجل وكغيره من سلطانه ويقتله عيسى بن مريم وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة وجهم فانكروا وجوده وردوا الاحاديث الصحيحة وذهب طوائف منهم كالحنابلة الى صحة الوجود لكن كل الذي معه مخاريق وحيلات لا حقيقة لها والجاهم الى ذلك انه لو كان ما معه بطريق الحقيقة لم يوثق بمعجزات الانبياء وهو غلط منهم لانه لم يدع النبوة فتكون الخوارق بيد من يصدقه وانما ادعى الالهية وصورة حاله تكذبه بعجزه ونقصه فلا يغتر به الا رعاع الناس اما الشرة الحاذقة والفاقه واما فاقيه وجوفا فاذاه وشره مع سرعه مروره في الارض فلا يمكث حتى يتامل الصحيح حاله فمن صدقه في ذلك لم يلزم منه بطلان معجزات الانبياء ولعد ايقال له الذي يحييه بعد ان يقتله ما الذي ردت فيك لا بصيره قلت ولا يعكر على ذلك ما ورد في حديث ابي امامة عند ابن ماجة ان بيد انبي ثم نبي فيقول انا ربكم فانه يحمل على انه انما يظهر الخوارق بعد قوله الثاني ووقع في حديث ابي امامة المذكور وان من فتنته ان يقول للاعرابي ارايت ان بعثت اباك وامك اتشهد اني ربك فيتمثل لهم فيمثل له شيطانا في صورة ابيه وامه فيقولان له يا بني اتبعه فانه ربك وان من فتنته ان يمر بالحي فيكذبونه فلا يبقي لهم ماشية الا هلكت ويمر بالحي فيصدقونه فيامر السماء فتمطر والارض ان تنبت فيطر وينبت حتى يروح مواشيهم من يومهم ذلك اطول ما كانت واعظمه واسبغه ضروعا واعظمه خواصر وعجاف قوله يأتي يأجوج ومأجوج تقدم بحثي في ترجمة ذي القرنين من احاديث الانبياء وانهم من بني آدم ثم بني يافث بن نوح وبه جزم بن وهب وغيره وقيل انهم من الترك قاله الضحاك وقيل يأجوج ومأجوج من الديلم وعن كعب هم من ولد آدم من غير حواء وذلك ان آدم باشر فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق منها يأجوج ومأجوج وردبان النبي لا يحتلم واجيب عنه بان المنفي ان يرى في المنام انه يجامع ويحتمل

ان يكون دفق الماء فقط وهو جايز كما يجوز ان يقول والاول المعتمد والاقاين كانوا
حبس الطوفان ويأجوج وماجوج بغير همز الاكثر القراء وقراءاصم بالهمز الساكنة
فيهما وهي لغة بني اسد وقرا الحجاج وولده رويه الاحوج بالهمز بدل الياء وهما لسانان اعني
عند الاكثر معاض الصرف للعلمية والعجمية وقيل بل عربيان واختلف في اشتقاقهما
فقيل من اججت النار وهو التهابها وقيل من الاباجة بالتشديد وهي الاختلاط وشدة
الحر وقيل من الاج وهو سرعة العدو وقيل من الاجاج وهو الماء الشديد الملوحة
وزنهما يفعول ومفعول وهو ظاهر قراءة عاصم وعند الباقين ان كانت الالف مسبوقة
بالهمزة وقيل فاعول من بج وبج وقيل ياجوج وماجوج اذا اضطرب ووزنه افعال ايضا
مفعول قاله ابو حاتم قال والاصل موجوج وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم
ويويد الاشتقاق وقول من جعله ماج اذا اضطراب قوله تعالى وتركنا بعضهم يومئذ
يموج في بعض وذلك حين يخرجون من السد ويجاء في صفتهم ما اخرجه بن عدي
وبن ابي حاتم والطبراني في الاوسط وابن مردويه من حديث حذيفة رفعه قال
ياجوج امة وماجوج امة كل امة ابن بعاية الف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الف ذكر
من صلبه كلهم قد حمل السلاح وهو من رواية يحيى بن سعيد العطار عن محمد بن عمرو
عن الاعمش والعطار ضعيف جدا ومحمد بن اسحق قال بن عدي ليس هو صاحب
المغازي بل هو الكاش قال والحديث موضوع وقال بن ابي حاتم منكر الحديث قلت
لكن لبعضه طرق يصح باخرجه بن حبان من حديث بن مسعود رفعه ان ياجوج وما
جوج اقل ما يترك احدهم ان يصلبه الفا من ذريته وللنسائي من رواية عمرو بن اوس
عن ابيه رفعه ان ياجوج وماجوج يحاصرون حتى يكون رجل منهم الا يترك من
ذريته الفا فصاعدا واخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عبد الله بن سلام مثله واخرج
ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عمر وقال الجن والانس عشرة اجزاء فتسعة اجزاء
ياجوج وماجوج وجزء سايرالناس ومن طريق شريح بن عبيد عن كعب قال هم
ثلاثة اصناف صنف اجسادهم كالارز بفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاي وهو
شجر كبار جدا وصنف ارتفاع احدهم في ارتفاع الاذرع وصنف يفترشون اذانهم
ويلتحفون الاخرى ووقع نحو هذا في حديث حذيفة واخرج ايضا هو والحاكم
من طريق ابي الجوزاء عن بن عباس ياجوج وماجوج شبر في شبر وشبرين شبرين
واطولهم ثلاثة اشبار وهو ولد ادم ومن طريق ابي هريرة رفعه ولد نوح سام وحام
ويافث فولد سام العرب وفارس الروم وولد الحام القبط والنوبة والسودان
وولد يافث ياجوج وماجوج والترك والصقالبة وفي سنده ضعيف ومن رواية
سعيد بن بشير عن قتادة قال ياجوج وماجوج ثمانون وعشرون قبيلة بنو ذي القرنين
السد على احدى وعشرين وكانت منهم قبيلة ثمانية عن العرد وهم فيتودون الى
واخرج بن مردويه من طريق السدي قال الترك سرية من سرايا ياجوج وماجوج
خرجت فجاذ والقرنين فبغوا اخار جاوقع في فتاوى الشيخ محي
الدين ياجوج وماجوج من اولاد ادم لانهم عند جماهير العلما فيكونون اخوان
لاب كذا قال ولم ير وهذا عن احد من السلف الا عن كعب الاحبار ورده الحا

شاهد ع

نوح انه من ذرية نوح ونوح من ذرية ادم هو اقطعا قوله حدثنا اسمعيل هو بن ابي
اويس عبد الله الاصبحي واخوه هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو بن بلال ومحمد بن
ابي عتيق نسب لجده وهو محمد بن عبد الله بن سندية البخاري فانه نسائي وغفل الزركشي
فقال فيه ابو بكر بن سوء صحابيات وليس كما قال بل فيه ثلاثة كما قدمت ايضا في اوايل
كتاب الفتن في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب وذكرت هناك الاختلاف
في سفين بن عيينة في زيادة حبيبة بنت ام حبيبة في الاسناد قوله ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا بفتح الفاء وكسرها الزاي في رواية بن عيينة استيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم من النوم محمرا وجهه يقول فيحتمل ان الذي دخل عليها بعد ان
استيقظ فزعا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع وجمع بينهما في رواية سليمان
بن كثير عن الزهري عند ابي عوانة قال فزعا محمرا وجهه قوله ويل للعرب
من شر قد اقترب خص العرب بذلك لانهم كانوا حينيذ معظم من اسلم والمراد
بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الامم
كالقصعة بين الاكلة كما وقع في الحديث الاخر ويوشك ان يداعى عليكم الامم كما
يداعى الاكلة على قصعتها وانما الخاطب بذلك العرب قال القرطبي ويحتمل ان يكون
المراد بالشر ما اشار اليه في حديث ام سلمة ماذا انزل الليلة من الفتن ماذا انزل من الخزائن
فاشار بذلك الى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الاموال في ايديهم موقع النافس
في جر الفتن والى الخزائن التي فتحت على الفتوح التي فتحت بعده فكثر فيهم
الاموال وكذلك التنافس على الامرة فان معظم ما انكره وقع عند عثمان توليته قاربه من بني امية
وغيرهم حتى افضى ذلك الى قتله وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر
واستمر قوله فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج المراد بالردم السد الذي
رماه ذو القرنين وقد تقدمت صفته في ترجمة من احاديث الانبيا قوله مثل هذه وحلق
باصبعه الابهام والتي يليها اي جعلها مثل الحلقة وقد تقدم في رواية سفين بن
عيينة وعقد سفيان ابهامه وفي رواية سفين بن كثير عن ابن بريد عن ابي عوانة
وابن مردويه مثل هذه وعقد تسعين والتسعين الذي عقد ايضا وفي رواية مسلم
من عمرو الناقد عن بن عيينة وعقد سفين عشرة وكذا بن جهان من طريق شريح بن
يونس عن سفيان وحلق بيده عشرة ولم يعين ان الذي حلق هو سفين واخرجه من طريق
يونس عن الزهري بدون ذكر العقد وقد تقدم في علامات النبوة من رواية شعيب
وفي ترجمة ذي القرنين من طريق عقيل وسياتي في الحديث الذي بعده وعقد وهيب
تسعين وهو عند مسلم ايضا فكل عباس غير هذه الروايات متفقة الا قوله عشرة
قلت وكذا الثالثة المايه لان صفا لها عند اهل العربية لعقد الحساب مختلفة
وان اتفقت في انها تشبه الحلقة معقد العشرة ان يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن
في عقد الابهام العليا وعقدة التسعين ان يجعل طرف في السبابة اليمنى في اصلها
وايضا ضما كما يحيث ينطوي عقدها حتى يصير مثل الحمة المطولة وتقدم التبين
عن الراوي ان طريقه ان يجعل طرف السبابة في وسط الابهام ورده بن التين بانه عكس
انه المعروف وعقد المايه مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى فعلى هذا فالتسعون

والمايه متقاربان ولذلك وقع فيها الشك ولعل العشرة فغابرة لها قال القاضي عياض
لعل حديث ابي هريرة متقدم مرة او الفتح الذي المذكور في حديث زينب قلت
وفيه نظر لانه لو كان الوصف المذكور من اصل الرواية لاتجه ولكن الاختلاف فيه راجع الى
عن سفيان بن عيينة ورواية من روي عنه تسعين او مايه اكثر من رواية من روي
عشرة واذا لم صحيح الحديث ولا سيما في اواخر الاسناد يعل الحمل على التعدد جدا لان
العربي في الاشارة المذكورة دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم عقود الحساب حتى
اشار بذلك لمن لم يعرفه وليس في ذلك ما يعارض قوله في الحديث الاخر ان الامة امية
لا تكتب فان هذا انما جاء لبيان صورة معينة خاصة فلت والاولى ان يقال
المراد بنفي الحساب ما يتعاطاه اهل منا عنه من الجمع والعقد كلنه والضرب ونحو ذلك
ومن ثم قال لا نكتب واما عقد الحساب فانه اصطلاح للعرب تواضعوا بينهم
ليستغنوا به عن التلفظ وكان اكثر استعمالهم له عند المساومة في البيع فيضع احدهم
يده في يد الاخر فيفهمان المراد من عبر بلفظ لقصد سير ذلك عن غيرهما من بحضرهما
من صلى الله عليه وسلم فذر مافتح من السد لصفة معروفة عندهم وقد اكثر
الشعر هذا التشبيه بهذه العقود ومن طريق ما وقعت عليه من النظم ما ذكر قول
بعض الادباء رب برغوث لبلة بت منه * وفؤادي به قبضه الضعين
* اسرته يد الثلاثين حتى * ذاق طعم الحمام بين السبعين * وعقد الثلاثين ان تضم
طرف الابهام الى طرف السبابة مثل من تمسك شيئا الطيفا عالابرة وكذلك الزعفران
وعقد السبعين ان يجتمل طرف طرف الابهام بين عقدتي السبابة من باطنها والوسطى طرف
السبابة عليها مثل دافق الدينار عند العقد وقد جاء في خبر مرفوع ان ياجوج وماجوج
يحفرون السد كل يوم وهو فيما اخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححه
من طريق قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة رفعه في السد يحفرونه كل يوم حتى اذا
كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله كاشد ما كان
حتى اذا بلغ مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه
غدا ان شاء الله تعالى واستثنى قال فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه
فيخرجون على الناس الحديث قلت اخرجه الترمذي والحاكم من رواية ابي عوانة
وعبد بن حميد من رواية حماد بن سلمة وابن حبان من رواية سليمان التيمي كلهم عن قتادة
ورجاله رجال الصحيح الا ان قتادة مدلس وقد رواه بعضهم عنه فادخل بينهما
واسطة اخرجه ابن مردويه لكن وقع التصريح بسماعه في رواية سليمان التيمي عن قتادة
قال انا رافع حدثه وهو عند مسلم ابن حبان واخرجه ابن ماجة من طريق سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة قال حدث ابو رافع وله طريق اخرى عن ابي هريرة اخرجه
عبد بن حميد من طريق عاصم عن ابي صالح عنه لكنه موقوف قال ابن العربي في
هذا الحديث ثلاث ايات الاولى ان الله منعهم ان يوالوا الحفر ليلا والثانية
معهم ان يحاولوا الرقي على السد بسلم او الة فلم يلهمهم ذلك ولا علمهم اياه ومحال
ان يكون ارضهم لا تخشب فيها والات يصلح لذلك قلت وهو مردود
فان في خبرهم عند ابن وهب في المسند ان فيها اشجارا وزروعا وغير ذلك فالاولى

ان الاولى اولى واخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه من طريق ابن عروبة او يس عن جده
رفعه ان ياجوج وماجوج ثمر تنا يجامعون ما شاء والحديث الثالث انه صدهم
عن ان يقولوا ان شاء الله حتى يجيء الوقت المحدود قلت وفيه ان فيهم اهل صناعة
واهل ولاية وسلاطة ورعية يطيع من فوقها وان فيهم من يعرف الله ويقر بقدرته
ومشيته ويحتمل ان تكون تلك الطائفة تجري على لسان ذلك الوالي من غير ان يعرف
معناها فيحصل المقصود بيركتها وقد اخرج عبد بن حميد من طريق كعب الاحبار نحو
حديث حذيفة نحو حديث ابي هريرة وقال فيه فانا بلغ الامر الذي يجيء بعض السنتهم
الى ان اشاء الله عذا فمخرج منه واخرج ابن مردويه من حديث حذيفة نحو حديث
ابي هريرة وفيه فيمسون وهو افربي تلا مس حتى ليسلم رجل منهم حين يريد الله
ان يبلغ امره فيقول الموخر عذا فتحه ان شاء الله تعالى فيمسون ثم يعيدون عليه
فيفتح الحديث وسنده ضعيف جدا قوله قالت زينب بنت جحش هذا تخصيص
رواية سليمان بن كثير بلفظ قالوا انهلك وفينا ونحن ان اللافظ بهذا السوال
زينب بنت جحش راوية الحديث قوله انهلك بكسر الهاء هي رواية يزيد بن
الاصم عن ميمونة عن زينب بنت جحش بهذا الحديث فرح الليلة من ردم
ياجوج وماجوج فوجه قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قوله
وفينا الصالحون كانها اخذت ذلك من قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
قوله قال نعم اذا كثر الخبث بفتح الجيم والموحدة ثم مثلثة فروع بالزنا وبالزنا
وبالتسوق وبالفجور وهو اولى لانه قابله بالصلاح قال ابن العربي فيه البيان بان الخير
يهلك بهلاك الشر بزاد المغير وكذلك اذا غير عليه لكن لا يحدث ذلك ولصير
الشر يعم اهله السيئ وغيره اذ ذاك ويكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينيذ القليل
والكثير ثم يحشر على احد نيته وكانها فهمت من فتح القدر المذكور من ردم
ان الامر اذا تمادى على ذلك التتبع الخرق بحيث يخرجون وكان عندها علم ان في
خروجهم على الناس اهلاكا عاما وقد ورد فيما ذكر عند من وجه ما اخرجه مسلم من حديث
النواس بن سمعان بعد ذكر الدجال وقتله على يدي عيسى اني قد اخرجت عبادا لا يدان
لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ويبعث الله ياجوج وماجوج فهم من كل حدب
ينسلون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر اخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر عيسى
نبي الله واصحابه حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من مايه دينار فيرغب نبي الله عيسى واصحابه
الى الله فيرسل الله عليهم النغف بفتح النون والغين المعجمة ثم فاء في رقابهم فيصبحون
فرسى بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مهملة مقصورة كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله
عيسى واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملاه زهمهم وبشمهم
فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم
حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها
كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ ياكل العصابة من
الرمانة ويستظلون بقحفها ويباركهم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتاخذهم تحت ابا طهم
فتقبض روح كل مومن وكل مسلم فيبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم

الساعة قلت والزلزلة بفتح الزاي واللام وقيل بتسكينها وقيل بالقاف هي الراجفة بكسر الجيم
وقيل المضيع الذي يقدح الماء والمراد الماء بعد جميع الارض فينطفيء بحيث لا يبقى
الراعي وحمه فيها وفي رواية لمسلم فيضيء فيقولون لقد كنا مرة في الارض هاهنا فنقتل
في السماء فيرمون بنشابهم الى السماء فيرد الله عليهم مخضوبة دما واخرج
الحاكم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة نحو هذه القصة باجوج وماجوج وسنده صحيح
وعند عبد بن حميد من حديث عبد الله بن عمر فلا يمرون بشيء الا اهلكوه ومن حديث
ابي سعيد من فعه يفتح يأجوج وماجوج فيخرجون على الارض ويحاز سهم المسلمون فيضمون
على اهل الارض فيقول قائلهم هؤلاء اهل الارض قد فرغنا منهم فنقرأ حربتي الى
السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا اهل السماء هيا هم كذلك اذ بعث الله
عليهم دواب كنغف الجراد فتأخذ باعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا
الحديث الثاني قوله وهيب هو بن خالد وابن طاوس هو عبد الله قوله يقع
الهمز كذا هنا وتقدم في ترجمة ذي القرنين عند مسلم بن ابراهيم عن وهيب فتح بعض
الفاء وكسر الشاة وفي رواية احمد عفان عن وهيب قوله مثل هذا وعقد وهيب
تسعين اخرجه ابو عوانة من طريق احمد بن اسحق الحضرمي عن وهيب فقال فيه وعقد
تسعين ولم يعين الذي عقد فاوهما انه مرفوع وقد تبين من رواية عفان ومن رواية
ان الذي عقد تسعين هو وهيب وهو موافق لما تقدم في حديث ام حبيبة من
رواية شريح بن يونس عند ابن حبان وسبق الكلام عليها ذلك مفصلا وقد جاء عن
ابي هريرة قال الاعمش لا اراه الا وقد رفعه ويل للعرب من شر قد اقترب افلح من كف
يده قال احمد حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الاعمش هذا قال ووقفه ابو معوية لهذا السند
عن ابي هريرة خاتمة اشتمل كتاب الفتن من الاحاديث المرفوعة على مائة
حديث وحديث المهول منها سبعة وثمانون والباقية معلقات ومتابعات المكرر منها
فيه وفيما مضى ثمانون والخالص احد وعشرون ووافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث بن مسعود شر الناس من تدركهم الساعة وهم احياء وحديث انس لا يأتي زمان
الا والذي بعده شر منه وحديث عمار وابو مسعود في قصة الهدل وحديث ابي هريرة
بالانكار على من يقاتل للدنيا وحديث حذيفة في المنافقين وحديثه في النفاق وحديث
انس بالمدينة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم
خمسة عشر اثرا والله الموفق قوله بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الاحكام هذا للجميع وسقط لفظ باب بعده لغير ابي ذر والاحكام
جمع حكم والمراد بيان ادابه وشروطه وذكر الحاكم وتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي وذكر
ما يتعلق بكل منهما والحكم الشرعي عند الاصوليين خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
والتخيير وعادة الحكم من الاحكام وهو الاتقان للشيء ومنعه من العيب قوله باب
قوله الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في هذه الترجمة من المصنف
الى ترجيح القول الصائر الى ان الآية نزلت بسبب طاعة السرايا خلافا لمن قال نزلت في الحكام وقد رجح
ذلك ايضا الطبري وتقدم تفسيرها في سورة النساء بسط القول في ذلك وقال بن عيينة سألت
زيد بن اسلم عنها ولم يكن بالمدينة احد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال اقرأ ما قبلها

يوسف فتدبرات ان الله يامركم الى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الآية فقال هذه
في الولاة والثالثة في اعادة العامل في الرسول دون اولي الامر مع ان المطاع في الحقيقة هو الله
هو الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة فكان التقدير اطيعوا الله فيما فرض عليكم
في القرآن واطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما نصه عليكم الرسول من السنة او المعنى اطيعوا
الله فيما يامركم من الوحي الذي هو القرآن واطيعوا الرسول فيما يامركم به من الوحي الذي ليس
بقرآن ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الامراء من بني امية لما قال ليس الله امركم
ان تطيعوني اني قوله واولي الامر منكم فقال له اليس قد نزعت عنكم بهذه الطاعة اذا حاد الحق
بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر قال
الطيبي اعاد الفعل في قوله واطيعوا الرسول اشارة الى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده
في اولي الامر اشارة الى انه يوجد فيهم من لا يجب طاعته تؤيد من ذلك بقوله فان تنازعتم
الآية قيل فان لم يعلم بالحق فلا تطيعوهم ورد واما تخالفتم فيه الى حكم الله ورسوله قوله
عبد الله هو بن المبارك ويونس هو بن يزيد قوله من اطاعني فقد اطاع الله هذه الجملة
مستنزعة من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله لانه لا امر الا بما امر الله به فمن
فعل ما امره به وانما اطاع من امره ويحتمل ان يكون المعنى لان الذي امر باطاعتي
فمن اطاعني فقد اطاع الله له باطاعتي وفي المعصية كذلك والطاعة هي الاتيان بالمامور به
والانتهاء عن المنهي عنه والعصيان بخلافه قوله ومن اطاع اميري فقد اطاعني في رواية
همام والاعرج وغيرهما عند مسلم ومن اطاع الامير ولكن رجح اللفظين بلفظ واحد فان كلا من
ابي خوف وكان عادة الامير ان يأمر بما يوافق شرعه ويوبب توجيه الجواب
بالامرين وهو قوله فقد اطاعني اي عمل انما بشرعته وكان الحكمة في تخصيص اسم الله بالذكر
انه المراد وقت الخطاب ولانه سبب ورود الحديث واما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب ووقع في رواية همام ايضا ومن يطع الامير فقد اطاعني بصيغة المضارعة وهكذا
رواه بعضهم الامير فقد عصاني وهو داخل في ارادة تغيير من خوطب ومن كان بعد ذلك قال
ابن التين كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الامارة فكانوا يمتنعون على الامراء فقال
هذا القول ليحثهم على طاعة من يؤمر عليهم والانقياد لهم اذا بعثهم في السرايا واذا ولاهم
ابطاله فكانوا يخرجون عليهم ليلا فتفترق الكلمة قلت وقع في عبارة الشافعي في الام ذكر
سبب نزولها ومجيب بعض شيوخنا الشراح من الشافعية كيف تتبع بنسبة هذا الكلام
الى ابن التين معبرا عنه بصيغة قيل وابن التين انما اخذه من كلام الخطابي ووقع عند احمد
والطبراني وابي يعلى من حديث بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه فقال
اسمعتم تعلمون انه من اطاعني فقد اطاع الله وان من اطاع الله اطاعني قالوا بلى نشهد قال فان من طاعتي
ان تطيعوا امرائكم وفي لفظ ايتمكم وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الامور وهي مقيدة بغير
الامر بالمعصية كما تقدم في اوائل الفتن والحكمة في الامر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة
المانع من الافتراق من الفساد الحديث الثاني قوله حدثنا اسمعيل هو بن ابي اويس قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع هنا وكذا في العتق من طريق يحيى القطان عن عبد
العزيز عن نافع عن بن عمر كذلك ووقع عند الطبراني من طريق محمد بن ابراهيم بن دينار عن
عبد الله بن عمر لهذا فقال عن بن عمر ان اباه بن عبد البر اخبره فذكر حديث النهي

عن قتل الجنان التي في البيوت وقال كلكم راع الحديث هكذا الورده في سند ابي لبابه وكم
تقدم في العتق البعض من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله
وذكر حديث الباب قد دل عليه ان قوله الا كلكم راع هذا فيه بتخفيف اللام حرف
افتتاح وسقطت من رواية نافع وسالم بن عمر والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم لصلاح
ما اؤتمن عليه حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه قوله فالامام الذي على
الناس ابو الامام الاعظم ووقع في رواية عبد الله بن عمر الماضية في العتق فالامير بدل
الامام وكذا في رواية موسى بن عقبة في النكاح ولم يقل الذي على الناس قوله والرجل راع
ومسؤول عن رعيته في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية في الجمعة كالامام
راع ومسؤول عن رعيته وكذا في الجميع بحذف هو وهي مقدرة وثبتت في الاستئذان
قوله الرجل راع على اهل بيته في رواية سالم في اهل بيته قوله والمرأة راعية على
اهل بيت زوجها وولده وفي رواية عبد الله بن عمر على بيت بعلها وفي رواية
سالم في بيت زوجها ومثله لموسى لكن قال على قوله وعبد الرجل راع على مال
سيده وفي رواية سالم والخادم راع في مال سيده وفي رواية عبيد الله والعبد
بدل الخادم وفي ادب سالم في رواية وحسبت انه قال وفي رواية الاستئذان سمعت
هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل راع في مال
ابيه والمسؤول عن رعيته قال الخطابي استركوا بي الامام والرجل ومن ذكره في التسمية
ابيه في الوصف بالرعي ومعانيهم مختلفة فرعاية الامام الاعظم حياطة الشريعة واقامة
الحدود والعدل في الحكم ورعاية الرجل اهل سياسته لامرهم والقيام بحقوقهم ورعاية
المرأة تدبير امر البيت والاولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك ورعاية الخادم
حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته قوله الا فكلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته في رواية ايوب في النكاح ومثله في رواية نافع الماضية فيحفظ ما استرعاه
المالك فينبغي ان لا يتصرف الا باذن الشارع وهو تمثيل ليس في الباب الطف ولا اجمع ولا ابلغ
منه فاذا جعل اولا ثم فصل لما قال والفاء في قوله فالامير جواب شرط
محذوف وحتم بما يشبهه العدكه اشارة الى استيفاء التفصيل وقال غيره دخلت في هذا القوم
المنفرد الذي لا زوجة له ولا خادم ولا ولد فانه يصدق عليه انه راع على جوارحه حتى يحمل
الماموريات ويجتنب المنهيات فصلا وقطعا واعتقادا بجوارحه وقوله وحي اشبهه
ولا يلزم من الاتصاف كونه راعيا ان لا يكون مرعيا باعتبار اخر وجاء في حديث انس مثل
حديث علي بن عمر فزاد في اخره فالعبد والخليفة حوايا قالوا وما حوايا قال الاعمال البر اخرجه
ابن عدي والطبراني في الاوسط وسنده حسن وله من حديث ابي هريرة ما من راع الا يسأل يوم
القيامة عن رعيته اقام امر الله ام اضاعه ولابن عدي بسند صحيح عن انس ان امر ليسأل
كل راع عما استرعاه حفظ ذلك ام ضيعه واستدل به على ان الخلف يؤاخذ بالتقصير في
امر من هو في حكمه وترجم له في النكاح باب قوا انفسكم واهليكم نارا وعلى ان للعبد ان يتصرف
في مال سيده باذنه وعلى ان المرأة والولد وترجم كراهة الغلول على الرقيق وتقدم توجيهه
هناك وفي هذا الحديث بيان كذب الخبر الذي اقتراه بعض المتعصبين لبني امية قرات

بخط

في كتاب القضا لابي علي الكرابيسي ان الشافعي عن عمه هو محمد بن علي قال دخل بن شهاب على
الوليد بن عبد الملك فساله عن حديث ان الله اذا استرعى عبدا الخلافة فكتب لم الحديث
فاركبت عليه السيات فقال له هذا كذب ثم تلى يا داود انا جعلناك في الارض خليفة
الى قوله بما نسوا يوم الحساب فقال ان الناس ليبغون علينا عن ديننا قوله باب
بالتنوين الامراء من قريش كذا للاكثر وفي رواية نقلها عياض عن ابي ذر الامراء بالالف واللام
هو المعروف ولفظ الترجمة لفظ حديث اخرجه يعقوب بن سفيان وابو يعلى والطبراني
الا صبحت ساخطا على احياء قريش وفيه ان ذهاب الزبير بالشام ان يقاتل الا على الدنيا وفي
لفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامراء من قريش الحديث وقد تقدم التنبيه
عليه في الفتن في باب اذا قال عند قوم سرا ثم خرج فقال بخلافه وفي لفظ الطبراني
الاية بدل الامراء وله شاهد من حديث علي رفعه الا ان الامراء من قريش ما قاموا لله فا
الحديث اخرجه الطبراني واخرجه الفاسي في العسب والبزار والمصنف في التاريخ من طريق
سعد بن ابراهيم عن انس بلفظ الاية من قريش ما اذا حكموا عدلوا واخرجه النسائي
والبخاري ايضا في التاريخ وابو يعلى من طريق بكير الجابر بكير عن انس وله طرق متعددة
عن انس منها للطبراني من رواية قتادة عن انس بلفظ ان الملك في قريش الحديث واخرج
احمد هذا اللفظ مقتصرا عليه من حديث ابي هريرة ومن حديث ابي بكر الصديق بلفظ الائمة
من قريش ورجاله رجال الصحيح لكن في سنده انقطاع واخرجه الطبراني والحاكم من
حديث علي بهذا اللفظ الاخير ولم يكن يخرج منها على شرط المصنف في الصحيح اقتصر
على الترجمة فاورد الذي صح على شرطه مما يوديء معناه في الجملة وذكر فيه حديثين الاول
قوله كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث قال صالح جزرة الحافظ لم يقل احد في رواية
عن الزهري عن محمد بن جبير الا ما وقع في رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك
يعني التي ذكرها البخاري عقب هذا قال صالح ولا اصل له من حديث بن المبارك وكانت
عادة الزهري اذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما اخرجه
من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن ابي منيع الرصافي عن جده عن الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم واخرجه الحسن بن رسوية في فوائده من طريق عبد الله
ابن وهب عن بن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير انه بلغ معوية الحديث
على الاسم الذي بلغه ذلك قوله وهو عنده ابي محمد بن جبير ومن كان وفد معه بالشام
جبير وكان ذلك كان لما بويع بالخلافة عند ما سلم له الحسن بن علي فارسل اهل المدينة
جماعة منهم الى ليبايعوه وفد من قريش لم اقف على اسمائهم قال بن التين وفد ذلك
على الاصح ابو درة بسكون الواو وقد تحرك وصاحب قلت
ورويناه في فوائد ابي يعلى الموصلي قال حدثنا يحيى بن معين حدثنا ابو اليمان عن
شعيب فقال فيه عن محمد بن جبير ايضا وكذا هو في مسند الشاميين للطبراني من رواية
بشر بن شعيب عن ابيه قوله ان عبد الله بن عمرو بن العاص في ذلك وهو اصح موقوف
او موقوف وقد مضى في الفتن قريبا من حديث ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة
حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاة اورده في باب تغير الزمان حتى تعبد
الاوثان وفي ذلك اشارة الى ان ملك قحطان يقع في اخر الزمان عند قبض اهل الايمان

تصحيف
الامر يكون اليوم امر قريش قال وهو
قلت ووقع في نسخة لابي ذر عن
الكشميهني كما نقل عن ابي صفرة ح

ورجوع كثير ممن يبقى بعدهم الاعبادة الاوثان وهم العبرعنهم بشرار الناس الذي يقوم
عليهم الساعة كما تقدم تقريره هناك له شاهد امن حديث بن عمر فان كان حديث عبد الله
ابن عمر ومرفوعا موافقا لحديث ابي هريرة فلا معنى لانكاره اصلا وان كان لم يرفعه وكان
فيه شدد زايد شعريات خروج القحطان يكون في اوايل الاسلام فمن سمعه ورفع انكال
ذلك عليه وقد ذكرت بذلة من احبار القحطاني في شرح حديث ابي هريرة في الفتن قال ابن
بطال سبب انكار معوية انه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره وقد يكون معناه ان
قحطاني يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معوية والمراد بالامرة حديث
معوية الخلافة كذا قال ونقل المهلب انه يحوز ان يكون ملكا يغلب على الناس
من غيران يكون خليفة وانما انكر معوية خشية ان يظن احد ان الخلافة تجوز في غير
قريش فلما خطب بذلك دل على ان الحكم عندهم كذلك ولم ينقل ان احدا انكره قلت
ولا يلزم من عدم انكارهم صحة انكار معوية ما ذكره عبد الله بن عمر وفقد قال ابن
التين الذي انكره معوية في حديثه ما يقويه لقوله ما اقاموا الدين فرأيناهم قد
مرلا يقيمه فيتسلط القحطاني عليه وهو كلام مستقيم قوله فانه بلغني ان رجالا
منكم يحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر اي ينقل عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا الكلام ان معوية كان براي خاله عمر وبن العاص فانه اول من سمر على تميمة
ولده بل نسب ذلك الى رجال بطريق الايهام ومراده بذلك عبد الله بن عمرو ومروج
منه التحديث بما ينهى في ذلك وقوله ليست في كتاب الله اي القرآن وهو كذلك فليس فيه
تنصيص على ان شخصا بعينه او بوصفه يتولى الملكية في هذه الامة المحمدية وقوله
لا اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوهم ان ابا هريرة لم يحدث بالحديث المرفوع
المذكور حينيذ فان كان يوفي مثل ذلك كبيرا وانما يقع منه التحديث به في احيان
دون حالة وحيث يامن الانكار عليه ويحتمل ان يكون مراد معوية غير عبد الله
ابن عمرو فلا يكون ايضا على ان عمرو بن عبد الله ولم يرفعه قوله او ليست حمالة
اي الذي يحدثون بامور من امور الغيب لا يستندون فيها الى الكتاب ولا السنة
قوله فاياكم والاماني بالتشديد ويجوز التخفيف قوله التي تضل اهلها بضم
اول يضل من الرباعي واصلها بالنصب على المفعولية وروي بفتح اول يضل ورفع
اهلها والاماني جمع امنية راجع الى التمني وسياتي تفسيره في اخر كتاب الاحكام
ومناسبة ذكر ذلك تحذير من يسمع من القحطاني بين من التمسك بالخبر المذكور فيحدث
نفسه ان يكون هو القحطاني وقد يكون له قوة وعشيرة فيطمع في الملك ويستند
الى هذا الحديث فيحل لخالفته الحكم الشرعي في ان الائمة من قريش قوله فان سمعت
لما انكر وحذر ارادان يبين مستند في ذلك قوله ان هذا الامر في قريش قد ذكر
شواهد هذا البحث في الباب الذي قبله قوله لا يعاديهم احد الا كبه الله في النار على
وجهه ابي لا يناله احد في الامر الا كان مقهورا في الدنيا معذبا في الاخرة ما اقاموا
الدين اي هذه اقامتهم امور الدين فيحتمل ان يكون فهومه فاذا لم يقيموه لا يمنع
لهم وقيل يحتمل ان لا يقام عليهم وان كان لا يجوز ان يقاهم على ذلك ذكره ابن التين
ثم قال وقد اجمعوا على انه اي الخليفة اذا دعى الى الكفر او بدعة انه يقام عليه اذا خلعوا

انتهب الاموال وسفك الدما وانتهك المحرم هل يقام عليه او لا انتهى وما ادعاه
من الاجماع على القيام فيما اذا دعى الخليفة الى البدعة مردود الى حمل على بدعة يودي
الى مزيح الكف والا فقد دعى المامون والمعتصم والواثق الى بدعة القول بخلق القرآن
وحملوا العلماء على اجابتهم بالقتل والحبس والضرب والتوابع الاهانة ولم يقل احد بوجوب
الخروج عليهم بسبب ذلك ودام الامر نحو عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فابطل
المحنة وامر باظهار السنة وما نقله من الاحتمال يرده قوله ما اقاموا الدين خلاف ما يدل
عليه الاخبار الواردة في ذلك الدالة على العمل بمفهومه وانما اراد انهم لم يقيموا الدين بخروج
منهم وقد ورد في حديث ابي بكرة وغيره فقال ابو بكر وان هذا الامر في قريش ما اطاعوا
الله فاستقاموا على امره وقد جات الاحاديث التي اشرت اليها ثلاثة اصناف الاول
يعم بالامر بالعدل آخذا بمجامع ما في الاحاديث التي ذكرتها في الباب الذي
ترجمت له قال الامر امن قريش ما فعلوا ثلاثا ما حملوا فعدلوا الحديث وفيه فمن لم
يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والناس هذا ما يقتضي خروج الامر عنهم الثاني وعيدهم
بان يسلط عليهم من يبالغ في اذيتهم فعند احمد وابي يعلى من حديث بن مسعود
ويحك يا معشر قريش انكم اهل هذا الامر فلم يجدوا فاذا غيرتم بعث الله عليكم
من يحاكم كما يلحى القضيب ورجاله ثقات الا انه من رواية عبيد الله بن عتبة عن ابي
مسعود نظر مبني على الخلاف في سنة وفاته وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار واخرجه
الشافعي والبيهقي من طريقه بسند صحيح الى عطاء ولفظه قال لقريش انتم اولى الناس
بهذا الامر ما استنصروا على الحق الا ان بعد لوا عنه فيلعنون كما يلعن هذه الجزية وليس في هذا
ايضا تصريح بخروج الامر عنهم كما اخرجه الطيالسي والطبراني من حديث ثوبان رفعه
استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم
على عواتقكم فاسدوا حصرهم فان لم تفعلوا ليكونن اذواد عين استها ورجاله ثقات
الا ان فيه انقطاع لان رواية سالم بن ابي الجعد لم يسمع من ثوبان وله شاهد في الطبراني
من حديث النعمان بن بشير بمعناه واخرج احمد من حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون
المعجمة وفتح الموحدة اجدهارا وهو راعي النعاس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
هذا الامر في خير فنزعه الله منهم فصيره الى قريش وسيعود اليهم وسنده جيد دهوشاهد
قوي لحديث القحطاني فان حمير يرجع نسبها الى قحطان وبه يقوي ان مفهوم حديث
معوية ما اقاموا الدين انهم اذا لم يقيموا الدين خرج الامر عنهم ويوخذ من بقية الاحاديث
ان وجه عدم انما يقع بعد ابقاع ما هددوا به من اللعن وهو الموجب للخذلان
وفساد التدبير وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية ثم الجهدية بتسليط من بوذاهم
عليهم الديلم فضا يقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة الا الخطبة وانقسم الغلبون
الملك في جميع الاقاليم ثم طرى عليهم طايفة حتى انتزع الامر منهم في جميع الاقطار ولم
يبق للخليفة الا مجرد الاسم في بعض الامصار قوله تابعه نعيم بن حماد عن بن المبارك
عن معمر عن الزهري عن محمد بن جبير يعني عن معاوية وقد رويناه موصولا في معجم الطبراني
الكبير والاوسط قال قال حدثنا بكر بن سهل حدثنا نعيم بن حماد فذكر مثل رواية شعيب
الا انه قال بعد قوله نعصب فقال سمعت ولم يذكر ما قبل قوله سمعت وقال في روايته

كب على وجهه بضم الطاء مبنيا للمفعول رسم فاعله قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن عمر
الا ابن المبارك تفرد به ابو نعيم وكذا اخرجه الدهلي في الزهريات عن نعيم وقال ابو الله
الحديث الثاني قوله عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قوله قال ابن عمر هو
جد الراوي عنه قوله لا يزال هذا الامر في قريش اي الخلافة يعني لا يزال الذي
يليها قريشيا قوله ما بقي منهم اثنان قال زهيرة يحتمل ان يكون على ظاهره والمراد لا يبقى
منهم في آخر الزمان الا انسان امير وهو مرعليه والناس لهم تبع قلت وفي رواية
مسلم عن نافع الجاري في هذا الحديث ما بقي في الناس اثنان واشار باصبعيه السبابة
والوسطى وليس المراد حقيقة العدد وانما المراد من اتصافهم ان يكون الامر في غير
قريش ويحتمل ان يحمل المطلق على المقيد في الحديث الاول ويكون التقدير لا يزال هذا
الامر في لا يبقى بالخلافة الا من يكون من قريش الا ان يبغي به احد من غيرهم عليه وفعلوا
واما ان يكون المراد بلفظ الامر وان كان لفظه لفظ الخبر ويحتمل ان يكون بقاء الامر
في قريش في بعض الاقطار دون بعض فان البلاد اليمنية وهي التي فيها طائفة
من ذرية الحسن ابن علي لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من اوائل المائة الثالثة
ولعامر الحجاز من ذرية الحسن بن علي وهم امراء مكة واما ينبع ومن ذرية الحسن
ابن علي وهم امراء المدينة فانهم وان كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم
من ملوك الديار المصرية فبقي الامر في قريش نقطر من الاقطار في الجملة وكيف اولا
يقال له الامام ولا يتولى الامامة فيهم الا من يكون عالما متحريا بالعدل وقال الكرماني
لم يخل الزمان عن وجود خليفة من قريش اذ في المغرب خليفة منهم على ما قيل او
في مصر قلت الذي في مصر لا شك في كونه قريشيا لانه من ذرية العباس والذي
في صعده وغيرها من اليمن لا شك في كونه قريشا لانه من ذرية الحسن بن علي واما
الذي في المغرب فمن حفصي من ذرية ابي حفص صاحب ابن تومرت وقد انتسبوا
الى عمر بن الخطاب وهو قريشي ولحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن عباس اخرجه
البزار بلفظ لا يزال هذا الدين واما ما بقي من قريش عشرون رجلا وقال النووي
حكم حديث ابن عمر مستمر الى يوم القيمة ما بقي من الناس اثنان وقد علم ما قاله
صلى الله عليه وسلم فمن زمنه الى الان لم تزل الخلافة في قريش وكذلك ادعى الخلافة
بنو عبيد وخطب لهم بمصر والشام والحجاز وبعضهم بالعراق ايضا واما بنو الخليفة
ببغداد فدون سنة وكانت مدة بني عبيد نيفا وسبعين سنة ما تقدم لهم بالمغرب الى اليوم
والجواب عنه اما بنو عبيد فانهم كانوا يقولون انهم من ذرية الحسين بن علي وهم
يبايعون على هذا الوصف والذين ادعوا نسبهم ليس كذلك واما
سائر من ذكر ومن لم يذكر فهم من المتغلبين وحكمهم حكم البغاة فلا عبرة بهم قال
القرطبي هذا الحديث خبر عن المشروعية اي لا تنعقد الامامة الكبرى الا لقرشي بهما واحد
منهم وكأنه احتج الى انه خبر بمعنى النهي وقد ورد الامر بذلك في حديث جبير بن مطعم
رفعه قدموا قريشا ولا تقدموها اخرجه البيهقي وعند الطبراني من حديث عبد الله
خطب ومن حديث عبد الله بن السايب مثله وفي نسخة ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
عن ابي بكر بن سليمان بن ابي جهمة مرسلا انه بلغه مثله واخرجه الشافعي من وجه آخر

عن ابن شهاب انه بلغه مثله وفي الباب حديث ابي هريرة رفعه الناس تبع لقريش
وفي هذا الشان اخرجاه في الصحيحين من رواية الغيرة بن عبد الرحمن ومسلم
من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الاعرج عن ابي هريرة وتقدم في مناقب
قريش واخرجه مسلم ايضا من رواية همام عن ابي هريرة واحمد من رواية ابي علقمة
عن ابي هريرة مثله لكن قال في هذا الامر وشاهده عند مسلم عن جابر بالاول
وعند الطبراني من حديث سهل بن سعد وعند احمد وابي يعلى وابي شيبة من حديث معاوية
وعند البزار من حديث علي واخرج احمد من طريق عبد الله بن الهذلي قال لما قدم
معوية الكوفة قال رجلين من بكر بن وابل لين لم نبايعه قريشي ليجعلن هذا الامر
في جمهور من جماهير العرب غيرهم فقال عمرو بن العاص كذبت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قريش هذه الناس قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ان فيه
من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه يكون مفهوما ولا حجة فيه عند المحققين
وانما الحجة وقوع المبتدا معرفا باللام الجنسية لان المبتدا بالتخفيف ههنا هو الاكثر
الواقع صفة لهذا وهنا لا يوصف الا بالحسن فمقتضاه حصر حبس الامر في قريش
فيصير كانه قال لا امر الا في قريش وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم والحديث وان
كان بلفظ الخبر فمن معاني الامر فانه قال ابتموا قريش خاصة وبقية طرق الحديث
يؤيد ذلك ويؤخذ منه ان الصحابة اتفقوا على افادة العموم الحصر خلافا لمن انكر
ذلك والى هذا ذهب جمهور اهل العلم ان شرط الامام ان يكون قرشيا وقيد
ذلك طوائف ببعض قريش فقالت طائفة لا يجوز الا من ولد علي وهذا قول الشيعة
ثم اختلفوا اختلافا شديدا في تعيين بعض ذرية علي وقالت طائفة يختص بولد
العباس وهو قول ابي مسلم الخراساني واتباعه ونقل بن حزم ان طائفة قالت لا يجوز
الا في ولد جعفر بن ابي طالب وقالت اخرى في ولد عبد المطلب وعن بعضهم لا
يجوز الا في ولد عمر قال بن حزم ان طائفة قالت لا يجوز ولا حجة لاحد من هؤلاء
الفرق وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة يجوز ان يكون الامام غير قرشي
وانما يشترط عند الامامية من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربيا او عجميا وبالغ ضرار
بن عمر وفقال وليه غير القرشي والحبشي او ولي لانه يكون اقل عشيرة فاذا عصى
كان امكن لخلعه وقال لبنا ابي بكر بن الطيب لم يجرح المسلمون على هذا القول بعد
ثبوت حديث الائمة من قريش وعمل المسلمون به فمن نادى قرن وانعقد الاجماع
على اعتبار ذلك قبل ان يقع الاختلاف قلت وقد عمل بقول ضرار من قبلنا ان بويع
من قام بالخلافة من الخوارج على بني امية كقطري بفتح القاف والطا المهملة واذ نفت
فيهم حتى اباد عمر المهلب بن ابي صفرة اكثر من عشرين سنة وكذا مسي بامير المومنين
من غير الخوارج فمن قام على الحجاج كابن الاشعث لم يسم بالخلافة من قام في قطر من
الاقطار في وقت ما سمي بالخلافة وليس من قرشي سمي عباد وغيرهم بالاندلس
وكعبد المومن ودويبه بمراكش وكل هولاء خرجوا على من هذا اولم يقولوا
بأقوال عمر ولا تمذهبوا بآرائهم بل كانوا من اهل السنة داعين اليها وقال عياض
اشترطوا كون الامام قرشيا مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسايل الاجماع

ولم ينقل عن احد من السلف فيما خلا نه وكذلك من بعدهم في جميع الامصار قال ولا
اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين قلت
ويحتاج من نقل الاجماع الى ان يأتي بما يجاب به عن عمر عن ذلك فقد اخرج احمد عن عمر بسند
رجاله ثقات انه قال ادركني اجلي وابو عبيدة حي استخلفته فذكر الحديث وفيه فان
ادركني اجلي وقد مات ابو عبيدة حي استخلفت معاذ بن جبل الحديث ومعاذ بن جبل انصاري
لا نسب له في قريش فيحتمل ان يقال الاجماع انعقد بعد عمر على اشتراط ان يكون
الخليفة قرشيا او نغير اجتهاد عمر في ذلك والله اعلم واما ما احتج به من لم يعين
الحملة فمنها قريش من تأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة واسامة بن زيد
وغيرهم في الحروب وليس من الامامة العظمى في شيء بل فيه انه يجوز للخليفة استنابة
غير القرشي في حياته والله اعلم واستدل بحديث بن عمر على عدم وقوع ما فرضه
الفقهاء من الشافعية وغيرهم انه اذا لم يوجد في شيء يستخلف كما في قاض لم يوجد
فمن بني اسمعيل فان لم يوجد منهم احد يستجمع الشرائط فعجمي وفي وجه جرهمي
والذي حمل قائل هذا القول عليه انه فهم منه الخبر المحض وخبر الصادق لا يتخلف
واما من حمله على الامر فلا يحتاج الى هذا التأويل واستدل بقوله قدموا قريشا
ولا تقدموها وبغيره من احاديث الباب على ما جزم به مذهب الشافعي لو ورد الامر
بتقديم القرشي على من ليس قرشيا قال عياض ولا حجة فيها لان المراد بالائمة في هذه
الاحاديث الخلفاء والا فقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم سالما مولى ابي حذيفة في امامة
الصلاة ورواه جماعة من قريش وقدم زيد بن حارثة وابنه اسامة بن زيد
ومعاذ بن جبل وعتبة بن الطلي في الغارة في كثير من البعوث والسرايا ومعهم
جماعة من قريش وتعقبه النووي وغيره بان ما في الاحاديث مما يدل على ان القرشي
من بين سائر غيره فيصح الاستدلال به لرجح الشافعي على غيره وليس مراد المستدل به
ان الفضل والتقدم الورع والفقه والنزاهة وانس وغيرها فالمستويان في جميع
الخصال اذا اختص احدهما بخصلة منها دون صاحبه ترجح عليه فيصح الاستدلال على
تقدم الشافعي على من ساواه في العلم والدين من غير قريش لان الشافعي قرشي
ويعجب قول القرطبي في الفهم بعد ان ذكر نحو ما ذكره عياض ان المستدل بهذه
الاحاديث لتقديم الشافعي على غيره من قريش كمن ينسبه غفلة فارن نهاه عن صم التقليد فيه
كذا قال ولعل الذنب اصابته الغفلة من لم يفهم مراد المستدل والعلم عند الله
قوله باب اخر من قضى بالحكمة فانه يقتضي ثبوت الفصل فيه وما ثبت فيه
الفصل ينبغي عليه الاخر والعلم عند الله تعالى قوله لقول الله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وجه الاستدلال بالاية لما ترجم به انه متعلق
الحديث دل على ان من لم يفصل وقع في الظلم من فاعله وقد صرحت الاية بانه
فاسق واستدل المصنف بها بيد على انه يترجح قول من قال انها عامة في اهل الكتاب
وفي المسلمين وحكى ابن التين عن الداودي ان البخاري اقتصر على هذه الاية دون
ما قبلها لما عنده ان من قال ان الايتين نزلتا في اليهود والنصارى وتعقبه
ابن التين انه لا فايل بذلك قال وسياق الاية لا تقتضي ما قال قلت وما نفاه

ثبت من بعض التابعين في تفسير الطبري وغيره ويظهر ان يقال ان الايات وان
كان سببها اهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم لما تقرر من قواعد الشريعة
ان مرتكب المعصية لا يسمى كافرا ولا يسمى ايضا ظالما لان الظلم قد فسر ايضا بالشرك بقيت
الصفة الثالثة ثم اقتصر عليها وقال اسمعيل القاضي بنى احكام القرآن تجد ان
حكمي الخلاف في ذلك ظاهرا لايات تدل على ان من فعل مثل ما فعلوا واخبر بمثل ما اخبروا
يحكم الله وجعله دينا يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حكما
كان او غيره وقال بن بطال مفهوم الاية ان من حكم بما انزل الله استحق ضد الاخر
ودل الحديث على جواز مناقشته فانتفى ان ذلك من اشرف الاعمال واصل ما يتقرب به
الى الله وبوب حديث عبد الله بن ابي اوفى رفعه اللهم مجري السحاب الحديث
اخرجه بن المنذر قلت واخرجه ايضا بن ماجة والترمذي واستغربه
وصححه بن حبان والحاكم قوله حدثنا شهاب بن عباد هو ابو عمر العبدي وابرهيم
ابن حميد هو الرواسي بضم الراء وتخفيف الهمزة ثم مهملة واسمعيل هو بن خالد
وقيس هو بن ابي حازم وعبد الله هو بن مسعود والسند كله كوفيون قوله لا حسد
الا في اثنتين رجل بالجر ويجوز الرفع على الاستيناف والنصب باضمار اعني قوله
على هلكته بفتحات اي على اهلاكه اي اقامة في الحق قوله واخبرناه الله الحكمة في
رواية بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد الماضية في كتاب العلم ورجل اتاه الله
الحكمة وقد مضى شرحه مستوفى هناك وان المراد بالحكمة القرآن كما في حديث بن
عمر او اعم من ذلك وضابطها ما منع الجهل وزجر عن الفحش قال بن المنير المراد
بالحسد هنا الغبطة وليس المراد بالنفي حقيقته والا لزم الحلف لان الناس جبلوا
على غير هاتين الخصلتين وكانه قال مما اكد الغربات التي يغبط بها وليس المراد
نفي اصله الغبطة مما سواها فتكون من مجاز التخصيص اي لا غبطة كاملة التاكيدين
لتاكيد اخر متعلقها الا الغبطة بهاتين الخصلتين وقال الكرماني الخصلتان المذكورتان
هما غبطة لا حسد لكن قد يطلق احدهما على الاخر اي المعنى لا حسد الا فيهما وما فيهما
ليس بحسد فلا حسد محمود كما قيل في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
وفي الحديث الترغيب في ولاية القضا لمن استجمع شروطه وقوي على اعمال الحق
ووجه له اعوانا ممن يأمر بالامر بالمعروف وينصر المظلوم وادا الحق لمستحقه وكف
يد الظالم والاصلاح بين الناس من القربات ولذلك تولاه الانبيا ومن بعدهم من الخلفا
الراشدين ومن ثم انتقوا فيه انه من فروض الكفاية لان امر الناس لا يستقيم
بدونه فقد اخرج البيهقي بسند قوي ان ابا بكر لما ولي الخلافة ولى عمر القضا بسند
اخر قوي ان عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضا وكتب عمر الى عماله استعملوا
عليكم على القضا وكفوهم وبسند اخر ابن ابي معوية سأل ابا الدرداء وكان يقضي
بدمشق من لهذا الامر بعدك قال فضالة بن عبيد وهو لاء من اكابر الصحابة وفضلا
هم واما قوله من فرمنه خشية الحجر عنه وعند عدم التعيين عليه وقد تعارض
المرجح يقع توليه من يشتد به الفساد اذا امتنع المصلح والله المستعان وهذا حيث
يكون هناك غيره ومن ثم كان السلف يمتنعون منه ويفرون اذا طلبوا له واختلفوا

هل يستحب لمن استجمع شرائطه وفوض عليه اولى والا فالذي قوله الاكثر لما فيه من الخطر
والغرر وما ورد فيه من التشديد وقال بعضهم ان كان من اهل العلم وكان حاله يحتاج
لا يجل عنه وكان محتاجا والقاضي رزق لنسب بحرام استحب له ليرجع اليه في الحكم بالحق
ويمتنع بعمله وان كان مشهورا فالاولى له الاقبال على العلم والفتوى واما ان لم يكن
في البلد من يقوم مقامه فانه يتعين عليه لكونه من فروض الكفايات لا يقدر على القيام
به غيره فتعين عليه وعن احمد لا اثم لانه لا يحب عليه اذا اضر به يقع غيره وكما سيما
من لا يمكنه جلب الحق الا بتشاور الظلم قوله باب السمع والطاعة للامام لم يكن
معصية اما قيد الامام وان كان في احاديث الباب الامر بالطاعة لكل امير ولو لم يكن
اماما لان محل الامر بطاعة الامير ان يكون مومرا من قبل الامام وذكر في ارجعة
احاديث الحديث الاول قوله عن ابي الساح مثناة مفتوحة وخاء معجمة هو يزيد بن حميد الضبعي وتقدم في الصلاة
واخره مهملة هو يزيد بن حميد الضبعي وتقدم في الصلاة من وجه اخر التصريح
بقول شعبة حدثني ابو الساح قوله اسمعوا واطيعوا وان استعمل بضم المثناة
على البناء للمجهول اي جعل عاملا بان امر امارة عامة على البلد مثلا او ولي فيها ولاية
خاصة كالامامة في الصلاة او حياده الجراح او مباشرة الحرب فقد كان في زمن الخلفاء
الراشدين من يجمع له بين الامور الثلاثة ومن يختص ببعضها قوله حبشيا
بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب الى الحبشة ومضى في الصلاة في
امامة العبد عن محمد بن بشار عن يحيى القطان بلفظ اسمعوا واطيعوا وان استعمل
حبشي وفيه بعد باب من رواية غندر عن شعبه باسناده اخر الي ابي ذر انه انتهى
الى الربذة فاذا العبد يوضع فذهب بتاخر الاجل الى ابي ذر فقال ابو ذر وصاني
خليلي فذكر نحوه وظهرت حكمة في تخصيص ابي ذر الامر بهذه
الرواية وقد جاء في حديث اخر الامر بذلك عموما ولمسلم ايضا من حديث ام الحصين
اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عبد يقودكم بكتاب الله قوله كان راسه
زبيبة واهده الزبيب الماكول المعروف الكائن عن العنب اذا جف وانما شبه
راس الحبشي الزبيبة لصغرها ولكون شعره اسود وهذا تمثيل في الحقارة وبشاعة
الصورة وعدم الاعتداد بها وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الصلاة
ونقل ابن بطال عن المهلب قال قوله اسمعوا واطيعوا لا يوجب ان يكون المستعمل للعبد الا
امام قرشي لما تقدم ان الامامة لا تكون الا في قريش واجمعت الامة على انها لا تنعقد
في العبد قلت ويحتمل ان يسمى عبدا باعتبار ما كان قبل العتق وهذا كله مما يكون
بطريق الاختيار واما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فان طاعته تجب احتراز القتل
ما لم يامر بمعصية كما تقدم تقريره وقيل المراد انه لا يعطى اذا استعمل العبد الحبشي على
امارة ليس مثله وجبت طاعته وليس فيه ان العبد الحبشي يكون هو الامام الاعظم
وقال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود يعني وهذا من ذاك اطلق العبد
الحبشي مبالغة في الامر بالطاعة وان كان لا يتصور شرعا ان يلي لخلل الحديث الثاني
قوله حماد هو ابن زيد الجحدر هو ابو عثمان وابو رجاء العطاردي وتقدم الكلام على
هذا السند في اوايل الفتن قوله يرونه هو بضم اوله معنى قوله من النبي صلى الله عليه وسلم

وقد تقدم كذلك في اوايل الفتن من طريق عبد الوارث عن الجعد وتقدمت مباحثه هناك
الحديث الثالث قوله عن عبد الله هو بن عمر العمري وعبيد الله معاذ هو بن عمر قوله
فاحب ذكره في رواية ابي ذر فاحب اذكره قوله ما لم يامر بمعصية هذا ما قيدت به الطائفة
المذكورين الماضيين من الامر بالسمع والطاعة وليحتمل ومن الصبر على ما يقع من الامير
ما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة قوله واذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة في رواية
لا يجب ذلك بل يحرم ويحتمل ان كان قاله على الامتناع وفي حديث معاذ عند احمد
لا طاعة لمن لم يطع الله وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم
بن عمرو العماري لا طاعة في معصية الله اي سندة قوي وفي حديث بن حصين والحكم
عبادة الصامت عند احمد والطبراني لا طاعة لمن عصى الله تعالى وقد تقدم البحث في
هذا الكلام على حديث بن عبادة بن الصامت بالسمع والطاعة الا ان تروا كفرا
بواحا يعني عن اعادتهو في كتاب الفتن وملخصه ان يفعل بالكفر اجماعا فيجب
على كل مسلم القيام في ذلك لمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه
الاثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الارض الحديث الرابع قوله عن
ابي عبد الرحمن هو السلمي وعلي هو بن ابي طالب قوله وامر عليهم رجلا من الانصار
تقدم البحث والجواب عن من غلط رواية في كتاب المغازي قوله فاوقدوا نارا
هذا وقع وتقدم بيانه في المغازي والاحكام ان امير هم غضب منهم فقال اوقدوا نارا
وتقدم بيانه وقوله وعزمت عليكم لما قلتم فيه بالتخفيف وحكي بالتشديد فقيل انهما بمعنى واحد
وقوله حزت بالجيم وفتح اليم وضبط في بعض الروايات بكسر اليم ولا يعرف في
اللغة قاله بن التين قال ومعنى حزت سكن لهبها وان لم يطفء جمرها فان طفئ قيل
حزت وقوله لو دخلوها ما خرجوا منها قال الداودي يريد تلك النار لانهم يموتون
فيها فلا يخرجون منها احياء قال وليس المراد بالنار نار جهنم ولا انهم يخلدون
فيها لانه قد ثبت في حديث الشفاعة يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان
قال وهذا من الاحاديث التي فهمانه وجه يريد انه سبق سياق الزجر والتخويف
لمن سمع انه من فعل ذلك خلد في النار وليس ذلك مرادا وانما امر به الزجر
والتخويف وقد تقدم له توجيهات في كتاب المغازي وكذا قوله انما الطاعة في المعروف
تقدم شرحه مستوفى في باب سرية عبد الله بن حذافة من كتاب المغازي وتقدم شيء
منه ايضا في تفسير سورة النساء قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
وقد قيل انه لم يقصد دخولهم النار فكلف بالنار الكبرى وكان قصده انه لو راى منهم
احد في ولوجها المنعهم قوله باب من لم يسال الامارة اعانه الله عليها ذكر فيه حديث
عبد الرحمن بن سمرة لا يسال الامارة ثم قال بعده باب من سال الامارة وكل اليها وذكر الحديث المذكور
وقد تقدم الكلام عليه في اسناده في كتاب الايمان وعلى قوله واذا حلفت على يمين فرايت
غيرها خيرا منها فكفر واما قوله لا يسال الامارة فهو الذي به اكثر طرق الحديث ووقع في رواية
يونس بن عبيد عن الحسن بلفظ الامرين بصيغة النهي عن التهتي موكدا بالنون المثقلة
والنهي عن التهتي ابلغ من النهي عن الطلب قوله عن مساله اي سوال قوله
وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام ومعنى المخفف

إني صرف إليها ومن وكل إلي نفسه هلك ومنه في الدعاء ولا تكلني إلى نفسي وكل المرء إلى فلان صرفه إليه ووكله بالتشديد استحفظه معنى الحديث أن من طلب الامارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل فيه الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وأن من حرص على ذلك لا يعان عليه وبهذا في الظاهر ما أخرجه أبو داود من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار والجمع بينهما أنه لا يلزم من تركه الإعانة بسبب طلبه لا يحصل منه العدل إذا ولي ويحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية وقد تقدم حديث أبي موسى إنا لا نولي من حرص ولذلك عبر هنا بلا إعانة فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يحاب سؤاله ومن المحاذير أن كل ولاية لا يخلو من المشقة فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دينه وعقباه فمن كان إذا عقل لم يتجرع للطلب أصلا بل إذا كان كافيا وأعطيها من غير مسيلة فقد وعد الصادق بالإعانة ولا يخفى ما في ذلك من الفعل قال المهلب سمى تفسير الإعانة عليها في حديث بلال بن مرداس عن حسمه عن النبي رفعه من طلب القضاء واستعان عليه بالسعاة وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده أخرجه ابن المنذر قلت وكذا أخرجه الترمذي من طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي وأخرجه هو وأبو داود وابن ماجة من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى فأسقط خيثمة من السند قال الترمذي ورواية أبي عوانة أصح وقال في رواية أبي عوانة حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل وصححه وتعقب بأن ابن معين لين خيثمة وضعف عبد الأعلى وكذا قال الجمهور في عبد الأعلى ليس بقوي قال المهلب وفي معنى الإكراه أن يدعي إليه فلا يرى نفسه أهلا لذلك هضية له وحوزا من الوقوع في الحذور فإنه يعان عليه إذا دخل فيه ويسدد والأصل فيه أن من تواضع لله رفعه الله وقال ابن التين هو محمول على الغالب والا فقد قال يوسف اجعلني على خزائن الأرض وقال سليمان وهب لي ملكا قال ويحتمل أن يكون ذلك خيرا لهما قوله باب ما يكره من الحرص على الامارة أي على تحصيلها ووجه الكراهة ما خوذ فيما يستفتح به الباب الذي قبله قوله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة هكذا رواه ابن أبي ذئب مرفوعا وأدخل عبد الحميد بن جعفر بين سعيد وأبي هريرة رجلا ولم يرفعه وابن أبي ذئب أتقن من عبد الحميد وأعرف بحديث المقبري منه فروايته هي المعتمدة وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد إشارة منه إلى ترجيح القولين فلعله كان عند سعيد عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفا على ما رواه عبد الحميد وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطة مرفوعا إذ وجدت عند كل من الراويين عن سعيد زيادة ورواية الوقف لا يعارض رواية الرفع كان الراوي قد ضبط فليست وقفا لا تنشط فيقف قوله لم ستخمرون بكسر الراء ويجوز فتحها ووقع في رواية عن ابن أبي ذئب تعرضون بالعين وأشار إلى ما فاطمة قوله على الامارة يدخل فيها الامارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد وهذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم بالشيء قبل وقوعه وقع كما أخبر قوله وستكون ندامة يوم القيامة

بمن لم يعمل فيها بما ينبغي وزاد في رواية ساءه وحسره ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف ابن مالك بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة لا من عدل وفي رواية الطبراني الأوسط من رواية شريك عن عبد الله ابن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شريك لا أدري رفعه أم لا قال الامارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة وله شاهد من حديث شداد ابن أوس رفعها بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة أخرجه الطبراني من حديث بريدة رفعه نعم الشيء الامارة لمن أخذها بحقها وعليها وبئس الشيء الامارة لمن أخذها بغير حقها يكون عليه حسرة يوم القيامة وهذا تقييد ما أطلق الذي قبله وتقييده أيضا أخرج مسلم عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها قال النووي هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو حري من دخل فيها بغير أهليته ولم يعدل فيها فاجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الأكابر منها والله أعلم قوله فنعم المرضعة وبئست الفاطمة قال الداودي نعمت المرضعة أي في دنيا بئست الفاطمة أي بعد الموت لأنها تصير إلى المحاسبة على ذلك أو الذي ينظم قبل أن يستغني يكون في ذلك هلاكه وقال غيره نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال دخولها وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة تنبيه الحقت التاء في بئست دون نعم والحكم فيها إذا كان فاعلها مونثا جواز الإلحاق وتركه لوقع الحديث اليقين في هذا الحديث بحسب ذلك وقال الطيبي لما ألحقها بنعم لأن المرضعة مستعار للامام وثانيها غيره حقيقي ترك الحاق التاء بها والحقها بئس النظر إلى كون الامارة حينئذ داهمه دهيا قال وإنما أتى بالتاء في الفاطمة والمرضعة اشارة إلى تصوير الحالتين المحمودة بتاء الارضاع والفطام قوله وقال محمد بن بشار هو بندار ووقع في مستخرج أبي نعيم أن البخاري قال حدثنا محمد بن بشار وعبد الله بن عمران هو نصري مندوف وقال ابن حبان في الثقات بخطي وماله في الصحيح لا هذا الموضع وعبد الحميد بن جعفر هو المدني لم يخرج له البخاري إلا تعليقا وعمر بن الحكم أي ابن ثوبان مدني ثقة أخرج له البخاري في غير هذا الموضع تعليقا كما تقدم في الصيام قوله عن أبي هريرة أي مرفوعا عليه قوله في حديث أبي موسى لا نحرص عليه بفتح المهملة والراء وقد تقدم مطولا من وجه آخر عن أبي سوده عن أبي موسى في استتابة المرتدين وذكرت شرحه هناك وفي الحديث أن الذي ساله المتولي من النعاء والمراد بما ساله من الباساء والضراء إما بالعزل في الدنيا فيصير خاملا وإما بالمواخذة في الآخرة وذلك أشد نسال الله العفو قال القاضي البيضاوي فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات قال المهلب الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض هذا ووجه الذم قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لانه تطالب بالتبعات

التي امر بكبها وقد فاته ما حرص عليه بفارقته قال واستثني من ذلك من تعين عليه
كان يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالامر غيره واذا لم يدخل وذلك يحصل
الفساد بضياع الاحوال قلت وهذا الايخالف ما فرض في الحديث الذي قبله
بالطلب او بغير طلب بل التعيير بالحرص اشارة الى ان من قام بالامر عند خفية الغير
يكون كمن اعطي بغير سؤال بعد الحرص غالبا من هذا شانه وقد يعتفر الحرص المذموم
في حق من تعين عليه لكونه يصير واجبا عليه وتوليه القضاء بالاحكام فرض عين وفي
القاضي فرض كفاية اذا لطان هناك غيره قوله باب من استرعي رعية فلم ينصح
ابن المجهول قوله رعية فلم ينصح ابي لها قوله ابو الاشهب هو جعفر بن حيان بمهملة
وتحتانية ثقيلة قوله عن الحسن هو البصري وفي رواية الاسماعيلي من طريق بشر
عن ابي الاشهب حدثنا الحسن قوله ان عبيد الله بن زياد يعني امير البصرة في زمن
معوية وولده يزيد ووقع في رواية هشام المذكورة بعد هذه ما يدل على
ان الحسن حضر ذلك من عبيد الله بن زياد عند معقل قوله عاد معقل بن يسار محمل
ثم معمله خفيفة هو المزني الصحابي المشهور بيعة الرضوان الذي مات فيها وما
معقل بالبصرة هما ذكره البخاري في الاوسط ما بين الستين الى السبعين وذلك في
خلافة يزيد بن معوية قوله فقال له معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم عن سهل بن فروخ عن ابي الاشهب لو علمت
ان لي حياة ما حدثتك قوله ليسترعيه الله رعية نسخة الصغاني استرعاه قوله فلم يحطها
بفتح اوله وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين اي بكلاءها او بنصرتها ومن نمو معناه لا
الحاطه يقال حاطه اذا استولى عليه واحاط به مثله قوله بنصيحة كذا للاكثر بها
الضمير وفي رواية المستملي بالنصيحة ووقع لمسلم في رواية سهل يموت يوم يموت
وهو غاش لرعيته قوله لم يجد رائحة نسخة الصغاني لا يجد رائحة الجنة زاد في رواية
الطبراني من حديث عبد الله بن معقل وعرفها يوجد يوم القيمة من مسيرة سبعين عاما
ووقع في رواية مسلم لا يحرم الله عليه الجنة وله شاهد من طريق يونس بن عبيد عن
الحسن قال الكرماني مفهوم الحديث انه يجدها وهو عكس المقصود والجواب
ان الافادة اي الا لم يجد والخبر محذوف والتقدير ما من عبد فعل هذا الا حرم الله
عليه الجنة ولم يجد رائحة الجنة استئناف كالمفسر له او ليست ما النفي وجاءت
زيادة من للتاكيد في الايات عند بعض النحاة وقد ثبت الا في بعض النسخ قلت
لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما من في طريق واحدة فقوله لم يجد رائحة الجنة ونفي
رواية ابي الاشهب وقوله حرم الله عليه الجنة ووقع في رواية هشام فكانه اراد ان الاصل في
الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ مالم يحفظ بعض وهو محتمل لكن الظاهر انه لفظ واحد وقع
في الرواة وزاد مسلم في آخره قال الا كنت حدثتني قبل اليوم قال لم اكن احدثك قيل سبب ذلك
هو ما وصفه به الحسن البصري من سخط الله ما وقع في رواية الاسماعيلي من الوجه الذي
اخرجه مسلم الا اني جيت ما حدثتك فكانه كان يخشى بطشه فلما نزل به الموت اراد ان يحذر
بذلك بعض شره عن المسلمين والى ذلك وقعت الاشارة في رواية لمسلم من طريق ابي الاشهب
ان عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار فقال له معقل لولا اني في الموت لمحدثنك

وفي الاوسط فلم يعد لهم كرسه الله على جنة
الله قال الزين بن المنير ما على غير القياس لان
ماضيه يفتح فتستقبله ح

وقد اخرج الطبراني في الكبير من وجه اخر عن الحسن قال قدم علينا عبيد الله بن زياد اميرا
امره علينا معوية على ما سيفهما سفك الدماء سفكا شديدا وفينا عبد الله بن معقل المزني
رضي الله عنه ذات يوم فقال انت عما اراك تصنع فقال له وما انت وذاك قال ثم خرج الى
المسجد فقلنا له ما كنت تصنع كلام هذا السفيه يجالس الروس الناس فقال انه كان عندي
عهد فاحببت ان لا اموت حتى افول به يجالس روس الناس ثم قام فاتيت ان مرض مرضه الذي
توفي فيه فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب فيحتمل ان تكون القصة
وقعت للصحابيين قوله قال زايده ذكره هشام هو جد ف قال الكرماني والتقدير قال
الحسين الجعفي قال زايدة ذكره ابو الحديث الى نبي سباني هتام وهو بوزن حبان ووقع في
رواية مسلم عن القسم بن زكريا عن الحسين بن الجعفي بالعنعنة في جميع السند وحاصل
الروايتين انه اثبت العيش في احداهما ونفي الصحة في الاخرى فكانه توسط بينهما ويحمل
ذلك بظلمه لهم باحتماله العجز وسفك دمائهم وانتهاك اعراضهم مع حفوفهم وتركه
تغييرهم ما يجب عليهم في امر دينهم ودنياهم وباهمال اقامة الحد وفيهم ورع المفسدين
نهم وترك حمايتهم ونحو ذلك قوله فقال له معقل احدثك حديثا قد ذكرت زيادة ابي
الاشهب عنده مسلم قوله ما من وال يلي رعية من المسلمين الى اخره ووقع في رواية
ابي الاشهب ما من امير يبدل وال وقال فيه ثم لا يجد له بجيم ودال مشددة من الجد بالكسر
ضد الهزل وقال فيه لا لم يدخل معهم الجنة وللطبراني تولى بالفتح وهو مثل ورث يرث قال
ابن بطال هذا وعيد شديد يحمل ايمة الجور لمن ضيع من استرعاه الله واخاهم او ظلمهم
فقد يوجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيمة فكيف بقيد رعي التحلل من ظلم امة عظيمة ومعنى
حرم الله عليه الجنة اي انفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عن الظالمين ونقل ابن التين عن
الداودي نحوه وقال يحتمل ان يكون هذا في حق الكافر لان المومن لا بد له من نصيحة
قلت وهو احتمال بعيد جدا والتعليل مردود والكافر قد يكون ناصحا فيما تولاه ولا
يعد ذلك الكفر وقال غيره يحتمل ما استحل والاولى انه محمول على المستحل وانما اريد
بالزجر والتغليظ ووقد وقع في رواية لمسلم بلفظ لم يدخل معهم الجنة وهو يوهم
ان المراد انه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت وقال الطيبي انما في قوله وهو غاش
فالفعل مقصود بالذكر بريد ان الله انما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم حتى
يموت على ذلك فمن قلب القضية استحق ان يعاقب قوله باب من شاق شق الله عليه
في رواية النسفي من شق بغير الف والهمز من ادخل على الناس المشقة ادخل الله عليه
الجنة نومن الحرا يجلس العملي قوله خالد هو بن عبد الله الطحان قوله عن الحريري
بضم الجيم هو سعيد بن اياس ولم يخرج البخاري للعباس الجريري شيئا وهو من هذه الطبقة
وخالد الطحان معدود فيمن سمع من سعيد الحريري قبل الاختلاط وكانت وفاة الحريري
سنة اربع واربعين ومايه واختلط قبل موته بثلاث سنين وقال ابو عبيد الاجري عن
ابي داود من ادرك ايوب فسماعه من الحريري جيد قلت وخالد قد ادرك ايوب
وان ايوب لما مات كان خالد المذكور بن احدى وعشرين سنة قوله عن طريف بالطا
المهملة وزن عظيم قوله ابن تميمة بالتاء وزن عظيمة وهو بن مجالد بضم الميم وتخفيف
الجيم العجلي بالجيم مصغر نسبة الى بني العجيم بطن من تميم وكان مولاهم وهو بصري

ماله في البخاري عن احد من الصحابة الا هذا الحديث وله حديث اخر تقدم في الادب من رواية
عن ابي عثمان النهدي قوله شهدت صفوان هو بن محرز بن زياد الباهلي التابعي الثقة المشهور
وكان من اهل الكوفة ثم تحول الى البصرة قاله الطحاوي قوله واصحابه ابي اصحاب صفوان
قوله وهو اي جندب بوصيهر ذكره المزي في الاطراف بلفظ شهدت صفوان واصحابه
وجندبا بوصيهم ووقع في صحيح مسلم من طريق خالد بن عبد الله بن محرز عن عمه صفوان
ابن محرز ان حساب بن عبد الله بعث الى عبد الله بن سلامة بن قشيم الزبيري فقال اجمع
نفرا من اخواني حتى احدثهم فذكر القصة في تحديثهم له بقصة الذي حمل على جاره حمل فقال لا الا
الله فقتله واطن القصتين واحدة ويحتمل انه حدثهم من التعرض لقتل المسلم وزاد
قشيم بن الزبير كانت عقب موت يزيد بن معوية ووقع عند الطبراني من طريق ليث بن
سليم عن صفوان بن محرز عن جندب بن عبد الله انه مر بقوم فقال ائتي بنفر من قراء
القرآن وليكونوا شيوخا فقال فاتيته بنافع بن الازرق وابي بلال مرداس ونفر معهما
او ثمانية قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قلت اخرجه ايضا من
طريق الاعمش عن ابي نبيه انه الطلق مع جندب الى البصرة فقال لهل كنت تقارس احدا
القرآن قلت لهم قال فاتي بهم فاتيته بنافع وابي بلال مرداس وبحدة وصالح بن مسرح
وانشا يحدث قلت وهؤلاء الاربعة من رؤس الخوارج الذين خرجوا الى مكة لنصر
ابن الزبير لما جهز اليه يزيد بن معوية الجيوش فشهد ومعه الحصار الاول فلما حاصرهم الحجر
بموت يزيد بن معاوية سالوا ابن الزبير عن قوله في عثمان فاثنى عليه فغضبوا وفارقوه
وحجوا وخرج بحدة باليمامة فغلب عليها وعلى بعض بلاد الحجاز وخرج نافع بن الازرق
بالعراق فدامت فتنة مدة واما ابو بلال مرداس فكان خرج على عبيد الله بن زياد فولاه
فقتله قوله من سمع سمح الله به يوم القيامة قلت تقدم هذا المتن من حديث جندب
من وجه اخر مع شرحه في باب الرياء والسمعة من كتاب الرقاق وفيه ومن رايا ولم يقع فيه
مقصود هذا الباب قوله ومن شاق شق الله عليه كذا للكشميهني وللسرخسي والمستملي
ومن يشاقق يشقق الله عليه بصيغة المضارعة ونقل القابسي في الموضعين وفي رواية
الطبراني عن احمد بن زهير التستري عن اسحق بن شاهين شيخ البخاري ومن شاق شق
الله عليه قوله فقالوا اوصنا فقال ان اول ما ينتن من الانسان بطنه يعني بعد الموت
وصرح به في رواية صفوان بن محرز عند جندب فلفظه واعلموا ان اول ما ينتن
من احدكم اذا مات بطنه قوله فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا فليفعل في رواية صفوان
فلا يدخل بطنه الا طيبا هكذا وقع في هذا الحديث من هذا الوجه موقوفا وكذا الوجه
الاول في طريق قتادة عن الحسن هو البصري عن جندب موقوفا واخرجه من طريق
صفوان بن محرز وسياقه يجتمع الرفع والوقف فانه صدر بقوله سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم سمع الحديث واعلموا ان اول ما ينتن بنون ومثناة وضم
اوله من الرباعي وماضيه انتن وانتن الرباعية الكريهة قوله ومن استطاع الا يحال
بينه وبين الجنة عمل كذا في رواية الكشميهني بحول والملفظ بل بغير موحدة ووقع
في رواية كريمة والاصيلي كعمه قوله من دمر هرافه اي صبه فليفعل قال ابن التين
وقع في روايتنا اهراقه وهو بفتح الهمزة وكسرها قلت هي لمن عند الثاني وطا

وقع هذا المتن ايضا موقوفا وزاد الحسن بعد قوله هريقه هريقه كانما يذبح دجاجة كلما
تقدم في ابواب الجنة حال بينه وبينه ووقع مرفوعا عند الطبراني ايضا من طريق اسمعيل
ابن مسلم عن الحسن عن جندب ولفظه يعلموني اني سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحول بين احدكم وبين الجنة وهو بر احدكم كف دم من مسلم اهراقه بغير حله
وهذا لو لم يرد مصرحا بالرفعة لكان بحكم المرفوع لانه لا يقال بالراي وهو وعيد شديد
لمن قتل مسلما بغير حق قال الكرماني في معنى قوله ملء كف من دم هو عبارة عن مقدار دم
انسان واحد كذا قال ومن ابن هذا الحصر والمتبادر ان ذكر ملء الكف كالمثال والا فلو
كان ذلك كان الحكم كذلك وعند الطبراني من طريق الاعمش عن ابي نبيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحول بين احدكم وبين الجنة فذكر نحوه ورواية الحريري وزاد في اخره
قال فبها القوم فقال جندب لم ار كاليوم قط بوما احق بالبكاء من هؤلاء ان كانوا
صادقين قلت ولعل هذا هو السر في تصدير كلامه بحديث من سمع وكانه
يفرس فيهم ذلك ولهذا قال ان كانوا صادقين ولقد صدقت فراسته فانهم لما خرجوا
اذلوا السيف في المسلمين وقتلوا الرجال والاطفال وعظم البلاء فيهم كما تقدمت الاشارة اليه
في كتاب المحاربين قال بن بطال المشاقة في اللغة مشتقة من الشق وهو
الخلاف ومنه قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الحديث والمراد بالحديث
النهي عن القول القبيح في المومنين وكشف مساويهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل
المومنين ولزوم جماعتهم والنهي عن امثال المشقة عليهم والاضرار بهم قال صاحب
العين شق الامر علي مشقة اضرني وظاهره انه جعل المشقة والمشاقة
بمعنى واحد وليس كذلك جوز الخطابي في هذا ان يكون المشقة من الاضرار فيحمل
الناس على ما يشق عليهم وان يكون من السياق وهو الخلاف ومفارقة الجماعة
وهو ان يكون المشقوق في شق اي ناحية عن الجماعة ورجح الداودي الثاني من الاول
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عايشة اللهم من ولي من امتي شيئا فشق عليهم فاشقق
عليه اخرجه مسلم ووقع لغير ابي ذر هنا في اخر هذا الحديث قلت لابي عبد الله من يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم انتهى وابو عبد الله المذكور هو
المصنف والسايل له الفربري وقد ساق من الطرق التي اوردتها بصريح بان جندبا
هو القايل وليس فيمن سمي في هذه القصة اخذ من الصحابة غيره قوله باب القضاء
والفتيا في الطريق كذا لابي ذر وسقط لغيره والاثر الذي ذكره ان في الترجمة سرجان فيما يتعلق
بالقضاء وغيره والحديث المرفوع يوخذ منه جواز الفتيا فيلحق به الحكم قوله وقضى
يحيى بن يعمر بفتح المثناة التحتية والميم هو التابعي الجليل المشهور وكان من اهل البصرة فانتقل الى
مرو بامر الحجاج قوله فاخطا بن وفي نسخة بن مسلم وكان من اهل الفصاحة والورع قال
الحاكم قضى في اكثر مدن خراسان وكان اذا تحول الى بلد استخلف في التي انتقل
منها قوله في الطريق ومثله محمد بن سعد في الطبقات عن سيابة بن موسى بن ايماد
قال راين يحيى بن معمر يقضي في السوق وفي الطريق وزيا
جلاد الحصان وهو على حمار فيقضي بينهما واخرج البخاري في التاريخ من طريق حميد
ابن ابي حكيم انه راى يحيى بن معمر يقضي في الطريق قوله وقضى الشعبي

على باب دارهم قال ابن سعد في الطبقات اخبرنا ابو نعيم حدثنا ابو اسرائيل ملتبي الشعبي يقضي
عند باب الغيل واخرج الكرابيسي في القضاء من وجه اخر عن الشعبي ان عليا قضى به السوق
واخرج من طريق القسم بن عبد الرحمن انه مر على قوم وهو يجاري احلته فتطلعوا مركبهم
فنزل وقضى بينهم ثم ركب قضى الى منزله ثم ذكر حديث سالم بن الجعد عن الرقي
الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة وقد تقدم من وجه اخر عن سالم في كتاب الادب
مشروحا وقوله هنا فلقيا رجلا عند سدة المسجد السدة بضم السين وفتح الدال
المهملتين هو باب الدار وقيل كل ممر يسيل ان عبد الرحمن السلمي كان يسمع الناس
عند سدة مسجد الكوفة وهو ما يبقى من الطاق المسدود وقيل هي المطلقة على الباب
لوقاية المطر والشمس وقيل هي اباب نفسه وقيل عتبته وقيل الساحة امام الباب
وقوله ما اعددت لها كذا لابي ذر ولغيره عددت وهو بالتشديد مثل حي وهلا والاول
اي هيأه وقوله اسنكان اي خضع وهو استفعال من السكون الدال على الخضوع قال
التين لعل سبب سؤال الرجل عن الساعة اسفا مما يكون فيها ولو سأل استحي الا ترى
في قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة الذين لا يؤمنون بها وقوله كسر عمل بالموجدة للاكثر والمثلة
لبعضهم قال ابن بطال في حديث انس جواز سؤال العالم عن جواب السائل والمستفتي
اذا كانت المسيلة لا تعرف او كانت مما الحاجة الى الناس اليه وكانت مما لا تخشى منه الفتنة
او يتعاون التاويل ونقل عن المهلب الفتيا في الطريق وعلى الدابة ونحو ذلك مما لا يتوضع
فان كانت تضعف فهو محمود وان كانت لرجل من اهل الدنيا او لمن يخشى لسانه
فهو مكروه قلت والمثال الثاني ليس ببعيد فقد يترتب على السؤال من ذلك
ضرر فيجب لياس شرع فتكون في هذه الحالة محمودا قال واختلف في القضاء
وهو ماشيا فقال اشهب لا باس به اذا لم يغله عن الفهم وقال سحنون لا ينبغي
وقال ابن حبيب لا باس بما كان يسيرا واما الاستدا بالنظر ونحوه فلا قال ابن بطال
وهو حسن وقول اشهب اشبه بالدليل وقال ابن التين لا يجوز الحكم في الطريق فيما يكون
عاما له كذا الطلق ولا اشبه التفصيل وقال ابن المنير لا يمنع منه من منع الحكم في المسجد
بالطريق واما الحكاية التي نقلت عن مالك في تعزيره الحاكم الذي ساله في الطريق ثم
حدثه فكان يقول وددت لو راني شيطانا ومن اداني لم يحدثني فكان لا يعبا ثم قال ويحتمل
ان يفرق بين حالة النبي صلى الله عليه وسلم وحاله وغيره في مظنة ان يتشاغل بلغو الطريق
وقد تقدم في كتاب العلم ترجمة الفتيا على الدابة ووقع في حديث جابر الطويل في
حجة الوداع عند مسلم وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه الى الناس ويطرفها
ليسمعوا والاحاديث في سؤال الصحابة وهو يسير ما شيا قوله باب ما ذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب ذكر فيه حديث انس في قصة المراة التي جاءت فعهدته
عن قولها اليك عني لما امرها النبي صلى الله عليه وسلم ووجدها تبكي عند قبر الصبي
وفي الحديث فجاءت الى باب فلم تجد عليه بوابا فقوله ان الصبر عند الصدمة الاولى وقد تقدم شرحه مستوفى في
رواية الكشميهني هنا ان الصبر عند الصدمة الاولى وقد تقدم شرحه مستوفى في
باب زيارة القبور من كتاب الجنائز وان المراة لم يسم وان المقبور كان بعلها
ولم يسم ايضا وان الذي ذكرها ان الذي خاطبها هو النبي صلى الله عليه وسلم هو الفضل

ابن العباس ووقع هنا ان انس بن مالك قال لامراة من اهله هلمي بعرفين فلانة يعني
ملاعبة هذه القصة ولما عرف اسم المراة التي من اهله انس ايضا وقولها اليك عني
اركن نفسك ودعني وقولها فانك خلو بكسر المعجمة وسكون اللام اي خال من هم قال
المهلب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بواب راي يعني فلا يرد ما تقدم في المناقب
من حديث ابي موسى انه كان بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم لما جلس على القف قال فالجمع
بينهما انه اذا لم يكن في شغل من اهله ولا انفراد بشيء من امره انه كان يرفع حجابه
بينه وبين الناس ويبرز لطلب الحاجة اليه وقال الطبري في حديث بن عمر حين
استاذن له الاسود يعني في قصة حلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل
على نسائه شهرا كما تقدم في النكاح انه صلى الله عليه وسلم كان في وقت خلوته بنفسه
يجد بوابا ولو لا ذلك لاستاذن عمر لنفسه ولم يحتج الى قوله فاراح استاذن لي
قلت ويحتمل ان يكون سبب استيذان عمر لنفسه ان يكون وجد عليه بسبب
ابنته فاراد ان يخبرها ذلك ليتبين انه عليه فلما اذن له اطمان وتبسط في القول
كما تقدم بيانه وقال الكرماني ملخصا لما تقدم معنى قوله لم يجد عليه بوابا انه لم يكن
له بواب راتب او في حجرته التي كانت مسكنا له ولم يكن البواب بتعيينه بل باشر
ذلك بنفسها تجيء ايا موسى وتارة ما قلت الاول كاف وفي الثاني نظر لانه
اذا اتى في الحجرة مع كونها مظنة الخلوة فانتفاؤه في غيرها اولى واراد اثبات البواب
في الحجرة مع قولها دون غيرها كان خلا فحديث الباب فان المراة انما جاءت اليه وهو في
منزل سكنه فلم يجد عليه بوابا وفي الثالث ايضا نظر لانه يحتاج تقدير انها فعلت ذلك من قبل انفسها
بغير امره لكن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك يفيد مشروعيته فيمكن ان يوخذ منه الجواز مطلقا
ويمكن ان يقيد بالحاجة وهو الاولى وقد اختلف في مشروعية الحجاب للحاكم
فقال الشافعي وجماعة ينبغي للحاكم ان لا يتخذ حاجبا وذهب الاحزون الى جوازه وحمل
الاولون على ما اذا كان بين الناس واجتماعهم على الخير فطواعيتهم للحاكم وقال اخرون بل
يستحب ذلك حينئذ لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير ونقل ابن
التين عن الداودي قال الذي احدثه بعض القضاة من سدة الحجاب واتخاذ نطاس
للخصوم لم يكن من فعل السلف انتهى فاما اتخاذ الحاجب فقد ثبت في قصة عمر في منازعة
العباس وعلي انه كان له حاجب يقال له يرفا وسيجيء ذلك في فرض الخمس واضحى
وهم من قيد جوازه بغير وقت جلوسه للناس لفصل الاحكام ومنهم من عمم الجواز
لا سيما واما النطاق فقال ابن التين ان كان مراده النطاق الذي في الاصل ربما جرى
تصحيح يعني انه حادث قال واما النطاق التي يكتب للسولسدا بالنظر في خصومة
فربما تهون العدل في الحكم وقال غيره وظيفة البواب او الحاجب ان مطالع
الحاكم من حضر وكاسيما من لا يمان لاحتمال ان يجيء مخاطما والحاكم يظن انه جاء
ليرا فيعطيه جعة من الكراء الذي لا يحوز لمن يجيء مخاطما وايضا الخبر للحاكم بذلك
المشافهة واما بالكتابة ونحوه دوام الاحتجاب وقد يجرم فقد اخرج ابو داود
والترمذي بسند جيد عن ابي مريم الازدي انه قال لمعاوية سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لمن ولاه الله من امر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله

عن حاجته يوم القيمة وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكما بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر لما في ذلك من خبر ابطال الحقوق او تضييعها واتفق العلماء على انه يستحب تقديم الاسبق فالاسبق والسائر على المقيم ولا سيما ان خشي فوات الرفقة وان يتخذ بوابا او حاجبا ثقة عفيفا امينا عارفا بحسن الاخلاق عارفا بمقادير الناس قوله باب الحاكم يحكم بالعدل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه اي الذي ولاه من يحتاج اليه استيذانه في خصوص ذلك ذكر فيه ثلاثة احاديث الحديث الاول قوله حدثنا محمد بن خالد قال الحاكم والصواب ما في اخرج البخاري عن محمد بن يحيى الذهلي فلم يصرح به وانما يقول حدثنا محمد وثابة محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس قلت وثابة انه وقع منسوبا في حديث اخر اخرجه عنه الاكثر في الطب عن محمد بن خالد حدثنا محمد بن وهب بن عطية فوقع في رواية الاصيلي حدثنا محمد بن خالد الذهلي وكذا هو في نسخة الصغاني واخرج بن الجارود الحديث المذكور عن محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب بن عطية فوقع في رواية الاصيلي حدثنا محمد بن خالد الذهلي عن محمد ابن وهب الدكون قال خلف في الاطراف هو محمد بن خالد بن حسله الواقفي وتعقب ابن عساكر فقال عندي انه الذهلي وقال المزي في التهذيب قول خلف انه الواقفي ليس بشيء قلت وقد ذكر ابو احمد بن عدي في شيوخ البخاري محمد بن خالد بن حسله لكن عرفه برواية عنه عن عبيد الله بن موسى والحديث الذي اشار اليه وقع في التوحيد لكن قال فيه حدثنا محمد بن خالد فقط ولم ينسبه لجده حسله وهو بفتح الجيم والموحدة والاه البلدة الواقفة وهي بإيام قاف وقد ذكر الدارقطني ايضا في شيوخ البخاري محمد ابن خالد الواقفي واخرج النسائي عنه ونسبه لجده فقال عن محمد بن خالد ان محمد بن حسن فقال المزي في ترجمته هو محمد بن خالد بن حسله الواقفي وقد اخرج البخاري عن محمد بن موسى بن اربعين حديثا فقال المزي في التهذيب قيل هو الواقفي وقيل هو الذهلي وهو اشبه وسقط محمد بن خالد من هذا السند من اطراف ابي مسعود فقال حينئذ في الاحكام عن محمد بن عبد الله الانصاري في هذا الحديث واسطة وهو محمد بن خالد المذكور وبه جزم خلف في الاطراف ايضا كما تقدم والله اعلم قلت ويؤيد كونه عن الذهلي ان الترمذي اخرجه في المناقب عن محمد بن يحيى وهو الذهلي قوله حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري هكذا للاكثر وفي رواية ابي ذر الهروي حدثنا الانصاري محمد مقدم الذي نسبه على الاسم ولم يسم اباه قوله حدثني ابي يجوز رواية ابي بن يدحدثنا وهو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس ومثامه شيخه هو عم ابيه وقد اخرج البخاري عن الانصاري بلا واسطة عدة احاديث في الزكاة والقصاص وغيرهما وروى عن ثمامة في عدة في الاستسقاء وفي بدء الخلق وفي شهود المليكة بدرا وغيرها قوله ان نبي ابن سعد زاد في رواية المروزي بن عبادة وهو الانصاري الخزرجي الذي كان والد رئيس الخزرج وصنيع الترمذي يوهم انه قيس بن سعد بن معاذ فانه اخرج حديثه الباب في باب مناقب سعد بن معاذ فلم يغتر بذلك قوله كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فائدة لفظ الكون اراده بيان الدوام ولا سيما انتهى ووقع في رواية الترمذي وابن حبان والاسماعيلي وابي نعيم وغيرهم من طريق

من الانصار بلفظ كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم فظهر ان ذلك تصرف الرواة قوله لمنزلة صاحب الشرطة من الامير زاد الاسماعيلي عن الحسن بن سفين عن محمد بن مرزوق عن الانصاري ما ينفذ من امره وهذه الزيادة مدرجة من كلام الانصاري بين ذلك الترمذي فانه اخرج الحديث عن محمد بن مرزوق فلما قوله الامير ثم قال الانصاري لما يلي من امره وقد حملت سائر الروايات هنا وقد ترجم بن حبان هذا الحديث احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه اذا خالط عليه وهذا بدل على انه فهم من الحديث ان ذلك وقع لقيس بن سعد على سبيل الوظيفة الراتبة وهو الذي نبه الانصاري راوي الحديث لكن يحكم عليه ما زاده الاسماعيلي فقال حدثنا الهيثم ابن خلف عن محمد بن المثنى عن الانصاري حدثني ابي عن ثمامة قال الانصاري والاعلم لا عن انس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان لقيس بن سعد به مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة من الامير فعلم سعد النبي صلى الله عليه وسلم به في قيس انه يصرفه من الموضع الذي وضعه فيه مخافة ان يقدم على شيء فصرفه عن ذلك ثم اخرجه الاسماعيلي عن ابي يعلى ومحمد بن ابي سويد جميعا عن محمد بن المثنى عن الانصاري مثل لفظ محمد بن مرزوق بدون الزيادة التي في اخره قال ولم يوثق به في كونه عن انس قلت وكذا ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن ادم ربت السمان عن الانصاري لكن ينوز العهم والشيخ بن المثنى بالزيادة المذكورة بعد اخرجه بن منده في المعرفة عن محمد بن عيسى قال حدثنا ابو حاتم الرازي عن الانصاري بطوله فكان الغدر المحقق وصله من الحديث هو الذي اقتصر عليه البخاري واكثر من اخرج الحديث واما الزيادة فكان الانصاري ينزدد في وصلها على ما تقدم بر شيء فلما فرغ ذلك لقوس بن سعد الا في تلك المدة ولم يستمر مع ذلك فيها والشرطة بضم المعجمة والراء والنسبة اليها شرطي بضمتين وقد تفتح الراء فيهما هم اعوان الامير والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم فقيل سموا بذلك لانهم رذالة الجند ومنه في حديث الزكاة ولا الشرط اللئمة اي ردي المال وقيل لانهم لاسد الا في زمن الهند ومنه في حديث الزكاة اللهم سرشرط شرطه الموت اي يتقاعدون عما ان لا يفرون ولو ما تولى قال الازهري شرطه كل شيء حاره ومنه الشرطة لانه نحو الجند وقيل هم اول طائفة تتقدم الجيش ويشهدون الوقعة وقيل سموا شرطا لان لهم علامات يعرفون بها من حلية وملبس وهو اختيار وقيل لانهم اعدوا انفسهم لذلك يقال اشرط فلان نفسه لامر كذا اذا اعدها قاله ابو عبيدة وقيل ما خرج من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيه من السدة وقد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة فاشار الكرماني الى انها فهمت من قوله دون الحاكم ان معناه عند وهذا جيد ان ساعدته اللغة وعجاهذا فان فيما كان من وظيفة ان يفعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ما مر سواء كان حاضرا لم غابا قال الكرماني ويحتمل ان يكون دون معنى غير قال وهو الذي يحتمله الحديث الثاني لا غير قلت فيلزم ان يكون استعمل في الترجمة دون في معنيين وفي الحديث نسبتها مضى ما حدث بعده لان صاحب الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند احد من العمال وانما حدث في دولة بني امية فاراد انس تقريب حال قيس بن سعد عن السامعين بشبهه بما يعهد ونه الحديث الثاني قوله عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم

بعثه واتبعه بمعاذ هذه قطعة من حديث طويل تقدم في استتابة المرتدين هذا السبب
واولها فنلت ومعي رجلان من الاشعريين الحديث وفيه بعد قوله لا يستعمل على عمالك
وكن انت يعني اذهب انت يا ابا موسى واتبع معاذ بن جبل وفيه قصة اليهودي الذي اسلم
ثم ارتد وهي التي اقتصر عليها هنا تجد هذا الحديث الحديث الثالث قوله محبوب
بمهملة وموحدتين ابن الحسن بن هلال البصري اسمه محمد ومحبوب لقب له وهو به
اشهر وهو مختلف به الاحتجاج به فليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو في حكم
المتابعة لا تقدم في استتابة المرتدين من وجه اخر عن حميد بن هلال قوله حدثنا
خالد هو الحذا قوله ان رجلا اسلم ثم تهود وتقدم شرحه هناك مستوفى
لا اجلس حتى اقتله قضاء الله ورسوله قد تقدم هناك فاما موبه فقتل وبذلك جزم مراد
الترجمة والرد على من زعم ان الحد ودلا يقيمها عمال البلاد الا بعد مشاورة الامام الذي
ولاهم قال ابن بطال اختلف العلماء في هذا الباب فذهب الكوفيون الى ان القاضي حكمه
حكم الوكيل لا يطأ ولا يده الا فيما اذن له فيه وحكمه عند غيرهم حكم الوصي له التصرف في كل ما
ينطلق بيده على النظر في جميع الاشياء الا ما استثني ونقل الطحاوي عنهم ان الحدود لا تقيم
الا في الامصار ولا يقيمها عامل السواد ونحوه ونقل ابن القصار ان قيام الحدود لا
في السايل يجب الا في الامصار ولا يقام القصاص في القتل في مصر كما لا يقام الا بالسلطان وهي
كلها متروك متولي مصر قال او كتب الي والي القسطل بذا كذا ابي بساذنه وقال الكتب
بل من فوض الوالي له ذلك من عمال المياه جاز له ان يفعله وعن الشافعي نحوه قال ابن بطال
والحجة في الجواز حديث معاذ فانه قتل المرتد دون ان يرفع امره الى النبي صلى الله عليه
وسلم قوله باب هل يقضي القاضي او يفتي وهو غضبان في رواية الكشميهني
الحاكم ذكره في الترجمة احاديث احدها قوله كتب ابو بكرة يعني الى عبد الرحمن الراوي
المذكور الى ابنه كذا وقع هنا غير مسمى ووقع في اطراف المزي الى ابنه عبد الله
وقد سمي في رواية مسلم ولكن بغير هذا اللفظ اخرجه من طريق ابو عوانة عن عبد الملك
ابن عمير عن عبد الرحمن قال كنت ابي فكتبت له الى عبيد الله بن ابي بكرة بنفسه وامره ولده عبد الرحمن ان يكتب لاخيه فكتب لمرة اخرى قلت ولا يتعين ذلك
بل الذي يظهر ان قوله كتب ابي اي امر بالكتابة وقوله وكتبت له اي باشرت الكتابة
التي امر بها والاصل عدم التعدد ويؤيده قوله في المتن المكتوب اني سمعت فان هذه
العبارة لابي بكرة لا لابنه عبد الرحمن فانه لا صحبة له وهو اول مولود ولد بالبصرة كما تقدم
الكلام عليه في قول ابي بكرة لو دخلوا عليها ما تميت لهم بقضيه قوله وكان يستحسنان
في رواية مسلم وهو قاض بسجستان وهي جملة حالية وسجستان بكسر المهملة وفتح الجيم
بعدها المثناة ساكنة وهي ابي جمعة بعد بينها وبين كرمان ماية فرسخ منها
ارض بعون فرسخا مفازة ليس فيها ماء وينسب اليها سجستاني وسجزي برايي بدل
السين الثانية وايا وهي على غير قياس وسجستان لا تصرف للعلمية والعجمة وزيادة
الالف والنون قال ابن سعد ينبع الطبقات كان زياد في ولايته قرب اولا واخيه لامه
ابي بكرة وسر فهم واقطعهم وولي عبد الله بن ابي بكرة سجستان قال ومات ابو بكرة
في ولاية زياد قوله ان لا يقضي بين اثنين وانت غضبان في رواية مسلم ان لا يحكم

قوله لا تقضين حكم بين اثنين وهو غضبان في رواية مسلم لا يحكم احد والباقي سواء وفي
رواية الشافعي عن سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير لا يقضي القاضي او لا يحكم
الحكم بين اثنين وهو غضبان ولم يذكر القصة والحكم بالمختبين هو الحاكم وقد يطلق على
القيم بما يسند اليه قال المهلب سبب هذا النهي ان الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه
من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال وعداه الفقهاء
بهذا المعنى الى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس
وسايرما يتعلق بالقلب معللوا بشغله عن استيفاء النظر وهو قياس بطلانه وكان الحكمة في
الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلايه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره وقد
اخرج البيهقي بسند ضعيف عن ابي سعيد رفعه لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان
وقول الشيخ هو قياس بطلانه على امر مظنه صحيح وهو استنباط معنى دل عليه النص فانه
فانه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه ان الحكم لا يكون الا في حالة استقامة الفكر
فكانت علته النهي العام المشترك وهو تغير الفكر والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى
انه مشتمل عليه فالتي به ما في معناه كالجايع قال الشافعي فكل الامر الذي يكره له الحكم
يعرض لقلبه او لجسمه فهو شغل لقلبه فان ذلك يضر العقل فرع
لو خالف في حكم في حال الغضب صح ان صادف الحق مع الكراهة هذا قول الجمهور وقد
تقدم انه صلى الله عليه وسلم قضى للزبير بسراح الحرة بعد ان اغضب خصم الزبير لكن
لا حجة فيه لدفع الكراهة عن غيره لعصمته صلى الله عليه وسلم فلا تعقل في الغضب الا كما تعقل
في الرضى قال النووي حديث الباب فيه جواز الفتوى في حالة الغضب وكذلك الحكم
وينفذ لكنه مع الكراهة في حقنا ولا يكره في حقه صلى الله عليه وسلم لانه لا يحابى وعليه
فالغضب ما يحابى لاجله غيره وابعد من قال يحمل على انه تعلم قبل وصوله الى الغضب
الذي يتغير الفكر ونوجز من الاطلاق انه لا فرق بين مراتب الغضب ولا اسبابه وكذا
اطلقه الجمهوري وفصل امام الحرمين والبغوي بتقدير الكراهة اما اذا كان الغضب
لغير امر تعالى واستغرب الروياني هذا التفصيل واستبعد غيره لما لقته لعلة الحديث
والنهي الذي لغير اجله نهي عن الحكم حال الغضب وقال بعض الحنابلة لا ينفذ
الحكم في حال الغضب لتبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفصل بعضهم بين
ان يكون الغضب طرا عليه بعد ان استبان له الحكم فله ولد والا فلا فهو محل التوقف
وهو تفصيل مختبر وقال ابن المنذر ادخل البخاري حديث ابي بكرة الدال على المنع
ثم حديث ابي مسعود الدال على الجواز تنبيها منه على طريق الجمع بان يجعل الجواز خاصا
بالنبي صلى الله عليه وسلم لوجود العصمة في حقه والامن من التعدي او ان اغضبه
انما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز والا منع وهو كما قيل في شهادة العدو ان كانت
دنيوية ردت وان كانت دينية لم ترد قال ابن دقيق العيد وغيره وفي الحديث ان
الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل وانما في الرواية فمنع منها فرق من اجازة
الاجازة والجمهور الجواز نعم الصحيح عند الاداء ان لا يطلق بل يقول كتب الي او كاتبني
او اخبرني في كتابه وفي ذكر الحكم مع دليله في التعليم ويجيء مثله في الفتوى وفيه شفقه
الاب على ولده واعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما يتكرر وفيه نشر العلم والعمل به

قال

والاقتداء وان لم يسأل العالم عنه الحديث الثاني قول عبد الله هو ابن المبارك قوله
جار رجل تقدم في باب تخفيف الامام من ابواب الامامة انه لم يسم ووهم من قال انه
حرمي بن كعب وان المراد هنا بفلان هو معاذ بن جبل وتقدم شرح الحديث في باب
الغضب في الموعظة من كتاب العلم الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امرأته
وهي حايض قول يونس هو ابن يزيد الايلي قوله فقط في رواية الكشميهني سقط
عليه والضمير في قوله يعود للفعل المذكور وهو الطلاق الموصوف وفي عليه
للفاعل وهو ابن عمر وقد تقدم الحديث مشروحا في كتاب الطلاق قوله باب
من رأى للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة اشار الى قول
ابي حنيفة ومن وافقه ان للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس وليس لمن يقضي بعلمه
في حقوق الله كالحدود لانها مبنية على المسامحة ولم من حقوق الناس تفصيل قال
ان كان ما علمه قبل ولايته لم يحكم لانه بمنزلة ما سمع من الشهود وهو غير حاكم بخلاف
ما علمه في ولايته واما قوله اذا لم تخف الظنون والتهمة يقيد به قول من اجاز للقاضي ان يقضي
بعلمه لان الذين منعوا ذلك انما علل بانه غير معصوم فجوز ان يلحقه التهمة اذا قضى
بعلمه ان يكون حكمه لصديقه على عدوه فحسمت المادة فجعل المصنف محل الجواز
ما اذا لم يخف الحاكم الظنون والتهمة واشار الى انه يلزم من المنع من اجل حسم المادة
ان يسمع مثلا رجلا طلق امرأته طلاقا بائنا ثم رفعته اليه فانكر فان احلفه حلف ولزم
ان يدعه على فرج حرام فيفسق به فلم يكن له بد من ان لا يقبل قوله ويحكم عليه بعلمه
فان خشي التهمة فله ان يدفعه ويقيم شهادته عليه عند حاكم اخر وسياتي مزيد لذلك
في باب الشهادة ان يكون عند الحاكم وقال الكرابيسي الذي عندي ان منزلة جواز
الحكم بالعلم ان يكون متهما رأيا بالصلاح والعفاف والصدق لم يعرف بكبيرة ولم
يوجد عليه جريمة بحيث تكون اسباب التهم فيه موجودة واسباب التهم فيه مفقودة
هذا الذي يجوز له ان يحكم بعلمه مطلقا قلت وكان البخاري اخذ ذلك عن قاضيه
من مشايخه قوله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
هذا اللفظ وصله المولف في النفقات من طريق هشام بن عروة عن ابيه وقد ساق
القصة في هذا الباب بغير هذا اللفظ من طريق الزهري عن عروة وقوله وذلك اذا كان
امرا مشهورا هذا تفسير قول من قال يقضي بعلمه مطلقا ويحتمل ان يكون المراد
بالمشهور الذي المامور باخذه ثم ذكر قصة هند بنت عتبة قوله ما كان على
ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك ثم تقدم في السيرة النبوية في المناقب والكلام
عليه وتقدم شرح ما تضمنه الحديث المذكور في كتاب النفقات وفي بيان استدلال من استدل
به على جواز حكم الحاكم بعلمه ورد قول المتدل به على الحكم على الغايب قال ابن بطال
احتج من اجاز للقاضي ان يحكم بعلمه بحديث الباب فانه صلى الله عليه وسلم قضى لها بوجوب
النفقة لها وولدها بعلمه بامارة زوجة ابي سفين ولم يكلفها على ذلك بينة ومرجع
النقل ان علمه اقوى من الشهادة لانه يتيقن ما علمه والشهادة قد تكون كذبا وتجوز
منع قبوله في حديث ام سلمة انما اقضي لعبا اسمع ولم يقل انا اعلم وقال للحضرمي
شاهداك او يمينه وغير ليس لك الا ذلك وفي الحبشي من قضاة السوء ان يحكم احدهما

ماشا وكيل على علمه واحتج بمن منع مطلقا بالتهمة واحتج بمن فصل بان الذي علمه الحاكم
قبل القضاء على طريق الشهادة فلو حكم به لحكم بشهادة نفسه فصار في منزلة من يقضي
بعلمه على غيره وايضا فيكون الحاكم شاهد واحد وقد تقدم له تعليل اخر واما في
حال القضاء ففي حديث ام سلمة وانا اقضي له على نحو ما سمع ولم يفرق بين سماعه
من شاهد او مدعي وسياتي تفصيل المذاهب في الحكم بالعلم في باب الشهادة تكون
عند الحاكم في ولاية القضاء وقال ابن المنير لم يتعرض ابن البطال لمقصود الباب
وذلك ان البخاري احتج بجواز الحكم بالعلم بقصة هند فكان ينبغي للشارح ان يعتب
ذلك اذ لا دليل فيه لانه خرج مخرج الفتيا وكلام المعلي ينزل على انقد برصحة انها المستفتي
لانه قال ان ثبت انه يمنعك حقك جاز لك استيفاؤه مع الامكان قال وقد اجاب بعضهم
بان الاغلب من احوال النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والا لزم ان يجب تنزيل لفظه على كذا
يرد عليه انه صلى الله عليه وسلم ماذكر في قصة هند انه يعلم صدقها بل ظاهر الامر انه لم
يسمع هذه القصة الا منها فكيف يصح الاستدلال به على حاكم الحاكم بعلمه قلت وهو الذي
نفيه بعيد فانه لو لم يعلم صدقها لم يامرها بالاخذ واطلاقه على صدقها ممكن بالوحي
دون من سواه فلا بد من سبق علمه وبعد ابطاله على حالها من قبل ان يذكر ما ذكرت
من المعاصرة ولانه مثل قولها انا زوجة ابي سفين بغير بينة والكتفي فيه بالعلم لانه
لو كانت فتيا لقال مثلا فاحذ فلما اتى بصيغة الامر يقوله حذي دل على الحكم وسياتي
لهذا مزيد في باب القضاء على الغايب ثم قال ابن المنير ايضا لو كان حاكما لا يستند في معرفة
المحكوم به والواقع ان المحكوم به غير متعين كذا والله اعلم قوله باب
الشهادة على الخط المختوم كذا للاكثر بجيمة ثم مثناة وفي رواية الكشميهني المحكوم بميم
ثم كاف ابي المحكوم به وسقطت هذه اللفظة لابن بطال ومراده هل تصح الشهادة
على الخط اي بانه خطه فلان وقيد بالمختوم لانه اقرب الى عدم التزوير على الخط
قوله وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه يريد بذلك ان القول بذلك لا يكون على
التعميم ابتدا وتعاطيا بل يمنع ذلك مطلقا فيضيع الحقوق ولا يعمل بذلك مطلقا فلا
يومن فيه التزوير فيكون جايزا بشروط قوله وكتاب الحاكم الى عامله والقاضي
الى القاضي يشير الى الرد على من اجاز الشهادة على الخط ولم يجزها في كتاب القاضي
وكتاب الحاكم وسياتي بيان من قاله والبحث معه فيه قوله وقال بعض الناس
كتاب الحاكم جايز الا في الحدود ثم قال ان كان القتل خطا فهو جايز لان هذا مال يرجع
واما صار ما لا بعيد ان ثبت القتل قال ابن بطال حجة الحاكم البخاري على من قال
من الحنفية واصحه لانه اذا لم يجز الكتاب بالقتل فلا فرق بين الخطا والعمد في
اول الامر وانما يصير ما لا بعد الثبوت عند الحاكم والعمد ايضا ربما آل الى المال فاقتضى
النظر التسوية قوله وقد كتب عمر الى عامله في الحدود في رواية ابي ذر عن
المستملي والكشميهني في الجارود بحمر خفيفة وبعد الالف ميم مضمومة وهو بن
المعلى ويقال ابن عمرو بن المعلى العدي وقيل كان اسمه بشير او الجارود لقبه
وكان الجارود المذكور قد اسلم وصحب ثم رجع الى البحرين وكان بها وله قصة
مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين اخرجها عبد الرزاق من طريق عبد الله

ابن عامر ابن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس
على عمر فقال ان قدامة شرب فسكر فكتب عمر الي قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها
في قدوم قدامة وشهادة الجارود ابي هريرة عليه في احتجاج قدامة بآية المائدة في
رد عمر وجلده الحد وسندها صحيح وقد تقدم في آخر الحدود ونزل الجارود البصرة بعد
ذلك واستشهد في خلافة عمر سنة عشرين وكتب عمر بن عبد العزيز في سنن كتب
وصله ابو بكر الجعابي في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن محمد
ابن زريق بن حكيم عن ابيه قال كتب الي عمر بن عبد العزيز كتابا اجاز فيه شهادة الجارود
سن كسرت قوله وقال ابرهيم كتاب القاضي الي القاضي جايز اذا عرف الكتاب
والخاتم وصله ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبيدة عن ابراهيم قوله وكان
الشعبي يحير الكتاب المختوم بما فيه من القاضي وصله ابو بكر بن ابي شيبة من طريق
عيسى بن ابي عروة قال كان عامر يعني الشعبي يجيز الكتاب المختوم يجيء من القاضي
واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن الشعبي قال لا يشهد ولو عرفت الكتاب والخاتم
متى ينظر ويجيء فيها بان الاول اذا كان عن القاضي الي القاضي الثاني جاز حق الشاهد
قوله وهو قوي عن عمر نحو قلت لم يقع هذا الاثر عن عمر الي الان قوله
وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي هو المعروف بالضال بضاد معجمة ولام بعدها مهملة
بذلك لانه ضل عن طريق مكة قاله عبد الغني بن سعيد المصري ووثقه احمد بن معين
وابو داود والنسائي ومات سنة ثمانين ومايه وكان معه ادرك اباه رجا العطاردي
وقد وصل اثره هذا وقع في مصنفه عنه قوله شهدت اي حضرت عبد الملك بن يعلى
قاضي البصرة هو الليثي تابعي ثقة ولاه يزيد بن هبيرة قضا البصرة لما ولي امارة العراق من قبل
يزيد بن عبد الملك بن مروان ذكر ذلك عمر بن شبة في اخبار البصرة وقال انه مات وهو على
القضا وارخه ابن حبان في الثقات سنة مايه فوهم ووكيع بن سعد انه كان قاضيا قبل
الحسن ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز والصواب بعد الحسن وفي ذكر عمر بن شبة
هو الحمد وانه غيره هو الذي ولاه ومات بعد القضا بعد ذلك بعد الماية بسنتين
او ثلاث ويقال بل عاش الي خلافة هشام بن عبد الملك فعزله خالد بن عبد الله القسري
وولي عمامة بن عبد الله بن انس قوله واياس بن معوية بكسر الجيم وتخفيف التحتانية
هو المزني المعروف بالذكا وكان قد ولي قضا البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز وولاه
عدي بن ارطاه عاملها بعد امتناع من قبوله وقد ذكر اخبارا منها ما ذكره الكرابيسي
في ادب القضا قال حدثنا عبيد الله بن عايشة حدثني عبد الله بن عمر القيسي قال ولاه
يعني لما سمع من الولاية فاياه ولد له اختر لنا قال انقلد ذلك قيل له لو وجدت رجلا
يرضاه اكنت تشير به قال نعم قال ويرضى لنا ان يلي قال نعم قيل له فانك
خيار رضي فلم يزالوا به حتى ولي قلت ثم وقع بينهما فوكب اياس الي عمر بن عبد
العزيز فيما ذكر عدي فولي الحسن البصري القضا فكتب عمر بكر بجاء عدي بما ذكره عنه
اياس وتوقف صنيعه في تولية الحسن القضا كذلك عن ابن شبة ومات اياس سنة
اثنتين وعشرين ومايه وهو ثقة عند الجميع قوله والحسن هو ابن ابي الحسن
البصري الامام المشهور وكان تولى قضا البصرة مدة لطيفة ولاه عدي امير

كذا ومات الحسن سنة عشر ومايه قوله وعامه بن عبد الله بن انس هو الراوي
المشهور وكان تابعيا ثقة ناب في القضا بالبصرة عن ابي بردة ثم ولي قضا البصرة
الثاني في اوايل خلافة هشام بن عبد الملك وولاه خالد القسري سنة ست ومايه
ومات وعزله سنة عشر وقيل سنة تسع وولي بلال بن ابي بردة ومات ثمامة
بعد ذلك وبلال بن ابي بردة اي بن ابي موسى الاشعري وكان صديق خالد بن عبد الله
القسري وولاه قضا البصرة لما ولي امرتهامن قبل هشام بن عبد الملك وولاه خالد القضا بعد
عزله وصايه وجمعت وبعث له وضم اليه الشرطه فكان اميرا قاضيا الي ان ولي يوسف
قاضيا الي ان قتله يوسف بن عمر الثقفي لما ولي الامر بعد خالد وعمه خالد وعماله
وغير بلال وذلك سنة عشرين ومايه ويقال انه مات بخراسان حبس يوسف وقد اخرج
له الزبيدي حديثا واحدا ولم يكن عمود في احكامه ويقال انه كان يقول لمان الرجلين
يختصمان الي فقد جد احدهما اخف علي قلبي فاقضي له ذكر ذلك ابو العباس المبرد في
الكامل قوله وعبد الله بن بريدة الاسلمي هو التابعي المشهور وكان ولي قضا مرو
بعد اخيه سليمان سنة خمس وعشرين ومايه الي ان مات وهو على قضائها سنة خمس عشرة
ومايه وذلك في ولاية اسد بن عبد الله القسري على خراسان وهو اخو خالد القسري
وحديث عبد الله بن بريدة بن الحصيب هذا في الكتب الستة قوله وعامر بن عبد
هو بفتح الموحدة وقيل بسكونها ذكر بن ماكولا انا بالوجهين وقيل فيه ايضا عبيدة بكسر المهملة
وزيادة ياء وجمع من في البخاري باسكون الجاله بن عبدة المقدم ذكره في كتاب الحرية
والتحريك وعامر هو النخعي ابو اياس الكوفي ووثقه بن سفيان وغيره وهو من قدماء
تابعين له رواية عن ابن مسعود وروى عنه المسيب بن نافع وابو اسحاق وحديثه
عند النسائي وكان ولي القضا بالكوفة مرة وعن قوله وعباد بن منصور ابي الباجي
بجيم والنون يكنى ابا سلمة بصري قال ابو داود وولي قضا البصرة حسن مرات وذكر عمر
بن ابي شبه انه اول ما ولي سنة سبع وعشرين ولاه زياد بن عمر بن هبيرة فلما عزل وولي
مازن مسمه عزله وولي معوية بن عمر ثم استعفى فاعفاه ثم اعاد عباد بن منصور
وكان نحارا يرمي بالقدر ويدلس فضعفوه بسبب ذلك ويقال انه تفرد بحديثه
الاربعة وعلق له البخاري شيا ومات سنة اثنتين وخمسين ومايه قوله محبر وزن
قطام بغير حضر من الشهود الي اخره يعني قوله فالتمس المخرج وهو بفتح الميم وسكون
الجيم واخره جيم طلب المخرج من عهدة ذلك واما بالفتح فهي البينة بما قبل فيبطل
الشهادة واما بدل عليها البراة من التهمة به قوله واول من سال على كتاب القاضي
الي القاضي ابن ابي ليلى قاضي الكوفة واول ما ولي ماية وخمس بن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة
الوليد بن يزيد ومات سنة ثمان واربعين ومايه وهو صدوق اتفقوا على ضعف
حديثه من قبل سوء حفظه وقال الساجي كان يدرج في قضايه فاما في الحديث فليس بحجة
وقال احمد فقه بن ابي ليلى احب الينا من حديثه وحديثه في السنن الاربع واغفل المزي
ان يعلم له في التهذيب علامة تعليق البخاري كما اغفل ان يترجم لسوار بن عبد الله
المذكور بعده اصلا مع انه اعلم ممن ذكره معاوية بن عبد الكريم هنا ممن لم يخرج
شيا مرفوعا قوله وسوار بن عبد الله بفتح المهملة وتشديد الواو وهو العنبري

نسبه الى بني العنبر من بني تميم قال ابن حبان في الثقات كان فقيها واله المنصور قضا البصرة
سنة ثمان وثلثين ومايه فبقي على قضائها الى ان مات في ذي القعده سنة ست وستين
وحفيده سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله ولي قضا الرصافه ببغداد ولي
الشرقي وحدث به في السنن الثلاثة ومات سنة خمس واربعين ومايتين قوله
وقال نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين قوله حدثنا عبيد الله بالتصغير
بضم المهمله وسكون الهمله وكسر الراء بعدها زاي هو الكوفي ما روى له
ابو نعيم وماله في البخاري سوا هذا الاثر ولم يزد المزي في ترجمته على تضمنه هذا الا
قوله حسب بكتاب من موسى بن انس قاضي البصرة اي بن مالك التابعي المشهور
كان ولي قضاء البصرة في ولاية الحكم بن ايوب الثقفي وهو ثقة حدث في الكتب
الستة وقال ابن حبان في الثقات مات بعد اخيه النضر بالبصرة وكانت وفاة النضر
قبل وفاة الحسن البصري سنة ثمان او تسع قوله فحت به القاسم بن عبد الرحمن ابو
ابن عبد الله بن مسعود يكنى ابا عبد الرحمن وقال العجلي ثقة وكان على قضاء الكوفة
من عمر بن عبد العزيز وكان لا يأخذ على القضا اجرا وكان ثقة صالحا وهو تابعي
قال ابن المديني لم يبق من الصحابة الا اجابر بن سمرة ونقال انه مات سنة ست عشر
ومايه قوله فاجازه يحيم وبر اي امضاه وعمل به تنبيه وقع في المغني
لابن قدامه يشترط في قول ائمة الفتوى ان يشهد بكتاب القاضي الى القاضي
شاهدان عدلان ولا يكفي معرفة خط القاضي وختمه وحكي عن الحسن وسوار
والعنبريين انهم قالوا اذا كان يعرف خطه وختمه قبله وهو قول ابي يوسف
قلت وهو خلاف ما نقله البخاري عن الحسن سوار انه اول ما سال البينة
ونبه الى من ذكرهما ابن قدامة سائر من ذكرهم البخاري من قضاة الامصار
من التابعين فمن بعدهم قوله وكره الحسن هو البصري وابو قلابه هو الهذلي
بفتح الجيم وسكون الراء قوله ان يشهد بفتح اوله والفاعل محذوف اي الشاهد
قوله على قضية حتى يعلم ما فيها اما اثر الحسن وصله الدارمي من رواية هشام
ابن حسان عنه قال لا يشهد على وصيه حتى يقرا عليك ولا يشهد على سجل لا يدري
واخرجه سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عن الحسن نحوه واما اثر
ابي قلابه فوصله ابن ابي شيبه ويعقوب بن سفيان جميعا من طريق حماد بن
زيد عن ايوب قال قال لي قلابه اذا جاء الرجل يقول اشهد واعلى ما في هذه الصحيفة
قال لا حتى يعلم ما فيها زاد يعقوب وقال لعل فيها جوازا وزاد في هذه الزيادة بيان
السبب في المنع المذكور وقد وافق الداودي من المالكية هذا القول فقال
هذا هو الصواب ان لا يشهد على وصيه حتى يعرف ما فيها ونقله ابن التين
بلفظ اذا كان فيها جور لم يمنع العمل لان الحاكم قادر على رده اذا وجب حكم الشرع
رده وما عداه يعمل به فليس حبسه الحق فيما ما نعا من العمل واما المانع العمل
بما يشهد به قال ووجه الجواز ان كثيرا من الناس يرغب في احتمال امر لا احتمال ان
ان لا يكون فيحتاط بالاشهاد ويكون حاله مستمرا على الاحتياط قوله وقد كتب النبي
صلى الله عليه وسلم الى اهل خيبر الى آخره هذا طرف من حديث سهل بن ابي حثمة

نصه حريصه ومختصه وقيل عبد الله بن سهل بحمر وقد تقدم شرحه مستوفى في
كتاب باب القسامة وباقي هذا اللفظ في باب كتاب الحاكم الى عماله بعدا حد وعشرين
قوله وقال الزهري يجوز في الشهادة على المراة من الستر اي من وراء ان عرفنا فاشهد
وصله ابو بكر بن ابي شيبة من طريق جعفر بن برقان عن الزهري نحوه ومقتضاه انه
يشترط ان يراها حال الاشهاد بل يكفي ان يعرفها باي طريق عرض جمع في ذلك
خلاف اشير اليه في كتاب الشهادات قوله لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب
الى الروم كان ذلك في سنة ست كما تقدم بيانه في شرح حديث ابي سفيان الطويل
المذكور في بدء الوحي قوله قالوا انهم لا يقرون كتابا الا مختوما الهم اعراف ايهم
قائل قوله فاتخذ خاتما الى آخره تقدم شرحه مستوفى في اواخر اللباس وجملة
ما تضمنه هذه الترجمة باثارها ثلثة احكام الشهادة على الخط وكتاب القاضي
الى القاضي والشهادة على الاقرار في الكتاب وظاهر صنيع البخاري جواز جميع ذلك
فاما الحكم الاول فقال ابن بطال اتفق العلماء على ان الشهادة لا تجوز للشاهد اذا راى ابي
خطه الا اذا تذكر تلك الشهادة فان كان لا يحفظها فلا يشهد فانه من شا انتقش خاتما
ومن شا كتب كتابا وقد فعل مثله في ايام عثمان في قصة مذكورة في سبب قتله وقد
قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون واجاز مالك الشهادة على الخط ونقل ابن
شعبان عن ابن وهب انه قال لا احد يقول مالك في ذلك وقال الطحاوي خالف
مالك جميع الفقها في ذلك وعد واقوله في ذلك شذوذا لان الخط قد يشبه الخط
وليست شهادة على فوم منه ولا معاينه وقال محمد بن الحرث الشهادة على الخط خطا فقد
قال مالك في رجل قال سمعت فلانا يقول رايت فلانا قتل فلانا او طلق امراته او قذف
لا يشهد على شهادته الا ان اشهده قال بالخط اهدر هذا واضعف قال والشهادة على
الخط في الحقيقة استشهاده المكتوب وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يقضي
في ذكر بالشهادة على الخط لان الناس قد احدثوا ضروبا من التجوز وقد قال مالك
حدث الناس اقضية على نحو ما احدثوا من التجوز وقد كان الناس فيما مضى يجيزون
الشهادة على خاتم القاضي ثم راى مالك ان ذلك لا يجوز فحمله اقوال جماعة من ائمة
المالكية بوافق الجمهور وقال ابو علي الكلابسي في كتاب القضا اجاز الشهادة على
الخط قوم لانظارهم فان الكتاب يشبهون الخط بالخط حتى يشكل ذلك على علمهم انتهى
واذا كان هذا في ذلك العصر فكيف بمن جاء بعدهم وهم اكثر مسارعة الى الشر ممن
مضى واد ق نظرا فيه واكثر هجوما عليه واما الحكم الثاني فقال ابن بطال اختلف في
كتب القضاة فذهب الجمهور الى جوازه واستثنى الحنفية وهو قول الشافعي
والذي اصح به البخاري على الحنفية لانه لم يصر بعد موت القتيل قال وما
ذكره عن القضاة من التابعين من اجازته ذلك حجة فيه ظاهر من الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم كتب الى الملوك ولم ينقل انه اشهد احدا على كتابه قال ثم راجع فقهاء
الامصار على ما ذهب اليه سوار وابن ابي ليلى من اشتراط التهمة ولما دخل الناس من
الفساد فاحتيط للدما والاموال وقد روى عبد الله بن نافع عن مالك قال كان
من امر الناس القديم اجازة الحق حتى ايتم حتى ان القاضي ليكتب للرجل الطابق فيما بينه

بجعل ختمه فيجعل به حتى يختموا فصارا لا يقبل الا شاهدين واما الحكم الثالث
فقال ابن بطال اختلفوا اشهد القاضي شاهدين على ما كتبه ولم يقرأه عليهما ولا اعلمهما
بما فيه فقال مالك لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز لقوله تعالى
وما شهدنا الا بما علمنا قال وحجة مالك ان الحاكم اذا اقر انه كتابه فالغرض من ذلك
عليه ان يعلم القاضي المكتوب اليه ان هذا كتاب القاضي اليه وقد ثبت عند القاضي
من امور الناس ما لا يجب ان يعلمه كل احد كالوصية اذا ذكر للوصي ما فوض فيه مثلا
قال وقد اجاز مالك ايضا ان يشهد على الوصية المختومة وعلى الكتاب المطوي
ويقولان للحاكم نشهد على اقرار بما في الكتاب والحجة في ذلك كتب النبي صلى الله عليه
وسلم الى عماله من عبر ان يقرأها على من حملها وهي مشتملة على الاحكام من السنن وقال
الطحاوي يستفاد من حديث النبي ان الكتاب اذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه قاصرة
لكونه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب اليهم وانما اتخذ الخاتم لغلق بهم ان لا يقبلوا
الكتاب الا اذا كان مختوما وقد قال مالك ان كتاب القاضي حجة مختوما كان او غير مختوم
واختلف في الحكم بالخط المجرد فان برئ القاضي خطه بالحكم فيطلب منه الحكم
له العمل به فالاكثر ليس له ان يحكم حتى يتذكر الواقعة كما في الشاهد وهو قول
الشافعي وقيل ان كان الكتاب بجواز الحاكم او الشاهد منه حكم به او يحل له ان
طلب منه الحكم والشهادة جاز ولو لم يتذكر ولا فالا وقيل اذا ايقن انه خطه
ساغ له الحكم والشهادة وان لم يتذكر وهو الاوسط اعدل المذاهب وهو قول ابي
يوسف ومحمد ورواية عن احمد وحجتهم كثير من اتباعه والاول قول مالك ورواية
عن احمد قال ابن المنير لم يتعرض الشارع لمقصود الباب لان البخاري استدل على كتب
بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى الروم وللقابل ان يقول ان معنى ذلك الكتاب دعاؤه
الى الاسلام وذلك امور قد اشتهر بثبوت الحجة والقطع بصدقه فيما دعا اليه فلم
يلزمهم بمجرد الخط فانه عند القابل به انما يفيد ظنا والاسلام لا يكتفي فيه بالظن
اجماعا وقد دل على ان العلم حصل بمضمون الخط مفروضا بالتواتر السابق على الكتاب فان
الكتاب كالتذكرة والتوكيد به الانذار مع ان حامل الكتاب وقد يحتمل ان يكون
اطلع على ما فيه وامر بتبليغه والحق ان العمل على امره العلوم مع قرائن الحال المفيدة
لحامل الكتاب ومسببة الشهادة على الخط مفروضة به الاكتفاء بمجرد الخط قال والفرق
بين الشهادة على الخط وبين كتاب القاضي الى القاضي ان القابل بالاول قام له دليل
بالثاني لطرق الاحتمال في الاول وندوره في الثاني لبعد احتمال التزوير على القاضي
ولا سيما حيث يمكن المراجعة ولذلك ساغ العمل به فيما بين القضاة ونوابهم والله اعلم
قوله باب متى يستوجب الرجل القضاء اي متى يستحق ان يكون قاضيا قال ابن
عبد البر ببيبي صاحب الشافعي في كتاب ادب القضاء لا اعلم بين العلماء
سلفا وخلفا فان احق الناس ان يقضي بين المسلمين من باب فضله وصدقه وثقله
وورعه وان يكون قارئا للكتاب الله عالما باكثر احكامه عالما بسنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حافظا لاكثرها وكن الاقوال الصحابة عالما بالوفاق والخلاف واقوال
فقهاء التابعين بعرف الصحيح من السقيم يتتبع في النوازل الكتاب فان لم يجده فالسنة

فان لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا فاوجده اشبه بالقرآن ثم بالسنة
ثم بقول اكابر الصحابة عمل به ويكون كثير المذاكرة مع اهل العلم والمشاورة
واسع فضل وورع ويكون حافظا للسانه ونطقه وفرجه فهما بطلام الخصوم
لا بد ان يكون عاملا حاليا عن الهوى ثم قال وهذا وان كنا نعلم انه ليس
على وجه الارض احد يجمع هذه الصفات ولكن يجب ان يطلب من اهل كل زمان افضلهم وقال المهلب لا ينبغي لاحد استجباب القضاء ان يرى نفسه اهلا لذلك
بل ان يراه الناس اهلا لذلك وقال ابن حبيب عن مالك لا بد ان يكون القاضي عالما
عاقلا وقال ابن حبيب فان لم يكن عالما فعاقل وورع لانه بالورع يخاف وبالعقل
ينال وهو اذا طلب العلم وجده واذا طلب العقل لم يجده قال ابن العربي واتفقوا
على انه لا يشترط ان يكون غنيا والاصل قوله تعالى ولم يؤت سعة من المال وقال
ان اصطفاه عليكم الاية قال والقاضي لا يكون في حكم الشرع الا غنيا لانه
في بيت المال فاذا امتنع من بيت المال واحتاج كان توليه من يكون غنيا اولى من
توليه من يكون فقيرا لانه يصير في مظنة من يتعرض لما لا يجوز له تناوله
قلت وهذا قاله بالنسبة الى الزمان الذي كان فيه ولم يدرك زماننا
هذا الذي صار من يطلب القضاء فيه يصرح بان سبب طلبه الاحتياج الى ما يقوم
باوده مع العلم بانه لا يحصل له شيء من بيت المال واتفقوا على اشتراط الذكورة
في القاضي الا عن الحنفية واستثنوا الحدود واطلق بن جرير وحجة الجمهور
الحديث الصحيح ما افلح قوم ولوا امرهم امراه وقد تقدم ولان يحتاج
الى كمال الراي وراي المراة ناقص ولا سيما في مما قل الرجال قوله وقال الحسن
هو البصري قوله اخذ الله على الحكام ان لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس
ولا يشتروا بايات الله ثمنا قليلا ثم قرا يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
الى يوم الحساب وقرا انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور الى قوله ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قلت فاراد من اية داود قوله ولا
تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واراد من اية المايدة نفيه ما ذكر واطلق
على هذه المعاني امر اشارة الى ان النهي عن الشيء امر بضده ففي النهي عن الهوى
الامر بالحكم الحق وفي النهي عن خشية الناس امر بخشية الله ومن لازم خشية الله
الحكم بالحق وفي النهي عن بيع الله الامر باتباع ما دلت عليه واما وصف الثمن بالقلة
فاشارة الى انه وصف لازم له بالنسبة للعوض فانه اعلا من جميع ما حويته الدنيا
قوله ما استحفظوا استودعوا من كتاب الله الاية تثبت هذه التسمية وهو تفسير
ابي عبيدة قال في قوله تعالى بما استحفظوا من كتاب الله اي بما استودعوا استحفظته
هذا استودعته اياه قوله وقرا ابو الحسن البصري المذكور وداود وسليمن
الذي حكما في الحرث الى اخره رويناه موصولا في حلية الاولياء لابي نعيم من رواية محمد
ابن ابراهيم الحافظ الغروف بمربع بموحدة ومهملة ونون محمد قال والاصح حديثا
سعيد هو بن سليمن الواسطي حدثنا ابو العوام هو عمران القطان عن قتادة عن الحسن
هو بن ابي الحسن البصري فذكره ومعنى اخذ الله على الحكام عهد اليهم قوله

محمد سليمان ولما مر داود ولو ما ذكره الله من امر هذين يعني داود وسليمان لوات في
رواية الكشميهني لرويت ان القضاة هلكوا لما تضمنته الآيات الماضيات ان من احكم
بما انزل الله كافر فدخل في عمومه العامد والمخطئ وكذا قوله ان الذين يضلون
عن سبيل الله يشمل العامد والمخطئ فاستدل بالآية الاخيرة بقصة الحرث ان الوعيد
خاص بالعامد فاشار الى ذلك بقوله فانه اثنى على هذا بعلمه اي بسبب اي معرفته
وفهمه وجه الحكم والحكم به وعند نفخ الدال الجمعة هذا باجتهاده وروينا بعض
في تفسير ابن حاتم وفي المجالسة لابي بكر الدوري في امالي العوفي جميعا يزيد
بعضهم على بعض من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال دخلنا مع الحسن على ابان
ابن معوية حين استقضي قال فبكى ابان وقال يا ابا سعيد يعني الحسن البصري
المذكور يقولون القضاة ثلاثة رجل اجتهد فاخطأ فهو في النار ورجل مال مع
الهوى فهو في النار ورجل اجتهد فاصاب فهو في الجنة فقال الحسن ان فاضل
الله عليك من ثناء سليمان ما يرد هذا يجامن قال هذا او قرأ يا داود وسليمن اذ يحكمان
في الحرث الى قوله شاهدين قال محمد سليمن لصوابه ولم يذمر داود لخطابه ثم قال
ان الله اخذ على الحكام عهدا ان لا يشتروا به ثمنا قليلا ولا يتبعوا فيه الهوى ولا تخش
فيه احدا ثم تلا يا داود انا جعلناك خليفة في الارض الى اخر الاية قلت
والحديث الذي اشار اليه ابان اخرج اصحاب السنن من حديث بريدة ولكن عندهم
الثالث قضى بغير علم وقد جمعت طرقه في جزء مفرد وليس فيه شيء مما انه اجتهد
فاخطأ وسيأتي حكم من اجتهد فاخطأ بعد ابواب واستدل بهذه القصة على ان للنبي
ان يجتهد في الاحكام ولا ينتظر نزول الوحي لان داود عليه السلام عمل ما ورد اجتهد
في المسئلة المذكورة قطعا لانه لو كان قضى فيها بالوحي ما خفي الله سليمن بفهمها وقد
وقد اختلف هل منع الاجتهاد انه ليس في الاية دليل على انه داود اجتهد ولا اخطأ
وانما ظهر ان الواقعة اتفقت فعرضت على داود وسليمن فقضى فيها سليمن
لان الله فهمه حكمها ولم ينقض فيها داود شيئا ورد علي من غلط بذلك عا ذكره
اهل النقل في صورة هذه الواقعة وقد تضمن اثر الحسن المذكور انهما جميعا حكما
وقد تعقب ابن المنير قول الحسن البصري ولم يذم داود بان معاطف داود وذلك
ان الله تعالى قد قال وكلا اتينا حكما وعلما فهما في الحكم والعلم وميز سليمن
بالفهم وهو علم خاص زاد على العام بفضل الخصوصية قال والاصح في الواقعة ان
ان داود اصاب الحكم وسليمن ارشد الى الصلح ولا يخلو قوله تعالى اتينا حكما وعلما
ان يكون عاما او في واقعة الحرث فقط وعلى التقدير يكون اثني على داود في العلم
والعلم فلا يكون ذم قبل عذر المجتهد اذا اخطأ ان الخطأ ليس حكما ولا علما وانما هو
ظن غير مصيب وان كان في غير الواقعة فلا يكون تعالى اخبر في هذه الواقعة
بخصوصه عن داود اصابه ولا خطأ وغايته ان اخبر بتفهيم سليمان بالتفهيم لصغر
سنه فيستغرب ما يأتي به قلت ومن تامل ما نقل في القصة ظهر له ان الاختلاف
بين الحكمين كان في الاولوية لا في العمد والخطأ ويكون معنى قول الحسن حمد سليمن
اي لموافقة الطريق الارجح وقد وقع لعمر رضي الله عنه قريب وسما وقع لسليمن

وذلك الى بعض الصحابة مال وخلف مالا له وديون فاراد اصحاب الديون بيع الان
في وفاء الدين لعمر فاستر ضاهم عمر ان يخلفوا الثلثين حتى يقضي ادين بقضي من الثمن
ويتوفر لاولاد المتوفي اصل المال واستحسن ذلك من نظر ولو ان الخصوم استعملوا ما
بينهم من الصلح وعلى هذا التفصيل يمكن تنزيل قصة اصحاب الحرث والعلم والله اعلم
وتقدم في احاديث الانبياء شرح القصة التي وقعت لداود وسليمن في ذلك المواشي
التي افسدت الذئب بن احدها واختلاف حكم داود وسليمن في ذلك وبيان وجه حكم داود
بالذئب مما ذكرناه في هذه القصة ووقعت لها قصة ثالثة في النقرقة بين الشهود
في قصة المراة التي ادعت بانها حملت بجا لفضها فشهد عليها اي بعفة من ذلك
فامر داود بين جما فقال سليمان وهو غلام صغير مثل قضيتها بين الطائفتين فرق بين
الشهود وامتحنهم فجاء الغوث فذراعنها ووقعت لها اربعة في قصة المراة التي صبغ
بعرها ما البيض وهي تابعه فامر داود برجمها فقال سليمن ليشوي في ذلك الماء فان
اجتمع فهي بيض والا فهو مني فشوي واجتمع واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن
سروق قال كان حريثم غما نفشت فيه الغنم اي رعت ليلا فقضي داود في الغنم
لصاحب الحرث واعلم سليمن فاخبروه الخبر فقال سليمن لا ولكني اقضي بينهم ان تاخذ والغنم
تكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتها وتقوم هؤلاء على حرثهم حتى اذا عاد كما كان رجعوا
عليهم غنمهم واخرجه الطبري من وجه اخر لين فقال فيه عن مسروق عن ابن مسعود
واخرجه ابن مردويه والبيهقي من وجه اخر عن ابن مسعود وسنده حسن وعن معمر عن
قتادة قضى داود ان ياخذ والغنم فقال سليمن فهمها الله سليمن فقال خذوا الغنم ولكم ما خرج
من بطنها والاولاد هاوصوفها الى الحول واخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال الاعلم
داود الغنم حتى يكون كهيئة يوم اكل حرثهم فدفع لاهله ياخذون غنمهم واخرج الطبري
القصة من طريق علي بن زيد عن خليفة عن ابن عباس نحوه ومن طريق قتادة قال ذكر لنا
ذكر نحوه ومن طريق العوفي عن عطية عن ابن عباس ولكن قال فيها قال سليمن ان الحرث
لا يخفى على ما صاحبه ما يخرج منه عام عام فلمن صاحب الغنم ان يبيع من اولادها
وصوفها حتى يستوفي ثمن حرثه فقال داود قد اصبت فاخرج ابن مردويه من طريق
الحسن عن الاحنف بن قيس نحو الاول قال ابن التين قد علم سليمن ان فيما افسدت
الغنم مثلها يصير اليهم من لبنها وصوفها وقال ايضا ورد في قصة ناقة البراء التي افسدت
على حايط ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار وان الذي
افسدت المواشي بالليل ضمانها على اهلها اي ضمان قيمته وهذا خلاف شرع سليمن قال
المهلب انما يدفع عن قيمة ما افسدت فالمشهور انه لا يجوز حتى يعرف القيمة قلت
ورواية العوفي ان كانت محفوظة يرفع الاشكال والا فالجواب ما نقل بين التين اولا ولا
يبعد بين الشرعين مخالفة قوله وقال اخر بضم الميم وتخفيف الزاي وبعد الالف
مهملة بن نمران وكاوزن وعن هو الكوفي وثقه احمد وثقه اخرج له مسلم
قوله قال لنا عمر بن عبد العزيز اي الخليفة المشهور العادل قوله خمس اذا الخطا
الخ اي من خطاهم الخ العجمة وتشديد الطاء كذا في ذر عن غير الكشميهني
والمعتمد حذفه بفتح اوله وسكون الطاء المهملة وكذا في رواية الباقين وهو بمعنى قوله

بفتح الواو وسكون الصاد المهملة اي عاصا قوله ان يكون تفسير الحال القاضي المذكور قوله
اما بفتح الفاء وكسر الهاء وهو من صيغ المبالغة ويجوز تسكين الهاء ايضا ووقع في رواية
المستملي فيهما والاول اولى لان حصله اعم فقد داخلة في حملة العلم وهو مذكور بعده
قوله حليما اي يقعني عما تودبه ولا يبادر الى الانتقام ولا ينابي ذلك قوله بعده ذا
طيما لان الاول في حق نفسه والثاني في حق غيره قوله عفيفا اي يعف عن المكاسب
فانه اذا كان عالما ولم يكن عفيفا كان ضرره اشد من ضرر الجاهل قوله يصادر من
وبامر جدة من الصلابة يوزن عظيم اي قوي شديد لا يقف عند الحق ولا يميل عنه
ويستخلص حق المحق من المبطل ولا يحابيه قوله عالما سوى عن العلم هي خصلة واحدة
اي يكون ما يتحصر من العلم مذكورا لتعليله لاحتمال ان يظهر ما هو قوي مما عنده وهذا
الاثر وصله سعيد بن منصور في السنن عن عبادة بن محمد بن عبد الله الاسدي هو
ابو احمد الزهري عن سفين هو الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز
قال لا ينبغي للقاضي ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالما
كان قبله يستشير ذوي الرأي لا يبالي علامهم الناس وحتى في استصحاب الاستتارة ابن
جياد واخرج يعقوب بن سفين بسند جيد عن الشعبي قال من سره ان يأخذ بالوثيقة
من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فانه كان يستشير قوله باب رزق الحاكم والعاملين
عليها وهو من اضافة المصدر الى المفعول والرزق ما يرتبه الامام من بيت المال
لمن يقوم بصالح المسلمين وقال الطبري الرزق ما يخرجه الامام كل شهر للمرتزقة
من بيت المال والعطاء ما يخرج كل عام ويحتمل ان يكون قوله والعاملين عليها اي على
الصدقات وهم من جملة المستحقين لها العطف عليهم على الفقراء والمساكين بعد قوله انما
الصدقات قال الطبري ذهب الجمهور الى جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم
لكونه يشغله الحكم عن التكسب لعياله مع ان طائفة من السلف كرهن ذلك ولم
يجروه مع ذلك وقال ابو علي الكرابيسي لا بأس للقاضي ان يأخذ الرزق على القضاء عند
اهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم وهو قول فقهاء الامصار لا اعلم بينهم اختلافا
وذكره ذلك قوم منهم مسروق ولا اعلم احدا منهم حرمه وقال المهلب وجه الحكم هنا
انه في الاصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى فما لكم عليه اجرا فاراد ان يجري الامر
على الاصل الذي وصفه الله لنبيه وليله يدخل فيه ما يستحقه صحيحا على العمال الناس وقال
غيره اخذ الرزق على القضاء اذا كانت مرجعة الاخذ من الحلال جائز اخذها ومن تركه
انما تركه تورعا واما اذا كانت هناك شبهة فالاولى الترك جزما ويحرم اذا كان المال
يوخذ ليبت المال من غير وجهه واختلف اذا كان الغالب حراما واما من غريمك المال
ففي جواز الاخذ من المتحاملين خلاف فان اجازة شرط فيه شروطا منها وقد جوز القول بالاجرة
الى الفا الشروط وفيه اضداد ذلك في هذه الاعصار يحب بعذرا لغة ذلك والله المستعان
قوله وكان شريح يأخذ على القضاء اجرا وهو شريح بن الحرث بن قيس النخعي الكوفي
قاضي الكوفة ولا يعلم تاريخ ولايته بالكوفة دهر الطويلة وله مع الحجاج في ذلك وهو
ثقة مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام ويقال ان له صحبة مات حتى الثمانين

وقد جاوز المائة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق مجالد عن الشعبي
بلفظ كان مسروق لا يأخذ على القضاء اجرا وكان شريح يأخذ قوله وقال عائشة يأكل الوصي
قد علمه قلت وصله ابن ابي شيبة من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت انزلت في ذلك بيتيم والي اليتيم تقدم عليه ما يصلح
ان كان محتاجا ان يأكل منه قوله والكل ابو بكر وعمر اما تراني ابو بكر فوصله ابو بكر بن ابي شيبة
من طريق بن شهاب عن عروة عن عايشة قالت لما استخلف ابو بكر قال قد علم قومي ان
حرفتي لم تكن يعجز عن مونة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين الحديث وفيه فقيه عمر
وقد استدله البخاري في البيوع من هذا الوجه وبقيته فسيأكل ابي ابو بكر من هذا المال
ويحترف للمسلمين فيه وفيه ان عمر لما ولي الخلافة اكل هو واهله من المال واحترف لهم لنفسه
واما الاثر المرفوع فوصله بن ابي شيبة وبن سعد من طريق حازمه بن مضرب بضم الميم وفتح
المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة قال قال عمر اني انزلت نفسي في مال الله منزلة
فيم اليتيم ان استغنيت عنه تركت وان افتقرت اليه اكلا بالمعروف وسنده صحيح واخرج
الكرابيسي بسند صحيح عن الاحنف قال كاتبني عمر فذكر قصة وفيها فقال عمر ما احب ان
بما استحل ما اجرح عليه واعتر رجلي الساق والفخذ وقوتي وقوت عيالي كرجل من
قريش ليس عندهم ولا اسفلهم ورخص الشافعي واكثر اهل العلم وعن احمد التفصي
فان كان فقيرا عمله مثل ولي اليتيم واتفقوا على انه لا يجوز الاستيجار عليه قوله
او احت بفتح النون وكسر الميم بعدها راء هو الصحابي المتمني تقدم ذكره مرارا
مات في اخر الحدود وادرك من زمان النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين وحفظ عنه
وهو من اواخر الصحابة موتا واخرهم مات فيما المدينة وقيل محمود راند قوله ان عتيب
بن عبد العزيز ابي بن قيس بن عبد شمس القرشي العادي كان ابوه من قريش واسلم
يوم الفتح وكان ممن هاجر حين الاسلام وكانت وفاته بالمدينة سنة اربع وخمسين من الهجرة
وهو ابن مائة وعشرين سنة وهو من الذين عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام يكون اذا يتم ذلك تخفيفا لان اريد بزمان الاسلام اول البعثة
فيكون عاش فيه سبعا وستين اول الهجرة فيكون عاش فيه اربعا وخمسين او من
اسلامه هو فيكون عاش فيه ستا واربعين والاول ارجح بالاطلاق على طريقة
حمير الكسر تارة والغابة اخرى قوله ان عبد الله بن السعدي هو عبد الله بن وقدان
ابن عبد شمس ويقال اسم ابيه عمرو وقدان جده ويقال قدامه بدل وقدان وعبد
شمس هو بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر وهو ايضا من بني عامر بن
لوي من قريش وانما قيل له بن السعدي لان اباه كان مسترضعا في بني سعد ومات
عبد الله بالمدينة سنة سبع وخمسين بعد حويطب الراوي عنه بثلاث سنين
ويقال بل مات في خلافة عمر والاول اقوى وليس له في البخاري الا هذا الحديث
الواحد ووقع عند مسلم في رواية الليث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن
ابن الساعدي وخالفه عمرو بن الحارث عن بكير فقال عن بن السعدي وهو
المحفوظ تنبيه اخرج مسلم ابتداء الحديث من طريق عمرو بن الحرث عن
الزهري عن السايب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر فلم يسق لفظ الاحال

حال عما سياتي رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وسقط من السند حويطب بن
عبد العزى بن السايب وبن السعدي ووهم المزي في الاطراف بتعاقب
حويطب بن عبد العزى في السند في رواية مسلم وزعم انه وقع في روايته بن
الساعدي بن زيادة الف وليس كذلك في شيء من نسخ البخاري صحيح مسلم الا بابن
حويطب وكالالف في الساعدي وقد بينه على سقوط حويطب من سنده ابو علي
الجياني والمازري وعياض وغيرهم لكنه ثابت في رواية عمرو بن الحارث في غير
كتاب مسلم كما اخرجه ابو نعيم في المستخرج ووقع عند بن خزيمة من طريق سلامة
عن عقيل عن بن شهاب حدثني السايب ان حويطبا اخبره ان عبد الله بن سعد بن ابي
سرح اخبره فذكره وهو وهم من سلامة قال الدارقطني قوله انه قدم على عمر في
خلافته فقال له عمر اما احدث بضم اوله وفتح المهملة وتشديد الدال قوله بلى
من اعمال الناس ابي الولايات من امره او قضاء ووقع في رواية بشر بن سعيد عند
مسلم استعملني عمر على الصدقة فعين الولاية قوله العماله بضم المهملة وتخفيف
اليم اي اجرة العمل واما العماله بفتح العين فهو نفس العمل قوله ما يريد الى ذلك
اي ما غايته مصدر هذا الرد وقد فسره بقوله واراني بكون عمالتي صدقة
على المسلمين قوله فقلت ان لي افراسا بفاء ومهملة جمع فرس قوله واعبدا
كذا للاكثر بضم الموحدة وللكشميهني بشاة بدل الموحدة جمع عبد وهو المال الناطق
وقد تقدم تفسيره في كتاب الزكاة ووقع عنه بن حبان بن صحيح من طريق
قصير بن ذويب ان عمر اعطى بن السعدي الف دينار وذكر بقية الحديث نحو الذي هنا
وبنحوه في الجزء الثالث من فوايد ابي بكر النيسابوري الروايات من طريق عطاء
الخراساني عن عبد الله بن السعدي قال فدخت على عمر فارسل الي الف دينار فرددتها
فقلت انا عنها غني فذكر ايضا نحوه واستفيد منه قدر العمالة المذكورة قوله
فاي كنت اردت بالفتح على الخطاب قوله يعطيني العطاء اي المال الذي يقسمه كالعام
في المصالح ووقع في رواية بشر بن سعد عند مسلم فاني عملت على عهد رسول الله
الله عليه وسلم فعملني فتشهد اليوم اني اعطاني اجرة عملي فعملت مثل ذلك قوله فاقول
اعطه افق البيه مني في رواية سالم فاقول يا رسول الله واباقي سوال الكرماني
حاجاز الفصل بين افعل التفضيل وبين كلمة من لان الفاصل ليس اجنبيا بل
هو المتمم للصلة لانه يحتاج اليه تغيير جوهر اللفظ والصلة محتاج اليها بحسب
الصيغة قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله اي تملكه تصدق به في
رواية سالم بن عبد الله او تصدق به بلفظ او بدل الواو وهو امر ارشاد على المهم
قال بن بطال اشار صلى الله عليه وسلم على عمر بما فعل لانه وان كان ماجورا باختياره
لعطايه على نفسه من هو افقر منه اليه منه فان احد العطاء ومباشرته الصدقة
بنفسه اعظم لاجره وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التموله لما في النفوس
من السح على المال قوله غير مشرف بضم اوله وسكون المعجمة وكسر الراء بعدها اي
مستطلع اليه يقال اشرف الشيء اعلاه وقد تقدم بيانه في كتاب الرقاق والهاء
في باب من اعطاه الله شيئا من غير مسيله قوله ولا سايل اي طالب قال الزوزني

فيه النهي عن السوال وقد اتفق العلماء على ان النهي عنه ليس على سبيل الحتم واختلف في صيغة القادر على
الكسب والاصل التحريم وقيل يباح بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يؤذي
المسول فان فقد شرط من هذه الشروط فهو حرام بالاتفاق قوله فما جاءك وانت تصدق
وانت لم تجي اليك فخذ فلا تطلبه بل اتركه وليس المراد منعه من الاستيلاء لان الحق ثم مباشرة
الصدقة بنفسه اعظم لاجره كما تقدم قال النووي في هذا الحديث منقبة لعمر رضي الله عنه
وبيان فضله وزهده واشارة قلت وكذا لابن السعدي فقد طابق فعله فعل عمر وقد
ورد في ذلك في الباب المذكور من كتاب الزكاة وذكرت ان مسلما اخرجه من طريق عمرو بن
الحرث عن الزهري واوهم كلام المزي في الاطراف ان رواية شعيب وعمرو بن الحرث
متفقان وليس كذلك قال حويطب ابن عبد العزى سقط من رواية عمرو بن الحارث
بن يعقوب بن عبد الله بن السعدي سالم ومعمر واحد كما تقدم في اوايل كتاب
الزكاة واورد البخاري الرباعي الذي في مسنده عن الزهري وقد جزم النسائي وابو علي
الجياني بان السايب لم يسمعه عن ابن السعدي قال النووي رويناه عن الحافظ عبد
القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات الزبيدي وعقيل بن ابي حمزة وعقيل بن خالد ويونس
بن يزيد وعمرو بن الحرث رووه عن الزهري بذكر حويطب ثم ذكر طرقهم باسانيده
طويلة قال الدارقطني رواه النعمان وروى عن سفيان بن عيينة وموسى بن اعين عنه كالجماعة ورواه
عبد الرزاق عن معمر فاسقط السين جعله عن السايب عن عمر وقال والصحيح الاول
قلت ومقتضاه ان يكون سقوط حويطب من رواية سالم وهما منه ومن
شيخه والا فذكره ثابت من رواية غيره كما تقدم والله اعلم وقد نظم بعضهم السند
المذكور في بيتين فقال وفي العماله اسناد ما بعه من الصحابة فيهم من ظهراه
السايب بن يزيد عن حويطب عبد الله حدثه بذاك عن عمر وعن الزهري بحدثني
بالجمع موصولا بالسند المذكور الى الزهري وقد اخرج النسائي عن عمرو بن منصور
عن ابي اليمان شيخ شيخ البخاري فيه بالسند المذكور الى عمر واما مسلم فانه لما
اخرجه من طريق يوسف عن بن شهاب ساقه باخبار رواية سالم عن ابيه ثم عقبه
برواية بن شهاب عن السايب بن يزيد فقال مثل ذلك وليس بين القصتين تفاوت
الا في قصة بن السعدي عن عمر فلم يتعقبها مسلم والله اعلم وزاد مسلم من اجل ذلك
كان عمر لا يسال شيئا ولا يرد شيئا اعطيه قلت وهذا بعمومه ظاهر في انه كان لا يرد
ما لم يشبهه وقد ثبت انه كان يقبل هدايا المختار بن ابي عبيد الثقفي وهو اخو حفصة
زوج بن عمر وبنت ابي عبيد وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن
الزبير واقام اميرا عليها مدة في عمر طاعة خليفة وسيرد فيما يتحصل منه من المال على
ما يراه ومع ذلك فكان بن عمر يقبل هداياه وكان مستنده ان له حقا في بيت المال وله
بغير عمالة اي كيفية وصل اليها وكان يرى ان التبعة في ذلك على الاخذ الاول ان تعطى
المذكور معالا اخر في الجملة وحقا في المال المذكور فلم يتميز واعطاه له عن طيب نفس
وعلى عموم ما اتاك من هذا المال من غير سوال ولا استشراف فخذه فرايه انه لا يستثني
من ذلك الا ما علمه ذلك كالولاة والقضاة في حياة النبي وعمال الصدقة وشبههم لاعطاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة فيما علمه وذكر بن المنذر ان يزيد بن ثابت كان يأخذ

الاجر على القضاء واصح ابو عبيد في جواز ذلك ما فرض الله العاملين عليها الصدقة وسعى
منها حقا لغنيا معهم وسيجيء فيها وحكى الطبري عن العلماء هل الامر في قوله في هذا الباب
خلعه وقوله للوجوب او للندب بالنهاء ان كانت العطية من السلطان فهي حرام اما مكروهة
او مباحة وان كانت من غيره فمستحبة قال النووي الصحيح انها من غلب الحرام حرمت
وعنادوه غيره والله اعلم وقال ابن المنذر وحديث بن السعدي حجة في
جواز رزق القضاة من وجوهها وقال ابن بطال في الحديث ان اخذ ما لا من المال
من غير سوال الفضل من تركه لا يمنع في اضاعة المال وقد ثبت الهي عن ذلك
وتعقبه بن المنير بانه ليس من الاضاعة مرضي بل الان الاضاعة التبذير
بغير حق صحيح واما الترك توفيرا على المعطي وتنزيها عن الدنيا وتحريرا
ان لا يكون قائم بالوظيفة على اوجهها فليس من الاضاعة ثم قال والوجه في تعليل
الافضلية ان الاحد اعون في العمل والزم للخشية من التارك كانه اذا لم ياخذ لا
عند نفسه منطوما بالعمل فقد لا يجد حد من احد ركنها الى انه غير ملتزم بخلاف
الذي ياخذ فانه يكون مستشعرا بان العمل واجب عليه فيجده فيما وقال
ان التبب في هذا الحديث كراهة اخذ الرزق على القضاء لان الاستغناء عن المال
طيبا كذا قال وقال فيه جواز الصدقة على من له اذا كان المتصدق واما كان
في له فتى لمو تصدق به يدل على ان الصدقة به انما يكون بعد الغنى لان
المال اذا ملكه الانسان وتصدق به طيبة به نفسه كان افضل من تصدق به
قبل قبضه لان الذي يحصل بيده هو احرص عليه مما لم يدخل بحيزه فان استوت
عند اخذ الحالان فرتبته اعلا ولذلك امر ان ياخذه وبين له جواز قوله
ان احب والتصدق به قال وكهب بعض الصوفية الى ان المال اذا جاء بغير
سوال فلم يقبل لان الرادله يعاقب بحرمان العطاء وقال القرطبي فيه ذم التقلع
الى ما في ايدي الاغنياء والسعي في الى حصوله واخذه منهم وهي الحمدمومة
بدل على شدة الرغبة في الدنيا والركون الى التوسع فيها فمهي الشارع عن الاخذ على
هذه الصورة المذمومة فعالف النفس ومخالفة لها في هواها انتهى وتقدمت مابا
مباحثه وفوائده في الباب المذكور من كتاب الزكاة ولله الحمد قوله باب
من قضى ولا عنه في المسجد الظرف يتعلق بالامرين معا ومن منازع الفعلين ان
يتعلق بقضى لدخول لا عن فيه فانه عطف الخاص على العام وسمعنا قوله ولا عن
حكم يتباع الله عن بين الزوجين معا ومجاز ولا يشترط ان يباشر نفسهما
ذلك بنفسه ولا عن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا بلغ في التمسك به
على جواز اللعان في المسجد واما خص عمر المنبر لانه كان بري التغليظ عند
المنبر ابلغ في التغليظ وورد في التغليظ عنده حديث جابر بن الحلف عند
منبري الحديث ويوخذ منه التغليظ في الايمان بالمكان وقاس عليه الزمان
وانما كان كذلك مع ان المحلوف به عظيم لان المعظم الذي شاهد الحالف اثر
في النفي عن الكذب قوله وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند
المنبر هو رواية الكشميهني على المنبر وهذا طرف من اثر مضى في كتاب الشهادات

وذكر

شرح م

وذكرت هناك من وصله وهو في الموطا لفظه على المنبر كما في رواية الكشميهني قوله وقضى
شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد واما اثر الشعبي فوصله بن ابي شيبة ومحمد
بن سعد من طريق اسمعيل بن ابي خالد قال رايت شريحا يقضي في المسجد واما اثر الشعبي
فوصله محمد بن عبد الرحمن المخرومي في جامع سفين من طريق عبد الله بن شبرمة
رايت الشعبي جلد يهوديا في قربه من المسجد وكذا اخرجه عبد الرزاق عن
سفين واما اثر يحيى بن يعمر فوصله بن ابي شيبة من رواية عبد الرحمن بن قيس
قال رايت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد واخرج الكرابيسي في اداب القضاء
من طريق بن ابي الزناد قال كان سعد بن ابراهيم وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
وابنه ومحمد بن صفوان ومحمد بن صعب يقضون في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكر ذلك عن جماعة اخرين قوله وكان الحسن وزرارة بن اوفى
يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد والرحبة بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة
هي بناء يكون امام المسجد فيصح فيها الاعتكاف وكل ما يشترط له في المسجد ووقع في
بها اختلاف والراجح ان لها حكم المسجد فيصح وان كانت الرحبة منفصلة فلها
حكم المسجد واما الرحبة بسكون الحاء فهي مدينة منهورة والذي يظهر من مجموع
هذه الاثار ان المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد فقد اخرج بن ابي شيبة
من طريق الشعبي بن سعيد قال رايت الحسن وزرارة بن اوفى يقضيان في
المسجد واخرج الكرابيسي في اداب القضاء من وجه اخر ان الحسن وزرارة وابا
بن معوية كانوا اذا ارادوا خلوا المسجد للقضاء جلوا العتبين قبل ان يجلسوا
ثم ذكر في حديث سهل بن سعد في قصة الملاعنين مختصرا من طريقين احدهما
رواية سفين وهو بن عيينة قال قال الزهري عن سهل بن سعد فذكره
مختصرا ولفظه شهدت الملاعنين وانا ابن خمس عشرة ففرق بينهما وقد اخرجه
في كتاب اللعان مطولا وتقدمت هناك باسماء رواية بن جريج اخبرني
ابن شهاب وهو الزهري فذكره مختصرا ايضا ولفظه ان رجلا من الانصار جاء فذكره
الى قوله اصله فتلاعنا في المسجد وتقدم مطولا وشرحه هناك ايضا قال بن بطال
استحب القضاء في المسجد طايفة وقال مالك هو الامر القديم لانه يصل الى القاضي
فيه المراة والضعيف واذا كان في منزله لم يصل اليه الناس لامكان الاحتجاب قال
وبه قال احمد واسحق وكره ذلك طايفة وكتب عمر بن عبد العزيز الى القاسم
بن عبد الرحمن لا يقضي في المسجد فانه تاتيك الحايض والمشرك وقال الشافعي
حسن ان يقضي في غير المسجد لذلك وقال الكرابيسي كره بعضهم الحكم في المسجد
لما انه قد يكون الخصم بن مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد قال ودخول
المشرك المسجد مكروه ولكن الحاكم ينهاه ويزجره من صنيع السلف في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وغيره ثم ساق في ذلك اثارا كثيرة قال بن بطال وحديث سهل
حجة للجواز وان كان الاولى صيانة المسجد وقد قال مالك كان من مضى يجلسون
في ربعة المسجد اما في موضع الجنايز واما في رحبته مروان قال اني لاستحب
ذلك في الاحكام يعني اليهودي والنصراني والحايض والصغير وهو اوسع

ابي التواضع وقال للغير لرجحة المسجد وهو خلاف مشهور فقد وقع للشافعية في حكم
رحبة المسجد لا ان كانت منفصلة عنه ويمكن ان يكون جلوس القاضي في الرحبة لمصلحة
وكان النادر هو المذكور بدليل ان الرحبة لا تعطي حكم المسجد ولو اتصلت به المسجد
وهو خلاف مشهور فقد وقع للشافعية في حكم رحبة المسجد اختلاف في التوقيف
مع انها قائمة بمصلحة صلاة من في الرحبة المتصلة بالمسجد بصلاة من في المسجد قال والفرق
بين المؤمن والرحبة ان لكل مسجد حريما فالمسجد الذي يكون امامه قطعة من الفضاء هي
الرحبة وهي التي لها حكم المسجد والحريم الذي هو محيط بقطعة الرحبة وبالمسجد وان كان
سور المسجد محيطا بجميع البقعة فلو مسجد بلا رحبة يعطي حكم المسجد والذي يظهر
ان كلا منها يعطي حكم المسجد فيصح الصلاة به الاولى ويصح الاعتكاف في الثانية وقد
يفرق بحكم الرحبة من المسجد بجواز اللغط ونحوه فيها بخلاف المسجد مع اعطائها حكم
المسجد في الصلاة فيما فقد اخرج مالك في الموطا من طريق سالم بن عبيد الله بن عمر قال بني
عمر الى جانب المسجد رحبة فسماها البطحا فكان يقول من اراد ان يلغط او ينشد شعرا
او يرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة قوله باب من حكم الرحبة المسجد حتى اني
بحاحا اموان يخرج من المسجد فيقام فانه يشير لهذه الترجمة الى من خص جواز الحكم في
المسجد بما اذا المريض هناك شيء يتأذى به من رفع الصوت او يتبع به المسجد نفس كالقوة
قوله وقال عمر اخرجاه من المسجد وضربه وبذكر عن علي نحو هما اثر عمر فوصله ابن
ابي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طاوس بن شهاب قال اتى عمر بن الخطاب
رجل في حد فقال اخرجاه من المسجد ثم اصلياه وسنده على شرط الشيخين واما اثر علي
فوصله ابن ابي شيبة من طريق بن معقل وهو مجهول ساكنة وقاف مكسورة ان رجلا
جاء الى علي فساره فقال يا قنبر اخرجه من المسجد فافهم عليه الحدود وبه سنده من فيه
مقال ثم ذكر حديث ابي هريرة وقصة الذي اقر انه زنا فامر عمر من عنز وفيه الى
جنون قال لا قال فاذهبوا فارجموه وهذا القدر هو المراد في الترجمة ولكن لا يسلم
من حدش لان الرجم يحتاج الى قدر زايد من حفر وغيره مما لا يليق بالمسجد ولا يلزم
من تركه فيه ترك اقامة غيره من الحدود وقد تقدم شرحه في باب رجم المحصن
من كتاب الحدود قوله ورواه يونس ومعمر وابن جريج عن الزهري عن ابي
سلمة عن جابر بن عبد الله كذا فيمن رجم بالمصلى وهو لا يجعلوا الحديث كله عن
جابر بل رواية معمر وصلها المؤلف في الحدود وكذا رواه يونس واما رواية
ابن جريج فوصلها وتقدمت الاشارة اليها هناك وقد احمد قال في بطلان ذهب الى
المنع من اقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي واحمد واسحاق واجازه
الشعبي وبن ابي ليلى وقال مالك لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة فاذا كثرت الحدود
فذلك خارج المسجد قال بن بطال وقول من منع المسجد عن ذلك اولى في
الباب حديثان ضعيفان في النهي عن اقامة الحد ودية في المساجد انتهى والنهي في
حديث مكحول عن ابي الدرداء وابي امامة مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم
الحديث وفيه واقامة حدودكم اخرجه البيهقي في الخلافيات واصله في بن ماجه
من حديث بن عمر وفيه خصال لا ينبغي في المسجد لا يحل ذكر الحديث وفيه ابن

يريد انهم خالفوا عتيقا في الصحابي فانه جعل اصل الحديث من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وقول بن شهاب اخبرني من سمع جابر رضي

يعد وسنده ضعيف ايضا وقال بن المنير من كره ادخال الميت المسجد للصلاة عليه خشية
ان يخرج منه شيء اولى بان يقول لا يقام الحدية المسجد اذ لا يؤمن خروج الدم من الجلود
وينبغي ان يكون محل القول الاولى بالمنع قوله باب موعظة الامام الخصوم ذكر فيه
حديث ام سلمة ولعل بعضهم ان يكون الحق بجملته من بعض وبما في ترجمه بعد تسعة ابواب
وبناسبته للترجمة ظاهرة وبالله التوفيق قوله باب الشهادة تكون عند الحاكم
في ولايته القضا او قبل ذلك للمصر اي هل يقضي بما خصه بعلمه ذلك ويشهد له عند حاكم
اخر هكذا اورد الترجمة مستفهما بغير جزم لقوة الخلاف في المسئلة وان كان احمد
يقتضي اختيار ان لا يحكم بعلمه فيهما قوله وقال شريح القاضي وهو بن الحرث
النخعي ذكره قريبا قوله وساله انسان الشهادة فقال ايت الامير حتى اشهد لك واخرجه
عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن شبرمة قال قلت الشعبي يا ابا عمرو ارايت رجلين
استشهدا على شهادة فمات احدهما واستقضي الاخر فقال ائت شريحا فيها وانا جالس
فقال ايت الامير وانا اشهد لك قوله وقال عكرمة وقال عمر لعبد الرحمن بن
عوف لو رايت رجلا على حد الي اخره وصله الثوري ايضا عن عبد الملك بن عبد العزيز
الجريري عن عكرمة وقد وقع في الاصل لو رايت بالفتح وات امير وفي الجواب
فقال شهادتك ووقع في الجامع بلفظ رايت بالفتح لو رايت بالضم رجلا سرق
او زنا فقال اي شهادتك وقال اصبت بدل فقوله صدقت واخرجه بن ابي شيبة
من شريك عن عبد الكريم بلفظ ارايت لو كنت القاضي او الوالي او اصبت انسانا على
حد اكنت اقيمه عليه قال لا حتى يشهد معي غيري قال اصبت لو قلت غيرك لم يجد
رهو بضم المثناة وكسر الجيم وسكون الراء من الاجاده قلت وقد جاء عن ابي
بكر الصديق نحو هذا وساذكره بعد وهذا السند منقطعة بين عكرمة وبين من ذكره
لانه ليدرك عبد الرحمن فضلا عن عمر وهذا من المواضع الذي بينته عليها من تعمر
تعميم ولعل ان التعليق الجازم صحيح فيجب تقييد ذلك بان يراد الي من علق عنه
ويبقى النظر فيما فوق ذلك قوله وقال عمر لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب
الله لكتبت اية الرجم بيدي هو طرف من حديث اخرجه مالك في الموطا عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما تقدم التنبيه عليه في باب الاعتراف بالزنا
في شرح حديثه الطويل في قصة الرجم الذي هو طرف من قصة يرويه ابي بكرة في سفينة
بني ساعدة قال المهلب استشهد البخاري بقول عبد الرحمن بن عوف المذكور
قبل بقول عمر هذا اذا كانت عنده شهادة بآية الرجم انها من القرآن فلم يلحقها
بنص المصحف بشهادته وحده واضح بالعلة في ذلك بقوله لولا ان يقال زاد
عمر في كتاب الله فاشار الى ان ذلك من قطع الذرايع لئلا يجد حكام السوء السبيل
الى ان يدعوا العلم لمن اموالهم الحكم يحيى قوله واقرا من عند النبي صلى الله
عليه وسلم والزنا اربعا فاس يرجمه ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشهد من حضره
هذا طرف من الحديث الذي ذكر قبل باب وقد تقدم موصولا من حديث ابي هريرة
وسيأتي الخلاف على ابي سلمة في اسم صحابيه قوله وقال حماد هو بن ابي سليمان فقيه
الكوفة قوله اذا اقر مرة عند الحاكم رجم وقال الحاكم هو بن عيينة بشاة

ثم موجلة مصغر وهو فقيه الكوفة ايضا قوله اي يعلم ابي لا يرحم حتى يقر اربع مرات كما في حديث ماعز وقد وصله ابن ابي شيبة من طريق شعبة قال سألت حماد اعن ابيل يقر بالزنا قال مرة قال وسألت الحكم فقال اربع مرات وقد تقدم البحث في ذلك في شرح قصة ماعز في ابواب الرجم ثم ذكر حديث ابي قتادة في قصة سلب القتيل الذي قتله في غزوة حنين وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وقول ما قال فارضه منه هي رواية الاكثر رواة الفربري وكذا ترجمه ابو نعيم من رواية الحسن بن سفيان عن قتيبة وهو المحفوظ في رواية قتيبة ومن ثم عقبها البخاري بقوله وقال لي عبد الله عن الليث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه الي ووقع في رواية كريمة فامر بفتح الهمزة واليم بعدها وعبد الله المذكور هو بن صالح وابو صالح هو كاتب الليث والبخاري يعتمده في الشواهد ولو كانت رواية قتيبة بلفظ فقام لم يكن لذكر رواية عبد الله بن صالح معنى قال المهلب قوله في رواية قتيبة فعلم النبي صلى الله عليه وسلم يعني علم ان اباقتادة هو قاتل القتيل الذكور قال وجهي وهم قال والصحيح فيه رواية عبد الله بن صالح بلفظ فقام قال وقد ورد بعض الباس الحجة المذكورة فقال ليس في اقرار جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حكمه بالرجم دون بينة من حضره ولا في اعطائه السلب لابي قتادة حجة للقضاء بالعلم لان ماعزا انما كان اقراره عند النبي صلى الله عليه وسلم ان يشهدهم على اقراره بما عهم منه ذلك فكذلك قصة ابي قتادة لان معنى قوله فعلم النبي صلى الله عليه وسلم علم اقرار الخصم فحكم عليه اي صحت الدعوى يعني الصادر الى جواز القضاء العلم فيما يقع في مجلس الحكم وقال غيره ظاهر اول القصة يخالف احدها لانه شرط البينة بالقتل على استحقاق السلب ثم دفع السلب لابي قتادة بغير بينة واجاب الطحاوي بان الخصم اعترف يعني فقام مقام البينة وان المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي من شاء ويمنع منه من شاء قلت والاول اولى والبينة لا تنحصر في الشهادة بل كل ما كشف الحق سمي بينة قوله وقال اهل الجحاز الحاكم لا يقضي بعلمه يشهد بذلك في ولايته او قبلها هو قول مالك نقله ابو علي الكرابيسي لا يقضي القاضي بما علم لوجود التهمة اذ لا يومن على النفي ان يتطرق اليه التهمة قال واظنه ذهب الى ما رواه بن شهاب عن زيد بن الصلت ان ابا بكر الصديق قال لو وجدت رجلا على حد ما اقر عليه حتى يكون معي غيري ثم ذكره بسند صحيح عن بن شهاب قال ولا احسب مالك ذهب عليه هذا الحد فان كان كذلك فقد قلد اكثر هذه الامة فضلا وعلما قلت ويحتمل ان يكون ذهب الى الاثر المتقدم ذكره عن عمر وعبد الرحمن بن عوف قال ويلزم من اجاز للقاضي ان يحكم بعلمه انه لو عدا الى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط ان يرجمه ويدعي انه رآه يزني او يفرق بينه وبين زوجته ويزعم انه طلقها او بينه وبين امته ويزعم انه سمعه يعتقها فان هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل الى قتل عدوه والتفريق بينه وبين من يحب ومن ثم قال الشافعي لولا قضاة السوء قلت للحاكم ان يحكم بعلمه انتهى واذا كان هذا في الزمان فيما الظن بالمتاخر شعبنا

حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الازمان المتاخرة لكثرة من يتولى الحكم من لا يومن على ذلك والله اعلم قوله ولو اقر خصم عنده لا من يحكم في مجلس القضاء انه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعوا شاهدين فيحضرهما اقراره قال ابن التين ماذكر عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك واكثر اصحابه وقال بعض اصحابه يحكم بعلمه فيما اقر به احد الخصمين عنده في مجلس الحكم وقال ابن القسم واشهب لا يقضي بما عنده في مجلس الحكم ما لم يذكر الخصم بعد اقراره وقيل الحكم عليه فان ابن القاسم قال يحكم عليه حينئذ ويكون شاهدا وقال ابن الماجشون يحكم بعلمه ويلزمان في غيره لم يقض الا بشاهدين بحضرها اقراره بعض اولاده من الرباعي قلت وهذا قول ابو حنيفة ومن تبعه ووافقهم مطرف وابن الماجشون واصبغ ويحنون من المالكية قال ابن التين وحري به العمل وبوافقه ما اخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال اعترف رجل عند شريح بامر ثم انكره فقضى عليه باعترافه فقال اتقضي علي بغير بينة فقال شهد عليك بذلك اخت خالتك يعني نفسه قوله وقال اخرون منهم بل يقضي به لانه مومن بفتح اليم اسم مفعول وانما يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر من الشهادة وهو قول ابي يوسف ومن تبعه ووافقهم الشافعي قال ابو علي الكرابيسي قال الشافعي يصير فيما ينبغي عنه ان كان القاضي عدلا لا يحكم بعلمه في حد ولا قصاص امام اقر به بين يديه ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل ان يلي القضاء او بعد ما ولي فعند ذلك يكون القاضي عدلا الشاهد ان ما ولي القضاء لم يسبق بعدل بطريق الشهادة قوله وقال بعضهم يعني اهل العراق يقضي بعلمه في الاموال ولا يقضي في غيرها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه اذا راى الحاكم رجلا يزني مثلا لم يقض بعلمه حتى يكون بينة تشهد بذلك عنده وهي رواية عن احمد قال ابو حنيفة القياس انه يحكم في ذلك كله بعلمه ولكن ادع القياس واستحسن ان لا يقضي في ذلك بعلمه تنبيه اتفقوا على انه يقضي به قبول الشاهدون بايعلمه منه من تجريح او تزكية ومحصل الاراء في هذه المسيلة سبعة ثالثها بالتفرقة بين ان قضى به خاصة رابعها في مجلس حكمه خاصة في الاموال دون غيرها سادسها مثله وفي القذف ايضا

وهو عن بعض المالكية سابعها في كل شيء لا في الحدود وهذا هو الراجح عند الشافعية
وقال ابن العربي لا يقيمه الحاكم بعلمه والاصل فيه عند الاجماع على انه لا يحكم بعلمه
في الحدود ثم احدث بعض الشافعية قولا مخرجا انه يجوز فيما ايضا حين رأوا انفا
لازمة لهم كذا قال قلت يرد عليه عادته في التعويل والا فقد نقل الاجماع مع كثرة
الاختلاف قوله وقال الخ لا يتم للحاكم ان يقضي فيقضي فعله في رواية الكشميهني
بمعنى قوله دون علم غيره أي اذا كان وحده عالما به لا غيره قوله ولكن بالتشديد
وفي نسخة الصنف بالتخفيف وتعرض بالرفع قوله وايقاعا عطف على تعريضا
او نصب على انه مفعول معه هو والعامل فيه متعلق الظرف والضمير المذكور كذلك
انه بن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة لانه اذا اطلق في
الفروع الفقهية انصرف الذهن اليه لكن رأيت في رواية عن ابي ذر القاسم بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود وهو الذي تقدم ذكره قريبا في باب الشهادة على الخطاء ان
كلا من ذلك فقد خالف اصحاب الكوفيين ووافق اهل المدينة في هذا الحكم
والله اعلم قوله وقد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم الظن وقال انما هذه صفيه هو
طرف من الحديث الذي وصله بعد قوله في الطريق الموصولة عن علي بن الحسين
ابن ابي طالب وهو الملقب زين العابدين قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتته صفية بنت حيي هذا صورته مرسل ومن ثم عقبه البخاري بقوله ورواه
شعيب وابن مسافر وابن ابي عتيق واسحق بن يحيى عن الزهري عن علي ابي
ابن الحسين عن صفية وقد تقدم مثل ذلك في رواية سفين عن الزهري مع شرح
حديث صفية مستوفى في كتاب الاعتكاف فانه ساق هناك تاما واورده هنا
مختصرا ورواية شعيب ورواية اسحق بن يحيى وصلها الذهلي في الزهريات
ورواه عن الزهري ايضا معمر فاختلف عليه في وصله وارساله فتقدم موصولا
في صفة ابليس من رواية عبد الرزاق عنه موصولا ومرسلا في فرض الخمس من
رواية هشام بن يوسف عن معمر واورده النسائي موصولة من رواية موسى
ابن اعين عن معمر ومرسلة من رواية المبارك عنه ووصله ايضا عن الزهري
عثمان بن عمر ومن موسى عند ابن ماجة وابي عوانة في صحيحه وعبد الرحمن بن المجن
عند ابي عوانة ايضا وهشيم عند سعيد بن منصور واخرون ووجه الاستدلال
بحديث صفية لمن منع الحكم بالعلم انه صلى الله عليه وسلم كره ان يقع في قلب انسان
بين من وسوسة الشيطان شيء فمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة
نفي التهمة عن من هو دونه وقد تقدم في باب من راى للقاضي ان يحكم بعلمه
بيان حجة من اجاز ومن منع بما يغني عن اعادته هنا قوله باب اهل لوالي اذا
وجه امير الى موضع ان يتطوعا ولا بقاصيا بهملتين وباء تحتانية وبعين
معجمة ثنين وموحدة وذكر فيه حديث ابي بردة بعث النبي صلى الله عليه وسلم
الى يعني موسى ومعاذ بن جبل وقد تقدم الكلام عليه في الديات وقبل ذلك
في اواخر المغازي كذا بسيرا تقدم شرحه في المغازي ونظما عوالي توافقا
في الحكم ولا يختلف لان ذلك يرد في الى اختلاف انواعها فيقضي الى العداوة

الحاربة والمرجع في الاختلاف الى ما جاء في الكتاب والسنة كما قال تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله
تعالى قوله وقال النضر وابو داود وبزيد بن هرون ووكيع عن شعبة عن سعيد
ابن ابي بردة عن ابيه عن جده يعني موصولا ورواية النضر وابي داود ووكيع تقدم
الاعلام عليها في اواخر المغازي في باب بعث ابي موسى ومعاذ الى اليمن ورواية
يزيد بن هرون وصلها ابو عوانة في صحيحه والبيهقي قال ابن بطال وغيره في الحديث
الحض على الائتلاف لما فيه من بيان المحبة والالفة والتعاون على الحق وفيه جواز نصب
قاضيين في بلد واحد فيتعدد كل واحد ناحية وقال ابن العربي كان النبي صلى الله عليه وسلم
امرهما ولاهما وكان ذلك اصلا في تولية القاضيين فصاعدا وفيه ان الولاية تلزم
بردها قال فيه نظر لان محل ذلك فيما اذا لم يعد حكم كل منهما فيه لكن قال ابن المنير يحتمل ان
يكون ولاهما بسيكان في الحكم في كل واقعة ويحتمل ان يستقل كل منهما بحكم ويحتمل
ان يكون لكل واحد منهما عمل يخصه والله اعلم كيف كان وقال ابن التين الظاهر اشراكهما
لان معاذا في غير هذه الرواية انما امر بذلك منهما على سبيل الخلاف والخلاف الكثير وكان باليمن
محلفين فلست وهذا هو المعتمد والرواية التي اشار اليها تقدمت في غزوة
حنين باللفظ المذكور وتقدم في المغازي ان كلا منهما كان اذا سار في عمله زار رفيقه
وكان عمل معاذ بالجند وما تقارب من اليمن وعمل ابي موسى التهامة وما انخفض منها
فعلى هذا فامره صلى الله عليه وسلم لهما بان يتطاوعا ولا يختلفا محمول على ما اذا اتفقت
قضية بحتاج الامر فيها الى اجتماعهما وفي ذلك اشاورة في الترجمة ولا يلزم من قول بتطاوعا
ولا يختلفا ان يكونا شريطين كما استدل به ابن العربي وقال ايضا فاذا اجتمعا قال اتفقا
في الحكم ولا ساحى بعضهما على الصواب ولا رفع الامرين فيهما وفي الحديث الامر
بالتيسير في الامور والرفق بالرعية وتخفيف الايمان اليمين وترك الشدة لا سيما قولهم
ولا سيما من كان قريب العهد بالاسلام او قارب حد التكليف من الاطفال ليتمكن
الايمان من قلبه ويتمرن عليه وكذلك الانسان في تدريب نفسه على العمل اذا صدقت
لا يشد عليها بل باخذها بالتدريج والتيسير حتى اذا انست بحاله ودامت عليها نقلها
بحالة اخرى ادعى الى اكثر منها لا اولى حتى يصل الى قدر احتمالها ولا يحملها ما لا تحتمل
منه وفيه مشروعية الزيادة واكرام الزائر وافضلية معاذ في الفقه على ابي موسى
وقد جاء اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل اخرجه الترمذي وغيره من حديث انس
قوله باب اجابة الحاكم الدعوة الاصل فيه عموم الخبر وورود الوعيد في
اثر من قوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقد تقدم شرحه في
اواخر النكاح قال الكرماني لا يجب الحاكم دعوة تخص بعينه دون غيره من الرعية
لما في ذلك من كسر قلب من لم يجبه الا ان كان له عذر في ترك الاجابة كرؤية المنكر الذي
لا يجاب الى ازالته فلو كثرت بحيث يشغله عن الحكم الذي يتعين عليه صاغ له
ان لا يجيب قوله وقد اجاب عثمان عبد المغيرة بن شعبة لما وقف على اسم العبد
المذكور والاثر رويناه موصولا في فوائد ابي محمد بن ماعد وغيره ورواية البر والعلاء
لابن المبارك بسند صحيح الى عثمان الهندي ان عثمان بن عفان اجاب عبد المغيرة بن شعبة

دعاه وهو صائم فقال اني دعيت ان اجيب الداعي وادعو بالبركة ثم ذكر حديث ابي
موسى فكوا العاني بمهملة هي الاسير واجيبوا الداعي وهو طرف من حديث تقدم قريبا
وغيرها ثم من هذا قال ث بطال عن مالك لا ينبغي للقاضي ان يجيب الدعوة الا
في الوليمة خاصة ثم ان شاء اكل وان شاء ترك والترك احب الينا لانه اترك للاثم
لاخ في الله وخالص قرابة او مودة وكره مالك لاهل الفضل ان يجيبوا كل من
دعاهم انتهى وقد تقدم تفصيل احكام الاجابة الدعوة في الوليمة وغيرها بقي
عن اعادته قوله باب هذا بالعطف اعادة الترجمة لفظ حديث اخرجه احمد وابو
عوانة من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن عروة عن ابي حثيمة ورفعه هكذا
المهال بضم الميم وتخفيف الهاء وفتح المهملة بعدها لام ثقيلة ومن رواية
اسمعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة ويقال انه اختصره من حديث الباب كما تقدم
بيان ذلك في الهبة واورد فيه قضية بن اللتبية وقد تقدم بعض شرحها في
الهبة وفي الزكاة وفي فرض الخمس وفي الجمعة وتقدم شيء مما يتعلق بالعمال
في كتاب الجهاد قوله سفين هو بن عيينة قوله عن الزهري وقد ذكر في اخره
ما يدل على ان سفين سمعه من الزهري وهو قوله قال سفين فصه عليه الزهري
ووقع في رواية الحميدي في مستخرجه عن سفين حدثنا الزهري وحفظه قوله
انه سمع عروة في رواية شعيب عن الزهري في الايمان والنذور واخر في عروة
قوله استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني اسد بفتح الكاف وسكون السين
كذا وقع هنا وهو بوهم انه بفتح السين نسبه الى بني اسد بن خزيمة بن
عبد العزى بطن من قريش وليس لذلك وانما قلت لانه توهم لان الاسد بالضم
الالف واللام في الاستعمال اسما وانتسابا بخلاف بني اسد بفتح الالف واللام
في الاسم ووقع في رواية الاصيلي هنا من بني الاسد بزيادة الالف واللام الاشتمال
فيها مع سكون السين وقد وقع في الهبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن سفيان
استعمل رجلا من الازد وكذا قال احمد والحميدي في مسنديهما عن سفين وسلم
لمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفين وبفتحة السين المهملة بدل الكاف
ثم وجدت ما يزيل الاشكال ان ثبت وذلك ان ابا عبد الله الصحاب ذكروا ان في الازد
بطنا يقال لهم بنو اسد بالخريبة ينسبون الى اسد بن شريك الحجة مسعد
ابن مالك بن فهم وبنو فهم بطن مشهور من الازد فيحتمل ان ابا اللدغة كان منهم
فيصح ان يقال فيه الازدي والاسدي بالسكون فيهما لا غير وذكروا ممن ينسب كذلك
مسدد شيخ البخاري قوله يقال له ابن الاسدية كذا في رواية ابي ذر بفتح الهمزة
والمثناة وكسر الموحدة وفي الهامش باللام بدل الهمزة كذلك ووقع هكذا اول
لسابرهم وكذا تقدم في الهبة وفي رواية مسلم باللام المفتوحة ثم المثناة
الساكنة وبضمهم بفتحها وقد اختلف فيها هشام بن عروة عن ابيه ايضا انه
باللام او بالهمزة كما سيأتي قريبا في باب محاسبة الامام عماله بالهمزة ووقع
لمسلم باللام وقال عياض ضبطه الاصيلي بخطه في هذا الباب وفتح المثناة ويقال
بالهمزة بدل اللام وقد تقدم ان اسمه عبد الله والله سبحانه لم يقف على تسميتها

قوله على صدقة وقع في الهبة على الصدقة وكذا لمسلم وتقدم في الزكاة تعيين من
استعمل عليهم قوله فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي في رواية معمر
عن الزهري عند مسلم في باب المال فدفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا لكم وهذا
هدية اهديت لي في رواية هشام الاتية قريبا فقال جاء النبي صلى الله عليه وسلم
وحاسبه قال هذا الذي لكم وهذه هدية اهديت لي وفي رواية ابي الزناد عن
عروة عند مسلم فجاء سوادا كثيرا وهو بفتح المهملة وتخفيف الواو فجعل يقول هذا
لكم وهذا اهدي لي واوله عند ابي عوانة بعث مصدقا الى اليمن فذكره والمراد
بالسواد الاشياء الكثيرة والاشخاص البارزة من حيوان وغيره ولفظ السواد يطلق على
كل شخص ولابي نعيم في المستخرج من هذا الوجه فاربل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سوفا منه وهذا يدل على ان قوله في الرواية المذكورة فلما جاء حاسبه اي امر
من يحاسبه ويقتص منه وفي رواية ابي نعيم ايضا فجعل يقول هذا لكم وهذا لي
فمن قال يقولون من ان لك هذا قال هذا لي فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
بما اعطاهم قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد معمر ورواية هشام قبل
ذلك فقال الا جلست في بيت ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا
ثم قام فخطب قوله قال سفين ايضا فصعد المنبر يريد ان سفيان تارة يقول
قام وتارة يقول صعد ووقع في رواية مسلم شعيب ثم قام النبي صلى الله عليه
وسلم خطيبا وفي رواية ابي الزناد عند ابي نعيم صعد المنبر وهو مغضب قوله ما بال
العامل نبعثه فيأتي فيقول في رواية الكشميهني يقول بحذف الفاء وفي رواية
شعيب فما بال العامل يستعمله فيأتينا فيقول ووقع في رواية هشام بن عروة
فاني استعمل الرجل منكم على الامور مما ولاني الله قوله هذا لك وهذا لي في
رواية عبد الله بن محمد هذا لكم وهذا اهدي لي وفي رواية هشام فيقول
هذا الذي لكم وهذه هدية اهديت لي وقد تقدم ما في رواية ابي الزناد من
الزيادة قوله هلا اجلس في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى له ام لا وفي رواية
هشام حتى رأيته هديته ان كان صادقا قوله والذي نفسي بيده تقدم شرحه
في اوائل كتاب الايمان والنذور قوله لا ياتي بشيء الا جاء به يوم القيمة يعني
لا ياتي بشيء يحوزه لنفسه ووقع في رواية عبد الله بن محمد لا ياخذ احد منه شيئا
وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة لا ينال احد منكم منها شيئا قال هشام يقبر حقه
ولم يقع قوله قال هشام عند مسلم في رواية ابي اسامة المذكورة واورده من
رواية ابن نمير عن هشام بدون قوله يقبر حقه وهذا استعمل ادراجا قوله
ان كان ابي الذي عليه يعر الدعاء بضم الراء وتخفيف العين المهملة مع المد صوت
البعير قوله حوار بالحاء المهملة المفتوحة وبالراء ولد الناقة قوله او شاة يعر بفتح المثناة الفوقانية
وسكون التحتانية بعدها مهملة مفتوحة ويجوز كسرها ووقع عند ابي الشيخ
او ساه لها يعار ويقال بعار قال وقال الفراء هو يعار بغير سك يعني بفتح التحتانية
وتخفيف المهملة وهو صوت الشاة الشديد قال والعار لبس بشيء كذا قيده
وقرره هنا في شيء من نسخ الصحيح وقال غيره العار بضم اوله صوت العنز

العرنجر بالكسر والفتح جاء اذا اصاب قوله ثم رفع يديه حتى رايت عفرتي ابطيه وفي رواية عبد الله بن يزيد عفرة ابطيه بالافراد ولابي ذر عفر بفتح اوله وبعضهم بفتح الفا ايضا ملاها وكالاولى في رواية شعيب بلفظ حتى انا لنظر اليه والعفرة بضم المهملة وسكون الفا تقدم شرحها في كتاب الصلاة وحاصله ان العفر ياض ليس بالناصع قوله الا بالتخفيف هل بلغت بالتشديد ثلاثا اي اعادها ثلاث مرات وفي رواية عبد الله بن مهدي في الحجة اللهم بلغت ثلاثا في رواية مسلم قال اللهم هل بلغت مرتين ومثله لابي داود ولم يقل مرتين وصرح في رواية الحميدي بالثالثة اللهم هل بلغت والمراد بلغت حكم الله البكم امتثالا لقوله تعالى بلغ واشارة الى ما يقع في القيمة من سوال الامم هل بلغهم انبياؤهم ما ارسلوا به اليهم قوله وزاد هشام هو من مقول سفين وليس تعليقا من البخاري وقد وقع في رواية الحميدي عن سفين حدثنا الزهري وهشام بن عروة والاحاديث عروة بن الزبير فساقه عنهما مساقا واحدا وقال في اخره قال سفين زاد هشام قوله سمع اذني بفتح السين المهملة وكسر الميم واذني بالافراد لغة قوله وابصرته عيني قال عياض ليس في الصاد والميم وفتح الباء والعين الا كثر وحكي عن سيبويه قال العرب تقول سمع اذني زيد ابضم العين قال عياض والذي في ترك الحيل وقع عند مسلم في رواية ابي اسامة نصر وسمع بالسكون فيهما والبررة في اذني زيد ابضم العين قال عياض والذي في ترك الحيل ووقع عند مسلم في رواية ابي اسامة نصر وسمع بالسكون فيهما في اذني وعيني وعند في رواية بن نمير بصر عيناي وسمع اذناي وفي رواية بن جريج عن هشام عن ابي عوانة بصر عيناي وسمع اذناه قلت وهذا يعين ان يكون بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من طريق ابي الزناد عن عروة وقلت لابي حميد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فيه الى اذني قال الزوي معناه اني اعلمه علما يقينا لا اشك فيه وعلي به قوله واسالوا زيد بن ثابت فانه سمعه معي في رواية الحميدي كان جالسا معي وفي رواية الاسمعيلي من طريق معمر عن هشام يشهد علي ما يقول زيد بن ثابت بحك منكبه منكبي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي حدثت وتمام مثل الذي شهدت وقد ذكرت في الايمان والنذور اني لم اجد من حديث ابي اب ثابت قوله ولم يقل الزهري سمع اذناي وهو يقول سفيان ايضا قوله حوار صوت والحوار كصوت البقر هكذا وقع هنا في رواية ابي ذر عن الكشميهني والاول بضم الحاء المهملة تفسير قوله وحديث ابي حميد بقرة لها حوار وهو في الرواية بالحاء المهملة وبعضهم بالجيم واشار الى ما في سورة طه عجلا له خوار وهو صوت العجل ويستعمل في غير البقر من الحيوان واما قوله والحوار فهو بضم الجيم واو مهموزة ويجوز تسهيلها واشار بقوله حاورون قال ابو عبيدة اي يرفعون اصواتهم كحوار الثور والحاصل انه بالجيم والحاء المهملة يعني الا انه بالحا للبقر وغيرها من الحيوان وبالجيم للبقر والناس قال الله تعالى واليه تجارون وفي قصة موسى له خوار الى الله تعالى بالتلبية اي صوت عال وهو

عند مسلم من طريق داود بن ابي هند عن ابي العالية عن ابن عباس وقبل اصله في اذني واستعمل الناس ولعل الصفات اشار ايضا الى قراءة الاعمش عجلا جسدا له خوار بالجيم وفي الحديث من العوايد ان الامام يخطب في الامور المهمة واستعمال اما بعد في الخطبة كما تقدم في الجمعة ومشروعية محاسبة الموتمن وتقدم البحث فيه في الزكاة ومنع العامل من قبول الهدية ممن له عليه حكم وتقدم تفصيل ذلك في خبر الحميدي وهل ذلك اذا لم ياذن له الامام في ذلك لما اخرجه الترمذي من رواية قيس بن ابي حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فقال لا تصيبن شيئا بغير اذني فانه غلول وقال المهلب فيه انما اذا اخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العامل منها الا باذن له فيه الامام وهو مبني على ان اللسه اخذ منه ما ذكر انه اهدي له وهو ظاهر السياق ولا سيما في رواية سعد قبل ولم اردك صرعا ونحوه قول ابن قدامة في المغني لما ذكر الرسوه وعليه ردها الصاحبها ويحتمل ان يجعل في بيت المال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بالتصدق بود الهدية التي اهديت له لمن اهداها وقال بن بطال يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين من عليه الدين ولكن يحاب لان يحاسب بذلك من دينه وفيه بطال كل طريق يتوصل بها من باخذ المال الى صاحبه المال الماخوذ والماخوذ بالانفراد بالماخوذ وقال بن المنير يوخذ من قوله هل الا جلس في بيت ابيه وامه جواز قبول الهدية ممن كان يعاديه قيل ذلك كذا قال ولا يخفى ان هذا ذا لم يكن بردها العادة وفي ان من راى منا ولا احتياط في تاويل نصوص اقدم ان يشهر القول للناس ويبين خطاه ليحذر من الاعتذار به وفيه جواز توبيخ الحاكم واستعمال الفضول له الامام ونحوه مع وجود من هو افضل منه وفيه استشهاد الراوي والقائل بقوله من يوافقه ليكون اوقع في نفس السامع وابلغ في ملاينته والله اعلم قوله باب استقصاء الواجب في تولية القضاء واستعمال اي في امرة البلاد حربا او حرما او صلاة قوله كان سالم مولى ابي حذيفة تقدم التعريف به في الرضاع قوله يوم المهاجرين الاولين الذين سبقوا الى الهجرة الى المدينة قوله فيهم ابو بكر وعمر وسلمة بن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة ام المومنين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وابو بدلي بن حارثة وعامر بن ربيعة اي العنزي بفتح المهملة والنون بعدها ا ي وهو مولى عمر وقد تقدم في كتاب الصلاة في ابواب الامامة من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضع بقباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم يصلي لهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا فاذا سبب تقديمه للامامة وقد تقدم شرح مستوعب هناك في باب امامة المولى والحواب عن استشكال عد ابي بطة الدين فيهم لانه انما هاجر صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في حديث بن عمر ان ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت جواب البيهقي بانه يحتمل ان يكون سالم استمر يوم بعد ان تحول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وتزايد بدار ابي ايوب قبل بناء مسجده بها فيحتمل ان يقال فكان ابو بكر يصلي خلفه اذا جاء الى قباء وقد تقدم في باب الهجرة الى المدينة من حديث البراء عازب اول من قدم علينا مصعب بن عمير

وابن ام مكتوم وكان يقول اين الناس ثم قدم بلال وسعد وعمار ثم قدم عمر بن الخطاب
في عشرين وذكرت هناك ان ابن اسحاق سمى منهم ثلاثة عشر نفسا وان القيم يحتمل ان
يكون نوافل الدين ذكره ابن جريج وذكرت هناك الاختلاف في اول من قدم المدينة
مهاجرا من المسلمين وان الراجح انه ابو سلمة بن عبد الاسد فعلى هذا الا بدحرا ابو بكر
وابو سلمة بفتح العين المعجمة بين وقد تقدم ايضا في اول الهجرة ان ابن اسحق
ذكر ان عامر بن ربيعة اول من هاجر ولا تنافي في ذلك حديث الباب لانه كان بانيا سالم
بعد ان هاجر سالم ومناسبة الحديث للترجمة من تقديم سالم وهو مولى على من ذكر
من الاحرار في امامة الصلاة ومن كانه رضي في امر الدين فهو رضي في امور الدنيا
فيجوز ان يولى القضاء والامرة على الحرب وعلى حبايته الخراج والامامة العظمى في
شرط صحتها ان يكون الامام قرشيا وفي بعض البحث في ذلك في اول كتاب الاحكام
ويدخل في هذا ما اخرجه مسلم من طريق ابي الطفيل ان نافع بن عبد الحرث لقي عمر
بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال من استعملت عليهم قال بن ابزى يعني
عبد الرحمن قال استعملت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله وانه عالم
بالفرائض فقال عمر ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به
اخرين قوله باب العرفاء للناس بالمهملة والفاء جمع عريف يوزن عظيم
وهو القايم بامر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم اعتراف
بالضم فانا عارف وعريف اي وليت امرهم فانا عريف وسمي بذلك
لكونه يعرف امور هم حتى يعرف بهما موقوفه عند الاحتياج وقيل التعريف دون
كذا وهو دون الامير قوله اسمعيل بن ابراهيم هو بن عقبة والسند
كله مدنيون قال بن شهاب في رواية محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب
اخرجها ابو نعيم قوله قال حين اذن لهم المسلمون في حنين كذا لابي ذر
في رواية الصنعاني عن طريق محمد بن فليح حين اذن له بالافراد وعند الاسماعيلي
والباقين بالجمع ووجه الاول ان الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعه ومن افاده
في ذلك وهذه القطعة منقطعة من قصة السبي الذي غنمه المسلمون في وقعة
حنين ونسبوا الى هوازن لانهم كانوا رأس تلك الوقعة وتقدمت الاشارة الى
ذلك وتفصيل الامر فيه في وقعة حنين واخرجها مالك هنا مطولة من رواية اسمعيل
عن ابن شهاب وفيه الى رأيت ان ان ادالهم بسهمهم فمنا احب ان يطيب بذلك ويفعل
فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال انا لا ندري الى اخره قوله من اذن
فيكم في رواية الكشميهني منكم وكذا للنسائي والاسمعيلي قوله فاخبروه ان
الناس قد طيبوا واذنوا تقدم في عروة حنين ما يوخذ منه ان نسبة الاذن
وغيره اليهم حقيقة لكن سبب ذلك مختلف والاغلب الاكثر طابت انفسهم ان
يردوا السبي لاهله بغير عوض وبعضهم رد واشترط التعويض ومنهم طيبوا
وهو بالتشديد حملوا انفسهم على ترك الساهم حتى طابت بذلك فقال طيبت يفسي
بكذا اذا حملتها على السماح به من غير اكراه فطابت بذلك ويقال لطيبت نفسي فلان
اذا كلمه بكلام يوافقه وقال هو من قولهم طاب الشيء اذا صار حلالا لاقوام

طيبنا

ليبنا فيحمل عليه قول العرفاء انهم طيبوا قال بن بطال في الحديث مشروعية اقامة من
يعاون ليكفيه ما يقيمه فيه قال والامر والنهي اذا توجه الى الجمع ينفع النواكل فيه من بعضهم
ربما وقع التفريط فاذا قام على كل قوم عريف يبحث عن احوال القيام بما امروه وقال
ابن المنير في الحاشية يستفاد منه جواز الحكم بالاقرار ثم الاشهاد فان العرفاء اشهدوا
على كل فرد فرد شاهدين بالرضى وانما اقر الناس عندهم وهو باب للامام فاعتبر
ذلك وفيه ان للحاكم ان يرفع حكمه الى حاكم اخر مسافه فينفذه اذا كان كل منهما في
ولايته قلت وقع في سير الواقدي ان امارهم العقاري كان يطوف على القبايل
حتى جمع العرفاء فاجتمع الامام على قول واحد وفيه ان الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع
اقامة العرفاء كما انه محمول على ان ثبت على الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة
الحد وترك الانصاف المفضي الى الوقوع في المعصية والحديث المذكور اخرجه ابو
داود ومن طريق المقدام ابن معدي كرب رفعه العرافة حق ولابد للناس من
عرفاء والعرفاء في النار واحمد وصححه بن حزيمة من حديث عباد بن علي عن ابي حازم
عن ابي هريرة رفعه ويل للامراء ويل للعرفاء قال الطيبي قوله والعرفاء في
الباب ظاهر فيقيم مقام الضمير يشعر بان العرافة على خطر ومن باشرها عبر ان
من الوقوع في المحذور المفضي الى العذاب فهو كقوله تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا فينبغي للعاقل ان يكون على احذر منها لبدا
يتورط فيما يتردد به الى النار قلت وفي بعض هذا تاويل الحديث الاخر حيث
توعد الامراء بعد به العرفاء فلعل في الاردف لك الاشارة الى ان كل واحد من
يدخل في ذلك لا سلم وان الخطر على خطر والاستثنا مقدر في الجميع واما قول العرافة
حق فالمراد بهم اصل نصبهم فان المصلحة تقتضيه لما يحتاج اليه الامير من المعاونة
على ما لا يتعاطى بنفسه ويكفي في الاستدلال لذلك وجود هذه العهدة النبوي
الدال على حديث الباب قوله باب ما يكره من ثناء السلطان الاضافة فيه للمفعول
اي من الثناء على السلطان وكذا عند ابي نعيم عن ابي احمد الجرجاني عن الفربري
وقد تقدم معنى هذه الترجمة في اواخر كتاب الفتن اذا قال عند قوم شيا ثم
خرج فقال بخلافه وهذه احد من تلك قوله قال ابو اياس لابن عمر قلت كم سهم
عروة بن الزبير ومجاهد وابو اسحاق الشيباني ووقع عند الحسن بن سفيان سفيان
من طريق معاذ عن عاصم عن ابيه دخل رجل على ابن عمر اخرجه ابو نعيم من طريقه
قوله انا ندخل على سلطاننا في رواية الطيالسي عن عاصم سلاطيننا بصيغة الجمع
قوله فيقول لهم اي يثني عليهم في رواية الطيالسي فيتكلمون بين ايديهم بخير ووقع
عند ابن ابي شيبة من طريق ابي الشعثا قال دخل قوم على ابن عمر فوقعوا في يزيد
معوية فقال اتقولون هذا في وجوههم قال بل نمدحهم ونثني عليهم وفي
رواية عروة بن الزبير عند الحارث بن ابي اسامه والبيهقي قال اثبت بن عمر
فقلت ان الجلساء الى ايمنا هولاء فتكلموا بشيء نعلم ان الحق غيره قنصد فهم فقال
كنا نعد هذا نفاقا فلا ادري كيف هو عندكم ولفظ البيهقي في رواية الحرث
يا ابا عبد الرحمن انا ندخل على الامام يعني بالقصائد جوان فنقول فقيل فقال

انا نخشى قوله محمد فذكره نحوه وفي كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر كلاهما الصبابي باسناده
عن غريب الحداني قلت لابن فذكر نحوه وغريب بالمهملة وموحدة وزن عظيم
وفي مسند مسدد ٢ رواية يزيد بن ابي زياد عن مجاهد ان رجلا قال
لعبد الله بن عمر فقال كيف انت وابو انيس الضحاك بن قيس قال اذا القيناه قلنا له ما يجب
واذا قلنا عنه فتناله غير ذلك قال ذاك كنا نعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من النفاق ٣ كذا بعد ها بضم العين من العد هكذا اخرجه ابو داود
عن الكشميهني بعد هذا وعند غير ابي ذر وعد وزاد وانقاقا وعند ابن بطال الاول
بدل هذا ومثله للاسماعيلي من طريق يزيد بن هرون عن عاصم بن محمد عند من النفاق
وزاد وقال عاصم فنسيني اخر يعني عمر الحديث بعد الحديث فقال قال ابي قال
ابي بن عمر يا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الطيالسي في مسنده عن
عاصم بن محمد ابي قوله نفاقا قال عاصم فحدثني اخر عن ابي ان بن عمر قال كنا نعد نفاقا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في الاطراف للزبيدي ما نضه في الاحكام عن ابي
نعيم عن عاصم بن محمد عن ابيه عن ابيه به قال ور واه سعد بن عجل ذ عن عاصم وقال
في اخره فحدثت به اخي عمر فقال ان اباك كان يزيد فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن قوله وقال معاذ الى اخره لم يذكر ابو مسعود فيحتمل ان يكون نقله من كتاب
الاحكام خلف ولم اره في شيء من الروايات الذي وقفت عند الغربيري ولا عند
عن البخاري وقد قال الاسماعيلي عقب الزيادة المذكورة ليس في حديث الجارود
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عن يزيد بن ابي حبيب هو المصري من صغار
التابعين قوله عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء واخره كاف هو ابن
مالك الغفاري المدني فاسند ما بين مصري ومدني قوله ان شر الناس ذو الوجهين
من كتاب الادب من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ من شر الناس وتقدم شرح وسائر
فوائده هناك وتعرض بن بطال هنا لنظر ما يعارض ظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم
للذي استاذن عليه بئس اخو العشيرة فلما دخل الان له القول وتكلم على الجمع بينهما
وحاصله انه حيث ذمه كان لقصد التعريف بحاله وحث بلقاء بالعشر كان لله
ولا تقاشره كما قصد بالحالتين الا تنع المسلمين ويوبه انه لم يصفه بذلك حال لقائه
بانه فاضل ولا صالح وقد تقدم الكلام عليه في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
فاحشا من كتاب الادب وتقدم ايضا بيان ما يجوز من الاغتياب في باب اخر يعرف ذلك
قوله باب القضاء على الغائب اي في حقوق الادميين دون حقوق الله تعالى
حيث لو قامت البينة على غائب كسرقة مثلا حكم بالمال دون القطع قال بن بطال اجمع
مالك والليث والشافعي وابو عبيد وجماعة الحكم على الغائب واستثنى بن القسم
عن مالك ما يكون للغائب فيه حجة كالارض والعقار الا ان طالت غيبته وانقطع خبره
وانكر بن الماجشون صحة ذلك عن مالك وقال اهل المدينة على الحكم على الغائب
مطلقا حتى لو غاب بعد ان توجه عليه الحكم قضي عليه وقال بن ابي ليلى وابو حنيفة
لا يقضى على الغائب مطلقا واما من هرب او تستر بعد اقامة البينة فسادي عليه
القاضي ثلاثة ايام فان جاء والا نفذ الحكم عليه وقال بن قدامة اجازة ايضا بن شبرمة

والاوزاعي

والليث وابي ثور واسحاق وهو احد الروايتين عن احمد وتبعه ايضا الشعبي والثوري وهو الرواية
الاخرى عن احمد قال واستثنى ابو حنيفة من له وكيل مثلا فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى
على الوكيل واحتج من منع بحديث على رفعه لا يقتضي لاحد الخصمين وبانه لو حضر لم يسع
بينة المدعي حتى يسأل المدعى عليه فاذا غاب فلا شيء وبانه لو جاز الحكم مع غيبته لم
يكن المعذور واجبا واجاب من اجاز ان ذلك كله لا يمنع الحكم على الغايب لان محمد
اذا حضر فانه فيسمع ويعمل بمقتضاها ولو اديا الى نقض الحكم السابق وحديث
على محمول على الحاضرين قال بن العربي حديث على انما هو مع امكان السماع فاما
مع تعذره بمغيب فلا يمنع الحكم كما لو تعذر باغماء او جنون او صغر وقد
قال الحنفية بذلك في دفع الشفعة والحكم على من عنده للغايب مال ان يدفع عنه
نفقة زوج الغايب ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة هند وقد اخرجه بهذا
التمام في وجماعة لجواز القضاء على الغايب وذكر بن التين فيه من الفوائد غير ما تقدم
زوج المرأة في حوائجها واعلامها ليس بعورة قلت وفي كل منهما نظر اما الاول
فلاحتمال ان هند اجابت للبيعة فوقع النفقة تبعا واما الثاني فحال الضرورة مستثنى
وان السراج حيث لا ضرورة قوله باب بالتنوين من فتح له بضم وله بحق اخير
اي خصم بين اخوة بالعين الاعم وهو الجنس لان الملم والذمي والمعاهد والمرتد
في هذا الحكم سواء بني مطرد في النسب ومن الرضاع وفي الدين وغير ذلك
ويحتمل ان يكون تخصيص الاخوة بالذكر من باب المثل وانما عبر بقوله بحق اخيه
مراعاة للفظ الخبر ولذلك قال فلا يأخذ لانه بقية الخبر وهذا اللفظ وقع في
رواية هشام بن عروة عن ابيه وتقدم في ترك الحيل من طريق الثوري عنه
ولمعان قضا القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا هكذا الكلام اخذه من قول الشافعي
بانه لما ذكر هذا الحديث قال فيه دلالة على ان الامة انما كانوا يقضون على الظاهر وفيه
ان قضاء القاضي لا يحرم حلالا ولا يحل حراما قوله عن صالح هو بن كيسان وصرح
به في رواية الاسماعيلي قوله سمع خصومة في رواية ابي شعيب عن الزهري
سمع جلبة خصام والجلبة بفتح الجيم واللام اختلال الاصوات ووقع في
رواية يونس عند مسلم جلبة خصم بفتح الجيم والخاء وسكون الصاد وهو اسم مصدر ليستوي
فيه الواحد والمثنى والجمع مذكرا ومؤنثا ويجوز جمعه وتثنيته كما في رواية الباب
خصوم وكما في قوله تعالى هذان خصمان ولمسلم من طريق معمر عن سعيد بجه
بتقديم اللام على الجيم وهي لغة فيها فاما الخصوم فلم اقف على تعيينهم ووقع
التصريح بانهما اثنان في رواية عبد الله بن نافع عن ام سلمة عند ابي داود
ولفظه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان واما الخصومة فبينت
في رواية عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة ايضا وقع ايضا لفظه عندي في مواريث
وشيأ قد درست قوله سمات جمع ثنة في رواية شعيب ويونس عند مسلم منذ بالمهملة
والجمرة الذكورة هي مثل ام سلمة ووقع عند مسلم في رواية معمر بنار ام سلمة
قوله انما ابشر البشر يطلق على الجماعة والواحد بمعنى انهم منهم والمراد انه مشارك
لهم في اصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته والحصر

هنا لجواز ان لا يختص بالعلم بالباطن وليس قصور قلب لانه اتى بعد زاد على من زعم ان
رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم قوله وانه ما في الخصم ولعل بعضهم
ان يكون ابلغ من بعض في رواية سفيان الثوري في ترك الحيل ولعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته من بعض ومثله لمسلم من طريق ابي معوية وتقدم البحث
في المراد بقوله الحرى في ترك الحيل قوله فاحسب انه صادق هذا ابو دان ان
في الكلام حذف فالتقدير وهو في الباطن كاذب وفي رواية عبد الله بن رافع الى
انما اقضي بينكم فيما لم ينزل علي فيه قوله فمن قضيت له بحق مسلم وفي رواية
مالك ومعمر فقضيت له بشيء من حق اخيه وفي رواية الثوري فمن قضيت له من
اخيه شيئا وكانه ضن فقضيت له من اخيه شيئا فلا ياخذ وفي رواية عبد الله بن رافع
عن الطحاوي والدار قطني فمن قضيت له بقصه ارى انها تقطع لها قطعة فلا يأخذ
له بها قطعة من نار اسطاها باتي بها في عنقه يوم القيمة والاسطام بكسر الهمزة وكر
المهملة والفاء مملة القطعة فكانما للتاكيد قوله فانما هي الضمير للحالة والقصة قوله
قطعة من النار اي التي قضيت له به بحسب الظاهر اذا كان في الباطن لا يستحق
شيء عليه حرام وتوبل في النار وقوله قطعة من النار يسبل بفهم منه شدة التعذيب
بما من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم
نارا اقوله فليأخذها او ليتركها في رواية يونس فليحملها او ليدعها وفي رواية
مالك عن هشام فلا ياخذ فانما اقطع له قطعة من النار قوله قال الدار
قطني هشام وان كان ثقة لكن الزهري احفظ منه وحكاه الدار قطني عن شيخه
ابو بكر النيسابوري قلت ورواية الزهري يرجع الى رواية هشام
فان الامر فيه للتهديد لا الحقيقة التخيير على هو كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر قال ابن التين هو خطاب للقضاة له ومعناه انه اعلم من نفسه هل هو
محق او مبطل فان كان محقا فليأخذ وان كان مبطلا فليترك فان الحكم لا ينقل
الاصل عما كان عليه تنبيه زاد عبد الله بن رافع في آخر الحديث فبكى الرجلان
وقال كل منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذ فعلتما فاقتسما
وتوخيا الحق استهما ثم تحالا وفي الحديث من الفوائد انه من حاصم في باطل حتى
استحق به في الظاهر شيئا هو في الباطن حرام عليه وفيه ان من ادعى حالا وليس
لصيبة تحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف لا يبرئه في الباطن وان
المدعي لو اقام بينة بعد ذلك كان دعواه سمعت وبطل الحكم وفيه ان من احتال
الامر باطل من وجه من الوجوه وحمل الحيل حتى يصير حقا في الظاهر وحكم الله في
انه لا يجل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الاثم بالحكم وفيه ان المجتهد قد يخطئ
فيرد به على من زعم ان كل مجتهد مصيب وفيه ان المجتهد اذا خطأ لا يلحقه اثم
بل يوجر كما سياتي وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه
شيء وخالف في ذلك قوم وهذا الحديث من اصرح ما يحتج به عليهم وفيه انه
ربما اداه اجتهاده الى امر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك لكن مثل هذا لا
لم يقر عليه صلى الله عليه وسلم لثبوت عصمته واحتج من منع مطلقا بانه لو جاز وقوع

التاني

الخطا في حكمه لما وثق المكلفين بالخطاب لتبوت الامر باتباعه في جميع احكامه حتى قال بعض
ولا وثوق لا بوحي حتى يحكم لنا بعدم الاية وباب الاجماع معصوم من الخطا والرسول
اولى بذلك لعلو منزلته والجواب عن الاول ان الامر اذا استلزم ما يفضي الى الخطا لا يحذر
فانه مامور في حق المقلدين فانهم مامورون باتباع المفتي والحاكم ويجوز
عليهم الخطا والجواب عن الثاني ان الحالة لازمة مردودة فان الاجماع اذا فرض وجوده
دل على استنادهم مما جاء من الرسول فرجع الامر باتباع الرسول لا الى نفس الاجماع
والمقصود هنا ان ثبت انه قد يحكم بالشيء في الظاهر ويكون الامر في الباطن
بخلافه ولا مانع من ذلك اذ لا يلزم منه محال عقلا ولا نقلا واجاب من منع بان الوحي
يتعلق بالحكوميات او افقتني فصل الخصومات المبني على الافراد والمبنية ولا
مانع من وقوع ذلك فيها وحينئذ ذلك فلا يقر على الخطا وانما الممتنع ان يقع فيه
الخطا ان يخبر عن امر بان الحكم الشرعي فيه كذا وليس ذلك ناسيا عن اجتهاده فانه
لا يكون الا حقا لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى الاية واجيب بان ذلك يستلزم
الحكم الشرعي فيعود الاشكال حيث كان ومن رجح من اجاز ذلك قوله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا مني دماءهم ومحكم يا سلامهم من
تلفظ بالشهادتين فلو كان في نفس الامر يعتقد خلاف ذلك والحكمة في ذلك مع انه يمكن
اطلاعه بالوحي على كل حكومة انه كان مشروعا كان بحكم ما شرع للمكلفين ومعتمدهم
العلم بعده ومن ثم قال انما انا بشر اي في الحكم مثل ما تقولون والى هذه الثلاثة
اشار المصنف باوراده حديث عايشة في قصة ابن وليده بن معه حيث حكم صلى الله عليه
وسلم بالولد لعبد بن زمعة والحقه بزمعه ثم راى شبهه بعتبه امر سودة ان يحتجب
منه احتياطا ومثله قوله في قصة الملاعنين لما ولدت التي لوعنت ولد اشبه الذي
رميت به لولا الايمان لكان لي ولها سال فاشار البخاري الى انه صلى الله عليه وسلم
حكم بذلك وليبة زمعه بالظاهر ولو كان في نفس الامر ليس من زمعه ولا يسري ذلك
على ما ادى الاجتهاد ولا هو من نوادر الاختلاف في ذلك وسبق الى ذلك ايضا فقهي
بانه لما تكلم على حديث الباب قال وفيه ان الحكم بين الناس يقع على ما يسمع من
المحتجين بما يعطوا به ولا ان كان ذلك يحل ان يكون في قلوبهم غير ذلك وانه
لا يقضي على احد بغير ما لفظ به فيمن نقل ذلك فقد خالف كتاب الله وسنة
نبيه قال ومثل هذا افتاؤه ولعبد بن زمعة بابة الوليد فلما راى الشبه بينا بعتبه
قال احتجبي منه يا سوده اتمني ولعل السر في قوله انما انا بشر شكلم امتثال قوله تعالى
قل انما انا بشر مثلكم اي في اجراء الاحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميع المكلفين
فان الحكم بمثل ما امروا ان يحكموا به ليتاسوا به ويطيب نفس العباد للانقياد الى
الاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والحاصل ان هنا مقامين احدهما بالنظر للحكم
وهو الذي كلف المجتهد بالتصرف فيه وبه يتعلق الخطا والصواب وفيه البحث والثاني
بالنظر للحصم ولا يطلع عليه الا الله ومن شاء من رسله فلم يقع التكليف به قال المازري
ذهب قوم الى ان الحكم بتمليك مال او ازالة ملك او اثبات نكاح او فرقة
ونحو ذلك ان كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ بما حكم به وان كان في الباطن

كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به وان كان بالباطن على خلاف ما استند اليه الحاكم
من الشهادة او غيرها لم يكن الحكم موجبا للتمليك ولا الازالة ولا النكاح ولا الطلاق
ولا غيرها وهو قول الجمهور ومعهم ابو يوسف وذهب اخرون الى ان الحكم
ان كان في مال وكان الامر في الباطن بخلاف ما استند اليه الحاكم من الظاهر لم يكن
ذلك مما يحل للمحكوم له وان كان في نكاح او طلاق انه ينفذ باطنا وظاهرا وحملوا
حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال واحتجوا لما عداه بقصة الملاعنين فانه صلى
الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين مع احتمال ان يكون الرجل صدق فيما رماها به
قال فيؤخذ منه ان كل قضاء ليس فيه تحليل حرام او تحريم حلال فانه نافذ ظاهرا
وباطنا وحكم الحاكم يجدد به ذلك التحريم والتحليل بخلاف الاموال وتعقب
بان الفرقة في اللعان انما وقعت عقوبة للعلم بان احدهما كاذب وهو اصل برأسه
فلا تناس عليه واجاب عنه من الحنفية بان ظاهر الحديث يدل على ان ذلك مخصوص
بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين وليس النزاع فيه وانما النزاع
في الحكم المرتب على الشهادة وان من في قوله فمن قضيت له شرطية وهي لا يستلزم
الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما تعلق به غرض وهو هنا يحتمل
ان يكون للتهديد والزجر عن الاقدام على اخذ اموال الناس بالبس والالتباس في الخصومة
وهو وان جاز ان يستلزم عدم نفوذ الحكم في العقود والفسوخ لعلم ذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع وبان الاحتجاج به يستلزم انه صلى الله عليه وسلم
يقر على الخطأ لانه لا يكون ما قضى به قطعة من النار الا اذا استمر الخطأ والاثم فرض
انه يطلع عليه فانه يجب ان يبطل ذلك الحكم وافراد الحق المستحق وبما ان الحديث
مخالف لذلك فلما ان يسقط الاحتجاج به وقول على ما تقدم واما ان يستلزم استمرار
التقرير على الخطأ وهو باطل والجواب عن الاول انه خلاف الظاهر وعن الثاني
والجواب عن الثالث ان الخطأ الذي لا يقر عليه وهو الحكم الذي صدر عن اجتهاد
فيما يرجع اليه فيه وليس النزاع فيه وانما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة
زور او يمين فاجرة فلا يسمى خطأ اللا تفاق على وجوب العمل بالشهادة وبالايمان ولان
الكثير من الاحكام يسمى خطأ وليس كذلك كما تقدمت الاشارة اليه في حديث امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وحديث اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس
على هذا فالحجة من الحديث ظاهرة في تمويل الخبر الاموال والعقود والفسوخ والله
اعلم ومن ثم قال الشافعي انه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن اقام شاهدين زور
شاهدي زور وهو يعلم بكذبهما وبين من ادعى على اخر انه في ملكه واقام بذلك
شاهدي زور وهو يعلم حريته فان حكم له الحاكم انه ملكه لم يحل له ان يسترقه
بالاجماع قال النووي والقول بان حكم الحاكم يحل ظاهرا وباطنا مخالف للعقل
وقال ابن العربي ان كان جاهلا نفذ على المحكوم له وعليه وان كان مسلما عدل فان كان
المفتي له مجتهدا اثيب بخلاف ما افتاه به لم يجز والا جاز والله اعلم قال ويستفاد من
قوله وتوجيه الخ جواز الاخبار عن المجهول لان التوجيه لا يكون في العلوم الخ
الصحيح ولله جاء السابق على قابله ولقاعدة اجماع العلماء على وافقهم القاضي المذكور

وفي

وفي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال وقال القرطبي شنع على من قال ذلك قديما
وحديثا لمخالفة الحديث الصحيح ولانه فيه صيانة المال واسئال الفروج وهو اخف ان
يحتاط لها وبان واحتج بعض الحنفية بما جاء عن علي ان رجلا خطب امرأة فأبت
ان تزوجه واقام شاهدين فقالت المرأة انهما شهدا بالزور فزوجني انت
ثيبا فقد رضيت فقال شاهداك زوجاك وامضى عليها النكاح وتعقب بانه
لم يثبت عن علي واحتج المذكور بحديث البطاقة بان الحاكم قضى بحكم شرعية فيما له
ولا يبيح الاستاثة فيحل انشا متحرما عن الحرام والحديث صريح في المال وليس النزاع
فيه فان القاضي لا يملك دفع مال زيد الى عمرو ويملك انشاء العقود والفسوخ فانه
يملك بيع امة زيد مثلا من عمرو حال خوف الهلاك للحفظ وحال العسر ويملك انشاء
النكاح على المغيبة والعزوبة على العين فيجعل الحكم انشاء احتراز عن الحرام وكانه لو لم يتعد
بالحاكم وحكم بالطلاق لبقيت حلالا للزوج الاول باطنا وللثاني ظاهرا فلو اعمل الثاني مثل الاول
حلت الثالث وهكذا فيحل لجمع متعددة في زمن واحد ولا يخفى فحشه بخلاف ما اذا افتى بنفاذه باطنا
فانه لا يحل لواحد انتهى وتعقب بان الجمهور انما قالوا في هذا يحرم على القاضي مثلا لا
على ان الحكم مرتب على شهادة الزور فاذا عقد الحكم وبعد الرجوع يعلم فقد اثم بكتمه محرما
فاذا كان الحكم بالمال فاطعه ولو استبلى الثاني كان حكم الثالث كذلك والعجب انما لزم من اقام
على تعاطي المحرم فكان كالرزنا ظاهرا واحد وقال ابن السمعاني شرط صحة الحكم وجود
البينة واما مع الحيل واذا ابانت البينة الاصل متهم وكذبه لم يكن شاهدا ثم حقا قال فان
اصحابنا بان القاضي حكم بحجة شرعية امره الله بها وهي البينة العادلة في علمه ولم يكلف
الاطلاع على باطن فهو مأجور باطن الامر واذا حكم بشهادة ثم فقد امثل ما امره فلو قلنا
لا ينفذ ظاهرا ولا باطنا لزم ابطال ما وجب بالشرع لان صيانة الحكم عن الابطال مطلوبة
فهي كمسئلة القاضي اذا استحالة اجتهاده على اجتهاد لا يعتقد ذلك فانه يجب عليه قبول
ذلك وان كان لا يعتقد صيانة للحكم واجاب ابن السمعاني بان هذه الحجة للنفوذ
ولعدم الاثم القاضي وليس مزعومة وجوب القضاء نفوذ القضاء حقيقة في
باطن الامر وانما يجب صيانة القضاء عن الابطال اذا صادف حجة صحيحة والله
اعلم ـ لو كان المحكوم له يعتقد خلاف ما حكم له به الحاكم هل يحل له اخذ
ما حكم له به او لا كمن مات عن ابنه وترك اخا شقيقا فرفعه لقاضي يرى في الجد
راي ابي بكر الصديق رضي الله عنه فحكم له بجميع الارث دون الاخ الشقيق عملا
بمعتقده والخلاف في المسئلة مشهور واستدل بالحديث لمن قال ان الحاكم
لا يحكم بعلمه بدليل الحصر في قوله انما اقضي له بما اسمع وقد تقدم البحث فيه
قبل وفيه ان التعقيب في البلاغة يحتمل اقتدار صاحبها على ترتيب الباطل
بصورة الحق وعكسه مذموم فان المراد بقوله له ابلغ اي اكثر بلاغة ولو كان
ذلك في التوصل الى الحق لم يذم وانما يذم من ذلك ما يتوصل به الى الباطل بصورة
الحق كالبلاغة اذا لا يذم لذاتها وانما يذم بحسب التطرق الذي قد يمدح بسببه
وفي هذا تمام وجه وجه كما بينه مصححا اذا اطلع عليه بسببها الاعجاب
وتغتر غيره ممن لم يصل الى درجته ولا سيما ان كان الغير من اهل الصلاح فان البلاغة

انما يذهم من هذه الجملة ما يفيد اعتمادهم الامور الخارجة عنها ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل قضية يوصل بها المطلوب مهما دة بحدودها وقد يذم الواحد يمدح بحسب متعلقها واختلفوا في تعريف البلاغة فقيل ان يبلغ ببعارة لسانه كنه ما في قلبه وقيل بايصال المعنى الى الغير باحسن لفظ وقيل الايجاز مع الايفاء والتصرف من غير اصرار وقيل قليل الاسم وكثير لا يسام وقيل احمال اللفظ واتساع المعنى وقيل تعليل اللفظ وتكثير المعنى وقيل الكلام الدال اوله على اخره وعكسه وهذا كلام عن المتقدمين وعرف اهل المعاني والبيان البلاغة بانها مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة وهي خلوه من التعقيد وقالوا المراد بالمطابقة ما يحتاج اليه المخاطب بحسب تفاوت المقامات كالتاكيد وحذفه والحذف وعدمه والايجاز والاسهاب وبحق ذلك والله اعلم وفيه الرد على من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد الى امر خارجي من نسه وبحوها واحتج بان الشاهد المتصل به اقوى من المنفصل عنه ووجه الرد عليه كون ملى الله عليه وسلم اعلم في ذلك من غيره مطلقا ومع ذلك فقد دل حديثه هذا على انه انما يحكم بالظاهر في الامور العامة فلو كان الذي صح بها لكان الرسول احق بذلك فانه اعلم انه يجري الاحكام على ظاهرها ولو كان يمكنه ان الله يطلعه على عيب كل قصعة ويرشده ذلك ان تسويغ الاحكام واقع على ما به فكانه اراد تعليم غيره من الحكام ان يعتمد واذا كنا نحن لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه هل احسب باستحلاف او تتبع نفسيا او ظنيا راجحا لم يحل له ان يحكم له بما قامت البينة ونقل بعضهم فيه الاتفاق وان وقع الاختلاف فيه في القضا بالعلم كما تقدم في باب الشهادة يكون عند الحاكم بينة ولا يبنه القضاء بالحديث ايضا وعطية الامام الصوفية ليعتمد والحق والعمل بالظن الراجح وبه الحكم عليه وهو امر اجماعي في الحاكم والمفتي والله اعلم قوله باب المكيال في البيع وبحق هذا كر فيه حديث عبد الله وهو من مسعود في نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وفيه قول الاشعث به نزلت وبي رجل خاصمته به بئر وقد تقدم شرحه مستوفى به في كتاب الايمان والنذور قال بن بطال هذا الحديث حجة في ان حكم الحاكم به في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور لانه صح الله عليه وسلم اخبر ان من اقتطع من حق اخيه شيئا بيمين فاجرة ولا اية المذكورة من اشد وعيد جاء في القرآن فيوخذ من ذلك ان من يحيل على اخيه ويتوصل الى شيء من حقه بالباطل فانه لا يحل لشدة الاثم فيه قال بن المنير وجه دخول هذه الترجمة في القصة مع انه لا فرق بين البيع والدار والعبد حتى يترجم على البيع وحده ان اراد الرد على من زعم ان المالكية تحقق بالترجمة في القصة انه يملك لو قوع الحكم الخاصين فيما انتهى وفيه نظر من وجهين احدهما انه لا يقتضي ترجمة البيع بل قال وبحوها والثاني لو اقتضى لم يتعين فيه ترجمة على من منع بيع الماء لانه يجوز بيع البير ولا يدخل الماء وليس في الخبر تصريح بالماء فكيف يصح الرد قوله باب التوبين القضاء في قليل المال وكثيره

سواء قال بن المنير كانه يشير بالترجمة الى قول هذه فترجم بان القضاء عام في كل شيء قال او حمل ترجمة حديث ام سلمة المذكورة قبل باب لقوله فيه فمن قضيت له بحق مسلم وهو يتناول القليل والكثير وكانه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال القاضي ان يستنيب بعض من يرعى بعض الامور دون بعض بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته به ذلك وهو منقول عن بعض المالكية او على من لا يجب اليمين الا في قدر من المال ولا يجب به في الشيء التافه او على من كان من القضاء لا يتعاطى الحكم في شيء التافه بل اداوقع اليه رده الى نائبه مثلا قال بن المنير قال وهو نوع من الكبر قال وليتق بمراد البخاري قوله وقال بن عيينة هو سفين الهلالي عن بن شبرمة هو عبد الله الصبي القاضي في قليل المال وكثيره سوا يقع في هذا الاثر موصولا قوله باب بيع الامام على الناس اموالهم وضياعهم قال بن المنير اضاف البيع الى الامام ليشير الى ان ذلك يقع منه في مال السفيه او بيع وفاء دين الغائب او من يمتنع او غير ذلك ليتحقق ان للامام التصرف به في عقود الاموال في الجملة وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم بن النحام قال بن المنير وكرر في الترجمة الضياع ولم يذكر الا بيع العبد وكانه اشار الى قياس العبد على الحيوان ثم ساق حديث جابر قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر بفتح الدال وسكون الموحدة بعدها نون بدل قوله عن مدبر بضم الدال والموحدة بعدها والثاني هو المعروف والمشهور في الروايات كلها والاول تصحيف قال المهلب انما باع على الناس اموالهم اذا راى منهم سفها من امر المعيشة ولما ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله لانه في حق يكون عليه يعني اذا امتنع من اداء الحق وهو كما قال لكن قضية بيع المدبر يرد على هذا الصور قد اجاب عنها بان صاحب المدبر لم يكن له مال غيره فلذا راى انفق جميع ماله وانه بعرض ذلك للهلاك نقص عليه فعله ولو كان لم يبق جميع ماله لم ينقض فعله كما قاله الذي كان يخدع في البيوع قل لا خلابة لانه لم يفوت على نفسه جميع ماله انتهى فكانه كان في حكم السفيه فلذلك باع عليه ماله والله اعلم قوله باب من لم يكترث لطعن من لا يعلم في الامر اي لم يلتفت ولم ينه ومعناه وهو افتعال من الكرث بفتح اوله وسكون ثانيه واخره مثلثة وهو المشقة ويستعمل غالبا في موضع عدم المبالاة قال المهلب يعني هذه الترجمة ان الطاعن اذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه لا يعبا بذلك الطعن ولا يعمل به وقيده في الترجمة بمن لا يعلم اشارة الى ان من طعن بعلم انه يعمل به فلو طعن بامر محتمل كان ذلك راجعا الى راي الامام وبحاهد ابتنزل فعل عمر مع سعد حتى عزله مع براءته مما رماه به اهل الكوفة واجاب المهلب ان عمر لم يعلم من مصب سعد ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم من زيد واسامة يعني فكان سبب عزله قيام الاحتمال وقال غيره كان راي عمر احتمال اخف المفسدتين فراي ان عزل سعد اسهل من فتنة بسببها من قام عليه من اهل تلك البلد وقد قال عمر في وصيته ما عزله لضعف ولا لخيانة وقال بن المنير قطع النبي صلى الله عليه وسلم بسلامة

العافية في امرة اسامة فلم يلتفت لطعن من طعن واما عمر فسلك سبيل الاحتياط لعدم خطفة بمثل ذلك وقد حديث بن عمر في بعث اسامة وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل الوفاة النبوية من كتاب المغازي قوله فطعن في امارته بضم الطاء على البناء للمجهول وقوله ان يطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه اي ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم لم تعتبروا من قتل في ابيه والتقدير ان تطعنوا في امارته فقد المتم بذلك كان طعنكم بذلك ليس حقا كما كنتم تطعنون في امارة ابيه وظهرت كفايته وصلاحيته للامارة وانه كان مستحقا لها لكن لطعنكم مستند فكذلك لا اعتبار بطعنكم في امارة ولده ولا التفات اليه وقيل انما طعنوا فيه لكونه مولى وقيل المكان الطاعن فيه من ينسب الى النفاق كان من جملة من سمي ممن طعن فيه عياش بتحتانيه وشين معجمة بن ابي ربيعة المخزومي وكان من مسلمة الفتح لكنه كان من فضلاء الصحابة فعلى هذا فالخطاب بقوله ان يطعنوا للعموم الطاعنين سوى الحد الطاعن فيهما ام اختلف وقوله ان كان خليقا اي مستحقا وقوله للامرة بكسر الهمزة وبه رواية الكشميهني للامارة قوله باب الآلد الخصم بفتح الهمزة وكسر الصاد المهملة وقد تقدم بيان المراد به في كتاب الخصام في تفسير سورة البقرة وقوله وهو الداد به في الخصومة هي من تفسير المصنف ويحتمل ان يكون المراد الشديد الخصومة فان الخصم صيغ المبالغة فيحتمل الشدة ويحتمل الكثرة وقوله لداعوجا وقع به رواية الكشميهني الداعوج وهو يحيى بن المنير حيث صحف هذه فقال قوله اداعوجا لا اعلم لها في هذه الترجمة وجها الا ان كان اراد ان الالد مشتق من اللدد وهو الاعوجاج ولا انحراف عن الحق واصله من اللديد وهو جانب الوادي ويطلق على جانب الفم ومنه الدود وهو صب الدواء في وسط الفم اي جانبه واراد ان بين ان العوج يستعمل في الاعيان فمن استعماله في المعاني اللدد وهو صب الماء في وسط الفم والالدود وهو قوله تعالى لقد جئتم شيئا اداا اي شيئا منحرفا عن الصواب ومعوجا عن سمت الاستقامة قلت ولم ار لها في شيء من نسخ البخاري هنا الا باللام وقد تقدم به في تفسير سورة مريم نقله عن ابن عباس انه قال اداعظيما وعن مجاهد انه قال لداعوجا وذكرت هناك من وصلها ووجدت به في تفسير عبد بن حميد من طريق معمر عن قتادة به قوله لدا قال جدلا باطلا ومن طريق سليمان التيمي عن قتادة قال الحدا الخصم ومن طريق مجاهد قال لا تستقيمون وهذا نحو قوله عوجا واسند ابن ابي حاتم من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي صالح به قوله وتنذر به قوما لدا قال عوجا عن الحق وهو بضم العين وسكون الواو وفيه نحو له لما وقع به في نسخ الصحيح والد بضم اللام وتشديد الدال جمع الدود قد اسند ابن ابي حاتم عن الحسن انه قال الد بالضم وكانه تفسير باللازم لان من اعوج عن الحق كان كانه لم يسمع وعن مجد ابن كعب قال الالد الكذاب وكانه اراد من يكثر الخاصمة يقع في الكذب كثيرا وتفسير الالد بالاعوجاج عجاما وقع عند الكشميهني بجيم بعد الخاء فانه من الحق

وتفسير الالد بالشديد الخصومة لانه كان اخذ عليه جانب من الحجة اخرجه ابن ابي حاتم وعجاجا بالجيم والمهملة ايضا في المخاصمة وقال ابو عبيدة في كتاب المجاز في قوله قوما لدا واحدهم الد وهو الذي يدمي الباطل ولا يقبل الحق وذكر حديث عائشة ابغض الرجال الى الله الالد وقد سبق شرحه وقوله ابغض الرجال الى آخره قال الكرماني لا بغض هو الكافر فهو نعي الحديث ابغض الرجال الكفار الكافر المعاند او ابغض الرجال الخاصمين قلت والثاني هو المعتمد هو اعم من ان يكون كافرا او مسلما وان كان كافرا فافعل التفضيل في حقه على حقيقتها في العموم وان كان مسلما فسبب البغض ان كثرة المخاصمة تفضي غالبا الى ما ذم صاحبه اذ يجهى في حق المسلمين فمن خاصم في باطل ويشهد لذلك قوله في حديث كفى بالمرء اثما ان لا يزال مخاصما اخرجه الطبراني عن ابي امامة رفعه بسند ضعيف ورجاله ثقات لكن اختلف في الراوي ان كان محفوظا وله شاهد عند الطبراني من حديث معاذ بن جبل والربيض بفتح الراء والموحدة بعدها ضاد معجمة الاسفل قوله باب اذا قضى الحاكم بجور او خلاف اهل العلم فهو رد ابي مردود قوله حدثنا محمود هو بن غيلان وقوله وحدثني ابو عبد الله نعيم بن حماد كذا لابي ذر عن بن عمر ولغيره قال ابو عبد الله وهو المصنف حدثني نعيم بن حماد كذا لابي ذر عن بن عمر ولغيره قال ابو عبد الله وهو المصنف حدثني نعيم وساق ابي ذر اسناده الى قوله عن بن عمر بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالدا ووقع في رواية عبد الرزاق يسنده الى سالم وهو بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقد تقدم شرح هذا الحديث في المغازي في باب بعث خالد الى بني حزيمة والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم اني ابرا اليك مما صنع خالد يعني من قتله الذين قالوا صبانا قبل ان استفسرهم عن مرادهم بقولهم من الدكن بدينة وقال المهلب في الحكمة في تبرية صلى الله عليه وسلم من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهدا ان يعرف انه لم يأذن له في ذلك خشية ان يعتقد احد ان كان باذنه ويستمر جور غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله اتهى ملخصا وقال بن بطال وان كان ساقطا عن المجتهد في الحكم اذا تبين انه بخلاف جماعة اهل العلم لكن الضمان لازم للمخطئ عند الاكثر مع الاختلاف هل يلزم ذلك عاقلة الحاكم او بيت المال وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في كتاب الديات والذي يظهر ان البريء من الفعل لا يستلزم اثم فاعله ولا الزامه الغرامة بان اثم الخطئ مرفوع وان كان فعله ليس بمحمود قوله باب الامام يأتي قوما فيصلح بينهم في رواية الكشميهني ليصلح باللام بدل الفاء قوله كان قتال بين بني عمرو في رواية بالعد عن ابي عاصم المذكورة في ابواب الاصلاح ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وذكرت هناك ما يحفظ فيه الصفة والتصغير ووقع صاد بدل ضاد في الصفح والتصفيح وهما بمعنى وقوله في هذا الطريق فلما حضرت صلاة العصر اذن واقام قال الكرماني جواب

الغائب قوله فلما محذوف سواكانت شاشرطية او ظرفيه والتقدير جاء المؤذن
قلت وانما اختصره البخاري وقد اخرجه ابوداود عن عمرو بن عوف عن حماد
فقال فيه بعد قوله ثم انا هم ليصلح بينهم فقال بلال ان حضرة صلاة العصر
ولم اتك فمرابابكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام
فذكره وقوله ان امضه فعل امر بالمعنى والهاء للسكت وقوله هكذا ايماء
اليه بالكتف بيمينه وقوله محمد الله هو راوية الكشميهني قال الله بدل التحمد
وقوله لم يكن لابن ابي قحافة هضم لنفسه وتواضع حيث لم يقل لي ولا لابي بكر
وعادة العرب اذا عظمت الرجل ذكرته باسمه او كنيته او لقبه وقد غيرذلك
بنسبته الى ابيه او لا تنسبه قال ابن المنير فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة
الحكم الصلح بين الخصوم ولا بعد ذلك تنسبه الى ابيه ولا تنسبه قال ابن المنير
ولا تنسبه قال ابن المنير فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحكم الصلح بين
الخصوم ولا يبعد ذلك تصحيفا في الحكم ولا على جواز ذهاب الحاكم الى موضع
الخصوم ليفصل بينهم اما عند عظم الطلب ولما ليكشف ما لا يحاط به الا بالمعاينة
ولا بعد ذلك تخصيصا ولا تميزا ولا وهنا تنبيه وقع في نسخة الصغاني
في آخر هذا الحديث قال ابو عبد الله لم يقل هذا الحرف بابلال فمن اباكر غيره
قوله باب ما يستحب للحاكم ان يكون امينا عاقلا اي كاتب الحكم وغيره
ذكر فيه حديث زيد بن ثابت في قصة مجيء ابي بكر وعمر عنده بجمع القرآن وقد تقدم
شرحه مستوفى في فضائل القرآن والغرض منه قول ابي بكر لزيد انك رجل شاب
عاقل لا نتهمك وقوله في اخره قال محمد بن عبد الله بالتصغير هو شيخ البخاري
الذي روى عنه هذا الحديث فسر الخاء التي ذكرت في هذا الحديث وهي بكسر
اللام وتخفيف الخاء المعجمة والزاي ليجوزها وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك
هناك وحكى ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث ان العقل الاصل الحلال
المحمودة لان لم يصف زيدا بكثرة من العقل وجعله سببا لانتفائه ورفع الثقة
عنه قلت وليس كما قال فان ابا بكر عقب الوصف المذكور وقد كنت
تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتم اكتفى بوصفه بالعقل انه لوامرة
ثبت امانته وكتابته وعقله ما استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وانما وصفه
بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداهما اشارة الى استمرار ذلك له ولا تحجر
قول المهلب مع كونه عاقلا لا يكفي في ثبوت الامانة والكفاية فكم من فارغ في
العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة قال وفيه اتخاذ الكاتب السلطان
والقاضي وان من سبق له علم بامة يكون اولى به من غيره اذا وقع وعند
البيهقي بسند حسن عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم استكتب
عبد عبد الله بن الارقم فكان يكتب الوحي ويكتب الى الملوك وكان اذا املا
كنت جعفر بن ابي طالب وكنت له ايضا احيانا جماعة من الصحابة ومن طريق
عياش الاشعري عن ابي موسى انه استكتب نصرانيا وانتهره عمر وقرأ قوله
الذين امنوا لا تتخذ واليهود والنصارى اولياء الاية فقال ابو موسى والله

ما اولاه

تولية وانما كان يكتب فقال انما وجدت في اهل الاسلام من يكتب لاندعهم اذا قضاهم
امر ولا تأمنهم اذ خونهم اه ولا تعزهم بعد ان اذلهم الله قوله باب كتاب الحاكم
الى عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو الوالي على بلد سئل الاجهوري
او حوزتها او الصلاة بالعلماء والتأمير بالجهات عدوها قوله والقاضي الى امنائه
ايما الذين يقيمهم في ضبط امور الناس ذكر فيه حديث سهل بن ابي حثمة في
قصة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر وقيام حويصة ومن معه في ذلك والغرض
منه قوله فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم اما ان يدوا صاحبكم او اذنوا
بحرب الذي تقدم بيانه مع شرح الحديث به في باب القسامة وقوله هنا
لكن ما قبله وما بعده في رواية الكشميهني فكتبوا بصيغة الجمع وهي اولى ووجه الكرماني
الاول بان المراد الجمع المسمى باليهود وقال فيه تكلف قلت واقوى منه ان
مراد الكاتب عنهم لان الذي باشر الكتابة انما هو واحد بالتقدير فكتب كما يتهم
ما لا ابن المنير ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كتب الى فاسقه ولا الى امينه
وانما كتب الى الخصوم انفسهم يوخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم والثنا
عليه على ذلك مكاتبة الثواب والعقاب به حق غيرهم بطريق الاولى قوله
باب هل يجوز الحاكم ان يبعث رجلا وحده للنظر في الامور كذا للاكثر
وفي رواية المستملي والكشميهني ينظر وكذا عند الجياني وذكر فيه حديث ابي
بردة وزيد بن خالد في قصة السيف وقد مضى شرحه مستوفى والغرض
منه قوله عليه الصلاة والسلام واغد يا انيس على امراة هذا او تقدم الاختلاف
في قال ايضا كان حاكما او مستصرا او الحكمة في ابراده الترجمة بصيغة الاستفهام
الاشارة الى خلاف محمد بن الحسن فانه قال لا يجوز للقاضي ان يقول اقر عندي
فلان بكذا الا بمحضر من قتل او مال او عتق او طلاق حتى يشهد معه على
ذلك غيره وادعى ان مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي صلى
الله عليه وسلم قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي ابدا عدلان يسمعان من
يقر ويشهدان على اقراره لئلا فينفذ الحكم شاهدا نقله عنه بطال وقال المهلب فيه
حجة لمالك في جواز انفراد الحاكم برجال واحدا في العذار وغيره ان في يتخذ واحد
يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر
والشهادة قال واستدل به قوم جواز تنفيذ الحكم دون اعذار الى المحكوم
عليه قال وهذا المعنى يشبه لان الاعذار يشترط فيما كان الحكم فيه بالبينة لانما
كان بالاقرار كما في هذه القصة لقوله فان اعترفت فلست وقد تقدم شيء
من هذا في ترجمة الحاكم يرسل الى المحكوم عليه عند شرح هذا الحديث قوله باب
ترجمة الحاكم في قول الكشميهني الحاكم بالافراد وهل يجوز ترجمان واحد يشير الى الاختلاف
في ذلك والاكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن احمد واختارها الطحاوي
وابن المنذر وطائفة وقال الشافعي وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة اذ الم
يقبل الحاكم لسان الخصم لم يقبل فيه الا عدلين لانه نقل ما خفي على الحاكم اليه فيما
يتعلق بالحكومة فيشترط فيه العدد كالشهادة ولانه اخبر الحاكم بما يهمه

وكان نقل الاقرار اليه من غير مجلسه قوله وقال خارجه بن زيد عن زيد بن
ثابت هو ابو قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب اليهود
في رواية الكلبي اي اليهوديه بزيادة النسبة والمراد بالكتاب الخط قوله حتى
كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم بعني اليهود واقرات كتبهم اي التي يكتبونها وهذا
التعليق من الاحاديث التي لم يخرجها البخاري الا معلقة وقد وصله
مطولا في كتاب التاريخ عن اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي
اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجه بن زيد بن ثابت
عن زيد قال الي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة المدينة فاعجب بي فقيل له
هذا غلام من بني النجار قد قرا ما انزل الله عليك بضع عشرة سورة فاعجبه ذلك
فقرات فقال لي تعلم كتاب اليهود فاني ما امن يهود على كتابي فتعلمته في
نصف شهر حتى كنت اكتب له اليهم واقرا له اذا كتبوا اليه ووقع لنا بعلو في فوائد
الغافي من ابي ميسرة حدثنا يحيى بن فرعه حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه فذكره وفيه فاعجب بي سوري خمس عشرة ليلة جعلت اختلف وترجم
ابو داود والترمذي من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد وقال الترمذي
حسن صحيح وقد رواه الاعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم السريانية قلت وهذه الطريق وقعت لي
بعلو في فوائد هلال الحفار قال حدثنا الحسين بن عباس حدثنا يحيى بن
ايوب السرمي حدثنا جرير عن الاعمش فذكره وزاد فتعلمه في سبعة عشر
يوما واخرجه احمد واسحق في مسنديهما وابي بكر بن ابي داود في كتاب المصاحف
من طريق الاعمش واخرجه ابو يعلى من طريقه وعنده اني كتبت الى قوم واخاف
ان يزيدوا فاعلي وتنقصوا فتعلم السريانية ذكره وله طريق اخرى اخرجها
ابن سعد وفي كل ذلك رد على من زعم ان عبد الرحمن بن ابي الزناد تفرد
نعم لم يروه عن ابيه عن خارجة الا عبد الرحمن فهو تفرد نسبي وقصة
ثابت يمكن ان تتحد مع قصة خارجة بان من لازم تعلم كتاب اليهود تعلم
لسانهم السريانية لكن المعروف ان لسانهم العبرانية فيحتمل ان زيدا تعلم
كلا اللسانين لاحتياجه الى ذلك وقد اعترض بعضهم على ابي الصلت
قال في ابن معين ليس فيه ممن يحتج به اصحاب الحديث كيس شيئي وفي
رواية عنه ضعيفة وعنه دون الدراوردي وقال يعقوب بن شيبة صدوق
في حديثه ضعف سمعت علي بن المديني يقول حديثه بالمدينة مقارب
وبالعراق مضطرب وقال صالح بن احمد عن ابيه مضطرب الحديث وقال
عمرو وقالا كان عبد الرحمن بن مهدي يحط على حديثه وقال ابو حاتم والنسائي
لا يحتج بحديثه ووثقه جماعة غيرهم كما تجملي والترمذي فيكون غايته
امره انه مختلف فيه فلا يحتج الحكم بصحة ما يتفرد به على ما بينته ان يكون حسنا
وكنت سالت شيخي الامام ابا الفضل العراقي والبلقيني عن هذا الموضع فكتب لي كلا
منهما بانهما لا يعرفان له متابعا وهو لا جميعا على انه عند البخاري ثقة فاقتضا

ومتبعه على انه الذي يحتج به البخاري
يكون على شرط الصحيح وقد جزم
بهذا مع ان عبد الرحمن بن ابي
الزناد

وزاد شيخنا العراقي ان صحة ما يجزم به البخاري لا يتوقف ان يكون على شرطه
وهو سعب جيد ثم ظفرت بعد ذلك بالمتابع الذي ذكرته فانتفى الاعتراض
من اصله ولله الحمد قوله وقال عمر ابن الخطاب وعنده علي بن ابي طالب وعبد
الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فاذا يقول هذه ابي المراة التي وهبت
نفسها قال عبد الرحمن بن حاطب تحرك بصاحبها الذي صنع بها وصليم عبد الرزاق
وسعيد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه نحوه
قوله وقال ابن حمزة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس هذا طرف
من حديث اخرجه المولف في العلم من رواية شعبة عن ابي حمزة فذكره
وبعده فقال ان وفد عبد القيس اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
في قصتهم وهو عند النسائي زيادة بعد قوله وبين الناس فاتيد امراة
فسالته عن نبيذ الحرفيهي عنه وقال ان وفد عبد القيس الحديث
قوله وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين نقل صاحب المطالع
انما روي بصيغة الجمع وبصيغة التثنية ووجه الاول بان لا اثنينه فذلك كثير
يحتاج الى تكثير المترجمين قلت والثاني هو المعتمد والمراد ببعض الناس
محمد بن الحسن فانه الذي اشترط ان لا يدني الترجمة من اثنين وانزلها منزلة الشهادة
وخالفه اصحابه الكوفيين ووافقه الشافعي فتعلق بذلك مغلطاي فقال فيه
رد لقول من قال ان البخاري اذا قال قال بعض الناس يريد الحنفية وتعقبه
الكرماني فقال يحمل على الاغلب واراد ها بعض الحنفية لان محمد لم يذهب ذلك ولا يمنع
ذلك ان يوافقه الشافعي كما لا يمنع ان يوافق الحنفية في غير هذه المسالة بعض
ائمة ثم ذكر طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد اخرجه من يراد
الرجوع بهذا الاسناد مطولا والغرض منه قوله ثم قال لترجمانه قال له ابي اخر قال
ابن بطال لم يدخل البخاري حديث هرقل الا حوان الترجمان المشرك كان ترجمان
هرقل كان يجاري قومه وانما ادخله ليدل على ان الترجمان كان يجري على الامر
مجرى الخبر لا مجرى الشهادة وقال ابن المنير وجه الدليل من قصة هرقل مع ان فعله
لا يحتج به ان مثل هذا صواب من رواية لان كثيرا ما ورده به هذه القصة صواب
يوافق الحق فمن وضع الدليل نصب حملة الشريعة لهذا واشباهه من رايه وحسن
فطنته ومناسبة استدلاله فيما يتعلق بالنبوة والرسالة انه كان مطلعا على شرايع
الانبيا فجعل نصر فاته على وفق الشريعة التي كانت متمسكا بها كما سا ذكره من عند
الكرماني والذي يظهر لي ان مستند البخاري تقرير ابن عباس وهو من الائمة
الذي يقتدي بهم على ذلك ومن ثم احتج باكثر ما تفرد به من ترجمة ابي حمزة له فالامران
راجعان الى ابن عباس احدهما وهو من الائمة الذي يقتدي بهم على ذلك ومن
ثم احتج باكثر ما تفرد به من ترجمة ابي حمزة فالامران راجعان الى ابن عباس احدهما من
حيث معرفته والاخر من تقريره واذا ضم الى ذلك فعل عمر ومن معه من الصحابة
وانتقال غيرهم خلافه فويت الحجة ولما نقل الكرماني كلام ابن بطال تعقبه بان قال
لو وجه الاحتجاج ان كان يعني هرقل نصرانيا وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم يتبين

قال وعجبا قول من قال انه اسلم فلا مرتظاهر قلت بل هو اشد اشكالا لا حجة في نقله عند احد اذ ليس صحابيا ولو ثبت انه اسلم فالمعتمد ما تقدم والله اعلم قال ابن بطال اجاز الاكثر ترجمة واحد وقال محمد بن الحسن لا بد من رجلين او رجل وامراتين وقال الشافعي هو كالبينة وعن مالك روايتان قال وحجة الاول ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي حمزة لابن عباس وان الترجمان لا يحتاج الى ان يقول اشهد بل يكفيه بحرد الاخبار وهو تفسير ما يتبعه من الذي ترجم عنه ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي الاكتفاء بترجمان واحد وعن ابي حنيفة لا اكتفا بواحد وعن ابي يوسف اثنين وعن زفر لا يجوز اقل من اثنين وقال الكرماني الحق ان البخاري لم يحرر المسئلة اذ لا نزاع لاحد انه يكفي ترجمان واحد عند الاخبار وانه لا بد من اثنين عند الشهادة فرجع الخلاف الى انها اخبار او شهادة ولو سلم الشافعي انها اخبار لم يشترط العدد ولو سلم الحنفي انها شهادة لقال بالعدد والصور المذكورة في الباب كلها اخبارات اما في المكتوبات فظاهر واما قصة المراة وقول ابي حمزة فاظهر فلا محل لان يقال عجبا لسهل الاعتراض وقال بعض الناس بل الاعتراض عليه اوجه فانه نصب الادلة بغير ما ترجم عليه وهو ترجمة الحكم اذا الحكم فيما استدل به انتهى وهو اولى بان يقال به حفه انه ماحور فان اصل ما احتج به اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم بترجمة زيد بن ثابت والاكتفاء هو واذا اعتمد عليه في قراءة الكتب التي يرد في كتابه وما يرسله الى من يكاتبه الحق بما اعتمد عليه فيما ترجمه له عن من حضر من اهل ذلك اللسان واذا اكتفى بقوله في ذلك والشرائع الامور يشتمل على الاحكام وقد يقع فيما طريقه منها لا خبار ما يترتب عليه الحكم فكيف لا يحتج به البخاري وكيف يقال انه ماحور المسئلة وقد ترجم المحب الطبري في الاحكام ذكر اتخاذ مترجم والاختباء واورد فيه حديث زيد بن ثابت وما علقه البخاري عن عمرو عن ابن عباس ثم قال احتج بظاهر هذه الاحاديث من ذهب الى جواز الاقتصار على مترجم واحد وليس يتعقبه واما قصة المراة مع عمر فظاهر السياق انها كانت فيما يتعلق بالحكم لانه در الحد عن المراة بحملها بحجة ان ما تعدان ادعى عليها وكاد يقيم عليها الحد وليس في ذلك باخبار المحض فلعله انما ذكرها استظهارا وتاكيدا واما دعواه ان الشافعي لو سلم انها اخبار لما اشترط العدد الى اخره فمصادرة وليس فيما يقع من نصب الخلاف مع من يشترط العدد واقل ما فيه انه اطلاق في موضع التقييد فيحتاج المانسبه عليه والى ذلك يشير البخاري بتقييده بالحاكم ويوخذ منه ان غير الحاكم يكتفي بالواحد لانه اخبار محض وليس النزاع فيه وانما النزاع فيما يقع عند الحاكم فان عالة يرول الى الحكم ولا سيما عند من يقول ان يصرف الحاكم مجرده حكم وقد قال ابن المنذر القياس يقتضي اشتراط العدد في الاحكام كما في غاب عن الحاكم لا يقبل الا البينة الكاملة والا ليس ببينة كاملة حتى يضم اليه كمال النصاب غير ان الحديث اذا صح سقط النظر في

الكتفا بزيد بن ثابت حجة ظاهرة لا يحتاج بخلافها انتهى ويمكن ان يجاب
ليس غير النبي صلى الله عليه وسلم من الحكام في ذلك مثله لامكان اطلاعه على ما غاب
عليه بالوحي بخلاف غيره بل لا بد له من اكثر من واحد فما لك دا طريقة الاخبار
يكتفي بالواحد ومهما كان طريقة الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب وقد نقل
الكرابيسي ان الخلفا الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم الا ترجمان واحد وقد
قيل ان التبين من رواية بن عبد الحكم لا ترجمة الا حتى عدل واذا اقر الترجمة
بشيء فاحب الي ان يسمع ذلك منه شاهد ان ويرفعان ذلك الى الحاكم قوله
باب محاسبة الامام عماله ذكر فيه حديث ابي حميد في قصة بن اللتبية
وقد مضى شرحه مستوفى في باب هدايا العمال وقوله حدثنا محمد حدثنا عبده
هو محمد بن سلام وعبده هو سلمان وقوله فعمل لا في رواية غير الكشميهني في
الموضعين الا بفتح الحاء وهما بمعنى والمقصود هنا قوله فلما جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم احاسبه اي مجاما قبض وصرف قوله باب بطانة الامام
واهل مشورته بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء من يستشيره في
الامور قوله البطانة الرجال والجمال السرا هو قول ابي عبيدة قال في
قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم كما يالونكم خبالا البطانة والجمال
السرا انتهى والرجال بضم ثم فتح جمع دجيل وهو الذي يدخل على الرئيس
في كمال خلوته ويفضي اليه بسره ويعتمد فيما يخبره به مما يخفى عليه
من امور رعيته ويعمل بمقتضاه وعطف اهل مشورته على البطانة من عطف
الخاص على العام وقد ذكرت حكم المشورة في باب منى يستوجب الرجل القضا
واخرج ابو داود في المراسيل من رواية عبيد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
ان رجلا قال لرسول الله ما الحزم قال ان تشاور ذا راي ثم تطيعه ومن رواية
خالد بن معدان مثله غير انه قال اذا راي قال الكرماني فسر البخاري البطانة
بالدخلاء فحملها جميعا انتهى ولا محذور في ذلك قوله وقال سليمان هو بن بلال
عن يحيى هو بن سعيد الانصاري اخبرني بن شهاب هذا وصله الاسمعيلي
من طريق ايوب بن سليمان عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال
قال قال يحيى بن سعيد اخبرني بن شهاب قال فذكر مثله وعن بن
ابي عتيق وموسى بن شهاب مثله هو معطوف على يحيى بن سعيد
وبن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق وموسى هو بن عقبة قال الكرماني فروى سليمان عن الثلاثة
فرق بينهما ان المروي في الطريق الاول هو المذكور بعينه وفي الثاني
مثله قلت ولا يظهر من هذين فرق والذي يظهر ان سر الافراد ان سليمان
بدا بلفظ يحيى ثم عطف عليه رواية الاخوين واحال بلفظها عليه فاورده
البخاري على وفقه وقد وصله الاسمعيلي من طريق ابي بكر بن ابي اويس عن
سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة معا واخرجه
الاسمعيلي من طريق محمد بن الحسن المخزومي عن سليمان بن بلال عنهما به

وصحيح الحسن الخزومي ضعيف جدا كذبه مالك وهو احد المواضع التي يستدل
بها على ان المستخرج لا يطرد كون رجاله رجال الصحيح قوله وقال شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري الى آخره وقوله يعني انه لم يرفعه بل جعله
كلام ابي سعيد وهو بالنصب عطفا على مرفوع اي من قوله وفي رواية شعيب
لهذه الموقوفة وصلها الذهلي في جمعه حديث الزهري وقال الاسمعيلي
لم يقع لي قلت وقد رويناها في فوائد علي بن محمد الحداد بكسر الجيم
وتشديد الفاء بعد هاء نون عن ابي اليمان مرفوعة قوله وقال الاوزاعي
ومحمد بن سلام حدثنا الزهري حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة يزيد احدهما
خالفا من تقدم في جعلاه عن ابي هريرة بدل ابي سعيد خالفا شعيبا ايضا
في وقفه فرفعاه فاما رواية الاوزاعي فوصلها احمد بن حبان والطحاوي
والاسمعيلي من رواية الوليد بن مسلم عنه واخرجه الاسمعيلي ايضا من رواية
عبد الحميد عن حبيب عن الاوزاعي فقال عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
وعبد الرحمن ويحيى بن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قلت
فعلى هذا فعلل الوليد حديث الزهري على رواية يحيى كأنه يحيى عند
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعند الزهري عن يحيى عن ابي سعيد فاتفق
الاوزاعي حدث به مجموعا فظن الراوي عنه انه عنده عن كل منهما بالطريقين
فلما افترقا الطريقين انقلبت عليه كذا رواية معمر التي بعدها
فقد يدفع هذا الاحتمال ويجوز انه عند الزهري عن الجميع جميعا
وقد قيل عن الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة
اخرجه اسحق في مسنده من طريق الفضل بن يونس عن الاوزاعي والفضل
صدوق وقال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما اخطأ فان هذا من ذاك
واما رواية معاوية بن سلام وهو بتشديد اللام فوصلها النسائي والاسمعيلي من رواية معمر بالتشديد ايضا ابن مجر بفتح اوله وسكون المهملة
حدثنا معاوية ابن سلام حدثنا الزهري حدثني ابو سلمة ان اباهريرة قال
فذكره قوله وقال ابو الحسين وعبد بن زياد عن ابي سلمة عن ابي سعيد
فوصلاه وتفاه ايضا وابو الحسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
النوفلي المكي وعبد بن زياد هو الانصاري المدني من صغار التابعين
روى عن جابر وحديثه عنه عند ابي داود والنسائي وماله في البخاري
ابن ابي هلال وقد قال فيه ابو حاتم الرازي مجهول وماله في البخاري
ذكر الا في هذا الموضع قوله وقال عبد الله بن ابي جعفر حدثني صفوان
عن ابي سلمة عن ابي ايوب اما عبد الله فهو المصري واسم ابي جعفر يسار
بتحتانية ومهملة خفيفة وعبد الله تابعي صغير وقد وصل هذا الطريق
النسائي والاسماعيلي من طريق الليث عن عبد الله بن ابي جعفر حدثنا صفوان
ابن سليم هو المدني عن ابي سلمة عن ابي ايوب الانصاري فذكره فالاولى
محصل ما ذكره البخاري ان الحديث مرفوع من رواية ثلاثة الى آخر الصحابة

انتهى

النبي وهذا الذي ذكره انما هو بحسب الصورة الواقعة واما على طريقة المحدثين
فهو حديث واحد واختلف على التابعي في صحابيه واما صفوان فجزم بانه عن
ابي ايوب واما الزهري فاختلف عليه هل هو ابو سعيد او ابو هريرة واما
الاختلاف في وقفه ورفعه فلا اثر له لان مثله لا يقال من قبل الاجتهاد
فالرواية الموقوفة لها حكم الرفوعة حكما ويرجح كونه عن ابي سعيد موافقة ابي
حسين وسعيد بن زياد لمن قال عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي سعيد
واما الريق فالزهري وصفوان فالزهري احفظ من صفوان بدرجات
لكن قد يظهر قوة نظر البخاري في اشارته الى ترجيح طريق سعيد فانه ساقها
بصيغة الموصولة واورد البقية بصيغ التعليق اشارة الى ان الخلاف المذكور لا يقدح
في صحة الحديث اما على الطريقة التي ينتهي من الترجيح واما بتجويز ان يكون
الحديث عند ابي سلمة على الاوجه الثلاثة ومع ذلك فطريق ابي سعيد ارجح
لانه وجد ت في الادب المفرد للبخاري ما يترجح به رواية ابي سلمة عن ابي
هريرة فانه اخرجه من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة كذلك وفي آخر حديثه
قوله قال ما بعث الله من نبي فقط ولا استخلف من خليفة هذه رواية صفوان
ابن سليم ما بعث الله من نبي ولا بعد من خليفة والرواية التي في الباب يفسر
المراد بقوله وان المراد ببعث الخليفة استخلافه ووقع في رواية الاوزاعي
ومعاوية بن سلام مامن وال وهي اعم قوله بطانة تامره بالمعروف في
رواية سليمان بالخير وفي رواية معاوية بن سلام بطانة يامره بالمعروف
وتنهاه عن المنكر وهي لتفسير المراد بالخير قوله وخضه عليه بمعجمة
وصاد مهملة ثقيلة اي ترغبه فيه وتريد به عليه قوله وبطانة يامره بالشر
في رواية الاوزاعي وبطانة لا تالو خبالا وقد استشكل هذا التقسيم بالنسبة
للنبي لانه وان جاز عقلا ان يكون فيمن يدخله من يكون من اهل الشر كمنه
لا يتصور منه ان يصغي اليه ولا يعمل بقوله لوجود العصمة واجيب بان في
بقية الحديث الاشارة الى سلامة النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بقوله والمعصوم
من عصم الله تعالى فلا يلزم من وجود من تسير على النبي بالشر ان يقبل منه وقيل
المراد بالبطانتين في حق النبي صلى الله عليه وسلم الملك والشيطان والبه الاشارة
بقوله صلى الله عليه وسلم ولكن الله اعانني عليه فاسلم قوله والمعصوم من
عصم الله في رواية بعضهم من عصمه بزيادة الضمير وهو مقدر في الرواية
الاخرى ووقع في رواية الاوزاعي ومحمد بن سلام ومن وفي مثلها فقد وفي
وهو من الذي غلب عليه منها وفي رواية صفوان بن سليم فمن وقي بطانة السوء
فقد وفي وهو يعني الاول والمراد به اثبات الامور كلها لله تعالى فهو الذي يعصم
من شاء فالمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه اذ لا يوجد من يعصمه
نفسه حقيقة الا ان كان الله عصمه وفيه اشارة الى ان ثم قسما ثالثا وهو ان من
يلي امور الناس قد يقبل من بطانة الخير دون بطانة الشر احيانا وهو اللائق
بالنبي ومن ثم عبر في آخر الحديث بلفظ العصمة وقد يقبل من بطانة الشر دون

دون بطانة الخير وهذا قد يوجد ولا سيما من يكون كافرا وقد يقبل من
تارة ومن هو كذلك نادرة فان كان عاجز سوا فلم يتعرض لهذا الحديث بوضح
فيه وان كان الاغلب حليه القبول من احدهما فهو ملحق به ان خيرا فخير وان
شرا فشر وفي معنى حديث الباب حديث عائشة مرفوعا من ولي منكم عملا
فاراد الله به خيرا جعل له وزير يرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه قال
ابن التين يحتمل ان يكون المراد بالبطانتين الوزيرين ويحتمل ان يريد الملك
والشيطان وقال الكرماني يحتمل ان يراد بالبطانة تغيير النفس الامارة
بالسوء والنفس اللوامة الحمل مع الخير اذ لكل منهم فوق ملبكة وقوة
حيوانية انتهى والحمل على الجمع اولى الا انه جاز ان لا يكون لبعضهم الا بعض
وقال المحب الطبري البطانة الاولياء والاصفيا وهو مصدر وضع موضع
الاسم يصدق على الواحد الاثنين والجمع مذكرا كان او مونثا وقوله الا اولاه
خيلا اي لا يقصرون في افساد امره بعمل مصلحتهم وهو اقتباس من قوله تعالى
لا يالونكم خبالا وتقريب التبين عن اتعب انه ينبغي للحاكم ان يتخذ
من يستكشف له احوال الناس ولكن ثقة مامونا فطنا عاقلا لان المصيبة
انما يدخل على الحاكم المامون من قبوله قول من لا يوثق به اذا كان هو حسن
الظن به فيجب عليه ان تثبت في مثل ذلك و[illegible] كيف ما يع الامام
الناس المراد بالبيعة الصيغ القولية لا الفعلية بدليل ما ذكره فيه من الاحاديث
السبعة وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى
عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء وعلى الاسلام وكذا ذكر وقع عند
البيعة يتميز فيه بالقول الحديث الاول حديث عبادة بن الصامت رضي
الله عنه بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة الحديث وقد تقدم
مشروحا في اوايل الفتن مستوفيا في اوايل الفتن الحديث الثاني حديث
انس والمراد منه قوله نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا
وقد تقدم بالتمام هنا مشروحا في غزوة الخندق من كتاب المغازي الحديث
الثالث حديث بن عمر في البيعة على السمع والطاعة وفيه يقول لها فيما استطعتم
ووقع في رواية المستملي والسرخسي فيما استطعت بالافراد والاول هو الذي
في الموطا وهي يفيد ما اطلق في الحديثين قبله وكذلك حديث جرير وهو الرابع
وساير السند بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتانية وهو بن وردان واما حديث بن
عمر فذكره طريقا قبل حديث جرير واخر بعده فيهما معا اقر بالسمع والطاعة
على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت وهو منتزع من حديثه الاول والثلاثة
يحكم حديث واحد قوله في رواية مسدد عن يحيى هو القطان بن عمر قال
ان اقر لابي اخره بين بذ وراية عمرو بن عيلى انه كتب بذلك الى عبد الملك وقال
ثم قال في اخره وان بني قد اقروا بذلك فلما حدثت ابن عمر عن نبيه بانه
سبق منهم الاقرار المذكور بحضرته كتب به بن عمر الى عبد الملك وقوله قد
اقروا بذلك زاد الاسعيلي من طريق بندار عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن

ابن مهدي

بن مهدي كلاهما عن سفين في اخره واللام في قوله في الرواية الثانية كتب به
عبد الملك امير المومنين اني اقر بالسمع والطاعة الى اخره ووقع في رواية
الاسماعيلي من وجه اخر عن سفين في اخره واللام موقوفة له في الرواية الثانية
كتب به عبد الملك بلفظ اراني بن عمر يكتب وكان اذا كتب كتب ليسير الرجل
اليهم اما بعد واني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك وقال في اخره
واللام قال الكرماني قال اولا اليه وثانيا الى عبد الملك ثم بالعكس
وليس تكرارا والثاني هو المكتوب لا المكتوب اليه اي كتب هذا او هو الى
عبد الملك ثم بالعكس وليس تكرارا والثاني هو المكتوب اليه اي كتب هذا
وهو الى عبد الله وتقدير من بن عمر الى عبد الملك وقوله حيث اجتمع
الناس على عبد الملك يزيد بن مروان بن الحكم والمراد بالاجتماع الكلمة وكانت
قبل ذلك مفرقة وكان في الارض قبل ذلك اثنا عشر كل منها يدعي بالخلافة وهما
عبد الله بن مروان وعبد الله بن الزبير فاما ابن الزبير كان اقام بمكة وعاد
اليها بعد موت معوية واتبع من المتابعة بن يزيد بن معوية فجهز
اليه يزيد الجيوش مرة بعد اخرى فمات يزيد وجيوشه محاصرون بن
الزبير ولم يكن بن الزبير ادعى الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الاول
سنة اربع وستين فبايعه الناس بالخلافة فبايع بالحجاز وبايع اهل الافاق لمعاوية
ابن يزيد فلم تعن الا نحو اربعين يوما ومات فبايع معظم الافاق لمعاوية
ابن يزيد لعبد الله بن الزبير واستقام له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق
والشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق ولم تخلف عن بيعته الا جميع
بني امية ومن يحبهم هواهم وكانوا بفلسطين فاجتمعوا على مروان الحكم
وبايعوه بالخلافة وخرج من طاعة الذي بجميع دمشق والصقاب وليس
تبايع فيها لابن الزبير فاقتتلوا مرارا واهل فتتل الصماد وذلك في ذي
الحجة منها وغلب مروان على امر دمشق لما استقام له ملك الشام كله توجه
الى مصر فحاصرها عامل بن الزبير حتى غلب عليها في ربيع الاخر سنة خمس
وستين فاقامت في ملكه سنة اشهر وعاد الى ابنه عبد الملك
ابن مروان فقام مقامه وكمل لعبد الملك الشام ومصر والمغرب ولابن الزبير
ملك الحجاز والعراق والمشرق الا ان المختار بن ابي عبيد غلب على الكوفة
لكنه يدعو الى المهدي من اهل البيت فاقام على ذلك نحو السنتين
ثم ظهر اليه مصعب بن الزبير امير البصرة لاخيه فحاصره حتى قتل في شهر
رمضان سنة سبع وستين واستقام من العراق كله لابن الزبير فدام ذلك
الى سنة احدى وسبعين فسار عبد الملك الى مصعب فقاتله حتى قتله
في جمادى الاخرة وملك العراق كله فلم يبق مع ابن الزبير الا الحجاز واليمن
فقط فجهز اليهم عبد الملك الحجاج فحاصره في سنة اثنين وسبعين الى ان
قتل عبد الله بن الزبير في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين وكان عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما في تلك المدة امتنع ان يبايع لابن الزبير رضي الله عنهما

او لعبد الملك كما كان امتنع ان يبايع لعلي او لمعاوية رضي الله عنهما ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه ثم امتنع من المبايعة لاحد حال الاختلاف الذي بين ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ وهذا معنى قول لما اجتمع الناس على عبد الملك وخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق سعيد بن حرب العبدي قال بعث الي ابن عمر لما قتل ابن الزبير فذهبت وهي ترعد فقال والله ما كنت لاعطي يعني بيعتي بيد فوقه ولا اعلم من جماعة ثم مر بليث بن عمران توفي في تلك السنة بمكة وكان عبد الملك هو الذي الجأ الحجاج ان يقتدي به في مناسك الحج كما تقدم في كتاب الحج فعدل الحجاج عليه الحربة المسمومة كما تقدم بيانه ذلك في كتاب المعديين وكان ذلك سبب موته رضي الله عنه الحديث الخامس حديث سلمة في المبايعة على الموت وقد مر مختصرا وقد تقدم بتمامه في كتاب الجهاد في باب البيعة على الحرب ان لا يفر والحديث السادس قوله حدثنا جرير به بالجر مصغرا واسم ابيه عبد الله وهو البجلي الصحابي وهو ابن اسما الصعبي وهو عبد الله بن محمد بن اسما الراوي عنه قوله ان الرهط الذين ولاهم عمر امر عينهم فجعل الخلافة شورى بينهم اي ولاهم التشاور فيمن يعقد له الخلافة منهم وقد تقدم بيان ذلك مفصلا في مناقب عثمان وقولهم لعمر لما طعنه ابو لؤلؤ استخلف فقال ما اجد احق بهذا الامر من هؤلاء الرهط فسمى عليا وعثمان وابن الزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن وفيه فان فرغ ثمن دفنهم اجتمع هؤلاء الرهط واورده الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن عباس عن جويرية مطولا واوله عنده لما طعن عمر قيل له استخلف قال لو قد رايت من حرصهم ما رايته اني ان قال هذا الامر بين ستة رهط من قريش فذكرهم وابدا بعثمان ثم قال وعلي وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن ابي وقاص وانتظروا اخاهم طلحة ثلاثة فان قدم فهو شريككم في الامر وقال ان الناس لن يجدوكم ايها الثلاثة فان كنت يا عثمان ويني على امر الناس فاتق الله ولا تحملن بني امية وبني ابي معيط على رقاب الناس وان كنت يا علي قال تحملن بني هاشم على رقاب الناس وان كنت يا عبد الرحمن بن عوف فاتق الله ولا تحملن اقاربك على رقاب الناس قال ويدخل الافلاكثر ومزاحم من غير من جويرية هذه الالفاظ وقد رواه عبد الله بن محمد بن اسما عن عمه فاربذكر ما يشير الى رواية البخاري قال وبايع عبد الله بن محمد بن اسما عن عمه ابن طهمان وسعيد الزهري وحبيب ثلاثتهم عن مالك قلت وسياق الثلاثة لكن رواية حبيب مختصرة والخربي موافقتان لرواية جماعة ابن محمد بن اسما وقد اخرج ابن سعد بسند صحيح من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال دخل الرهط على عمر قبل ان يبرز له فسمى الستة فذكر

قال فهم الان

قصة الى ان قال فانما الامر الى ستة الى عبد الرحمن وعثمان وعلي والزبير وطلحة وسعد وكان طلحة غائبا في امواله بالسراة وهو بفتح المهملة وراء خفيفة بلاد معروفة في الجهاد والشام بعيد من هذا بعيد الرحمن قبل الجميع وبعثمان قبل علي فذلك بيان السياق الاول لم يقصد الترتيب قوله فقال لهم عبد الرحمن الي آخره تقدم بيان ذلك في مناقب عثمان بأتم من سياقه وفيه ما يدل على حضور طلحة وان سعدا جعل امره الى عبد الرحمن والزبير الى علي وطلحة الى عثمن وفيه قول عبد الرحمن ايكم يبرأ من هذا الامر ويكون له الاختيار فمن بقي فانفقوا عليه فيروى بعد ذلك بفتح عثمان او علي وقوله انا فسكم بالنون والفا والمهملة اي انا نفسي فيه وليس في الاستقلال بالخلافة رغبة وقوله عن هذا الامر اي من جهته ولا له في رواية الكشميهني عجل بدل عن وهي اوجه قوله فلو اعبد الرحمن امرهم اي من الاختيار منهم قوله قال الناس في رواية سعيد بن عامر فما زال الناس يهي بنون ومثلثة اي قصدوه كلهم شيئا بعد شيء واصل العمل الصب يقال مل كنانته اي صب حاويها من السهام قوله ولا يطاعقبه بفتح العين بعدها موحدة اي يمشي خلفه وهي كناية عن الاعراض قوله ومال الناس على عبد الرحمن اعادها ليبان سبب الميل وهي قوله يساورونه تلك الليالي زاد الزبيدي في روايته عن الزهري بلفظ يساورونه ويناجونه تلك الليالي لا يحلوا به رجل دوراي فيعدل بعثمان احدا قوله بعد هبيع بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة والمجمعة والمجيع والمجموع بمعنى قد اخرجه البخاري في التاريخ الصغير من طريق يونس عن الزهري بلفظ بعد هبيع يوم من عظيم قوله فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث كذا للاكثر وللمستملي الليلة ولابن السكن في رواية سعيد بن عامر فوالله ما حلت فيها مضا منذ ثلاث وفي رواية ابراهيم بن طهمان عند الاسماعيلي في هذه الليالي وقوله بكثير يوم بالمثلثة والموحدة ايضا وهو مشعر بان لم يبيتوا جب الليل سهل يد نام لكن يشير منه والاكتحال كناية عن دخول النوم جفن العين كما يدخلها الكحل ووقع في رواية يونس ملأ فت عيناي كثير نوم قوله فادع لي الزبير وسعدا فدعوتهما له فشاورهم في رواية المتمالي فشاورها بمثلثة وتشديد الراء ولم ير في هذه الرواية لطلحة ذكرا فلعله كان شاورهم قبلها قوله حتى ابهار الليل بالموحدة ساكنة وتشديد الراء ومعناه انتصف وبهر كل شيء وسطه وقيل بعظمه وقد تقدم القول فيه في كتاب الصلاة من اد سعيد بن عامر في روايته فجعل يناجيه ويرتفع اصواتهما احيانا فلا يخفى علي شيء مما يقولون ويخفيان احيانا قوله ثم قام علي من عنده وهو على طمع اي ان يوليه وقوله فكان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا قال زهير اظنه اشار الى الرعاية التي كانت في علي او نحوها وانما يجوز ان يحمل على ان عبد الرحمن خاف من علي نفسه قلت والذي يظهر لي انه لما خاف ان بايع لغيره يعني مما ظهر له من قرائن تقديمه قوله ثم قال ادع لي عثمان ظاهره انه تكلم مع علي في ملك

الليلة قبل عثمان ووقع في رواية سعيد بن عامر عكس ذلك وانه قال له اولا
اذهب فادع عثمان وفيه فجاء به وفيه تا فهم من قولهما شيئا فاما ان يكون
احد الروايتين وهما واما ان يكون ذلك تكرر منه في تلك الليلة فمرة
بعد المجد اومرة بعد الجهد فيه وارسل الى امراء الاجناد وكانوا وافوا تلك الحج
مع عمر اي قدموا الى مكة فجوامع عمرو بن العقوه الى المدينة وهم معاوية
امير الشام وعبد الله بن سعد امير حمص والمغيرة بن شعبة امير الكوفة وابو
موسى الاشعري امير البصرة وعمرو بن العاص امير مصر هذا قوله فلما اجتمعوا
تشهد عبد الرحمن في رواية ابراهيم بن طهمان جلس عبد الرحمن على المنبر
وفي رواية سعيد بن عامر فلما صلى بالناس صلاة الصبح جاء عبد
الرحمن يتخطى حتى صعد المنبر فجاءه صلى الله عليه وسلم رسول سعد يقول
لعبد الرحمن ارفع راسك وانظر لامة محمد وبايع لنفسك قوله اما بعد
زاد سعيد بن عامر فاعلن عبد الرحمن فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
يا علي اني نظرت في امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان اي لا يجعلون
له مثلا وبايل برجحانه قوله فلا تجعلن على نفسك سبيلا اي من الملامة
اذا لم يوافق الجماعة وهذا ظاهر في ان عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة
في عثمان لكن قد تقدم في رواية عمرو بن ميمون التصريح بانه بدا بعلي
فاخذ بيده فقال له فرايه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدمة الاسلام
ما قد علمت والله عليك لئن امرتك لتعدلن ولئن امرت عثمان لتسمعن
ولتطيعن ثم خلا بالاخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك
يا عثمان فبايعه وبايع له علي وطريق الجمع بينهما ان عمرو بن ميمون ما لم يحفظ
الاخر ويحتمل ان يكون الاخر حفظه لكن طوى بعض الرواة ذكره ويحتمل
ان يكون ذلك وقع في الليل لما تكلم معهما واحدا بعد واحد فاخذ على كل منهما
العهد والميثاق فلما اصبح عرض على علي فلم يوافقه على بعض الشروط وعرض
على عثمان فقبل وهو يؤيد رواية عاصم بن بهدلة عن ابي وايل قال قلت
لعبد الرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا فقال ها وبي يدان
بعلي فقلت له ابايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة ابي بكر وعمر
فقال فيما استطعت وعرضتها على عثمان فقبل اخرجه عبد الله بن احمد في
زيادات المسند عن سفين بن وكيع عن ابي بكر بن عياش عنه وسفيان
ابن وكيع ضعيف وقد اخرج احمد من طريق زايدة عن عاصم عن ابي وايل
قال قال الوليد بن عقبة لعبد الرحمن بن عوف ما لك جفوت امير المومنين
يعني عثمان فذكر قصة وفيها قول عثمان واما قوله سيرة عمر فاني لا اطيقها
ولا هو وفي هذا اشارة الى انه بايعه على ان يسير سيرة عمر فعانته على ذلك
ويمكن ان يوخذ منها من هذا ضعف رواية سفين بن وكيع اذ لو كان
استخلف بشرط ان يسير سيرة عمر لم يكن ما اجاب به عذرا في الترك قال
ابن التين وانما قال لعلي ذلك دون من سواه لان غيره لم يكن يطمع في الخلافة

موجوده ووجود عثمان وسكوت من حضر من اهل الشوري من المهاجرين والانصار
وامراء الاجناد دليل على ما قصد بهم عبد الرحمن فيما قال وعلى الرضى بعثمان قلت
واخرج ابن ابي شيبة من طريق جارية بن مضرب قال حجت مع عمر فخطب فقال عمر
قد اراهم ان يكون ان الخليفة بعده عثمان واخرج يعقوب بن شيبة في مسنده
من طريق صحيح الى حذيفة قال قال لي عمر من يري قومك يولونه بعدي
قال قلت قد نظن الناس الى عثمان وعمرو لها واخرج البغوي في معجم
وبقية في فضايل الصحابة بسند صحيح عن جارية بن مضرب حجت مع عمر
للوجد وان الامير بعده بن عفان قوله فقال عبد الرحمن اي مخاطبا لعثمان
يا علي على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن
ثم الطلاء حذف تقديره قال نعم فبايعه عبد الرحمن واخرج الزهري في
الزهريات وابن عساكر في ترجمة عثمان من طريقه ثم من رواية عمران بن عبد
العزيز بن عمر الزهري عن عبد الرحمن بن عوف وذكر القصة في اخره
قال لعلي انت يا علي مبايعي ان وليت هذا الامر على سنة الله وسنة رسوله
وسنة الماضيين قبل قال لا ولكن على طاقتي فاعادها ثلاثا فقال عثمان انا لها
بها يا بعد على ذلك قالها ثلاثا فقام عبد الرحمن واعتم ولبس السيف ودخل
المسجد ثم رقي المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم اشار الى عثمن فبايعه فعرفت ان
علي اشكل عليه امرهما فاعطاه احدها وثبقة ومنعه الاخر ايا ها واستدل بهذه
القصة الاخيرة على جواز تقليد المجتهد للمجتهد وان عثمان وعبد الرحمن كان
مرادهما بذلك خلاف علي واجاب من منعه وهم الجمهور بان المراد بالسيرة ما
تعلق بالعدل ونحوه لا التقليد في الاحكام الشرعية واذا فرعنا على جواز
تقليد المجتهد اجتهد ان يراد بالاقتداء بهما فيما لم يظهر للتابع فيه الاجتهاد فيعمل
قولهما للضرورة قال الطبري لم يكن في اهل الاسلام احد له من المنزلة
في الدين والسبق السابقة والفضل والعلم والمعرفة بالسياسة ما للستة الذين
جعل عمر الامر شورى بينهم فان قيل كان بعض هو الستة افضل من بعض كما
راى عمر ان الاحق بالخلافة ارضاهم دينا وانه لا يصح ولاية المفضول مع وجود
الفاضل فالجواب انه لو صح بالافضل منهم لكان قد نقض على من استخلافه وهو
قصد ان لا يتقلد العهدة في ذلك فجعلها في ستة متقاربين في الفضل لا يحيق
بهم ان لا يجتمعوا على تولية المفضول ولا يأتون الملامين فيما في النظر والتوري
وان المفضول منهم لا يتقدم على الفاضل ولا يتكلم في منزلة وغيره احق بها
منه وعلم رضى كل امة من رضي به السته ويوخذ منه بطلان قول الرافضة وغيرهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم نص ان الامامة في اشخاص باعيانهم اذ لو كان ذلك لما
ساغ لعمر ان يجعلها شورى ولقال قايل منه ما وجه التشاور وكفاه بيان اسم
من على لسان رسوله فغي رضي الجميع بامرهم به دليل على ان الذي كان عزم
من العهد في الامامة اوصاف من وجدت فيه استحقها واد راكما يقع كالاجتماع
وفيمن الجماعة الموثوق بدينهم اذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التشاور

ولم يكن لغيرهم ان يحل ذلك العقد اذ لو كان العقد لا يصح الا باجتماع الجميع لقال قايل لا معنى لتخصيص هولاء الستة فلما لم يعتبر ذلك بل رضوا وبايعوا دل ذلك على صحة ما قلناه والنبي ملخصا من كتاب ابن بطال وحاصل ما جوابات من طعن انه يلزم منه ان عمر كان يرى جواز ولايتها المفضول مع وجود الفاضل والذي يظهر من سيرة عمر في امرائه الذين كان يولهم في البلاد انه كان لا يراعي الافضل في الدين فقط بل يضم اليه من يدا المعرفة بالسياسة مع احتياطه مما يخالف الشرع فيما فلا جل هذا استخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص مع وجود من هو افضل من كل منهم في امور الدين والعلم كابي الدرداء في الشام وابن مسعود في الكوفة وفيه ان الشركاء الذين اتهم وقع بينهم التشاجر في امور من الامور ليسند وا امرهم الى واحد ليختار لهم بعد ان يخرج نفسه من ذلك الامر وفيه ان من اسند اليه ذلك يبذل وسعه في الاختيار وما يصلح لهذا وليه اهتماما بما هو فيه حتى يكمله وقال ابن المنير في الحديث دليل على ان الوكيل المفوض له ان يوكل وان لم ينص له على ذلك لان الخمسة اسندوا الامر لعبد الرحمن واوكدوه به وهو استقل مع ان عمر لم ينص لهم على الافراد قال وفي تقوية لقول الشافعي في المسئلة الغابنة فولاه اي احصر الحق عندي فيما وانا من في مهلة النظر في التعيين وفيه ان احداث قول ثالث بدعة على ما اجمع عليه لا يجوز وهو كاحداث سابع برا هل الشورى قال وفيه تاخير عبد الرحمن مواجهة عثمان من مواضع الحاجة سياسة حسنة متزعة من تاخير يوسف تفتيش رحل اخيه الى قصة الصاع ابعادا للتهمة وتعطية للدرس لانه راى ان لا تكشف اختيار لعثمن قبل وقوع البيعة قوله باب من بايع مرتين اي في حالة واحدة عن سلمة تقدم في باب البيعة في الحرب من كتاب الجهاد من رواية المكي بن ابرهيم حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بالمرة هذا الباب وفيه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة قلت اني اظن شجرة قال فاحف الناس قال يا بن الاكوع الا تبايع قوله قد بايعت في الاول قال وفي الثانية والمراد بذلك الوقت في رواية الكشميهني في الاولى بالتانيث قال وفي الثانية والمراد الساعة او الطايفة ووقع في رواية مكي فقلت قد بايعت يا رسول الله قال وايضا فبايعته الثانية ومن ادفقلت له يا ابا مسلم على اي شيء كنتم تبايعون قال على الموت وقد تقدم البحث في ذلك هناك وقال المهلب فيما ذكر من بطلان ان يوكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة ليطمئن له في ذلك فضيلة قلت ويحتمل ان يكون سلمة لما بادر الى المبايعة ثم فعد قريبا واستمر الناس يبايعون الى ان خلوا اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبايع فتوا الى المبايعة معه ولا يقع فيها خلل لان العلة في عدم اكل امران يكثر من مباشرة عدوا الى فاذا بايعا قد يقع بين من يجي اخر الخلل ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة بما ذكر والواقع ان الذي اشار اليه ابن بطال من حال سلمة في الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد لانه انما وقع

وقع منه بعد ذلك في غزوة ذي قرد حيث استنقذ السرح الذي كان المشركون اغاروا عليه فاستلب شيا هم وكان امره ان اسهم له صلى الله عليه وسلم الفارس والراجل فاولى ان يقال تفرس النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبايعه مرتين واشار بذلك الى سبقه في الحرب مقام رجلين فكان كذلك وقال ابن المنير يستفاد من هذا الحديث ان اعاده بلفظ العقد في النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خلافا لمن زعم ذلك من الشافعية قلت الصحيح عندهم انه لا يكون فسخا كما قال الجمهور قوله باب بيعة الاعراب اي مبايعتهم على الاسلام والجهاد قوله ان اعرابيا تقدم التنبيه على اسمه في فضل المدينة او اخر الحج قوله على الاسلام ظاهر في ان ملابسه لا قاله كان فيما يتعلق بنفس الاسلام ويحتمل ان يكون في شيء من عوارضه كالهجرة وكانت في ذلك الوقت واجبة ووقع الوعيد على من رجع اعرابيا بعد هجرته كما تقدم التنبيه عليه قوله فقربا الوعك بفتح الواو وسكون المهملة وقد يفتح بعدها كاف الحمى وقيل الماوقيل ارعادها وعن الاصمعي اصله شدة الحر فاطلق على حر الحمى وشدتها قوله اقلني بيعتي قال في تقدم في فضل المدينة من رواية الثوري عن ابن المنكدر انه اعاد ذلك ثلثا فعند اسباني بعد باب قوله فخرج اي من المدينة راجعا الى البدو قوله واما المدينة كالكير الحديث اخرجه عبد الغني بن سعيد في كتاب الاسماء له عند ذكر الحديث تنفي الخبث كما ينفي النار خبث الحديد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في هذه القصة وفيه نظر والاشبه انه قاله في قصة الدين رجعوا عن القتال معه ولم احد كما تقدم بيان ذلك في غزوة احد من كتاب المغازي قوله ينفي بفتح اوله وثنتها بجيم وموحدة مفتوحتين قوله ونصع تقدم ضبطه في فضل المدينة وبيان الاختلاف فيه قال ابن التين انما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اقالة الاعرابي لانه لا يامن على معصيته كان البيعة في اول الامر كانت على ان لا يخرج من المدينة الا باذن فخرج وجه عصيان قال وكانت الهجرة الى المدينة فرضا قبل فتح مكة على كل من اسلم ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المومنين موالاة لقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فلما فتحت مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ففي هذا الشعار بان بيعة الاعرابي المذكور كانت قبل الفتح وقال ابن المنير ظاهر الحديث ذم خروج من المدينة وهي مشكلة فقد خرج جمع كثير من الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد وكانوا من بعدهم من الفضلاء والجواب ان المذموم من خرج عنها كراهة فيها او رغبة عنها كما فعل الاعرابي المذكور واما المشار اليهم فانما خرجوا لمقاصد صحيحة كنشر العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة في الثغور وجهاد الاعداء وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكناها وسياتي شيء من هذا في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى قوله باب بيعة الصغير اي هل يشرع او لا قال ابن المنير الرحمة موهبة والحديث لا يدل ايهما هو نعم دل على عدم انعقاد بيعة الصغير ظن فيه حديث عبد الله بن هشام اليمني وهو طرف من حديث تقدم بكماله في كتاب الشركة من رواية عبد الله بن وهب عن سعيد بن ابي ايوب وفيه فقال يا رسول الله

بايعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له قوله وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع
اهله هو عبد الله بن هشام الكوفي وهو طرف من حديث تقدم بكماله في كتاب الشركة من رواية
عبد الله بن وهب عن سعيد بن ابي ايوب وفيه فقالت يا رسول الله بايعه فقال الحوصة
المذكورة في باب الاضحية عن المسافر والنساء والنقل عن من قال لا يجزي اضحية الرجل عن
نفسه وعن اهل بيته وانما ذكره البخاري مع ان عادته ان يحذف الموقوفات غالبا
لان المتن قصير وفيما اشارة الى ان عبد الله بن هشام عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم
زمانا ببركة دعائه له وقد تقدم بيان ما يتعلق به من ذلك من كتاب الدعوات قوله
باب من بايع ثم استقال البيعة ذكر فيه حديث جابر في قصة الاعرابي وقد
تقدم شرحه قبل بيان قوله باب من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا اي لا يقصد طاعة
الله في مبايعة من يستخلف الامام قوله عن ابي حمزة بالمهملة والزاي هو محمد بن ميمون
السكري قوله عن ابي صالح في رواية عبد الواحد بن زياد عن الاعمش سمعت ابا
صالح يقول سمعت ابا هريرة كما تقدم في كتاب الشرب قوله ثلاثة لا يكلمهم
يوم القيمة زاد جرير عن الاعمش ولا ينظر اليهم وسقط من رواية يوم القيمة وسقط
من رواية لا يكلمهم الله وثبت الجميع لابي معوية عن الاعمش عند مسلم على وفق الاية
التي في ال عمران وقال في اخر الحديث ثم قرا هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الاية قوله رجل على فضل ماء بالطريق يمنعه من ابن السبيل في رواية
عبد الواحد بن خلكان له فضل ماء منعه من ابن السبيل والمقصود واحد وان تغير
المفهومات لتلازمهما لانه اذا منعه من الماء فقد منع الماء كنه وتقدم الكلام عليه في
كتاب الشرب ووقع في رواية ابي معوية بالفلاة وهي المراد بالطريق في هذه الرواية
في رواية عمرو بن دينار عن ابي صالح في الشرب ايضا ورجل منع فضل ماء فيقول
الله تعالى له اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك وتقدم الكلام عليه
في الشرب ايضا ورجل فضل ماء فيقول الله تعالى وقد تقدم شيء من فوائده في كتاب
ترك الحيل قوله ورجل بايع اماما في رواية عبد الواحد امامه قوله فان اعطاه
ما يريد رضي قوله والا لم يف له في رواية عبد الواحد سخط قوله ورجل بايع
رجلا في رواية المستملي والسرخسي يبايع بصيغة المضارعة وفي رواية عبد
الواحد فقال والله الذي لا اله الا هو او غيره قوله لقد اعطيت بها كذا وكذا وقع بضبطها
بضم المثناة وكسر الطاء على البناء للمفعول والفاعل المحلوف به وهي اتم وقع في رواية عبد الواحد
بلفظ لقد اعطيت بها وفي رواية ابي معوية محلوف له بالله لاحدهما لقد اخذها
وفي رواية عمرو بن دينار عن ابي صالح لقد اعطي بها اكثر مما اعطي وضبط بفتح المثناة
والطاء في بعضها بصيغة المضارع او لمعوس الطاء والاول اتم قوله فصدقه واحد هالي
المسري ولم تقطع بها الكثر من اعطي وسقط بفتح المثناة والطاء في بعضها بصيغة المضارع
حلف انه عوضها وفي رواية معوية فصدقه وهو على غير ذلك قوله احدهما
خالف الاعمش في سياق هذا المتن عمرو بن دينار عن ابي صالح فمضى في الشرب
وياتي في التوحيد من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن
ابي هريرة غير صدر حديث الباب وقال فيه رجل حلف بحضرة العصر ورجل منع

فضل

منع فضل ماء الحديث ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم قال
الكرماني اذكر عوض الرجل الثاني وهو المبايع لامام اخر وهو الحالف لينتطع مال المسلم
وليس ذلك باختلاف لان التخصيص بعد الاشتراك مازاد عليه انتهى ويحتمل ان يكون
كل من الروايتين حفظ ما لم يحفظه الاخر وكان المجتمع من الحديثين اربع خصال وكل
من الحديثين مصدر بثلاثة فكانه كان في الاصل لم يعفه فاقتصر كل من الروايتين على
واحد منه مع الاثنين اللذين توافقا عليهما ضمن رواية كل منهما ثلاثة ون ويوضح
ما سياتي في التنبيه الثاني من ثانيهما اخرج مسلم هذا الحديث من رواية الاعمش المالكين
عن شيخ له اخر فذكره من طريق ابي معوية ووكيع جميعا عن الاعمش عن ابي حازم
عن ابي هريرة بصدر حديث الباب ولكن قال يحنث ان وملط كذاب وعامل مستكبر
والظاهر ان حديث اخر وذكر من رواية سفيان الثوري وشعبة عن الاعمش فيه
طريقا اخر بلفظ اخر اخرجه من هذا الوجه عن الاعمش فقال عن سليمان بن مهران عن خرشة
بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة الشيخ
الذي يعطي بيمينه الامنة والمتفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل ازاره وليس هذا
الاختلاف على الاعمش فيه ما دفع لانهما ثلاثة احاديث عنده بثلاثة طرق ويجمع من
مجموع هذه الاحاديث تسع خصال ويحتمل ان يبلغ عشرا لان المنفق سلعته بالحلف
الكاذب مغاير للذي حلف لقد اعطي بها اكثر مما اخذ الا ان هذا خاص بمن يكذب به في اخبار السر
والذي نقد اكثر منه فيكون خصلة اخرى قال النووي يحتمل معنى لا يكلمهم تكليم
من رضي عنه باظهار الرضى بالكلام بل على السخط وقيل المراد انه يعرض عنهم ومعنى
نظر لعباده رحمته لهم ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من الذنوب وقيل
لا يثني عليهم والمراد بابن السبيل المسافر المحتاج الى الماء الذي يستثنى منه الحر في
المزيد اذا اضر على الكفاية يجب بذل الماء المحتاج يستثنى منه الماء لها وخص بعد
العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وعمم ذلك وما الذي بايع الامام
بالصفة المذكورة واستحقاقه هذا الوعيد كونه غش امام المسلمين ومن لا تصح
غش الامام غش الرعية لما فيه من التسبب الى اماتة الفقه ولا سيما ان كان ممن يقتدى
به ذكر الداودي ملخصا وقال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الايمان فيه وان كانت
اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت لان الله اعظم شان هذا الوقت بان جعل
الملائكة يجتمع فيه وهو وقت ختام الاعمال والامور نحو ايتما فغلظت العقوبة
فيه ليتقدم عليها بخير يوازن عليها فاعاد ذلك في غيره وكان السلف
يحلفون بعد العصر وجاء ذلك في الحديث ايضا وفيه الحديث وعيد شديد
في نكث البيعة والخروج على الامام لما في ذلك من تفريق الكلمة ولما في الوفاء
من تحصين الفروج والاموال وحقن الدماء والاصل في مبايعة الامام ان يبايعه
على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل
مبايعته لمال يعطاه دون ما هو خطة المقصود في الاصل فقد خسر خسرانا مبينا
ودخل في الوعيد المذكور وحاق به ان لم يتجاوز الله عنه وفيه ان كل عمل لا يقصد
به وجه الله واريد به عرض الدنيا فهي فاسد وصاحبه اثم والله تعالى الموفق

قوله باب بيعة النساء ذكر فيه بعد احاديث الاول قوله رواه ابن عباس كذا
في العبيد بن من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس بتمامه الخطر ذكر الحديث وفيه
خرج النبي صلى الله عليه وسلم كما في انظر اليهن يجلس بيده ثم اقبل بتفهم حتى جاء النساء معه بلال
فقال يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك الآية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك وقد تقدم
فوايده هناك وفي تفسير الممتحنة الحديث الثاني حديث عبادة ابن الصامت في مبايعة النبي
صلى الله عليه وسلم اياما في مثل هذه الآية وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الايمان او الى الكتاب
ووقع في بعض طرقه عن عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء
ان لا نشرك بالله شيا ولا نسرق ولا نزني الحديث اخرجه مسلم من طريق ابي الاشعث الصنعاني
عن عبادة والى هذا الطريق اشار في هذه الترجمة قال ابن المنير اخل حديث عبادة في ترجمة
بيعة النساء اوردت في القرآن حق النساء فعرفت بمن ثم استطلت في الرجال الحديث
الثالث حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية
لا يشركن بالله شيا كان الاورده مختصرا وقد اخرج البزار من طريق عبد الرزاق بسنده حديث
الباب الى عايشة قالت جات فاطمة بنت عقبة ابي بن ربيعة بن عبد الا شمس اخت هند
بنت عتبة فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عليها ان لا تزني فوضعت يدها على
راسها حيا فقالت لها عايشة بايعي ايتها المراة فوالله ما يعناه الا على هذا قالت فنعم اذا وقد
تقدمت فوايد هذا الحديث في تفسير سورة الممتحنة وفي اول هذا الحديث هناك زيادة
غير الزيادة التي ذكرتها هنا من عند البزار قوله قالت وما مست يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يد امراة الا امراة يملكها هذا القدر اخرجه النسائي واخرجه عن محمد بن يحيى
عند عبد الرزاق بسنده حديث الباب بلفظ لكن ما مس وقال يد امراة فقط وكذا
اخرجه مالك عن الزهري بلفظ ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة فقط الا ان
ياخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك اخرجه مسلم قال النووي
هذا الاستثنا منقطع وتقدير الكلام ما مس يد امراة قط لكن ياخذ عليها البيعة
ثم يقول لها اذهبي الى اخره قال وهذا التقدير مصرح به في الرواية الاخرى قلت
يدخل في هذا ما ذكرته في تفسير الممتحنة من خالف ظاهر ما قالت عايشة من هذا الحصر
من اقتصاره في مبايعته صلى الله عليه وسلم النساء على الكلام وما ورد انه بايعهن بحايل
او بول سعلة بايعني عن اعادته ويجكر على ما جزم به من التقدير وقد وجدت
قول ام عطية في هذا الحديث الذي بعده فقبضت امراة يدها ان بيعة النساء انما
لا تدي فتخالف ما نقل عن عايشة من هذا الحصر واجيب بما ذكر من الحايل واحتمال ان
كن يشرن بايديهن عند المبايعة بلا مماسة وقد اخرج اسحق بن راهويه بسند صحيح
عن اسماء بنت يزيد مرفوعا اني لا اصافح النساء الحديث ان كلام الاجنبية مباح
وان صوتها ليس بعورة ومع لمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة لذلك الحديث الرابع
قوله ابو بكر السمالي وحفصة هي بنت سيرين اخت محمد والسند كله بصريون
وقد تقدم شرح حديث ام عطية هذا في كتاب الجنايز مستوفى وفي تسمية النسوة
المذكورات في هذا الحديث وتقدم ما يتعلق بالكلام عليها فراجعها استثنى من تفسير
الممتحنة قوله باب من نكث بيعة في رواية نحير ابي ذر وقوله تعالى ان الذين

يبايعونك

يبايعونك انما يبايعون الله الآية ساق في رواية ابي ذر الى قوله فانما ينكث على نفسه ثم قال الى
اول فسنوتيه اجرا عظيما وساق في رواية كريمة الآية كلها وذكر في حديث جابر في قصة الاعرابي وقد
تقدمت الاشارة اليه قريبا في باب بيعة الاعراب ورد في الوعيد على نكث البيعة حديث ابن عمر
الا اعلم عذرا اعظم من ان يبايع رجل رجلا على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال وقد تقدم في اواخر
كتاب الفتن وجاء نحو عنه مرفوعا بلفظ من اعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليست حجة له
اخرجه الطبراني بسند جيد وفي حديث ابي هريرة رفعه الصلاة كفارة الا من ثلاث الشرك
بالله وذكث الصفقة الحديث وفيه تفسير ذكث الصفقة ان يعطي رجلا بيعته ثم يقاتله
اخرجه احمد قوله باب لا استخلاف في اي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده
او يعين جماعة ينتخبر واحدا منهم واحد اذكر في كتاب كفارة المرض وتقدم الكثير من فوايد
المتن هناك قوله فاعمد اي بعين القاسم بالامر بقول هذا هو الذي تنمه
البخاري فترجم به وان كان العهد اعم من ذلك لكن وقع في رواية عروة عن
عايشة بلفظ ادع لي اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويابى
الله والمومنون الا ابا بكر وفي رواية لمسلم ادعو لي ابا بكر اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويابى
الله والمومنون الا ابا بكر وفي رواية للبزار معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر
فهذا يرشد الى ان المراد بالخلافة وافرط المهلب فقال فيه دليل قاطع في خلافة ابي
بكر والعجب انه قرر بعد ذلك انه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف الناس الحديث
الثاني قوله سفين هو الثوري ومحمد هو بن يوسف الراوي عنه هو الفريابي قوله
قيل لعمر الا تستخلف في رواية مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن ابن عمر راوي الحديث اخرجه من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان حفصة
قالت اعلمت انا اباك غير مستخلف قال فعلت ان الله يفعل ذلك فذكر القصة وانه
قال له لو كان لك راعي ثم جاك وتركها رايت ان قد ضيع فرعاية الناس اشد وفي
قول عمر في جواب ذلك ان الله يحفظ دينه قوله ان استخلف الى اخره في رواية سالم
ان لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف فان استخلف فان ابا بكر
قد استخلف قال عبد الله فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر فعلمت انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف
واخرج بن سعد من طريق عبد الله بن عبيد واظنه بن عمير قال قال اناس لعمر الا
تعهد قال اب ذلك احد فقد تبين لي ان الفعل والترك وهو مشكل ويدل له ان دليل
القول فعله صلى الله عليه وسلم واضح ودليل الفعل يوخذ من عزمه الذي حكمته عايشة
بالذي قبله وهو لا يعزم الا على جايز فكان عمر قال ان استخلف فقد عزم صلى الله عليه
وسلم على الاستخلاف فدل على جوازه وان اترك فقد ترك فدل على جوازه وفهم
ابو بكر من عزمه الجواز واستعمله واتفق الناس عليه فتبين له قاله بن المنير قلت
والذي يظهر ان عمر رجح عند الترك لانه الذي وقع من صلى الله عليه وسلم بخلاف العزم
وهو نشبه عزمه صلى الله عليه وسلم على التمتع في الحج وفعله الافراد فرجح الافراد قوله
واشار اليه فقال راغب ورا هب قال بن بطال يحتمل ان يكون احدهما ان الذين اثنوا
عليه اما راغب في حسن راي فيه ونعم بني له واما راهب من اظهار ما يضمر من كراهيته

في خمسة احاديث الحديث الاولى قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري والسند كله مدنيون وقد تقدم ما يتعلق بالسند منهم

او العني راغب فيما عندي وراقب مني او المراد الناس راغب في الخلافة وراهب مني ان ولیت الراغب فيها خشيت ان لا يعان عليها وان ولیت الراهب منها خشيت ان لا يقوم بها وذكر القاضي عياض وجها آخر انهما وصفان لشخص واحد اي راغب فيما عند الله وراهب من عقابه فلا اعون عليها بانكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم قوله وددت اني نجوت منها اي من الخلافة كفافا بالفتح الكاف وتخفيف الفاء اي سلمت فلا علي شرها ولا خير وقد فسره الحديث بقوله لا علي ولا لي وقد تقدم هذا من قول عمر في مناقبه ومراجعة لابي موسى فيما عملوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي اسامة فوددت ان لو ان حظي منها الطفاف قوله لا تحملها حيا وميتا في رواية ابي اسامة احملها مكرها حيا وميتا وهو استفهام انكار حذفت منه اداته وقد بين عذره في ذلك لكنه ما التزم فيه قول عبد الله بن عمر حيث سئل له امر الناس بالغنم مع الراعي خص الامر بالسنة وكره ان يختار واحدا منهم واحدا وانما خص الستة لانه اجتمع في كل واحد منهم امران كونه معدودا في اهل بدر ومات النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض وقد صرح بالثاني الحديث الثاني في مناقب عثمان واما الاول فاخرجه ابن سعد من طريق عبد الرحمن ابن ابزى عن عمر قال هذا الامر في اهل بدر ما بقي منهم احد في اهل احد ثم هو كذا وليس فيها الطليق ولا المسلمة الفتح ثم وهذا يصير منه الى اعتبار تقدم السن الافضل في الخلافة قال ابن بطال حاصله ان عمر سلك في هذا الامر مسلكا متوسطا خشية الفتنة فرأى ان الاستخلاف اضبط لامر المسلمين فجعل الامر معقودا لمن هو في رأي النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فاخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم طرفا ومن ترك التعيين ومن فعل ابي بكر طرفا وهو العقد لاحد الستة وان لم يسم عليه انتهى ملخصا قال وفي هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الامام المتولي لغيره بعده وان امره في ذلك جائز على عامة المسلمين لاطباق الصحابة ومن بعدهم على العمل بما عمده ابو بكر لعمر وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر الى الستة قال وهو سبيه بالرجل يجعل ولده يكون نظره فيما يصلح اتم من غيره فكذلك الامام انتهى وفيه رد على من حزم كالطبري وقبله بكر بن احب عبد الواحد وبعده بوجزم بان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر قال ووجه جزم عمر انه لم يستخلف لكن تمسك من خالف باطباق الناس على تسمية ابي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الطبري ايضا ما اخرجه بسند صحيح من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم رأيت عمر يجلس الناس ويقول اسمعوا الخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ونظيره ما في الحديث الخامس من قول ابي بكر حتى يرى الله خليفته نبيه ورد بان الصفة يحتمل ان تكون من مفعول ومن فاعل فلا حجة فيها ويرجح كونها من فاعل اجزم عمر بانه لم يستخلف وموافقة بن عمر له على ذلك وعلى هذا فمعنى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خلفه فقام بالامر بعده فمعنى خليفة رسول الله ذلك وان عمر اطلق على ابي بكر خليفة بعني انه اشار الى ذلك لما تضمنه حديث الباب وغيره من الادلة وان لم يكن هو صرح بها نصريح لكن مجموع هذا يؤخذ منه ذلك فيس في ذلك خلاف لما روي بن عمر وكذا فيرد على من زعم من الرافضة ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على العباس وقول الزاهد الخ كلها

الزهر

نص على علي ووجه الرد عليهم اطباق الصحابة على مبايعة ابي بكر ثم على طاعته في مبايعة ثم على العمل بعهد عمر في الشوري ولم يدع العباس ولا علي انه صلى الله عليه وسلم عهد له بالخلافة وقال النووي وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد اهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره على جواز جعل الخليفة الامر شوري بين عدد محصور او غيره واجمعوا على انه يجب نصب خليفة وعلى ان وجوبه بالشرع لا بالعقل وخالف بعض المعتزلة فقالوا يجب بالعقل لا بالشرع وهما باطلان اما الاصم فاحتج بعقاد الصحابة بلا خليفة مدة التشاور ايام السقيفة وايام الشوري بعد موت عمر ولا حجة له في ذلك لانهم لم يطيقوا على الترك بل كانوا اساءوا في نصب الخليفة احترزوا في التطرق فمن يسامح عقدها له ويلغي في الرد على الاصم انه محجوج باجماع من قبله واما القول الاخر ففساده ظاهر لان العقل لا مدخل له في الايجاب والتحريم بل التحسين والتقبيح وانما يقع ذلك بحسب العادة انتهى وفي قول المذكور مدة التشاور وايام السقيفة وايام الشوري خدش يظهر من الحديث الذي بعده وانهم بايعوا ابا بكر في اول يوم لتقرير فيه بان عمر خطب الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابا بكر فيه فقال فقوموا فبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة فلم يكن بين الوفاة النبوية وعقد الخلافة لابي بكر الا دون اليوم والليلة وقد تقدم ايضاح ذلك في مناقب ابي بكر رضي الله عنه الحديث الثالث قوله هشام هو بن يوسف الصنعاني قوله انه سمع خطبة عمر الاخيرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي حكاه انس انه شاهده وسمعه كان بعد عقد البيعة لابي بكر في سقيفة بني ساعدة كما سبق بسطه وبيانه في باب رحم الصبيان من النساء وذكر هناك انه بايعه المهاجرون ثم الانصار فلما رأوا انهم الامر هنا وحصلت البيعة لابي بكر جاؤا الى المسجد النبوي فتكلما على الامر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر عمر لمن لم يحضر عقد البيعة في سقيفة بني ساعدة ما وقع هناك ثم دعاهم الى مبايعة ابي بكر فبايعه حينئذ من لم يكن حاضرا وعلى ذلك في يوم واحد ولا يقدح فيه ما وقع في رواية عقيل عن بن شهاب عند الاسمعيلي ان عمر قال اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة لانه يحمل على ان خطبته المذكورة كانت في اليوم الذي مات فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك وزاد في هذه الرواية قلت امس مقالة وانها لم تكن كما قلت والله ما وجدت الذي قلت في كتاب الله ولا في عهد عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن رجوت ان نعيش الى آخرنا قوله فلا يعني عمر كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبر ما ضبطه ابن بطال وغيره بفتح اوله وسكون الدال وضم الموحدة اي يكون احدنا قال الخليل دبرت النبي دبرا اسعته وبرئ فلان جاء خلفي وقد فسر هنا في الخبر بقوله يريد بذلك ان يكون آخرهم ووقع في رواية عقيل ولكن رجوت ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبر امورنا وهي بمعنى يدبرنا وعلى هذا فيقع الذي بعد الا على ذلك والمراد بقوله يدبر امورنا لكن وقع في رواية عقيل ايضا حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرنا وهذا الذي قاله عمر عذر عما سبق منه

حيث خطب قبل ابي بكر حين مات النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقد سبق ذلك قوله فان بكرا نهج الله عليه وسلم قدمات ومن نفسه كلام
عمر وفي رواية عقيل فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم
قوله فان الله قد جعل بين اظهركم نورا تهتدون به بما هدي الله به محمدا يعني القرآن
ووقع بيانه في رواية معمر عن الزهري في اوائل الاعتصام بلفظ وهذا الكتاب الذي
هدي الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدي الله به رسوله صلى الله عليه وسلم
ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عند ابي نعيم في المستخرج وهدي الله
محمد فاعتصموا به تهتدوا وانما يهدي الله محمد به وفي رواية عقيل فذهب
بين اظهركم كتاب الذي هدي به محمد صلى الله عليه وسلم فخذوا به تهتدوا قوله
وانا ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اخره قال ابن التين قدم الصحابة
تشريفا ولما كان غيره قد يشاركه فيما عطف عليها ما انفرد به ابو بكر وهو كونه ثاني
اثنين وهي اعظم فضايله التي استحق بها ان يكون الخليفة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ولذلك قال وانه اولى الناس باموركم قوله فقوموا فبايعوه وكانت طايفة الى
اخره فيه اشارة الى بيان السبب في هذه المبايعة وانه لاجل من لم يحضر في سقيفة
بني ساعدة قوله وكانت بيعة العامة على المنبر اي في اليوم المذكور وهو صبيحة
اليوم الذي وقع فيه سقيفة بني ساعدة قوله قال الزهري عن انس هو
موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه الاسماعيلي مختصرا من طريق عبد الرزاق
عن معمر قوله سمعت عمر يقول لابي بكر يوم صعد اصعد المنبر في رواية عبد الرزاق
عن معمر عند الاسماعيلي لقد رابت عمر بن عج ابا بكر الى المنبر ارتعاجا قوله حتى صعد
المنبر في رواية الكشميهني حتى اصعده قال ابن التين سبب الحاج عمر في ذلك ليشاهد
ابا بكر من يحضر عرفة ومن لم يحضره عرفه انتهى وكان بو قف ابو بكر في ذلك من
تواضعه وخشيته قوله فبايعه الناس عامة اي كانت البيعة الثانية اعم واشهر
والزمن المبايعة وقعت في سقيفة بني ساعدة وقد تقدمت الاشارة الى
بيان ذلك عند شرح اصل بيعة ابي بكر من كتاب الحدود الحديث الرابع حديث
جبير بن مطعم الذي فيه فان لم تجدني فاتا ابا بكر وتقدم شرحه في اوائل مناقب
ابي بكر الصديق وسياتي ما يتعلق به في كتاب الاعتصام الحديث الخامس قوله
يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري قوله عن ابي بكر قال وقد رايت اي
انه قال ولعظه انه حدث بها كثيرا من اخط وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق قال جاء وقد راجه
فذكر القصة وراجه بضم الموحدة وتخفيف الراي وبعد الالف جاء مهملة وقع
في رواية ابن مهدي المذكورة من اسد وعطفان ووقع في رواية اخرى ذكرها
ابن بطال وهم من علي واسد قبيلة كبيرة ينسبون الى اسد بن خزيمة بن مدركة
وهم اخوة كنانة بن خزيمة اصل قريش وعطفان قبايل كبيرة مشهورة ينسبون
الى عطفان بفتح المهملة ثم المهملة بعدها فبان سعد بن قيس غيلان بن مضر وغل
بفتح الطاء المهملة وتشديد اللام اخر الحروف بعدها اخري معجمة وكان هو الذي بنى

ارتد واتبعه النبي صلى الله عليه وسلم واتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي وكان قد ادعى
النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فاطاعوه لكونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد
ان فرغ من مسيلمة باليمامة فلما غلب عليهم بعثوا اوفدهم الى ابي بكر وقد
ذكر قصتهم الطبري وغيره في اخبار الردة وما وقع في مقابلة الصحابة لهم في قصة
الى بكر الصديق وذكر ابو عبيد البكري في معجم ما استعجم ان بزاخه ما تل عن الاسدي
وبني اسد عن ابي عمرو يعني الشيباني قال ابو عبيدة هي رملة من وراء انباج
بين ومرجدة خفيفة تصغير موضع في طريق الحاج من البصرة قوله يتبعون
اذناب الابل الى اخره كذا ذكر البخاري هذه القطعة من الحديث مختصرة وليس غرضه منها
الا قول ابي بكر خليفة بينه وقد تقدم التنبيه على ذلك في الحديث الثالث وقد اورد
ابو بكر الرقاشي في مسند حديثه وساقها الحميدي في الجمع بين الصحيحين ولفظ الحديث
الحادي عشر من افراد البخاري عن طارق بن شهاب قال جاء وقد براجه من اسد
وغطفان الى ابي بكر يسالونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية
فقالوا هذه المجلية عرفناها فما المخزية قال ينزع منكم الحلقة والكراع وتغنم
ما اصبنا منكم وترد ون علينا ما اصبنا منا وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم
في النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله
والمهاجرين امرا فيعذر به فعرض ابو بكر ما قال على القوم فقال عمر
فقال قد رايت رايا وسيرد عليك اما ما ذكرت فذل الكمين الاولين فقال ننعم
ما ذكرت واما تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت على امر الله واجورها
على الله ليست لها دیات فقال فتابيع الغوم على ما قال عمر قال الحميدي اختصره البخاري
ذلك القدر منه انتهى ملخصا وذكره بن بطال من وجه اخر عن سفيان الثوري لهذا
السند مطولا ايضا لكن فيه وقد براجه وهو مرطي وقال فيه فخطبا ابو بكر الناس فذكر
ما قالوا وقال والثاني سوا والمصلحة بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة
ثم تحتانية من الحلا بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد ومعناها الخروج عن جميع
المال والمخزية بخاء معجمة وزاي بوزن النبي قبلها ما خوذ من الخزي ومعناها الفرار
على الذل والصغار والحلقة بفتح المهملة وسكون اللام بعدها قاف السلاح
والطراع بضم الطاء المهملة على الصحيح وتخفيف الراجع الخيل وفايدة تنوع ذلك منهم
ان لا يبقى لهم شوكة لهاما من الناس من جمعتهم وقوله ويغنم ما اصبنا منكم اي يستر
ذلك لنا غنيمة نفسها على الفريضة الشرعية ولا يرد عليكم من ذلك شيا وقوله
ويردون علينا ما اصبنا منا اي ما انتهوا من عسكر المسلمين في حال المحاربة
وقوله يدرون بفتح المثناة وتخفيف الدال المضمومة اي يجلون البادية بنا نحن
وقوله قتلاكم في النار لادیات لهم في الدنيا لانهم ما توا على شركهم فقتلوا بحق
فلا دية لهم وقوله ويتركون بضم اوله ويتبعون اذناب الابل اي في غاياتها
لانهم اذا رغب منه الحرب رجعوا اعرابا في البوادي لا عدى لهم لما لا يعود
عليهم من منافع البلهم قال بن بطال كانوا ان ارتدوا انما ارتدوا فقط ولم يرسلم الى
ابي بكر يعتذرون اليه فاحب ابو بكر ان لا يقضي بينهم الا بعد المشاورة في امرهم

فقال لعمر ارجعوا وابعثوا الذئاب الابيه الصحابي الخفي والذئب يظهر ان المراد به القبيلة
التي انظرهم اليها ان يظهر لهم امرهم ويتم واصلاحهم بحسن اسلامهم قوله ابن الجميع
بغير تاء وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر عن الكشميهني والسرخسي وهو كالفصل
من الذي قبله وتعلقه به ظاهر قوله حدثنا في رواية كريمة حدثني بالافراد قوله عن
عبد الملك في رواية سفيان بن عيينة عند مسلم عن عبد الملك بن عمير قوله يكون اثني
عشر امير اي في رواية سفيان بن عيينة المذكورة لا يزال امر الناس ماضيا ولهم اثني عشر
رجلا قوله فقال كلمة لما سمعها في رواية ثم نظر النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت
علي قوله فقال ابي كلهم من قريش في رواية سفين فسألت ابي ماذا قال يرويه
صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش ووقع عند ابي داود من طريق الشعبي
عن جابر بن سمرة بسبب خفاء الكلمة عليه جابر ولفظه لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني
عشر خليفة قال وكبر الناس وضجوا فقال كلمة خفية فقلت لابي ما اثاث ما قال قال كلهم
وأصله عند مسلم دون قوله فكبر الناس وضجوا ووقع عند الطبراني من وجه اخر عن
فالتفت فاذا انا بعمر بن الخطاب وابي موسى في اناس فاثبتوا لي الحديث واخرج مسلم
من طريق حصين بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة قال دخلت مع ابي على النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره بلفظ ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة واخرجه من طريق سماك
ابن حرب عن جابر بن سمرة بلفظ لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة ومثله
عند من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة وزاد في رواية عنه سمعها وعرف
لهذه الرواية معنى قوله في رواية سفين ما صافا ابي ماضيا امر الخليفة فيه وهو قوله
عزيزا قويا وسمعا بمعناه ووقع في حديث ابي نجيحة عند البزار والطبراني بلفظ
جابر بن سمرة بلفظ لا يزال امر امتي صالحا واخرجه ابو داود من طريق الاسود بن سعيد عن
جابر بن سمرة نحوه قال وزاد فلما رجع ابي منزله اتته قريش فقالوا له ثم يكون ماذا قال
ثم يكون الهرج واخرج البزار هذه الزيادة من وجه اخر فقال فلما ثم رجع الى منزله فقلت
فقلت ثم يكون ماذا قال الهرج قال ابن بطال عن المهلب لما لم يقع اجماع على هذا الحديث
يعني بشيء معين فقوم قالوا يكونون من ولاة امراء بني امية وقوم قالوا يكونون في زمن
واحد كلهم يدعي الامارة قال والذي يغلب على الظن انه عليه الصلاة والسلام اخبر
بأعاجيب تكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر امير
قال لو زاد غير هذا القائل يكون اثني عشر امير يجعلونه كذا فلما اعراهم من الخبر عرة
انكار اذ لم يكن بوجه في زمن واحد انتهى وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث
غير الرواية التي وقعت في البخاري هكذا مختصرة وقد عرفت من الروايات التي ذكرنا
من عند مسلم وغيره انه ذكر الصفة التي تختص بولاتهم وهو كون الاسلام عزيزا فيهم
وفي الرواية الاخرى صفة اخرى وهو ان كلمتهم يجتمع عليه الناس كما وقع عند ابي داود
فانه اخرج هذا الحديث من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة بلفظ
لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثني عشر خليفة كلهم يجتمع عليه الامة واخرج
الطبراني من وجه اخر عن الاسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ لا يضرهم عداوة من
عاداهم وقد بحث القاضي عياض ذلك لغة فلا وجه لهذا العدد سوى الان احدها

انه معارض ظاهر قوله في حديث سفينة يعني الذي اخرجه اصحاب السنن ومحمد بن حبان
وغيره الخلافة بعدي ثلاثون سنة يكون سنة كاملة ثلاثين لم يكن فيها الا الخلفاء الاربعة
واما الحسن بن ابي طالب فانه ولي الخلافة اكثر من هذا العدد قال والجواب عن الاول انه
اراد في حديث سفينة خلافة الخير ولم يقيده في حديث جابر بن سمرة بذلك وعن
الثاني انه لم يقل الا اثني عشر وانما قال يكون اثني عشر وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك
ان يزاد عليهم قال وهذا ان جعل اللفظ واقعا على كل من ولي ولا فيحتمل ان يكون المراد
من يستحق الخلافة من ائمة العدل وقد مضى منهم الخلفاء الاربعة ولا بد من تمام العدة
قبل قيام الساعة وقيل انهم يكونون في زمن واحد يفترق الناس عليهم وقد
وقع في المائة الخامسة في الاندلس وحدها ستة انفس كلهم يتسمى بالخلافة
ومعهم صاحب قصر والعباسي ببغداد الى من كان يدعي الخلافة في اقطار الارض
من العبارية والخوارج قال ويعضد هذا التاويل قوله في حديث اخر في مسلم سيكون
خلفاء فيكثرون قال ويحتمل ان يكون المراد ان يكون الاثني عشر في مدة عزة الخلافة
وقوة الاسلام واستقامة اموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ويويده قوله
في بعض الطرق كلهم يجتمع عليه الامة وهذا وجد فيمن اجتمع على الى ان اضطرب
امر بني امية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فانصلت بينهم الى ان كانت
الدولة العباسية فاستاصلوا امرهم وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر قال وقد
يحمل وجوها اخر والله اعلم من اديته انتهى والاحتمال الذي قبل هذا وهو اجتماع
اثني عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة وهو الذي اختاره المهلب كما تقدم
وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد الا قوله كلهم يجتمع عليه الناس فانه في وقت
في عصر واحد يوخذ عين الاقتراف فلا يصح ان يكون المراد وبهذا وقع عند
ابي داود وما اخرجه احمد والبزار من حديث ابن مسعود بسند حسن انه سيل كم
يملك هذه الامة من خليفة فقال سالنا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اثنى عشر
كعدة نقباء بني اسرائيل وقال ابن الجوزي في كشف المشكل قد اطلت البحث عن
معنى هذا الحديث وبطلت مظانه وسالت عنه فلم اقع على المقصود لان الفاظه
مختلفة ولان التخليط فيما من الرواة ثم وقع لي فيه شيء وحديث الخطابي بعد ذلك
فاشار اليه ثم وجدت كلاما لابي الحسن بن المنادي وكلاما لغيره فاما
الوجه الاول فانه اشار الى ما يكون بعده وبعد اصحابه وان حكمهم اصحابه
مرتبط بحكمه فاخبر عن الولايات الواقعة بعدهم فلانه اشار بذلك الى عدد
الخلفاء من بني امية وكان قوله لا يزال الفتن اي الولاية الى ان يلي اثنى عشر خليفة
ثم ينتقل الى صفة اخرى اسد من الاولى واول بني امية يزيد بن معوية
واخرهم مروان الحمار وعدهم ثلاثة عشر ولا يبعد عشر ومعوية وابن
الزبير لكونهم صحابة فاذا اسقطناهم مروان الحكم لاختلاف في صحبته
او لانه كان مشغلا بعد ان اجتمع الناس على عبد الله بن الزبير صحت العدة وعند
خروج الخلافة عن بني امية وقعت الفتن العظيمة واهلاكهم الكثيرة حتى
استقرت دولة بني العباس فصرت الاحوال عما كانت عليه تغيرا بينا قال ويويد

ما اخرجه ابو داود من حديث ابن مسعود ويرفعه يدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين او ست
وثلاثين او سبع وثلاثين فان يهلكوا فسبيل من يهلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما
قال الطرابلسي والخطابي فقالوا سوى ما مضى قال نعم قال الخطابي رحى الاسلام كناية عن
الحرب شبهها بالرحى التي تطحن الحنطة ويكون قيام رحى الارواح والمراد بالدين في قولهم
لهم دينهم الملك فلا فيشبه ان يكون اشارة الى مدة بني امية في الملك واستقاله عنهم الى
العباس فكان ما بين استقرار الملك وظهور الدعوى فيه نحو من سبعين سنة قلت
يكون فيه ان مدة استقرار الملك لبني امية عند اجتماع الناس على معوية سنة احدى واربعين
الى ان انقرضت دولة بني امية فقتل مروان بن محمد في سنة اثنين وثلاثين ومايه اربعين
وسبعين سنة ثم نقل عن الخطيب ابي بكر البغدادي قوله يدور رحى الاسلام سبع سنين
ان هذه المدة اذا استمت حدث به الاسلام امر عظيم يخاف بسببه على اهله الهلاك يقال قام
اذا تغير واستحال دارت رحاه من وقت اجتماع الناس على معوية الى انتقاس ملك بني امية
نحو اربعين قال ابن الجوزي ويويد هذا التاويل ما اخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن
ابن العاص اذا ملك اثني عشر من بني كعب بن لوي كان السفف والنفاق الى يوم القيمة انتهى
والسفف بالجيم انه بفتح النون وسكون الفاء بعدها فاء وهو كسر العامة عن الدباء ويوهما
والنفاق بوزن فعال منه ونهي بذلك عن القتل والقتال ويويده قوله به طرق جابر
ابن سمرة ثم يكون الهرج واما صاحب النهاية فضبطه بالتاء والمثلثة بدل النون وفسره
بالحد الشديد بين الخصام ولم ار في اللغة تفسيره بذلك معناه الفطنة والحذق وغيرها
في قوله من بني كعب بن لوي اشارة الى كونهم من قريش لانهم لوبا هو ان غالب بن فهر
وفهم جماع بن قريش وقد يوخذ منه ان غيرهم قد يكون من غير قريش فيكون فيه ما ان
النجطاني المقدم ذكره في كتاب الفتن قال واما الوجه الثاني فقالوا ابو الحسين بن المنادي
في الجزء الذي جمعه في المهدي يجاري معنى حديث يكون اثني عشر خليفة ان يكون هذا
بعد المهدي الذي يخرج في اخر الزمان فقد وجدت في كتاب ذا بتال اذا تمام المهدي
ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الاصغر ثم يقضي اخرهم بالخلافة الرجل من ولد
السبط الاكبر ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثني عشر ملكا كل واحد منهم امام مهدي
قال ابن المنادي في رواية ابي صالح عن ابن عباس المهدي اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل
من بعض مشرب يخرج الله به عن هذه الامة كل كرب ويفرق بعده كل جور ثم يلي
الامر بعده اثني عشر رجلا ستة من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين واخرهم يموت
ثم يموت فيفسد الزمان وعن كعب الاحبار يكون اثني عشر خليفة في جميع مدة الاسلام
الى يوم القيمة يعملون بالحق وان لم تر الى ايامهم ويويده اخرجه مسدد في مسنده الكبير
طريق اخر يجيء ان ابا الحلد حدثه انه لا تفلك هذه الامة حتى يكون منها اثني عشر خليفة كلهم
يعمل بالهدي ويدين الحق منهم رجلان من اهل بيت محمد يعيش احدهما اربعين سنة والاخر
ثلاثين سنة وعلى هذا فالمراد بقوله ثم يكون الهرج اي الفتن المؤذنة بقيام الساعة من
خروج الدجال ثم ياجوج وماجوج الى ان ينقضي الدنيا انتهى كلام ابن الجوزي ملخصا
بزيادات يسيرة والوجهان الاول والاخر قد اشتمل عليهما كلامه وبتنظر من مجموع ما ذكر
او جوار بعهم الثالث من اوجه القاضي لنا سده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة كلهم

يجتمع على الناس فالمراد بالاجتماع انقيادهم لشخصه والذي وقع ان الناس اجتمعوا
على ابي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي الا ان وقع الحكمين بصفين فلم يتم معوية بن يزيد الخلافة
الا بعد ان اجتمع الناس على معوية عند صلح الحسن ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم امر بقية
ذرية نحو ثلاثمائة بن يزيد وقع الاختلاف الى ان اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن
الزبير ثم اجتمعوا على اولاده الاربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد
عمر بن عبد العزيز هولاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين والثاني عشر هو الوليد بن يزيد
ابن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام فولي نحو اربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه
وانتقل الامر وتغيرت الاحوال من يزيد ولم يتفق ان يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك
لان يزيد بن الوليد الذي قام على عمه الوليد بن يزيد ولم يطل مدته بل ثار عليه قبل ان يبوت
ابن عم ابيه وان بن محمد بن مروان ولدات بن يزيد وبنا اخوه ابراهيم فخلعه مروان ثم
ثار عليهما مروان بنو العباس الى ان قتل ثم كان اول خلفاء بني العباس ابو العباس السفاح ولم
يطل مدته مع كثرة من ثار عليه ثم ولي اخوه المنصور فطالت مدته كذلك خرج عليهم العرب
الا في باستقصاء الملوك من عهد الاندلس واستمرت في ايديهم متغلبين عليها الى ان تسمو
بالخلافة بعد ذلك والمراد بقوله في جميع اقطار الارض الى ان اسيف من الخلافة الا الاسم
ببعض البلاد بعد كما قرابع ايام عبد الملك بن مروان بخلع الخليفة في جميع اقطار الارض
شرقا وغربا وشاما ويمنا فاغلب عليه المسلمون ولا يتولى احد في بلد من البلاد على الاستقلال
الا شيء يسيرا الا باذن الخليفة ومن نظر في اخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله
يكون الهرج يجيء القتل الذي نهي عن الفتن وقوعا فاشيا يفضي ويستمر ويزداد على
مر الايام وكذا الكلام على الوجه الثاني والوجه الذي ذكره ابن المنادي ليس ببواضح ويدل
عليه ما اخرجه الطبراني من طريق قيس بن جابر الصدفي عن ابيه عن جده رفعه يكون
من بعدي خلفاء ثم من بعد الخلفاء امراء ومن بعد الامراء ملوك ومن بعد الملوك جبابرة
يخرج رجل من اهل بيتي يملا الارض عدلا كما ملئت جورا ثم يامر القحطاني فوالذي
نفسي بالحق ما هو دونه فهذا برد ما نقله ابن المنادي عن كتاب ذا بتال واما ما ذكره
عن ابي صالح فواه جدا وكذا عن كعب واما محمولة ابن الجوزي الجمع بين حديثي
يدور رحى الاسلام وحديث البابا طاهر المتقدم والتفسير الذي فسره به الخطابي للخلف
بعد والذي يظهر ان المراد بقوله يدور رحى الاسلام يدور على الاستقامة وان
المذكور في اول البعثة النبوية فيكون انتهى المدة بقتل عمر وذلك في سنة اربع وعشرين
من الهجرة فاذا انضم اليها ثنتي عشرة سنة وستة اشهر من خلافة عثمان كانت المدة
خمسا وثلاثين سنة وستة اشهر فيكون ذلك جميع المدة التي وقعت في مدة الخليفتين بعده خاصة
والله اعلم حديث جدية الحاضي في الذي يجيء من باب الابن من الفتن بكسر فتشديد فيفتح
ابواب الفتن وكان الامر كما ذكر وامافي بقية الحديث فان يهلك اهل ذلك وان يقم لهم
دينهم سبعين سنة فيكون المراد بذلك انقضاء عمالهم وتكون المدة سبعين سنة اذا جعل ابتداوها
من ولاية ثلاثين عند انقضاء ستة عشر من خلافة عثمان فان ابتداء الطعن فيه
كان الاعراب قتله كان بعد ست سنين ممضت من خلافته وعند انقضاء السبعين ابتدا
ظهور العباسية احد هذه الذي يظهر لي في معنى هذا الحديث ولا يعرض فيما يعاني ثاني عشر

خليفة وهذا تقدير ذلك فالاولى ان يحمل قوله يكون بعد انني عن خليفة على حقيقة
فان جميع من ولي الخلافة من الصديق الى عمر بن عبد العزيز اثنا عشر لفظهم واحد
اتفق ولا يتهما وقد تقل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا
عشر نفسا على الولاء اخرجه ابو داود عليه كلهم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى
وتعبير الاحوال بعده وانقضت القرن الاول الذي هو خير القرون ولا يقدح في ذلك
قوله يجتمع عليهم الناس لانه يحمل على الاكثر لان الاغلب ان هذه الصفة لم يتفقوا
الا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بان مزاحمهما لم
يثبت استحقاقه الا بعد تسليم الحسن وبعد قتيل بن الزبير والله اعلم وكانت الامور
في غالب ازمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمة وان وجدت في بعض منهم خلاف فهو
بالنسبة الى الاستقامة نادر والله اعلم وكما قد تكلم بن حبان على معنى حديث
بدو ورجي الاسلام فقال المراد بقوله بدو ورجي الاسلام بخمس وثلاثين
او ست وثلاثين انتقال امر الخلافة الى بني امية وذلك قيام معوية على علي
بصفين حتى رفع التحكيم وهو بعد اشارة بن العاص معوية ثم استتم الامر في بني امية من
يوم مبايعة معوية سبعين سنة فكان اول ما ظهر من دعاة بني العباس بخراسان سنة ست
وثلاثين وهو خلاف ما اتفق عليه اصحاب الاخبار فانها كانت بعد وقعة صفين اثنا
عشر وكانت سنة سبع وثلاثين والذي قدمته اولى بان يحمل الحديث عليه والله اعلم
قوله باب اخراج الخصوم واهل الريب من البيوت بعد المعرفة وقد اخرج عمر
ابي بكر حين باحت تقدمت هذه الترجمة والاثر المعلق فيها والحديث في الاشخاص وقال
فيه العاصي بدل اهل الريب وساق الحديث بغير من وجه اخر عن ابي هريرة وتقدم شرحه
مستوفى في اوائل باب صلاة الجماعة وقوله في اخر الباب قال محمد بن يوسف قال ابو
قال محمد بن سليمان قال ابو عبد الله حزماه ما بين طلف الشاة من اللحم مثل مساه وقيل
اليم مخفوضة وقد تقدم شرح المرماتين هناك وقد بن يوسف هذا هو الفربري
روى الصحيح عن البخاري وبونس هو بن الو ومحمد بن سليمان هو الباكندي
الفارسي راوي التاريخ الكبير عن البخاري وقد نزل البخاري في هذا التفسير قول ابي
ذر عن المسمى وحده وقوله مثل حساه ومساه انما مشاه بالوزن الذي ذكره
غيرهم بني قراءة ابي عمرو نافع في قوله تعالى تاكل مساءة قال الشاعر
اذا دعت بها المساه من هم فقد تاعد عنك اللهو والعول استناده ابو عبيدة
ثم قال وبعضهم هو ما فيقول منساه فلست وهي قراءة الباقين بهمزة مفتوحة
الا ابن ذكوان فمن الهمز فيها قولان اخرجهما في الشواذ والمساه العصاء اسود
حق انيا السماذ اخره وقوله اليم مخفوضة اي بكل من المساه والمساه اللغات
المذكورة قوله باب هل للامام ان يمنع المجرمين واهل المعصية من الكلام
نعم والزيادة ونحوه ابو داود الى احمد الجرجاني المحبوس بغداد المحرمين وقد
ذكرت التنين والاسمعيلي وهو اوجه لان المحبوس قد لا يتحقق عصيانه ولا
يكون من عطف العام على الخاص وهو المطابق لحديث الباب ظاهرا فان حديث
كعب بن مالك قصة تخلفه عن تبوك وتوبته وقد تقدم شرحها مستوفى في احاد

العاري

الجهاد تعالى قوله بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الشهادات باب ما جاء في التمني ومن تمن الشهادة كذا لابي ذر عن
المستملي وكذا لابن بطال لكن بغير بسملة واثبتها ابن التين لكن حذف ولفظه باب
والنسائي بعد البسملة ما جاء في التمني والقاسمي بحذف الواو والبسملة وكتاب ومثله
لابي نعيم عن الجرجاني لكن اثبت الواو وزاد بعد قوله كتاب التمني والاماني واقتصر
الاسمعيلي على باب ما جاء في تمني الشهادة والتمني فعل من الامنية والجمع الاماني وهو التمني
في الاغلب وخصوصا في الشر وهي الممكن والتمني قد يتعلق بالممكن
ويجوز بطلب ما لا يمكن حصوله وقال الراغب قد يتضمن التمني معنى الود كانه يتمنى حصول
ما يوده وقوله عبد الرحمن بن خالد هو بن مسافر الفهمي المصري ونصف اسنده بصريون
ونصفه الاخير مدنيون والمقصود منه هنا قوله ولوددت اني اقاتل بزيادة لام التاكيد
ولوددت من الود وهي ارادة وقوع الشيء على ارادة وجه مخصوص من يراد قال الراغب
الود محبة الشيء وتمني حصوله فمن الاول قوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة
في القربى الاية ومن الثاني ودت طائفة من اهل الكتاب الاية وقد تقدم شرح
حديث الباب وتوجيه التمني الشهادة مع ما يشكل على ذلك في باب تمني الشهادة من
كتاب الشهادة قوله باب تمني الخير هذه الترجمة اعم من التي قبلها لان تمني الشهادة في
سبيل الله من جملة الخير والمناسب لذلك ان التمني المطلوب لا يحصر في طلب الشهادة وقوله
وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان لي احد ذهبا اسنده في الباب بلفظ لو كان لي مثل احد
ذهبا وقوله وقوله في الموصول وعندي منه دينار ليس في ارصده في دين عليه
فقضى ليقتله كلا وقع وذكر الصغاني ان الصواب ليس سببا بالنصب وقال عياض
في هذا السياق نظر والصواب بعد قوله من يقتله وتاخير ليس وما بعده وقد اغفل
اسمعيلي فقال هذا لا يشبه التمني وعمل على قول في سياق رواية همام عن ابي
هريرة لاحمت فانها تجيء وودت وقد جرت عادة البخاري ان يترجم ببعض ما
يسوقه من طرق بعض الحديث المذكور وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب
الرقاق وتقدم كلام مالك هناك قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت
من امري ما استدبرت ذكر فيه حديث عايشة بلفظ وبعده ما سقت الهدي وقد
يعين من وجه اخر اخرجه من هذا الوجه في كتاب الحج ثم ذكر بعده حديث جابر وفيه اني لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت وسيتي في السند هوذة بن ابي
اسامة ويزيد وقيل غير ذلك وهو العروف بالعلم وقد تقدم شرح الحديث
مستوفى في كتاب الحج وقد وقع عند لوجردة عن السبعي وتعقبه بالذي جاء في اني
استقبلت وقال صحت ملة لولا ان معي الهدي لاحللت وسياتي ما قيل فيما بعد
بابين الواب قوله باب قوله عليه الصلاة والسلام لينتكئن او ليكتحرفن
تحرفن في التمني متعلق بالمستحيل عادة او لا يمكن قليلا ومنه حديث الباب فان
ظاهر الحراسة والمبيت والمكان الذي بتناه وقد وجد قوله ارق بفتحها وكسر
الراء اسهر ونمنه ومعناه وقد تقدم بيانه في الجهاد بلفظ فقال انا سعد سانا وقد تقدم
ويستفاد منها تعيينه قوله ذكرت في باب الحراسة من كتاب الجهاد ما اخرجه

الترمذي من طريق عبد الله بن شفيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت واسر بعضهم من الناس وهو يقتضي انه لم يحرس بعد ذلك لكن ورد في علة اخبار انه حرس في بدر وفي احد وفي الخندق وفي رجوعه من خيبر وفي وادي القرى وفي عمرة القضية وفي حنين فلعل الآية نزلت مراعيه عن وقعة حنين ويؤيده ما اخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابي سعيد كان العباس فيمن يحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تنزل هذه الآية تزوج فالعباس انما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على انه ازمه بعد ان كان يحرسه احيانا وحديث حراسة ابيه خبر اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم من حديث سهل بن الحنظلية ان انس بن مالك ابي بن يدحرس النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وتبع بعضهم اسماء حرس النبي صلى الله عليه وسلم فجمع منهم بسعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وابي ايوب وذكوان بن عبد الله قيس والاوس الحمل وابت الاوس الى ابي واسمه محمد وبلال مولاه وعباد بن بشر والعباس وابو بكر بجانه وليس كل واحد من هؤلاء والى الوقايع التي نقل ذكرها حرس النبي صلى الله عليه وسلم وجده بل ذكر في مطلق الحرس فامكن ان يكون حرسها به كما في ايوب حين بنا به بصفية بعد الرجوع من خيبر وامكن ان يكون حرس اهل الصفة كما في انس بن ابي مرثد والعلم عند الله سبحانه وتعالى قوله وقالت عائشة قال الا ليت شعري هذا ست ليلة الى آخره هذا الحديث اخر تقدم موصولا بتمامه في مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الصوم وموضح الدلالة منه قولها فاخرت النبي صلى الله عليه وسلم وانما اقتصر من الحديث عليها والذي يؤيده الرواية الموصولة قالت عائشة في النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته قوله يتمنى القرآن والعلم ذكر فيه حديث ابي هريرة لا تحاسد الا في اثنين وهو ظاهر في تمني القرآن واضاف اليه العلم بطريق الالحاق او الحصر وقد تقدم به العلم من وجه اخر عن الاعمش وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم وقوله هنا فهو يتلوه آناء الليل ووقع في رواية الكشميهني من اناء الليل بزيادة من قوله هنا فهو يتلوه الى قوله او لو ثبت كذا في حذف القائل وظاهره انه الذي اوتي القرآن وليس كذلك بل هو الصانع واضح به في الرواية ادخل في التمني كما سيجيء في حديث عائشة الاشارة قوله يا ليتني ما يكره من التمني قال ابن عطية يجوز تمني الانسان بالخير اي مما يباح وعجاهد فالنهي عن التمني مخصوص بما يكون حاجة الى الحسد وغيره وعجاهد يحمل قول الشافعي لولا انا نأثم بالتمني لتمنينا ان نكون كذلك ولم يرد ان التمني يحصل به الاثم قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض في قوله ان اسكنه ولا يحملها كما في ذر وساق في رواية كتمنيه الآية كلها ذكر فيه ثلاثة احاديث كما مضى في التمني للموت وفي منا سيمهد الله به عن قريب ان كان اراد ان الكفر من التمني فليس ما دلت عليه الآية ومادل عليه الحديث وحاصل ما في الحديث الحض على الصبر ان نهى الموت غالبا يشاق وقوع امر يختار الى يقع به الموت على الحيوة فاذا نهى عن تمني الموت كان امرا بالصبر على ما نزل به ويجيء الحديث والآية الحض على الرضى بالقضاء والتسليم لامر الله تعالى ووقع في حديث انس من طريق ثابت عنه نهى ان يتمنى الموت من كتاب المرضى بعد النهي عن تمني الموت فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي مشروعية الدعا بالعافية مثال لان الدعا بتحصيل الامور الاخروية

يتضمن الايمان بالغيب مع ما فيه من اظهار الافتقار الى الله تعالى والتذلل له والاحتياج اليه بين يديه والدعا بتحصيل الامور الدنيوية لاحتياج الداعي اليها فقد يكون قد درت له الدعي فاهمل من الاسباب والمسببات مقدورة فخلاف الدعا بالموت فليست فيه مصلحة ظاهرة بل فيه مشقة وهي طلب ارادة نعمة الحيوة وما يترتب عليها من الفوايد لا سيما لمن يكون مومنا فان استمرار الايمان من افضل الاعمال والله اعلم وقوله في الحديث الاول عاصر هو بن سليمان المعروف بالاحول وقد سمع من انس وربما ادخل بينهما واسطة كهذا او وقع عند مسلم في هذا الحديث من رواية عبد الواحد بن زياد عن عاصم عن النضر بن انس قال قال انس وانس يومئذ حج فذكره وقوله لا يتمنى بفتح اوله وثالثه مشددا وهي نهي بحذف احدى التاءين وثبت في رواية الكشميهني لا تتمنوا وزاد في رواية ثابت المذكورة عن انس لا يتمنى احدكم الموت بضر نزل به الحديث وقد مضى الكلام عليه في كتاب المرضى واورد نحو من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس في كتاب الدعوات ومحمد في الحديث الثاني هو ابن سلام وعبيد هو بن ابي سليمان وبن ابي خالد هو اسمعيل وقيس هو بن ابي حازم والسند كله كوفيون الا شيخ البخاري وقد مضى الكلام عليه في كتاب المرضى وقوله في الرواية الثالثة عن الزهري كذا للمستملي بن يوسف عن معمر وقال عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة اخرجه مسلم والطريقان محفوظان لكن وقد اخرجه احمد عن عبد الرزاق عن عمر عن الزهري وتابعه فيه علي الزهري شعيب وبن ابي حفصة ويونس عن يزيد وقوله عن ابي عتبه هو سعيد بن عبيد مولى بن ازهر وقد اخرجه النسائي والاسمعيلي من طريق ابرهيم بن سعد عن الزهري فقال عن عبد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابي هريرة لكن قال النسائي ان الاول هو الصواب قوله لا يتمنى كذا للاكثر بلفظ النفي والمراد به النهي او هو للنهي وتابعه الحفظة ووقع في رواية الكشميهني لا يتمنين بزيادة نون التاكيد ووقع في روايتهم المشار اليها لا يتمنين احدكم الموت ولا بد به من قبل ان يا تيه فجمع في النهي عن ذلك بين القصد والنطق وفي قوله من قبل ان يا تيه فجمع اشارة الى الزجر عن كراهته اذا حضر بدليل حديث عويمر كما تقدم والى ذلك الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم بعده ما خير بين البقا في الدنيا والموت فاختار ما عند الله وهو خطب بذلك ونهاه ابو بكر الصديق كما تقدم بيانه في المناقب وحكمة النهي عن ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومن ثم اطلق الغفار وان كان لا جل الكمال يزيد ولا ينقص فان تمني الموت لا يزيد في دنيا ولا ينقصها ولكنه امر قد عيب عنه وقد تقدم في كتاب الفتن ما يدل على ذلك في حديث ابي هريرة لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه وليس به الدين الا البلا وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في باب تمني المريض الموت من كتاب المغازي قال النووي في الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقه او محنه بعد ونحوه من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا في فتنة في دينه فلا كراهة فيه لهذا الحديث وقد فعله خلايق من السلف لذلك وقد ان من خاف فلم يصبر على الضر وتمنى الموت لضر نزل به فليقل الدعا المذكور في الحديث ظاهر الحديث المنع مطلقا والاقتصار على الدعا مطلقا لكن الذي قاله النووي

لك وقع منه التمني ليكون هو ناله على ترك التمني فقوله اما محسنا فلعله يزداد ولعاسئا فلعله يستعتب كذا للاكثر بالنصب فيهما وهو على تقدير عامل نصب نحو يكون ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما وكذا في رواية ابرهيم بن سعد المذكورة في الباب الذي يليه ولقوله يستعتب اي يسترضي الله بالاقلاع والاستغفار والاستعتاب طلب العتاب والهمزة للازالة اي يطلب ازالة العتاب عاتبه كاسمه واعتبه ازال عتابه قال الكرماني وهو من باب عاقبت اللص واعقبت الله من القياس اذ الاستفعال انما يبنى من الثلاثي لان المزيد فيه اذهب وظاهر الحديث الحصار حال الكلف بواحدة من الخصلتين وبقي قسم ثالث وهو ان يكون مختلطا فيسترعن اوان يزيد احسانا او يزيد اساءة او محسنا فيغلب مسيئا او يكون مسيئا فيتوب واذا اساء والجواب ان ذاك خارج مخرج الغالب لان غالب حال المؤمنين ذلك ولاسيما والحي اطلع على سعاها الصحابة وقد تقدم بيان ذلك مبسوطا مع شرحه هناك وقد لحظ في هذا معنى الحديث فيما اشار الى تغليط المحسن باحسانه وتحذير المسيء من اساءته فكانه قال المرء محسنا فليترك تمني الموت وليقلع عن الاساءة قبل ان يموت قبل اساءته فيكون على خطر واما من عكس ذلك من تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين اذ لا انفكاك عن احدهما والله اعلم قلت اورد البخاري هذه الترجمة في كتاب الادب وهذه الترجمة حديث ابي هريرة رفعه اذا تمنى احدكم فليتمن ما يتهنى فانه لا يدري ما يعجل وهو عند مسلم من رواية عمر بن ابي سلمة عن ابي هريرة وليس على شرط فلم يخرج عليه في الصحيح قوله باب قول الرجل كذا للاكثر وللمستملي والسرخسي قول النبي صلى الله عليه وسلم قول لولا الله ما اهتدينا اشار الى رواية مختصرة اوردها في باب حفر الخندق في اوائل الجهاد من وجه اخر عن شعبة بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول والله لولا انت ما اهتدينا واورده في غزوة الخندق من وجه اخر عن سعيد تارة ساقا وقوله هنا لولا انت ما اهتدينا وفي بعضها والله هكذا وقع بحذف بعض الخبر الاول وليس المراد بالحاء المهملة والراء الساكنة وتقدم في غزوة من وجه اخر عن شعبة بلفظ والله لولا الله ما اهتدينا وهو موافق للترجمة من وجه اخر عن ابي اسحق اللهم لولا انت ما اهتدينا في اول هذا الحزن زيادة بسبب خفيف وهو من الحزم بالراي وتقدم الاشارة الى هذا في كتاب الادب والرواية الوسطى سالمة من الحزم والحزم معا وقوله هنا ان الاولى وبما قال ان الذي قد بغوا علينا تقدم في غزوة الخندق ان الاولى قد بغوا علينا ولم يرد الاولى بهمزة مضمومة من غير مد وذكر اللام بعدها مفتوحة وهي بمعنى البغي بحذف احد الواوين بعدها بالمعنى ومعنى ابى الجهاد من وجه اخر عن اسحق بلفظ ان الملا قد بغوا علينا وهو غير موزون ايضا ولو كان الاعادي لابزن وعند النسائي من وجه اخر عن سلمة بن الاكوع والمشركون قد بغوا علينا وهذا موزون ذكره في حديث عامر بن الاكوع وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة خيبر قوله قبل ذلك ولقد آثرنا بالتراب بسكون الالف وفتح الراء بلفظ الفعل الماضي من المواراة اي عطى وزنه ومعناه كذا للجميع الا الكشميهني فقال بياض ابطيه تعني الابط وقع في الرواية التي بعدها الغار في حجر اعفر بطنه ضمعته بر تجد بكلمات رباعية وجاء الجمع بينهما هناك وفي الابيات المذكورة من رجاز ولو جمعه ونقدم ما يتعلق بحكم الشعر

يا حق النبي صلى الله عليه وسلم وفي حق من دونه في اواخر كتاب الادب بعد الله تعالى قال ابن بطال لولا عذر العرب بما تتبع لها النبي لو جود غيره يقول لولا زيد ما مرت بيك اي كان معيبي البكر من اجل زيد كذا لولا الله ما اهتدينا اي كانت هدايتنا من قبل الله وقال المراغب لو وقوع غيره والزم خبره المحذوف ويستغني بجوابه عن الخبر قال ويجيء بمعنى هلا نحو لولا ارسلت الينا رسولا ومثله لو ما ايام بدل اللهم وقال ابن هشام لولا يجيء على ثلاثة اوجه احدها ان يدخل على جملة ليربط امتناع الثانية بوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لاكرمتك وجوده واما حديث لولا ان اشق فالتقدير لولا مخافة ان اشق لامرتك امر ايجاب والا لانعكس معناها اذ الممنع المشقة والموجود الامر الوجه الثاني انها يجيء للحض وهو طلب بحث وان عاجل والعرض وهو طلب لين وادب فيختص بالمضارع نحو لولا تستغفرون الله والوجه الثالث انها يجيء للتوبيخ والندم فيختص بالماضي نحو لولا جاؤا عليه باربعة شهداء اي هلا التمني وذكر ابو عبيد الهروي في الغريبين انها تجيء بمعنى لم لا وجعله منه قوله تعالى فلولا كانت قرية والجمهور انها من القسم الثالث وموقع الحديث من الترجمة ان هذه الصيغة اذا علق بها القول لم يمنع بخلاف ما علق بما ليس بحق لمن يفعل شيئا فيقع به محذور فيقول لا قلت كذا فلو حقق لعلم ان الذي قدره الله لا بد من وقوعه سواء فعل او ترك فنهوا عن هذا واعتقاد معناها يفضي الى التكذيب بالقدر قوله باب كراهة تمني لقاء العدو وتقدم في اواخر الجهاد باب لا يتمنى لقاء العدو وتقدم هناك توجيهه مع جواز تمني الشهادة طريق الجمع بينهما لان ظاهرهما التعارض لان تمني الشهادة محبوب لكنه ينبغي عن تمني لقاء العدو وهو يفضي الى المحبوب وحاصل الجواب ان حصول الشهادة اخص من القتل لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام وعدم وامر عزه بكسر الكاف والقائد يفضي الى عكس ذلك فنهي عن نفسه ولا يأتي ذلك تمني الشهادة واهل الكراهة محمولة من سوء نفوسهم ويعجب بنفسه ونحو ذلك قوله رواه الاعرج عن ابي هريرة علقه في الجهاد وقد ذكرت هناك من وصله ثم ذكر حديث عبد الله بن ابي اوفى موصولا مختصرا وقد تقدم هناك من وصله ثم ذكر حديث عبيد الله بن ابي اوفى هناك في الجهاد قوله باب ما يجوز من اللو قال القاضي عياض يريد ما يجوز من قول الراجي تمنى او لو كان كذا لكان كذا فادخل على لو الالف واللام التي للعهد وذلك غير جائز عند اهل اللغة لان لو حرف وهما لا يدخلان على الحروف وكذا لو وقع عند رواة مسلم اياك واللو فان اللو مفتاح الشيطان والمحفوظ اياك ولو فان لو بغير الف ولكم فيها قال وقع لبعض الشعراء تشديد اللام لو وذلك لضرورة الشعر انتهى وقال صاحب المطالع لما اقيمها مقام الاسم صرفها فصارت عندهم كالندم والتمني وقال صاحب النهاية الاصل الواو وهي حرف من حروف المعاني يمتنع لها الشيء لامتناع غيره غالبا وقد يسبع التشديد هو نادر قال الشاعر

* الا عم لو ولو كان عالما * بادرار لو لم يفتني اوائله

وقال اخر

* لبيت شعري وابن مني ليت * ان ليتا وان لو عناه

وقال اخر

* حاولت لو افتلتني بها * ان لو اذا قد عنانا

وقال ابن مالك اذا انسبك الى حروف ادغم حكم هو كلفظه دون معناه جاز ان يجلى وجاز ان يقرب بما يقتضيه العامل وقد اتت الكلمة على حرفين باسمها حرف لين وجعلت اسما ضعف ثانيهما ثم قيل

في لولو وفي في وقال مالك ليفا الاداة التي حكم لها بالاسمية في هذا الاستعمال ان اولت بكلمة
منع صرفها الا ان كانت ثلاثية ساكنة الوسط كجوز صرفا وان اولت بلفظ صرف فوكلام
قلت وقع في بعض النسخ العتمدة من رواية ابي ذر عن مشايخه ما يجوز من ان لو
فجعل اصلها ان لو الهمزة مفتوحة بعد ها نون ساكنة ثم حرف لو قلت من النون في اللام
وسهلت همزة ان فصار فت نسبة اداة التعريف وذكر الكرماني ان هذا بعض النسخ وهو
من لو بغير الف ولام ولا تشديد على الاصل والتقدير ما يجوز من قول لو ثم رايت في
بعد التنبيه كذا لها على من اصلاح بعض الرواة لكونه لم يعرف وجهه والا فالصحيح الذي
من الصحيح ومن شرحه متوارد على الاول وقال السبكي الكبير لو انها لا يدخلها الالف
واللام اذا ثبتت على الحرفية اما اذا سمي بها اتى من جملة الحروف التي سميت التسمية
من حروف الهجا وحروف المعاني من شواهده قوله وقد ما هلكته لو وكسر الواو وفتح اللام
واضاف الها واواخره وادغمتها وجعلها فاعلة وحكي سيبويه انه بعض العرب يعربها
اي سواكانت نافية او على احرفها او سمي بها او اما حديث اياك واللوفان لو يقع على البدل
فلا يلزم من جعل الاسم ان يكون خرجت عن الحرفية بل هو اخبار لفظي يقع به الاسم
والفعل والحرف كقولهم حرف عن شاي وحرف الي ثلاثي هو اخبار عن اللفظ على
سبيل الحكاية واما اذا اضيف اليها الالف واللام فانها تصير اسما ويكون اخبارا عن المعنى
والمسمى بذلك اللفظ قال ابن بطال لو تدل عند العرب على امتناع الشيء لامتناع غيره فيقول
لو جاءني زيد لاكرمتك معناه اني امتنعت من اكرامك لامتناع مجيء زيد وعليه جرى
اكثر المتقدمين وقال سيبويه لو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره اي يقتضي فعلا
ماضيا كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره فإن يقع واما عبر بقوله لما كان سيقع دون قوله
لما لم يقع مع انه احصر لان كان للماضي ولو للامتناع ولها للوجوب والسين للتوقع
وقال بعضهم هي لمجرد الربط في الماضي مثل ان في المستقبل وقد يجيء بعض الشرطية
نحو كلمة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم وان اعجبتكم ونزد للتعليل نحو انعس ولا
خاتما من حديد قاله صاحب الطالع وبعضهم هشام الحمراوي وسئل فانفوا
النار ولو بشق تمرة وبتعد ابن السمعاني بها الفواطع ومثل بقوله ولو انها لو حرف
وهو ابلغ في التعليل ويرد للعرض نحو لو تزل عندنا فتصيب خيرا وللتحضيض نحو
لو فعلت كذا بمعنى افعل والاول طلب بادب ولين والثاني طلب بقوة وشدة
وذكر ابن التين عن الداودي الهما تاتي بمعنى هلا ومثل بقوله لو شئت لاكلت
عليه اجزا هو تعقبه بانه تفسير معنى لا للفظ لا يساعده وتاتي بمعنى التمني نحو قل
ان لنا كرة اي فليت لنا ولهذا نصب فيكون في جوابها النصب والرفع في جواب
ليت واختلفوا هل هي الامتناعية او بمعنى التمني والمصدرية او قسم برأسها
الاخير بن مالك ولا يعكر عليه ولا يصح فعل التمني كان محل مجيء التلفظ ان لا يجيء
فعل التمني قال القاضي شهاب الدين الحلبي لو الشرطية لتعلق الثاني بالاول في
الماضي فدل على انتفاء الاول اذ لو كان ثبوتا للزم ثبوت الثاني على تقدير الاول وليس
كذلك لان ما للثاني لم يدل الا على مجرد الشرط وقال التفتازاني قد يستدل الاولون
على ان الجزاء لازم الوجود دايما فقط المتكلم وذلك اذا كان الشرط فيما يستبعد

استلزامه ذلك المحل فيلزم استمرار وجود الجزاء عند وجود الشرط هنا بالطريق
الاولى انتهى ومن امثلة ذلك الشعر به قول العرب لو اختصر من الاحسان ان يطعم
البيت فان الاحسان ليستمر في استدامة الزيارة لانه كما انه اراد المبالغة به ووصف
الجود بالكرم ووصف نفسه بالعجز عن شكره قوله وقوله لو ان لو يطرق في محل
ان يطال جواب لو محذوف كانه قال تخلت بينكم وبين ما جيتم به من الفساد قال وحذفه
بليغ لانه يحصر بالنفي مذهب المنع وانما اراد لو طرقه السلام العدة من الرجال ولا
يخفى بعد ان لعن الله سركما شديد لا يكفي جري على الحكم الظاهر قاله وقد نصت الاية
البيان على ان وجه حال المومن اذا راى سكرا ان يقدر على ان الله يحسن على فقد العين
على دفعه وينهي وجودها مع ما عليها طاعة ربه وحزن على استمرار معصيته ومن ثم
وجب ان ينكر بلسانه ثم بقلبه اذ الهم بطق الدفع النهي والحديث الذي ذكره السبكي
هو الذي رمز لهم اليه البخاري بقوله ما يجوز من اللوفان فيه اشارة الى انها في
الاصل لا يجوز الا ما استثني وهو مخرج عند النسائي وابن ماجة والطحاوي من
طريق محمد بن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال
المومن القوي خير واحب الى الله من المومن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شاء الله واياك واللوفان اللو يفتح عمل الشيطان
لفظ بن ماجة ولفظ النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني سواء
الا قال وما شاء واياك واخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ احرص الى اخره ولم يذكر يا
قلم وقال فان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان
لو تفتح الشيطان واخرجه النسائي والطبراني من طريق فضيل بن سليمان عن ابن عجلان فذكر
نحوه وبين الاعرج ابا سلمة ولفظه مومن قوي خير واحب وفيه فقل قدر الله
وما شاء صنع قال النسائي فضيل بن سليمان ليس بقوي واخرجه النسائي والطبراني
والطحاوي من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن المبارك عن ابن عجلان فادخل بينه
وبين الاعرج رجلا عن عثمان ولفظ النسائي كالاول لكن قال وافضل وقال وما شاء صنع
واخرجه من وجه اخر عن ابن المبارك عن سبيعة قال سمعت من سبيعة ثم رواه الثلاثة
ايضا من طريق عبد الله ابن ادريس عن سبيعة بن عثمان فقال عن محمد بن يحيى بن
حبان عن الاعرج بدل محمد بن عجلان ولفظ النسائي وفي كل خير وفي احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز واذا اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل
قدر الله وما شاء فعل وهذا الطريق اصح طرق هذا الحديث وقد اخرجها مسلم من طريق
عبد الله بن ادريس ايضا واقتصر عليها ولم يخرج بقية الطرق لاجل الاختلاف
على بن عجلان في سنده ويحتمل ان يكون سبيعة سمعه من ابن حبان ومن ابن عجلان
فان ابن المبارك حافظ كابن ادريس وليس في هذه الرواية لفظ اللو بالتشديد
قال الطبري بالحرمان الفعل الذي لم يقع فالمعنى لا يقل شيء لم يقع لو اني فعلت كذا
لو وقع فاضيا بتحتم ذلك غير مضر في نسخة شرط مشيئة الله تعالى وتاولوا قول
المعول عليها اذا كان قائله موقنا بالشرط المذكور وهو انه لا يقع شيء الا بمشيئة
الله تعالى وارادته وهو كقول ابي بكر في الغار لو ان احدهم رفع قدمه لابصرنا

فهم بذلك مع تيقنه ان الله قادر على ان يصرف ابصارهم عنها بغير او غيره لكن جرى على حكم العادة الظاهرة وهو من جملة ما امروا فعوا اقدامهم لم يبصروها الا بمشية الله تعالى وقد اشار الفاكهاني الى احد هذين الجوابين فقال عياض الذي يفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من الاحاديث انه يجوز استعمال لو ولو لا فيما يكون للاستقبال او ما هو محقق صحيح متيقن بخلاف الماضي او ما فيه اعتراض على القدر السابق قال والنهي انما هو حيث قاله معتقدا ذلك حتما وانه لو فعل ذلك لم يصبها اصابه قطعا واما مثل رد ذلك الى مشيئة الله تعالى وانه لو لا ان الله اراد ذلك ما وقع فليس من هذا قال والنهي عندي في هذا الحديث ان النهي على ظاهره وهو ان لكنه نهي تنزيه ويدل عليه قوله فان لو تفتح عمل الشيطان اي يلقي في القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان ونحو هذا قال النووي بانه جاء من استعمال لو في الماضي مثل قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت والظاهر ان النهي عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه واما من قال باستحباب ما فات من ورطة عاصية الله تعالى او ما هو متعذر عليه منه ونحو هذا فلا باس وعليه يحمل اكثر استعمال الموجود في الاحاديث وقال القرطبي في المفهم المراد من الحديث الذي اخرجه مسلم ان الذي ينتفعين بعد وقوع المقدور المسلم لامر الله والرضى بما قدر والاعراض عن الالتفات فيما فات فاذا فكر فيما فاته من ذكر فقال لو فعلت كان كذا كان اجابه وساوس الشيطان فلا يزال به حتى يفتح له عمل الشر وليس المراد ترك النطق بلو مطلقا اذ قد نطق بها النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث ولكن نهى عن اطلاقها انما فيها اذا اطلقت معارضة القدر مع اعتقاد ان ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور واما اذا لم يمانع عما جهة ان يتعلق به فائدة في المستقبل فان مثل هذا لا يختلف في جواز اطلاقه وليس فيه فتح عمل الشيطان ونحوه بقصي الى تحريم وذكر المصنف في هذا الباب تسعة احاديث في بعضها النطق بلو وفي بعضها بلو لا فمن الاول الحديث الاول والثاني والثالث والسادس والثامن والتاسع ومن الثاني الرابع والخامس والسابع الحديث الاول حديث الفضل بن محمد قال ذكر ابن عباس المتلاعنين الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب اللعان والمراد منه قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة الحديث الثاني قوله حدثنا الحميدي حدثنا هو بن عبد الله بن الزبير وسفين هو بن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح قوله اعم النبي صلى الله عليه وسلم تقدم شرح المتن في كتاب الصلاة مستوفى وظهر من رواية عمرو وعن عطاء مرسلا ومن رواية ابن جريج عن عطاء الى اخره وهو موصول بالسند المذكور وليس بمعلق وساق الحميدي له بسنده اوضح من سياق غياث الدبي فانه اخرجه عن سفين قال حدثنا عمرو عن عطاء قال سفين وحدثنا بن جريج عن عطاء عن بن عباس فساق الحديث ثم قال الحميدي كان سفين من احدث بهذا الحديث عن عمرو بن دينار جريج فادرجه عن ابن عباس فاذا ظرفيه الحر فقال حدثنا او سمعت اخبرني ايضا عن عمرو عن عطاء مرسلا وعن ابن جريج عن ابن عباس موصولا قلت وقد رواه عباها بالعنعنة وبين فصله فلم يدرجه وزاد فيه تفصيل سياق المتن عنها ايضا حيث قال اما عمر فقال اسه يقطر وقال ابن جريج سمعا كذا عن شفه الى اخره وقوله وقال ابرهيم بن المنذر

الى اخره يزيد بن مسلم وهو الطائفي رواه عن عمرو هو بن دينار عن عطاء موصولا يذكر ابن عباس فيه وهو مخالف لتصريح سفين بن عيينة عن عمرو بان حديثه عن عطاء ليس فيه عن ابن عباس بعد ابعدن او هام الطائفي وهو موصوف ليس الحفظ وقد وصل حديثه الاسماعيلي من وجهين عنه هكذا وذكر ان من جملة من حدث به سفين مدرجا كما قال الحميدي عبد الاعلى وابن عبد الصمد وابو حذيفة وابن عدة بن عبد الرحيم وعارب الحسن رواه عن سفين واقتصر على طريق عمرو وذكر انه فيه عن ابن عباس فوهم في ذلك اشد من وهم عبد الاعلى وان اثبت عمرو رواه موصولا عن بن عيينة مفصلا على الصواب قلت وكذلك اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفين مفصلا الحديث الثالث حديث ابي هريرة لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاجبن مرة بالسواك هكذا ذكره مختصرا من رواية جعفر بن ربيعة وهو المصري عن عبد الرحمن وهو الاعرج ونسبه الاسماعيلي في رواية شعيب عن الليث عن ابيه ولم يرد عباها هنا قد علم ان هذا القدر الذي وقع في هذه الطريق وقد اورده البخاري في الاطراف فزاد فيه عند كل صلاة ولم ار هذه الزيادة في هذا الطريق عند احد من اخرجها وانما ثبت عند البخاري في رواية مالك عن ابي الزناد عن الاعرج اورده في كتاب الجمعة ونسبه البزار الى الصلاة بغير قيد الجمعة وهو ما يتعقب عليه ايضا وعنده فيه مع بدل عند وثبت عند مسلم بلفظ عند من رواية سفين بن عيينة عند ابي الزناد وقد تقدم الكلام عباها هذا المتن مستوفى هناك ولم احد تفسيه وقع في نسخة الصنعاني تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وهو خطا والصواب ما وقع عند غيره وذكر هذا اعقب حديث انس المذكور عقب الحديث الرابع حديث انس في النهي عن الوصال ذكره من طريق حميد وهو الطويل عن ثابت عن انس وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام وقوله تابعه سفين بن العيينة عن ثابت ابي اخره وصله مسلم من طريق ابي الشمر عن سليمان بن المغيرة وقع تابعه في رواية محمد بن بشير ووقع هذا التعليق في رواية كريمة سابقا عباها حديث حميد عن انس وهما كانا طريقين اخرى معلقة حديث لولا ان اشق وهذا اغلط فاحش والصواب ما ثبت هنا كما وقع في رواية ابي ذر في الحديث الخامس حديث ابي هريرة في العيني وقد فاتا ابوا ان ينتهوا واصل هم الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في الصيام ايضا وقوله في السند وقال البيت حدثني عبد الرحمن بن خالد يعني بن مسافر الفهمي امير مصر وطريقه المذكورة وصلها الدارقطني في بعض فوايده من طريق ابي صالح عنه الحديث السادس حديث عائشة في الجدر بفتح الجيم وسكون الدال والمراد الحجر تكسر اوله وتكون الجيم وقد تقدم شرحه في كتاب الحج مستوفى والمراد منه هنا قوله ولولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية فاخاف ان يتكلموا ان ادخل الجدر في البيت وكذا وقع محذوف الجواب تقديره لفعلت الحديث السابع حديث ابي هريرة لولا الكلمة كلمت امراء الاصل الحديث وفيه ولو سلك الناس وادبا او شعبا وقد تقدم شرحه في غزوة حنين عند شرح حديث عبد الله بن زيد الذكور هناك بعده وهو الحديث الثامن الحديث التاسع حديث انس في بعض ذلك اورده مختصرا معلقا قال تابعه ابو السماح عن انس يعني في قوله لو سلك الناس وادبا او شعبا سلكت

وادي الانصار او شعب وقد تقدم موصولا في غزوة حنين ايضا بعد حديث عمار
ابن زيد الخ والبديع الكلام عليه وقد تقدم بعض ما ورد في مناقب الانصار وفضائلهم
قال السبكي الكبير مقصود البخاري بالترجمة واحاديثها ان الخلق لي لا يكون الا بكره
وانما يكره خاص مخصوص يوخذ ذلك من قوله من اللو فاشار الى التخفيف وورد
في الاحاديث الصحيحة وكذا قال الطاوي بعد ذكر حديث ابادوا واللو فول انما نهى ان
ان يقول لو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت
من امري ما استدبرت وقوله في الحديث الاخر ورحم الله يقول لو ان الله اباني مثل الي
فان ما علمت مثل ما عمل على ان لو لبيت مكروهة في كل الاشياء ودل قوله تعالى
المنافقين لو كان لنا من الامر شيء ورده عليهم بقوله لو كنتم في بيوتكم على ما باح مرذلك
قال ووجدنا العرب قدم اللو وحذر منه فيقول احذر اللو واياك ولو تردون
قوله لو علمت ان هذا خير لعملت وبحديث سلمان الايمان بالقدر ان يعلم ان ما اخطاك
لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك ولا تقولن لشيء اصابك لو فعلت كذا
ابي لكان كذا قال السبكي وقد تاملت امر ان قوله احرص على ما ينفعك بقوله
واياك واللو فوجدت الاشارة الى محل اللو المذموم وهي التي عن احدهما في الحال
ما دام في فعل الخير ممكنا فلا يترك لاجل قدر الهي اخر فلا يقول لو ان كان كان
موجودا لفعلت كذا مع قيامه على ما فعله ولو لم يوجد ذلك بل يفعل الخير ويحرص
على عدم فوات والثاني من فاته امر من امور الدنيا فلا يستعمل نفسه بالتاسف عليه
لما في ذلك من الاعتراض على المقادير وتحميل الحزن لا يفني شيئا وينشغل به عن استدراك
ما فاته بجد والام راجع فيما يول به الحال الى التفريط وفيما ولى الى الماضي الى
الاعتراض على القدر وهو افتح من الاول فاذا انضم اليه الكذب فهو افتح مثل قول
المنافقين لو استطعنا لخرجنا معكم وقولهم لو نعلم قتالا لاتبعناكم وكذا قولهم
لو اطاعونا ما قتلوا انتهى قال وكل ما في القرآن من لو التي هي من كلام الله تعالى كقوله تعالى
قل لو كنتم في بيوتكم ولو كنتم في بروج مشيدة ونحوها بني صحيح لانه تعالى عالم به
واما التي للربط فليس الكلام فيها والمصدر به الان كان متعلقها مذموما كقوله
تعالى وود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا الان الذي ودوه وقع
خلافه انتهى ملخصا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في اجازة خبر الواحد هكذا عند الجميع بلفظ باب الا في نسخة الصغاني
وقع فيها اخبار كتاب الاحاد ثم قال باب ما جاء الى اخرها فاقتضى انه مرجمة
كتاب الاحكام وهو واضح وبه يظهر ان الاولى به التنبي ان يقال باب لا كتاب او لو
عن هذا الباب وقد سقطت البسملة لابي ذر والقابسي والحرجاني وثبت
هنا قبل الباب في رواية كريمة والاصيلي ويحتمل ان يكون هذا مرجمة ابواب الاستئناس
فانه من متعلقاته فلعله بعض من نص الكتاب قدمه عليه ووقع في بعض النسخ
قبل البسملة كتاب خبر الواحد وليس بعده والمراد بالاجازة جواز العمل به والقول
بانه حجة والواحد هنا حقيقة الوحدة واما في اصطلاح الاصوليين فالمراد
ما لم يبلغ التواتر وقصد الترجمة الرد على من يقول ان الخبر لا يحتج به الا اذا رواه اكثر من

شخص واحد حتى يصير كالشهادة ويلزم منه الرد على من شرط اربعة او اكثر فقد نقل الاستاذ
ابو منصور البغدادي ان بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد ان يرويه ثلاثة عن ثلاثة
الى منتهاه واشترط بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة
عن سبعة انتهى وكان قائل كل منهم يرى ان العدد المذكور يفيد التواتر ويركب
تفسير الخبر الى متواتر واحاد ومتوسط بينهما وفات الاستاذ ذكر من اشترط اثنين
عن اثنين كالشهادة على الشهادة وهو منقول عن بعض المعتزلة ونقله الماوردي
وغيره عن ابي علي الجبائي ونسب الى الحاكم ابي عبد الله رواية ادعى انه شرط
الشيخين ولكنه غلط على الحاكم كما اوضحته في الكلام على علوم الحديث وقبل
الصدوق فيه لا بد منه ولا مقابله وهو الكذوب لا يحتج به اتفاقا واما من لم
يعرف بذا فيها يجب ان اعتضد وقوله والعرابني بعد قوله في الاذان والصلاة
والصوم من عطف العام على الخاص وافرد الثلاثة بالذكر للاهتمام بها وقال
الكرماني لبيعلم انها هو في العمليات لا في الاعتقاديات والمراد بقوله خبره في الاذان
انه اذا كان مؤتمنا فاذن بظن دخول الوقت وفي الصلاة الاعلام بجملة الفعلة
وفي الصوم بطلوع الفجر وغروب الشمس وقوله والاحكام بعد قوله والفرائض
من عطف العام على خاص منه لان الفرائض قرد من الاحكام قوله وقول
الله تعالى فلولا ينفر من كل فرقة منهم طايفة الاية ووقع في رواية كريمة سياق
الاية الى قوله يحذرون وهو المراد بقوله في رواية غيرها الاية وهذا مصير
منه الى ان لفظ طايفة يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وهو
منقول عن ابن عباس وغيره كما تجيء ومجاهد نقله الثعلبي وغيره وعن
عطاء وعكرمة وابن زيد اربعة وعن ابن عباس ايضا من اربعة الى اربعين وعن
الزهري ثلاثة وعن الحسن عشرة وعن مالك اقل الفرقة ثلاثة وقد علق النفر
بطايفة اثنان وتعقب بان الطايفة في اللغة القطعة من الشيء فلا يتعين
فيه العدد وقرر بعضهم الاستدلال بالاية الاولى بوجه اخر فقال لما قال فلولا
نفر من كل فرقة منهم طايفة وكان اقل الفرقة ثلاثة وقد علق النفر طايفة منهم
فاقل من ينفر واحد فيبقى اثنان وبالعكس قوله ويسمى الرجل طايفة لقوله تعالى
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فلو قتل رجلان رجلا رواية الكشميهني الرجلان
دخله في معنى الاية وهذا الاستدلال سبقه الى الحجة به الشافعي وقبله مجاهد
ولا يمنع ذلك قوله وليشهد عذابهما طايفة من المومنين لكون سياقه يشعر بان
المراد الترمن واحد لانا نمنع ان الطايفة لا يكون الا واحد قوله وقيل ان حاكم
فاسق فتبينوا وجه الدلالة منها بوجز من مفهوم الشرط والصفة فانهما يقتضيان
قبول خبر الواحد العدل وهذا الدليل يرد للتقوي لا للاستقلال لان المخالف
قد لا يقول بالمفاهيم واحتج الاية باية اخرى وبالاحاديث المذكورة في الباب
واعترض من منع بان ذلك لا يفيد الا الظن واجيب ان مجموع عما يفيد القطع
كالتواتر المعنوي وقد ساع فاسا على الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير
فتضمن الاتفاق منهم على القبول ولا يقال لعلهم علموا بغيرها وعملوا بها لكنها اخبار

اخبار مخصوصة بنبي مخصوص لا نا نقول العلم حاصل من سياقها بما يفهم اما علموا
ما يظهر بها لا بخصوصها قوله وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم امراة واحدا
بعد واحد فان سلم احد منهم رد الى السنة وسيأتي في اواخر الكلام على خبر الواحد باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث من الامراء والرسل واحدا بعد واحد فزاد فيها بعث
الرسل والمراد بقوله واحدا بعد واحد بعدت الجهات المبعوث اليها بعد البعوث
وجملة الكلام في هذا ظاهر فقال فائدة بعث الاخر بعد الاول لرده الى الحق عند
سموه ولا يخرج عن ذلك كون خبر الواحد وهذا الاستدلال قوي لثبوت خبر الواحد
من فعله صلى الله عليه وسلم لان خبر الواحد لو لم يكف فلو ما كان يرسل معنى وقد
نبه عليه الشافعي ايضا كما سأذكره وليبه بحديث ليبلغ الشاهد الغائب وهو في
الصحيحين وبحديث نضر الله امرأ سمع مني حديثا فاداه وهو في السنن واعترض
بعض المخالفين بان ارسالهم انما كان لقبض الزكوة والعشر ونحو ذلك وهي عامة
فان العلم حاصل ان ارسال الامراء عموم قبض الزكوة وابلاغ الاحكام وغير ذلك ولم
يشتهر من ذلك الا امر معاذ بن جبل وامره وقوله له انك تقدم على قوم اهل كتاب
فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم في اموالهم والاحتياط ظاهرة بان اهل كل بلد منهم كانوا
يتحاكمون الى الذهب امر عليهم ويقبلون خبره ويعتمدون عليه من غير اتباعات
الا قرينة وفي احاديث هذا الباب كثير ذلك واصح بعض الاية بقوله تعالى وما كان
الرسل ليفرحوا انزل اليك من ربك مع انه كان رسولا الى الناس كافة ويجب عليه
تبليغهم ولو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر ابلاغ الشريعة الى الناس ضرورة
تعذر خطاب جميع الناس سماعا وكذا بعد ارسال عدد التواتر اليهم وهو مسلك
جيد ينظر الى ما اصح به الشافعي ثم البخاري واصح من خبر الواحد توقفه
صلى الله عليه وسلم في قبول خبر ذي اليدين ولا صحة فيه لانه عارض عليه وكل خبر واحد
اذا عارض العلم لم يقبل وتوقف ابي بكر الصديق وعمر في حديث المغيرة في الجدة
وفي ميراث الجنين حتى شهد لهما محمد بن مسلمة وتوقف عمر في خبر ابي موسى
في الاستيذان حتى شهد له ابو سعيد وتوقف عايشة بخبر ابن عمر في تعذيب
الميت ببكاء اهله الى واجيب بان ذلك انما وقع منهم اما عند الارتياب بما قصه
ابي موسى فانه اورد الخبر عند انكار عمر عليه رجوعه بعد الثلاث ونوعده
فاراد عمر الاستثبات خشية ان يكون دفع بذلك لنفسه وقد اوضحت ذلك
بدلايله في كتاب الاستيذان واما عند معارضة الدليل القطعي كما في انكار عايشة
حيث استدلت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا كلام اجواب
يتمسك به من يقول لا بد من اثنين عن اثنين والاصح يشترط اكثر من ذلك بجميع ما
ذكر قيل عايشة حجة عليه لانه لم يقبل الخبر من اثنين فمن يشترط اكثر فقط لا يصل
ذلك الى التواتر والاصل عدم وجود الفريضة اذ لو كانت ما اصح الى الثاني وقد
قيل ابو بكر خبر عايشة بدلك النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين وقيل
ابن حزم في ان دية الاصابع سواء وقيل خبر الضحاك بن سفيان في توريث المراة
من دية زوجها وقيل خبر عبد الرحمن بن عوف في امر الطاعون وفي اخذ الجزية

من المجوس

من المجوس وقيل سعد بن ابي وقاص في المسح على الخفين وقيل عثمان خبر الفريعة بنت سنان اخت
ابي سعيد في اقامة المعتدة عن الوفاة في بيتها الى عيزة لك ومن حيث النظر الرسول عليه
الصلاة والسلام بعث لتبليغ الاحكام وصدق الواحد ممكن فيجب العمل به احتياطا
وان اصابه الغلط بخبر الصدوق غالبه وقوع الخلاف نادر وكذا يترك المصلحة الغالبة
خشية المفسدة النادرة وان مبنى الاحكام على العمل بالشهادة وهي لا تفيد القطع مجردها
وقد ورد بعض من خبر الواحد كنصاب السرقة وورده بعضهم بما تعم به البلوى وفسروا
ذلك بما يتكرر وتعقب بالحكم على ابرة مثل ذلك كايجاب الوضوء بالقهقهة في الصلاة
بالفي والرعاف وكل ذلك مبسوط في اصول الفقه اكتفيت هنا بالاشارة اليه وجملة
ما ذكره المصنف اثنان وعشرون حديثا الحديث الاول لحديث مالك بن الحويرث
بالهملة ومثلثة ومصغرين حتيرث بهملة ومعجمتين وزن عظيم ويقال زاء معجمة
وزن امرئ من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة يحاني سكن البصرة
ومات بها سنة اربع وسبعين بتقديم السين على الصواب قوله عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي وايوب هو السختياني والسند كله بصريون قوله
اتينا النبي صلى الله عليه وسلم اي وافدين عليه سنة الوفود وقد ذكر ابن سعيد ما يدل
على ان وفادة بني ليث رهط مالك بن الحويرث المذكور كانت قبل عروة تبوك
وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع قوله ونحن شبيبة معجمة وموحدتين وفتحات
جمع شاب وهو من كان دون الكهولة في كتاب الاحكام وفي رواية وهي في الصلاة
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي والنفر عدد لا واحد له من لفظه وهو من
ثلاثة عشر وقع في رواية انا واصاحب لي وجمع القرطبي باحتمال العدد الوفادة
وهو ضعيف لان مخرج الحديثين واحد والاصل عدم التعدد والاولى في الجمع
انهم حين اذن لهم في السفر كانوا جميعا فعلم مالكا وفيقه عاد الى الوطن فاعاد
عليها بعض ما اوصاهم به تاكيدا وافاد ذلك زيادة بيان اقل ما ينعقد به
الجماعة قوله متقاربون بموحدة ثم مهملة اي في السن بدليل قوله اعلم منه فقد وقع عند ابي داود من طريق
سلمة بن محمد عن خالد الحذاء وكنا يومئذ متقاربين في العلم ولمسلم كنا متقاربين
في القراءة وزعم ان الزيادة يوخذ الجواب بكونه قدم الاسن فليس المراد تقديمه على
الافراد في حال الاستواء في القراءة ولم يستحضر الكرماني هذه الزيادة فقال يوخذ من
استواء هو وصاحبه القراءة من القصة لانهم اسلموا وهاجروا معا وصاحبوا وتعلموا معا
بلدة فاستووا في الاخذ وتعقب بان ذلك لا يستلزم الاستواء في العلم للتفاوت في الفهم
ولا تنصيص على الاستواء قوله فيقيما فيها ثم قال ثبت ذلك عند رواة البخاري
على الوجهين وعند رواة مسلم بتا ثم فقط وهما متقاربان في المعنى المقصود هنا
قوله اسمعنا اهلنا في رواية الكشميهني اهلنا بكسر اللام وبزيادة او وهو جمع اهل ومن جمع
مكسر على اهال بفتح الهمزة مخففا ووقع في رواية في الصلاة استقنا الى اهلنا بدل
استمنا اهلنا وفي رواية وهب فلما راى شوقنا الى اهلنا قال المراد باهل كل منهم
زوجته اعلمهم مزدلك قوله سالنا بفتح اللام اي النبي صلى الله عليه وسلم سالنا الذي
قوله ارجعوا الى اهليكم انما اذن لهم في الرجوع لان الهجرة كانت قد انقطعت

بفتح مكة فاقامت الائمة بالمدينة باحقار الوافد وكان منهم من يسكنها ومنهم من يزورها
بعد ان يتعلم كما يحتاج اليه قوله فقتلوهم ومروهم بصيغة الامر ضد النهي والمراد
به اعم من ذلك لان النهي عن الشيء امر بفعل خلاف ما نهي عنه اتفاقا وعطف الامر
على التعليم لكونه احض منه او هو استيناف كان سايلا قال ماذا يعلمهم فقال
مروهم بالطاعات وكذا وقع في رواية جابر بن بديعت ايوب كما تقدم في ابواب
الامامة مروهم فليصلوا صلاة كذا وصلاة كذا في حيني كذا اعرف بذلك المهور
البهم وفي رواية الباب واتم ارية بيني من الطرق بيان الاوقات في حديث مالك
بن الحويرث فاتم تروذلك لتشم فاعدهم قوله وذكر انشيا حفظها او هو
للتشويع لا للشك قوله وصلوا كما رايتموني اصلي واي من جملة الاشيا التي يحفظها
ابو قلابة عن مالك في قوله صلى الله عليه وسلم هذا وقد تقدم في رواية وهيب
وصلوا فقط ونسبت الى الاختصار وتمام الكلام هو الذي وقع هنا وقد تقدم
في رواية وهيب وصلوا ايضا تاما في رواية اسمعيل بن علية في كتاب الادب قال
ابن دقيق العيد استدل كثير من الفقها في مواضع كثيرة على الوجوب بالفعل مع هذا
القول وهو صلوا كما رايتموني اصلي قال وهذا احد معترم عن ذكر سببه وهو
استصوبانه خطاب للامة بان يصلي كما كان يصلي فيقوي به الاستدلال به على كل
فعل ثبت انه فعله في الصلاة لكن هذا الخطاب انما وقع لمالك بن الحويرث واصحابه
بان يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رواه صلى الله عليه وسلم يصليه وستار هم فلكل
جميع الامة بشرط ان ثبت استمراره صلى الله عليه وسلم على فعل ذلك الشيء المستدل
دايما حتى يدخل تحت الامر ويكون واجبا وبعض ذلك مقطوع باستمراره عليه ولما
عالم يدل دليل على وجوده في تلك الصلاة التي يتعلق الامر بايقاع الصلاة على صفتها
فله بحكم تناول الامر له والله اعلم قوله فاذا حضرت الصلاة اي دخل وقتها
قوله وليؤذن لكم احدكم هو موضع الترجمة وقد تقدم سابر من شرحه في ابواب
الاذان وفي ابواب الامامة بعون الله تعالى الحديث الثاني قوله عن يحيى هو
ابن سعيد القطان والتيمي هو سليمان التيمي بن طرخان وابو عثمان هو النهدي والسند
الى ابي مسعود بصريون وقوله ليس العمران يقول هكذا وجمع يحيى كفه
يحيى هو القطان رواية وقد تقدم في باب الاذان من طريق زهير بن معوية عن
سليمن وفيه وليس البحران يقول هكذا واقال باصبعيه الى فوق وبست هناك
ان اصل الرواية بالاشارة المقرونة بالقول وان الرواة عن سليمن تصرفوا في حكاية
الاشارة واستوفيت هناك الكلام على شرحه بحمد الله تعالى وقوله فيه من يحوره وهو
في بعض النسخ من يحوزه بجيم وزاي وهو تخريف الحديث الثالث حديث
ابن عمر في اذا ملا ذليل وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب المذكور ايضا الحديث
الرابع حديث عبد الله وهو بن مسعود في صلاته صلى الله عليه وسلم بهم حماد الكلام
على السند هو بن عيينة بثناة ثم موحدة مصغر وابرهيم هو النخعي وعلقمة هو بن
قيس وقوله فقيل له ابر يد في الصلاة ولم اقف على تعيين المخاطب له بذلك وقد
سايرت مباحثه هناك بحمد الله تعالى قال بن التين يوخذ بخبر الواحد وهذا الحديث ليس

فيه ترجمة لان الخبرين لم يذكرا جماعة انتهى وسياتي جوابه في الكلام الذي يعقب الحديث
الخامس حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين في سجود السهو وقد تقدم شرحه في ابواب
سترت وفيه فقال اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم وقد تقدم شرحه في ابواب
سجود السهو وهو في السند ايضا ووجه ايراد هذا الحديث والذي قبله في اجازة
خبر الواحد التنبيه على انه صلى الله عليه وسلم انما لم يرجع الا الاخبار لسهو بخبر واحد
لانه عارض فعل نفسه فلذلك استفهم في قصة ذي اليدين فلما اخبره الجم الغفير
صدقه رجع اليهم وفي القصة التي قبلها اخبروه كلهما بذا وهذا عاطر يقين يرى
رجوع الامام في السهو الى اخبار من يفيد خبره العلم عنده وهو راي البخاري
ولذلك اورد الخبرين هنا بخلاف من جعل الامر عاما انه يذكر فلا يحتاج ايراده في هذا
المحل والعلم عند الله تعالى وقال الكرماني لم يخرج من كونه خبر الواحد وان كان قد صار
يفيد العلم بسبب ما حفه من القرايين وقال غيره انما استثنيت النبي صلى الله عليه
وسلم في خبر ذي اليدين لانه انفرد دون من كان معه بما ذكر مع كثرتهم واستبعد
حفظ دونهم وجوز عليه الخطا ولا يلزم من ذلك خبر الواحد بطلقا الحديث
السادس حديث ابن عمر في تحويل القبلة وقد تقدم شرحه في ابواب استقبال
القبلة في اوايل كتاب الصلاة والحجة منه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة لان الصحابة الذين
كانوا يصلون الجمعة ببيت المقدس تحولوا عنه بخبر الذي قال لهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر ان يستقبل الكعبة وهي بما يقع على العكس من التي قبلها واعترض
بعضهم بان خبر المذكور افاد هم العلم بصدقه ما عندهم من قرينة اريتاب النبي
صلى الله عليه وسلم وقوع ذلك لتكرر دعايه والبحث انما هو في خبر الواحد اذا تجرد عن
القرينة والجواب انه اذا اسلم انهم اعتمدوا على خبر الواحد كفى في صحة الاحتجاج
به على ان شرط العدد واطلق وكذا على ان شرط القطع وقال ان خبر الواحد لا يفيد
الا الظن مالم يتواتر الحديث السابع حديث البراز بن عازب في تحويل القبلة
ايضا وقد تقدم شرحه في كتاب العلم وفي ابواب استقبال القبلة ايضا وبينت
هناك ان الراجح ان الذي اخرجه في حديث البرا بالتحويل لم يعرف اسمه ويحيى هو
شيخ البخاري فيه هو ابن موسى البلخي واسرايل هو بن يونس وابو اسحق هو
السبيعي وهو جد اسرايل المذكور الحديث الثامن حديث انس كنت اسقي
ابا طلحة وابا عبيدة بن الجراح الحديث وفيه فجاهم ان فقال ان الخمر قد حرمت
وقد تقدم شرحه في كتاب مستوفى في كتاب الاشربة وان الذي ذكر لم يسم
وان من جملة حاورده بعض طرقه في الله ما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر
الواحد وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم انتهوا به نسخ الشيء الذي كان
مباحا حتى اقدموا من اجله على تحريمه والعمل يقتضي ذلك الحديث التاسع
حديث حذيفة وابو اسحق هو السبيعي والسند هو الشعبي وتخفيف اللام هو بن فريخ اما العلا كوفي عيسى بالموحدة من رهط حذيفة
قوله قال لاهل بحران تقدم بيانه في ابواخر المغازي مع شرح الحديث وقوله
استشرف لمجهة بعد مهملة اي يطلعوا اليها ويعنوا فيها بسبب الوصف الذكور

الحديث العاشر حديث انس لكل امة امين تقدم ايضا مع الذي قبله الحديث الحادي
عشر حديث عمر كان رجل من الانصار تقدم بيان اسمه في كتاب العلم والغدر الذكور هنا
طرف من حديث ساقه بتمامه في تفسير سورة التحريم ويستفاد منه ان عمر كان يقبل خبر
الشخص الواحد وقوله واذا غبت وشهد بزيادة رواية الكشميهني والمستملي وشهوده اي
حضوره يكون عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل بعض العلما القبول خبر الواحد عن كل
صاحب وتابع سيل عن نازلة يدين فاخر السايل بما عنده فضلا عن ان يسال الرواة
بل كان كل منهم يخبره بما عنده فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك هذا ان اتفاقهم على
وجوب العمل بخبر الواحد الحديث الثاني عشر حديث علي قوله وامر عليهم رجلا
هو عبد الله بن حذافة وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب المغازي وتقدم القول
في وجوب اطاعة الامير فيما فيه طاعة لا فيما فيه معصية في اوايل الاحكام وقوله فيه
لا طاعة في المعصية في رواية الكشميهني في معصية وحسب مطابقة هذا الحديث
للترجمة على ابن التين فقال ليس فيه ما يوجب له لانهم ربما يطيعون في دخول النار قلت
لكنهم كانوا مطيعين له في غير ذلك وبه يترجم المراد الحديث الثالث عشر حديث
ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف اورده من رواية صالح وهو بن كيسان
ومن رواية شعيب هو بن ابي حمزة كلاهما عن الزهري ويعقوب بن ابراهيم
في السند الاول هو بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقد
تقدم شرحه مستوفى في كتاب المحاربين وبينت فيه الذي قال والعسيف الاجير
وانه مدرج في هذه الطريق قال ابن التين فيه الرد على من رد خبر الواحد اذا كان زايدا
على القرآن ما لم يخصه السنة مع القرآن على ثلاثة اوجه احدها ان يوافقه مرارا وهو
فيكون من تواتر الادلة ثانيها ان يكون بيانا لما اراد من القرآن ثالثها ان تكون دالة
على حكم سكت عنه القرآن وهكذا الثالث يكون حكما مستندا من النبي صلى الله عليه وسلم
فيحسب طاعته فيه ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطاع الا فيما يوافق القرآن لم
يكن له طاعة خاصة وقد قال تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وقد ناقض
من قال انه لا يقبل الحكم الزايد على القرآن الا ان كان متواترا او مشهورا فقد قال تحرم
المراة على عمتها وخالتها ويحرم ما يحرم من النسب بالرضاعة وخيار الشرط والشفعة
والرهن في الحضر وميراث الجدة وتخيير الامة اذا عتقت ومنع الحايض الصوم
والصلاة ووجوب الكفارة على من جامع وهو صايم في رمضان ووجوب احداد
المعتدة في الوفاة وتخيير الوضوء بنبيذ التمر وايجاب الوتر وان اقل الصداق
عشرة دراهم وتوريث الابن السدس مع البنت واستيراد السيد بحيضة وان
بني الامر بنفاثر ثوب لا يقال الوالد بالولد واخذ الحربة من المجوس
وقطع رجل السارق في الثانية ونزح الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال والنهي عن بيع
الحاوي بالنكالي وغير ذلما يطول شرحه ومحل شطرها اصول الفقه وبالله التوفيق
قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وجده ذكر فيه حديث جابر
وهو الحديث الرابع عشر من اجاز خبر الواحد وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد وقوله
حفظته عن ابن المنكدر يعني محمدا وقال ايوب يعني السختياني يا ابا بكر ربما كتبته عند

هذا الاحاديث كلها احاد وبعضها غير ثابت وكلهم قسمها الى ثلاثة اقسام ولم يذكر تفاصيل يطول شرحها

ابن المنكدر ويكنى ايضا ابا عبد الله وله اخ اخر يقال له ابو بكر بن المنكدر اسمه كنيته وقوله
يدب اي يدعا وطلب وقوله ادب اي اجاب فاسرع وقوله فسابقت كذا لابن ماجة
والكشميهني فسابق لها والصحة وقوله بين احاديث في رواية الكشميهني اربعة احاديث
قوله قلت لسفيان يعني بن عيينة والقايل هو علي ابن المديني كما في الجهاد في البخاري فيه
قوله فان الثوري يقول يوم قريظة قلت لم ار له عند احد من اخرجه
من رواية سفين الثوري عن محمد بن المنكدر بلفظ يوم قريظة وقد اخرجها البخاري
في الجهاد عن ابي نعيم وفي المغازي عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في المناقب وابن
ماجة من طريق وكيع والترمذي من رواية ابي داود الحفري وسماه العناز والنسايي
من رواية ابي اسامة كلهم عن سفين الثوري بهذه القصة واما مسلم فلم
يسق لفظه بل احال به على رواية سفين بن عيينة واما البخاري قال في كل منهما
يوم الاحزاب وكذا الباقون ووقع في رواية هشام بن عروة عن بن المنكدر عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق من ياتني بخبر بني قريظة فذهب
هذا اسيب الوهم ثم وجدت الاسمعيلي نبه على ذلك فقال انما طلب النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الخندق خبر بني قريظة ثم ساق من طريق فليح بن سليمان عن محمد
ابن المنكدر عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فمر باتيه
يخبرني قريظة قال والحديث صحيح يعني يحمل رواية يوم من قال يوم قريظة
اي اليوم الذي اراد ان يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذي غزاهم فيه وذلك مراد البخاري
بقوله عن علي بن محمد عن وكيع كذلك فعلى بن المديني حمله عن وكيع فقال انه يوم
واحد قوله قال سفين هو بن عيينة هو يوم واحد يعني يوم الخندق ويوم قريظة
وهذا انما يصح على اطلاق اليوم على الزمان الذي يقع فيه الامر الكبير سواء قلت ايامه
او كثرت كما يقال يوم الفتح ويراد بها الايام التي اقام فيها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة لما
فتحها وكذا يوم وقعة الخندق دامت اياما حتى هالما انصرفت الاحزاب ورجع النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه الى منازلهم جاءه جبريل عليه السلام بين الظهر والعصر
فامره بالخروج الى بني قريظة فخرجوا وقال لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة
فحاصرهم اياما حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وقد تقدم جميع ذلك مبينا في
كتاب المغازي قوله قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن
لكم كذا للجميع قوله فاذا اذن له واحد جاز وجه الاستدلال به انه لم يقيده
بعدد فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الاذن وهو متفق على العمل
به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم يثبت فرعد الثة لغيام القرينة
فيه بالصدق ثم ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي موسى في استيذانه على
النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في الحايط لابي بكر ثم لعمر ثم لعثمن وفي كل منهما
قال اذن له وهو الحديث الخامس عشر والثاني حديث عمر في قصة المشربة
وفيه قلت اي للغلام الاسود قل هذا عمر بن الخطاب فاذن لي وهو طرف من حديث
طويل تقدم في تفسير سورة التحريم وهو السادس عشر والبخاري ان صيغة
يوذن لكم على البنا للمجهول يصح للواحد كما فوقه وان الحديث الصريح بين الاكتفاء

بالواحد على التثنية ما نصه ولم لفظ الآية فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد وقد تقدم شرح جميع ذلك في موضعه في الباب وتقدم شرح ما يتعلق بآية الاستيذان مستوعبا في تفسير سورة النور وقال ابن التين قوله هنا في حديث ابي موسى وامرني بحفظ الباب مغاير لقوله في الرواية الماضية ولم يأمرني بحفظه فاحدهما وهم قلت بل هما جميعا محفوظان والتي كان في اول ما جاء فدخل النبي صلى الله عليه وسلم الحايط فجلس ابو موسى بالباب وقال لاكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرني بحفظه كان به قلط الحالة ثم جاء ابو بكر واستاذن له فامره ان يأذن له امره حينيذ بحفظ الباب تقريرا له على ما فعله ورضي به اما نصريحا فيكون المراد بوجه اخر ذكره مناقب ابي بكر الصديق رضي الله عنه

قوله باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث من الامراء والرسل واحدا بعد واحد تقدم بيانه في اول هذه الابواب مجملا فقد سبق الى ذلك الشافعي فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرايا وعلى كل سرية واحد وبعث رسله الى الملوك الى كل ملك واحد ولم تزل كتبه تنفذ الى ولاته بالامر والنهي فلم يكن احد من ولاته يترك انفاذ امره وكذا الخلفا بعده انتهى واما امر السرايا فقد استوعبهم محمد بن سعد في الترجمة النبوية وعقد لهم بابا سماهم فيه على الترتيب واما امر البلاد التي فتحت فانه صلى الله عليه وسلم امر على مكة عتاب بن اسيد وعلى الطايف عثمان بن ابي العاص وعلى البحرين العلا بن الحضرمي وعلى عمان عمرو بن العاص وعلى نجران ابا سفيان ابن حرب وامر على صنعا وساير حمال اليمن باذان ثم ابنه شهر وبير وزعلى المهاجرين ابي امية وابان بن سعيد بن العاص وامر على السواحل ابا موسى وعلى الجند ومعاذ بن جبل وكان كل منهما يقضي في عمله ويشير فيه وكان رئيسا التعيا كما تقدم وامر ايضا عمرو بن سعيد بن العاص وادبي الغربي في عمله وعمرو بن العاص على عمان وعثمان بن ابي العاصي على الطايف وبريد بن ابي سفيان على تيماء وتيماء بن اثال على الفرع فاما امر السرايا والبعوث وكان امرهم ينتهي بانتهاء ملك العرب واما امر الغربي فانما استمر واتهاوس امرايه ابو بكر على الحج سنة تسع وعلى قسمة الغنيمة وافراز الخمس باليمن وقراءة سورة براءة على المشركين في حجة ابي بكر وابي عبيدة لقبض الجزية من البحرين وعبد الله بن رواحة لخرص خيبر الى ان استشهد في غزوة مؤته وسمر عاله لقبض الزكوات كما تقدم قريبا في قصة بني المنتفق وامار سله الى الملوك يعني الدبن كما نوابه عصره قلت وقد استوعبهم محمد بن سعد ايضا وافرد هم بعضهم بالتاليف وجزء تتبعهم من اسد الغابة لابن الاثير ثم ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول قوله وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم وجه النهي بكتابه الى عظيم بصري ان يدفعه الى قيصر هو طرف من الحديث الطويل الذكور في بدء الوحي وتقدم شرحه هناك واسم عظيم بصري وكيفية ارسال الكتاب المذكور الى هرقل وهذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده هنا الحديث الثاني قوله يونس هو ابن يزيد الايلي قوله بعث بكتاب الى كسرى فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين كذا هنا والصحيح في قوله فامره للمبعوث اليه عليه قوله بعث وقد تقدم في اواخر المغازي وان الرسول عبد الله بن حذافة السهمي الذي تقدمت قصته قريبا في السرية وقوله فحسبت ان ابن المسيب هو القايل ابن شهاب كما تقدم بيانه هناك قوله ان يمزقوا كل ممزق تقدم ايضا اخر الله تعالى انه فعل باهل سبا واجاب الله هذا الدعوة فسلط سرونة على والده كسرى برويز الذي مزق الكتاب فقتله وملك بعده فلم يبق الا سير احتى مات والقصة المشهورة تنبيه وقع للزركشي هاهنا خبط فانه قال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث كتابه الى كسرى كذا وقع في الاحكام ولم يذكر فيه دحيه بكتابه الى عظيم بصرى بعد قوله بعث والصواب اثباته وقد ذكره في روايته الكشميهني معلقا فقال قال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحيه بكتابه الى عظيم بصرى وان يدفعه الى قيصر وهو الصواب انتهى وكانه توهم ان القضيتين واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس والحق ان المبعوث لعظيم بصرى هو دحيه والمبعوث لعظيم البحرين وان لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها هو عبد الله ابن حذافة ولو لم يكن في الدليل على التغاير بينهما الا بعد ما بين بصرى والبحرين فان بينهما نحو شهر وبصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس وانما نبهت على ذلك مع وضوح خشية ان يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك الحديث الثالث حديث سلمة بن الاكوع في صيام يوم عاشورا وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام ويحيى المذكور في السند هو بن سعيد القطان والرجل من اسلم هو هند بن اسما بن حارثة كما تقدم والله اعلم

قوله باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب ان يبلغوا من وراءهم اوصاه بالنظر الواو مفتوحة وبجوز كسرها وقد تقدم بيان ذلك في اول كتاب الوصايا وذكر فيه حديثين احدهما قوله قاله مالك بن الحويرث يشير الى الجزية المذكورة قريبا اول هذه الابواب الثاني قوله وحدثني اسحق هو بن راهويه كذا ثبت في رواية ابي ذر فاني عن نزد الكرماني هل هو شخص اسحق بن منصور ام ابو يعقوب والصحيح هو الاول وابو حمزة بالجيم قوله كان بن عباس يقعد على سريره وقد تقدم السبب في ذلك في باب ترجمان الحاكم وانه كان يترجم بينه وبين الناس لما يسمعونه ووقع في رواية اسحق بن راهويه في مسنده اما النضر بن شميل وعبد الصمد بن عبد الوارث فاحدثنا شعبة وقد كره فيجلسني معه على السرير فاترجم بينه وبين الناس قوله ان وفد عبد القيس نقدم شرح قصتهم في كتاب الايمان في كتاب الاشربة والغرض منه قوله في اخره احفظوهن وابلغوهن من وراءكم قال الاسير يدك بثنا ول كل فرد فرد فلو كان الحجة تقوم بتبليغ الواحد لما خصهم عليه قوله باب خبر المراة الواحد ذكر فيه حديث بن عمر رضي الله عنهما في الباب قبله بدل احاديث اثنين وعشرين حديثا قوله عن نوبة بمثناة مفتوحة وسكون الواو بعدها موحدة وهو بن كيسان يكنى ابا الورع بتشديد الراء والاهمال والعنبري بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة نسبة الى بني العنبر بطن من تميم قوله اراني حديث الحسن البصري والوراويا هنا بصري والاستفهام للانكار كان الشعبي ينكر على بريد الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغارة

الى ان العامل لذلك كطلب الاكثار من التحديث عنه والاطلاق يكفي بما سمعه موصولا وقال الكرماني
مراد الشعبي ان الحسن مع كونه تابعيا كان يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وان لم يمع كونه صحابيا يحتاط ويقلل من ذلك مهما امكن قلت وكان يرى
اتباع رأي ابيه في ذلك فانه كان يحض على قلة التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
لوجهين احدهما خشية الاشتغال عن تعلم القرآن وتفهم معانيه والثاني خشية
ان يحدث عنه بما لم يقله لانهم لم يكونوا يكثرون فاذا طال العهد لم يؤمن النسيان وقد
اخرج سعيد بن منصور بسند اخر صحيح عن الشعبي عن قرظة بن كعب عن عمر
قال اقلوا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وانا شريككم وتقدم شيء مما يتعلق بذلك
في كتاب العلم وقوله قاعدت بن عمر الجملة حالية والمراد انه جلس معه المدة المذكورة
وقوله فيما قرئ بيانه من سنتين ونصف ووقع عند ابن ماجة من طريق عبد الله بن
ابي السفر عن الشعبي قال جالست بن عمر سنة فيحمل ان مدة مجالسته كانت سنة
وكسرا فالتي بالكسر تامة وجبره اخر بي وكان الشعبي جاور بالمدينة اولا ثم
رجع الى الكوفة وابن عمر لم يكن له اقامة بالكوفة قوله فلم اسمعه روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم من هذا انكار الحديث الذي بين بدان يذكره وكانه استحضره
بهذه اذكاء قوله كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد فذهبوا
بالحلوى من لحم هكذا قوله او ورد القصة مختصرة واورد هلي الذباب الدبا
وتقدم لفظه هناك وعند الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فاتوا بلحم ضب
قوله فناداتهم امرأة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هي ميمونة وقد تقدم
بيانه في كتاب الاطعمة قوله فانه حلال او قال لا باس به شك فيه هو قول
شعبة والذي شك فيه ابو اللفظين قال الحميدي الراوي عن بن عمر بين ذلك فهم
ان جعفرا في روايته عن شعبة اخرجه احمد في مسنده عنه وقد تقدم الكلام على
لحم الضب في كتاب الصيد والذباح مستوفى في رواية عبد الله بن دينار عن
ابن عمر في الضب لا احله ولا احرمه والمعنى لا يخالفه قوله هنا فانه حلال ولكن
ليس من طعامي اي ليس من المألوف له ولذلك ترك اكله لا لكونه حراما حاشاه
اشتمل كتاب الاحكام وما بعده من النهي واجازة خبر الواحد من الاحاديث المرفوعة
على ماية حديث وثلاثة وستين حديثا المعلق منها وما في حكمه سبعة وثلاثون
طريقا وسايرها موصول المكرر منه فيه وفيما مضى ماية حديث وتسعة واربعون
حديثا والخالص اربعة عشر حديثا شاركه مسلم في تخريجها سوى حديث ابي
هريرة الكم سخرصون وحديث ابي ابوبة البطانة وحديث ابي هريرة فيما
وحديث بن عمر في بيعة عبد الملك وحديث عمر في بيعة ابي بكر التابيت
وحديث ابي بكرة قصة وقد راجعه وفي النهي سبعة وعشرون حديثا
كلها مكررة منها ستة طرق معلقة وفي خبر الواحد اثنان وعشرون حديثا
كلها مكررة فيها طريق واحد معلق وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم
ثمانية وعشرون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاعتصام

بالكتاب والسنة الاعتصام والمراد امتثال قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
الاية قال الكرماني هذه الترجمة منتزعة من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا
لان المراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة والجامع كونهما سببا للمقصود
وهو الثواب والنجاة من العذاب كما ان الحبل سبب لحصول المقصود به من السعي
وغيره والمراد بالكتاب القرآن المتعبد بتلاوته وبالسنة ما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وما هم بفعله والسنة في اصل
اللغة الطريقة وفي اصطلاح الاصوليين مطلقا والمحدثين ما تقدم وفي اصطلاح
بعض الفقهاء ما يرادف المستحب قال بن بطال لا عصمة لاحد الا في كتاب الله او
سنة رسوله وفي اجماع العلماء على معنى فيه اعزها ثم تكلم على السنة باعتبار ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبيانه بعد باب ثم ذكر فيه خمسة احاديث
الحديث الاول قوله سفين عن مشعر وغيره اما سفين فهو بن عيينة ومشعر
هو بن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال والغبر الذي اشعر به لهما رمز صرح
الا انه يحتمل ان يكون سفين الثوري فان احمد اخرجه من رواية عن قيس
بن مرو هو الجدلي بفتح الجيم والمهملة كوفي يكني ابا عمرو وكان عابدا ثقة ثبتا
وقد نسب الى الارجاء في الرواة قيس بن مسلم اخر لكنه شامي غير مشهور روى
عن عبادة بن الصامت وحديثه عنه في كتاب خلق الافعال للبخاري وطارق
بن شهاب هو الاحمسي يعد وفي الصحابة لانه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
صغير لكن لم يثبت له منه سماع قوله قال رجل من اليهود تقدم الكلام عليه في كتاب
الايمان وفي تفسير سورة المايدة مع شرح ساير الحديث وحاصل جواب عمر
انه حدثنا ذلك اليوم عيدا عيدا وفق ما ذكرت قوله سمع سفين مشعرا وشعر
قيسا وقيس طارقا وهو كلام البخاري يشير الى العنعنة المذكورة في هذا السند
محولة عنده على السماع لاطلاعه على سماع كل منهم من شيخه وقوله سمعت اليوم كلمات
لكم ظاهره يدل على ان امور الدين كملت عند هذه المقالة وهي قبل موته
صلى الله عليه وسلم بنحو ثمانين يوما فعلى هذا المراد بنزول بعد ذلك من الاحكام
شيء وفيه نظر وقد ذهب جماعة الى المراد بالاكمال ما يتعلق باصول الاركان
لا ما يتفرع منها ومن ثم لم يكن فيما يمسك لمنكري القياس ويمكن دفع حجتهم
على تقدير تسليم الاول فان استعمال القياس في الحوادث متلقى من امر الكتاب
ولولم يكن الا عموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وقد ورد امره بالقياس
وتمرين عليه فاندرج في عموم ما وصف بالكمال ونقل بن التين عن الداودي
انه قال في قوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين الناس ما نزل اليهم قال انزل
سبحانه وتعالى كثيرا من الامور مجملا فسر نبيه ما احتيج له في وقته
وما لم يقع في وقته وكل تفسيره الى العمل بقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم الحديث الثاني قوله
انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخ حين بايع المسلمون ابا بكر رضي الله عنه
حين يتعلق بسمع والذي يتعلق بالبعد محذوف تقديره من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

كما تقدم بيانه في باب الاستخلاف في اوائل كتاب الاحكام وسياقه هناك اتم وزاد في
هذه الرواية في اختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم اي الذي عنده
من الثواب والكرامة على الذي عندكم من النصب الحديث الثالث حديث بن
عباس تقدم شرحه في كتاب العلم وبيان من رواه بلفظ التاويل وباقي معنى الترجمة
في باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد من كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى الحديث
السوابع حديث ابي برزة وهو مختصر من الحديث الطويل المذكور في اوائل
كتاب الفتن في باب اذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه وقد تقدم
شرحه مستوفى هناك وقوله هناك ان الله يعصمكم بالاسلام كذا وقع بعض
اوله ثم عجز معجمة ساكنة ثم نون وبه ابو عبد الله وهو المصنف على ان الصواب
بنون ثم عين مهملة مفتوحة ثم سين معجمة [illegible] بنظر

اصل كتاب الاعتصام في اشارة الى انه صنف كتاب الاعتصام مفردا وكتب
منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في كتاب الادب المفرد فلما
راى هذه اللفظة مغايرة لما عنده انه الصواب احال على مراجعة ذلك الاصل
وكانه كان في هذه الحالة عازما على مراجعته وان يصلحه وقد وقع
له نحو هذا في تفسير بعض ظهرت ونبهت عليه في تفسير سورة الم نشرح
ونقل بن التين عن الداودي ان ذكر حديث ابي برزة هذا انما يستفاد
منه سبب خبر الواحد وهو غفلة من فان حكم تثبت خبر الواحد يقضي وعلى
الاعتصام بالكتاب والسنة ومناسبة حديث ابي برزة للاعتصام بالكتاب
من قوله ان الله يعصمكم بالكتاب ظاهرة جدا والله اعلم الحديث الخامس
حديث بن عمر في مبايعته لعبد الملك بالبيعة له وقد تقدم بالتمام من هذا السياق
مع شرحه في باب كيف يبايع الامام من اواخر كتاب الاحكام ومن ثم يظهر
المتوقف عليه بقوله هنا واقرك ويثبت هناك ان ذلك كان بعد قتل عبد الله
ابن الزبير والغرض منه هنا استعمال سنة الله ورسوله في جميع الامور

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ذكر فيه حديثين
لابي هريرة احدهما بلفظ النزجة وزاد ونصرت بالرعب وبينا انا نائم رايتني
اتيت بمفاتيح خزائن الارض وقد تقدم تفسير جوامع الكلم في باب المفاتيح في اليد
من كتاب التعبير وفيه تفسيرها عن الزهري وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان
يتكلم بالكلمة الموجزة القليل اللفظ الكثير المعاني وجزم غير الزهري بان المراد بجوامع
الكلم القرآن بقرينة قوله بعثت والقرآن هي الغاية في ايجاز اللفظ واتساع المعاني
وتقدم شرح نصرت بالرعب في كتاب التيمم قوله هو ضعفت في بدنه اي المفاتيح
وتقدم تفسير المراد بها في باب النفخ في العلم من كتاب التعبير قوله قال
ابو هريرة هو موصول بالسند المذكور اولا وقوله فذهب ابي مات وانتهز
بالعين المعجمة والزاي بعدها والاولى بلام ساكنة ثم عين معجمة مفتوحة
ثم مثلثة والثانية مثلها لكن بدل اللام راء وهي من الرعب كناية عن معنى العيش
واصله من رعب الحوض اذا اصلح تضع منها واغبته هي اصلحته ومن ثم قيل

الغي بالكاف

رعوب واما الغي بالام فقيل انها لغة فيها وقيل تصحيف وقيل هي حوذة من الغب وزان
علم وهو الطعام المخلوط بالشعير وكره صاحب المحكم ان يعبر عن الحلم بالغب والمراد بالاول ما كيف ما
اتفق وفيه بعد وقال بن بطال واما لعب بالام فلم اجده فان صحت من اللغة انتهى
ووجدت في حاشيته من كتابه هما لغتان صحيحتان فصيحتان معناهما الاكل بالهمة والم
الشيخ بهامشه عن كتاب المنهج لابي العالي اللغوي لعب طعامه ولعبه بالعين والغين
اي ابلعه والهمله اذا ذوقه قال والغيب ما يبقى في الكيل من الحب فعلى هذا فالمعنى
واتم ناخذون المال فيفرقونه بعد ان يجمعوه واستعار للمال ما للطعام لان الطعام
لهم انما يعنى لاجله المال وزعم ان في بعض نسخ الصحاح وانهم يلغونها بهمله ثم
قال قلت وهو تصحيف ولو كان له بعض اتجاه والثالثة حاث من رواية عقيل في
الجهاد بلفظ سلوبها بمثناة ثم نون ساكنة ثم مثناة وبعضهم بحذف المثناة من اول بفتح
النون وسكون الهملة المثلثة وهو الاستخراج بل كما يه استخرج ما فيها من السهام
وجرابه بعض ما فيه والسراحرج برابها لغي سلوبها يستخرجون ما فيها ويتعوذ
به قال بن التين عن الداودي هذا هو المحفوظ في هذا الحديث قال الهروي يعني قال
النووي يعني ما فتح على المسلمين من البيضا وهذا يشمل العقائد والكنوز وعلى الاول
اغلب الاكثر ووقع عند بعض رواة مسلم بالميم بدل النون وهو تحريف الحديث الثالث
قوله عن سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري واسم ابي سعيد كيسان وقوله مثل ما مثله او من
اوامر عليه البترشك من الراوي فالاولى بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم
من الامن والثانية بالمد وفتح الميم من الايمان وحكى ركر فرقول في رواية القابسي
بفتح الهمزة وكسر الميم تقدمه من الاهان وصوبها بن التين فلم يصب وقوله واما
كان الذب اوتيته ان القران اعظم المعجزات واعمها وادومها لاشتماله على الدعوة
والحجة ودوام الانتفاع به الى اخر الدهر فلا كان لا شيء يقاربه فضلا عن ان
يساويه كان ما عداها بالنسبة اليه كان لم يقع قيل يوخذ من ايراد البخاري هذا الحديث
عقب الذي قبله ان المراد بجوامع الكلم القران وليس ذلك بلازم
فان دخول القران في قوله بعثت بجوامع الكلم من باب الترقي فقوله تعالى ولكم
في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون فوله تعالى ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفايزون الى غير ذلك ومن امثلة جوامع الكلم
من الاحاديث النبوية حديث عايشة كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وحديث كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليهما وحديث ابي هريرة واذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم وسياتي شرحه قريبا وحديث المقدام ما ملا ادمي وعاء شرا
من بطنه الحديث اخرجه الاربعة وصححه بن حبان والحاكم الى غير ذلك مما يكثر بالتتبع
والسلامة ذلك فيما تنصرف الرواة به الفاظه والطريق الى معرفة ذلك انه تقل مخارج
الحديث وسوق الفاظه والاقوان مخارج الحديث اكثر من ان يتفق الفاظه
نوادر اكثر الرواة على الاقتصار على الرعاية بالمعنى بحسب ما يظهر لاحدهم انه
وان الحامل لاكثرهم على ذلك انهم كانوا لا يكتبون وبطول الزمان يتغلب العجز
فالاولى ورسم فيه ولا يستحضر اللفظ فيحدث بالمعنى لملكة البليغ ثم يظهر سياق

ابن حبان والحاكم هذا الحديث في المعنى قريب من حديث عائشة المشار اليه وهو من جوامع الكلم قال الشافعي البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم واخرجا ابو نعيم باسناده من طريق ابراهيم ابن المهدي عن الشافعي وكذا اخرج البيهقي ايضا ما اخرجه البيهقي في مناقبه قال المحدثات امران فما احدث مخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه بدعة الضلالة وما احدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهي محدثة غير مذمومة انتهى وقسم بعض العلماء البدعة الى الاحكام الخمسة وهو واضح وثبت عن ابن مسعود انه قال قد اصبحتم على الفطرة وانتم ستحدثون ويحدث لكم فاذا رايتم محدثة فعليكم بالهدي الاول فهما صرحا بتدوين الحديث ثم تيسير القرآن ثم تدوين المسايل الفقهية المولودة عن الرايي المحض ثم تدوين ما يتعلق باعمال القلوب فاما الاول فانكره عمر وابو موسى وطايفة ورخص فيه الاكثر واما الثاني فانكره جماعة من التابعين كالشعبي واما الثالث فانكره الامام احمد وطايفة كثيرة وعد اشتد انكارا احمد للذي بعده وتمام حديث ايضا تدوين القول في اصول الديانات فيصدي لها البقية والبعاء فبالغ الاول حتى ضرب وبالغ الاخر حتى عطل واستدانكار السلف لذلك كابي حنيفة وابي يوسف والشافعي وكلامهم في ذم اهل الكلام مشهور وسببه انهم تكلموا فيما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم وتشدد عن مالك انه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر وعمر شيء من الاهواء يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية وقد توسع من تاخر عن القرون الثلاثة وكلام الائمة الفاضلة في غالب الامور التي انكرها ائمة التابعين وابائهم ولم يقنعوا بذلك حتى رتبوا مسايل الديانة وكلام الرافضة وجعلوا كلامهم الفلاسفة اصلا يردون اليه ما خالف من الاثار بالتاويل ولو كان مسكرها ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا ان الذي رسوه هو اشرف العلوم واولاها بالتحصيل وان لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهي عامي جاهل فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما احدثه الخلف وان لم يكن منه بد لقدر الحاجة ويجعل الاول المقصود بالاصالة وبالله الموفق وقد اخرج احمد بسند جيد عن عصيف بن الحارث قال بعث ابي عبد الملك بن مروان فقال انا قد جمعنا الناس على رفع الايدي على المنبر يوم الجمعة وعلى القصص بعد الصبح والعصر فقال اما انها امثل بدعكم عندي وليست بحيلة الي شيء مما كان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احدث قوم بدعة الا رفع من السنة مثلها فتمسك بسنة خير من احداث بدعة انتهى واذا كان هذا جواب هذا الصحابي عن امر اصل له في السنة فانظر كيف عابه بما يعم كثيرا مما يجاء بها في هذا وقد مضى في كتاب الرقاق ان ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة فان ابيت فمرتين فثلث وحسبك بهذا وسيأتي لهذا لعبد بن حميد والمراد بالقصص التذكير والوعظ وقد كان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يكن يجعله راسا كخطبة الجمعة بل بحسب الحاجة واما قوله في حديث العرباض فان كل بدعة ضلالة بعد قوله واياكم ومحدثات الامور فانه يدل على ان المراد بقوله كل بدعة اي كل بدعة ضلالة وقوله كل بدعة ضلالة لا يكون من الشرع لان الشرع كله هدى فان ثبت ان الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان وانتجا المطلوب والمراد بقوله كل بدعة هنا

الحادث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام وقوله في آخر حديث ابن مسعود وان ما توعدون لآت وما انتم بمعجزين اراد حتم موعظته بشيء من القرآن يناسب الحال قال ابن عبد السلام وغيره الاحكام البدعة خمسة اقسام فالواجبة الاشتغال بالعلم الذي يفهم به كلام الله ورسوله لان حفظ الشريعة واجب ولا يتاتى الا بذلك فيكون من مقدمة الواجب وكذا شرح الغريب وتدوين اصول الفقه والتوصل الى تمييز الصحيح والسقيم والجرح والتعديل وما يرسم من مخالف السنة من القدرية والمرجية والمشبهة والمدوسة كل احد بما يليق به وعبارة العهد النبوي كالاجتماع على التراويح وبناء المدارس والربط والكلام في التصوف المحمود وعقد مجالس الناظر ان اريد بذلك وجه الله والمباحة كالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر والتوسع في المستلذات من المآكل والمشارب والملابس والمساكن وقد يكون بعض ذلك مكروها او خلاف الاولى والله اعلم

الحديث الرابع والخامس حديث ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصة العسيف قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قضين بيننا بكتاب الله وهذا يعني ان الخطاب لهما ولمن كان كذلك وانما هو لولد العسيف والذي استاجره لما حكما بينهما بالرجم على ولد العسيف بعمالة الذي استاجره والفدية المذكورة هنا طرف من القصة المذكورة واقتصر البخاري هنا على ما يتعلق بالمرأة لما عرف من ان السنة تطلق على كتاب الله لانها توجبه وتقدره لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد تقدم تقرير ذلك مع شرح الحديث في كتاب الحاربين التعلق ببيان الحدود والحديث السادس قوله فليح بالتاء والهملة مصغر هو ابن سليمان المدني وشيخه هلال بن علي هو النجار يقال له ابن ابي ميمونة قوله كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى بفتح الموحدة اي امتنع وظاهره ان الكل مستثنى لان كلا منهم لا يمتنع من دخول الجنة فلذلك قالوا ومن يابى فبين لهم ان اسناد الامتناع اليهم من الرمز لهم بان عن الامتناع عن سنة وهي عصيان الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في اول الاحكام حديث ابي هريرة مرفوعا ايضا اطاعني فقد اطاع الله وتقدم شرحه مستوفى واخرج احمد والحاكم طرفا من صالح ابن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رفعه ليدخلن الجنة الا من ابى وفسر عن الله شراد البعير وسنده على شرط الشيخين وله شاهد عن ابي هريرة رفعه امامة عند الطبراني وسنده جيد والموصوف والا باهو الامتناع ان كان كافرا فلا يدخل الجنة اصلا وان كان مسلما فالمراد منعه من دخولها مع اول داخل الا من شاء الله الحديث السابع قوله محمد بن عبادة بفتح المهملة وتخفيف الموحدة واسم جده البحيري بفتح الموحدة وسكون المهملة وفتح المثناة من فوق ثقة واسمعيل يكنى ابا جعفر ماله في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في كتاب الادب وهو من الطبقة الرابعة من شيوخ البخاري ويزيد شيخه هو بن هرون قوله حدثنا سليم بن اخضر وانما عليه اما سليم ففتح المهملة وزن عظيم وابوه بهملة ثم تحتانية ثقيلة والفاتيل والتي عليه موحدة وفاعل التي هو يزيد قوله فاحدثنا او سمعت القاتيل ذلك سعيد بن مينا والشاك هو سليم بن حيان شيخ ابي الصديقين قالها تنجيه ويجوز في ان يقرا بالنصب وبالرفع والنصب اولى قوله جاء ملبكة ثم اقف على اسمائهم

كلاما بعضهم لكن في رواية سعيد بن ابي هلال الحلقة عقب هذا عند الترمذي ان
الذي حضر في هذه القصة جبريل وميكائيل ولفظ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وبيا
فقال ابي رأيت في المنام كان جبريل عند راسي وميكائيل عند رجلي فجعل احدهما
مع كل منهما لواقتصر في هذه الرواية على باشر الكلام منهما ابتداء وحيا ووقع في حديث
ابن مسعود عند الترمذي وحسنه وصححه بن حزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم توسد
فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ عيناه قال فبينا انا قاعد اذا انا برجال عليهم ثياب بيض
الله اعلم بها من الجمال فجلست طائفة منهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة
منهم عند رجليه قوله ان لصاحبكم هذا مثلا قال فاضرب لنا مثلا لله مثل كان الاكثر وسقط
لفظ قال من رواية ابي ذر قوله فقال بعضهم انه نائم الخ قوله يقظان قال الراغب
هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره يقال رجل يقظ اذا كان ذكي القلب
وفي حديث بن مسعود فقالوا بينهم ما رأينا عبدا قط اوتي مثل ما اوتي هذا النبي
ان عينيه تنامان وقلبه يقظان اضربوا له مثلا وفي رواية سعيد بن ابي هلال فقال بعض
احدهم لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمع اذنك واعقل بعقل قلبك انما مثلك
وفي حديث ربعة الحرشي عند الطبراني زاد احمد في حديث بن مسعود فقال
اضربوا له مثلا وبوؤل اوتضرب واولوه وفي رواية فليعقل قلبك قوله فقال لمثله كمثل
رجل بنى دارا واجمل فيها ماوى وفي حديث بن مسعود مثل سيد بنى قصرا وفي رواية
احمد بنى دارا حصينا ونثر حول ماوى وفي حديث انس الى طعام وبعث داعيا فمن اجابه الخ من
طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه او قال عذبه وفي رواية احمد عذب
عذابا شديدا والمادبة بسكون المهملة وضم الدال وحكى فتحها وحكى الفتح وقال ابن التين
هي ابي عبد الملك الضم والفتح لغتان فصيحتان قال الراغب مرعى عموم في حديث القرآن
مأدبة الله قال وقال لي ابي موسى الحامض من قاله بالضم اراد بالوليمة ومن قاله بالفتح
اراد ادب الله الذي ادب به عباده قلت تعقبه ابن التين الضم
وبعث داعيا في رواية سعيد ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب
الرسول ومنهم من تركه قوله فقال بعضهم او لوها لعلهما قبل ان يوحى منه حجة
لاهل التعبير ان التعبير اذا وقع في المنام اعتمد عليه قال بن بطال قوله اوها
بدل على ان الرؤيا عما عبرت به قوم انتهى وفيه نظر لاحتمال الاختصاص بهذه القصة
لكون الراي النبي صلى الله عليه وسلم والمرئي الملكة فلا نظر وذلك في حق غيرهم
قوله فقال بعضهم انه نائم هكذا وقع ثالث مرة قوله فقالوا الدار الجنة اي
الممثل بها زاد في رواية سعيد بن ابي هلال فالله هو الملك والدار الاسلام والطعام
والجنة اي الممثل بها زاد في رواية سعيد بن ابي هلال فالله هو الملك والدار الاسلام
والجنة والذي بعثه بالحق رسولا وفي حديث بن مسعود عند احمد ما السيد المخلوق
العالمين واما البيان فهو الاسلام والطعام الجنة ومحمد الداعي فمن اتبعه
كان في الجنة قوله فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله لانه رسول صاحب المادبة فمن
اجاب يدخل في دعوته اكل من المادبة وهو كناية عن دخول الجنة ووقع بيان
ذلك في رواية سعيد ولفظه وانت يا محمد رسولي فمن اجابك دخل الاسلام ومن دخل

الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل منها قوله ومن فرق بين الناس كذا للاكثر بتشديد الراء فعله ماضيا والغير بسكون الفاء وكذا هما بتخفيف قال الكرماني ليس المقصود من هذا التمثيل تشبيه المفرد بالمفرد بل تشبيه المركب بالمركب مع قطع النظر عن مطابقة المفردات من الطرفين انتهى وقد وقع في غير هذه الطريق ما يدل على المطابقة المذكورة اذ في حديث ابي مسعود فلما استيقظ قال سمعت ما قال هؤلاء هل تدري من هم قلت الله ورسوله اعلم قال هم الملكة والمثل الذي ضربوا للرحمن بالجنة ودعا اليها عباده الحديث قوله تقدم في كتاب الادب من وجه اخر عن سليم بن حيان بهذا الاسناد قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الانبياء كرجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة الحديث وهو حديث اخر ومثل اخر بالدعوة الذي في الادب تتعلق بالنبوة وكونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وهذا يتعلق بالدعا الى الاسلام وباجوال من اجاب او امتنع من حلولها وهذا يتعلق بالدعا الى الاسلام وباجوال من امتنع وقد امتنع من حلولها ابي بعير في المستخرج فانه لما ضاف عليه مخرج حديث الباب ولم يجد مرويا عنده الا مرة حديث اللبنة قال انما حديث واحد وليس كذلك لما بيناه وسلم الاسعيلي من ذلك فانه لم يجده في مروياته او رده من روايته عن الفربري لا الجارة عن البخاري بسنده وقد روى يزيد بن هرون بهذا السند حديث مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد اوقد نار الحديث كلاهما عن ابي هريرة لا عن جابر وقد ذكر الدارقطني حديث الباب في كتاب الامثال معلقا فقال قال يزيد بن هرون فذكر الحديث ولم يوصل سنده يزيد واورد معناه من مرسل الضحاك بن مزاحم قوله تابعه قتيبة عن ليث يعني ابا صفوان عن خالد يعني بن يزيد وهو بن عبد الرحيم المصري احد الثقات قوله عن سعيد بن ابي هلال عن جابر قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث وظاهره ان بقية الحديث مثله وقد بينت ما بينهما من الاختلاف وقد وصله الترمذي عن قتيبة هذا السند ووصله ايضا الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان وابو نعيم من طريق ابي العباس السراج كلاهما عن قتيبة ولفظ السراج في رواية الليث وغيره كما ذكرته قال الترمذي بعد تخريج هذا حديث مرسل حديث ابي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله قلت وفائدة ايراد البخاري له رفع التوهم عن من يظن ان طريق سعيد بن مينا موقوفة لانه لم يصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذه الطريق لتصريحها بذلك قال الترمذي وجاء من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد اصح من هذا قال وفي الباب عن بن مسعود ثم ساق بسنده الى ابن مسعود وصححه وقد بينت ما فيه ايضا بحمد الله تعالى ووصف الترمذي بانه مرسل يريد انه منقطع بين سعيد وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربعة الحرشي عند الطبراني فانه نحو سياقه وسنده جيد وبحديث ابي هلال والجمع بينهما اما بعد المراجعة وهو واضح وبانهما واحد حفظ فيه بعض الرواة ما لم يحفظ غيره ونقدم طريق الجمع بين اقتصار جابر على جبريل وميكائيل في حديث وذكره الملكة بصيغة الجمع وفي الجابين الدال على الكثرة في اخر وظاهر

رواية سعيد بن ابي هلال ان الرؤيا كانت في بيت النبي صلى الله عليه وسلم لقوله خرج علينا فقال رأيت ليلة المنام وحديث ابن مسعود ان ذلك كان بعد ان خرج الى الجن فرأوا عليهم ثيابا غير عندهم الصبح فجاؤا اليه حينئذ ويجمع بان الرؤيا كانت عاما وصفات مسعود فيما رجع اليه ليخرج عما اصحابه فخصها او ما عدا ذلك فلبس بينهما ساواة اذ وصف الملائكة رجالا حسان بشير الى انهم يشكلوا بصورة الرجال وقد اخرج احمد والبزار والطبراني من طريق عباية بن رفاعة عن ابن عباس نحو او الحديث سعيد بن ابي هلال لكن لم يسم المكلمين وساق المثل عما غيره من تقدم قال ان مثل هذا ومثل امته مثل قوم سافروا حتى اذا كانوا برأس مفازة فلم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به المفازة ولا بد جعبوا به فبينما هم كذلك اذا اتاهم رجل فقال ارايتكم ان ورد بكم رياضا معشبة وحياضا روا وانتبعوني قالوا نعم فانطلق بهم فاوردهم فاكلوا وشربوا وسمنوا فقال لهم ان بين ايديكم رياضا هي اعشب من هذه وحياضا اروى من هذه فاتبعوني فقالت طائفة صدق والله لنتبعنه وقالت طائفة قد رضينا هذا نقيم عليه وهذا ان كان محفوظا ففي الجمل عما تقدم اما التمام والمضرب المثل ولكن عباية بن رفاعة ضعيف جدا قيل حفظه قال ابن العربي في حديث ابن مسعود ان المقصود والمانع وهو ما يوكل ويشرب ففيه رد على الصوفية الذين يقولون لا مطلوب في الجنة الا الوصال لنا الا فتضاء الشهوات الحيوانية والنفسانية والمحسوسة والمعقولة وجميع ذلك كله في الجنة انهى وليس ما ادعاه من الرد بواضح قال وفيه ان من اجاب الدعوة اكرم ومن لم يجبها اهين وهو خلاف قولهم من دعوناه فلم يجبنا فله الفضل علينا فان اجابنا خلنا الفضل عليه وانه مقبول في النظر والحكم العبد مع المولى نعم كما تضمنه هذا الحديث الحديث الثامن قوله سفين هو الثوري وابرهيم هو النخعي وهمام هو ابن الحرث ورجال اسناده كلهم كوفيون قوله يا معشر القراء بضم القاف وتشديد الراء جمع قاري والمراد بهم العلماء بالقرآن والسنة المعتاد وبما في ايضاحه في الحديث الماضي عشر قوله استقيموا اي اسلكوا طريق الاستقامة وهو كناية عن التمسك بامر الله تعالى فعلا وتركا وقوله فيه يستقيم هو بفتح اوله كما جزم به ابن التين وحكى غيره والاول المعتمد لاحمد بن يحيى الدهلي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فان استقيم فقد استقيم اخرجه ابو نعيم في المستخرج وقوله سعدا بعد اي ظاهرا ووصفه بالبعد لانه غاية شان المنافقين والمراد انه خاطب بذلك من ارتد او لمن لا اسلام فاذا تمسك بالكتاب والسنة سبق الى كل خير لا رمن جاء بعده ان عمل بعمله لم يصل الى ما وصل اليه من سبقه الى الاسلام والا فمهما بعد منه حسانا وحكما قوله وان اخذ شمالا وشمالا اي خالف الامر المذكور وكلام حذيفة منتزع من قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله والذنب له حكم الرفع من حديث حذيفة هذا الاشارة الى فصل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار الذين فصلوا بالشهادة فاستشهد وا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وعاشوا بعده على طريقته فاستشهد وا وما توا على ذلك شهم الحديث التاسع حديث ابي موسى في الذين القرآن

وقد تقدم مستوفى في باب الانتهاء عن المعاصي في كتاب الرقاق ويزيد بن عبد الله هو ابن ابي بردة وابو بردة شيخه بوحده وهو ابن ابي موسى الاشعري الحديث العاشر حديث ابي هريرة في قصة ابي بكر في قتال اهل الردة وقد تقدمت الاشارة اليه قريبا قوله في اخره قال ابن بكير يعني يحيى بن عبد الله بن بكير المصري وعبد الله يعني بن صالح الى اخره ومراده ان قتيبة حدثه به عن الليث بالسند المذكور فيه باللفظ الذي يعود في كذا وفي رواية الكشميهني كذا وكذا وحدثه به يحيى وعبد الله عن الليث بالسند المذكور بلفظ عنا قاوهو اصح اي من رواية من رواية من ردي عقالا كما تقدمت الاشارة اليه في كتاب الزكاة او ابهمه كالذي وقع هنا الحديث الحادي عشر قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس كما جزم به المزي واسم ابي اويس عبد الله المدني الاصبحي وابن وهب هو عبد الله المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي قوله قدم عيينة بتحتانية ونون مصغر بن حصين بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم نون بن حذيفة بن بدر بعين المهملة وراء مفتوحتين ثم دال مهملة وبدر بموحدة ومهملة وزن جعفر هو لقب واسمه حذيفة وكان في الجاهلية موصوفا بالشجاعة والجهل والحماقة وله ذكر في المغازي ثم اسلم في الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا فاعطاه مع المؤلفة وابوه عيينة هو ابن عبد العباس ابن مرداس السلمي بقوله اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينه والاقرع وقد ذكر مع الاقرع بن حابس التميمي في قريبا في باب ما يكره من التعري وله قصة اخرى مع ابي بكر وعمر حين سأل ابا بكر ان يعطيه ارضا يقطعه اياها فمنعه عمر وقد ذكرها البخاري في التاريخ الصغير وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الاحمق المطاع وكان حسن من وافق طليحة الاسدي لما ادعى النبوة فلما علم المسلمون في قتال اهل الردة في طليحة واسر عيينة فاتي به ابا بكر فاستتابه فتاب وكان قدومه الى المدينة على عمر بعد ان استقام امره وشهد الفتوح وفر من حفا الاعراب شيء قوله على ابن اخيه الحر بلفظ ضد العبد وقيس والد الحر لم ار له ذكرا في الصحابة وكان مات في الجاهلية والحر ذكره في الصحابة ابو علي بن السكن وابن شاهين وفي العتبية عن مالك بلغه ان عيينة بن حصن المدينة فنزل على ابن اخيه الحر فكان عمر يصلي فلما اصبح عدا الى المسجد فقال عيينة كان بن اخي عندي ابن بعين سنة لا يطلعني على شرع ما اطاع فوثبا وفي هذا اشعار بان اباه مات في الجاهلية قوله وكان من النفر الذين يدنيهم عمر بعد ذلك وتقدم في اخر سورة الاعراف ضبط قوله اوشابا وانه بالوجهين وقوله ومساورتي بالشين المعجمة وبفتح الواو ويجوز ضمها قوله هل لك وجه عبد هذا الاسير هو من جملة جفا عيينة اذ كان حقه ان يعتنه باسير المومنين ولكنه لا يعرف منازل الاكابر قوله فيستاذن لي عليه اي يخلو والا فهم كان لا يحتجب الا وقت خلوته وراحاته ومن ثم قال ما استاذن لاحد عليه اي حتى يحتج بي وحدي قوله قال ابن عباس فاستاذن لعيينة اي الحر وهو موصول بالاسناد المذكور قوله فلما دخل قال يا ابن الخطاب هي رواية شعيب عن الزهري الماضية في اخر نصب الاعراف فقال هي بكسر الهاء وسكون وفي بعضها هيه بكسر الهاءين بينهما تحتانية ساكنة قال النووي بعد ان ضبطه هكذا

هي كلمة يقال في الاسترادة ويقال بالهمزة بدل الهاء الاولى وسبق الى ذلك قاسم بن ثابت في
الدلايل كما نقله صاحب المشارق في قول ابن الزبعرى ايها ... اية بكسر الهمزة مكسورة
مع التنوين كلمة استرادة مرحبت لا يعرف ويقرا النصاعنا بالنصب اي كف قال وقال
يعقوب يعني ابن السكيت يقوله لمن استزدته مزيدا وحديث انه فان وصلت
توبته فقلت ايه حدثنا وحكاه كذا في النهاية وزاد قلت ايها بالنصب بتنوين وبغير تنوين
وقال الليث قد يكون كلمة استرادة وقد تكون كلمة زجر كما يقال ايها اي ارو قال
الكرماني هنه هنا بكسر الهاء الاولى وفي بعض النسخ بهمزة بدلها وهو من اسماء الافعال
يقال لمن يستزيده كذا قال ولم يضبط الهاء الثانية ثم قال وفي بعض النسخ هي بحذف
الهاء الاولى وفي بعض النسخ بهمزة بدلها وهو من اسماء الافعال يقال لمن يستزيده
الثانية والعين واهد وهو ضمير لمحذوف اي هي داهية او الفضة هذه انتهى
واقتصر شيخنا ابن الملقن في شرحه على قوله باب الخطاب بمعنى التعهد بدله ووقع
في تنقيح الزركشي يقال في باب الخطاب بكسر الهاء واخره همزة مفتوحة يقال
للرجل اذا استزدته منه وانه انتهى وقوله واخره همزة مفتوحة لا وجه له ولعل
من الناسخ او سقط من كلامه شيء والذي يقتضيه القياس انه اراد بعد الكلمة
الزجر وطلب الكف بها الا ولا وقد تقدم من الكلام على هذه الكلمة في مناقب
عمر رضي الله عنه وقوله باب الخطاب هذا ايضا من جفاياه حيث خاطبه بعد المخاطبة
قوله والله ما عطينا الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها الام اي الكثير وقيل
الجزل ما عظم من الخطب قوله ولا بحكمه في رواية الكشميهني وما باليم بدل الام
قوله حتى هم بان يقع بها اي يضربه وفي رواية شعيب عن الزهري في التفسير
حتى هم به وفي رواية حتى هم ان يوقع به قوله فقال الحر يا امير المومنين في
رواية نفيع المذكورة فقال ابن قيس قلت وهذا له الحر في رواية شعيب عن
ابيه عن الزهري فقال الحر بن قيس قلت يا امير المومنين وهذا يقتضي ان يكون
من رواية ابن عباس عن الحر وانه ما حضر القصة بل حملها عن صاحبها وهو الحر وعلى
هذا فينبغي ان يترجم للحر في رجال البخاري ولم ار من فعله قوله ان الله قال
لنبيه فذكر الاية ثم قال وان هذا من الجاهلين اي فاعرض عنه قوله فوالله
ما جاوزها هو كلام ابن عباس فيما اظن وجزم شيخنا ابن الملقن بانه كلام الحر وهو
محتمل ويويده رواية الاسميلي المشار اليها ومعنى جاوزها عمل بما دلت عليه بل لم
يقتصها ولذلك قال وكان وقافا عند كتاب الله اي يعمل بما فيه ولا يتجاوزه
وفي هذه القصة لما ذهب اليه الاكثر ان هذه الاية محكمة قال الطبري بعد ان اورد
اقوال السلف في ذلك وان منهم من ذهب الى انها منسوخة بآية القتال والاولى
بالصواب انها غير منسوخة لان الله تعالى انما تعبد بذلك نبيه صلى الله عليه وسلم لحاجة المشركين
وامرهم باخذ العفو من اخلاقهم فيكون تعليما من الله لخلقه صفة عشرة بعضهم
بعضا فيما ليس بواجب فاما الواجب فلا يدعى عليه فعلا او تركا انتهى ملخصا
وقال الراغب خذ العفو معناه خذ ما سهل من غير كلفة ولا يطلب منهم الجهد وما يشق
عليهم حتى ينفروا وهو كحديث يسروا ولا تعسروا ومنه قول الشاعر خذا العفو

ولا تكثرا في الفحش فانا نرى لتعريض النبي صلى الله عليه وسلم اثر من يوم يقتاله من المشركين او اريد به تعليم المسلمين ح

يستدعي مودتي ولا تطغني في سوري حبل غصب واخرج بن مردويه من حديث جابر وابن
في حديث عقبة بن عامر لما نزلت هذه الاية التي سالت النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فقال
ما هذا ربك يامرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الا اذكم على اشرف اخلاق الدنيا والاخرة قالوا وما ذلك ذكره قال
الطيبي ما ملخصه امر الله نبيه في هذه الاية بمكارم الاخلاق فامر امته بحق ما امره الله
به ومحصلها الامر بحسن المعاشرة مع الناس وبذل المجهود في الاحسان اليهم والمداراة
معهم والاعراض عنهم وبالتوفيق وقد تقدم الكلام على معنى العرف المامور به
في الاية مستوفى في التفسير الحديث الثاني عشر حديث مثر خسفت الشمس
في رواية المستملي كسفت وقوله فاجتباه في رواية الكشميهني فاحساوا منا اي
باجتبا محمد او منا ما تجابه وقد تقدم شرح حديث اسماء بنت ابي بكر هذا مستوفى في
ملاة الكسوف الحديث الثالث عشر قوله حدثنا اسميل هو بن ابي اويس كما
جزم به الحافظ ابو اسميل العروي وذكر في كتاب ذم الكلام انه تفرد به عن مالك
وتابعه على روايته عن مالك عبد الله بن وهب وكذا قال وقد ذكر الدارقطني
فيما اسحق بن محمد العروي عبد العزيز الاويسي وهما من شيوخ البخاري واخرجه
في غرايب مالك التي ليست في الموطا من طرق هو لاء الاربعة من طريق ابي قرة موسى
بن طارق ومن طريق الوليد بن مسلم ومن طريق محمد بن الحسن الشيباني صاحب
ابي حنيفة ثلاثتهم عن مالك ايضا فهو لاء اسعة ولم يخرج البخاري هذا الحديث الا في
هذا الموضع من رواية مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم
من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ومن رواية همام بن منبه ومن رواية ابي
صالح كلهم عن ابي هريرة وساذكر ما في رواياتهم من فايدة زايدة قوله دوني
في رواية مسلم دروني وهي لمعنى دعوني وذكر مسلم سبب هذا الحديث
من رواية محمد بن زياد فقال عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت
حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ثم قال دروني ما تركتكم الحديث واخرجه الدارقطني مختصرا ومن ادفيه فنزلت
يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسوءكم وله شاهد عن بن عباس
عند الطبري لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم الاية وسياتي بسط القول فيما يتعلق بالسوال
في الباب الذي يليه ان شا الله تعالى قوله ما تركتكم اي مدة تركي اياكم بغير امر
شرعي وكاني عن شيء وانما عابهم بسبب التغليظ لانهم انما تولوا الفعل واسم الفاعل
منها واسم مفعولها واسم الفعل المضارع وهو يذر ومن فعل الامر وهو در
ومسلمه دع ويدع ولكن سمع ودع كما قرئ به في السادسة قوله تعالى ما ودعك
ربك وما قلى يذكر ابرهيم بن ابي عبلة وطايفة وقال الشاعر

ومخن ودعنا آل عمرو بن عامر ... واسس اطراف المثقفة السمر ويحتمل ان يكون ذكر
ذلك على سبيل التفنن في العبارة والا فالمال اتركوني والمراد بهذا الامر ترك السوال
عما شي لم يقع خشية ان ينزل به وحي به او غير نمه وعن كثرة السوال ما فيه خالبا

من العسب وحسبه ان بيع الاجابة بامر يستقبل فقد بعودي لترك الاستئال فيقع الجهالة
قالت فرخ يعني قوله دروني ما تركتكم لا يكثر وامن الاستفصال عن المواضع التي
يكون مقيدة لوجه ما ظاهر ولو كانت صالحة لغيره كما ان قوله حجوا وان كان صالحا للتكرار
ينبغي ان يكتفي بما يصدق عليه اللفظ وهي المرة فان الاصل عدم الزيادة ولا يكثروا
التنقيب عن ذلك لانه قد يفضي الى مثل ما وقع لبني اسرائيل اذ امروا ان يذبحوا البقرة
فلو ذبحوا اي بقرة كانت لامتثلوا ولكنهم شددوا فشدد عليهم وبعد ابطلم مناسبة قوله
فانما اهلك من كان قبلكم الى اخره بقوله دروني ما تركتكم وقد اخرج البزار وابن ابي
حاتم في تفسيره من طريق ابي رافع عن ابي هريرة مرفوعا واعترض بنوا اسرائيل ادنى
بقرة فذبحوها لكفهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم ورجاله السند عباد بن منصور
وحديثه من قبيل الحسن واورده من الطبراني عن ابن عباس موقوفا وعن ابي العالية
مقطوعا واستدل به على ان الاحكم قبل ورود الشرع وان الاصل في الاشياء عدم الورود
قوله فانما اهلك بفتحات وقال بعد ذلك بسوالهم ابي بسبب سوالهم وقوله واختلافهم
وفي رواية الزهري فانما اهلك وفيه سوالهم وبتعين الرفع واختلافهم واما قول
النووي فيه اي بعينه واختلافهم برفع الفاء بكسرها فانه باعتبار الرواية التي ذكرها
وهي التي من طريق الزهري قوله فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه بفتح الهاء وفي رواية محمد بن زياد
فانتهوا عنه كذا رايت هذا الامر على تلك المقدمة والمناسبة فيه ظاهرة ووقع في
اول رواية الزهري المشار اليها ما نهيتكم عنه فاجتنبوه فاقتصر عليها النووي في
الاربعين وعزى الحديث للبخاري فتشاغل بعض شراح الاربعين بمناسبة تقديم
النهي على ما عداه ولم يعلم ان ذلك من تصرف الرواة وان اللفظ الذي اورده البخاري
هنا اتم من حديث الصناعة الحديثية لانها انفعا على اخراج طريق ابي الزناد دون
طريق الزهري وان كان مسند الزهري مما عدا في اصح الاسانيد سفان في مسند ابي الزناد
ايضا مما عد فيها فاستويا فزادت رواية ابي الزناد اتفاق الشيخين وقف القاضي تاج
الدين في شرح المختصر ان الشيخين اتفقا على هذا اللفظ فقال بعد قول ابن الحاجب
الندب ما خرج من قال ان الامر للندب بقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فقال السارح رواه البخاري ومسلم ولفظهما ما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم
فتامل هذا انما هو لفظ مسلم وحده ولكنه اغتر بما ساقه النووي في الاربعين تبعا لان
هذا النهي عام في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما ذكره المكلف على فعل شرب الخمر
وعلى هذا راي الجمهور وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا الاكراه على ارتكاب
المعصية لا يبيحها والصحيح عدم المؤاخذة اذا وجدت صورة الاكراه المعتبرة واستثنى
بعض الشافعية من ذلك الزنا فقال لا يتصور الاكراه عليه ولانه اراد التعاطي فيه
ولا قائل مانع ان يقطع الذكر بعد سبب فيكره على الايلاج حينئذ فيوجد به الاجنبية
فان قيل ذلك ليس بمحال ولو فعله مختارا لكان زانيا فيتصور الاكراه على الزنا
واستدل به من قال لا يجوز التداوي بشيء محرم كالخمر ولا دفع العطش به
ولا اساغة لقمة من غص به والصحيح عند الشافعية جواز الثالث حفظا للنفس
وصار كاكل الميتة لمن اضطر بخلاف التداوي فانه ثبت النهي عنه ايضا في مسلم

عن ابي

عن اوايل رفعه انه ليس بدواء ولكنه داء ولابي داود عن ابي الدرداء رفعه ان الله انزل الداء والدواء
وله عن ام سلمة مرفوعا ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها واما العطش فانه لا يقطع
شرابها والانه في معنى التداوي فليتامل اعلم والتحقيق ان الامر واجتناب
النهي يقتضي الامر فانه على عكسه ومن ثم نشا الخلاف هل الامر بالشيء نهي عن ضده وبان
النهي عن الشيء امر بضده قوله واذا امرتكم بشيء فرواية مسلم بامر فاتوا منه
ما استطعتم وفي رواية محمد بن زياد فافعلوا قال النووي هذا من جوامع الكلم وقواعد
الاسلام ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلاة لمن عجز عن ذكر منها او شرط فيها
القدرة وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة واخراج بعض زكوة الفطر
لمن لم يقدر على الكل والامساك في رمضان لمن افطر لعذر ثم قدر في اثناء النهار
الى غير ذلك من المسايل التي يطول شرحها وقال غيره فيه ان من عجز عن بعض المامور
لا يسقط عنه المقدور وعبر عنه بعض الفقهاء بان الميسور لا يسقط بالمعسور كما لا
يسقط ما قدر عليه من اركان الصلاة بالعجز عن غيره ويجمع قوله الاعمى عن النظر المحرم
والمحبوب عن الزنا لان الاعمى والمحبوب قادران على الندم فلا يسقط عنهما العجز
عن العزم على عدم العود اذ لا يتصور فيهما العود عادة فلا يتجه العزم على عدمه
واستدل به على ان من ترك شيئا فعجز عن بعضه فعمل المقدور انه يسقط ما عجز عنه
وبذلك استدل المزني على ان ما وجب اداؤه لا يجب قضاؤه ومن ثم كان الصحيح
ان القضايا بامر جديد واستدل بهذا الحديث على ان اعتناء الشرع بالمنهيات فوق
اعتنايه بالمامورات لانه اطلق الاجتناب في المنهيات ولوسع المشقة في الترتيب
وقيد في المامورات بقيد الطاقة وهو استفوال عند الامام احمد فان قيل ان لا
استطاعة معتبرة في النهي ايضا اذ لا يتاتى له نفسا الا وسعها فجوابه ان الاستطاعة
تطلق باعتبارين كذا قيل والذي يظهر ان التقييد في الامر بالاستطاعة عن الكلف بل
لا يكلف قادر على الترك بخلاف الفعل فان العجز عن تعاطيه محسوس فمن ثم قيد
في الامر بحسب الطاعة دون النهي وعبر الطوفي بدل الموضع بان الترك المنهي عنه
عبارة عن استصحاب حال عدمه او الاستمرار على عدمه وفعل المامور به عبارة
عن اخراجه من العدم الى الوجود وقد يوزع بان القدر عنه استصحاب عدم النهي
عنه قد يتخلف واستدل به على جواز اكل المضطر الميتة واجيب بان المنهي في هذا عارضه
الاذن بالتناول في تلك الحالة وقال ابن فرح في شرح الاربعين قوله فاجتنبوه هو
على اطلاقه حتى يوجد ما يصححه كاكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الاكراه
والامر في ذلك جواز اللفظ بكلمة الكفر عن المعاصي ترك وهو سهل وعمل الطاعة
فعل وهو مشتق فلذلك لم يصح ان تكاب المعصية ولو مع العذر لانه ترك العمل
بالعذر لان العمل بالعذر قد يعجز المعذور عنه وادعى بعضهم ان قوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم يتناول امتثال المامور واجتناب المنهي وقد قيد بالاستطاعة واستوفيا
وحينئذ يكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الامر دون النهي ان العجز
لا تتصور في الامر بخلاف النهي وان تصور العجز فيه محصور في الاضطراب وزعم
بعضهم ان قوله فاتقوا الله ما استطعتم نسخ بقوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته والصحيح

ان لا يمنع بل المراد نحو تقاعده امتثال امر واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز واستدل
على ان المكروه يجب اجتنابه لعموم الامر باجتناب المنهي عنه فشمل الواجب والمندوب
واجيب بان قوله فاجتنبوه يعم به الايجاب والندب بالاعتبارين ويجيء مثل هذا
السؤال وجوابه في الجواب الآخر وهو الامر وقال الفاكهاني النهي يكون تارة مع علم
من البعض وهو المحرم وتارة لا معه وهو المكروه وظاهر الحديث يقتضيهما واستدل
به على ان المباح ليس مامورا به لان التاكيد به الفعل انما يناسب الواجب والمندوب
وعكسه واجيب بان من قال المباح مامور به لم يرد الامر فيه الطلب
وانما اراد نفي الاثم وهو الاذن واستدل به على ان الامر لا يقتضي التكرار ولا
عدمه وقيل يقتضيه وقيل يتوقف فيه زاد عياض وحديث الباب قد يتمسك به لاول
لما في حثه ان السايل قال في الحج اكل عام فلو كان مطلقه يقتضي التكرار وعدم يحسن
السؤال ولا العناية بالجواب وقد يقال انما سال استظهارا او احتياطا وقال المازري
يحتمل ان يقال ان التكرار انما يحتمل من جهة ان الحج في اللغة قصد فيه تكرار فاحتمل
عند السايل التكرار من جهة اللغة لا من صيغة الامر وقد يتمسك به من قال ان الحج
على التراخي لان الامر بالحج لا يحسن الامر فيكون العود اليه مرة اخرى والا يجاب وجوب التكرار
واستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الاحكام لقوله ولو قلت نعم
لوجبت واجاب من منع باحتمال ان يكون اوحي اليه ذلك وبالمال واستدل به على ان
جميع الاشياء على الاباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع واستدل به على النهي عن كثرة
السوال والتعمق في ذلك قال البغوي في شرح السنة المسايل على وجهين احدهما
ما كان على وجه التعليم لما يحتاج اليه الدين امر الدين فهو جايز بل مامور به لقوله تعالى
فاسالوا اهل الذكر الاية وعلى ذلك ينزل اسيلة الصحابة عن الاهلة والكلالة وغيرها
ثانيهما ما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد في هذا الحديث والله اعلم ويدل
ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذمه السلف فعند احمد من حديث معاوية
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي هي شداد المسايل وقال
الاوزاعي ايضا ان الله اذا انجر مع عبده بركة العلم النفي على لسانه الطايف فلقد
رايتهم اقل الناس علما قال ابن وهب سمعت مالكا يقول انما في العلم يذهب نور القلب
من قلب الرجل وقال ابن العربي كان النهي عن السوالة في عهد النبوي خشية ان
ينزل ما يشق عليهم واما بعده فقد امن ذلك لان اكثر النقل عن السلف كراهة الكلام
في المسايل التي لم يقع قال وانه مكروه وان لم يكن حراما الا لاهل فانهم فرعوا وولدوا
فنفع الله من بعدهم بذلك ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم انتهى ملخصا
وينبغي ان يكون محل الكراهة للعالم اذا شغله عن ذلك ما هو اهم منه وكان ينبغي
للخيض ما يكثر وقوعه مجردا عن ما يندر ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله والله
المستعان وفي الحديث اشارة الى الاشتغال بالسوال عما لم يقع فينبغي للمسلم ان يتفهم
عما كان عن الله ورسوله لم يجتهد في تفهم ذلك وان وقوف على المراد به ثم يتشاغل بالعمل
به فعلا وتركا فان وجد وقتا زايدا على ذلك فليتاس ان يصرفه في الاشتغال بتعرف
حكم ما سيقع على قصد العمل به ان لو وقع فاما ان كانت المدة مصروفة عند سماع الامر

والنهي

والنهي الى فرض امور قد تقع وقد لا تقع مع الاعراض عن القيام بمقتضى ما سمع وقد
ما يدخل في النهي في التعمق في الدين انه يجد اذا كان للعمل الا للبرا والجدل وسياتي
بسط ذلك قريبا ان شاء الله تعالى قوله باب ما يكره من كثرة السوال وتكلف
ما لا يعنيه وقوله تعالى لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم كان يريد ان يستدل
بالاية على المدعي من الكراهة وهو مصير منه الى ترجيح بعض ما جاء في تفسيرها
وقد ذكرت الاختلاف في سبب نزولها في تفسير سورة المايدة وترجيح ابن
المسيب انه في كثرة المسايل عما كان لم يكن وصنيع البخاري يقتضيه والاحاديث التي
ساقها في الباب بوبه وقد اشتد انكار جماعة من الفقها ذلك منهم القاضي ابو بكر
ابن العربي فقد اعتقد قوم من الغافلين منع السوال عن النوازل الى ان يقع نعوذ بالله
من هذه الاية وليس كذلك لانها مصرحة بان النهي عنه ما يقع المساة في جوابه
وسايل النوازل انتهى وهو كما قال لان ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول
الوحي ويويده حديث سعد رضي الله عنه الذي صدر به المصنف رحمه الله تعالى
الباب من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته فان مثل ذلك وقد
امن وقوعه ويدخل في معنى حديث سعد رضي الله عنه ما اخرجه البزار رحمه
الله قال وسنده صالح وصححه الحاكم رحمه الله من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه
رفعه ما احل الله في كتابه فهي حلال وما حرم فحرام وما سكت عنه فهي عفو
فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيا ثم تلا هذه الاية وما كان ربك نسيا
واخرج الدارقطني رحمه الله تعالى من طريق ابي ثعلبة رضي الله عنه رفعه ان الله
فرض فرايض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشياء رحمة
لكم غير نسيان فلا تحثوا عنها وله شاهد من حديث سلمان اخرجه الترمذي واخر من حديث
ابن عباس اخرجه ابو داود وقد اخرج مسلم واصله في البخاري كما تقدم في كتاب
العلم من ثابت عن انس قال كنا نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء
وكان يعجبنا ان يجي الرجل العاقل من اهل البادية فيساله ونحن نسمع فذكر الحديث
ومضى في قصة اللعان من حديث عمر فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها
ولمسلم عن النواس بن سمعان قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بالمدينة
ما يمنعني من الهجرة الا المسيلة كان احدنا اذا هاجر لم يسال النبي صلى الله عليه وسلم
وزاده انه قدم وافدا فاسمر تلك الصرمة مخصل المسايل حسبه ان يخرج مرضه
الوفد الى ان سئل الا اقامة فيعبر مهاجر فيمتنع عليه السوال وفيما تقدم في الزكاة
النهي عن السوال عبر الاعراب هدرا كانوا او غيرهم واخرج احمد عن ابي امامة قال
لما نزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم الاية كنا قد انفنا ان
نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانينا اعرابيا فرشوناه بردا وقلنا سل النبي صلى
الله عليه وسلم ولا تجبه يعني عن البزار ان كان ابباني عما لسه اريد ان اسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الشيء فاهبت وان كنا نسمي لا عراب ايجلقد ومعهم ليسالوا
نبيهم احرجه سوالات الاعراب فسعدوها واما ما ثبت في الاحاديث من
سوال الصحابة فيحتمل ان يكون قبل نزول الاية ويحتمل ان النهي في الاية لا يتناول ما يحتاج

اليه مما يتوقف حكمه او مما لعدم تعرفته حاجة داعية كالسؤال عن الذبح بالنصب والسؤال عن جزء
طاعة كالامر بالامر وبغير الطاعة والسؤال عن احوال يوم القيامة وما قبلها من الملاحم والفتن
والاسئلة التي في القرآن كسؤالهم عن الاهلة والخمر والميسر والقتال في الشهر الحرام و الغامي والحيض
والنساء والصيد وغير ذلك كذا قيد تعلق الاباحة بكثرة المسائل عام يقع اخذ وتارك
الحاق قرينة ان كثرة السؤال مظنة التكليف بما يشق لحقها الي يعتنب وقد عقد الدارمي
في مسنده لذلك بابا وروى فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين اثارا كثيرة في ذلك
منها عن ابن عباس سألني عمر بن الخطاب فاني سمعت عمر يخطب الناس وعن عمر اخرج عليكم ان تسألوا
عن الاوائل فان لنا فيما كان سهلا وعن ابن مسعود ثابت انه كان اذا سئل عن الشيء يقول كان هذا
فان قيل الا قال دعوه حتى كون عن ابي بن كعب وعن عمار نحو ذلك واخرج ابو داود في
المراسيل من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة مرفوعا ومن طاوس عن معاذ رفعه
لا تحملوا بالمسئلة قبل نزولها فان كم ان تفعلوا لم تزل في المسلمين من اذا قال شدد او رفق
وان جملتم سمعت بكم السبل وهما سببان يقوي بعضها بعضا ومن وجه الث عن اشياخ الشام
ابن سعيد مرفوعا الا ان الدين يسر باذا يسر شدد دار شد حتى يتبادل العالم ينزل الحديث نحو
قال بعض الائمة والحق في ذلك ان البحث عما لو يوجد فيه نص على احد امرين احدهما او بحث
عن حصوله مئلة الدالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا
على عامة تعين عليه من المجتهدين وذلك انهما ان يدقق النظر في وجوه الفروق فرق بين
يوقف ليس له فارق الشرع منع وجود وصف الجمع او بالعكس ان يجمع بين متفرقين
بوصف طردي مثلا فهذا الذي دمه السلف وعليه ينطبق حديث بن مسعود رفعه
هلك المتعمقون اخرجه مسلم فروا ان فيه تضييع الزمان بالاطالة بحثه ومثله لا يخلو
من التفريع على مسئلة لا اصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الاجماع وهي زيادة او فرع
حد انصرف فيهما زمانا كان صرفه الى غيرها اولا ولا سيما ان لزم من ذلك اعمال النوع
في بيان ما يكثر وقوعه واشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن امور معينة ورد
الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها دون ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن
وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الامة الى امثال ذلك مما لم يعرف الا بالنقل
الصرف والكف ومنه لم يبنت فيه شيء فيجب الايمان به من غير بحث واشد فرقا لما يأتي
كثرة البحث عنه في السلف والخلف وسيأتي مثال ذلك في حديث ابي هريرة رفعه لا يزال
الناس يتساءلون هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله وهو نامر احاديث هذا الباب وقال
بعض الشراح السبب في السؤال حتى يقضي بالمسؤول بالجواب بالمنع نجدان بعض
الاذن ان يسأل عن السلع الذي يوجد في الاسواق هل يكون شراؤها من هو بيد رجل
البحث عن مصيرها اليه ام لا فحسبه بالجواد فان عاد فقال اخشى ان يكون من رب
او غصب ويكون ذلك الوقت قد حصل وقع شيء من ذلك في الجملة فيحتاج ان يحتال
ونحو ذلك ان ينبت شيء من ذلك حرم وان تردد فيه او كان خلاف الاولى ولو لم يكن
السائل عن هذا السلع لم يرد العين بجوابه فالجواب واذا تقرر ذلك فمن سد باب
السائل حتى فانه معرفة كثير من الاحكام التي يكثر وقوعها فانه نقل فقه وعلم وترقي
في تفريع المسائل وتوكيدها ولا سيما فيما نقل وقوعه او ندر ولا سيما ان كان العامل في ذلك

البلكة

المسلمات والغلبة فانه بنيه فعلم وهو الذي كرهه السلف ومن ثم عن في البحث عن معاني
باب ام محافظا على ما جاء به في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه
الذين شاهد والتنزيل وجعل من الاحكام ما يتعلق منطوقه ومفهومه وعن معاني
السنة وما دلت عليه كذلك مقتصرا على ما يصلح المفسر فيما فانه الذي يحل ويسع
به ويحاذر بحمل عمل بعنا الاصاد ون التابعين به بعدهم حتى حدث الطائفة الاولى
كثر بينهم المراد والجدال وتولدت ابعضا وسموا خصوصا وهم من اهل دين واحد
والوسط هو العدل من كل فئة بني والي ذلك يشير قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الماضي وانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسايلهم واختلافهم على انبيائهم
فان الاحالة وجه الي عدم الانقياد هذا كل من حيث تفسير المستغلين بالعلم وانما
العمل بما ورد به كتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام به اولى الاضافي
وان يقال كل ما زاد على ما هو حق المكلف فرض عين والتام منه على فسيح من وجه
بالنفس فرض على الغير والتخيير فتشاغله بذلك اولى من اعراضه عنه وتشاغله
بالعبادة لما فيه من النفع المتعدي ومن وجد من نفسه قصورا فاقباله على العبادة اولى
تعسير اجماع الامرين فان الاول لو ترك العلما وشك ان يضع بعض الاحكام باعراضه
والثاني لو اقبل على العلم وترك العبادة فانه لا محذور ان لعدم حصول الاول واعراضه به
عن الثاني والله الموفق ثم المذكور في الباب تسعة احاديث بعضها يتعلق بكثرة
المسايل وبعضها يتعلق بتكلف ما لا يعني المسايل وبعضها بسبب نزول الاية الحديث
الاول وهو يتعلق بالقسم الثاني وكذا الحديث الثاني والخامس قوله حدثنا
سعيد وهو ابن ابي ايوب كذا وقع من وجهين اخرين عند الاسماعيلي وابي نعيم
وهو الخراعي المصري ويكني ابا يحيى واسم ابي ايوب نقلة مكسر الجيم وسكون
القاف واخره مهملة كان سعيد ثقة ثبتا وكان بن يونس كان فقيها وقال عن ابن
معين انه قال فيه كان فقيها فليست وروايته عن عقيل وهو بن خالد بدل
رواية الاصراف وانه من طبقته وقد اخرج مسلم هذا الحديث من رواية محمد
يونس وابن عيينة وابن جريج سعد كلهم عن ابن شهاب فساقه على لفظ ابن جريج
عند سعد ثم ابن عيينة قوله عن ابيه بدل رواية يونس انه سمع سعيدا قوله
ان اعظم المسلمين جرما زاد في رواية مسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما
قال الطيبي فيه من البلاغة انه جعله عظيما ثم فسره بقوله جرما ليدل على انه نفسه
جرم قال وقوله في المسلمين اي في حقهم قوله عن شيء رواية سفيان اثر قوله
لم يحرم زاد مسلم على الناس وله في رواية ابن جريج عن سعد لم يحرم على المسلمين وله
في رواية معمر جعل سأل عن شيء وتقرعنه وهو بفتح النون وتشديد القاف بعدها
راء والقرع البحث عنه والاستقصا قوله حرم بضم اوله وتشديد الراء وزاد مسلم
عليه وله من رواية سفيان على الناس وله من رواية ابن جريج واخرج البخاري من وجه
آخر عن سعد بن ابي وقاص قال كان الناس يسألون عن الشيء من الامر فيقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي فلا يزالون يسألون عنه حتى يحرم عليهم قال بن بطال
ظاهر الحديث يقتضي به في ان الم سعل شيئا من اجل شيء وليس

ذلك بل هو على كل شيء قدير فهو فاعل السبب والسبب كل ذلك بتقديره ولكن الحديث
محمول على التحذير بما ذكر وعظم موقعه من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله وقال غيره اهل
للمعنى لا يكرهون ابهام الطفل وانما يكرهون وهو به فلا يمتنع ان يكون المقدر الذي
اطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه سبق القضاء بذلك لكن السوال علة التحريم وقال
ابن التين هل الحرم اللاحق به الحاق الملبين المضرة بسواله وهي منتفية التصرف
فيما كان حلالا فيسئل عنه وقال عياض المراد بالحرم هنا الحديث على المسلمين لا الذي
هو معنى الاثم المعاقب عليه لان السوال كان مباحا ولهذا قال سلوني وتعقبه
النووي فقال هذا الجواب ضعيف بل باطل والصواب الذي قاله الخطابي فالمعنى
ويجوز ان المراد بالحرم الاثم والذنب وحمله على ما سال نكلفا وتعنتا فما احتاج
اليه وسيب تخصيصه بثبوت الامر بالسوال عما يحتاج اليه لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون فمن سال عن نازلة وقعت له تلزمه تبعتها نحو مقدر فلا اثم
عليه ولا عتب فكل من الامر بالسوال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الاخرى قال
ويوخذ منه ان من اعمل شيئا اخر به غيره كان اثما وشك منه الكرماني سوالا وجوابا
فقال السوال ليس بجزمه ولئن كانت فليس بكبيرة وان كانت فليس من الكبائر
وجوابه ان السوال عن الشيء بحيث يصير سببا لتحريم شيء صار هو اعظم الجرم
لانه صار سببا لضيق الامر على جميع المكلفين فالعمل مما كثر وقوعه وكثر مضرته رابعة
الى المقبول وحده الى شيء هو سيل بخلاف صورة المسالة فضرر هاعلم فجمع وبقي
هنا الاجوبة الطيبي انه لا او تمثيلا وينبغي ان يضاف البيان السوال المذكور
انما صار كذلك بعد ثبوت النهي عنه قال قد ام عليه حرام يترتب عليه الم ويتعدى
ضرره يعظم الاثم والله اعلم وبوبما ذهب اليه الجماعة من تاويل الحديث ما اخرجه
الطبري من طريق محمد بن زياد عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لمن سال عن ابيه في
كل عام لو قلت نعم لوجبت ولوجبت ثم تركتم لضللتم ولهذا من طريق ابي عياض
عن ابي هريرة ولو تركتموه لكفرتم وسنده صحيح عن ابي امامة مثله ولصله في مسلم
عن ابي هريرة تدون الزيادة واطلاق الكفر اما على من حد الوجوب نحو على ظاهره
واما على من ترك مع الاقرار فمحمول على سبيل الزجر والعد ويستفاد منه عظم الذنب
بحيث يجوز وصف من كان اسبب في وقوعه بانه وقع في اعظم الذنوب
تقدم تقريره والله اعلم وفي الحديث ان الاصل في الاشياء الاباحة حتى يرد الشرع
خلاف ذلك الحديث الثاني قوله حدثنا اسحق هو ابن منصور لقول احمد
عفان واسحق بن راهويه انما يقول اذا ولا ابي نعيم اخرجه من طريق ابي خيثمة عن
عفان ولو كان في مسند اسحق لما عدل عنه قوله احد خرج بالراء الا كثر وفي نسخة
بالزاي وهي بمعنى قوله من صنيعكم في رواية السرخسي صنعكم بضم اوله وزيادة
النون وهما بمعنى وقد تقدم شرح هذا الحديث في الباب الذي قبل باب الحذر
التكسر قد ذكر ابواب صفة الصلوة وساقه هناك عن عبد الاعلى عن وهيب وقد
ساير فوائده في شرح حديث عائشة في معنى في باب ترك القيام لمن يشق عليه من امر
السجد ولله الحمد والذي يتعلق بهذه الترجمة من هذا الحديث ما يتعلق من امر

صلى الله عليه وسلم ما منعوا من تكلف ما لم ياذن لهم فيه من التبويح في المسجد في صلوة
الليل الحديث الثالث وهو متعلق بالقسم الاول وكذا الرابع والثاني والتاسع
حديث ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثروا
عليه المسائل غضب عرف من هذه المسيلة ما تقدم في تفسير المايدة في بيان
المسائل المرادة بقوله تعالى ولا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم وفيما سوال من سال
عن الحج اي كل سنة ام عام وسوال من سال ان يحول الصفا ذهبا وقد وقع
في حديث انس من رواية هشام وغيره عن قتادة عنه في الدعوات والفتن
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسيلة ومعنى احفوه وهو
بالمهملة والفا اكثروا عليه حتى جعلوه كالحافي بقال احفاه في السوال اذا الح
عليه قوله وقال سلوني حديث انس المذكور فصعد المنبر فقال لا تسالوني
عن شيء الا بينته لكم في رواية سعيد بن بسير عن قتادة عند ابي عوانة فخرج ذات
يوم حتى صعد المنبر ورواية الزهري المذكورة في هذا الباب وقت وقوع
ذلك وانه بعد ان صلى الظهر ولفظه خرج حين زاغت الشمس وصلى الظهر
فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة ثم قال من احب ان يسال عن شيء فليسال
عنه فذكر نحوه قوله فقال رجل يا رسول الله من ابي بين في حديث انس من
رواية الزهري اسمه وفي رواية قتادة شعب سواله فقال فقال رجل
كان اذا لاحى الرجل خاصم دعي الى غير ابيه وذكرت اسم السايل الثاني وانه
سعد والذي نقلته في ترجمة سهل بن ابي صالح من تمهيد ابي عبد البر وزاد
في رواية الزهري الآتية يقول بعد حذافة فقام اليه رجل فقال ابن مدخلي
يا رسول الله قال النار ولم اقف على اسم هذا الرجل وكانهم يهموا عن اسم الذي عليه
الطبراني من حديث ابي فراس السلمي نحوه وزاد يسواله رجل في الجنة ام في
النار قال في الجنة ولم اقف على اسم هذا الاخر وتقدم عن عبد البر عن رواية
سلمان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته لا يسالني احد عن شيء الا اخبرته
ولو سالني عن ابيه فقام عبد الله بن حذافة وذكر فيه عباب امه له وجوابه
بذكر فيه فقام رجل فسال عن ابيه فذكره فيه فقام رجل من بني اسد فقال ابي
انا قال في النار فذكر قصة عمر قال فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن
اشياء الاية قال وفي النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السوال وله
من زيادة سمعت ان هذه الغصة سبب نزول لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم
قال المايدة المائدة اجماعات صريحة بخلافها في حق عبد الله بن حذافة
فالطريق الجواز لو قدر ان ذلك امر لم يكن امه فبين الله الحقيق
لا صحت امه كما صرحت بذلك امه حين عابته على هذا السوال كما تقدم
في كتاب الفتن قوله فلما راى عمر ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب
بينه في حديث انس ان الصحابة كلهم فطن لذلك ففي رواية هشام واذا اكل
رجلا في راسه في ثوبه يبكي وزاد في رواية سعد بن سرو طلق ان ذلك
بين يدي امر قد حضر وفي رواية موسى بن انس الماضية في تفسير المايدة

فيطول الامر ويتهم بعضهم بعضا فيقول هذا الوجه في الي على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدم كان اشدهم قوله فقال انا تتوب الى الله عز وجل زاد في رواية الزهري ثم
عمر علي وكيته فقال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبهذا
وفي رواية قتادة بن النعمان نعوذ من شر الفتن وفي مرسل الصدي عند الطبري
في نحو هذه القصة فقام اليه عمر فقبل رجله فقال رضينا بالله ربا فذكرت له وزاد
بالقرآن اماما فاعف عنا الله عنك فلم يزل به حتى رضي وفي الحديث ما يعلم من
من اخلاق الصحابة احوال النبي صلى الله عليه وسلم وشدة اشفاقهم اذا غضب حبيبه
ان يكون لامر يعود فيهم واذا لام عمر عليه وحوان تقبيل رجل الرجل وجوان الغضب
في الموعظة وترول الطالب بين يدي من يستفيد منه وكذا التابع بين يدي
المتبوع اذا سأله في غير حاجته ومروعة النعوذ من الفتن عند وجود الشيء قد
يظهر منه في نية وفي عمها واستعمال المراوحة في الدعاء في قوله اعف عفا الله عنك
والا فالنبي صلى الله عليه وسلم معصوم عنه قبل ذلك قال ابن عبد البر سبل مالك عن
معنى النهي عن كثرة السوال فقال ما ادري اني عن الذي اسم فيه من السوال
عن النوازل والاغلوطات والتوكيدات كذا قال وقد تقدم الامام يشي من
ذلك في كتاب العلم الحديث الرابع حدثنا موسى هو ابن اسمعيل وعبد الملك
هو ابن غير قوله وكتبت عليه معطوف على قوله كتب اليه وهو موصول بالسند
المذكور وقد اورد كثير من الرواة احد الحديثين من الاخر والعرض من ايراده هنا
انه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السوال وقد تقدم البحث في المراد بكثرة السوال
في كتاب الرقاق هل هو خاص بالمال او بالاحكام واعم من ذلك والاول حمل من
العموم لكن فيما امس السايل به احتاج كما تقدم ذكره وتقدم شرح الحديث الاول
في الدعوات والثاني في الرقاق الحديث الخامس قوله عن انس كذا عند
عمر فقال عفينا عن التكليف هكذا اورده مختصرا وذكر الحميدي انه جاء في
رواية اخرى عن ثابت عن انس ان عمر قرا فاكهة وابا فقال ما الاب ثم قال
ما كلفنا وقال ما امرنا بهذا قلت هو عند الاسمعيلي من رواية هشام عن
ثابت واخرجه من طريق يونس عن عبيد عن ثابت بلفظ ان رجلا سال عمر بن الخطاب
عن قوله وفاكهة وابا ما الاب قال عمر نهينا عن التعمق والتكليف وهذا الذي
ان يكمل به الحديث الذي اخرجه البخاري واولى منه ما اخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق ابي هشام الكتبي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري ولفظه عن انس
كنا عند عمر وعلى ظهره قميص فيه ظهار بربع فقرا وفاكهة وابا فقال هذه الفاكهة
قد عرفناها فما الاب ثم قال مه نهينا عن التكلف وقد اخرجه عند ابن حميد في
تفسيره عن سليمان بن حرب بهذا السند سواء واخرجه ايضا عن سليمان
ابن حرب عن حماد بن سلمة بدل حماد بن يزيد وقال بعد قوله فما الاب ثم قال
يا ابن ام عمران هذا هو التكلف وما عليك ان لا تدري ما الاب وسليمان بن حرب
سمع من الحمادين كليهما اختص بحماد بن يزيد فاذا اطلق قال حدثنا حماد بن
يزيد واذا روى عن حماد بن سلمة نسبه واخرج عنه بن حميد ايضا من طريق عارم

الحوضي وسليمان بن

وسليمان عن الزهري عن انس انه اخبره انه سمع عمر يقول فانتزعها حاصا وعنا وقبضا
بالله الي قوله وابا قال هذا فعرفناه فما الاب ثم رجع الى شانه فقال ان هذا
لهو التكلف فدعوا التكلف ابتغوا ما بين لكم من هذا الكتاب واخرجه الطبري وصحب ابن
عن الزهري وقال في اخره ابتغوا ما بين لكم في الكتاب وفي لفظ ما بين لكم فعليكم
به وما لا فدعوه واخرج عبد بن حميد ايضا من طريق ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن
ابن يزيد ان رجلا سال عمر عن فاكهة وابا فقال راهم يقولون اقبل عليهم بالدرة
وزوجه اخر عن ابراهيم النخعي قال قرا ابو بكر الصديق وفاكهة وابا فقيل ما الاب
فقيل له كذا فقال ابو بكر ان هذا لهو التكلف اي ارض تقلني واي سما تظلني
اذا قلت في كتاب الله ما لا اعلم وهذا لا ينقطع بين النخعي والصديق واخرج البيهقي
من طريق ابراهيم التيمي ان ابا بكر سيل عن الاب ما هو فقال اي سما تظلني فذكر
مثله وهو منقطع ايضا لكن احدهما يقوي الاخر واخرج الحاكم في تفسير النجم ان
من المستدرك من طريق حميد عن انس كذلك وقد جاء ان ابن عباس فسر الاب
فيما عمر فاخرج عبد بن حميد من طريق سعيد بن جبير قال كان بن عمر يدري ان
عباس فيكره القصة الماضية في تفسير اذا جاء نصر الله وفيه اخرها وقال تعالى
انا صببنا الماء صبا الى قوله وابا قال فالسبعة رزق لبني ادم والاب ما ياكل الانعام
ويذكران عمر انكر عليه ذلك فاخرج الطبراني بسند صحيح من عاصم وبكر عن ابي
ابن عباس قال الاب ما ينبته الارض مما ياكله الدواب ولا ياكله الناس واخرج عن
الاعمش التابعين نحو ثم اخرج من طريق مجاهد عن ابي طلحة عن ابن عباس بسند
صحيح قال الاب الثمار الرطبة وهذا اخرجه ابن ابي حاتم بلفظ وفاكهة وابا
قال الثمار الرطبة وكانه مقطعه منه والباسة وقد اخرج ايضا من طريق عكرمة عن ابن
عباس بسند حسن الاب الحشيش بالعبرانية وفيه قول اخر من طريق عطا قال كل شيء
نبت الارض سوى الفاكهة وهذا اعم من الاول وذكر بعض اهل اللغة ان الاب مقلوب
من بقي واستشهد بقول الشاعر - لدوعو ميمونة دجما الصبا بما بنت له الصيفية ولا با -
وقيل الاب يابس الفاكهة وقيل انه ليس بعربي وتوبيخه حفاوه على امثال ابي بكر وعمر
في اخراج البخاري بهذا الحديث بهذا الباب وعصى فيه ابي قوله
الحاوي امرنا ونهينا في حكم المرفوع ولو لم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن
ثم اقتصر على قوله نهينا عن التكلف وحذف القصة الحديث السادس وهو
معلق بالقسم الثالث وكذا السابع حديث وهو به في الحديث الرابع وقد مضى
شرحه اورده من وجهين عن الزهري وساقه هنا بلفظ معمر وفي باب وقت
الظهر من كتاب الصلوة بلفظ معيث وهما متقاربان ووقع هناك بين قال نزا الانصار
بالمهملة رواية الكشميهني وفي رواية غيره فاكثر الناس وهي الصواب وكذا
وقع في رواية معمر وغيره ووقع هنا وعند سولا وفي رواية شعيب ومحمد
ابن ابي عتيق هنا فسكت حين قال ذلك عمر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اولى
وسقط هذا الكلام من رواية شعيب قال المهلب وغيره في هذا الحديث من الفقه
ان للرجل اذا افلت من مخضه
ان يقول اني كرت تملكت وقال غيره في معنى التمهيد والوعيد الحديث السابع

حديث انس ايضا من رواية ابنه موسى عنه اورده مختصرا وقد تقدم ما فيه في الحديث
الثامن قوله ورقاء بقاف ممدود هو بن عمر اليشكري وشيخه عبد الله بن عبد الله
هو بن سمرة بن حزم الانصاري ابو طوالة بضم الطاء المهملة مشهور بكنيته قوله
لن يبرح الناس يتساءلون في رواية المستملي يتساءلون وعند مسلم في رواية عروة عن ابي
هريرة لا يزال الناس يتساءلون قوله هذا الله خلق كل شيء في رواية عروة وهذا خلق
الله الخلق ولمسلم ايضا وهو في رواية البخاري بدء الخلق من رواية عروة ايضا
يأتي الشيطان العبد احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك وفي
لفظ لمسلم من خلق السماء خلق الارض فيقول الله ولاحمد الطبراني من حديث معاذ بن جبل
نحوه ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة حتى يقولوا هذا الله خلقنا فالله
في رواية يزيد بن الاصم عنه حتى يقولوا ان الله خلق كل شيء ومن رواية المختار بن
فلفل عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ان امتك لا تزال
تقول ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله ورواه من وجه اخر عن ابي
هريرة لا يزال الناس يقولون كان الله قبل كل شيء فمن كان قبله وقال التوربشتي
قوله هذا الله خلق الخلق يحتمل ان يكون هذا معقولا والمعنى حتى يقول هذا
القول وان يكون مبتدا حرف حبره وقال الطيبي والاول اولى ولكن تقدير هذا
بعد ربما يعلوم وهو ان الله خلق الخلق وهو شيء وكل شيء مخلوق فمن خلقه
ترتب ما بعد الفاء عما قبلها قوله فمن خلق الله هي رواية بدء الخلق من خلق ربه
وزاد فاذا بلغه فليستعذ بالله وكسيه وفي لفظ لمسلم فمن وجد من ذلك شيئا
فليقل امنت بالله ورسوله وزاد في اخرى ورسله ولابي داود والنسائي
في الزيادة فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل
عن يساره ثلاثا ويستعذ ولاحمد من حديث عايشة فاذا وجد احدكم ذلك فليقل امنت
بالله ورسوله فان ذلك فانه رماهم بالجهمي قال صدق خليلي وله في رواية
محمد بن سيرين عن ابي هريرة صدق الله ورسوله قال ابن بطال في حديث انس
الاشارة الى ذم كثرة السؤال لانها تفضي الى الحيرة وكالسؤال المذكور فانه لا ينشأ
عن حمل مفرط وقد ورد زيادة من حديث ابي هريرة قال جاء ناس الى النبي صلى الله
عليه وسلم من اصحابه فقالوا يا رسول الله انا نجد في انفسنا الشيء بعظم ان نتكلم به
ما نحب ان يكون لنا الدنيا وانا تكلمنا به فقال وقد وجدتموه ذلك صريح الايمان
ولابن ابي شيبة من حديث ابن عباس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
احدث نفسي بالامر لان اخر من احب الي من ان تكلم به قال الحمد لله الذي رد امره
الى الوسوسة ثم نقل عن الخطابي المراد بصريح الايمان هو الذي يعظم في نفوسهم
ان تكلموا به وينفعهم من قوله ما يلقى الشيطان فلولا ذلك لم يتعاظم في انفسهم
حتى انكروه وليس المراد ان الوسوسة نفسها صريح الايمان بل هي من قبيل التباس
وتلبيه وقال الطيبي قوله تجد في انفسنا الشيء اي القبيح نحو ما تقدم في حديث
انس وابي هريرة وقوله بعظما ان يتكلم به اي للعلم بانه لا يليق ان يعتقد
وقوله ذلك صريح الايمان اي علم لصحة الوساوس واستباح قوله فمرد وجوده

نحو لا دليل عليه حوص ايا نكم فان الكافر يصبر على ما في قلبه من المحال ولا يفرغه وقوله فليستعذ
الخ فليستعذ بالله وليسه اي يسرك التفكر في ذلك الخاطر وليستعذ بالله اي الجم نزغات
التفكر والحكمة في ذلك ان العلم باستغنا الله تعالى عن كل ما يوسوسه الشيطان امر ضروري
لا يحتاج الى سجاج والى نظرة فان وقع شيء من ذلك فمن وسوسة الشيطان وهمته
متناهية فيما عورض بحجة مسلكا اخر من الغالطة والاسترسال وضح الوقت ان سلم
من دسه فلا يدسر في وقعة افوي من الجها الى الله تعالى بالاستعاذة به كما قال تعالى
واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله الاية وقال في شرح الحديث الذي فيه
فليقل الله الاحد الصفات الثلاث مبهمة علما ان الله تعالى لا يجوز ان يكون محلوقا اما
احد فمعناه الذي لا ثاني له والاول هو فرض محلوق لم يكن احدا على الاطلاق وسيأتي
مزيد هذا في شرح حديث عايشة في اول كتاب التوحيد وقال المهلب صريح الايمان
يعني الانقطاع في اخراج الامر الى ما لا نهاية له فلا يدعيه ذلك من اعجاب حالق كحالق
لان التفكر العاقل احد المخلوقات كلها حالقا لامن الصعه فيها والحديث الجادي
عليها والحالق بخلافه فاذا هذه الصفة وجب ان يكون لفعل فيها حالق لا حالق له فهذا
هو صريح الايمان لا البحث الذي هو من كيد الشيطان المؤدي الى الحيرة وقال ابن
بطال وان قال الموسوس ما المانع ان خلق الحالق نفسه قيل له هذا ينقض عليك
بعينه لانك اثبت خلقا واوجبت وجوده ثم قلت خلق نفسه فاوجبت عدمه
والجمع بين كونه موجودا معدوما فاسد ساقصة لان الفاعل تقدم وجوده على
وجود فعله مستحيل كون فعله نفسه فعاله قال وهذا اصح في جواب هذه السنة
وهو يفضي الى صريح الايمان انتهى ملخصا وموضحا وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم
نحو الى اولي ولفظه انا نجد في انفسنا ما نتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد
وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان واخرج بعده من حديث ابن مسعود
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وحديث
ابن عباس اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال ابن التين
وجاز تجرع الشيء ان يكون له مجترع لسلسل فلا بد من الانتهاء الى موجد قايم
والقدم من لا يتقدمه شيء ولا يصح عدمه وهو فاعل لا مفعول وهو اسم تبارك
وتعالى وقال الكل ما في ثبت ان معرفة الله بالدليل فرض عين او كفاية من
قرين الينا بالسؤال عنها يتعين لانه متعذر منها لكن لما عرف بالضرورة ان الحالق
غير مخلوق او بالكسب الذي يقارب الصدق كان السؤال عن ذلك فضلا فيكون الدم
متعلق بالسؤال الذي يكون بجاسبل العنت والا فالتوصل الى معرفة ذلك وازالة
الشبهة عند صريح الايمان او لا بد من الانقطاع الى امر لا يكون له خالق دفعا للتسلسل
وقد تقدم نحو هذا في صفة ابليس من بدء الخلق وما ذكره من ثبوت الوجوب
الى البحث فيما ان بينا الله تعالى به اول كتاب التوحيد ويقال ان نحن هذه
المسئلة وقعت له من الرشيد وفي قصته مع صاحب الهند وانه كتب اليه
هل يقدر الحالق ان يخلق مثله فقال اهل العلم قدر شاب فقال هذا السؤال
محال لان المخلوق محدث والمحدث لا يكون له خلق قبل القديم فاستحال ان يقال

يقدر ان يخلق شديدا ولا يقدر كما يستحيل ان يقال في القادر العالم بقدر ان يصير عاجزا او جاهلا الحديث التاسع حديث ابن مسعود في سؤال اليهود عن الروح وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة سبحان وقوله في هذه الرواية فلم يرد عليهم شيئا فعرفت انه يوحى فتأخرت حتى صعد الوحي ظاهر في انه اجابهم في ذلك الوقت وهو يرد ما وقع في مغازي موسى بن عقبة ومسرسل اليهم ان جوابه تأخر ثلثة ايام وفي سيرة ابن اسحق انه تأخر خمسة عشر يوما وسيأتي البحث في شيء منه بعد اربعة ابواب ان شاء الله تعالى قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الاصل فيه قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد ذهب جمع الى وجوب التأسي به لدخوله في عموم الامر بقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وبقوله فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب او الخصوصية وقال اخرون يحمل الوجوب والندب والاباحة فيحتاج الى القرينة والجمهور والندب اذا ظهر وجه القربة وقيل ولو لم يظهر ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه وقال اخرون ما يفعله ان كان بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوبا او ندبا او اباحة والا فان ظهر وجه القربة فللندب والا فللاباحة واما ما تقوم القرينة فيها ما يفعل بحضرة مدل على الجواز والمسئلة مبسوطة في اصول الفقه ويتعلق بها بعارض قوله وفعله وينوع من ذلك بحكم الخصائص وقد اوردت بالتعسف وسيح تسورها الحافظ صلاح الدين العلائي فريصف حليل وحاصل ما ذكره ثلثة اقوال احدها تقدم القول لان لصيغه تتضمن المعاني بخلاف الفعل فانه لا يطرقه من الاحتمال ما يطرق القول فانه يفتقر الى الترجيح وكل ذلك محله ما لم يقم قرينة تدل على الخصوصية وذهب الجمهور الى الاول والحجة له ان القول به بين المحسوس والمعقول بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس وكان القول انهم وبان القول متفق على انه دليل بعينه الفعل وكان القول يدل بنفسه بخلاف الفعل فيحتاج الى واسطة وبان تقدم الفعل يفضي الى نزك العمل بالقول والعمل بالقول يمكن معه العمل ما دل عليه الفعل فكان القول اقوى هذه الاعتبارات قوله حدثنا سفيان هو الثوري كما جزم به الوزي قوله عن ابن عمر في رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن ابي نعيم بسنده سمعت ابن عمر قوله فاتخذ الناس خواتيم من ذهب وقد صرح ابو داود وقال ابي ثم لبسه ابو بكر فصار الناس خواتيمهم افتصر على هذا المثال لاشتماله على ما سيمر في الفعل والترك وقد تقدم شرح ما يتعلق بخاتم الذهب في كتاب اللباس قال ابن بطال بعد ان حكى الاختلاف في افعاله عليه الصلوة والسلام محتجا لمن قال بالوجوب بحديث الوجوب الباب لانه خلع خاتمه فخلعوا خواتيمهم ونزعوا فعله في الصلاة فرعوا وما امرهم عام الحديبية بالتحلل وناخروا عن الميادنة رجاء ان يأذن لهم في القتال وان عمروا فتحللوا جميعا قالت لهم ام سلمة اخرج انت يا نبي الله واحلق واذبح ففعل فتابعوه مرعى فدل ذلك على ان الفعل ابلغ من القول ولما نهاهم عن الوصال

قالوا

قالوا انك تواصل فقال اني اطعم واسقى فدل على ان نهيه لا يتناوله لقال وما في مواصلتي ما يمنع لكم الوصال لكنه عدل عن ذلك وبين لهم وجه اختصاصه بالمواصلة التي ليس في جميع ما ذكر ما يدل على المدعى من الوجوب بل على مطلق التأسي به والعلم عند الله تعالى لعلهم قوله باب ما يكره من التعمق والتنازع زاد غير ابي ذر في العلم وهو متعلق بالتنازع والتعمق معناه ان قوله والعلم في الدين والبدع ساق لفها وقوله لقوله الله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق صدر لانه يتعلق بفروع الدين وهو المعين هنا بالترجمة بخلاف ما بعده يتعلق باصوله واما التعمق فمنه بالمسئلة وتشديد اليم ثم قاف ومعناه السديد في الامر حتى يجاوز الحد فيه وقد وقع شرحه في كلام المصنف في الصيام حيث قال حتى يدع الب المتعمقون تعمقهم واما التنازع فمن المنازعة وهي في الاصل المحاربة ونعني بها المجادلة والمراد بها عدم الاختلاف في الحكم اذ الحكم ينفع الدليل والمذموم منه النضاج بعد قيام الدليل واما الغلو فهو المبالغة في الشيء والسديد فيه حتى يجاوز الحد وفيه معنى التعمق يقال غلا في الشيء يغلو غلوا وغلا السعر يغلو غلاء اذا جاوز العادة والسهم يغلو اذا علا وهو ثم سكون اذا بلغ غاية ما يرمي به ورمى النبي عن صريحا فيما اخرجه النسائي وابن ماجة وصححه ابن حزيمة والحاكم من طريق ابي العالية عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا في حصى الرمي وفيه واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من قبلكم الغلو في الدين واما البدع فمن جميع بدع وهو كل شيء ليس له مثال تقدم فيشمل لغة ما يحمد وما يذم ويختص في عرف اهل الشرع بما يذم وان ورد في المحمود فعلى معناها اللغوي واستدلاله بالاية سبق على لفظ اهل الكتاب التعميم لتناول غير اليهود والنصارى او يحمل على ان تناولها من حيث ان اليهود والنصارى بالحاق وذكر فيه سبعة احاديث الحديث الاول حديث ابي هريرة في النهي عن الوصال وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام وقوله هنا لو تأخر الهلال لزدتكم ووقع في حديث انس المضي في كتاب النهي لو مد لي في الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم والباقي لا اشارة في الترجمة لكنه جرى على عادته في ايراد ما لا يناسب الترجمة ظاهرا لما يرد في بعض طرقه ما يعطي ذلك وقد تقدم تخريجه في كتاب الصيام بزيادة فيه وقوله كالنكي بضم النون وسكون النون وبعد الكاف ياء ساكنة عن الكاباذي كذا لابي ذر عن السرخسي وعن المستملي بزايين الباس الانكار وعلى هذا فاللام للبيان يعني علي وعن الكشميهني بفتح النون وتشديد الكاف المكسورة بعدها لام من النكال وهي رواية الباقين وقد مضى في كتاب الصيام طريق شعيب عن الزهري بلفظ كالتنكيل لهم حتى ابوا ان ينتهوا الحديث الثاني قوله حدثني ابي هو يزيد بن شريك التيمي قوله خطبنا علي هو ابن ابي طالب على منبر الرحبة بضم الموحدة وتشديد المهملة الطويل المتسع ويقال له اجود عمله زيادة وهو فارسي معرب قوله فنشوها اي فتحها قوله فاذا فيها يحتمل ان يكون

عجا دفعها المواقراها ويحتمل ان يكون قرأها بنفسه قوله الذمية الخ مر تقدم شرح
ما يتعلق بذلك في اواخر الخ مستوعبا قوله ذمة المسلمين واحدة تقدم ما يتعلق
بذلك ايضا في الجزية والموادعة وقوله من اخفر بالمعجمة والفاء اي عد وزره والم
للتعدية اي ازال عنا الخفر وهو السير قوله من والي قوما بغير اذن مواليهم
ما يتعلق به في الفرائض وتقدم في اواخر كتاب الفرائض ان الصحيفة المذكورة لتضمنها
اشياء غير هذه من القصاص والعقل وغير ذلك والغرض باير اد الحديث هنا العن من
احدث حدثا فانه وان قيل في الخبر بالمدينة فالحكم عام فيها وفي غيرها اذا كان سبب
الحديث وقد تقدم شرح ذلك في باب حرم المدينة في اواخر كتاب الخ وقال الكرماني
مناسبة حديث عجا للترجمة لعل مرجعة ان يستفاد من قوله عجا ما عند نا من كتاب
يقرأ الى آخره ان كل من يقطع الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة كذا قال الخ
الثالث قوله الاعمش حدثنا سالم هو ابن ابي الجعد وموحدة مصغرا واخره
مهملة وهو ابو الهيثم مشهور بكنيته اكثر من اسمه وقد وقع عند مسلم مسرحا به
في رواية جرير عن الاعمش فقال عن ابن ابي الضحى به وهذا يعني عن قول
الكرماني يحتمل ان يكون ابن صبيح ويحتمل ان يكون ابن ابي عمران البطين فانهن
مروزيان عن مسروق ويروي عنهما الاعمش والسند المذكور الى مسروق كوفيون
كلهم قوله قال قلت عائشة في رواية مسلم من عدة طرق عن الاعمش مسندا
عن عائشة قوله وخص فيه وتنزه عنه قوم قد تقدم في باب من لم ير واجبا
الا ما اثبته الكتاب الادب هذا الحديث مسندة ومتنه وشرحه هناك والمراد به هنا
الاتباع في العمل الذي وردت او من ان الخبرية بالاتباع سواء كان ذلك في العزيمة حينئذ مرجوعا كما تقدم في امام الحي
استعمال الخبر بمعنى الامر وما كان استعمال في السفر وغيره مما كان مذموما اذا كان رخصة عن السنة كترك المسح على الخفين
والوضوء الى ان بطال الى ان الذين سرهوا عنه القبلة الصائم وقال غيره لعله الفطر
في السفر ونقل ابن التين عن الداودي المسرور عما رخص فيه النبي صلى الله عليه
وسلم من اعظم الذنوب لانه يرى في نفسه انه في امن من رسوله وهذا الحاد
قلت لا شك في الحاد من اعتقد ذلك ولكن الذي اعتقل به من اشار اليهم
في الحديث انه عفر له ما تقدم وما تاخر اي اي فاذا ترخص برخصة ليتبين لمن لم يكن سمع
ممن لم يعفر له فيحتاج الذي لم يغفر له الى الاخذ بالعزيمة والسنة ليتبين افاعلهم
عجا الله عليه وسلم انه وان كان غفر له لكنه مع ذلك اخشى الناس لله واتقاه لهما
فعله صلى الله عليه وسلم من عزيمة ورخصة هو فيه في غاية التقوى والخشية
والفضل بالعزيمة عجا ترك الجدية العمل فيما سا بالذكر ومما رخص فيه واما هو للقاء
عجا العزيمة لتعلمها بنشاط واشار بقوله اعلمهم الى القوة العلمية وبقوله
واسدهم له خشية الى القوة العلمية اي انا اعلمهم بالافضل واولاهم بالعمل به
الحديث الرابع حديث ابن ابي مليكة في قصة ابي بكر وعمر في تامير الاقرع
وحابس او الزبرقان بن معد عجا بني تميم وفيه نزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا
اصواتكم وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الحجرات وان المقصود منه
قوله تعالى في اول السورة لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وفيه يظهر ما قلته

من الترجمة ونقل ابن التين عن الداودي ان هذا الحديث مرسل لم يتصل به سوى يحيى
بن سعيد ومن نظر الى ما تقدم في الحجرات استغنى بما فيه عن تعقب كلامه قوله وقال
ابن ابي مليكة قال ابن الزبير هو موصول بالسند المذكور الذي قبله وقد وقعت هذه
الزيادة في رواية المستملي وقد تقدم في تفسير الحجرات بعد قوله فانزل الله يا ايها
الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الاية فقال ابن الزبير فذكره قوله فكان عمر بعد لا
يذكر ذلك عن ابيه يعني ابا بكر اذا حدث النبي الى آخره هكذا اصل بين قوله فكان عمر
في هذه الرواية وبين قوله اذا حدث لهذه الجملة ولم يذكر ذلك عن ابيه واخرجها في
الرواية الماضية في الحجرات ولفظه فكان يسمع رسول صلى الله عليه وسلم حتى يستفهمه
ولم يذكر ذلك عن ابيه قوله حدثه كاخي السرار اما السرار فبكسر السين المهملة
وتخفيف الراي الكلام المبهم منه السابق واما قوله كاخي قال ابن الاعرابي معنى
قوله كاخي السرار كصاحب السر قال الخطابي ونقل عن ثعلب ان المعنى كاخي السرار
ولفظ اخي فله قال والمعنى كالمناجي سرا النبي قال صاحب الغايق لو قيل ان معنى
قوله كاخي السرار كالمسار الكان وجها والكاف في محل نصب عجا الحال وعجا ما معنى
كونه صفة المصدر محذوف وقوله لا اسمعه حتى يستفهمه تاكيد ابعني كاخي السرار اي
يخفض صوته ويبالغ حتى يحتاج الى استفهامه معه عن بعض كلامه وقال في الغايق
الضمير في يسمعه للكاف ان جعلت صفة المصدر وهو منصوب المحل عجا الصفة
فان اعربت حالا فالضمير لها ايضا ان قدر مضاف ويسمع قوله لا يسمعه حال من النبي صلى الله
عليه وسلم لو كانه المعنى حينئذ والله اعلم الحديث الخامس حديث عائشة في امر
ابي بكر بالصلوة بالناس وقد مر في اواخر الجمعة وحفصة وقد تقدم شرحه مستوفى
في ابواب الامامة من كتاب الصلوة والمقصود منه بيان ذم المخالفة وقال ابن التين
وفيه ان اوامره عجا الوجوب ان في مراجعتهم فيما امرهم به بعض المكروه قلت وليس
فيما ادعاه من دليل الوجوب ظاهر الحديث السادس حديث سهل بن سعد
في قضية المتلاعنين وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب اللعان والمقصود منه هنا
قول النبي صلى الله عليه وسلم السائل دعا بها ووقع في رواية الكشميهني فعاب بحذف المفعول
الحديث السابع حديث مالك بن اوس في قصة العباس وعلي وما دعتهما عند
عمر في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى شرحه مستوفى في فرض الخمس
والمقصود منها كراهية التنازع وبدل عليه قول عثمان ومنعه يا امير المؤمنين اقض
بينهما واريح احدهما عن الاخر قال الظن بهما انهما لم يتنازعا والا لكان منهما مستند في ان
المنع بينه دون الاخر فقضى بما ذلك الى المحاكمة التي لولا التنازع لكان
الطريق بما خلاف ذلك وقوله استدكر باسم في رواية الكشميهني استدكر بالله بحرف
الباء وهو حاير وقوله ما اختارها بالمهملة ثم راي وللكشميهني بالعجمة ثم الراء والاول
اولى وقوله كان يتفق في رواية الكشميهني فكان بالفاء وهو اولى وقوله فاقبل علي
علي في رواية الكشميهني ثم اقبل وقوله يزعمان ان ابا بكر فيها كذا هكذا وقع في رواية
مسلم وحلت الرواية المذكورة عن ذلك الخطابي وبعض او يوخذ مما ساذكره عن
الداودي وغيره من تاويل الكلام العباس ما يجاب به عن ذلك وبالله التوفيق قال

ابن بطال في احاديث الباب ما نصه قوله من كراهيته المسطع والنازع لاشارته الى ذم مراتب
عما ان الوسماء بالمبني والنان عما كي ذم من عفة فيه وادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم خصه
بالنهي عن سكنى المدينة دون غيره واشارت صلى الله عليه وسلم الى ذم من سدد فيها برخص
فيه وفي قصة بني غيم ذم التنازع المودي الى التخاصم ومسه احدهما الآخر الى قصة
مخالفته وان فيه اعانة الى ذم كل حالة تؤول بصاحبها الى افتراق الكلمة والعداوة
وحديث عايشة اشارة الى ذم التعسف في العاني الى حقيقتها من قيام ابي بكر
مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين يعني قوله في هذه الرواية
اسما ابي نسب كل واحد منهما الارض الى انه ظلمه وقد صرح بذلك في هذه الرواية
احض بيني وبين هذا الظالم قال والولي ان ذاته ظلم الناس وانما اراد انا وله في خصوص
هذه القصة ولم يروان عليا سب العباس بغير ذلك لانه صواسه وكان العباس
سب عليا من ذلك فهو سهو من الرواة وان كان لابد من صحته فليصول الى ان
العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهرها لغة في الزجر وردعا لما يعتقد انه مخطئ فيه
ولعله لم يبلغه احد من الصحابة ولا الخليفة ولا غيره مع شدة دهريه انكار البكر وبا
ذلك الا انهم حملوا بقرينة الحال انه لا يريد به الحقيقة انتهى وقد مضى بعض هذا في
شرح الحديث في فرض الخمس وقد اتى لي واقف في بعض طرق هذه القصة على كلام وهي
في ذلك وان كان المفهوم من قوله اسما بالسبه ان يكون وقع منه في حق العباس
كلهم وقال غيره حاش عليا ان يكون ظالما والعباس ان يصير ظالما ما سبه الظلم
الى علي وليس بظالم وقيل في الكلام حذف تقديره اي هذا الظالم ان لم ينصف
او التقدير من هذا كالظالم وقيل في كلمة بقال في الغصب لا براده حقيقتها وقيل
لما كان الظلم يفسر بانه وضع الشيء في غير موضعه تناول الذنب الكبير والصغير
وتناول الحمد الباحة التي لا يليق عرفا فيها الاطلاق على انحو والله اعلم
قوله باب التمر لوي محدثا بضم اوله وسكون الحاء المهملة بعدها لام ثلثة
اي احدث المعصية قوله رواه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم موصولا في
الباب الذي قبله وعبدا واحد في حديث انس هو زياد وعاصم عن سليمان الوردي
بالاول وقوله قال عاصم فاخبرني هو موصول بالسند المذكور قوله موسى هو انس
ذكر الدارقطني ان الصواب عن عاصم عن النضر ابن انس لا عن موسى قال والوهم
فيه من البخاري او شيخه قال عياض وقد اخرجه مسلم على الصواب قلت انما اراد
به قال عن النضر فليس كذلك فانه قال لما اخرجه عن حامد بن عمير عن عبد الواحد
عن عاصم عن انس قال كان عياض اراد ان الوهم صواب فلا يخفى ما فيه والذي
سماه النضر هو مسدد عن عبد الواحد كذا اخرجه في مسنده وابو نعيم في المستخرج
من طريقه وقد رواه عمرو بن ابي قيس عن عاصم فبين ان بعضه عن انس نفسه
وبعضه عن النضر انس عن ابيه اخرجه ابو عوانة في مستخرجه والشيخ في كتاب
الترهيب جميعا من طريقه عن عاصم عن انس قال لم يعاصم ولم اسمع من انس ولي محمد قال
فقلت للنضر ما سمعت هذا يعني القدر الزايد من انس قال لكني سمعته منه اكثر
من رواية مرة وقد تقدم شرح حديثي علي وانس في اواخر الحج في اوايل فضايل المدينة

في باب حرم المدينة وذكرت هناك رواية من رواه عن هذه الزيادة عن عاصم عن
انس به دون الواسطة وانما صرح وبالله التوفيق قال ابن بطال دل الحديث
على ان احدث حدثا او اوى محدثا في غير المدينة انه غير متوعد بمثل ما توعد
من فعل ذلك بالمدينة وان كان قد علم ان من اوى اهل المعاصي انه مشارك لهم في
الاثم فان من رضي فعل قوم وعملهم الخبيث لهم ولكن حصنت المدينة بالتوعد شرفا
لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول عليه الصلوة والسلام ومنها انتشار الدين
في اقطار الارض فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها وقال غيره السر في تخصيص
المدينة بالذكر انها كانت اذ ذاك موطن النبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت موطن
الخلفا الراشدين قوله باب ما يكره من ذم الراي الفتوى بما يودي اليه
النظر وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه والمذموم منه ما رجح النص
بخلافه واعاد بقوله من الي ان نقض الفتوى بالراي لا يذم وهو ما اذا لم يرجح
النص من كتاب او سنة او اجماع وقوله ويكلف الناس اي اذا اعوزه الامور الثلثة
واحتاج الى القياس فلا يتكلفه بل يبتعمله على اوضاعه ولا يتعسف في اثبات العلة
الجامعة التي هي من اركان القياس بل اذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراة
الاصلية ويدخل في تكلف القياس ما اذا استعمله على اوضاعه مع وجود النص واما
اذا وجد النص فخالفه وتاول المخالفة شيا بعيدا ويسند الذم فيه لمن يقتصر لمن
يقدم احتمالي ان يكون الاول اطلع على النص قوله ولا تقف ما ليس لك به علم
احتج لما ذكره من ذم التكلف بالاية وتفسير القفو بالقول من كلام ابن عباس مما
اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق بن ابي طلحة عنه وكذا قال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة لا تقف ما ليس لك به علم لا تقول رايت ولم تر وسمعت
ولم تسمع والعروف انه من الاتباع وقد تقدم في حديث موسى والخضر فانطلق
يقفو اثره اي يتبعه وفي حديث الصيد يقفي اثره اي يتبع وقال ابن عيينة
معناه لا تتبع ما لا تعلم وما لا يعنيك قال الراغب الاقتفا كالاتباع الا ان
الاتباع قد يراد به المدح والقفو يكاد لا يستعمل الا في الذم ويكثر استعمال الاتباع
في الامر الذي يحمد والقفو في الامر الذي يذم فيقال اتبع الهدى ولا يقال قفاه
ويقال اتبع الشهوات ولا يقال قفاها ويقال اتبع الشيطان ولا يقال قفاه
ليس لك ان تعمل شيا حتى تعلم ما هو او تعلم ما يصير اليه امره ويقال لا تقف
ما ليس لك به علم اي لا تحكم بالتهمة والظن والقافه مقلوب عن الاقتفاء
حديث وهيب وسنده الى نحو هذا الاخير القول وقال الطبري يعني ان نقل عن السلف
ان المراد شهادة الزور والقول بغير علم او الرمي بالباطل هذه المعاني متقاربة
ثم ذكر قول ابي عبيدة ثم قال اصل القفو الغيب ومنه حديث الاشعث رفعه
لا تقفوا اثرا ولا يقفى من اتينا وهذه قول الشاعر قوله
الا قفي الخواص ان قفينا ثم نقل عن بعض الكوفيين ان اصله القيافة وهو
اتباع الاثر وتعقبه بانه لو كان كذلك لكانت القراة بضم القاف وسكون الفا لكن نبه
انه على القلب قال والاولى بالصواب الاول انتهى والقزاة انما شاركا القيافة في
السواد عن معاذ القاري واستدل الشافعي للرد على من تقدم القياس على الخبر بقوله
تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال معناه والله اعلم ارجعوا في
ذلك ما قال الله ورسوله واورد البيهقي هذا من حديث ابن مسعود وليس عام الا

والنبي بعده اشرنه لا اقول علما احصب من عالم ولا امير خير من امير ولكن ذهاب
العلماء وجعيث قوم يقضون الامور بآرائهم فيهدم الاسلام قوله حدثنا سعيد
بن يزيد بثناة ثم كاف ونون مصغر وهو سعد بن عليي بن بليد نسب الى جده وكنيه ابا
علي بن عليي بمهملة ثم نون مصغر وهو من البصريين الثقات الفقهاء وكان
يكتب الحديث قوله عبد الرحمن بن شريح هو ابو شريح الاسكندراني بفتحة اوله وثالثه
آخره وهو من رفقاء كنيته اسم ابيه قوله وفيه هو بن لهيعة ابهمه البخاري
لضعفه وجعل الاعتماد على رواية عبد الرحمن لكن ذكر الحافظ ابو الفضل محمد بن
طاهر في الجزء الذي جمعه في الكلام على حديث معاذ بن جبل في الفيافي ان
عبد الله بن وهب حدثنا بهذا الحديث عن ابي شريح فقال بذلك قلت وكذا
اخرجه ابو عبد البر في بيان العلم من رواية سحنون عن ابي وهب عن بن لهيعة
فساقه ثم قال قال بن وهب واخبرني عبد الرحمن بن شريح وحيوة فساقا لفظ
معاذ اللفظ الذي اخرجه البخاري قال معمر فان اللفظ الذي حدثه البخاري هو لفظ
عبد الرحمن بن شريح الذي ابرزه هنا والذي اورده هو لفظ الخبر الذي ابهمه اتى
وساذكره بعد بما وليس فيهما في المعنى كثير امر وكنت اظن ان مسلما حذف ذكر
ابن لهيعة عمدا لضعفه واقتصر على عبد الرحمن بن شريح حتى وجدت الاسماعيلي
اخرجه من طريق حرملة بغير ذكر ابن لهيعة فعرفت ان وهيب هو الذي كان يهمها
تارة وتفرد بن شريح اخرى وعند بن وهب فيه سحنون احرابن مسند اخر اخرجه
ابن عبد البر في بيان العلم من طريق سحنون وحدثنا بن وهب حدثنا مالك وسعيد
ابن عبد الرحمن كلاهما عن هشام ابن عروة باللفظ المشهور وقد ذكرت في كتاب
العلم ان هذا الحديث مشهور عن هشام ابن عروة عن ابيه رواه عن هشام اكثر من
سبعين نفسا واقول هنا ان ابا القاسم عبد الرحمن بن الحافظ ابي عبد الله بن مندة
ذكر في كتاب الرد على من ابى ان يرفع يديه في الركوع ان الحافظ هشام الكتاني رفع له ومر الحمام فرواه
عن الحمام بعناية نفس وسبعين نفسا منهم من اكابر سبعة ومالك وسفيان الثوري
والاوزاعي وابن جريج ومشعر وابو حنيفة وسعد بن ابي عروبة والحمادان وغيرهم
بل اكثر منهم مثل يحيى بن سعيد الانصاري وموسى بن عقبة والاعمش ومحمد بن عجلان
وايوب وكثير بن عبد الله بن الاسحم وصفوان بن سليم ونوح معمر ويحيى بن ابي
كثير وعمارة بن غزية كلهم بمعنى التابعين وهو من اقرانه ووافق هشاما
على روايته عن عروة ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي المؤدب مع عروة
وهو الذي رواه عنه بن لهيعة وابو شريح ورواه عن عروة ايضا ولداه يحيى
وعثمان وابو سلمة بن عبد الرحمن هو من اقرانه والزهري ووافق عروة على روايته
عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر بن الحكم بن ثوبان اخرجه مسلم من طريقه ولم
يسق لفظه لكن قال بمثل حديث هشام بن عروة وكان سياقه من رواية جرير بن
عبد الحميد وهشام وساذكر ما في رواية بعض من ذكر من فائدة زائدة قوله
عن ابي الاسود في رواية مسلم بسنده الى ابن شريح ان ابا الاسود حدثه قوله عن
عروة زاد حرملة في رواية ابن الزبير قوله حج علينا ابي مرعلينا حاجا عبد الله بن عامر

فسمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم قالت لي عائشة يا ابن اختي
ان عبد الله بن عمرو ارسل الي الحج فالقه فسايله فانه حمل عما النبي صلى الله عليه وسلم قال
قوله ان الله لا ينتزع العلم بعد ان اعطاكموه في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني
اعطاهوه بالهاء الغيبة بدل الكاف ودفع في رواية حرملة لا ينزع العلم من الناس
انتزاعا وفي رواية هشام الماضية في كتاب العلم من طريق مالك عنه ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من العباد وفي رواية سفيان بن عيينة عن هشام عن قلوب العباد
اخرجه الحميدي في مسنده عنه وفي رواية جرير عن هشام عند مسلم مثله كما قال
من الناس وهو الوارد في اكثر الروايات وفي رواية محمد بن عجلان عن هشام عند
الطبراني ان لا ينتزع العلم انتزاعا بعد ان انتزعه منهم بعد ان اعطاهم والمراد بكل من
يعود الضمير وفي رواية معمر عن هشام عند الطبراني ان الله لا ينزع العلم من قلوب
الناس بعد ان يعطيهم اياه وانما حدث عند الله بن عمر وانما حدث لبعد اخوانه
سؤال من سأله عن الحديث الذي رواه ابو امامة قال لما كان في حجة الوداع قامت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمل ادم فقال يا ايها الناس خذوا عني العلم قبل ان
يقبض وقيل ان يرفع من الارض الحديث وفي آخره الا ان ذهاب العلم ذهاب حملة
ثلاث مرات اخرجه احمد والطبراني والدارمي فبين عبد الله بن عمرو ان الذي
ورد في قبض العلم ورفع العلم انما هو على الكيفية التي ذكرها ولذلك اخرج قاسم
ابن اصبغ من طريق ثابت بن عبد البر ان عمر سمع ابا هريرة يحدث بقبض العلم فقال
ان قبض العلم ليس بسانتزع من صدور الناس ولكنه فناء العلماء وهو عند احمد
والبزار من هذا الوجه ينتزعه منهم مع قبض العلم بعلمهم كذا في الروم بسرحه
بقبض العلم بعلمهم دفعة نوع قلت ووقع في رواية حرملة لكن بقبض العلماء
يرفع العلم معهم وفي رواية معمر وكن ذهابنا بهم قبض العلم ومعناها متقاربة
قوله فيبقى ناس جهال هو بفتح اول ويبقى في رواية حرملة ويبقى في الناس رؤسا
جهالا هو بضم اول وبقى وتقدم في كتاب العلم ضبط رؤساء هو بصيغة جمع راس
وفي رواية الاكثر او رويس وفي رواية هشام حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس
ابي ذر من طريق مالك ونعم ايضا على اتخذ الناس رؤسا جهالا وفي رواية
حتى عند مسلم حتى اذا لم يترك عالما وكذا في رواية صفوان بن سليم عند الطبراني
وهي تؤيد الرواية الثانية وفي رواية محمد بن عجلان حتى اذا لم يبق عالما وكذا
في رواية شعبة عن هشام وفي رواية محمد بن هشام بن عروة عن ابيه عند الطبراني
فيصير الناس رؤسا جهالا وفي رواية معمر عن الزهري عن عروة عنده بعد ان
يعلمهم اياه ولكن يذهب بالعلماء كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى يرجع
من لا يعلم قوله يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون بفتح اوله ويضلون بضمه وفي
رواية حرملة يفتون بغير علم فيضلون ويضلون وفي رواية محمد بن عجلان فيستفتونهم
فيسألونه وفي رواية هشام بن عروة فسألوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وهي
رواية الاكثر وخالف الجميع فيس ابن الربيع وهو صدوق ضعف من قبل حفظه
فرواه هشام بلفظ لم ينزل امري اسرائيل معتدلا حتى يبتدعوا منهم ابنا سبايا الامم

فافتوا بالرأي فضلوا واضلوا اخرجه البزار وقال تفرد به قيس قال والمحفوظ بهذا اللفظ ما رواه هشام فان سنده قلت والمرسل المذكور اخرجه الخطيب في الرواة والبيهقي في المدخل من طريقه عن ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه فذكره نحو رواية قيس سواء [illegible] حدث به عائشة زاد حرملة في روايته فلما حدثت عائشة بذلك اعظمت ذلك وانكرته وقالت احدثك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا قوله ثم ان عبد الله بن عمر حج بعد فقالت له يا ابن اختي انطلق الى عبد الله فاسئله عن الذي حدثني به وفي رواية حرملة انه حج من السنة المستقبل ولفظ وقال عروة حتى اذا كان قابل قالت لعبد الله بن عمر ائته فاسئله فاتاه فسئله حتى سأله عن الحديث الذي ذكر لها في العلم [illegible] فسأله فحدثه به نحو رواية حرملة فلقيته [illegible] فحدثني به نحو ما حدثني به في رواية حرملة وقد رواه ابي [illegible] في رواية حرملة نحو ما حدثني به قوله الاول ووقع في رواية سفيان بن عيينة الموصولة قال عروة ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمر في الطواف فسألته فاخبرني به فاذا فلان لقاه اباه في المرة الثانية كان بمكة وكان عروة كان حج في تلك السنة من المدينة وحج عبد الله بن معمر قبل عائشة وكان قولها قد قدم اي من مضر طالبا لمكة لانه قدم المدينة ان له دخلها فلقيه عروة بها ويحتمل ان تكون حجت تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبد الله بن عمر فلقيه عروة بامر عائشة فحجت فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمر في رواية حرملة فلما اخبرتها بذلك قالت ما احسبه الا صدق اراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص قلت وفي رواية الاصل يحتمل ان تكون عائشة كان عندها علم من الحديث وظنته انه زاد فيه او نقص فلما حدث ثانيا الحاديث به اولا ذكرت انه على وفق ما كان سمعت ولكن رواية حرملة التي ذكر فيها انها انكرت ذلك واعظمته ظاهرة فانه لم يكن عندها علم من الحديث ويؤيد ذلك ان العالم تستدل على انه حفظه الا لكونه حدث به معه سنة كما حدث به اولا لم يزد ولم ينقص قال عياض لم تسمع عائشة ولكن لعلها نسيت اليه انه ما قرأه من الكتب القديمة لانه كان قد طالع كثيرا منها ومن ثم قالت احدثك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا انتهى وعلى هذا فرواية معمر له من الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو في المغازي في مصنف عبد الرزاق وعند احمد والنسائي والطبراني من طريقه ولفظ النسائي لما اخرجه من طريق عيينة بن كهلان عن هشام بن عروة قال روى الزهري هذا الحديث عن عروة عن عبد الله بن عمرو وعن عروة عن عائشة وهذه الرواية التي اشار اليها رواية يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة اخرجه ابو عوانة في صحيحه والبزار من طريق شعيب بن شعيب عن يونس وشعيب به حفظ شيء وقد شذ بذلك ومثله اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري او رواه من رواية معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عبد الله بن عمرو قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرفع الله العلم بقبض يقبضه ولكن يقبض العلماء الحديث وقال ابن عبد البر

ليسأل العلم وانه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن هشام بن عروة بعني حديث مالك قلت ورواية يحيى اخرجها الطبراني في الاوسط من طريق العلاء بن سليمان الرقي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر مثل رواية هشام سواء لكن زاد بعد قوله واضلوا عن سواء السبيل والعلاء بن سليمان ضعفه ابو حاتم وابو زرعة من وجه آخر عن ابي هريرة بلفظ رواية حرملة التي مضت وسنده ضعيف ومن حديث ابي سعيد الخدري بلفظ ينقص الله العلماء ويقبض العلم معهم فيبقى اصاغر سرؤا بعضهم عن بعض سرؤا الغير عن الغير ويكون الشيخ منهم مستضعفا وسنده ضعيف واخرج الدارمي من حديث ابي الدرداء قوله وقع العلم ذهاب العلماء وافاد حديث ابي امامة الذي اشرت اليه اولا وقت حديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وفي حديث ابي امامة من الفائدة الزائدة ان بقاء الكتب بعد وقوع العلم بموت العلماء لا يعني من احسن بعالم رشاء فان به نفسه سأله اعرابي فقال يا نبي الله كيف يرفع العلم منا وبين اظهرنا المصاحف وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها ابناءنا ونساءنا وخدمنا فرفع اليه راسه وهو مغضب فقال وهذه اليهود والنصارى بين اظهرهم المصاحف لم يتعلموا منها شيئا مما عرف مما جاءهم به انبياؤهم وهذه الزيادة شواهد من حديث عوف بن مالك وابي عرو وصفوان بن عسال وغيرهم وهو عند الترمذي والطبراني والدارمي والبزار بالفاظ مختلفة وفي جميعها هذا اللعين وقد فسر عوف قبض العلم بما وقع في تفسيره به في حديث عبد الله بن عمرو ولذا اخرجه احمد من طريق يزيد بن الاصم عن ابي هريرة وذكر الحديث وفيه يرفع العلم فسمعه عمر فقال لما انه ليس ينزع من صدور العلماء ولكن يذهاب العلماء وهذا يحتمل ان يكون عند هم مرفوعا ليكون شاهدا قويا لحديث عبد الله بن عمرو واستدل بهذا الحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور خلافا لاكثر الحنابلة وبعضهم من غير هم لانه صريح برفع العلم بعض العلماء وفي رئيس اهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد وعورض هذا الحديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على من ناوأهم حتى يأتيهم امر الله وفي لفظ حتى تقوم الساعة وحتى يأتي امر الله وقضي بان العلم الاول بغير شك وفي رواية ما ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله ولم يشك وهو المعتمد واجيب اولا بانه ظاهر به عدم الخلو لا اتي وفي الجواب الثاني وعلى تقدير التعارض فينبغي ان الاصل عدم المانع قالوا الاجتهاد فرض كفاية فيستلزم انتفاءه انتفاء على الباطل واجيب بان بقاء فرض الكفاية مشروط بنظار العلماء واما اذا قام الدليل على انقراض العلماء فلا لان تعذرهم يسقط القدرة والتمكن من الاجتهاد واذا انتفى ان يكون مقدورا لم يقع التكليف بهكذا قرره جماعة وقد تقدم في باب لغير الزمان حتى يعبد الاوثان في اواخر كتاب الفتن ما يشير الى ان محل وجود ذلك فقد الملين بهبوب الريح التي تهب بعد عيسى عليه السلام فلا يبقى احد به قيد مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وبقي

شرار الناس يبقى فعليهم تقوم الساعة وهو بمعناه عند مسلم سيه هناك فلا يرد
اتفاق البخاري على ترك فرض الكفاية والعمل بالجمل لعدم وجودهم وهو المعتمد
بقوله حتى يأتي امر الله والرواية بلفظ حتى تقوم الساعة اي محمولة على اكثر
من بقي واضر اشراطها وقد تقدم هذا ادلته في الباب الذكور ونحوه ما اخرجه احمد
وصححه الحاكم عن حذيفة رفعه يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب الى غير ذلك
من الاحاديث وجوز الطبراني ان يضرب على كل من الحديثين المحل الذي يكون فيه الغالب
بالموصوف بشرار الناس الذي سقوط بعد ان يقبض الريح من يقبضه يكونون مثلا
ببعض البلاد كالمشرق التي في اهل النفي والموصوف بالعمر على الحق يكونون
ببعض البلاد كبيت المقدس لقوله في حديث معاذ انهم بالشام وفي لفظ بيت المقدس
وما قاله وان كان محتملا يرده قوله في حديث مسلم في صحيح مسلم لا تقوم الساعة
حتى لا يقال في الارض الله الله الى غير ذلك من الاحاديث التي تقدم ذكر طرف منها في
والله اعلم ويمكن ايضا ان ينزل هذه الاحاديث على الترتيب في الواقع فيكون اولا رفع
العلم فبض العلماء المجتهدين بالاجتهاد المطلق ثم المقيدين ثانيا فاذا المدبق مجتهد
مستو واسع التقليد لكن ربما كان بعض المقلدين اقرب الى بلوغ درجة الاجتهاد
المقيد من بعض ولا سيما ان فرعنا على جواز تجزي الاجتهاد ولكن لعلته الجهل تقدم
اهل الجهل امثالهم والبه الاشارة بقوله احد الناس رؤساها والا وهذا لا ينفي رئيس
بعض من لم يتصف بالجهل التام كما لا يمتنع رئيس من ينسب الى الجهل في الجملة
في زمن اهل الاجتهاد فقد اخرج ابن عبد البر في كتاب العلم من طريق عبد الله بن
وهب سمعت جلاد بن سليمان الحضرمي يقول حدثنا دراج ابو السمح يقول اتى
على الناس زمان سمن الرجل راحلته حتى يصير على باب امصار تلتمس من نفسه
سنة قد عمل بها ولا يجد الا من نفسه بالظن فيحتمل على ان المراد الاغلب لا كل
في الحالين وقد وجد هذا امثلا هذا ثم يجوز ان بعض اهل تلك الصفة ولا ينفي
الا التقليد الصرف وحينئذ ينقبض خلق الزمان عن مجتهد حتى في بعض الابواب
بل في بعض المسايل ولكن ينفي من له نسبة الى العلم في الجملة ثم يزداد حينئذ عليه
الجهل ورئيس اهله ثم يجوز ان يقبض اولئك حتى لا يبقى منهم احد وذلك حديث
بان يكون عند خروج الدجال او بعد عيسى عليه السلام وحينئذ ينقبض خلق الزمان
عن مجتهد حتى في بعض الابواب بل في بعض المسايل من ينسب اصلا ثم تهب
الريح فيقبض كل مومن هناك فيحقق خلو الارض عن مسلم فضلا عن عالم فضلا
عن مجتهد وبقي شرار الناس فعليهم تقوم الساعة والعلم عند الله وقد تقدم
في اوايل كتاب الفتن تنبيه الباحث والنقول المعلقة بقبض العلم والله
المستعان وفي الحديث الزجر عن ترييس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة وقد
يتمسك به من لا يحسن تولية الجاهل بالحكم ولو كان عالما عفيفا لكن اذا دار الامر
بين العالم الفاسق والجاهل العفيف او بين الاورع منهما والاقل ورعا عن الحكم بغير علم
فيحتمل البحث والسوال وفي الحديث ايضا حض اهل العلم وطلب على اهل العلم
عن بعض وفيه تنهاد بعضهم لبعض بالحفظ والفضل وتبرجح العالم طالبه

على الحديث عن غيره ليستفيد ما ليس عنده وفيه السبب فيما يحدث به الحديث اذا قامت
قرينة الذهول ومراعاة الفاضل مرجحة قول عايشة اذهب اليه فعالجه حتى يعاله
عن الحديث ولم يقل له سله عنه ابتداء حشية من استيحاشه وقال ابن بطال
التوفيق بين الاية والحديث بذم العمل بالراي ومنها فعله السلف من استنباط
الاحكام ان نص الاية ذم القول بغير علم فخص به من تكلم برايه مجردا عن
استناد الى اصل ومعنى الحديث ذم من افتى مع الجهل وذلك وصفهم باختلال
والاخلال والافقه مدح من استنبط من الاصل بقوله لعلمه الذي ليستنبطونه
منهم والراي اذا كان مسندا الى اصل من الكتاب او السنة او الاجماع لم يحمل واذا
كان لا يستند الى شيء منها فهو المذموم قال وحديث سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب
وان كان يدل على ذم الراي لكنه مخصوص بما اذا كان معارضا للنص فمهما قال انهما
الراي اذا خالف السنة كما وقع لناحيث امر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحلل واجبا
الاستمرار على الاحرام وارد نا القتال لكل نسكنا ويقصر عدونا
وخفي علينا حينيذ ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فاحدث عقباه وعمر هو الذي كتب
الى شريح انظر ما يبين لك من كتاب الله فلا تسال عنه احدا فان لم يبين لك من
كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رايك
هذه رواية بسار عن الشعبي عن شريح ان عمر كتب اليه نحوه وقال في اخره اقض
بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فان لم يكن فيما قضى به الصالحون
فان لم يكن فان شيت فتقدم وان شيت فتاخر ولا ارى تاخرك الا خيرا لك فمن اعمر
بانها الاجتهاد فدل على ان الراي الذي ذمه ما خالف الكتاب او السنة واخرج ابن
ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية السبايي وقال
في اخره وان جاء ما ليس في ذلك فليجتهد رايه فان الحلال بين والحرام بين
وقد ما بين بسط الى ما لا يزيد عليه وقال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبدان
لقب وابو حمزة بالمهملة ثم الراي هو السكري وساق المتن ثم عطف عليه رواية
ابي حمزة وفي اخره فسمعت سهل بن حنيف يقول ذلك سهل يوم ابي جندل
وقوله لو قطعنا بالطاء المعجمة المكسورة بعد الواو الساكنة اي فرقنا في امر قطع
وهو الشديد بالفتح ونحو وقوله الا امهدن بسكون الدال بعد الهاء والنون
المفتوحتين والعين المهملة اي انزلنا به السهل من الارض اي اقصدنا بنا وهو كناية عن
التحول من الشدة الى الفرج وقوله بنا في رواية الكشميهني بها ومراد سهل انهم
ما والا واقعوا في شدة يحتاجون فيها الى القتال في المغازي والسوت والفتوح
العهد عدوا الى سيوفهم فوضعوها على عواتقهم وهو كناية عن الجد في الحرب
فما فعلوا ذلك انتصروا وهو المراد بالنزول في السهل ثم استثنى الحرب التي
وقعت بصفين لما وقع فيها من ابطال النصر وشدة العارضة من حمل الفريقين
على وجه على ومن معه ما شرع لهم من قتال اهل البغي حتى رجعوا الى الحق وحجته
معاوية ومن معه ما وقع من قتل عثمان ظلوما ووجود قتلته يا عيانهم في
العسكر العراقي فعظمت السهمة حتى اشتد القتال وكثر القتل في الجانبين الى ان وقع

على لفظ ابي عوانة كما ساق لفظ عبدان في كتاب الحرية ووقعت رواية ابي عوانة مقدمة على رواية ابي حمزة وساق المتن

الحكم فكان ما كان قوله قال ابو داود سهدت صفين وسب صفين كذا لابي ذر وغيره
وسب صفوان وفي رواية النسفي مثله ولكن قال وينسب الصفون بزيادة
الف وكذا في المشهور في صفين كسر الصاد بالمهملة وبعضهم فتحها وجزم بالكسر
جماعة من الابية والفاء مكسورة مثقلة اتفاقا والاشهر فيما بالياء قبل النون كما دون
وفلسطين وقسرين وغيرها ومن هم يبدل الواو ياء في الاحوال وعلى هاتين
اللغتين واعرابها اعراب عسلين وعربون ومنهم من اعرابها اعراب جمع
المذكر السالم فيصرف بحسب العوامل مثل لفي عليين وما ادراك ما علين
ومنهم من فتح النون مع الواو ولزوما نعل كل ذلك بن مالك ولم يذكر فتح النون
مع الياء لزوما وقوله انما امرتكم بها ديني هكذا في الاصول التي وقفنا عليها وفي
المجرد الذي لا يستند الي اصل من الدين وهو تحريف قول بها فيما اخرجه ابو داود من
حسن لو كان الدين بالراي فكان مسح اسفل الخف اولى من اعلاه والسبب في
قول سهل ذلك ما تقدم بيانه في استتابة المرتدين ان اهل الشام لما استغنوا
ان اهل العراق شارفوا ان يعلموهم وكان اكثر اهل العراق من الغوا الذين
يالغون في الدين ومن ثم صار منهم الخوارج الذين معنى ذكرهم فانكروا على علي
ومن اطاعه الاجابة الي التحكيم فاسند علي الي قصة الحديبية وان النبي صلى
الله عليه وسلم اجاب قريشا الي المصالحة مع ظهور غلبته لهم ونوقف بعض الصحابة
او لاحتى علمهم ان الصواب ما امرهم به كما قضى بيانه مفصلا في الشروط واما
الكرماني كلام سهل بن حنيف بحسب ما احتمله اللفظ فقال كانهم انما عملوا سهلا
بالقصر في المقال حينئذ فقال لهم بل انهموا انتم رايكم فاني لا اقتصر كما لم
اكن مقصرا يوم الحديبية وقت الحاجة فيكا نوقفت يوم الحديبية من اجل اني
لا اخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لما وقف اليوم لاجل مصلحة المسلمين
وفرجا عن عمر نحو قول سهل ولفظه اتقوا الراي فيه ان نظر اخرجه البيهقي
في المدخل هكذا مختصرا واخرجه هو والطبري والطبراني مطولا بلفظ انهم
الراي عجلوا الدين فلقد رايتني اردت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي جندل
افو الله ما الوعن الحق وذلك يوم ابي جندل حتى قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بن ابي ارضي وابي الحاصل ان المصير الي الراي انما يكون عند فقد
النص والي هذا يومي قول الشافعي فيما اخرجه البيهقي باسند صحيح الي احمد بن حنبل
سمعت الشافعي يقول القياس عند الضرورة مع ذلك فليس العامل برايه
على ثقة من انه وقع على المراة من الحكم في نفس الامر وانما غليه بذل الوسع في
الاجتهاد ليوخر ولو اخطا وبالله التوفيق واخرج البيهقي في المدخل بن عبد
البر في بيان العلم عن جماعة من التابعين كالحسن وابن سيرين وشريح
والشعبي والنخعي باسانيد جيدة وذم القول بالراي المجرد وجمع ذلك كله
حديث ابي هريرة لا يومن احدكم حتى يكون هواه معا ما جئت به اخرجه
الحسين بن سفيان وغيره ورجاله ثقات وقد صححه النووي في اخر الاربعين
واما ما اخرجه البيهقي من طريق الشعبي عن عمرو بن حريث عن عمر وقال ايكم

واصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي
فضلوا واضلوا وظاهره انه ان ادرك من قال بالراي مع وجود النص لم يعذر
لاجماعه السعف عليه فهذا بلا مرية ولي منه بالذم من عرف النص وعمل بخلافه
من الراي وتحايل لرده بالتاويل واي ذلك لا اشارة في الترجمة بقبوله وتحايل
الناس والله اعلم وقال ابن عبد البر في بيان العلم لعبد الله ساق
اشياء كثيرة في ذم الراي بما ملخصه اختلف العلماء في الراي المقصود بالذم
في هذه الاثار من وقوعها وموقوفها ومقطوعها وقالت طايفة هو القول
في الاعتقاد لمخالفة السنن لانهم استعملوا اراءهم وقاسوهم في رد الاحاديث
حتى طعنوا في المشهور عنها الذي يقع الوائر كاحاديث الشفاعة والنظر وا
ان يخرج احد من النار بعد ان يدخلها وانكروا الحوض والميزان وعذاب
القبر الي غير ذلك من كلامهم في الصفات والعلم والنظر وقال اكثر اهل العلم
الراي المذموم الذي لا يجوز النظر فيه ولا الاشتغال به هو ما كان في نحو ذلك
من ضروب البدع ثم اسند عن احمد بن حنبل قال لا يكاد يري احد نظر في الراي
الا وفي قلبه دغل قال وقال جمهور اهل العلم الراي المذموم في الاثار المذكورة
هو القول في الاحكام بالاستحسان والتشاغل الاغلوطات ورد الفروع بعضها
الي بعض دون ردها الي اصول السنن واضاف كثير منهم الي ذلك من يتشاغل
بالكثار فيما قبل وقوعها مما يلزم من الاستغراق في ذلك من تعطل السنن
وقوي بن عبد البر هذا القول الثاني واصح له ثم قال ليس احد من علماء
الامة بنت عيله حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رده
معارضة اثر غيره او اجماع او عمل بحث عما اصله الانقياد اليه او طعن في سنده
ولو فعل ذلك بغير ذلك لسقطت عدالته فضلا عن ان يتخذ اماما وقد
عاد هم الله تعالى من ثم ختم الباب بما بلغه عن سهل بن عبد الله التستري
الزاهد المشهور قال ما احدث احد في العلم شيا الا سيل عنه يوم القيمة فان
وافق السنة سلم والا فل [illegible] ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسال مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا ادري او لم يجب حتى ينزل الله عليه
الوحي اي كان له اذا سيل عن الشيء الذي لم يوح اليه فيه حالان اما ان يقول
لا ادري واما ان سكت حتى يا تيه بيان ذلك بالوحي والمراي بالوحي اعرف بعد
تلاوته ومن غيره ولن يذكر لقوله لا ادري دليلا فان كلا من الحديثين للعلق
والوصول من امثلة النسق الثاني واجاب بعض المتاخرين بانه استغنى بعدم
جوابه وقال الكرماني في قوله في الترجمة لا ادري جواز اذ ليس في الحديث ما
يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كذا قال وهو ساهل سديد منه
في الاقدام على نفي الثبوت كما سلفه والذي يظهر انه اشار في الترجمة الي ما ورد
في ذلك ولكنه لم يثبت عنده على شرطه وان كان يصلح للحجة كعادته في امثال
ذلك واقرب ما ورد في ذلك حديث بن مسعود الماضي في تفسير سورة ص
من علم شيا فليقل الله اعلم الحديث لكنه موقوف والمراد هنا انما هو ما جاء

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اجاب بانه اعلم والادري وقد ورد فيه
عدا احاديث فمنها حديث ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابي ابناء حتى
قال لا ادري فاتاه جبريل فساله قال لا ادري فقال سل ربك فانقض جبريل
اخرجه الحديث اخرجه ابن حبان والحاكم نحوه من حديث جبير بن مطعوني
الباب من انس عند البزار مردوده واما حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا وهو عند الدارقطني والحاكم
فقد تقدم في شرح حديث عبادة من كتاب العلم الطلام عليه وطرق الجمع بينه
وبين حديث عبادة وقد فتح الامام بشيء من ذلك في كتاب الحدود ايضا وقال ابن
الحاجب في اوايل مختصره لست لا ادري وقد اوردت من ذلك ما تيسر في
الامالي في تخريج احاديث المختصر قوله ولم يقبل برايي ولا قياس قال الكرماني
هما مترادفان وقيل الراي التفكر والقياس الالحاق وقيل الراي اعم لبدخل في
الاستحسان وغيره انتهى والذي يظهر ان الاحمر مراد البخاري وهو ما دل عليه اللغة
الذي اورده في الباب الذي قبله من حديث عبد الله بن عمر وقال الاوزاعي
العلم ما جاء عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يجيء عنهم فليس
بعلم واخرج ابو عبيد ويعقوب بن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لا يزال
الناس متماسكين بخير ما اتاهم العلم من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والاكابر فاذا اتاهم العلم من قبل اصاغرهم ونفوقت اهواؤهم هلكوا وقال ابو عبيد
معناه ان كل ما جاء عن الصحابة وكبار التابعين لهم باحسان هو العلم المرضي
وما احدثه من جاء بعدهم هو المذموم وكان السلف يفرقون بين العلم
والراي يقولون للسنة علم وما عداها راي وعن احمد يوخذ العلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم عن اصحابه ثم لم يكن لهم نوع التابعين بخير واعنه ما جاء
عن الخلفاء الراشدين هو من السنة وما جاء عن غيرهم من الصحابة ممن قال انه سنة
لم ادفعه وعن ابن المبارك ليكن العتمد عليه الاثر وخذ وا من الراي ما يفسر الا
الخبر والحاصل ان الراي ان كان مستند النقل من الكتاب او السنة فهو محمود
وان تجرد عن العلم فهو مذموم وعليه يدل حديث عبد الله بن عمرو المذكور
فانه ذكر بعد فقد العلماء ان الجهال يفتون برايهم قوله في رواية
المشار اليه لقول الله تعالى بما اراك الله وقد نقل ابن بطال عن المهلب ما معناه انا
سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء تفضلا ليست لها اصول في الشريعة
فلا يدفي من ادعاء الوحي والا فقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم لامته القياس
اعلمهم كيفية الاستنباط مما لا نص فيه حيث قال لبتيني سائله هل يجف عن ابيها
قال نعم قال فحق بالقضاء وهذا هو القياس في لغة العرب واما عند العلماء فهو
تشبيه بالاحظم فيما فيه حكم شيء بالعين وقد شبه المجلي الحن بالخل فاجاب
من سالة عن الخل بالاية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى اخرها
كذا نقل ابن التين عن الداودي ما حاصله ان الذي احتج به البخاري
لما ادعاه من النفي حجة في الاثبات لان المراد بقول ما اراك الله ليس محصورا

في المنصوص بل فيه اذن في القول بالراي ثم ذكر قصة الذي قال ان امراتي
ولدت اسود هل لك من ابل الى ان قال فلعله نزعه عرق وقال الماوردي
سياتي بعد احتمل منه باسودة ثم ذكر انا ان ذلك على الاذن في القياس
ونقضها ابن التين بان الهادي لم يرد النفي المطلق وانما اراد انه صلى الله عليه
وسلم ترك الكلام في اشياء واجاب بالراي في اشياء وقد توب الكل ذلك كما
ورد فيه واشار الى قوله بعد بابين من سنة اصلا معلوما باصل مبين في ذكر
بني حديث لعله نزعه عرق وحديث قد بر الله احق ان يقضى ويعذا يدفع
ما يفهمه المهلب والداودي ثم نقل ابن بطال الخلاف هل يجوز للنبي ان
يجتهد فيما لم ينزل عليه فيما الحق فيما يجري مجرى الوحي من منام ونحوه
ونقل ان الاصح لما لكونه قال والاشبه جوازه وقد ذكر الشافعي المسيلة
في الامر وذكر ان حجة من قال انه لم يسق شيا الا بامر وقيل هي عاجمين
اما يوحى يتلى على الناس واما برسالة عن الله ان افعل كذا قول الله تعالى
وانزل الله عليك الكتاب والحكمة الاية فالكتاب ما يتلى والحكمة السنة
وهو ما جاء به عن الله بغير تلاوة ويويد ذلك قوله في قصة العسيف
لاقضين بينكما بكتاب الله ايو يوجبه ومثله حديث يتلى بنا امية
في قصة الذي سال عن العمرة وهو لابس الجبة فسكت حتى جاء الوحي
فلما سري عنه اجابه واخرج البيهقي بسند صحيح عن حسان بن عطية
احد التابعين من ثقات الشاميين كان جبريل ينزل على النبي صلى الله
عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه القران ويجمع ذلك كله وما ينطق عن الهوى
الاية ثم ذكر الشافعي ان من وجوه الوحي ما يراه في النام وما يلقيه روح
القدس في روعه ثم قال والاتعد والاسنن كلها واحد امن هذه المعاني
التي وصفت انتهى واحتج من ذهب الى انه كان يجتهد بقول الله تعالى
فاعتبروا يا اولي الابصار والانبيا افضل اولي الابصار وبما ثبت من احر
المجتهد مطلقا ومضاعفته والانبيا احق بما فيه من جزيل الثواب ثم ذكر
ان بطال مثله مما عمل فيه صلى الله عليه وسلم بالراي من امر الحرب وتنفيذ
الجيوش واعطا المولفة واخذ الفدا من اساري بدر واستدل بقوله
تعالى وشاورهم في الامر قال ولا يكون الشور الا فيما لا نص فيه واحتج
الداودي بقوله عمر ان الراي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصيبا وانما هو منا الظن والتكلف وقال الكرماني قال المحجوبون كان
التوقف فيما لم يجد له اصلا يقيس عليه والا تمى ما مور به لهم قوله
تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار انتهى وهو ملخص مما تقدم به واحتج
ابن عبد البر بعدم القول بما اخرجه من طريق ابن شهاب ان عمر خطب فقال
ايها الناس ان الراي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله
عز وجل يريه وانما هو منا الظن والتكلف وهذا يعلى التمسك به لمن يقول
ان يجتهد فيه خطا اصلا وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم فاما من بعده

فان الوقائع كثرت والاقاويل انتشرت فكان السلف يحررون من المحدثات
ثم انقسموا ثلاثة فرق الاولى تمسكت بالاثر وعملوا بقوله صلى الله عليه وسلم
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فلم يخوضوا فيما وقع عنهم عن ذلك وقالوا
سيلوا عن شيء لا سئل عنه هم فيه امسكوا عن الجواب ونوقفوا والثانية
قاسوا المرتبة على ما وقع ونوسعوا في ذلك حتى انكرت عليهم الفرقة
الاولى كما تقدم ونحن والثالثة توسطت وقدمت الاثر ما دام موجودا
فاذا فقد قاسوا قوله وقال ابن مسعود سبل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الروح حتى نزلت هو طرف من الحديث الذي مضى قريبا في اخر باب ما يكره
من كثرة السوال موصولا الى ابن مسعود ولكنه ذكر فيه بلفظ فقام
ساعة سطر واورده بلفظ فسكت في كتاب العلم واورده في تفسير
سبحان بلفظ ما سمعت وفي رواية مسلم فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يرد عليه شيئا ثم ذكر حديث جابر مستوفى في تفسير سورة النساء
قوله باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته من الرجال ما علمه
الله ليس برأي ولا تمثيل قال الخطابي مراده ان العالم اذا كان بطنه ان
يحدث بالنصوص لا يحدث بنظره ولا بقياسه انتهى والمراد التمثيل القياس
وهو اثبات مثل حكم معلوم في اخر لاشتراكهما في علة الحكم والرأي
اعم وذكر فيه حديث بن سعيد في سوال المراة قد ذهب الرجال بحديثك
وفيه فاناهن فعلمهن مما علمه الله وفيه ثم قال ما منكن امراة تقدم بين
يديها من ولدها ثلاثة وقد مضى شرحه مستوفى في اول كتاب الجنائز في
العلم وقوله جات امراة لم اقف على اسمها ويحتمل ان يكون على انها
بنت ابي يزيد بن السكن وقوله هنا فاناهن فعلمهن مما علمه الله
تقدم هناك بلفظ فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وامرهن فكان
فيما قال لهن فذكر نحو ما هنا ولم ار في شيء من طرقه بيان ما علمهن لكن
يمكن ان يوخذ من حديث ابي سعيد الاخر الماضي في كتاب الزكوة وفيه
قمر على النبي فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل
النار الحديث وفيه فقامت امراة لمعة وفيه البس شهادة المراة مثل نصف
شهادة الرجل والبس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وقد مضى شرحه
مستوفى هناك وان المراة المذكورة هي اسما قال الكرماني موضع الترجمة
من الحديث قوله كن لها حجابا من النار فانه امر توقيفي لا يعلم الا من
قبل الله تعالى لا مدخل للقياس والراي فيه قوله باب لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين على الحق هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مسلم عن ثوبان
وبعده لا يضرهم من خذلهم وحتى ياتي امر الله وهم كذلك ومن حديث
جابر مثله لكن قال يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة وله من حديث
معاوية المذكور في الباب نحوه قوله وهم اهل العلم هو من كلام المصنف
واخرج الترمذي من حديث الباب ثم قال سمعت محمد بن حسين اسمعيل

يعني هو البخاري

هو الماراني يقول سمعت علي بن المديني يقول هم اصحاب الحديث وذكر في كتاب حاو
افعال العباد عقب حديث ابي سعيد في قوله لقاتل وكذلك وجدنا كل من عنه هم الطائفة
المذكورة في حديث لا تزال طائفة من امتي ثم ساقه وقال وجاء نحوه عن ابي هريرة
ومعاوية وجابر وثوبان وسلمة بن نفيل ومن رين اناس انتهى واخرج الحاكم في علوم
الحديث باسناد صحيح عن احمد وليكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم ومن طريق
يزيد بن هرون مثله وزعم بعض الشراح انه استفاد ذلك من حديث معوية
ان فيمن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهو في غاية البعد وقال الكرماني
يتضمن الاستقامة المذكورة في الحديث الثاني او من جملة الاستقامة ان يكون
متفقه لانه الاصل قال وهذا ارتباط الاخبار المذكورة في حديث معوية لان الاتفاق
لا بد منه اي المشار اليه بقوله واما انا فاسر والله يعطي قوله حدثنا عبد الله
ابن موسى هو العبسي بالمهملة الكوفي من كبار شيوخ البخاري وهو من اتباع
التابعين وشيخه في هذا الحديث اسمعيل هو ابن ابي خالد تابعي مشهور وقيس
قيس هو ابن ابي حازم من كبار التابعين وهو محض مدرك النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يره ولهذه النسبة حكم الثلاثيات وان كان رباعيا وقد تقدم بعد
علامات النبوة بابين من رواية يحيى بن القطان عن اسمعيل نزل عن هذا
درجة ورجال سند الباب كلهم كوفيون لان المغيرة ولي امر الكوفة غير مرة
وكانت وفاته بها وقد اتفق الرواة عن اسمعيل على انه عن قيس عن المغيرة
وخالفهم ابو معاوية فقال عن سعيد نزل المغيرة فاورده ابو اسمعيل الهروي
في الذيل على الصحيحين وقال الصواب قول الجماعة عن المغيرة وحديث سعد عند مسلم
لكن من طريق ابي عثمان عن سعد قوله لا يزال بالمثناة اوله وفي رواية مسلم
من طريق مروان الفزاري عن اسمعيل لن يزال في قوم وهذه بالتحتانية والثانية
سيلة لكن تابي ظاهرين على الناس قوله حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون
قال ابي عامر خالفهم اي غالبون او المراد بالطريق سرايهم غير مستترين بل مشهورة
وفي اول اولي وقد وقع عند مسلم من حديث جابر بين سمرة لن يبرح هذا الدين
قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة او ليهزمن الله قاهرين كعدوهم
قال فبينما نحن كذلك اذ قال رسول الله كلمة خفية لم افهمها فقلت لمن يليني ما قال
قال قال كلهم حتى تاتيهم الساعة وقد ذكرت الجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة
الا على شرار الناس في اواخر كتاب الفتن والقصة التي اخرجها مسلم ايضا من حديث
عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من اهل الجاهلية لا يدعون
الله بشيء الا رده الله عليهم ومعارضة عقبة وعامر له لهذا الحديث فقال عبد الله
لم اسمعه سمعت ابدر يحاكر يح المسك فلا يترك نفسا في قلبه مقال حبة من ايمان
الا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة وقد اشرت اليه هذا قريبا
في الكلام على حديث قبض العلم وان هذا اولى ما يحمل به في الجمع بين
الحديثين المذكورين وذكرت ما نقله بن بطال عن الطبري في الجمع بينهما ان
شرار الناس الذي تقوم عليهم الساعة يكونون بموضع مخصوص وان موضعا
من يكون به طائفة ويقاتلون كما يظهر من خالفهم ثم اورد حديث ابي امامة

بعد حديث الباب وزاد فيه قيل يا رسول الله وأين هم قال بيت المقدس وأطال في تقرير ذلك وذكرت ان المراد بأمر الله هبوب تلك الريح وان المراد بقيام تلك الساعة ساعتهم وان المراد بالذين يكونون ببيت المقدس الذين يحضرهم الدجال اذا خرج فينزل عيسى عليهم فيمسح الدجال ويظهر الدين في زمن عيسى ثم بعد موت عيسى تهب الريح المذكورة فمن هو المعتمد في الجمع والعلم عند الله تعالى قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وابن وهب هو عبد الله وبونس هو ابن يزيد وحميد هو ابن عبد الرحمن بن عوف قوله سمعت معاوية ابن ابي سفيان يخطب في رواية عمير برهاني سمعت معوية على المنبر يقول وقد مضى في علامات النبوة وباقي في التوحيد وفي رواية يزيد بن الاصم سمعت معاوية وذكر حديثا ولم اسمعه ورويت عن ابي صلى الله عليه وسلم على اسره حديثا فيه اخرجه مسلم قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين تقدم شرح هذا في كتاب العلم وقوله ابا قاسم ويعطي الله تقدم في العلم بلفظ والله المعطي في فرض الخمس من وجه اخر وانما القاسم تقدم شرحه هناك ايضا قوله ولن تزال امر هذه الامة مستقيما حتى تقوم الساعة او باقي لحمر الله في رواية عمير بن هاني لا تزال الطايفة من امتي قايمة بامر الله تقدم بعد بابين من باب علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ لا تزال من امتي امة قايمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم حتى يأتيهم امر الله وهم على ذلك وزاد قال عمير فقال مالك بن يخامر قال معاذ وهم بالشام وفي رواية يزيد بن الاصم ولا تزال عصابة من المسلمين ظاهرين يخامر باداهم الى يوم القيمة قال صاحب المشارق في قوله لا تزال اهل الغرب يعني الرواية التي في بعض طرق مسلم وهو بفتح العين الجمة وسكون الراء كذا رويناه لعقوب بن ابي بكرة عن علي قال المراد بالغرب الدلو اي الغرب بفتح المهملتين لانهم اصحابها لا يسقي بها احد غيرهم لكن في حديث معاذ وهم اهل الشام فالظاهر ان المراد بالغرب اهل الغوطة والاجنادين الجند قال في شانه معرب بفتح ثم سكون اي موجدة ووقع في حديث ابي امامة عند احمد انهم ببيت المقدس بيت المقدس وللطبراني في حديث البراني نحوه وفي حديث ابي هريرة في الاوسط للطبراني يقاتلون على ابواب دمشق وما حولها وعلى ابواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم من خذلهم ظاهرين الى يوم القيمة قلت ويمكن الجمع بين الاخبار بان المراد فوزهم يكونون ببيت المقدس وهي شامية وسيقون بالغوطة ويكونون لهم قوة في جهاد العدو وحمله تنبيه اتفق الشراح على ان معنى قوله على ذلك الفهم ان المراد على هم عليهم بالغلبة واعدى ابع ورد على من جعل ذلك سقيه لاهل الغرب انه مذمة لان المراد بقوله ظاهرين على الحق انهم غالبون له وان الحق بين ابدا بهم كما ميتوان المراد بالحديث ذم العرب واطلاقه لهم قال النووي فيه ان الاجماع حجة ثم قال يجوز ان يكون الطايفة جماعة متعددة من انواع المومنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه

وبخيل ومقسم وقايم بالامر المعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين في بلد واحد بل يجوز اجتماعهم في وطن واحد وافتراقهم في اقطار الارض كلها فمن بعضهم ولا فالى ان لا يبقى الا شرذمة واحدة ببلد واحد فاذا توفوا جاء امر الله انتهى ملخصا مع زيادة قيد ونظير ما نبه عليه ما حمل عليه بعض الايمة حديث ان الله يبعث لهذه الامة على كل راس ماية سنة لهاديها انه لا يلزم ان يكون في راس ماية سنة واحد فقط بل يكون الامر فيه كما ذكر في الطايفة وهو مخمد فاد اجتماع الصفات المحتاج الى تجديدها لا يحصر في نوع من انواع الخير ولا يلزم ان جمع خصال الخير كلها في شخص واحد الا ان يدعي ذلك في عمر بن عبد العزيز فانه كان القايم بالامر على راس الماية الاولى باتصافه بجميع الصفات الخيرة وتقدم فيها ومن ثم اطلق احمد انهم كانوا يحملون الحديث عليه وامامن جاء بعده فالشافعي وان كان متصفا بالصفات الجملة الا انه لم يكن القايم بامر الجهاد فالحكم بالعدل تعليق هذا الكل من كان متصفا بشيء من ذلك عند راس الماية هو المراد سواء تعدد او لا قوله باب في قوله تعالى او يلبسكم شيعا ذكر فيه حديث جابر في نزول قوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الانعام ووجه مناسبته لما قبله ان ظهور بعض الايمة على عدوهم دون بعض يقتضي ان بينهم اختلافا جره انفراد طايفة منهم بالوصف كان على الطايفة المذكورة ان كانت على الكفار شيء المدعي فان كانت على طايفة من هذه الامة ايضا فهو اظهر في ثبوت الاختلاف قبله وبعده وفيه امر الاختلاف وانه صلى الله عليه وسلم كان يريد ان لا يقع فاعلمه الله تعالى انه قضى بوقوعه وان كان قادرا على ان لا يسئل اي وقوعه قال ابن بطال اجاز اسد عا بنبيه في عدم استيصال امته بالعذاب ولم يجبه في انه لم يلبسهم شيعا ايمزقا مختلفين ولا اذاق بعضهم باس بعض اي بالحرب والقتل بسبب ذلك وان كان ذلك من عذابه لكنه اخف من الاستيصال وفيه للمومنين كفارة قوله باب من سمه اصلا معلوما باصل بين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمها ليفهم السايل من رواية الشيباني والاسعيلي والجرجاني وقد بين الدمحذف الواو بحذف النبي والاول اولى وحذف الواو ليوافق ترجمة المصنف الماضية قال مما علمه الله ليس برايي ولا تمثيل اي الذي ورد عن التمثيل انما هو تسوية اصل بالاصل والشبه احقي عند السايل من الشبه به وقال التشبيه التقريب لفهم السايل وارده النفي بلفظ من شبه اصل معلوم باصل مبهم قد بين النبي حكمها ليفهم السايل وهذا اصح والمراد ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة الذي قال ان امراتي ولدت غلاما اسود وقد تقدمت الاشارة اليه قريبا وتقدم شرحه مستوفى في كتاب اللعان وحديث ابن عباس في قصة المراة التي ذكرت انا ما تت ان حج قالت ان حج عنها وقد تقدمت الاشارة اليه قريبا ايضا وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج قال ابن بطال التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب وقد اخرج المزني بهذين الحديثين على انكار القياس قال واول من انكر القياس ابرهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة

ومن ينسب الى الفقه داود بن علي انفق عليه الجماعة هي الحجة فقد قاس الصحابة
ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الامصار وبالجملة التوفيق ولتعقب بعضهم
الاولية التي ادعاها ابن بطال بان انكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة
ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة وعن محمد بن سيرين من فقهاء
البصرة وقال الكرماني عقد هذا الباب وما فيه بدل على صحة القياس وانه ليس
مذموما لكن قال من سماه امرا معلوما بالاتفاق اهل القياس قال واما الباب
الذي يليه يذم القياس وكراهيته بطريق الجمع بينهما اما القياس الذي لا عين
صحيح وهو المشتمل على جميع الشرائط وفاسد وهو بخلاف ذلك والمذموم هو
الفاسد واما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو محمود انتهى وقد ذكر الشافعي
شرط من له ان يقيس فقال بشرط ان يكون عالما بالاحكام من كتاب الله
وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ويستدل على ما احتمل التاويل بالسنة
والاجماع فان لم يكن فالقياس على ما في الكتاب وان لم يكن فالقياس على ما في
السنة وان لم يكن فالقياس على ما اتفق عليه السلف ولم يعرف فيه مخالف
قال ولا يحل القول به لمن علم من العلم الا من هذه الاوجه ولا يكون لاحد ان يقيس
حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن واقاويل السلف واجماع الناس وموقع
الناس واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفرق بين
الشبهات ولا يجهل ويصيب من نفسه حتى يعرف من اين قال ما قال والاختلاف
على وجهين فما كان منصوصا لا يحل فيه الاختلاف عليه وما كان يحتمل التاويل
او يدرك قياسا فذهب التاويل والقياس الى معنى يحتمل وخلافه غيره لما قال
انه يضيق عليه ضيق المخالفة للنص فاذا قاس من له القياس واختلفوا
وسع كلا ان يقول بما ادى اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره بما اداه اليه اجتهاده
وقال ابن عبد البر في بيان العلم بعد ان ساق هذا الفصل فكذلك
الشافعي رحمه الله في هذا الكتاب الباب بما فيه كفاية شفاء والله الموفق
وقال ابن العربي القرآن هو الاصل فان كانت دلالته منه حقيقة نظر في
السنة فان سمه والا فالحق من السنة فان كانت الدلالة منها حقيقة نظر
فيما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا رجح فان لم يوجد عاد على ما بينه نص
الكتاب ثم السنة ثم الاتفاق ثم الراجح كما سمعه عنه في شرح حديث انس
لا ياتي عام الا والذي بعده شر منه في اوائل كتاب الفتن واسند ابن عبد
البر كلام ابي محمد اليزيدي النحوي المقرئ المشهورين رواية ابي عمر وبن العلاء
من اثبات طوله في اثبات القياس

لا تكن كالحمار يحمل اسفارا بئسما قرات في القرآن ان هذا القياس في كل امر عند اهل العقول

لا يجوز القياس في الدين ... الا لفقيه له سوان
ليس يعني عن جاهل قول راو ... وعن فلان وقول فلان
ان اتاه مسترشد افتاه ... بحديثين فيهما معنيان

ان من يحمل الحديث لا يعرفه ... فيه المراد كالصندلان
حكم النبيه المراد وي عدل الذي ... الصيد بالذي نربان
لم يوافق ولم يسم ولكن قال ... فيه فليحكم الحكمان
ولنا في النبي صلى عليه الله ... والصالحون كل وان
اسوة مقالة لجاد اقضى ... بالراي ان ابي الخصمان
وكتاب الفارق رحمه الله ... الاشعري في تبيان

وتعقب بعضهم الاولية التي ادعاها ابن بطال فان له انكار القياس من
ثبت عن ابن مسعود من الصحابة ومن التابعين عن الشعبي من فقهاء الكوفة
وعن محمد بن سيرين والحسن من فقهاء البصرة وذلك مشهور عنهم ابن عبد البر
ومن قبله الدارمي وغيره عنهم وعن غيرهم والمذهب المعتمد ما قاله
الشافعي ان القياس مشروع عند الضرورة لانه اصل راسه قوله باب
ما جاء في اجتهاد القضاة كذا للاربعة وللكشميهني وطايفة القضاء بفتح اول والمد
بالاضافة الاجتهاد اليهم يعني الاجتهاد فيه والمعنى الاجتهاد في العلم بما انزل الله تعالى
فيما وفي حذف تقديره اجتهاد من تولى القضاء ووقع في رواية غيرهم القضاة
بصيغة الجمع وهو واضح لكن سياتي بعد قليل النزجة الاجتهاد الحاكم فيلزم
التكرار والاجتهاد بدل الجهاد في الطلب واصطلاحا بدل التوسع المتصل
الى معرفة الحكم الشرعي قوله ما انزل الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون كذا للاكثر وللنسفي بما انزل الله الاية وترجمة باب الاجتهاد
للحديث الاول من الباب اخر من قضى بالحكمة لقول الله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفيه اشارة الى ان الوصف بالصفتين
لشيء واحد اخذا فاما من قال احداهما في الظالم والاخرى في المسلمين ولا ولى
في اليهود والاظهر العموم واقتصر المصنف على تلك الاية لان الايتين الاخيرتان
تناولتا المسلمين بخلاف الاولى فانها في حق من استحل الحكم بخلاف
ما انزل الله تعالى واما الاخريان فيهما الاعم من ذلك قوله ومدح النبي صلى الله
عليه وسلم اصاب الحكمة حين قضى بها ولعلها ولا ينتظم من قبله يجوز في نوح
بفتح الدال على انه فعل ماض ويجوز تسكينها على انه اسم والحاء محرورة وهو
مضاف للفاعل واختلف في ضبطه قبله فالاكثر بضبط الموحدة بعد القاف
المكسورة اي من جهته وللكشميهني بتحتانية ساكنة بدل الموحدة اي من كلامه
وعند النسفي من قبل نفسه قوله ومشاورة القضاة وسواء اهل العلم كذا
للمستملي الاول للسرخسي الاول والثاني للثاني لان حديث ابن مسعود لاحد الابوين وقد
قدم اسناده ومتنه اول كتاب الاحكام وترجم له اخر من قضى بالحكمة وتقدم الكلام
عليه فانهما حديث المغيرة قال سال عمر عن املاص المراة وقد تقدم شرحه مستوفى
في دية الجنين اخرجه عن عبد الله بن موسى عن هشام بن عروة وعن وعن
قرين عن هشام وقوله هنا حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن وقد
رواه البخاري في النكاح حدثنا عن محمد بن سلام منسوبا لابيه عند الجمع عن ابي معاوية

تحدده قرينة تؤيد قول ابن السكن واحتمال كونه محمد بن المثنى بعيد وان كان اخرج
في الظهار عن محمد بن حازم بالعنعنة حدثنا وهوا بو معوية لكن المهمل اذا
احتمل ان يكون لمن اهمله باختصاص واختصاص البخاري محمد بن سلام مشهور
وقوله في اخره نا بعه ابن ابي الزناد يعني عبد الرحمن عن ابيه هو عبيد الله بن
عثمان وهو كنيته اشهر وسقط هذا للنسفي عن عروة عن المغيرة
كذا للاكثر وهو الصواب وقد وقع في رواية الكشميهني عن الاعرج عن ابي
هريرة وهو غلط فقد رويناه موصولا عن البخاري نفسه وهو في الجزء الثالث
عشر من فوايد الاصبهاني عن الحاملي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن المغيرة
وكذا اخرجه الطبراني من وجه اخر عن عبد الرحمن ابن ابي الزناد لم يسعد محمد
في الجمع ولا المزي في الاطراف ولا احد من الشراح على هذا الموضع قال ابن بطال
لا يحوز الحكم القاضي الابعد طلب حكم الحادثة من الكتاب والسنة فان عدمه
رجع الى الاجماع فان لم يجده نظر هل يمكن الجمع على بعض الاحكام المذكورة لطريق
بينهما فان وجد ذلك لزمه القياس الا ان عارضها علة اخرى فيلزمه الترجيح
فان لم يجد عليه استدل بقواعد الاصول وعليه الاشارة فان لم يتوجه له
شيء من ذلك رجع الى حكم العقل قال وهذا قول ابي الطيب يعني الاكمل
ابا قد بني ثم اشار الى انكار كلامه الاخير لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب
من شيء وقد علم الجمع ببيان النصوص ظاهر لم يحط بجميع الحوادث فعرفنا
ان الله تعالى قد ابان حكمها بغير طريق النص وهو القياس لان النص ظاهر
ثم ذكر فصلا في الرد على منكري القياس والزمهم التناقض لان من اصلهم
اذا لم يوجد النص الرجوع الى الاجماعي قال ويلزمهم ان يا توا بالاجماع على
ترك القول بالقياس ولا سبيل لهم الى ذلك واضح ان القياس انما ينكر اذا استعمل
مع وجود النص والاجماع لا عند فقد النص وبالاجماع وبالله التوفيق
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بنبايين مفتوحتين
ثم موحدة مكسورة وعين مهملة مضمومة ونون ثقيلة واصله بنبيعون سين
بفتح الموحدة والنون بعدها نون اخرى مركبا فبكلمة بفتح اللام ولفظ الزجة
مطابق للحديث الثاني قوله عن المقبري هو سعيد وسماه الاسماعيلي في رواية
عن ابي هريرة بن شريك عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه قوله لا تقوم
الساعة حتى ياخذ امتي ما خذ القرون قبلها كذا هنا بموحدة مكسورة والف
ممدودة وخاء معجمة ثم معجمة والاخذ بفتح الالف وسكون الخاء على الاشهر وهو
السيرة يقال اخذ فلان ما اخذ فلان اي سار سيرته وما اخذ اخذه ابن ما فعل
فعله ولا قصد فصده وقبل الالف مثلثة وفراة بعضهم احتذا بالفتح الجامع
احتذه بكسر اوله قل كسره وكسر وقع في رواية النسفي الاصيلي كما ما حكاه
ابن بطال بما اخذه القرون بموحدة وما الموصولة واخذ بلفظ الفعل الماضي
وهي رواية الاسماعيلي وفي رواية النسفي ما اخذ بميم مفتوحة وهمزة ثم

والقرون جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الامة من الناس ووقع في رواية الاسماعيلي
من طريق عبد الله بن نافع عن ابي ذيب الامم والقرون قوله شبرا بشبر وذراعا بذراع
في رواية الكشميهني شبرا بشبر وذراعا بذراع قوله فقيل يا رسول الله
في رواية الاسماعيلي من طريق عبد الصمد النجار عن ابن ابي ذيب فقال
رجل ولم اقف على تسميته قوله كفارس والروم يعني الاثنين المشهورين
في ذلك الوقت وهم الفرس وملكهم كسرى والروم وملكهم قيصر وفي رواية
الاسماعيلي المذكورة كما فعلت فارس والروم كذا في الاصول الزملوك
الارض واكثرهم ريحة واوسعهم بلادا قوله حدثنا محمد بن عبد العزيز هو
الرقي وابو عمر الصنعاني بمهملة ثم نون هو حفص بن ميسرة وقوله ابن اليمن
اي هو رجل من اليمن لا من صنعا الشام وقيل المراد باصله من اليمن وهو من
صنعا الشام ونزل عسقلان قوله لسعن سين بفتح السين للاكثر وقال
ابن التين قراناه بضمها وقال اسمعيل بالفتح اولى لانه الذي يستعمل في الذراع
والشبر وهو الطريق قلت وليس اللفظ الاخير بعدد من ذلك قوله
شبرا بشبر وذراعا بذراع في رواية الكشميهني شبرا بشبر وذراعا بذراع عكس
الذي قبله قال عياض الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في
كل شيء ما نهي الشرع عنه وقد مر قوله جحر بضم الجيم وسكون المهملة والضب الحيوان
المعروف تقدم الكلام عليه في ذكر بني اسرائيل قوله فلنا لم نكتف على التعيين القايل
قوله قال فمن هو استفهام انكار والتقدير فمن هم غيرا وليك وقد اخرج الطبراني
من حديث المسور بن شداد رفعه لا تزال هذه الامة على شيء من سنن الاولين حتى
يليه ووقع في حديث عبد الله بن عمر وعند الشافعي بسند صحيح لم تركن سنة من
كان قبلكم حلوها ومرها قال ابن بطال اعلم صلى الله عليه وسلم ان امته ستتبع الكفار
من الامور والبدع والاهوا ووقع للامم قبلهم وقد ورد في احاديث كثيرة بان
الهرج والشر لا يقوم الا على شرار الناس وان الدين انما يبقى قايما عند
خاصة من الناس قلت وقد وقع معظمها الذي نبه صلى الله عليه وسلم ويقع
بقية ذلك قال الكرماني حديث ابي هريرة مغاير لحديث ابي سعيد لان الاول فسر
بفارس والروم والثاني باليهود والنصارى ولكن الروم نصارى وقد كان
في الفرس يهود او ذكر ذلك على سبيل الغالب لانه قال في السوال كفارس فنهى
ويعكر عليه جوابه صلى الله عليه وسلم بقوله ومن الناس الا اولئك لان ظاهر الحصر
فيهم وقد جاءت غير الكرماني بان المراد حصر الناس المعهودين المنوعين
قلت ووجهه انه صلى الله عليه وسلم لما بعث كان ملك البلاد محصرا في الفرس
والروم وجميع من عداهم من الامم من تحت ايديهما او كالنبي بالنسبة
اليهم وجمع الحصر حذفا الاعتبار ويحتمل ان يكون الجواب اختلف بحسب المقام
فمتى قيل فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وبيعة
اربعة ومتى قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بامور الديانات
اصولها وفروعها ومن ثم كان في الجواب عن الاول ومن الناس الا اولئك واما

والذي قبله في معنى التحذير من الضلال واجتناب البدع ومحدثات الامور في الدين
والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين انتهى ووجه التحذير ان الذي يحدث البدعة
قد يتهاون بها لخفتها اولها في اول الامر ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو
ان تلحقه اثم من عمل بها من بعده ولو لم يكن هو عمل بها بل لكونه كان الاصل في
احداثها قوله باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض عليه وصاد
بعبة ثقيلة اي حرض بالمهملة وتشديد الراء وقوله يحاذ اتفاق اهل العلم قال
الكرماني وبعض الروايات وماحض عليه من اتفاق وهو من باب تنازع
العاملين وهاذكور من حض قوله وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة
وماكان بهما من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار في رواية
الكشميهني وما اجمع بهمزة قطع بغير ياء وعنده وماكان بهما بالافراد والاول
اولى قال الكرماني الاجماع هو اتفاق اهل الحل والعقد اي المجتهدين من امة
محمد صلى الله عليه وسلم على امور من الامور الدينية واتفاق مجتهدي الحرمين
دون غيرهم ليس باجماع عند الجمهور وقال مالك اجماع اهل المدينة حجة
قال وعبارة البخاري تشعر بان اتفاق اهل الحرمين كلهما اجماع قلت لعله
اراد الترجيح به لا ادعوى الاجماع واذا قال بحجية اجماع اهل المدينة وحدها مالك
ومن تبعهم فهم قايلون به اذا وافقهم اهل مكة بطريق الاولى وقد نقل ابن
التين عن سحنون اعتبار اجماع اهل مكة مع اهل المدينة قال حتى لو اتفقوا
لهم وخالفهم ابن عباس في شيء لم يعد اجماعا وهو مبني على ان مدرك المخالف
وغيره ثبوت الاجماع قوله ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر هذه
الثلثة مجرورة عطفا على قوله مساهد ثم ذكر فيه اربعة وعشرين حديثا الحديث
الاول حديث جابر قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله السلمي بفتح المهملة واللام
قد بان اعرابها تقدم القول في اسمه وفي ابي خبيب استقال منه وضبط بضم في
اوله وآخر الجيم في فضل المدينة على غيرها بما خصها الله تعالى به من انها تنفي الخبث
وترتب على ذلك القول بحجية باجماع اهل المدينة وتعقب بقول ابن عبد البر
ان الحديث دال على فضل المدينة ولكن ليس الوصف المذكور عاما للماضي
جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج
منها رغبة عن الاقامة معه الا من اخبر فيه وقال عياض نحوه وايده بحديث
ابي هريرة الذي اخرجه مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها
كما ينفي الكير خبث الفضة قال والنار انما تخرج الخبث والردي وقد خرج
من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا
خارجها منهم ابن مسعود وابو موسى وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة
ابن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم فدل على ذلك خاص
بزمن النبي صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور ثم يقع ثم اخراج الردي اليه
في يوم الخلاص في زمن محاصرة الدجال كما تقدم بيان ذلك واضحا في اواخر
كتاب الفتن وفيه فلا ينفي منافق ولا منافقة الا خرج اليه فذلك يوم الخلاص

الجواب عن الثاني بالالتزام فنعيد الحمل المذكور وانه كان هناك قرينة تعلق بها
ذكرت واستدل ابن عبد البر في باب ذم القول بالراي اذا كان على غير اصل بما ذكر
من حاتم بن محلب اخبرني يحيى بن ايوب عن هشام بن عروة انه سمع ابا
يقول لم يزل امر بني اسرايل مستقيما حتى حدث فيهم المولودن اساسا ثم
واحدوا فيهم القول بالراي فاضلوا بني اسرايل قال وكان يقول السنن
فان السنن قوام الدين وعن ابن وهب اخبرني بكر بن مضر عن ابن سمع ابن
شهاب الزهري وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الراي وتركهم السنن فقال ان
اليهود والنصارى انما سلحوا من العلم الذي كان بايديهم حين سفوا الراي
واخذوا فيه واخرج ابن ابي خيثمة من طريق مكحول عن انس قيل يا رسول الله
حتى يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني
اسرايل اذا ظهر الادهان في خياركم والفحش في شراركم والملك في صغاركم
والفقه في رذل الطعم وفي مصنف قاسم ابن اصبغ باسناد صحاح عن عمر فساد
الدين اذا جاء العلم من قبل الصغير استقضى عليه الكبير وصلاح الناس اذا
جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير وذكر ابو عبيد ان المراد بالصغر
في هذا صغر القدر لا السن والله اعلم قوله باب اثم من دعا الى
ضلالة او سن سنة لقوله تعالى ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم
وقد فيما ترجم به حديثان بلفظه وقياسا على ما شرطه واكتفى بما يودي معناهما
وهو ما ذكره من الاية والحديث فاما حديث من دعى الى ضلالة فاخرجه
مسلم وابو داود والترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى هدى كان له
من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم ومن دعا الى ضلالة
كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيا واما حديث
من سن سنة سيئة فاخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن هلال عن جرير
ابن عبد الله البجلي من حديث طويل قال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان
ينقص من اجورهم شيا ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيا واخرجه من طريق المنذر
ابن جرير عن ابيه مثله لكن قال شعبة في الموضعين بالرفع واخرجه الترمذي
من وجه اخر عن جرير بلفظ من سن سنة خير ومن سن سنة شر واما الاية
فقال مجاهد في قوله تعالى ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيمة ومن اوزار الذين
يضلونهم بغير علم قال جاهلين ذنوب انفسهم ولا يوخذ احد باثم غيره لا يخفف
ذلك عن من اطاعهم شيا واخرج عن الربيع بن انس انه فسر الاية المذكورة
بحديث ابي هريرة المذكور ذكره مرسلا معين بسند واما حديث الباب
عن عبد الله بن مسعود فقد مضى شرحه في اول كتاب القصاص وتقدم
البحث هناك ان المراد بالمتفارقين للجماعة المذكور فيه قال المهلب هذا الباب عند

والذي يحلف

الحديث الثاني حديث ابن عباس من كنت اول من يعيد الرحمن بن عوف الحديث في خطبة عمر الذي تقدم بطوله مشروحا في باب عزم الحيلي من الحدود وذكر هناك طرفا والغرض منها تعلق بوصف المدينة بدار الهجرة ودار السنة وماوى المهاجرين والانصار وقوله فيه فلما كان اخر حجة حجها عمر فقال عبد الرحمن جواب لما محذوف وقد تقدم بيانه وهو قبل وجع عبد الرحمن عندهم يعني فقال وقوله فيه فقال بن عباس هو موصول بالسند المذكور وقوله فقدمنا المدينة فقال ان الله بعث محمدا بالحق حذوته قطعة كبيرة بين قوله فقدمنا المدينة وبين قوله الي اخره تقدم بيانها هناك وفيها قصة سعد بن بيد وحزوج عمر وقدومهم المدينة وخطبتهم بطولها وقد ادخل كثير من يقول بحجية اجماع اهل المدينة هذه المسالة اجماع الصحابة وذلك حيث يقول لانهم شاهدوا التنزيل وحضروا الوحي وما اشبه ذلك وهما سببان يختلفان والقول بان اجماع الصحابة حجة اقوى بان اجماع اهل المدينة حجة والراجح ان اهل المدينة من بعد الصحابة اذا اتفقوا على شيء كان القول به اقوى من القول بغيره الا ان يخالف نص او في عاما انه يرجح رواية من يتم نقصه بالثبت في القول وترك التدليس والذي يختص بهذا الباب القول بحجة قول اهل المدينة اذا اتفقوا واما ثبوت فضل اهل المدينة واهليها وغالب ما ذكر في هذا الباب فليس يقوي في الاستدلال على هذا المطلوب الحديث الثالث قوله عن محمد هو ابن سيرين ووقع منسوبا في رواية الترمذي عن هشيم عن حماد بن زيد قوله ثوبان مثقلان بفتح الثنين المعجمة بعدها قاف اي مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون المعجمة وهو الطين الاحمر وقوله بخ بخ كذا بغير نقط وفي بعض النسخ بخ بخ وهو لغات وقد تقدم شرحه في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الرقاق والغرض منه قوله والى لاحرمانين المبتغ والجبل هي مكان الغار الشريف وقال ابن بطال عن المهلب وجه دخوله في الترجمة الاشارة الى انه لما صبر على الشدة التي اشار اليها من اجل ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومتفرقه من الاحكام وغيرها وذلك بركة صبره على المدينة الحديث الرابع حديث ابن عباس في شهود العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم تقدم شرحه مستوفى في صلاة العيد وسياقه هناك اتم والغرض منه ذكر هناك ذكر المصلى حيث قال باب العلم الذي عند وان كسرت الصاد والدار الدكوت بعد الفهد الشوي وانما عرف بها لشهرتها قال بن بطال عن المهلب شاهد الترجمة قول ابن عباس ولولا مكان بن الصعر ما شهدته كان معناه ان اصغار اهل المدينة وكبيرهم يساهم وحدهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شارعما المتبين عن الله وليس اخبرهم هذه المنزلة ويعقب بان قول ابن عباس بن الصغر ما شهدته اشار منه الى ان الصغر يظن عدم الوصول الى المقام الذي شاهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم جميع كلامه وسائر ما فعله في هذه الغضة لكن لما كان ابن عمه وخالة ام المومنين وصل لذلك الى المنزلة المذكورة

وذلك اذا لم يصل ويوخذ منها بان التعيم الذي ادعاه المهلب وعلى تقدير تسليمه فهو خاص من يشاهد تلك الحالة وهم الصحابة فلا يشاركهم فيه من بعدهم بخلاف اهل المدينة الحديث الخامس حديث بن عباس قباء تقدم شرحه واخر الصلوة وفيه من زيادة عن ابن عمر قال ابن بطال عن المهلب المراد من هذا الحديث معاينة النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا وراكبا في فضله مسجد قباء وهو يشهد من مشاهد صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بغير المدينة الحديث السادس قوله عن هشام هو بن عروة بن الزبير ووقع منسوبا في رواية جويريه بن محمد عن ابي اسامة عند ابي نعيم قوله عن عايشة قال لعبد الله ابن الزبير انها قالت قوله مع مواجي جمع صاحبة يريد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلي من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بالبقيع قوله ولا اله في مع النبي صلى الله عليه وسلم بيته الخ بيت بعارضه في الظاهر قولها في قصة دفن عمر قوله وعن هشام عليه بالبقيع فاني اكره ان ازكي بفتح الكاف المعلة على البناء للمجهول اي ان يثني على احد بما ليس فيه بل المجرد كوني بدفنة عنده دون سايرنسايه فيظن اني خصصت بذلك دونهن بمعنى ليس فيهن وهذا امن غابة التواضع الحديث السابع قوله وعن هشام عن ابيه هو موصول بالسند الذي قبله وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابي اسامة موصولا ان عمر ارسل بلالا عايشة هذا صورته بالمعنى سالت لان عروة لم يدرك زمن ارسال عمر بلالا عايشة لكنه محمول على انه حمله عن عايشة فكون موصولا قوله مع مواجي باسمه قوله فقالت ابي واسم قال وكان الرجل اذا ارسل الى امراة الصحابة هو يتعلق بقوله الرجل ولفظ الرسالة محذوف وتقدير نسالها ان يدفن معهم وجواب الشرط قالت الى اخره قوله قال لا والله لا ازكي احدا ابدا قال شيخنا ابن المنقن ولم يظهر لي وجه انتهى قال ويحتمل ان يكون المراد لا ازكي احدا بي لدفن احد والباء بمعنى اللام واستشكله بن التين بقولها في قصة عمر ونزيه على نفسي واجاب باحتمال ان يكون الذي انزيه الطان الذي دفن فيه من وراء قبر ابيها بقرب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا ينفي وجود مكان اخر في الحجرة قلت وذكر بن سعد من طرق ان الحسن بن علي وصى اخاه ان يدفنه عندهما ان لم يقع بذلك فتنة فصده عن ذلك بنو امية فدفن بالبقيع واخرج الترمذي من حديث عبد الله بن سلام قال مكتوب في التوراة صفة محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى بن مريم عليها السلام يدفن معه قال ابو داود واحد رواية وقد بقي في البيت موضع قبر وفي رواية الطبراني يدفن عيسى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فيكون قبرا رابعا قال ابن بطال من المهلب انما نعت عايشة ان تدفن معهم حشية ان يظن انها افضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فقال كبيرها بعد محمد بالقرب منه في البقعة المباركة والتربة التي خلق منها واستدل على انها افضل الصحابة باختصاصها بذلك واحتج ابو بكر الابهري المالكي قال المدينة افضل من مكة بان النبي صلى الله عليه وسلم طين من تراب المدينة وهو افضل فمات

توبة افضل الترب لا نزاع فيه وانما النزاع هل يلزم من ذلك ان تكون المدينة افضل
مكة لان المجاور للنبي لو ثبت له جميع مزاياه لم يكن لمجاور ذلك المجاور وكذلك
يلزم ان يكون مجاور المدينة افضل من مكة وليس كذلك اتفاقا فاجاب
بعض المتقدمين وفيه نظر الحديث الثامن قوله حدثنا ايوب بن سليمان
ابي ايوب بلال المدني والسند كلهم مدنيون ولم يسم ايوب من ابيه بلال حدث عنه
بواسطة وهو مقل واوثقه ابو داود وغيره وعن محمد ابن عبد البر انه ضعيف
من جهة واما الضعف الخفي فاتفق اسمه واسم ابيه قوله فيأتي العوالي تقدم
بيانه في كتاب المواقيت مع شرحه قوله زاد الليث عن يونس يعني ابن شهاب
عن انس فذكر الحديث اجمله وزاد في اخره بعد العوالي من المدينة على اربعة
اميال قوله وبعد العوالي من المدينة على اميال او ثلاثة كذا عند اكثر من قاله
عند عن ابي صالح وهو عجاد تبوردله في الشواهد والتمثال ولا يحتج به في
الاصول قال ابن بطال عن المهلب معنى الحديث ان بين العوالي وسجد المدينة
الماشي شيئا معلوما من معالم ما بين الصلاتين يشعبي الماشي يوم الغيم عن موقع
الشمس وذلك بعد ومع سائر الارض قال فاذا كانت تفاوت بين الزمان معينة
بالمدينة لبيان بانه المعان ينقله العمل الى اهل الافاق يتملكوه في اقاصي البلدان
فكيف بسايرهم اهل بلد غيرها وهذا الذي فالمهلبي اراده عنه عن تكلف
البحث فيه وبالله التوفيق الحديث التاسع حديث السايب بن يزيد في
ذكر الصاع وقد تقدم شرحه في كتاب كفارة الايمان وقوله في هذه الرواية مدا
والمتعارف اليوم وقع بعضهم مد وثلث وهو على طريق من كتب النسوب
بغير الف وكما قال الكرماني ويكون في كان ضمير الشان فيرتفع في الخبر
ومناسبة هذا الحديث للترجمة ان الصاع مما اجتمع عليه اهل الحرمين بعد العهد
النبوي واستمر فلما زاد بنو امية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فاورد
فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره في ذلك وان
استعملوا الصاع الذي زيد فيه شيئا غيرها وقع فيه التقدير بالصاع كما نبه عليه مالك
ورجع اليه ابو يوسف في الفضة المشهورة وقوله وقد زيد فيه زاد في رواية
الاسماعيلي في زمن عمر بن عبد العزيز قوله سمع القاسم ومحمد ابنا الجعيد يشير الى
تقدم شرحه في البيوع وفي كفارة الايمان وقوله في اخره يعني اهل المدينة قال
ابن بطال عن المهلب عن عثمان عن ابي خيثمة عن القاسم حدثنا الجعيد ووقع
في رواية وزاد ابن ايوب عن القسم بن مالك قال حدثنا الجعيد اخرجه
الاسماعيلي الحديث العاشر حديث انس في الدعا لاهل المدينة بالبركة
في صاعهم ومدهم تقدم شرحه في البيوع وفي كفارة الايمان وقوله في اخره يعني
اهل المدينة قال ابن بطال عن المهلب دعا وصلى الله عليه وسلم لاهل المدينة
في صاعهم ومدهم حضهم من بركته ما اصطفل اهل الافاق الى قصدهم في ذلك
المعيار المدعو لهم بالبركة ليحملوه طريقة متبعة في معاشهم وادا ما فرض الله
عليهم الحديث الحادي عشر حديث بن عمر في قصة اليهود الذين زنيا تقدم

شرح

شرحه في المحاربين وسياقه هناك اتم وقوله حيث توضع الجنائز الحديث
الثاني عشر حديث انس في احد هذا جبل يحبنا ونحبه وفيه ان ابراهيم حرم مكة
وقد تقدم من هذا الوجه من طريق ملك في غزوة احد هكذا مختصرا وقد تقدم باتم
من هذا السياق في الجهاد من وجه اخر عن عمر وقد تقدم ما يتعلق بشرح ما ذكر
هناك واخراج الحديث الثالث عشر قوله تابعه سهل عن النبي صلى الله
عليه وسلم في احد يشير الى ذكره في كتاب الزكوة من حديث سهل ابن سعد قال احد
جبل يحبنا ونحبه اورده معلقا لسليمان بن بلال بسنده الى سهل بعقب حديث ابي
حميد الساعدي وهي شرح المتن في اخر عروة احد الحديث
الرابع عشر حديث سهل بن سعد انه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر
ممر الشاة وقد تقدم شرحه في ابواب الصلوة الحديث الخامس عشر حديث
ابي هريرة ما بين بيتي ومنبري روضة تقدم شرحه مستوفى في فضل المدينة وقول
من حفص بن هاشم في رواية روح بن عبادة عن ملك عن حديث ابي حفص
ابا عاصم حدثه اخرجه النسائي في حديث ملك والدارقطني من طريقه وقد اخرج
البخاري هذا الحديث من رواية ملك بنزول درجة وعمرو بن علي شيخه فيه والعلاء
ابن المهدي هو ابن عبد الرحمن بن العدالة الحفاظ وهذا الحديث بالتشديد في الموطاء
فجميع الرواة كلهم الا يحيى بن عيسى فقال جميعا ووافقه مطرف والوليد
ابن مسلم عن ملك هكذا وجده واقتصر البخاري عليها الحديث السادس
شرح حديث ابن عمر في المسابقة بين الخيل تقدم شرحه في كتاب الجهاد والحفيا
بضم المهملة وسكون الفا بعدها ياء تحتانية مقصور معروف بالمدينة بدو نصف
وربما قصر منها ياء بعدها الفا وبنو زريق من الانصار بتقديم الزاي على الراء مصغر
وقوله هنا فارسلت بضم الهمزة بلفظ ابنا المجهول وفي رواية الكشميهني فارسل
بفتح الهمزة والفاعل النبي صلى الله عليه وسلم اي بامره قال ابن بطال عن المهلب
في حديث سهل في مقدار ما بين الجدار والمنبر ستة متبعة في موضع المنبر
ليدخل اليه من ذلك الموضع ومساقه ما بين الحصا والثنية لمسابقة الخيل ستة
متبعة يكون ذلك ميلا وانما الخيل المضمرة عنده السباق قوله اورد ابو ذر هذا
الحديث من هذا الوجه مختصرا من المتن من قوله وامدها الى اخره وساقه عن
ووقع في رواية كريمة وغيره عقبه حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع
عن ابن عمر انه قال حدثني اسحاق ابا عيسى وابن زكريا ادريس فذكر حديثه
في العشرة وقد اشكل امره على بعض الشارحين وظن انه ساق هذا
السند للمتن الذي بعده وهو رواية بن عمر عن عمر في العشرة وهو غلط
فاحش وان حديث عمر من حديث الشعبي عن ابن عمر عن عمر واما رواية الليث
عن نافع فتتعلق بالسابقة فتبين ما هم له رواية جويرية بن اسماء نافع وقد
اورده المصنف من طريق الليث ايضا وسيق لفظه هناك واخرجه مسلم ايضا عن
قتيبة وقد اغفل المزي في اطراف ذكر البخاري في تخريج هذه الطريق عن قتيبة
واقتصر على ذكر رواية احمد بن يونس عن الليث وذكر ان مسلما والنسائي اخرجاها

ويونس هو ابن يزيد الايلي وهذا الطريق وصلها البيهقي من طريق عبد العزيز بن عبد الله الاويسي عن مالك بلفظ اخبرني ابن شهاب عن انس نحو

عن قتيبة وسبب هذا الغلط الاختصار فلو كان قال بعد قوله عن نافع
منله فذكرها او لعدا اوبه لارتفع الاشكال الحديث السابع عشر قوله
حدثنا اسحاق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به ابو نعيم والكلاباذي
وغيرهما وابن ادريس اسمه عبد الله وابن ابي عيينة بمهملة ونون وزن عطية
هو يحيى بن عبد الملك بن ابي عيينة المخزومي وابو حيان هو يحيى بن سعيد
بن حيان والسند كله كوفيون الا اسحق وابن عمر قوله سمعت عمر على منبر
النبي صلى الله عليه وسلم كذا اقتصر من الحديث على هذا القدر ولكونه الذي يحتاج
اليه هنا وهو ذكر المنبر وتقدم به الاشربة من طريق يحيى القطان عن ابي
حيان فزاد فيه انه قد نزلت تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء الحديث
الثامن عشر قوله اخبرني السايب بن يزيد هو الصحابي المعروف وتقدم له
الحديث التاسع عشر قوله انه سمع عثمان بن عفان خطبنا على منبر النبي
صلى الله عليه وسلم هكذا اقتصر من الحديث على هذا القدر وتبعه ابو نعيم في مستخرجه
فذكره عند البخاري فقط ولم يوصله من طريق ولا غيرها وقوله خطبنا هو حال
من عثمان وفي بعض الروايات خطبنا بنون بلفظ الفعل الماضي وبقية الحديث
او هم ضبيع لان اسمعيلي انه فيما يتعلق بالاذان الذي زاده عثمان فانه اخرجه
هنا وليس فيه شيء يتعلق بخطبة عثمان على المنبر والحق انه حديث اخر وقد
اخرجه ابو عثمان في كتاب الاموال من وجه اخر عن الزهري فزاد فيه بعد
هذا شهر رمضان فمن كان عليه ذكره فليؤده والحديث بهذا اخر الربع الرابع
منه ونقل فيه عن ابرهيم بن سعد انه اراد انه شهر رمضان قال ابو عبيد ربما
وجه اخر انه شهر الله المحرم قلت وقع قريب من ذلك في احدى الروايتين
وجه ضعيف وقع لنا بعلو في جزء الهلالي بلفظ كان للمسلمين اذا دخل رمضان
اكلوا على المصاحف واخرجوا الزكاة ودعا لولاة اهل السحون الحديث من فوق
قال ابن بطال عقب هذين الحديثين سنة سبعة بان الخليفة يخطب
على المنبر في الامور المهمة لا حافيا بل يصل الموعظة الى اسماع الناس اذا اشرف
اليهم انتهى وفيه اشارة الى ان المنبر النبوي بقي الى ذلك العهد ولم يقع زيادة
ولا نقص وقد جاء في غيره انه بقي بعد ذلك زمانا اخر الحديث العشرون
حديث عائشة قوله عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الشامي بالمهملة البصري
قوله هذا المركن بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف بعدها نون قال الخليل
سمي زمن ادم وقال غيره سمي حوض من خشب والعيدم من شره بالاجابة
بكسر الميم وتشديد الجيم ثم نون لانه فسر الغريب بمثله والاجابة هي التي يقال
لها القصرية وهي بكسر القاف وقوله فليشرع فيه جميعا اي يتناول منه بغير
اناء واصله الورود للشرب ثم استعمل في كل حالة يتناول منها الماء وقد تقدم
بيان ذلك مع شرح الحديث في كتاب الطهارة قال ابن بطال فيه ستة منبعة
لبيان مقدار ما يبقى الروح في المراة اذا غسلت الحديث الحادي
والعشرون حديث انس من رواية عاصم الاحول عنه في الحالفة بين وثني

النصار وهي البيوت شهر ابيد عوا على احياء من بني سليم وقد اختصره في حديث
في سهو النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره هنا وقد مضى شرحه في اول كتاب الايمان وفي
النذور من الاحاد والحلف ومضى شرح الثاني في كتاب الوتر وفيه بيان الوقت
والسبب الذي قنت فيه ومضى في المغازي في غزوة بئر معونة بيان اسماء
الاحياء المذكورين من بني سليم الحديث الثاني والعشرون قوله يزيد
بوحدة وراء مهملة بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قوله
قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام وقع عند عبد الرزاق بيان
سبب كلام ابي بردة قال ارسلني ابي الى عبد الله بن سلام لا تعلم
منه فسالني من انت فوجب به قوله فانطلق بي المنزل زاد في رواية
اسمعيلي والالف واللام بدل من الاضافة اي نعال معجم ابي منزلي
وقد مضى في مناقب عبد الله بن سلام من طريق سعيد ابن ابي بردة
عن ابيه بلفظ الاتي فاطعمه سويقا وتمرا فكانه استعمل الاطعام بالمعنى
الاعم وليس هذا ممن قيل عليها سنا وما لانه اما من الاكتفاء او ما يزال
الضرر ولا يحتاج لذلك هنا لان الاطعام يستعمل في الاكل والشرب وقد
بين في الرواية الاخرى انه اسقاه السويق قوله وصليت به سجدة زاد
في مناقب عبد الله بن سلام ذكر الربا وان من اقرض قرضا فعاضاه اذا حمل
فاهدي له المدلون هدية كانت من جملة الربا وتقدم البحث فيه هناك
وفقت هذه الزيادة هناك في رواية ابي اسامة ايضا كما اخرجه الاسمعيلي
من وجه اخر عن ابي كريب شيخ البخاري حذفها وثبت في رواية سعيد التي
اشرت اليها نحو ذلك الحديث الثالث والعشرون حديث عمر صلى في
هذا الوادي المبارك وقد تقدم شرحه في اوايل كتاب الحج قوله وقال هرون
ان اسمعيل حدثنا عامر به حجة يزيد ان هرون خالف سعيد بن الربيع في
قوله به اخره وقال عمر به حجه وفي الواو للعطف فقال عمر به حجه وقد تقدم
هناك من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير شيخ علي بن المبارك فيه
لفظ عمر به حجه ورواية هرون هذه وقعت لنا موصولة به مسند حميد بن
حميد وفي اخبار المدينة النبوية لعمر بن سنه كلاهما عن هرون ابن اسمعيل
بن اسمعيل الخزاز بمعجمات ويجوز في قوله عمر وجه الرفع والنصب الحديث
الرابع والعشرون حديث عمر في المواقيت تقدم شرحه في الحج وبيان من
بلغ بن عمر ميقات بلملم ومحمد بن يوسف شيخه هو الفريابي وسفيان
الثوري قوله به اخره وذكر العراق فقال لم يكن عراق يومئذ ذكر بضم اوله
بني للمجهول ولم يسم والمجيب هو بن عمر ووقع عند الاسمعيلي فقيل لعمر العراق
قال لم يكن يومئذ عراق وقوله لم يكن عراق يومئذ اي مما يدري بالمسلمين
وان بلاد العراق كلها في ذلك الوقت كما ما يدي كسرى وما حاله من الفرس
والعرب فكانه قال لم يكن اهل العراق مسلمين حينيذ حتى توقت لهم ويتكر
على هذا الجواب ذكر اهل الشام فلعل مراد ابن عمر بني العراقيين وهما البصرة

المشهور ان الكوفة والبصرة وكل منهما انما صار مصرا جامعا بعد فتح المسلمين بلاد
الفرس الحديث الخامس والعشرون حديث سالم بن عبد الله ابي بن عمر قوله
الى وهو في معرسه بذي الحليفة تقدم شرحه في كتاب الحج ونسبه بوا فق حديث
المذكور قبله بحديث قال بن بطال عرض البخاري بهذا الباب واما
تفضيل المدينة باحضها الله تعالى به من معالم الدين وانها دار الوحي ومهبط
الهدي والرحمة وشرف الله بقعتها بسكن رسوله وجعل فيما قبر ومنبره
وبينهما روضة من رياض الجنة ثم تكلم على احاديث الباب بما تقدم نقله عنه
والبحث فيه معها بقي من اعادته وحذف ما بعد الحديث العاشر من كلامه
لعله حدواه وقد تظم عنوانه فيما ذكونه عنه في الاحاديث العشرة الاول
وبالله التوفيق وفضل المدينة فات لا يحتاج الى اقامة دليل خاص وقد تقدم
من الاحاديث في فضلها بنوا اواخر الحج ما فيه سعا وانما المراد هنا تقديم اهلها
به العلم على غيرهم وان كان المراد بذلك تقدمهم به بعض الاعصار دون
العصر الذي بعده من قبل ان ينفرد الصحابة به الامصار فلا شك في تقديم اهل
العصرين المذكورين على غيرهم وهو الذي يستفاد من احاديث الباب
وغيرها وان كان المراد استمرار ذلك بجميع من تعلما في كل عصر فمحل
النزاع ولا سبيل الى تعميم القول بذلك لان الامصار المتاخرة من بعد من
الائمة المجتهدين لم يكن فيما بالمدينة من فارق واحد من غيرها في العلم
والفضل فضلا عن جميعهم بل سكنها من اهل البدعة الشيعة من لا يشك
سوء نيته وخبث طويته كما تقدم والله تعالى اعلم قوله باب
قول الله تعالى ليس لك من الامر شيء ذكر فيه حديث ابن عمر في سبب نزولها
وقد تقدم بيانه في تفسير سورة آل عمران وتقدم شيء من شرحه ونسبة المذكور
عليهم في غزوة احد قال ابن بطال دخول هذه الترجمة كتاب الاعتصام من
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على المذكورين لكون منهم لم يذعنوا للايمان ليعتصموا به
من الفتنة وان معنى قوله ليس لك من الامر شيء وهو معنى قوله ليس عليك
هداهم ولكن الله يهدي من يشاء انتهى ويحتمل ان يكون مراد الاشارة الى
الخلافة المشهورة في اصل الفقه وهي هل كان له صلى الله عليه وسلم ان يجعلها
في الاحكام الا وقد تقدم بسطه ذلك قبل ثمانية ابواب قوله عبد الله
هو ابن المبارك وسالم بن عبد الله بن عمر ووقع في رواية حبان عن
موسى عن ابن المبارك به تفسير آل عمران حدثني سالم عن ابن عمر قوله
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلوة الفجر ورفع راسه
الجملة حالية اي قال ذلك حال رفع راسه من الركوع قوله قال ربنا لك الحمد
قال الكرماني جعل ذلك القول حال الفعل اللازم اي بفعل القدر المذكور
او هذا شيء محدث قلت لم يذكر تقديره ويحتمل ان يكون بعني
قايلا ولفظ قال المذكور زايدا وبويده انه وقع في رواية حبان بن
موسى بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع

في الركعة الاخيرة من صلوة الفجر يقول اللهم والعن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
معين لكون الرفع من الركوع كما انه ذكر الاعتدال وقوله في الاخرة اي الركعة
اي الاخيرة وهي التاسعة من صلوة الصبح كما صرح بذلك في رواية حبان
ابن موسى وظن الطرماني ان قوله في الاخرة متعلق بالحمد وانه بقية الذكر
الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتدال فقال فان قلت ما
وجه التخصيص بالاخرة مع ان له الحمد في الاولى ثم اجاب بان تقييم الاخرة
اشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة او المراد بالاخرة الباقية اي مال كل الحمد
اليه انتهى وليس لفظ الاخرة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام
ابن عمر نظر في جمعه الحمد بجامع حمد قوله فلانا وفلانا قال الكرماني
يعني ربما اذكر ان وهم بذلك وانما سمي ناسا باعيانهم لان القايل
ما تقدم في تفسير آل عمران قوله باب وكان الانسان اكثر شيء
جدلا يجادلوا اهل الكتاب الآية التي هي احسن ذكر فيه حديثين حديث
جابر قول النبي صلى الله عليه وسلم الا تصلون وجوابه بقوله انما انفسنا
بيد الله وتلاوة النبي صلى الله عليه وسلم الآية وهو متعلق بالركن
الثاني منها كما ذكره قال الطرماني الجدال هو الخصام ومنه قبيح وحسن
واحسن بما كان للغرض فمحمود حسن وما كان المسماة فموحسن
وما كان لغير ذلك فهو قبيح قال ان هو رافع للطريق فباعتبار الشروع
القبيح الى اقبح وهو ما كان فيه الحرام وقد تقدم شرح حديث علي في الدعوات
يوخذ منه ان على ترك فعل الاولى وان كان ما اجتنح به منهما ومن لم
يلم النبي صلى الله عليه وسلم الآية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام الى الصلوة ولو كان
اصل وقام لكان اولى ويوخذ منه الاشارة الى ان الجدال اذا كان مما
لا بد منه بعين نصر الحق بالحق فان جاوز الذي ينكر عليه المامور نسب الى
القصر وان كان فيه مباح التفي به مجرد الامر والاشارة الى ترك الاولى وفيه
ان الانسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل فانه سعى له
ان يجاهد لنفسه اي ببذل النصيحة ولو كانت في غير واجب وان لا يدفع
بالطرق معتدلة من غير افراط لا تفريط وذكر ابن بطال عن المهلب
والخصم ان عليا لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ان يدفع ما دعاه النبي صلى
الله عليه وسلم اليه من الصلوة بقوله ذلك بل كان عليه الاعتصام بقول
الله تعالى الآية في قوله ترك المامور انتهى ومن ابن له ان عليا لم يمتثل ما دعا اليه
فليس في القصة تصريح بذلك وانما اجاب علي لما ذكر انه عذر ان اعذر تركه
القيام لغلبة النوم ولا يمتنع انه صلى الله عليه وسلم باعتبار الكسب والقدر
الكسب واجاب علي باعتبار القضاء والقدر قال وعرت النبي صلى الله عليه
وسلم وبنام فحز تعجبا في هذا الحديث من سرعة جواب علي ويحتمل ان
يكون تسليم على ما قال وقال الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة في هذا الجدل من الفوايد

مشروعية التذكر للعاقل خصوصا الغريب والصاحب لان الغفلة من طبع البشر
فينبغي للمرء ان يتفقد نفسه ومن يحبه بتذكر الخير والعون وفيه ان الامر بالشيء
الحكمة لا يناسبه الجواب بانه الغدرة وان العالم اذا تكلم بمقتضى الحكمة يؤمر
غيره واجب ان يكتفي من الذي كلمه بما احتجاجه بالقدرة يوخذ الاول من ضمن
به صلى الله عليه وسلم بخلاف الثاني من عدم انكاره القول صريحا قال وانما
لم يشافهه وكان الانسان اكثر شيء جدلا لعله فان عليا لا يجهل ان الجواب
بالقدرة ليس من الحكمة بل يحتمل ان لها عذرا منعهما من الصلوة فاستحيا على
من ذكره فاراد دفع الخجل عن نفسه وعن اهله بالقدرة ليس من الحكمة
بل يحتمل ان لها عذرا منعهما من الصلوة فاستحيا على من ذكره فاراد دفع الخجل
عن نفسه واهله بالقدرة وبوبد رجمه صلى الله عليه وسلم عنهم مسرعا قال
ان يكون على اراد بها قال اشبه بالوجوب رد لادعاء فيه جواز محادثة المصلي
نفسه فيما يتعلق بغيره وجواز بعض اعضائه عند التعجب وكذا الاسد
ويستفاد من القصة ان من شان العبودية الانطلاق لها مع مقتضى الشرع
معذرة الا الاعتراف بالتقصير والاخذ في الاستغفار وفيه فضل فاطمة
لعل من حميمة عظيم فان اصنم لكونه روي هذا الحديث مع ما يشير به عنه
مزلا يعرف مقداره انه يوجب غاية العقاب فلم يلتفت بذلك بل حدث به
لما فيه من الفوائد الدينية انتهى ملخصا وقوله ان السند الثاني حدثنا محمد
ووقع عند النسفي غير منسوب ووقع عند ابي داود وغيره منسوبا
محمد بن سلام وعقاب بالمهملة وتشديد المثناة واخرجه مرجده وابو عوانة
وحميد وابن حظير واسحق عند النسفي وابي ذر غير منسوب ونسب
عند الباقين راشد وساق المتن على لفظ ومعنى يه التنبيه على لفظ شعيب
ابن ابي حمزة وباقي يه التوحيد من طريق شعيب وابن ابي عتيق محمد ماوقع
على لفظ ابن ابي عتيق قوله طرقه وفاطمة زاد شعيب ليلا قوله الاصلين
في رواية شعيب الاصليان بالتثنية والاول محمول على احد من منعهما اما
او للتعظيم او كان اقل الجمع اثنان وقوله حين قال له ذلك وفي البقات
وبقي به في رواية شعيب بلفظ حين قلت له وكذا قوله سمعت به في رواية
شعيب سمعته وقوله وهو يريد بضم اوله وكسر الموحدة اي قول بنشاط
اللام كما في رواية شعيب ووقع هنا عند الكشميهني وهو متصرف قال
ابو عبد الله هو المصنف فقال ما اتاك من ليل فهو طارق وكذا لابي ذر
وسقط لسبي وثبت للباقين لكن بدون فقال وقد تقدم الكلام عليه
في سورة الطارق الحديث الثاني قوله عن شعيب هو ابن ابي سعيد
المقبري قوله بلت المدارس تقدم الكلام عليه في باب الاكرام قريبا
وقوله في آخر ذلك بيد بضم اوله بصيغة المضارعة من الارادة اي
اراد ان يعروا الى سبعث لان البليغ هو الذي امرته ووقع في رواية
ابي ذر المروزي فيما ذكره الشيخ القابسي بفتح اوله وبراي مهملة واطبقوا

انه تصحيف

تصحيف لكن وجهه بعضهم بان معناه اكرر معاتبتي مبالغة في التبليغ قال
الطيبي نعم ان قرر انه يتعلق بالركن الثاني من الترجمة وجه ذلك انه بلغ
اليهود ودعاهم الى الاسلام والاعتصام فقالوا بلغت ولم تدعني بالطاعة
والغواية تبليغهم وكرره وهذه محادثته بالنبي في احسن وهو في ذلك
يجاهد لقول مجاهد انما نزلت فمن لم يوبن يهم وله عجه اخرجه الطبري
وعن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال المراد فمن ظلم منهم من استمر على
امره وعن قتادة هي منسوخة بآية السيف انتهى واخرجه الطبري بسند صحيح
عن مجاهد ان قالوا سئل فقولوا خيرا الا الذين ظلموا منهم فانتصروا منهم وسنده
ضعيف قال الا من ظلم من قابل ولم يعط الجزية واخرج بسند حسن عن
سعيد بن جبير قال هم اهل الحرب فمن لا عهد له وجادله بالسيف ومن طريق
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم المراد من امن من اهل الكتاب اي من جادلتم
فيما يجادلون به من الكتاب لعله يكون حقا كانعلمات ولا ينبغي ان يجادل
الا المقيم منهم على عاديته وسنده الصحيح عن قتادة هي منسوخة بان يراه
ان يقاتلوا حتى يشهد وان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان يود والجزية ورجح الطبري قول من قال المراد من امتنع من اداء
الجزية قال ومن اداها وان كان ظالما لنفسه باستمراره على كفره لكن المراد
بهذه الاية من ظلم اهل الاسلام او بدل الجزية ورد على من ادعى النسخ
لكونه لا يثبت الا بدليل والله اعلم وحاصل ما رجحه انه امر بمجادلة اهل
الكتاب بالبيان والحجة بطريق الانصاف من عاند منهم فخصوص الا ان جواز
مجادلته بغير التي هي احسن وهي المجادلة بالسيف والله اعلم قوله
باب ـــــ وكذلك جعلناكم امة وسطا وما امر النبي صلى الله عليه
وسلم بلزوم الجماعة وهم اهل العلم والاية قدم بتقدم التصريح بما وقع
التشبيه به والراجح انه المدعي والمدلول عليه بقوله يهدي من يشاء اي سبل
الحق القريب الذي اختصصتكم فيه بالهداية كما يقتضيه سياق الاية ووقع
التصريح به في حديث البراء الماضي في تفسير سورة البقرة والوسط العدل
كما تقدم بيانه في تفسير سورة البقرة وحاصل ما في الاية الامتنان بالعدالة
واما قوله وما امر الى اخره فليطابق بقية لحديث الباب حقيقته وكانه
رجحه ان الصفة المذكورة وهي العدالة لما كانت لهم جميعا يظاهر
الخطاب اشار الى انه امن العام الذي اريد به الخاص او من العام المخصوص
بان اهل الجهل ليسوا عدولا وطن لك اهل البدع يعرف ان المراد بالامر
المذكور اهل السنة والجماعة وهم اهل العلم الشرعي ومن سواهم
ليس الى العلم في شيء صورته لا حقيقة ورد الامر بلزوم الجماعة
لعلة احاديث منها ما اخرجه الترمذي مصححا من حديث الحارث بن الحارث
الاشعري فذكر حديثا طويلا وفيه وانا امركم بخمس امرني الله بهن السمع
والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فان من فارق الجماعة قد سعر قدر خلع

ربقة الاسلام من عنقه وفي خطبة عمر المشهورة التي خطبها بالجابية عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد ومن اراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة وقال ابن بطال فراد بالباب الحض على الاعتصام بالجماعة لقوله لتكونوا شهداء على الناس وسط فتول الشهادة العدالة وقد ثبت لهم هذه الصفة بقوله وسطا اي عدلا والمراد بالجماعة اهل الحل والعقد من كل عصر وقال الطبري يقتضي الامر بلزوم الجماعة ان يكون المكلف متابعا لما اجمع عليه المجتهدون وهم المراد بقوله وهم اهل العلم والادلة التي ترجع اليها اجماع اهل الاصول لكون الاجماع حجة لا يمكن ان يوجد لقوله تعالى جعلناكم امة وسطا ولا وجد ولا ومقتضى ذلك ان لا يمكن عصر من الاعصار اجمعوا على قول او فعل قوله حدثنا ابو اسامة قال الاعمش هو محدث وقد قال الثانية وقوله في آخره وعن جعفر بن عون بالنون وهذا يقتضي سماع صاحب الاطراف واما ابو نعيم فجزم بان رواية انتهى واخرجه الاسماعيلي من رواية بندار وقال انه مختصر واخرجه من رواية ابي معوية عن الاعمش مطولا وقد تقدمت رواية ابي اسامة مقرونة برواية جديد عن الحميدي في تفسير سورة البقرة وساقه هناك على لفظ جرير وقد ذكرنا شرحه هناك وفيه بيان ان الشهادة لا تخص في مرتوج بل تعم الامم قوله باب اذا اجتهد العامل او الحاكم في رواية الكشميهني العامل فهو مردود وهي معقودة لمخالفة الاجماع وهذه معقودة لمخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام قوله فاخطأ خلاف الرسول من غير علم ان لم يتعمد المخالفة وانما خالف خطأ قوله فحكمه مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس فيه امرنا فهو رد اي مردود وقد تقدم هذا الحديث موصولا من كتاب الصلح عن عائشة بلفظ آخر وانه بهذا اللفظ موصول في صحيح مسلم وتقدم شرحه هناك قال ابن بطال مراده ان من حكم بغير السنة جهلا وغلطا يجب عليه الرجوع الى حكم السنة وترك ما خالفها امتثالا لامر الله تعالى بايجاب طاعة رسوله وهذا هو نفس السنة وقال الكرماني المراد بالعامل عامل الزكاة بالحاء القاضي وقوله اجر اذا اخطأ اي اخذ واجب الزكوة او في قضايه قلت ويحتمل تقدير ثبوت رواية الكشميهني فالمراد العالم الفقيه اي اخطأ في فتواه قال والمراد به في قوله فاخطأ اي خلاف الرسول اي بكون مخالفا للسنة قال في الترجمة نوع يعجز في قلت ليس فيما قلت الا في اللفظ الذي بعد قوله فاخطأ فصار ظاهر الذي كتبته انا في المقصود لان من اخطأ خلاف الرسول لا يذم مجتهد في اخطائه وقد بينت ذلك المراد وانما نشأ الكلام عن قوله فاخطأ وهو متعلق بقوله اجتهد وقوله خلاف الرسول وحذف قال يقع في الكلام كثيرا فان محمد في هذا والشارح من شأنه ان يوجه كلام الاصل مهما امكن ويقتصر القدر المبين من الخلل فان ديدنه على الناسخ تارة وعلى ذلك في مقابل الاحسان الكبير الماهر ولا سيما مثل هذا الكتاب

وقع في حاشية نسخة الدمياطي بخطه الصواب بالترجمة فاخطأ بخلاف الرسول انتهى وليس دعوى حذف الرابر افع الاشكال بل ان سلك مسلك التعيين بفعل اللام متاخرة ويكون به الاصل خالف بد لاختلاف قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس كما جزم به المزي قوله عن اخيه هو ابو بكر واسمه عبد الحميد ولاسمعيل في هذا الحديث شيخ اخر كما تقدم في اخر عن وقد خبر عن اسمعيل عن مالك وقوله اسمعيل في هذا السند درجة وسليمان هو بن بلال وعبيد الحميد تقديم اليمر على الجيم وذكر ابو علي الصباني ان سليمان سقط من اصل الفربري فيما ذكره ابو ذر عند الهروي وقال والصواب اسمانه فانه لا يعمل السيد الا به وقد ثبت كذلك في رواية ابراهيم بن معقل النسفي قال وكذا ذكر في كتاب ابن السكن ولا عند ابي احمد الجرجاني قلت وهو ثابت عندنا في نسخة العتمة من رواية ابي ذر عن شيوخه الثلثة عن الفربري فكانها سقطت عن نسخة ابي زيد فظن سقوطها من اصل شيخه وقد تقدم ابو نعيم في المستخرج بان البخاري اخرجه عن اسمعيل عن اخيه عن سليمان وهو بر وبه عن ابي احمد الجرجاني عن الفربري فاما رواية بن السكن فلم اقف عليها قوله بعث اخا بني عدي ابي ابن الخطاب رظن من الاوسماعه هذا البعوث سواء بفتح المهملة وتخفيف الواو ومن عرفه بفتح الموحدة وكسر الزاي مشددا وتقدم ذلك في اواخر الصوم وتقدم شرح المتن في المغازي وفي هذا السياق هنا زيادة قوله ولكن مثلا بمثل او سمعوا هذا الى اخره والمذكور هناك قوله ولكن يشتح الى اخره ومطابقة الحديث من جهة ان الكهماني اجتهد فيما فعله فرده النبي صلى الله عليه وسلم وسماه عملا وعدوه لاجتهاده ووقع في رواية عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد به في غير هذه القصة لكن في نظر الحكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ودعين ان يا لا يفعل قوله باب اجر الحاكم اذا اجتهد فاخطأ خطاب اذا الخطا يشير الى انه لا يلزم من جهة رد حكمه او فتواه اذا اجتهد فاخطأ ان ياثم بذلك بل اذا بذل وسعه اجر فان اصاب فله اجران لو اقدم فحكم او افتى لغير علم لحقه الاثم كما تقدمت الاشارة اليه قال ابن المنذر وانما يؤجر الحاكم اذا اخطأ اذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد فاذا لم يكن عالما فلا واستدل بحديث القضاة ثلاثة وفيه وقاض قضى بغير حق فهو في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فهو في النار حديث اخرجه اصحاب السنن عن بريدة بالفاظ مختلفة وقد جمعت طرقه في جزء مفرد وهو بهذا حديث الباب وقع في قصة سليمان في حكمه او داود عليه السلام في اصحاب الحرث وقد تقدمت الاشارة اليهما فيما مضى قريبا وقال الخطابي في معالم السنن انما يؤجر المجتهد اذا كان جامعا لالة الاجتهاد فهو الذي يعذره بالخطأ بخلاف المكلف فيما علم انما يؤجر العالم لان اجتهاده في طلب الحق عبادة هذا اذا اصاب واما اذا اخطأ فكما يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الاثم فقط كذا قال وكانه يرى ان قوله وله اجر واحد مجاز عن وضع الاثم قوله عن محمد بن ابرهيم

ابن الحرث هو اليمني تابعي مدني ثقة مشهور وابوه صحبة وبسكون الموحدة وسكون المهملة وابو قيس مولى عمرو بن العاص لا يعرف اسمه كذا قاله البخاري وتبعه الحاكم ابو احمد وجزم ابو يونس في تاريخ مصر بانه عبد الرحمن بن ثابت وهو اعرف بالمصريين من غيره ونقل عن محمد بن يحيون انه سمي ابا الحكم وخطأه في ذلك وحكى الدمياطي انا سمه سعيد وغيره لمسلم في الكنى وقد راجعت نسخا من الكنى فلم ار ذلك فيها من النسخة الدار قطنية الحافظ وقرات بخط المدري ووقع عند النسفي يعني ابن جبان في صحيحه عن ابي يونس بدل ابي قيس كذا جزم به وقد راجعت هذه نسخ من صحيح بن جبان فوجدت فيها عن ابي قيس احداها صحيحا بن عساكر في السنة اربعة من التابعين في نسق اولهم يزيد بن عبد الله وهو المعروف بابن الهاد وما لابي قيس في البخاري الا هذا الحديث قوله اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران وفي رواية احد واصاب قال القرطبي هكذا وقع في الحديث بدا بالحكم قبل الاجتهاد والامر بالعكس فان الاجتهاد يتقدم الحكم اذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد ابدا قال لكن التقدير في قوله اذا حكم اذا اراد ان يحكم فعند ذلك يجتهد قال ويويده ان اصل الاصول قالوا يجب على المجتهد ان يجدد النظر عند وقوع المنازلة ولا يعتمد على ما تقدم له لامكان ان يظهر له خلاف عين الاول ويحتمل ان يكون الفاء تفسيرية لا تعقيبية وقوله فاجاب اي صادف ما في نفس الامر حكم الله تعالى وقوله فاخطأ اي اظن ان الحق في جهة فصادف فان الذي في نفس الامر خلاف ذلك بالاول له اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة والاخر له اجر الاجتهاد فقط وقد تقدمت الاشارة الى وقوع الخطأ في الاجتهاد في حديث ام سلمة انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض واخرج حديث الباب ثمانية اوجه اخر عن عمرو بن العاص من طريق ولده عبد الله بن عمرو عنه قال جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان فقال لعمرو اقض بينهما يا عمرو قال انت اولى بذلك مني يا رسول الله قال وان كان قال فاذا قضيت بينهما فالي فذكر نحوه لكن قال في الاصابة فلك عشر حسنات واخرج من حديث عقبة بن عامر نحوه بغير قصة بلفظ مالك عشرة اجور وفي نفيه كل منها ضعيف ولم اقف على اسم من ابهم في هذين الحديثين قوله قال محمد هذا الحديث ابا بكر بن عمرو بن حزم القائل في حديث هو يزيد بن عبد الله احد رواية ابو بكر بن عمرو وسبب هذه الرواية تحمله وهو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وثبت ذكره في رواية مسلم من رواية الدراوردي عن يزيد ونسبه فقال يزيد بن ابي عبد الله بن اسامة بن الهاد قوله عن ابي هريرة يزيد بمثل حديث عمرو بن العاص وقال عبد العزيز بن ابي ابي عبد الله اسامة بن حطب المخزومي قاضي المدينة وكنيته ابو طالب ايضا قوله عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد ان عبد الله ابا بكر حالف اباه بروايته عن ابي سلمة وارسل الحديث الذي وصله وقد وجدت

ليزيد بن الهاد فيه متابعا اخرجه عبد الرزاق وابو عوانة من طريقه عن معمر عن يحيى ابن سعيد هو الانصاري عن ابن ابي بكر بن محمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر الحديث مثله بغير قصة وفيه فله اجران اثنان قال ابو بكر العربي تعلق بهذا الحديث من قال ان الحق في وجهه واحدة للتصريح بخطيه واحد لا بعينه قال وهي تاولة في الخلاف عظيمة وقال المازري تمسك به كل من الطائفتين من قال ان الحق في طرفين ومن قال ان كل مجتهد يصيب اما في الاولى فلانه لو كان مصيبا لم يطلق على احدهما الخطأ لاستحالة النقيضين في حالة واحدة واما العنوية فانها جاءت على ان الله علم وحكم جعل له اجرا فلو كان لم يصب لم يوجر واجابوا عن اطلاق الخطأ في الخبر بما من ذهل عن النص او اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات فيما خالف الاجماع فان من هذا اذا اقترن به فليس حكمه وفتواه ولو اجتهد بالاجماع وهو الذي يصح عليه اطلاق الخطأ واما من اجتهد في قضية ليس فيها نص ولا اجماع فانه يطلق عليه المخطأ والمال الماوردي في تقرير ذلك والاسمار له وختم كلامه بان قال اي من قال ان الحق في طرفين هو قول اكثر اهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين وهو مروي عن الائمة الاربعة وان حكي عن كل منهم اختلاف فيه قلت والمعروف عن الشافعي الاول قال القرطبي في المفهم لهذا الحكم المذكور ينبغي ان يختص بالحاكم بين الخصمين بان هناك حقا معينا في نفس الامر يطلبه الخصمان فاذا قضى به لاحدهما بطل حق الاخر قطعا واحدهما مبطل فيه لا محالة والحاكم لا يطلع على ذلك فهذه الصورة لا يختلف فيها ان المصيب واحد لكون الحق في طرف واحد ويلتحق ان يلحق الخلاف بان النصب واحدا وكل مجتهد نصب فالمسايل التي تستخرج الحق منها بطريق الدلالة وقال ابن العربي عدي في هذا الحديث فايدة زايدة جايوا عليها فلم يستووا وهي ان الاجر على العمل الحاصل على العامل واحد والاخر على العمل المتعدي لصاحبه فانه يوجر في نفسه ويحرم له كل ما يتعلق بغيره من حسنه فاذا قضى بالحق واعطاه لمستحقه ثبت له اجر اجتهاده فقط ويحرم له مثل اجر مستحق الحق فلو كان احد الخصمين الذي يحتجه من الاخر فقضى له والحق في نفس الامر لغيره كان له اجر الاجتهاد فقط قلت وانما له ان يقال ولا يوخذ باطلاق الحق لغير مستحقه لانه لم يتعمد ذلك بل ورد المحكوم له قاصر عليه ولا يخفى ان محل ذلك ان لا يدل ومنعه في الاجتهاد وهو من اهله والا فقد يلحق به الوزر ان احل بذلك والله اعلم قوله الحجة على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة ابى للناس لا يخفى الا على النادر وقوله وممكن نغب بعضهم من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وامور الاسلام عند الله كثيرة وفي رواية النسفي وعليها شرح ابي بطال مشاهدة ولبعضهم مشهد بالافراد ووقع في شرح ابي نعيم وما كان يفيد بعضهم بعضا بالفاء والدال من الافادة وليس بشيء وما في قوله ما موصولة وجوز بعضهم ان تكون نافية وابعد بتقدير القول المذكور وظاهر السياق بابائه وهذه الترجمة معقودة لبيان

ذكرت ولنا فيما ذكرت قال وجاء حتى دخل على ام المومنين حفصة فسالها فقالت
ما نريد اليها الم تسمع انه قد قال اول ما سعثه على الناس غضب بعضه ثم قال ابن
بطال فان قيل هذا ايضا يدل على التردد في امره والجواب انه ان وقع الشك في ان
الدجال الذي يقتله عيسى بن مريم فلا يقع الشك فانه احد الدجالين الكذابين
اللذين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان بين يدي الساعة دجالين كذابين
يعني الحديث الذي مضى شرحه في كتاب الفتن انتهى وملخص تسليم عدم الجزم
بانه الدجال فيعود السوال الاول عن جواب حلف عمر ثم جابر على انه الدجال
المعهود لكن في قصة حفصة وليس عمر دليلا على انهما اراد الدجال الاكبر والعلم
في القصة للذكور الوارث عنها للعهد لا للجنس وقد اخرجها ابو داود بسند
صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع قال كنا بن عمر يقول والله ما اشك ان
المسيح الدجال هو ابن صياد ووقع لابن الصياد مع ابي سعيد الخدري قصة
اخرى تتعلق بامر الدجال فاخرج مسلم من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة
عن ابي سعيد قال صحبني ابن صياد الى مكة فقال لي قد لقيت من الناس
من عمي ان الدجال انا الست سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه
لا يولد له قلت بلى قال فانه قد ولد لي قال اولست سمعته يقول لا يدخل
المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وهذا انا ارد مكة ومن طريق
سليمان التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال حدثني به صياد رمامه فقال
فقال عدوت الناس مالي ولكم يا اصحاب محمد لم يقل نبي الله صلى الله عليه وسلم
انه يعني الدجال يهودي وقد اسلمت فذكر نحوه ومن طريق الحريري عن ابي
نضرة عن ابي سعيد خرجنا حجاجا ومعنا ابن صياد فنزلنا منزلا فتفرق الناس
وبقيت انا وهو فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال فيه فقلت
الحر شديد فلو وضعت ثيابك تحت تلك الشجرة فقعل فرعت لنا غنما فاخذ لنفسه
منها نفس فقال اشرب يا ابا سعيد فقلت ان الحر شديد ومالي الى اكرهه
ان اشرب من يده فقال قد هممت ان اخذ حبلا فاعلقه بشجرة ثم اختنق مما يقول الناس
يا ابا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما خفي عليكم معشر الانصار ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد قال ابو سعيد حتى كدت اعذره
وفي اخر كلا من الطرق الثلثة انه قال اني لا اعرفه واعرف مولده واين هو الان فقال
ابو سعيد فقلت له تبا لك ساير اليوم لفظ الحريري واصاب اليهودي عن قصة
بن صياد بعد ان ذكرنا اخرجه ابو داود من حديث ابي بكرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمكث ابو الدجال ثلاثين عاما لا يولد له ثم يولد له غلام اعور
اخرس يكون واقله نفعا رفعت اباه وامه قال فسمعنا ابو لود ولد في اليهود قد
هبت انا والزبير بن العوام فدخلنا على ابويه فاذا التفت فقلنا اخفى لنا فولد
فلا مكث ثلاثين عاما لا يولد لنا ثم ولد لنا غلام اخر واقله نفعا الحديث
قال اليهودي تفرد به عبد الله بن يزيد بن جذعان وليس بالقوي قلت وفي
حديثه ان ابا بكرة انما اسلم لما نزل الطايف حين حوصرت سنة ثمان من الهجرة وفي

حديث

وفي حديث عمر الذي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توجه الى النخل التمس ابن
الصياد كان ابن الصياد يوميذ كما تحتلم ثم بدا لرسول الله ان يكشف امره فقال ابو بكرة ما كان مولده بالمدينة
وهو لم يكن المدينة الا قبل الوقاة النبوية بسنين كيف يتاتى ان يكون في الزمن الذي
تحتلم والذي في الصحيحين هو المعتمد ولعل الوهم وقع مما يقتضيه وامي مولد
ان الصياد او لادهم فيه بل يحمل قوله بلغنا انه يولد لليهود مولود عجانا فاخبر البلاغ
وان كان مولده كان سابقا عجاذلك بمدة بحيث مع حديث بن عمر الصحيح ثم قال البيهقي
ليس في حديث جابر الزمن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عما حلف عمر فيحتمل ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان متوقفا في امره ثم جاء الثبت من الله مراده عجبرة
عجاما يقبضه قصة تميم الداري و به شعر من جزم بان الدجال غير ابن صياد وهو الراجح
اصح ويكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال قلت قصة تميم اخرجها
مسلم من حديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فذكر ان تميما الداري
ركب في سفينة مع ثلاثين رجلا من قوم فلعب بهم الموج شهرا ثم نزلوا الى
جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم انا الجساسة ودلتهم على رجل في
الدير قال فانطلقنا سراعا فدخلنا الدير فاذا هو اعظم انسان رايناه قط
خلقا واشده وثاقا فاذا مجموعة يداه الى عنقه بالحديد فقلنا ويلك ما انت فذكر
الحديث وفيه انه سالهم عن نخل بيسان وفيه انه قال اني مخبركم عني اني
المسيح واني اوشك ان يوذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية
الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة وهي بعض طرقه عن البيهقي انه شيخ وحدها
صحيح قال البيهقي فيه ان الدجال الاكبر الذي يخرج في اخر الزمان غير ابن صياد
احد الدجالين الكذابين الذين اخبر صلى الله عليه وسلم بخروجهم وقد خرج اكثرهم وكان
الذين كانوا يخرجون بابن الصياد هو الدجال لم يسعهم اقدم تميم ولا فاطمة بنتهما
بعيد جدا او كيف يليق ان يكون من كان في اثناء الحيوة السوية سه الحكم
ويجتمع به النبي صلى الله عليه وسلم لكن اخرجه ابو داود من رواية الوليد فقال لي
ابن ابي سلمة ان في هذا الحديث شيئا ما حفظته قال نعم قد جابر انه ابن صياد قلت
فانه قد مات قال وان مات قلت فانه اسلم قال وان اسلم قلت فانه دخل
المدينة قال وان دخل المدينة انتهى وابن ابي سلمة اسمه عبد الله مقال ولكن متنه
حسن ويتعقب به على من زعم ان جابرا لم يطلع على قصة تميم وقد تكلم ابن دقيق
العيد على مسالة التقرير في اوايل شرح الالمام فقال ما ملخصه اذا اخبر شخص النبي
صلى الله عليه وسلم عن امر ليس فيه حكم شرعي هل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم مطابقة
على ما في الواقع كما وقع لتميم على احد قولين ام يكون سكوته صلى الله عليه وسلم
عدم انكاره على ابن صياد هو الدجال كما توهمه حاير حتى صار يحلف عليه ويستند
اليحلفه عمر ولا بد لذلك من نظر قال والاقرب عندي انه لا يدل لان ما حد المسالة
وضابطها هو القصة من التقرير على باطل وذلك يتوقف على تحقيق البطلان
ولا يكفي فيه عدم تحقيق الصحة الا ان يدعي مدع انه يكفي وجوب الشان عدم

تحقق العصمة فصار الى دليل وهو ما اخرجه عنه بعد التقرير بسوغ الحلف على ذلك على عليه
النظر لعدم توقف ذلك على العلم الشخصي ملخصا ولا يلزم من عدم تحقق البطلان ان يكون
السكوت مستوي الطرفين بل يجوز ان يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الاول
قال الخطابي اختلف السلف في امر ابن صياد بعد كبره فروي عنه انه قال من ذلك القول
ومات بالمدينة وانهم اراد والصلوة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لم
اشهد وقال النووي قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة واثره مشتبه ولكن لا شك
انه دجال من الدجاجلة والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفاته وقال
خروجه في آخر الزمان قال ومن جملة ما في قصة قوله صلى الله عليه وسلم لا يتطلع في اهل
بشيء بل قال لعمر اخبر لما رآه قبل الحديث واما احتجاجه بانه سلم الى سارة ما ذكر
فلا دلالة فيه بجواز عدم علمه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفاته وقال في
آخر الزمان قال ومن جملة قصة قوله صلى الله عليه وسلم انهدا بي رسول الله صلى الله عليه
وقوله انه يأتيه صادق وكاذب وقوله انه ينام عينه ولا ينام قلبه وقوله
انه يولي من شتا بحا الماء وانه لا يكره ان يكون الدجال وانه يخوفه ويخوف يولد
ومرضعه وابن هو الا ان قال واما اسلامه وجحاده فليس فيه تصريح
بانه غير الدجال لاحتمال ان يجتمله بالشر فخذا خرج ابو نعيم الاصبهاني في تاريخ
اصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال فساق من طريق شبيل بن عجرة ومرجانة
مصغرا اخرة لابن عدي بهملة ثم راي موزن منوره عن حسان بن عبد الرحمن
عن ابيه قال لما افتحنا اصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهود فرسخ فكنا
ننهما فيختار منا فارسا يوما فاذا اليهود يرقبون وينظرون فسالت صديقا
لي منهم فقال ملكنا الذي ليتفتح به بيت الغرب ودخل فست عنده بيت سبع فضلت
الغداة قبل طلوع الشمس اذا الوهج من قبل العسكر فنظرت فاذا رجل على فرس من
ريحان واليهود يرقبون وينظرون فنظرت فاذا هو ابن صياد فدخل المدينة
فلم يعد حتى الساعة قلت وعبد الرحمن بن حسان ما مات والباقون ثقات
وقد اخرج ابو داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة ولبسند
صحيح مضى الى نعمه عليه قبل انه مات قلت وهذا التضعيف ما تقدم انهما
بالمدينة وانهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه ولا يسلم خبر جابر هذا مع خبر حسان
ابن عبد الرحمن لا فتح اصبهان كان في خلافة عمر اخرجه ابو نعيم في تاريخها
وبين قتل عمر ووقعة عمر نحو اربعين سنة ويمكن الجمع على ان القصة انما شاهد
والد حسان بعد فتح اصبهان بهذه المدة ويكون جواب لما في قوله لما افتحنا
اصبهان محذوفا تقديره من ضرب الفاهدها او يرد اليها اخرجت قصة ابن
الصياد فلا تتخذ زمان فيها وزمان دخولها ابن صياد وقد اخرج الطبراني
في الاوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا ان الدجال يخرج من اصبهان
وفي حديث عمران بن حصين واخرجه احمد بسند صحيح عن انس كذلك عند
من يهود كرمانة اصبهان قال ابو نعيم في تاريخ اصبهان وانما سميت اليهود لانها
تختص بسكنى اليهود قال ولم ينزل على ذلك الى ان مصرها ابوب بن زياد امير

سرية زمان المهدي بن المنصور فسكنها المسلمون وبقيت لليهود منها قطعة معروفة
واما ما اخرجه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا قال يتبع الدجال سبعون الفا من يهود
اصبهان فلعلها كانت يهودية يريد البلد المذكور لان المراد جمع اهل اصبهان يهود
وان العدد الذي يتبع الدجال منهم سبعون الفا وذكر ابو نعيم ابن حماد شيخ البخاري
في كتاب الفتن احاديث تتعلق بالدجال وخرج اذا صحت الي ما سبق ذكره واوضح
كتاب الفتن انقطعت منها له ترجمة تامة منها ما اخرجه من طريق خثيم بن عمر وبريح
ابن عبيد وعمرو بن الاسود وكثير بن مرة قالوا جميعا الدجال ليس هو انسان وانما
هو شيطان يوثق يوم تفتق بسبعين حلقة فاذا ابرز رأسه اتاه ما بين عرض اذنيه
اربعين ذراعا فيضع يده على رأسه امن نحاس وينقعد عليه وينقعد قبالة
الجن يخرجون من خراسان الارض قلت وهذا لا يمكن معه كون ابن صياد هو
الدجال ولعل هؤلاء مع كونهم ثقات تلقوا ذلك من بعض كتب الانبياء وانهى والحق
هذا الخبران يكون باطلا فان الحديث الصحيح ان كل نبي قبل نبينا انذر قومه
الدجال وكونه يولد قبل مخرجه بالمدة المذكورة مخالف لكونه ابن الصياد ولكونه
مولدا في جزيرة من جزائر البحر وذكر ابن وصيف الموريخ ان الدجال من ولد
شق الكاهنة المشهور قال ويقال بل هو شق نفسه انظره الله وكانت امه
عشقت اباه قال ولدها وكان الشيطان يجلي له العجائب فاخذه سليمان فحبسه
في جزيرة من جزائر البحر وهذا ايضا في غاية الوهاء واغرب ما يجمع به بينه
وبين حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال ان الدجال بعينه هو الذي شاهد تميم
هو تقا وان ابن صياد شيطان تبدا في صورة الدجال في تلك المدة الى ان توجه
الى اصبهان فاستقر مع قرينه الى ان حمى المدة التي قدرها الله تعالى خروجه فيها وتشبه
للناس لامور ذلك سلك البخاري مسلك الترجيح فاقتصر على حديث جابر عن عمر ان ابن
صياد ولم يخرج حديث فاطمة بنت قيس بل فنضته تميم وقد يوجد بعضهم انه عربي

قوله اما ابو هريرة واخرجه احمد من رواية عامر الشعبي عن المحرر عن
ابي هريرة عن ابيه نظره وابو داود مختصرا وابن ماجة مغنب رواية الشعبي عن
فاطمة قال الشعبي فرأيت المحرر وذكره واخرجه ابو يعلى من وجه اخر عن ابي هريرة
قال استوى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال حدثني فرأيت عثمان بن ابي حاضر المجلس
فقال يا تميم حدث الناس بما حدثتني فذكر الحديث وفيه فاذا اخر منجن به ممدود واحدى
عليه معلق بعنق الحديث وفيه لا طال الارض مقدبي هاتين الى مكة وطابا وما حديث
عائشة فمعرض الرواية المذكورة عن الشعبي قال ثم لعبت القاسم بن محمد فقال اسند
لي عائشة فحدثني كما حدثتك فاطمة بنت قيس واما حديث جابر فاخرجه ابو داود
بسند حسن من رواية ابي سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم على المنبر انه ينبغي انا ناس يسيرون في البحر فتعدلها ممعد وقعت بهم
جزيرة فجلسوا بها يدوون الخبر فلقيتهم الحساسة فذكر الحديث وفيه سوالة عن
نخل بسان وفيه ان جابرا شهد انه ابن صياد فقلت انه قد مات قال وان مات
قلت فانه اسلم قال وان اسلم قلت فانه دخل المدينة قال وان دخل المدينة

وفي كلام جابر اشارة الى ان مراد ابن عيينة ما ذكر لكن يأبى ذلك ما سيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر الا ان يجمع بوجه آخر ويقال كان احلف عشرا فنسي واحدة وهو الذي احب الي ان احلف واحدة انه ليس به وسنده صحيح وكذا حديث ابن مسعود نحوه لكن قال سعايد له عشر مرات اخرجه الطبراني والله اعلم وفي الحديث احلف لك ما يعلمك على الظن ومن صور المتفق عليها عند الشافعية ومن تبعهم ان من وجد بخطه انه عند شخص مالا وغلب ظنه صدقه ان له ذلك طالبه وتوجهت عليه اليمين او يحلف على البت انه يستحق قبض ذلك قوله باب الاحكام التي تعرف بالدلائل كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني بالدليل بالافراد والمراد ما يرشد الى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول واصله في اللغة من ارشد قاصد مكان الى المكان الموصل اليه قوله وكيف معنى الدلالة وتقريرها يجوز في الدلالة فتح الدال وكسرها وحكي الضم والفتح اعلاه والمراد نهاية عرف الشرع الاشارة الى ان حكم الشيء الخاص الذي يريد فيه تصحاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم فمعنى الدلالة واما تقريرها فالمراد تبيينها وهو تعلم الامور كيفيته ما امر به والى ذلك الاشارة في ثاني احاديث الباب واستفاد من الترجمة بيان الرأي المجمل وهو ما ابو جد ما ئلت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرا قوالا وافعاله بطريق التنصيص وبطريق الاشارة فيندرج فيه ذلك كالاستدلال ويخرج المحمول على الظاهر المحض م وقد اخر النبي صلى الله عليه وسلم عن امر الجمل الى آخره ليشير الى اول احاديث الباب ومراده ان قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى آخر السورة عام في العامل وفي محمد فانه صلى الله عليه وسلم بين حكم ما بين حكم الخيل واحوال معتنيها وسئل الحمل اشار الى ان حكمها وحكم الخيل وحكم غيرها مندرج في العموم الذي يستفاد من الآية م وسئل عن الصب الى آخره يشير الى ثالث احاديث الباب ومراده بيان حكم تقريره صلى الله عليه وسلم واما يفيد الجواز الى ان يوجد قرينة تصرفه الى غير ذلك ثم ذكر فيه خمسة احاديث الحديث الاول حديث ابي هريرة في الفتل الثلاثة وقد يعتصر شرحه في الجهاد وشرحي الذي يليها الله عليه وسلم واسم السائل عن ذلك يكن ان يعتصر بصعصعة بن معاوية عم الاخطل التغلبي وحديثه ذلك عند النسائي في النساي وصحح الحاكم ولفظه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى آخر السورة قال حسبي ما ابالي ان لا اسمع غيرها حسبي وحكي ابن بطال عن المهلب ان هذا الحديث حجة في اثبات القياس وفيه نظر تقدم التنبيه عليه عند شرحه في كتاب الجهاد واخرت البحث في باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته الحديث الثاني قوله حدثنا يحيى كذا لابي ذر غير منسوب وصنيع ابن السكن يقتضي انه ابن موسى البلخي وتقدمت البقية الاشارة اليه في كتاب الطهارة وجزم الكلاباذي ومن تبعه كالبيهقي بانه ابن معين السكندي قوله عن منصور بن عبد الرحمن في رواية الحميدي عند سفيان حدثنا منصور وهو عند ابي نعيم وهو عند ابي نعيم في المستخرج من طريق الحميدي وعبد الرحمن والد منصور المذكور هو ابن طلحة بن الحرث بن طلحة بن عبد الدار العبدري

الحجبي

الحجبي كما تقدم في كتاب الحيض ووقع هنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة وشيبة انما هو جد منصور لامه لان اسم امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة الحجبي وعلى هذا فيكتب ابن شيبة بالالف وبعد اعراب منصور لا اعراب عبد الرحمن وقد تقطن لذلك الكرماني هنا ولصفية ولابيها صحبة قوله ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر في المتن اوله ثم يحول الى السند الثاني ومحمد بن عقبة شيخه هو الشيباني يكنى ابا عبد الله فيما جزم به الكلاباذي وحكى المزي انه يكنى ابا جعفر وهو كوفي قال ابو حاتم ليس بالمشهور ويعقب بانه روى عنه مسلم البخاري يعقوب بن سفيان وابو كريب واخرون ووثقه مطين وابن عدي وغيرهما قال ابن حبان مات سنة خمس عشرة قلت هو من قدماء شيوخ البخاري وماله عنده سوى هذا الموضع فيما ذكر الكلاباذي لكنه ضعيف متعقب بان له موضعا اخر تقدم في الحج واخر في عمرة المرسع وله في الاحاديث الثلثة عنده متابع فاما اخر له شيء احالة وكذلك ساق به المتن هنا على لفظه واما لفظ ابن عيينة فتقدم في الطهارة وتقدم هناك ان اسم المرأة السائلة اسماء بنت سكل بمهملة وكاف مفتوحتين ثم لام وقيل فيها غير ذلك وحاصله ان المجمل يوقف على بيانه من القرائن ومختلف الافهام في ادراكه وقد عرف انه الاصوب المجمل بالم ينجر دلالته ويقع في اللفظ المفرد كالمشترك لاحتمال الطهر والحيض في القرء مثلا او بعفو الذي بيده عقدة النكاح لاحتمال الزوج والولي ومن الاسما الشرعية مثل كتب عليكم الصيام فقيل هو مجمل لصلاة حيث لكل صوم لكنه كما يأتي في قوله تعالى في شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ونحو حديث الباب في قوله بوضعي فانه وقع بيانه للسائلة بما فهمته عائشة وهي اعلم بما وقرت عليه ذلك والله اعلم الحديث الثالث حديث ابن عباس قوله لم يحفد لم يعد وقد اسمى هزيله بزاي مصغرة بنت الحرث الهلالية اخت ميمونة ام المومنين وهي خالة ابن عباس وخاله خالد بن الوليد واسم كل منهما اسامة بضم اللام وتخفيف الميم المرحلة وبعد الالف اخرى قوله واما بعض الضلع العجماء وتشديد الموحدة جمع ضب ووقع في رواية الكشميهني بالافراد قوله كالمتقدر لعن دقاق وجمة في رواية الكشميهني وكذا في قوله ما وتقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الطهارة الحديث الرابع حديث جابر في اكل الثوم والبصل قوله وليقعد بغير رواية الكشميهني وليقعد بزيادة الف في اوله قوله وسط ابي سدر قال ابن وهب يعني طعاما وهو مرسل لسند الحديث المذكور قوله فزبرها الى بعض اصحابه وكان معه هو مقول بالمعنى كان لفظه صلى الله عليه وسلم فزبرها لابي ايوب وكان المراوي لم يحفظ فيكني عند بذلك وعجائب تقدير ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقية الغثاء كان شق العصا ان يقول الى بعض اصحابي ويريد انه من كلام الراوي قوله بعده كان معه قوله فلما راه كره اكلها فاعرض هو لابي ايوب وقد حذف تقديره فلما راه استنع من اكلها وامر بتقريبها اليه كره اكلها ويحتمل ان يكون التقدير فلما راه اراد اكل ما كره وكان ابا ايوب يستدل بعموم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة على مرجوحية مبالغة تخصيصه فقال اني اناجي من لا اناجي ووقع عند مسلم في رواية له

ر حديث ابي ايوب كما تقدم في شرح هذا الحديث في اواخر كتاب الصلوة قبيل كتاب الجمعة
ابي اخاف انا او ذئب صاحبي وعند ابن حزمة ابي اسامة عن مليكة الله وليس كما
قال قوله فرق هائض على جواز الاكل وكذا قوله فانيا ناجي الى اخره قلت وتقدم
ما ذكرته واستدل به على تفضيل الملك على البشر وفيه نظر لان المراد بمن كان النبي صلى
عليه وسلم يبشر عليه بالوحي وهو في الاغلب الاكبر جبريل ولا يلزم من وجود
دليل بدل على افضليته جبريل على افضل ايوب ان يكون افضل ممن هو افضل من ابي
ايوب ولا سيما ان كان بشرا ولا يلزم من تفضيل بعض الافراد على البعض تفضيل
جميع الجنس على جميع الجنس قوله قال ابن عمر هو سعد بن كثير بن عفير بضم العين
وفاء مصغر نسب الى جده وهو من شيوخ البخاري وقد صرح بتحديثه له في المكان الذي
اشرت اليه وساقه هنا بلفظه وساق عن احمد بن صالح الذي ساق عنه فقط منه وزاد
هنا ذكر عن الليث وابي صفوان طرفا منه معلقا عنه وذكر هناك من وصلها الحديث
الخامس قوله حدثنا ابي وعمي اسمه يعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال الدمياطي مات يعقوب سنة ثمان ومائتين وكان اصغر اخيه سعد افرده
البخاري واتفقا على اخيه انتهى وظن بعضهم من نقل كلامه ان الضمير في قوله اخيه
ليعقوب ومقتضاه ان يكونا اتفقا على التخريج لسعد ثم اعرض بان الواقع خلافه
وليس كذلك والاعراض ساقط والضمير انما هو لسعد والمتفق عليه يعقوب والضمير في
قوله به لاقرب مذكور وهو سعد لا ليعقوب المحدث عنه اولا قوله قال احدثني
ابي اني قال كل منهما لك قوله ان امراة تقدم في مناقب الصديق شرح الحديث
وانما لم اتمم قوله زادنا الحميدي عن ابراهيم بن سعد الى اخره موصلا بالسند الذي
قبله والمتن كله والمراد هو قوله كانها تغني الموت وقد مضى في مناقب الصديق
بلفظ حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله قالا حدثنا ابراهيم بن سعد وساقه تاما
وفيه الزيادة ويستفاد منه انه اذا قال زادنا او زادنا وكذا زادني وزادني والتثنية
به قال لنا وقال لي وما اشبههما فهو كقوله حدثنا بالنسبة الى انه محمل ذلك عنهما
لانه لا يسمي هنا في الاغلب وصل الى له ما يشعر بذلك فالقابل من التعديم وقد وجه
له في موضع زاد ناحدثنا وذلك لا يدفع احتمال انه كان سمعه في الاغلب ان يقول
قال لنا ولا يسمعه حدثنا قال ابن بطال استدل النبي صلى الله عليه وسلم بظاهر قولها
وان لم اجدها نما اراد ت الموت فامرها باتيان ابي بكر قال وكانه اقرب سوالها
حتى افهمت ذلك وان لم ينطق بما قلت والى ذلك وقعت الاشارة في الطريق
المذكورة هنا التي فيها كانها تغني الموت لكن قولها فان لم اجدك عاد في النبي من حال الى حال
وحال الموت وذلك يعارضه قول ابي بكر مطابقا لذلك العموم وقول بعضهم هذا يدل على
ان ابا بكر هو الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم صحيح لكن بطريق الاشارة لا التصريح ولا
يعارض جزم عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستخلف لان مراده نفي النص على ذلك
صريحا والله اعلم قال الكرماني مناسبة هذا الحديث للترجمة انه يستدل به على
خلافة ابي بكر ومناسبة الحديث الذي قبله لانه يستدل به على الملك سادي بالرائحة
الكريمة قلت في هذا الثاني نظر لانه قال في بعض طرق الحديث فان المليكة تاذي

ما تاذى منه بنو ادم محمد احمد بعرف بالنص والترجمة محكم بعرف الاستدلال والذي قاله
خلافة ابي بكر مستفيض بخلاف هذا او الذي اشرت اليه من استدلال ابي ايوب على اكرامه
لما اشهر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم من رجحة الناسي اقرب مما قاله قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه
احمد وابن ابي شيبة والبزار من حديث جابر ان عمر اتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب اصابه
من بعض اهل الكتاب فقراه عليه فغضب قال لقد جيتكم بها بيضاء نقية لا تسالوهم
عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به او باطل فتصدقوا به والذي نفس محمد بيده لو ان
موسى كان حيا ما وسعه الا ان يتبعني وجاله موتوقون الا ان في محاله ضعفا
واخرج البزار من طريق عبد الله بن ثابت الانصاري ان عمر نسخ صحيفة من التوراة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء وفي هذه حارث الاعور
وهو ضعيف واستعمله في الترجمة لورود ما يشهد بصحته من الحديث الصحيح
واخرج عبد الرزاق من طريق حرب بن ملم قال قال عبد الله لا تسالوا اهل الكتاب
فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا ان تقلدوهم فيكذبوا الحق ويصدقوا بباطل واخرجه
سفيان الثوري من هذا الوجه بلفظ لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء فانهم
ان يهدوكم وقد ضلوا ان تكذبوا الحق وتصدقوا بباطل وسنده حسن قال ابن بطال
عن المهلب هذا النهي انما هو في سوال مهم لا نص فيه كان شرعا يلتبس بنفسه
فاذا لم يوجد فيه نص ففي النقل والاسناد لا يعني عن سوال مهم ولا بد خارج النهي
سوال مهم عن الاخبار المصدقة لشرعنا والاخبار عن الامم السالفة واما قوله
تعالى فاسيل الذين يقراون الكتاب من قبلك والمراد به من امن منهم والنهي
انما هو عن سوال من لا يوثق منهم ويحتمل ان يكون الامر يختص بما يتعلق بالتوحيد
والرسالة المحمدية وما اشبه ذلك والنهي عما سوا ذلك قوله قال ابن اليمان كذا
عند الجمع والذي اراه بصيغة حدثنا وابو اليمان من شيوخه فما ان يكون اخذ عنه
مذاكرة واما ان يكون نزل التصريح بقوله حدثنا لكونه امرا موثوقا وبحتمل ان
يكون ما فاته سماعه منه وجدت الاسماعيلي اخرجه عن عبد الله بن هاشم الطيالسي
عن البخاري قال حدثنا ابو اليمان ومن هذا الوجه اخرجه ابو نعيم وذكره فظهر انه مسموع
له ويرجح الاحتمال الثاني انه وجد نسخة من التاريخ الصغير للبخاري قال حدثنا ابو اليمان
قوله حميد بن عبد الرحمن ابي ابن عوف وقوله سمع معاوية ابي انه سمع معاوية
وحذف انه ينفع كثيرا قوله رهط من قريش اتفق على تسميتهم وقوله بالمدينة
يعني لما حج به خلافته قوله ان كان من اصدق ان محققه من الثقيلة ووقع
في رواية اخرى لمن اصدق بزيادة اللام الموكدة قوله يجد ثون عن الكتاب
ابي القديم فيشتمل التوراة صح

تشمل التوراة والصحف وفي رواية الدهلي في الزهريات عن ابي اليمان بهذا السند تحدثون زيادة منا او
تبلونون ثم وحد قال في مختصره وقوله عليه الكذب اي يقع بعض ما يخبرنا به خلاف ما يخبرنا به قال ابن الصلاح
وهذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور وقوله فوقع في الكذب خطأ والمراد بالكذب هنا اخطاء كعب من كان
من اهل الكتاب واسلم فكان يحدث فيهم وكذا من بعدهم ممن يروي عنهم فقد عمّا نبه قال ولعلهم كانوا يسئلون كعب
الاحبار كان اسلم منهم بصيرة واعرف بما يتلوه قال ابن حبان في الثقات اراد معاوية ان يختلي الحيلة
بما يخبره ولم يرد انه كان كذابا وقال غيره الضمير في قوله لتتلو عليه الكتاب ويقع عوده قبل الكتاب ويقع
عوده على كعب وعلى حديثه وان لم يقصد الكذب تعمّده او لا يشترط في سمي الكذب التعمد بل هو الاخبار
عن الشيء خلاف ما هو عليه وليس فيه تخريج لكعب بالكذب وقال ابن الجوزي المعنى ان الذي تخبرنا كعب عن
بعض اهل الكتاب يكون كذبا لا انه يتعمد الكذب والا فمثله كان كعب من اخيار الاحبار وهو كعب بن ماتع بكسر
التاء وبعد هما مهملة ابن عمرو بن قيس من آل ذي رعين وتولى ذبح الكلاع الحميري وقيل غير ذلك في اسم جده ونسبه
يكنى ابا اسحق كان في حبوة النبي صلى الله عليه وسلم وتاخرت هجرته والاول اشهر والثاني قاله ابو مسهر عن سعيد
ابن عبد العزيز واسنده من طريق ابن ابي ادريس الخولاني وسكن المدينة وغزا الروم في خلافة عمر
الى الشام فسكنها الى ان مات بحمص في خلافة عثمان سنة اثنين او ثلاث او اربع وثلثين والاول اكثر قال ابن سعد
ذكروه لابي الدرداء فقال اندعه ثم قال اندعه من الحميريه اعلم كثيرا فاخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير
قال قال معاوية الان كعب الاحبار احد العلماء ان كان عنده علم كالبحار وان كان فيه لعرض وفي تاريخ
محمد بن عثمان ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ذئب ان عبد الله بن الزبير قال ما احدثت في سلطاني شيئا
الا اخبرني به كعب قبل ان يقع فوجد كل فيه حديثين الحديث الاول حديث ابي هريرة قوله كان اهل
الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية تقدم بهذا السند والمتن في تفسير سورة البقرة
وعلى هذا فالمراد باهل الكتاب اليهود لكن الحكم عام معهم واهل النصارى في قوله لا تسئلوا اهل الكتاب وكذلك
هذا الاخبار عن حديث الترجمة فانه نهى عن السؤال وهذا نهي عن التصديق والتكذيب ويحمل ان النهي عما
لم يعلم اصدق الكتاب ما هو وقد تقدم توجيه النهي عن التصديق والتكذيب في تفسير سورة البقرة الحديث
الثاني قوله حدثنا ابراهيم هو ابن سعيد بن ابراهيم المذكور قريبا قوله كيف تسألون اهل الكتاب عن شيء
تقدم شرحه في كتاب الشهادات ووقع في رواية مطرف عن ابن عباس عند ابن ابي خيثمة عن انبهم قوله
وكتابكم الذي انزل على رسوله احدث كذا وقع مختصرا صناعة وتقدم صناكث بلفظ احدث الكتب ووقع في
رواية عكرمة وعندكم كتاب الله احدث الكتب عهدا بالله وتقدم توجيه احدث وعلى وقوله لا ينهاكم
عواستفهام محذوف الاداة بدليل ما تقدم في الشهادات او لا ينهاكم وقوله عن مسائلهم في رواية الكشميهني
عن مسائلهم بضم اوله بوزن المعاملة قوله باب قول الله تعالى واسر هم شعوبي بضم
وشاذ بسم بالاهمز كذا وقعت هذه الترجمة مقدمة على الذين بعدها عند ابي ذر وغيره متوسطة عندهما واخرها
النسفي ابدا لكن سقطت عنده ترجمة النهي على التجزير وما معها فاما الاية الاولى فاخرج البخاري في الادب المفرد
وابن ابي حاتم بسند قوي عن الحسن قال سادات قوم قطعهم الاحد احدا فسئل ما عنى بهم قال بالنظر
الاعزة الله بصر بالرشد او بالذنب يفهم واما الاية الثانية فاخرج ابن ابي حاتم بسند حسن عن الحسن ايضا
قال قد علم انهما عاد ليهم حاجة ولكن اراد ان يسلى من بعده وفي حديث ابي هريرة ما رأيت احدا اكرم مشورة لاصحاب
من النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات الا انه منقطع وقد اشار اليه الترمذي في الجهاد فقال فروي عن ابي هريرة
فذكره وتقدم في الشروط من حديث المسور بن مخرمة قوله صلى الله عليه وسلم اشيروا علي في هؤلاء القوم وفيه جواب
ابي بكر وعلمه صلى الله عليه وسلم بما اشار به وهو في الحديث الطويل في صلح الحديبية قوله وان المناوئة تقع

وتشمل التوراة

العزم والنهي لقوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وروى ابن ابي شيبة والطبراني في الاوسط عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار قوما قط الا رشدهم الى ما هو خير لهم وقد اختلف في معنى المشاورة فقيل هي قبل العزم على الامر وقيل بعده والاول هو المشهور وقد حكى الماوردي عن بعض الناس ان المشاورة انما تشرع عند عدم الامر وهو خطأ في الاحكام فقد عزم الله لنبيه صلى الله عليه وسلم على مشاورة اصحابه في الحرب مع انه لا امر بعده وقال الداودي انما كان يشاورهم في الحرب لانهم اعلم بالطرق وقال غيره الغرض من ذلك تطييب قلوبهم وتحريضهم على الجهاد وان كان الله قد عزم له على ما يفعله وقيل غير ذلك والله اعلم قلت وفي هذا الاطلاق نظر فقد اخرج الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث علي قال قلت يا رسول الله ان نزل بنا امر ليس فيه بيان امر ولا نهي فما تأمرنا قال تشاورون الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة وفي رواية للطبراني في الاوسط عن ابن عباس قلت يا رسول الله ما العزم قال مشاورة اهل الرأي ثم اتباعهم وفي اسناده ضعف وفي رواية للطبراني في الكبير عن ابن عباس قلت يا رسول الله ما حق المشاورة قال حق المشاورة ان يشار الرجل العاقل الناصح فيأخذ برأيه وفي اسناده من لم يسم وفي رواية للطبراني في الاوسط عن ابن عباس قلت يا رسول الله ما عزم الامر قال مشاورة العالمين ثم اتباعهم وفي اسناده من لم يسم ايضا وفي رواية للطبراني في الكبير عن ابن عباس قلت يا رسول الله ما حق المشاورة قال حق المشاورة ان يشار الرجل العاقل الناصح فيأخذ برأيه وفي اسناده من لم يسم ايضا وفي رواية للطبراني في الاوسط عن ابن مسعود رفعه قال ثلاثة من اخلاق المؤمنين المشاورة في الخير والنفقة في القصد والصدقة في الحق وفي اسناده ضعف وفي رواية للطبراني في الكبير

ولعلها اراد ان يقول المشبهة واما الجهمية فلم تسم احد ممن صنف في المقالات انهم يسمون الصفات
حتى يعدوا الى التعليل وثبت عن ابي حنيفة انه قال بالخوض في نفي التشبيه حتى قال ان امه لجارية
وقال الكرماني الجهمية فرقة من المبتدعة يتبعون ابا جهم بن صفوان تقدم الكلام في ان لا قدرة للعبد اصلا
وهم الجبرية بفتح الجيم وسكون الموحدة وبالمثناة تحت وبين الجيم والموحدة راء ساكنة ثم هاء
مذهب الجبر خاصة وانما الذي اطبق السلف عليهم سب انكار الصفات حتى قالوا ان القرآن ليس كلام الله
وانه مخلوق وقد ذكر الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي في كتاب الفرق بين الفرق ان
المبتدعة تارة يعبر عن ذلك والجهمية اتباع جهم بن صفوان الذي قال بالاختيار والاضطرار الى الافعال وقال
الاعمال للعباد غير الله تعالى وانما ينسب الفعل الى العبد مجازا من غير ان يكون فاعلا او مستطيعا اي قادرا
وزعم ان الله يحدث فيه ما يشاء من وصف الله تعالى بما سوى ذلك من الاسماء والصفات وانه لا يوصف بشيء
اطلاقا على حقيقة قال واصفه بانه خالق ومحيي ومميت ورب وبعد انقراض الجهمية المتقدمين
يوجد ان كلام الله حادث وليس بكلام الله متكلما بل خالق الكلام كما يخلق سائر الاعراض وتارة يعبر
وهو بهلة وجهم مصغرا قام بمرو من مسار عامل بني امية عن الجعد بن درهم وكان في ايام هشام بن عبد الملك
الجهم بفتح الجيم وسكون الهاء وراي وزاي وراء اخرى وكان صاحب شرطة مصر قال البخاري في
اتباع الصباط يعني ان جهما كان ياخذ عن الجعد بن درهم وكان خالد القسري وهو امير العراق خطب
فقال اني مضح بالجعد بن درهم لانه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما تعالى الله وكان
ذلك في صلاة الاضحى فنزل فذبحه من اسفل المنبر وكان الكرماني اسقط من المتن الجعد الذي ذبحه خالد فقال جهم كان
بعد ذلك بمدة ونقل البخاري عن محمد بن مقاتل قال قال عبد الله بن المبارك وما اقول لمن يقول
انه قول نصارى قول الشرك احيانا وعن ابن المبارك انا نحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع ان
نحكي قول جهم وعن عبد الله بن سوده قال ترك جهم الصلوة اربعين يوما على جهة الشك واخرج ابن ابي
حاتم في كتاب الرد على الجهمية من طريق خلف بن سليم الباهلي قال كان جهم من اهل الكوفة وكان فصيحا
ولم يكن له نقاد في العلم فلقي قوما من الزنادقة فقالوا له صف لنا ربك الذي تعبده فدخل البيت لا يخرج
منه فخرج فقال هو هذا لا هو مع كل شيء واخرج ابن حبيب في التوحيد ومن طريق البيهقي في الاسماء قال
ابو امامة سمعت ابا الدرداء يقول سمعت ابا سعاد الباهلي يقول كان جهم بن صفوان بترمذ فجاء بغير رشد وكان
الاصل فصيحا ولم يكن له علم ولا صحابة اهل العلم فقيل له صف لنا ربك فدخل البيت لا يخرج كذا اخرجه
بعد ايام فقال هو هذا الهواء مع كل شيء وفي كل شيء ولا يخلو منه شيء واخرج البخاري من طريق عبد العزيز
ابن ابي سلمة قال كلام جهم صفة بلا معنى وبناء بلا اساس وليس قط من اهل العلم وقد سبق عن رجل
طلق قبل الدخول فقال تعتد امراته واورد اثارا كثيرة عن السلف تكفيرهم وذكر الطبري في تاريخه وحوادث
سنة سبع وعشرين ان الحرث بن شريح خرج على نصر بن سيار عامل خراسان لبني امية وحاربه والحرث جهمي
يدعوا الى العمل بالكتاب والسنة وكان جهم حينئذ كاتبه ثم تراسلا في الصلح وتراضيا بحكم يحكم بينهم بالعدل فحكم
والجهم فاتفقا على ان الامر كون شوري حتى يراضي اهل خراسان على ابرم بحكم بينهم بالعدل فلم يتفقوا ذلك
واستمر على محاربة الحرث الى ان قتل الحرث في سنة ثمان وعشرين في خلافة مروان الجعدي فلما قتل ان الجهم قتل
به الوكيع وقال بل امر ونهى من ساء وسلم بن احوز بقتله فدعا جهما الامان فقال لا سلم الوكيع في يعطي الضمير
حتى اقتلك فقال له ابو حاتم بن ابي حاتم سمعت بطرس بن محمد بن صالح مولى بني هاشم قال قال سلم حين احدره ما جهم الى البصرة
اقتلك لانك قاتلني انت عندي احق من ذلك ولكني سبعتك بكلام اعطيت اسعد به ان الملك
الا قتلك بقتال وعن طرق معتمر بن سليمان عن خلاد الطحان بلغ سلم بن احوز وكان على شرطة خراسان ان جهم

اعرف بالمراد من غيره وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في كتاب الجنائز الحديث الثاني قوله عبد الوارث هو ابن
سعيد وحسين هو ابن ذكوان المعلم وقد تابع حسينا شيبان في رواية الاسماعيلي ومن بريده هو عبد الله هو الراوي عن مطر
بالمهملة والباء الثقيلة وقد تابع محمد بن بشار في كتاب الصلوة وبين الاسماعيلي سبب الاقتصار على قوله عن عبد الله وذكر
واخرجه من طريق محمد بن عبيد بن حسان عن عبد الوارث فقال فيه عن عبد الله المزني بدل الذي بعده وقال كبر ثم
لا ادري ابن عباس فعل او قاله الجمهور والقاله والقاه وقد تقدم شرح الحديث في باب حكم من الاذان والاقامة
الصلوة وموضع الدلالة منه قوله في آخره فان ذلك اذا فعلتموه الخ فانه يشير الى ان الامر حقيقة في الوجوب ولذلك اردفه بما يدل على التخيير
بين الفعل والترك فكان ذلك صارفا للامر عن الوجوب قوله حسبت ان محمدا الناس سنة اي طريقة لازمة لا يجوز تركها
او سنة نبيه كذا قرره بعض المتاخرين وليس المراد ما يقابل الوجوب لما تقدم وانما اعل قوله بـــــــــــ كراهية الاختلاف
في الاحكام الشرعية او اهم من ذلك وستاتي هذه الترجمة لابن ربيطة الا ان ابن ربيطة زاد بعد قوله ثم يرد
بانه الامر بالقيام عند الاختلاف في الجزم للندب لا للتحريم القراءة عند الاختلاف والاولى ما وقع عند الجوزقي وجزم
الكرماني فقال في آخر حديث عبيد استحقاقا الحوما اريد ايراده في الجامع من مسائل اصول الفقه ثم ذكر حديثا
اصحاب حواس راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقوله في آخره قال ابو عبد الله سمع عبد الرحمن يعني ابن مهدي
المذكور الى السند سلاما بتشديد اللام وهو ابن ابي مطيع وكذا اقتدم في آخر الخازني ووقع هنا اللام المهملة
قوله ورقاء هو ابن عمر اليشكري الراوي عن عبد الله بن ابي نجيح وعبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن عميرة
بضم العين وفتح الميم وبعد الراء الساكنة تحتانية ثم هاء تانيث وهو صحابي مات بعد الستين وقد تقدم في آخر الخازني بيان اختلافه على ابي عمار في سنده هذا الحديث مع شرح الحديث
في كتاب الكسوف مات يزيد بن هرون سنة ست ومائتين فاظهر ان رواية البخاري عنه تعليقا انما وجد ذلك في
من اطلع على ترجمة البخاري فانه لم يرحل من بخارا الا بعد موت يزيد بن هرون بمدة قوله في حديث بن عباس
سواء اختلف اهل البيت اختصموا كذا للاكثر وهو نصب على الاختصاص او لغيره واختصموا بالواو العاطفة وكذا تقدم
في آخر الخازني الوعاء المشوه قوله استشل كتاب الاعتصام من الاحاديث المرفوعة وما في حكمها على مائة وسبع وعشرين
المعلق بلا وما في معناه من المتابعة ستة وعشرون حديثا وتاريخها موصول المكرر منه فيرد فيما مضى ما يتجدد وعشرة
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي جحيفة كل امتي يدخل الجنة الا من ابى وحديث عمر بينما انا النائم
وحديث ابي هريرة في احد الزوايا وحديث عائشة في الرفق وحرمنا الا ان في بعد وحديث عثمان في الخطبة وحديث
ابي بكرة في الرسالة الى الاحنف وحديث المشاة في الخروج الى احد وفيمن الانار عن الشيخين وبين بعدهم سنة عشر
الثراء الله سبحانه وتعالى الهادي الى الصواب

كتاب التوحيد

كذا للاكثر وعليها اقتصر الاكثر عند المروزي وزاد المستملي الرد على الجهمية وغيرهم
من التوحيد وضبطوا التوحيد بالنصب على المفعولية وظاهرهم معذورين لان الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردوا التوحيد
وانما اختلفوا في تفسيره وجه الباب ظاهر في ذلك والمراد بقوله في رواية المستملي وغيرهم الخ قدرية وانما الخوارج لتفرقهم
ما سياتي بهم في كتاب الدين وكذا الرافضة لقولهم ما يتعلق بهم في كتاب الاحكام وهو في العرفي الازمعهم وبدعة
وقد سمى المعتزلة انفسهم اهل العدل والتوحيد وعنوا بالتوحيد ما اعتقده وهو من نفي الصفات الالهية لاعتقادهم
انها لو ثبتت لاستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه اشرك وهم في النفي موافقون للجهمية واما اهل السنة فعندهم التوحيد
نفي التشبيه والتعطيل ومن طرق اثبات التشبيه فيما حكاه ابو القاسم القشيري التوحيد افراد القديم عن الحدث وذلك
ابو القاسم التميمي في كتاب الحجج التوحيد مصدر وحد يحد وهو نفي الحدث وحدث اعتقدتم منفردا بذاته وصفاته لا نظير له
ولا شبيه وقيل معنى وحد ذاته جعلته واحدا وقيل سلب عليه الكثيرة والكثير هو واحد في ذاته لا انقسام له وفي
صفاته لا شبيه له وفي الالهية وملكه وتدبيره لا شريك له ولا نديد سواه وكما ان بعضه وقال بن بطال تعريف الله
الناس ان الله ليس بجسم لان الجسم مركب من اشياء فلو كان كذلك لوجد على الجهمية في زعمهم ان جسم كذا وجد فيه

لعله اراد ان يقول

ابن ابي حمزة اسعار الغيب مفاتح اذ تدا ما نطق به الكتاب العزيز وعندهم مفاتح الغيب ولم يقرب الا سير على السابح لا باموره الغيب لا حصرها الا عالمها والوصول الا بنا الى الاطلاع على ما غاب الا بواب والمفاتح ايسر الا شيا فتح الباب واذا كان ايسر الا شيا لا يعرفه فمن اين يعرف انه مفتاح الغيبي ان لا يعرف قال والمراد بقولي العلم عن الغيب العلم الحقيقي فان لبعض العلوم اسبابا قد يتدرك بها علما لكن ليس ذلك حقيقيا قال فلما كان جميع سائر الوجوه محصورا في علم شهد له المصطفى صلى الله عليه وسلم بالجهل به فاستعار له المفتاح وهو حاكم قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه قال والحكمة في جعلها خزائن الاشارة الى عسر العلم بما تغيض الارحام اشارة الى سره في النفس وسعيه وغيض الرحم الذكر لكون الاكثر جريه بالعادة وهو ذلك بقي ان يعرف احد حقيقتها بعلمها بطريق الادلة في قوله ولا يعلم ما في غد الا الله اشارة الى الامور العالم العلوي وخمس المطروح ان له اسبابا قد تدرك بتجربة العادة على قوم لكنه ليس بحقيق في قوله ولا انه في نفس يدري اين تموت اشارة الى امور العالم النفسي مع ان عادة اكثر الناس ان يموت ببلده ولكن ليس ذلك حقيقة بل لموت في بلده لا يعلم في اي بقعة يدفن فيها قلوكان صناك مفوة لانتفى ان تموت في غيرها وفي قوله ولا يعلم ما في غد الا الله اشارة الى انواع الزمان وما فيها من الحوادث وهو بلفظ غد لكون حقيقة الوقت لا تدرك مع قرينة لا يعلم حقيقة ما يقع وجمع امكان الاشارة الى العلامة فانه عد الاولى في قوله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله اشارة الى علوم الاخرة فان يوم القيمة او لها فاذا انتفى علم الاكثر من علم ما بعده جمعت الاية انواع الغيوب وان اريد جميع العلوم الماضية والمستقبلة فانه تعالى في الاية الاخيرة ذكر ما يظهر به على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ان الاطلاع على شيء من احد الامور المذكورة قوله الا من ارتضى من رسول الله عز وجل السلام المؤمن كما تقدم في التجريد وقد روي ان رجلا من المهدين وقال عرضت هذه الابيات اثنتين واربعين مرة فكل مرة يقول بعضها ورد في علمها وعلم الجان وطيفة الشارح بيان وجه تخصيص عدة هذه الاسما الثلاثة بالذكر ودون غيرها وانا اذا صار ترجمة ويكون ان يكون ذا احد العدد المذكور جميع الآيات الثلاث المذكورة في آخر سورة الحشر فانها اختتمت بقوله تعالى لاسما الحسنى وقد قال في سورة الاعراف وهذه الاسما التسعى فاذا عدوها بعد اثبات حقيقة القدرة والقوة والعلم اشارة الى الصفات السمعية التي محصورة في عدد معين بدليل الاية المذكورة او اراد الاشارة الى ذكر الاسما التي يسمى الله تعالى بها والحلف مع ذلك على الحاوي قبل والسلام بحث في القرآن في الحديث ان من اسمائه الله تعالى وقد اطلق على الفئة الباغية بين المؤمنين والمؤمن يطلق على من اتصف بالايمان وقد ذكر ان جميع محالها في الامة المشار اليها ما سب اي بذكرها في ترجمة واحدة قال العلامة حسن الملا يحفه سبحانه وتعالى الذي سلم المؤمنون من عقوبته وكرامة نفسه المؤمن الذي امن المؤمنون من عقوبته وقيل السلام من سلم من كل نقص وبرئ من كل آفة وعيب وهي صفة سلبية وقيل السلام على عباده المرسلين سلام من رب رحيم فهي صفة ثلاثية وقيل السلام الذي سلم العالمين من ظلمه وقيل سمته السلامة لعباده فهي صفة فعلية المؤمن الذي صدق نفسه وصدق اولياءه ونصديقه عليهم انه صادق وانهم صادقون وقيل الموحد لنفسه وقيل عالم الامر وقيل رحيم الامن وقيل حالق العقل الثبتة في الثواب وانما المهيمن فان ثبتت الرواية فقد تقدم القول فيه في التفسير وما يزيد اذا كان بن ثبتة وحسن تبعه الخطابي زعموا انه تصحيف ابن الامن قلت الصفة ثابتة وقد عدت ذلك اسام المؤمن وينقل اجماع العلما على ان اسما الله الاصطفى ونقل البيهقي عن الخليلي ان المهيمن معناه الذي لا ينتهي العالم من ثوابه شيأ ولو كثر ولا يزيد العاصي عقابا بما استحق لانه لا يجوز عليه الكذب وقد سمى الثواب والعقاب جزاء ولهذا سمي فصل جزاء قادة الثواب وبعفو اعن كثير من العقاب قال البيهقي هذا شرح قول اهل التفسير في المهيمن انه الامين وفي الطريق الثاني عن ابن عباس في قوله مهيمنا عليه قال مؤتمنا وعن طريق علي بن طلحة

ريد قال حدثك انه يعلم ما في غد فلم يكذبه ولم يكذب عليه انه وقع في رواية ابي بصير التحي عن مسروق عن عائشة ان ثلاث من قال واحدة منهن فقد اعظم على الله الفرية من زعم انه يعلم ما في غد الحديث اخرجه النسائي وظاهر سياقه ان الضمير للرام وكان وجه التصريح باسم الله ورسوله عليه وسلم انها اخرجه ابن حزمة وبن حبان من طريق عبد ربه بن داود بن ابي عبد عن الشعبي بلفظ اعظم الفرية على الله ان قال ان محمدا رأى ربه وان محمد الصمد شباس الزبير وان محمدا يعلم ما في غد وهو عند مسلم من طريق اسحاق بن ابو حيم عن داود وسياقه اشر ولكن قال فيه ومن زعم انه يعلم ما يكون في غد فقد كذب بالشر كما في رواية اسحاق ومعنى قوله على من زعم ان رسول الله كتم شيئا مما امره الله بتبليغه والدعاء الى معجزة قال بعض من درس في الايمان كان يقال ذلك حتى كان يرى ان تحت النبوة ستارين اطلاع البشر على الغيب انكاره في الخارج كما ان اسحاق ابن راهويه النبي صلى الله عليه وسلم سئلت فقال زيد بن ثابت بالسعادة للجنة والخزنة مالك وغيرهم يعلمون من هم لقد بني وبخبر كفر عن خبر السما وهو كاذب ويدري اين ناقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا يموت كذا وكذا وانه واسد اعلم الا ما علمني الله علمها وقد دلني الله عليها وهي في شعب كذا قد حبسها بخيره وذهب بها فاعلم الذي صلى الله عليه وسلم انه لا يعلم الغيب الا ما علمه الله وهو مطابق لقوله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو احد الاقسام اربعين من رسول الا يه وقد اختلف في المراد بالغيب فيرها فقيل هو ما غاب عن الخلق وما لا يعلم الا بخبر من الله وقيل ما يتعلق بعلم الساعة وهو ضعيف لما تقدم وعرف مني اسمان ان علم الساعة مما استاثر الله بعلمه الا ان يرد قبالة ذلك الى الاستسلام وقد تقدم ما يتعلق بالغيب هنا ك قال الزمخشري في هذه الاية اسطلع الرسل لان الاقي بعضان ليعلم وان تكونوا اولياء من نصبن فليس برسول وقد خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على بعض الغيب بما تنبذ م وقال الامام فخر الدين قوله على جنسه اظهر مقرد وليس فيه صيغة عموم فيجوز ان يقال انه لا يظهر على غيب واحد من غيوبه الا الرسول فيجوز في بعض الاوقات ويقع في بعض الاوقات ويعقب بيان الوجه الذي لم يظهروا على ذلك وقال ايضا يجوز ان يكون الاستثناء منقطعا اي لكنه يظهر على غيبه من احد الكن من ارتضى من رسول فانه يجعل له معجزة وقال القاضي البيضاوي يختص الرسول بالملائكة اطلاعه على الغيب فلا يلزم ان يقع لعمر ذلك بالالهام وقال ابن المنير في عوجب الزمخشري عامة وقد لحد حاس فادعى اتساع الكرامات كلها والدليل ان يقال ليس فيه الا نفي الاطلاع على الغيب بحلاف سائر الكرامات انتهى ويمكن ان يقال المراد بالاطلاع على الغيب علم ما سيقع قبل ان يقع على بعضه فلا يدخل في هذا ما يكشف لبعض الاولياء عند موته وما يحوق لبعض من العادة بالمشي على الماء وتطاع المسافة البعيدة في مدة لطيفة وحصول ذلك وقال الطيبي الاولى ان يخصص الاطلاع بالظهور والحضار واطلاع الله الانبيا عليه بصلاة على الغيب امكنوي ويدل عليه حرف الاستعلاء في على غيبه فنعين ان يظهر معنى يطلع على غيبه اظهارا تاما وكشفا جليا الا الرسل وهي السوم ملك وضغط ولذلك قال فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا وتعليله سوله لعلم ان قد ابلغوا رسالات ربهم والكرامات تجري من قبل التلويح والملابسة دلالة كما لا نبيا وقد جزم الاستاذ ابو اسحق بانه كرامات الاولياء لا نبيا هي ساموجزة للانبيا وقال ابو بكر ان مورك الانبيا يأمرون باظهارها والولي يجب عليه اخفاؤها والنبي حتى خلاف الولي فانه لا يأمن الاستدراج وفي الاية رد على المهين وعلى كل من [illegible] من حياة او موت او غيرها ذلك لكنه مكذب للقرآن وهو احد بني من الانبيا مع سلب صفة الزكية عنهم وقوله في اول حديث ابن رجيم مفاتح الغيب الى اخر قال لا يعلمها تغيض الارحام الا الله وقع في بعض الروايات لا يعلم ما في الارحام الا الله واختلف في معنى الدنيا والقصد ان على القول فيها ينقص من الجنين وما يزداد فيها وقيل ما يقتضي من النعمة الا شهر في الحمل وما يزداد في التعاس الى التسعين وقيل ما تخص بظهور الحيض في الحمل بعض الولد وما يزداد على النعمة اشهر وقد رأت وقيل ما يقتضي في الحمل باستطلاع الحيض وما يزداد دوم الدماء من بعد الوضع وقيل ما ينقص من الاكثار وجد وقال الشيخ ابو

ابن ابي حمزة

ابن مهدي كما يأتي سياقه بتمامه في باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناظرة وكذا في رواية عبد الرزاق المشار اليها وكذا وقع في رواية يحيى بن آدم عن سفيان الثوري عند النسائي والله اعلم قوله تعالى وكان الله سميعا بصيرا قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب المرد على من قال سميع بصير علم قال ويلزم من قال ذلك ان معنى سميع بصير شيء لا أعمى الذي يعلم ان السماء خضراء والاحمر احمر والاصم الذي يعلم ان في الناس اصواتا ولا يسمعها والاعمى من لم يبصر ادخل في صفة الكمال عن مر انتهى وهذا دون الاول فصحيح ان كونه سميعا بصيرا لا يبين كونه واسمع وابصر قال وهذا قول اهل السنة فاطبة انتهى واخرج الحتر لي بإسناد السمع بسناده عن وصول الهروي السمع الى العضلة المفروشة في اصل الصماخ والله منزه عن الجوارح واجب بانها عادة احراها الله تعالى فمن يكون فيخلق الله تعالى عند وصول الغرض الى المحل المذكور والله سبحانه وتعالى يسمع المسموعات بدون الوسائط وكذا يرى المبصرات بدون المقابلة وخروج الشعاع بذات الله تعالى بكونه حيا موجودا لا يشبه الذوات وكذلك صفات ذاته لا يشبه الصفات وسيأتي مزيد لهذا في باب وكان عرشه على الماء وقال البيهقي في الاسماء والصفات السمع من له سمع يدرك به المسموعات والبصير من له بصر يدرك به المرئيات وكان منهي في حق الباري صفة قائمة به ذاته وقد افادت الآية واحاديث الباب الرد على من زعم انه يسمع ببصر يحيى عليه ثم ساق حديث ابي هريرة الذي اخرجه ابو داود وبسند قوي على شرط مسلم من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها يعني قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى قوله ان الله كان سميعا بصيرا ويضع اصبعيه قال ابن يونس وضع ابو هريرة ابهامه على اذنه والتي تليها على عينه قال والبيهقي واراد بهذه الاشارة تحقيق اثبات السمع والبصر لله لئلا يظن ظان محلهما من الانسان يريد ان الله سميعا بصيرا لان المراد به العلم فلو كان كذلك لاشار الى القلب لانه محل العلم ولم يرد بذلك الجارحة فان الله تعالى منزه عن مشابهة الخلوقين ثم ذكر لحديث ابي هريرة شاهدا من حديث عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر ان ربنا سميع بصير واشار الى عينه وسنده حسن وسيأتي في باب ولتصنع على عيني حديث ان الله ليس بأعور واشار بيده الى عينه وسيأتي شرح ذلك وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رفعه ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وفي حديث ابي جري الهجيمي رفعه ان رجلا من كان قبلكم لبس بردتين فيتباهى فيهما فنظر الله اليه فمقته الحديث وصححه في اللباس حديث من جر رفعه لا ينظر الله الى من جر ثوبه وفي الكتاب العزيز لا ينظر اليهم ورد في السمع قول المصلي سمع الله لمن حمده وهو صحيح متفق عليه بل مقطوع بمشروعيته والصلوة ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها قول الاعمش عن تميم هو ابن سلمة الكوفي تابعي صغير وثقه يحيى بن معين ووصل حديثه المذكور احمد والنسائي وابن ماجة بالعنعنة المذكور هنا واخرجه ابن ماجة ايضا من رواية ابي عيينة بن معن عن الاعمش بلفظ تبارك وسباقها تم وليس لتميم المذكور عن عروة في الصحيحين سوى هذا الحديث

واخرجه

بفيد قدر لمن يريد العمل بكونه عليما وكونه سميعا بصيرا يعني انه كونه يسمع ويسمع ويبصر ويتبين كونه عليما انه يعلم ويدرك ويفرق بين كونه سميعا بصيرا

واخرجه مسلم قال ابن التين قول البخاري قال الاعمش مرسل لانه لم يلقه قال الشيخ ابو الحسن ولهذا لم يذكره في تفسير سورة المجادلة انتهى وتسمية هذا مرسلا مخالف للاصطلاح والتعليل ليس بمستقيم فان في الصحاح عدة احاديث معلقة لم يذكره في تفسير الآية التي تتعلق بها قوله وسمع سمعه الاصوات في رواية ابي عبيدة بن معن كل شيء بدل الاصوات قال ابن بطال العين قولها وسع ادرك كان الذي يوصف بالاستماع يصح وصفه بالضيق والدليل من صفات الاجسام بخلاف قولها عن ظاهره وفي الحديث ما يقتضي التصريح بان له سمعا وكذا اجاء ذكر البصر في الحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي موسى مرفوعا حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما ادركه بصره قوله فانزل الله على نبيه قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها هكذا اختصره وتمامه عند احمد وغيره من ذكرت بعد قوله الاصوات لقد جاءت المجادلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمه في جانب البيت ما اسمع ما يقول فانزل الله الآية ومراد بهذا النفي مجموع القول لان في رواية ابي عبيدة ومن ابى لا سمع كلام خولة بنت ثعلبة وهي الى بعضه وهي تشتكي زوجها هي تقول اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر الحديث فاخرجت حتى نزل جبريل بهذه الآيات قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله وهذا اصحها يورد في قصة المجادلة وتسميتها وقد اخرج ابو داود ومحمد بن حبان من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام عن خوله بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت الحديث وهذا يجعل ان اسمها كان رباعيا صغرا وان كان محفوظا فيكون نسبت في الرواية الاخرى بجدها وقد تظاهرت الروايات بالاولى في مرسل محمد بن كعب القرظي عند الطبري كانت خوله بنت ثعلبة تحت اوس بن الصامت فقال لها اذهبي الى اهلك فاتت عليها اعوام وعند ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس ان اوس بن الصامت يظاهر من امرأته خوله بنت ثعلبة وعنده ايضا من مرسل ابي العالية كانت خوله بنت دليم تحت رجل من الانصار سيء الخلق فنازعته في شيء فقال انت علي كظهر ابي ودليم بضم المهملتين مصغر لعله من احد اجدادها واخرج ابو داود من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان جميلة كانت تحت اوس بن الصامت ووصله من وجه اخر عن عن عايشة والرواية المرسلة اقوى واخرج ابن مردويه من رواية اسمعيل بن عياش عن هشام عن ابيه عن اوس بن الصامت وهو الذي ظاهر من امرأته رواية اسمعيل عن الحجازيين ضعفه وهذا منها فان كان حفظ فالمراد بقوله عن اوس بن الصامت اي عن قصة اوس لا ان عروة حمله عن اوس فيكون مرسلا كالرواية المحفوظة وان اراوي حفظ فالمراد بقوله عن اوس بن الصامت اي عن قصة اوس لا ان عروة حمله عن اوس انما حمله فلعله كان يقول واما ما اخرجه النقاش في تفسيره مسندا ضعيفا ان الشعبي قال ان المرأة التي جادلت في زوجها هي خوله بنت الصامت واما معاذه امه عبد الله ابن ابي التي نزل فيها ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء وقوله بنت الصامت خطأ فان الصامت والد زوجها لم تقدم فلعله سقط من شيخي فلسمه امها عرب وقد مضى ما يتعلق بالظهار في النكاح الحديث الثاني قوله عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي والسند كله بصريون وقد مضى شرح المتن في كتاب الدعوات قوله او يفوا بفتح الموحدة اي ان عفوا بضم الفاء وحكى ابن التين انه وقع في روايته بكسر الموحدة وانه

في كتب اهل اللغة وبعض شراح الحديث بفتحها وقوله فانكم لا تدعون اصم الخ قال الكرماني لو جاز الرواية لا يدعون اصم ولا اعمى لكان اظهر في المناسبة لكنه لما كان الغائب كالحاضر في عدم الرؤية نفى لازمه ليكون ابلغ فاشمل وزاد قريبا كان البعيد وان كان ممن يسمع ويبصر لكنه لبعده قد لا يسمع ولا يبصر وليس المراد نفي المسافة لانه منزه عن الحلول كما لا يخفى قال ابن بطال في هذا الحديث نفي الاضافة المانعة من السمع والافة المانعة من النظر واثبات كونه سميعا بصيرا فرب يستلزم ان لا يصح السمع امتد الاذهن والصفات علم وقوله في اخره وقال الا ادلك على شئ من كنوز الجنة الخ هل قال يا عبد الله بن قيس قلي الا حول ولا قوة الا بالله فانها اكثر من كنوز الجنة قال يا عبد الله بن قيس الا ادلك بما هو اكثر من كنوز الجنة قال بلى يا رسول الله بابي انت وامي فذكره في الدعوات في باب الدعاء اذا علا عقبة قال الحديث هذا بالاسناد بعينه وقال بعد قوله الا ادلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله

الحديث الثالث حديث عبد الله بن عمر وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال يا رسول الله علمني دعاء الحديث وقد تقدم في اواخر صفة الصلوة في الدعوات مع شرح وبيان من جعله من رواية عبد الله بن عمرو عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فجعله من مسند ابي بكر رضي الله عنه واشار ابن بطال الى مناسبته الترجمة ان دعاء ابي بكر علمه النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان الله سميع الدعاء ومجاز به عليه وقال فيض حديث ابي بكر ليس مطابقا للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر لكنه ذكرهما ذكر لازمهما من جهة ان فائدة الدعاء اجابة الداعي المطلوبة فلولا ان سمعه سبحانه وتعالى يتعلق بالشركما يتعلق بالخير لما حصلت فائدة الدعاء اذ كان يقتضي عن يجرد عايه انتهى من كلام ابن المنير ملخصا وقال الكرماني لما كان بعض الدعوات مما يسمع وبعضها مما يبصر لم يقع مغفرته الا بعد الاسماع والابصار فيتم المقصود بهذه الروايات فلما الكثير بالمثلثة وقال وقع هنا للقابسي بالموحدة الحديث الرابع حديث عايشة رضي الله عنها قولها ان جبريل اتاني فقال ان ربك قد سمع قول قومك وما ردوا عليك هكذا ذكر هذا القدر منه مقتصرا على ما يليق بمقاصد الباب وساقه بتمامه في بدء الخلق وتقدم شرحه هناك والمراد منه هنا قولها ان الله قد سمع وقولها ما ردوا عليك اي اجابوك ويحتمل ان يكون اراد ودهم ما دعاهم اليه من التوحيد لعدم قبولهم وقال الكرماني المقصود من هذه الاحاديث اثبات صفتي السمع والبصر وهما صفتان قديمتان من الصفات الذاتية وعند حديث السموع والمنصور يتعلق يقع التعلق واما المعتزلة فقالوا انه سميع يسمع كل مسموع وبصير كل مبصر فادعوا انهما صفتان حادثتان وظواهر الايات والاحاديث ترد عليهم وبالله التوفيق قوله باب قوله قل هو القادر على ان يبعث عليكم الخ قال ابن بطال القدرة من صفات الذات وقد تقدم في باب قوله تعالى اني انا الرزاق ذو القوة والقدرة بعني واحد وتقدم نقل الاقوال في ذلك والبحث فيها قوله سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن وعلي بن ابي طالب وكان عبد الله كبير بني هاشم في وقته قال ابن سعد كان من العباد وله عارضة وهيئة وقال مصعب الزبيري ما كان علماء المدينة يلزمون احدا ما يلزمونه ووثقه ابن معين والنسائي وغيرهما وهو من سادات التابعين روى عن عمه جعفر بن ابي طالب وله رواية عن امه فاطمة بنت الحسين وعن غيرها ومات في حبس المنصور سنة ثلاث واربعين وما بة وله خمس وسبعون سنه وليس لمذكر في الادب في هذا الموضع وقد افصح عبد الرحمن بن ابي الموالي بالواقع في حال تحدثه ولم يتصرف

فيه بان يقول حدثني ولا اخبرني ولكن اخرجه ابو داود من وجه اخر عنه فقال حدثني محمد بن المنكدر ولم يقصد به التحديث وقد سلك في ذلك النسائي والرهاوي مسلك الحاكم فكان النسائي ممن سمعه في الحالة التي لم يقصد التحديث بالتحديث لا يقول حدثنا ولا اخبرنا ولا سمعت بل يقول فلان قراءه عليه وانا اسمع وكان الرهاوي يقول سمعت فلانا يقول وجواز الاكثر اطلاق التحديث والاخبار المقصود بالتحديث من جنس من سمع ولو لم يكن مقصودا فيجوز ذلك عندهم لكن بصيغة الجمع فيقول حدثنا اي حدث قوما انا منهم فسمعت ذلك منه حين حدث ولو لم يقصد به التحديث وبهذا فيتسع بالافراد بان يقول مثلا حدثني ويتسع في الاصطلاح ايضا لانه مخصوص بمن سمع وحده بن لفظ الجمع ومن ثم كان التغيير بالسماع اصرح الصيغ لكونه اول على الواقع وقد تقدم حديث الباب في صلوة الليل وفي الدعوات من وجه اخر عن عبد الرحمن بن ابي الموالي ذكره في كل منهما بالعنعنة قال عن محمد بن المنكدر ولم يقل سمعت فافادت هذه الرواية تعين احد الاحتمالين وهو التصريح بسماعه وقول فيه البخاري درجة لانه عنده في الموضعين المذكورين بواسطة واحد عن عبد الرحمن وهنا وقع بينه وبين عبد الرحمن ابهان لكن سهل عليه النزول بجعل الواسطة الاطلاع على الواقع وفيما تصريح عبد الرحمن بالسماع في موضع العنعنة فابن ما يخشى من الانقطاع الذي يحتمله العنعنة وقد وقع لي من رواية خالد بن مخلد عن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن المنكدر عن جابر اخرجه ابن ماجة وخالد من شيوخ البخاري فيحتمل ان لا يكون سمع منه هذا الحديث مع انه لم يصرح بامر حتى في الرواية النازلة من تسميته المقصود بالتحديث وهو عبد الله بن الحسين وقوله في الخبر واستقدرك بقدرتك الا بالاستعانة او للقسم الاستعطافي ومعناه اطلب منك ان يحصل في قدرتك عاجلا المطلوب وقوله وتملي بتشديد الميم ابو اجعلني بذلك راضيا فلا اندم عاجلا طلبه ولا عاجلا وقوعه لاني لا اعلم عاقبته وان كنت حال طلبته راضيا به وقوله وسميته بعينه في رواية خالد بن مخلد فسميه ما كان مريضي يعني اي شيء كان وقوله ثم ليقل ظاهر في ان الدعاء المذكور يكون بعد الفراغ من الصلوة وجعل ان يكون الترتيب فيه بالنسبة لاذكار الصلوة وورادها فعوده بعد الفراغ وقبل السلام وقد تقدم سائر فوايده في كتاب الدعوات قوله باب مقلب القلوب وقول الله تعالى ونقلب افيدتهم وابصارهم قال الراغب تقليب الشيء بقلبه من حال الى حال والتقليب البعير وتقليب الله البصائر صرفها من راي الى راي قوله حدثنا سعيد بن سليمان هو الواسطي نزيل بغداد يكنى ابا عثمان ويلقب سعدويه وكان احد الحفاظ وابن المبارك هو عبد الله الامام المشهور وقد تقدم شرح حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب في كتاب الايمان والنذور وكذا الاية ويستفاد منها ان اعراض القلوب من ارادة وغيرها يقع بخلق تعالى وفيه حجة لمن اجاز بسنة الله تعالى ما ثبت به الخبر ولو بتواتر وجواز اشتقاق الاسم من الفعل الثابت وقد تقدم البحث في ذلك عند ذكر الاسماء الحسنى من كتاب الدعوات ومعنى قوله وتقلب افيدتهم نظير ما كنا

كما تقدم تقريره وقال المعتزلي معناه يطبع عليها فلا يومنون والصنع عندهم الترك قال العيني يحاهذا بترجمهم وما اختاروا لانفسهم وليس هذا معنى التقلب في اللغة العرب ولان الله يمدح بالانفراد بذلك ولا شارك له فيه فلا يصح تفسير الطبع بالترك والطبع عند اهل السنة خلق الكفر في قلب الكافر واستدل عليه ابي انيعوت فمعنى الحديث ان الله يتصرف في قلوب عباده بما شاء لا يمتنع عليه شيء منها ولا يفوته ارادته وقال البيضاوي في نسبة القلوب الى الله اشعار بانه يتولى قلوب عباده ولا يكلها الى غيره حكمة وفيه دعاء بصيغة الامر على كل ما يقلب القلوب لبيت قلبي على دينك اشارة الى شمول ذلك لجميع الانبياء ودفع توهم من يتوهم انهم يستثنون من ذلك وخص نفسه بالذكر اعلاما بان نفسه الزكية اذا كانت مفتقرة الى ان يتلى الى الله سبحانه فافتقار غيرها من هو دونه احق بذلك قوله باب ان لله مائة اسم الا واحدة ذكر فيه حديث ابي هريرة ان لله تسعة وتسعين اسما وقد تقدم شرحه في كتاب الدعوات وبيان من رواه باللفظ المذكور وفي هذه الترجمة ودفع هنا في رواية الكشميهني مائة الا واحدا بالمد الكثير وكبر قال ابن عباس ذو الجلال العظمة في رواية الكشميهني العظيم وعلى الاول بقيته تفسير الجلال بالعظمة وعلى الثاني هو تفسير ذو الجلال قوله البر اللطيف هو تفسير ابن عباس ايضا وقد تقدم الكلام عليه وبيان من وصله عنه في تفسير سورة الطور قوله احصيناه حفظناه تقدم الكلام عليه وعلى معنى الاحصاء وبيان اختلاف فيه في كتاب الدعوات قال الاصيلي الاحصاء اسم للعمل بما لا عدها وحفظها لان ذلك قد يقع للكافر والمنافق كما في حديث المنافق الخوارج يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم وقال ابن بطال الاحصاء يقع بالعقل ويقع بالعمل كالذي العمل ان الله اسما يختص تعالى الاحد والمتعالي والقدير ونحوها صحت الاقوال بها والخضوع عندها وله اسما مستحب الخروج الا قند ابه في معانيها الرحيم والكريم والعفو ونحوها ويستحب للعبد ان يحلي بمعانيها ليودي حق العمل بها فبهذا يحصل الاحصاء العمل واما الاحصاء القولي فبحصل بحفظها وحفظها وبالسؤال بها ولو شارك المومن بعض في العدد والحفظ فان المومن يمتاز عنه بالايمان والعمل تعالى وقال ابن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية ذكر نعيم بن حماد ان الجهمية قالوا ان اسماء الله مخلوقة لان الاسم غير المسمى فادعوا ان الله كان لا وجوه لهذه الاسماء ثم خلقها فيقال لهم قلتم ان الله قال تبارك اسم ربك الاعلى وقال ذلك بان ربكم فاعبدوه فاخبر انه المعبود دون كل ما اسماه تاول به على نفسه من زعم ان اسم الله مخلوق فقد زعم ان الله امر بتبيه ان يسبح مخلوقا وتقل من احق بن راهويه عن الجهمية انهم قالوا لو قلت ان الله يبتعه وتسعين اسما لصدقت وتسعين الا واحدا قال فقلنا لهم ان الله امر عباده ان يدعوه باسمايه فقال ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والاسماء جمع اقله ثلاثة ولا فرق في الزيادة على الثلثة بين التسعة والتسعين قوله باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة قال ابن بطال مقصود ه بهذه الترجمة بفتح القول بان الاسم هو المسمى فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما يصح بالذات واما شبهة القدرية التي اوردها على

نعوذ بالاسماء فالجواب عنها ان الاسم مطلق ويراد به المسمى كما قررناه ويطلق ويراد به التسمية وهو المراد بحديث الاسماء وذكر في الباب تسعة احاديث كلها في الترك باسماء الله تعالى الاستعاذة الحديث الاول حديث ابي هريرة في القول عند النوم وقد تقدم شرحه في الدعوات وفيه باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه قال ابن بطال اضاف الوضع الى الاسم والرفع الى الذات فدل على ان المراد بالاسم الذات وبالذات يستعان به الموضع والرفع لا باللفظ عقبه تابعه يحيى بن بن يد بن سعيد القطان وعبيد الله ابن عمر العمري وسعيد هو المقبري وزهير هو ابن معوية وابو ضمرة هو انس بن عياض والمراد باير اد هذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبري لقل روي الحديث عن ابي هريرة بدله واسطه وقال بقوم بيان من وصلها كلها في كتاب الدعوات الحديث الثاني والثالث حديث حذيفة وابي ذر في القول عند النوم ايضا وقد باسمك اللهم احيا واموت وقد تقدم شرحهما في الدعوات الحديث الرابع حديث ابن عباس في القول عند الجماع وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح وقوله فانه ان يقدر بينهما وكذا المراد ان كان قدر ان التقدير اي لكن خبر بصيغة المضارعة النسبة التعليق الحديث الخامس حديث عدي في الصيد وقد تقدم شرحه في الذبائح الحديث السادس حديث عايشة في الامر بالتسمية عند الاكل وقد تقدم في الذبائح ايضا وقوله فيه تابعه محمد بن عبد الرحمن هو الطفاري وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي وصلها محمد بن عبد الرحمن هو الطفاري وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي وصلها محمد بن ابي عمر العدني في مسنده عنه وتقدم القول في هذا السند باشبع من هذا هنا تنبيه وقع قوله تابعه الخ هنا عقب حديث ابي هريرة ابتدا بذكره في هذا الباب عند كريمة والاصيلي وغيرهما والذي وقع عند ابي ذر وغيره ان محل ذلك عقب حديث عايشة وهو سادس احاديث الباب الحديث السابع حديث انس في الاضحية بكبشين وفيه بسمي وكبر وقد تقدم شرحه في الضحايا ايضا الحديث التاسع حديث بن عمر لا تحلفوا بابائكم تقدم شرحه في الضحايا الحديث الثمن صيد بعني الواردة في الاستعاذة باسماء الله تعالى وكلماته والسؤال بها من الاحاديث من منع الذبائح بغير العصا والمعلوة وفيه فوله فليذبح باسم الله تعالى وقد تقدم شرحه في الباب وحديث عايشة وابي سعيد باسم الله ارقيك وكلها عند مسلم وفي الباب عن عباده وسمرة وابي هريرة وغيرهم عند النسائي وغيره باسانيد جياد على ان القرآن غير مخلوق اذ لو كان مخلوقا لم يستعذ بها اذ لا يستعاذ بمخلوق قال الله تعالى فاستعذ بالله وقال الامام احمد في كتاب السنة قالت الجهمية لمن قال ان الله لم يزل باسمايه وصفاته قلتم يقول النصاري حيث يعلوا معه غيره فاجابوا بانا نقول انه واحد باسمايه وصفاته فلا يضف الا واحدا بصفاته كما قال ذرني ومن خلقت وحيدا فوصفه بالوحدة مع انه كان له لسان وعينان واذنان وسمع وبصر ولم يخرج بهذه الصفات عن كونه واحدا وتم المثل الاعلى قوله باب ما يذكر في الذات والنعوت واسامي الله عز وجل اي ما يذكر في ذات الله ونعوته من جواز اطلاق ذلك كاسمايه او منعه لعدم ورود النص به فاما الذات ففال الراغب

هي تابيث دوا وهي كلمة يتوصل بها الى الوصف باسماء الاجناس والانواع ويضاف الى الاسم
دون الضمير ويثنى ويجمع ويستعمل شيئا ما امضافا وقد استعاروا لفظ الذات لغير
الانسان واستعملوها مفردة ومضافة وادخلوا عليها الالف واللام واجروها مجرى
النفس والحاصلة وليس ذلك من كلام العرب انتهى وقال عياض ذات الشيء نفسه
وحقيقته وقد استعمل اهل الكلام الذات بالالف واللام وغلظهم اكثر النحاة
وجوز بعضهم لانها ترجع الى معنى النفس وحقيقة الشيء وجاء به الشعر لكنه شاذ واستعمله
البخاري لما تقدم من ان المراد بها نفس الشيء بطريقة المتكلمين به حق
الله تعالى تفريقا بين المتعوت والذات وقال ابن برهان اطلاق المتكلمين
الذات به حق الله تعالى من جهلهم لانه ذات ثابتة وهو جلت عظمته لا يتصف
له الحاق فالتابيث ولهذا امتنع ان يقال علامه وان كان اعلم العالمين
قال وقولهم الصفات الذاتية جعل منهم ايضا لان النسب الى الذات ذوي
ومال الباجي الكندي في الرد على الخطيب من شايعه في قوله لكنه ذاته ذات بمعنى
صاحبه تابيث دوا وليس لها في القديم غير ذلك واطلاق المتكلمين وغيرهم
الذات بمعنى النفس خطا عند المحققين ويعقب بان الممتنع استعمالها بمعنى
صاحبة اما اذا اقطعت عن هذا المعنى واستعملت عن الاسمية فلا يمنع
لقوله انه عليم بذات الصدور اي نفس المصدور وحكى المطرز كل ذات
شيء وكل شيء ذات له اذ الكان بعض الغورية في ماله وفر ويحتمل ان يكون
ذات هنا بمعنى ما في قولهم ذات ابله وقد ذكرت ما فيه في كتاب العارية في باب
العطية بالليل وقال النووي وفي لغة مذحج اي العقيقة في باب
الايمان وان حلف بصفة من صفات الذات انتهى وقول المهذب الاول كالشهادة
والبياض اعراض محل الذات فمرادهم بالذات الحقيقة وهو اصطلاح
المسلمين وقد انكره بعض الادباء وقال لا يعرف في لغة العرب ذات بمعنى حقيقة
قال وهذا الانكار منكر فقد قال الواحدي في قوله تعالى فاتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم بالتابيث عند الجماعة وقال عن الخليل وقال الزجاج بمعنى ذات
حقيقة والمراد بالبين الوصل فالتقدير واصلحوا حقيقة وصلكم قال فذات
عنده بمعنى النفس وقال غيره ذات هنا كناية عن المنازعة فامروا بالموافقة
واما المبعوث فانما جمع نعت وهو الوصف يقال بعت فلانا بعا مثل وعده
وصاورته ومعناه وقد تقدم البحث في اطلاق الصفة في اوائل كتاب
التوحيد واما الاسامي فهي جمع اسم ويجمع ايضا على اسماء قال ابن بطال اسماء
الله تعالى على ثلثة اضرب احدها يرجع الى ذاته وهو الله والثاني يرجع الى
صفته فانه به كالحي والثالث يرجع الى فعله كالخالق وطريق اثباتها اللمح
والفرق بين الصفات والذات وصفات الفعل ان صفات الذات ما لا يوصف
قائمه به ووصفات الفعل قائمة به بالقدرة ونحوه القول بان ذاته جل وعلا
قائمة به وقال حبيب بالمعجمة والموحدة مصغرا هو بن عدي الانصاري
وذلك في ذات الاله بسير الى ست المذكورة في الحديث المساق في الكتاب وقد تقدم

شرحه مستوفى في الجهاري وتقدم في كتاب الجهاد في باب هل يستأسر الرجل ونحوه
فذكر الذات باسمه تعالى اي ذكر الذات باسم الله او ذكر حقيقة الله بلفظ الذات
قاله الكرماني قلت وظاهر لفظه ان مراده اضافة لفظ الذات الى اسم الله تعالى
وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وكان جايزا وقال الكرماني قبل ليس فيه يعني
قوله ذات الاله لم يرد بالذات الحقيقة التي هي مراد البخاري وانما مراده وذلك
في طاعة الله وفي سبيل الله وقد يجاب بالاعراض جواز اطلاق الذات في الجملة
انتهى والاعراض اقوى من الجواب والاصل الاعراض للشيخ تقي الدين بن السبكي
في الخبر الذي به عنه شيخنا ابو الفضل الحافظ وترجم البيهقي في الاسماء والصفات
باب جامع في الذات واورد حديث ابي هريرة المتفق عليه في ذكر ابرهيم عليه السلام
الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله وقد تقدم شرحه في ترجمة ابرهيم عليه السلام
في احاديث الانبياء وحديث ابي هريرة المذكور في الباب وحديث بن عباس تفكروا
في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله موقوف وسنده جيد وحديث ابي الدرداء لا
يعقل العقل حتى يعلم الناس في ذات الله ورجاله ثقات الا انه منقطع ولفظ
ذات في الاحاديث المذكورة بمعنى اجل وبمعنى حق ومثله قول حسان

* فان اخا الاحقاف اذ قام فيهم * يجاهد في ذات الاله ويعدل *

وهي كقوله تعالى حكاية عن قول القايل باحرى انا فرطت في جنب الله فالذي
يظهر ان المراد به النفس لثبوت لفظ النفس في الكتاب العزيز ولهذا ترجم الثلثة بخلق
المصنف بترجمة النفس وسياتي في باب الوجاء وزن بمعنى الرصا وقال ابن
دقيق العيد في العقيدة يقول في الصفات المشكلة انها حق وصدق على
المعنى الذي اراده الله ورسوله ولها ظواهر فان كان تاويله قريبا جاريا على مقتضى
لغات العرب لم ينكر عليه كقوله جاء ما فرطت في جنب الله فان المراد به في استعمالهم
اسباب حق الله فله ان يتوقف في حمله عليه وكذا قوله ان قلب المومن بين اصبعين من اصابع الرحمن فان المراد به ارادة قلب ابن ادم بصرفه بقدرة الله
وما يوقعه فيه وكذا قوله تعالى في الله بنيانهم من القواعد معناه خرب
الله بنيانهم وقولها انما نظهمكم لوجه الله معناه لاجل الله وقس على ذلك وهو بفضل
بالغ فمن سفط له وقال عين الفقه المحققون على ان حقيقة الله مخالفة
لسائر الحقايق وذهب بعض اهل الكلام الى انها من حيث انها ذات مساوية
لسائر الذوات وانما تمتاز عنها بالصفات التي يخص بها كوجوب الوجود والقدرة
التامة والعلم التام وتعقب بان الاشياء المتساوية في تمام الحقيقة يجب ان يصح
على كل واحد منها ما يصح على الاخر فيلزم من ذلك دعوى المساوي المحال
وبان اصل ما ذكر قياس الغايب على الشاهد وهو اصل كل خطا والصواب الامساك
عن امثال هذه المباحث والتفويض الى جميعها والاكتفاء بالايمان فكل ما
اوجب الله اثباته او على لسان نبيه اثباته له او تنزيه عنه فيا طريق الاحتمال
وبالله التوفيق ولو لم يكن في ترجيح التفويض على التاويل الا ان صاحب
التاويل ليس حارسا بيتا وله بخلاف صاحب التفويض قوله باب قول الله

تعالى ويحذركم نفسه وقول الله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك قال
الراغب نفسه ذاته وهذا ان يقتضي المغايرة من حيث انه مضاف ومضاف اليه فلا يقال
مرجت العين سوى واحد وتعالى عن الاتيه من كل وجه وقيل ان اضافة
النفس هنا اضافة ملك والمراد بالنفس نفوس عباده انتهى ملخصا ولا يخفى بعد الاخير
وتعلقه وترجم البيهقي على الاسماء والصفات النفس وذكرها بين الاثبات وقوله تعالى
كتب ربكم على نفسه الرحمة وقوله واصطنعتك لنفسي ومن الاحاديث الذي
فيه ما استعلى على نفسه والحديث الذي فيه الجرحت الظلم على نفسي وعلى عبادي حرمته
قلت وفيه ايضا الحديث الذي فيه سبحان الله رضى نفسه ثم قال والنفس في كلام
العرب على اوجه منها الحقيقة كما يقولون به نفس الامر وليس نفس معنى وسوسه
ومنها الذات قال وقد قيل في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك ان
معناه تعلمنا امكنه واسره ولا اعلم ما يسره عني وقيل ذكر النفس هنا للمقابلة والمشاكلة
وتعقب بالاية التي في اول الباب فليس فيها مقابله وقال ابو اسحق الزجاج في
قوله تعالى ويحذركم الله نفسه اي اياه وحكى صاحب المطالع في قوله تعالى
ولا اعلم ما في نفسك ان معناه تعلم ما امكنه واسره ولا اعلم ما يسره عني وقيل
ذكر النفس هنا للمقابلة والمشاكلة وتعقب بالاية التي في اول الباب فليس فيها
مقابله وقال ابو اسحق الزجاج على ثلاثة اقوال احدها لا اعلم ذاتك ما لا اعلم
معلومك او ارادتك او سرك وما يكون منك ثم ذكر البخاري في الباب ثلثة
احاديث احدها حديث عبد الله وهو ابن مسعود ما مر اخيرا من الله وفيه
وما احد احب اليه المدح من الله كذا وقع هنا مختصرا وتقدم في تفسير سورة الانعام
من طريق ابي وايل وهو شقيق ابن سلمة المذكور هنا اسم وهذا الحديث مداره
في الصحيحين على ابي وايل واخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى النخعي
عن ابن مسعود نحوه وزاد فيه ولا احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك
انزل الكتب وارسل الرسل وهذه الزيادة عند المصنف في حديث المغيرة
الاتي في باب لا شخص اغير من الله قال ابن بطال هذه الايات والحديث اثبات
النفس لله وللنفس معان والمراد بنفس الله ذاته وليس بامر يريد على ان
يكون هو ولما قوله اغير من الله سبق الكلام عليه في كتاب الكسوف وقيل
غيرة الله كراهة اسباب الفواحش اي عدم رضاه تعالى انتقدير وقيل الغضب
لانه الغيرة ولازم الغضب ارادة انتقال العقوبة قال الكرماني ليس في حديث
ابن مسعود هذا ذكر النفس ولعله اقام استعمال احد مقام النفس لبيان انهما
في صحة استعمال كل واحد منهما مقام الاخر ثم قال والظاهر ان هذا الحديث
كان قبل هذا الباب فنقله الناسخ الى هذا الباب انتهى وكما هذا غفلة عن مراد
البخاري فان ذكر النفس ثابت في هذا الحديث الذي اورده وان كان لم يقع في
هذه الطريق لكنه اشار الى ذلك كعادته فقد اورده في تفسير سورة الانعام
بلفظ ولا شيء في تفسير سورة الاعراف بلفظ ولا احد ثم اتفقا احد اليه المدح من
اسم ولذلك مدح نفسه وهذا القدر هو المطابق للترجمة وقد ذكر منه ان يترجم

بعض ما ورد من طرق الحديث الذي يورده ولو لم يكن ذلك القدر موجودا في تلك
الترجمة وقد سبق الكرماني الى نحو ذلك ابن المنير فقال ترجم على ذكر النفس
في حق الباري وليس في الحديث الاول للنفس ذكر فوجه مطابقته انه صدر
الكلام باحد واحد الواقع في النفي عبارة عن النفس على وجه مخصوص بخلاف
احد الواقع في قوله تعالى قل هو الله احد انتهى وخفي عليه ما خفي على الكرماني
مع انه يفطر لمثل ذلك في بعض المواضع ثم قال ابن المنير قول القايل مع الدار احد
لا يفهم منه الا نفي الانسي ولعل الكاتب قال فيها في الدار احد الا زيد استثناء من الجنس
ويقضي الحديث اطلاقه على الله تعالى لانه لا تصح الاطلاق ما انتظم الكلام به فلو
في افتظر ما احد اعلم من زيد وكان من يلي من الاخرين بخلاف ما احد احسن من توب
فانه ليس متعلقا الا ان الثوب ليس من الاحد الحديث الثاني قوله كتبه في كتابه
وهو يكتب على نفسه كذا لابي ذر وسقطت الواو لغيره وعلى الاول فالجملة حالية
وعلى الثاني فيكتب على نفسه بيان لقوله كتب والمكتوب هو قوله ان رحمتي الخ
اض وفي قوله وهو اي المكتوب بفتح ثم سكون اي موضوع وقع ذلك في الجمع
للحميدي بلفظ موضوع وهي رواية الاسماعيلي فاخرجه من وجه اخر عن ابي حمزة
المذكور في المستند وهو بالمهملة والراي واسمه محمد بن ميمون السكري
وحكى عياض عن رواية ابي ذر وضع بالفتح على انه فعل ماض مبني للفاعل
ورايته في نسخة معتمدة بكسر الضاد مع التنوين وقد مضى شرح هذا الحديث
في اوايل بدء الخلق وباقي ما يتعلق من الكلام عليه في باب وكان عرشه على الماء وفي
باب بل هو قران مجيد في لوح محفوظ والله منزه عن الحلول في المواضع واما
قوله عند فقال ابن بطال عنده في اللغة المكان والله المنزه عن الحلول في المواضع
لان الحلول عرض نعي وهو حادث والحوادث لا تليق بالله فعلى هذا اقرب معناه
انه سبق علمه بايانه من يعمل بطاعته وعقوبة ومن يعمل بمعصيته ويويده
قوله في الحديث الذي بعده انا عند ظن عبدي بي ولا مكان هناك قطعا وقال
الراغب عند لفظ موضع للقرب ويستعمل في المكان وهو الاصل ويستعمل في الاعتقاد
يقول عندي في كذا او كذا اي اعتقده ويستعمل في المرتبة ومنه احيا عند ربهم
واما قوله ان كان هذا هو الحق من عندك فعناه به حكمك وقال ابن التين
معناه العدد في هذا الحديث اعلم انه موضوع على العرش واما معي كتبه
فليس للاستعانة لبيان بنفسه فانه منزه عن ذلك لا يخفى عنه شيء وانما كتبه
من اجل الملايكة الموكلين والمكلفين الحديث الثالث قوله يقول الله
تعالى انا عند ظن عبدي بي اي قادر على انه اعمل به ما ظن اني عامله به وقال
الكرماني وفي السياق اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف فكانه اخذ من
مهمة التسوية فان العاقل اذا سمح ذلك لا يعدل الى ظن ايقاع الوعيد وهو
جانب الخوف لانه لا يحسن لنفسه بل يعدل الى ظن وقوع الوعد وهو جانب
الرجاء وهو كما قال اهل التحقيق مقيد بالمحتضر واما قبل ذلك ففي الاولى الخوف
ثانيا الاعتدال ويويد ذلك حديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله

وهو عنده مسلم من حديث جابر وقال ابن ابي جمرة المراد بالظن هنا العلم وهو كقوله
تعالى وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه وقال الغزالي في المفهم قبل يعني ظن عبدي
في تحقيق الاجابة عند الدعا وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند استغفاره ومن
الجائز ان عند فعل العبادة بشروطها تمسكا بصادق وعده قال ويويده في الحديث
الآخر قوله ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة قال ولذلك ينبغي للمرء ان يجتهد
في القيام بما عاهد به موقنا بان الله يقبله ويغفر له لانه وعد بذلك وهو لا يخلف
المعاد فان اعتقد او ظن ان الله تعالى لا يقبلها وانها لا تنفعه بهذا هو الذي
من رحمة الله وهو من اكبر الكبائر من مات على ذلك وطال الباطن كما في بعض طرق
الحديث الذكور فليظن بي عبدي ما شاء قال واما ظن المغفرة مع الاصرار فقد
محض الجهل والغرة وهو سحر ابي مذهب الرجيه قوله وانا بعه اذا ذكرني
اي بعلمي وهو كقوله تعالى انني معكما اسمع واري والمعنى الذكور اخص
من العموم الذي في قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم الا قوله الا هو
معهم اينما كانوا وقال ابن ابي جمرة معنا فانه معه بحسب ما قصد من ذكره
لي قال ثم يحتمل ان يكون الذكر باللسان ما فقط وبالقلب فقط او بهما
او بامتثال الامر واجتناب النهي قال والذي تدل عليه الاخبار ان الذكر على نوعين
احدهما منقطع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر والثاني عام خاطر قال والاول
يستفاد من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والثاني من الحديث الذي
فيه من لم ينهه صلوته عن الفحشا والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا لكن ان كان
في حال المعصية تذكر الله بخوف ووجل ما هو به فانه يرجى له قوله فان
ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي اي ذكرني بالتنزه والتقدس سرا ذكرته
بالثواب والرحمة سرا قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون مثل قوله تعالى اذكروني
اذكركم ومعناه اذكروني بالتعظيم اذكركم بالانعام وقال تعالى ولذكر الله اكبر
اي اكبر العبادات فمن ذكره وهو خايف امنه او مستوحش انسه وقال تعالى الا
بذكر الله تطمين القلوب قوله وان ذكرني في ملا بفتح الميم واللام مهموز اي
جماعة ذكرته في ملا خير منهم قال بعض اهل العلم سيستفاد منه ان الذكر
الخفي افضل من الذكر الجهري والتقدير ان ذكرني في نفسه ذكرته بثواب
لا اطلع عليه احدا وان ذكرني جهرا ذكرته بثواب اطلع عليه الملا الاعلى
وقال ابن بطال هذا نص في ان الملبكة افضل من بني ادم وهو مذهب
جمهور اهل العلم وعلى ذلك شواهد من القران مثل الا ان يكونا ملكين
من الخالدين والخالد افضل من الفاني والملبكة افضل مراد ونقيض ذلك
المعروف عن جمهور اهل السنة ان صالحي بني ادم افضل من سائر الاجناس
والذين ذهبوا الى تفضيل الملبكة الفلاسفة المعتزلة وقليل من اهل السنة
من اهل التصوف وبعض اهل الظاهر فمنهم من فاضل بين الجنسين فقالوا
حقيقة الملك افضل من حقيقة الانسان لانها نوازن بنه وجبرة الطبيعة مع
سعة العلم والقوة وصفاء الجوهر وهذا لا يستلزم تفضيل كل فرد على كل فرد

بجواز ان يكون

بجواز ان يكون في بعض الافراد ما في ذلك ومن زيادة ومنهم من خص الخلاف بسائر البشر
والملبكة ومنهم من خصه بالانبيا ثم منهم من فضل الملبكة على غير الانبيا ومنهم من
فضلهم على الانبيا ايضا الا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن اوله بفضل النبي صلى الله
عليه وسلم ان اوامر الملبكة بالسجود كالدم على سبيل التكرير له حتى قال ابليس
ارايتك هذا الذي كرمت علي ومنه قوله تعالى لما خلقت بيدي لما فيه من الاشارة الى
العناية به وليس بثبت ذلك للملبكة ومنها قوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا
وال ابرهيم وال عمران على العالمين ومنها قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في
الارض فدخل في عمومه الملبكة والمسخر له افضل من المسخر ولان طاعة الملبكة جاءت
الطبيعة وطاعة الشر غالبا مع المجاهدة للنفس لما طبعت عليه من الشهوة والحرص
والهوى والغضب وكانت عبادة هؤلاء اشق واتصاف طاعة الملبكة بالامر الوارد
عليهم وطاعة البلس ناسي تارة والاجتهاد تارة والاستنباط فكانت اشق ولا
الملبكة سلمت من وسوسة الشياطين والفاسة والامور الحايزة على السير
ولان الملبكة شاهد حقايق المكونات والبشر لا يعرفون ذلك الا بالاعلام فلم
يسلم منهم من ادخال الشبهة من جهة تدبير الكواكب وحركة الافلاك الا الثابت
على دينه ولا يتم ذلك الا بمشقة شديدة ومجاهدات كبيرة واما ادلة الاخرين فقد
قيل ان حديث الباب اقوى ما استدل به لذلك التصريح كقوله فيه في ملا خير
منهم والمراد بهم الملبكة حتى قال بعض اهل العلاء به ذلك وكم من ذاكر الله
في ملا فيهم محمد اصلى الله عليه وسلم ذكر الله في ملا خير منهم واجاب بعض اهل
السنة بان الخير المذكور ليس نصا ولا صريحا فالمراد بل يطرقه احتمال ان يكون
المراد بالملا الذين هم خير من الملا الذاكر الا نبيا والشهدا فانهم احياء عندربهم
فلم يحصر ذلك في الملبكة واجاب اخر وهو اقوى من الاول بان الخير به انما حصل
الذكر والملا معا فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي فيه بلال اربيا
بالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع وهذا الجواب ظهر لي وظننت انه
منكر لم ار له في كلام القاضي ابن الرمد كاني في الحبر الذي جمعه في الرمق الاعلى
فقال ان الله تعالى هو الذاكر فيهم والملا الذين يذكرون الله فيهم افضل من الملا
الذين يذكرون وليس الله فيهم ومن ادلة المعتزلة تقديم الملبكة في الذكر في قوله
تعالى من كان عدوا لله وملبكته ورسله ببتدا الله انه لا اله الا هو والملبكة واولوا
العلم الله يصطفي من الملبكة في الذكر في قوله تعالى رسلا ومن الناس ويجب
بان مجرد التقديم في الذكر لا يستلزم التفضل لانه لم يحصر فيه بل له اسباب
اخر كالتقديم بالزمان في مثل قوله ومنك ومن نوح وابرهيم تقدم نوحا على
ابرهيم لتقدم زمان نوح مع ان ابرهيم افضل ومنها ان يستنكف المسيح ان يكون
عبدا لله ولا الملبكة المقربون وبالغ الزمخشري فادعى ان ولا لما لهذا المطلوب
فطنته بالنسبة لعلم العالي غير هذا من حيث ان الكلام لا يسوق لذلك على النصاري
فقال قوله تعالى ولا الملبكة المقربون اي ولا هو من اعلاه قدرا من المسيح وهم
الملبكة الكروبيون الذين حول العرش كجبريل وميكايل واسرافيل قال ولا

يقتضي علم المعاني غير هذا ثم حيث ان الكلام انما سيق للرد على النصارى فقال قوله تعالى
ولا الملئكة المقربون اي ولا من هو اعلا قدرا من المسيح وهم الملئكة الكروبيون الذين يحولون العرش
كجبريل وميكائيل واسرافيل قال ولا يقتضي علم المعاني غير هذا ثم حيث ان الكلام انما
سيق للرد على النصارى لعلو رتبة المسيح فقيل لهم لن يرفع المسيح عن العبودية ولا
هو ان فع درجة منه انتهى ملخصا واجب ان الذي يستلزم التفصيل النافع فيه وانما
هو بحسب المقام وذلك ان كلام الملئكة لا سكر والتنويس لما غاب عنا لعلو عن مرتبة
وكان الصفات التي عند الله والمسيح لاجل من الزهد في الدنيا والاطلاع على المغيبات والحيا
الاخروي يادن الله موجودة في الملئكة وان كانت توجب علاوة ما في موجب لعبادتهم على
الاولى وهو مع ذلك لا يستنكفون عن عبادة الله ولا يلزم من هذا التفريق بثبوت الا
فضيلة المتنازع فيها وقال ايضا وفي احتج بهذا العطف من زعم ان الملئكة افضل
من الانبيا وقال وهو مساق للرد على النصارى في رفع المسيح عن مقام العبودية ولا
يقتضي ان يكون المعطوف عليه اعلى درجة منه حتى يكون عدم استنكافه فيه كالدليل
على عدم استنكافه وجواب ان الاية سيقت للرد على عبدة المسيح والملئكة فاريد بالعطف
الباطنة باعتبار المكنون دون التفضيل كقول القايل صح الاثنين لا يخالفه ويشتري ولا
بروس على تقدير ارادة الفعل وغايته بفعل المتربين ممن حول الوبش بل هو اعلا
من اعلا رتبة مهر على المسيح وذلك لا يستلزم فضل احد الجنسين على الاخر مطلقا وقال
الطيبي لا يتم الدلالة الا ان يسلم ان الاية سبقت للرد على النصارى فقط فحسب ان يرفع المسيح
عن العبودية ولا مرهوا في رفع منه والذي يدعي ذلك يحتاج الى اثبات ان النصارى
تعتقد بفضل للملئكة على المسيح وهم لا يعتقدون ذلك بل يعتقدون فيه الالهية
فلم يترا استدلال من استدل به قال وسياقه الاية من اسلوب البديع والبلاغة الرقي
وذلك انه قدم قوله انما الله اله واحد الى قوله وكيلا وفرز الوحدانية بالكمية
والفذرية التامة ثم اتبعه بعدم الاستنكاف بالتقدير لا يستحق من التصريح بذلك
ان يستنكر عليه الذي تعبدونه ايها النصارى العالي اعتقادكم فيه المحال ولا الملئكة
الذين اتخذوا وغيركم لهة اعتقادهم فيهم الضلال قلت وقد ذكر ذلك البيضاوي
ملخصا ولفظه ومنها قوله تعالى قل لا اقول لكم عندي خزاين الله ولا اعلم
الغيب ولا اقول لكم اني ملك فيه ان يكون ملكا قد علم انهم افضل ولعقب انه
انما ذلك لكونهم طلبوا منه المخوارق وعلم الغيب وان يكون بصفة الملك من ترك
الاكل والشرب والتجرد وهو من نمط انكارهم ان يتوسل الله بشر امثالهم فينبغي عنه
انه ملك ولا يستلزم ذلك الفضل وفيها انه سماه لما وصف جبريل وميكائيل
به جبريل انه لقول رسول كريم وفي حق النبي صلى الله عليه وسلم وما صاحبكم
بمجنون وبين الوصفين تون تعجب وفيه بان ذلك انما يتاتى الرد على من زعم
ان الذي بانيه شيطان فكان وصف جبريل بذلك تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم وقد وصف
الحق به انه عليه وسلم في غير هذا الموضع بمثل ما وصف به جبريل هنا واعظم منه وقد قال الزمخشري
في سورة الاحزاب هنا وقال كلاما يستلزم بعض المقام المهدي وبالغ الاية في الرد عليه في
ذلك وهو من رواية الشيعة قوله وان تفوت الى شر انه رواية المستملي والرخشي بشر

زيادة موحدة في اوله وسيأتي شرحه في اواخر كتاب التوحيد في باب ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم وروايته عن ربه قوله باب قول الله عز وجل كل شيء هالك الا وجهه
ذكر فيه حديث جابر في نزول قوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا الاية وقد
تقدم شرحه في تفسير سورة الانعام وقوله في اخر هذا الباب في رواية اعوذ بوجهك
وسقط لفظ الاشارة من رواية الاسمعيلي والمراد من قوله فيه اعوذ بوجهك قال ابن بطال في
الاية والحديث دلالة على ان الله وجها وهو من صفة ذاته فليس بجارحة ولا الوجوه
التي تشاهد هي من المخلوق فمن كما يقول انه عالم ولا يقول انه كالعالم الذي يشاهد هم
وقال غيره دلت الاية على ان المراد الوجه الذات المقدسة ولو كانت صفة من صفات الفعل
بقيامها المحل كما تقوم غيرها من الصفات وهو محال وقال الراغب اصل الوجه الجارحة ثم
ولما كان الوجه اول ما يستقبل به وهو اشرف ما في ظاهر الروايه استعمل في مستقبل
كل شيء وفي مبداه وفي اشرافه فقيل وجه النهار وقيل وجه الامر اي ظاهره وربما اطلق الوجه
على الذات كرم الله وجهه وكذا قوله تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقوله
كل شيء هالك الا وجهه وقيل ان لفظ الوجه صلة وللعين كل شيء هالك الا هو وكذا او يبقى وجه
ربك وقيل المراد بالوجه الاية والحديث الذات او الوجود او لفظ زايد والوجه الذي كل
الوجوه لاستحالة العرض فتعين التاويل والتفويض وقال البيهقي تكثر
ذكر الوجه في القران والسند الصحاح وهو في بعضها صفة ذات كقوله الا له الكبرياء
على وجهه في حم عسق وهو في صحيح البخاري عن ابي موسى وفي بعضها بعيني من اجل كقوله
تعالى اما نطعمكم لوجه الله وفي بعضها بعضي من اجل كقوله تعالى يريدون وجهه الا ابتغاء
وجه ربه الاعلى وليس للمراد الخارجة جزما والله اعلم قوله باب قول الله
تعالى ولتصنع على عيني يعني وكذا وقع في رواية المستملي والاصيلي بغير الفا وفتح
العين العجمة بعدها مثناة تحتية ثقيلة من الصنعة ووقع في نسخة الصغاني بالدال المهملة
وليس بشيء اولم يعاصر احد ابي الباب فانه يفسر بصنع وقد تقدم في تفسير سورة طه
قال ابن التين هذا التفسير لقتاده وقال صنعت الفرس اذا احسنت القيام عليه قوله
وقوله تعالى لحربه باعيننا اي بعلمنا وذكر فيه حديث ابن عمر في ذكر الدجال وقد
تقدم مشروحا في كتاب الفتن ومنها ان الله ليس باعور وقوله هنا واشار بيده الى عينه
زاد الاكثر عن موسى بن اسمعيل بخوخوريه وذكرها ابو مسعود في الاطراف من مسند
بدل موسى والاول هو الصواب وقد اخرجه صمان الدارمي في كتاب الرد على بشر المريسي
عن موسى بن اسمعيل مثل ورواه عبد الله بن محمد بن اسما عن عبد الوهاب بدون الزيادة
وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عنه واخرجه الاسمعيلي عنهما قال
الراغب العين الجارحة ويقال للحافظ والرقيب العين الواحي له عين وسمي ذهب ان يعيني
ابي احفظ وسمي قوله تعالى واصنع اهلك اي عين الله تراك وتحفظك وتعلم بحيث تكون
وقوله ولتصنع على عيني اي تحفظني وبيتعار العين لمعان اخر يكثر وقال ابن بطال
اصحت الجهمية بهذا الحديث وقالوا في قوله اشار بيده الى عينه دلالة على ان عينه كسائر الاعين
وتعقب استحالة الجسمية عليه لان الجسم حادث وهو قديم هذا محل ان المراد بالعين البعض
عنا انتهى وقد تقدم بحث من هذا في باب قوله تعالى وكان امر سنبعا بصيرا وقال

الكلام في سنة من قال العين صفة ذات كما تقدم الوجه منهم من قال المراد بالعين الرؤية
تعالى هذا فيه نظر لم يصح على عجمي اي يكون بمرأى مني وحفظي قوله فاصبر لحكم ربك
فانك باعيننا اي بمرأى منا والنون للتعظيم ومال الى ترجيح الاول لانه مذهب السلف
فقال ابن المنير لا استدلال على اثبات المغايرة قال ولا هن الطاهر ان صفة الصفات
كالعين والوجه واليد ثلاثة اقوال احدها انها صفات ذات ابين السمع ولا يتعدى الى المعقل
والثاني ان العين كناية عن صفة البصر واليد كناية عن صفة القدرة والوجه كناية عن
صفة الوجود والثالث المراد بها جميعا ما عرضا منعها الى الله تعالى وقال
الشيخ شهاب الدين السهروردي في كتاب العقيدة له اخبر الله به وثبت عن
رسوله الاصنوا والتزوا والنفس واليد والعين فلا يتصرف فيها بتشبيه ولا تعطيل
اذ لا اخبار الله ورسوله ما لا محامر عقل ان يحوم حول ذلك الحمى قال الطيبي هذا هو المذهب
المعتمد وبه يقول السلف الصالح وقال عن هم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من صحابته بطريق صحيح التصريح بوجوب تاويل شيء من ذلك ولا المنع
من ذكره ومن الحال ان يامر الله نبيه بتبليغ ما انزل اليه من ربه ويتوعد على ترك
اكثر ذكر ثم ينزل هذا الباب ولا يميز ما يجوز نسبته اليه مما لا يجوز مع حضه
على التبليغ عنه بقوله ليبلغ الشاهد الغائب حتى نقلوا افواله وافعاله واحواله
وصفاته وما فعل بحضرته فدل على انهم انفقوا على الايمان بها على الوجه الذي اراده
الله منها ووجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى ليس كمثله شيء
عن اوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم وبالله التوفيق قوله

باب قول الله تعالى هو الخالق البارئ المصور كذا للاكثر وللنسفي
وهو الخالق البارئ الى اخره وثبت ذلك في بعض النسخ من رواية كريمة قال
الطيبي الله ثم مترادفة وهو وهم فان الخالق من الخلق واصله التقدير ويطلق على الايجاد
وعلى التكوين كقوله تعالى خلق السموات والارض وعلى الانشاء من شيء كقوله تعالى خلق
الانسان من نطفة والبارئ من البرء واصله التخلص من شيء الى غيره ما على سبيل السقي منه ويدل عليه كقولهم برئ فلان من
موطنه والدين من دينه ومنه اشتراك البارية واما على سبيل الانشاء ومنه
الله النسمة وقيل البارئ الخالق البري من التفاوت والمصور الخالق الاشكال
والمصور يبدع صور المخترعات ومرتبها بحسب مقتضى الحكمة والمراد بخلق كل
شيء بعضي انه موجده ومن اصل ومن غير اصل وباريه بحسب ما اقتضته الحكمة
من غير تفاوت ولا اختلال ومصوره بصورة يترتب عليها خواصه ومنافعه
والثلاثة من صفات الفعل الا انه اذا يدل بالخالق المقدر فيكون من صفات الذات
لان مرجع التقدير الى الارادة وعلى هذا فالتقدير يقع اولا ثم الاحداث على
الوجه المقدر يقع ثانيا ثم المتصور بالتسوية يقع ثالثا انتهى وقال الحليمي
الخالق معناه الذي جعل المبدعات اصنافا وجعل لكل صنف فيما قدر والبارئ
معناه الموجد لما كان من معلومه واليه الاشارة بقوله من قبل ان نبرأها قال
ويحتمل ان المراد به كتاب الاعيان لانه يبدع الماء والتراب والنار والهوي الا من

ثم خلق منها الاجسام المختلفة والمصور معناه المهيئ للاشياء على ما اراده من سائر وجوه
وقال الراغب ليس الخالق بمعنى الابداع الا لله والى ذلك اشار بقوله تعالى الذي خلق
كمن لا يخلق واما الذي يوجد بالاستحالة فقد وقع لغيره بتقدير سبحانه وتعالى وثلثت
قوله لعيسى عليه السلام واذ تخلق من الطين كهيئة الطير باذني والخالق يرجع عن غيره
يقع بمعنى التقدير وبمعنى الكذب والبارئ اخص بوصف الله تعالى والبريه
الخلق قيل الرصله الهمز من برئ براء وقيل اصل البرية من بريت العود وقيل البرية
من البرا بالقصر وهو التراب وهو الاظهر فيحتمل ان يكون معناه موجده الخلق من البرى وهو
التراب والمصور معناه المهيئ قال تعالى يصوركم في الارحام كيف يشاء والصورة
في الاصل ما ينهيئ به الشيء عن غيره ومنه محسوس كصورة الانسان والفرس
ومنه معقول كالذي اختص به الانسان من العقل والروية والى كل منهما الاشارة
بقوله تعالى خلقناكم ثم صورناكم هو الذي يصوركم في الارحام
كيف يشاء قوله حدثنا اسحق قال ابو علي الحنفي هو ابن منصور قلت وبه يزيد
ذلك وان كان قد يظن انه ابن راهويه لكن روى ايضا عن عثمان او ابن راهويه
لا يقول الا انا وهنا ستة اسحق حدثنا هارون ابن منصور وقد تقدم شرح
حديث ابي هريرة المذكور هنا في الحرث في النهاج مستوفى قوله وقال
مجاهد عن فرقد هو ابن يحيى وهو من رواية الاقران لان مجاهدا وهو ابن
جبر المفسر المكي في طبقة فرقد قوله سالت ابا سعيد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم كذا وقع هنا بحذف المسؤول عنه ووقع لابي ذر سمعت ندلك سالت وقد وصله
مسلم واصحاب السنن الثلاثة من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي
نجيح عن مجاهد بلفظ ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وما يفعل
ذلك احدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك ثم ذكر بقية الحديث وهو الذر المذكور من
هنا قال ابن بطال الخالق في هذا الباب مراد به المبدع المنشئ لاعيان الخلق وفعلهم
وهو معنى لا يشارك الله فيه احد كما قال ولم يزل مسميا نفسه خالقا بمعنى انه
سيخلق لا استحالة قدم الخلق وقال الكرماني معنى قوله في الحديث الا وهي تخلوقه
بتقدير الخلق او معلومة الخلق عند الله لابد من ابرازها الى الوجود والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب قوله باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي قال
ابن بطال في هذه الاية اثبات يدين لله وهما صفتان من صفات ذاته وليسا بجارحتين
خلافا للمشبهة من المبتدعة وللجهمية من المعطلة ويكفي في الرد على من زعم انهما بمعنى
القدرة انهم اجمعوا على ان له قدرة واحدة في قول المبتدعة ولا قدرة له في قول اهل السنة
لانهم يقولون انهم قادرون لانه قد دل على ان الدين ليستا بمعنى القدرة التي في قوله
تعالى لا بليس ما منعك ان تسجد اشارة الى المعنى الذي اوجب السجود فلو
كانت اليد بمعنى القدرة لم يكن بين ادم وابليس فرق ليشار كما فانا خلق الله بهما
به وهي قدرة وتعالى ابليس واي فضيلة له على ادم انا خلقتني بقدرتك كما خلقته
بقدرتك فلم قال خلقتني من نار وخلقته من طين دل على اختصاص ادم بان الله
خلقه بيديه قال وانما يراد باليدين النعمان لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق

غير خاف على ذي بصيرة وبصر بعد ان استمل على امر ذكر الليل والنهار بقوله ارايتم على اطوال
المدة لانه خطاب عام عظيم والمرء فيه للتقرير قال وهذا الكلام اذا اخذته بجملته
من غير نظر الى مفرداته افاد من زيادة كمال المعنى وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط
والعطاء قوله وقال عرشه على الماء ساقط لفظا قال ابن رواية همام ومناسبة ذكر العرش
هنا ان التاسع بيستطلع من هو له خلق السموات والارض وما كان قبل ذلك فذكر ما
يدل على ان عرشه قبل خلق السموات والارض كان على الماء كما وقع في حديث عمران
ابن حصين الماضي في بدء الخلق بلفظ كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء
ثم خلق السموات والارض قوله وبيده الاخرى الميزان يخفض ويرفع اي يخفض
الميزان ويرفعها قال الطيبي الميزان مثل والمراد القسمة بين الخلق واليه الاشارة
بقوله يخفض ويرفع وقال الداودي معنى الميزان انه قدر الاشياء وقسمها
وحدها فلا يملك احد ضرا ولا نفعا الا من وبه وقع في رواية همام وبيده الاخرى
القبض او القسط الاول بقاء وثانيه وثانية بقاف وموحدة كذا للبخاري
بالشك ولمسلم بالقاف والموحدة بلا شك وعن بعض رواته فيما حكاه عياض بالقاف
والتحتانية والاول اشهر قال عياض المراد بالقبض قبض الارواح بالموت وبالقبض
المنع الاحسان بالعطاء وقد يكون بمعنى الموت يقال قاضت نفسه اذا مات يقال
بالصاد وبالطاء انتهى والاول ان يفسر بمعنى الميزان ليوافق رواية الاعرج التي
في هذا الباب فان الذي يوزن بالميزان يخفض ويرفع فكذلك ما يقبض ويمنع
ان يكون المراد بالقبض المنع كان الاعطاء قد ذكر في قوله قبل ذلك سحاء الليل والنهار
ليكون مثل قوله تعالى والله يقبض ويبسط قال الماوردي ذكر القبض والبسط
وان كانت الدرة واحدة ليفهم العباد انه يفعل بهما المختلفات واشار بقوله بيده الاخرى
الى ان عادة المخاطبين تعالى الاشياء باليد بين معاقبين عن قدرته على التصرف بذكر اليد
ليفهم المعنى المراد بها عتادهم وتعقب بان البسط لم يقع في الحديث واجيب بانه يؤخذ
من مقابله كما تقدم والله اعلم ووقع في حديث النوم اسرى بن سحبان عند مسلم
وبباقي التنبيه عليه في اواخر ابواب الميزان بيد الرحمن يرفع اقواما ويضع اخرين
وفي حديث ابي موسى عند مسلم وابن حبان ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض
البسط ويرفعه وظاهره ان المراد بالبسط الميزان وهو ما يوزن بدان الضمير المتوفى
قوله يخفض ويرفع الميزان كما يأتي الطلاع به الحديث الثالث حديث ابن عمر قوله
تقدم بن محمد تقدم ذكره وذكر عمه في تفسير سورة النور قوله ان الله يقبض يوم
القيمة الارض في حديث ابي هريرة الماضي في باب قوله ملكا لنار يقبض الله الارض
ويطوي السماء بيمينه وفي رواية عمر بن حمزة التي يأتي ابينه عجلا من وصلها
يطوي الله السموات يوم القيمة ثم يأخذهن بيده اليمنى ويطوي الارضين ثم يأخذهن
بشماله وعند ابي داود يدل شماله بدل الاخرى وزاد في رواية ابن وهب عن
اسامة بن زيد عن نافع وابي حازم عن ابن عمر رضي الله عنهما فجعلهما في كفه
ثم يرمي بهما كما يرمي الغلمان بالكرة وسيأتي قوله يقول انا الملك زاد في رواية عمر بن حمزة
ان الجبارون ابو المتكبرون قوله رواه سعيد عن مالك يعني عن نافع

لان النفع مخالوقه ولا يلزم من كونها صفتي ذات ان يكونا خارجتين وقال ابن التين قوله
وبيده الاخرى ابي الميزان بديع تاويل اليد هنا بالقدرة وكل قوله في حديث ابن عباس
رفعه اول ما خلق الله القلم فاخذه بيمينه وكلتا يديه يمين الحديث اخرجه ابو نعيم
وقال ابن مورك قيل اليد بمعنى الميزان وهذا ليستقيم به مثل قوله تعالى مما عملت
ايدينا بخلاف قوله لما خلقت بيدي فانه سبق للرد على ابليس ولو حمل على الذات
لما اتجه الرد وقال غيره هذا السياق مساق التمثيل لا التقريب لانه عهد ان من اعطى شيئا وهيم به
باسره فيستفاد من ذلك ان العناية بخلق ادم كانت من العناية بخلق غيره ثم ذكر في الباب اربعة احاديث
للثالث منها اربع طرق وللرابع طريقان الحديث الاول حديث انس في الشفاعة وقد تقدم شرحه
مستوفى في اواخر كتاب الرقاق والغرض هنا قول اهل الوقف لادم عليه السلام خلقك الله بيديه
قوله حدثنا حاجب بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة وحكى بعضهم ضم الفاء وهشام شيخه هو الدستوائي
وقوله عن انس تقدمت الاشارة في الرقاق الى ما وقع في بعض طرقه بلفظ حدثنا انس وقوله
استشفع لنا الى ربك كذا للاكثر وهو المذكور في غير هذه الطريق ووقع للاصيلي ذرعنا بدل شفع
بكسر الفاء الثقيلة قال الكرماني هو من الشفع ومعناه قبول الشفاعة وليس هو المراد هنا
فيحمل ليكون العقل فليكثر والله اعلم وقوله ليست هناك كذا للاكثر في الموضعين ولابي ذر
عن الحرسي هنالك وقوله فيودن لي بفتح الواو وضم الدال بعدها نون ثقيلة كذا لابي ذر عن الكشميهني
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ويؤذن لي بالواو وقوله قد سمع للاكثر بالخفاية ولابي ذر عن الحرسي والكشميهني الوقاية في الموضعين وقوله
سل تعطه كذا لابي ذر عن المستملي بحذف في الموضعين تلا هذا الحديث الثاني حديث ابي هريرة من
طريق ابي الزناد عن الاعرج قوله بيده الم تقدم في تفسير سورة هود في اول هذا الحديث
من زيادة انهى عليك ووقعت هذه الزيادة ايضا في رواية همام لكن ساقها فرسم
وافردها البخاري كما سيأتي في باب قوله ويحذركم الله نفسه ووقع فيما يدل خير الله وتعجب
بها عجلا من فسر اليد هنا بالنعمة واخذ منه من فسرها بالخزائن وقال اطلق اليد على الخزائن
لبعرفها فيما قوله على بفتح العين وسكون اللام وهمزة مع القصر تأنيث ملآن ووقع
بلفظ ملان في رواية لمسلم وقيل هي غلط ووجهها بعضهم بارادة اليمين فانها تذكر وتؤنث
وكذلك الكف والمراد من قوله حكى ملآن وهو انه في غاية المعنى وعنده من الرزق ولا
نهاية له في علم الخلائق قوله لا يغضها بالمعجمتين بفتح اوله اي لا ينقصها يقال عاض الشيء
اذا نقص قوله سحاء بفتح المهملتين بفعل ممدود اي دايمة الصب يقال سح بفتح اوله مثلث
السين بكسر السين في المضارع وبجوز ضمها وضبط في مسلم سحا بلفظ المصدر قوله الليل والنهار
بالنصب على الظرف اي فيهما ويجوز الرفع ووقع في رواية المستملي لم سح الليل والنهار
بالاضافة وبفتح الحاء وبجوز ضمها قوله ارايتم ما انفق بلامه عجلا وضوح ذلك لمن تدبره
قوله منذ خلق الله السموات والارض سقط لفظ الجلالة لغير ابي ذر وهو ثابت عند الباقين
قوله فانه لم يغض اي لم ينقص ووقع في رواية همام لم يغض ما في يمينه قال الطيبي
يحتمل ان يكون ما في يده صلة او سمعا رايت اختيارا مستزادة ايذانا بان لون النفقة
اوصافا للملي ويحتمل ان يكون ارايتم استينافا فيه معنى الترقي بمنابة لما قيل ملي اوهم جوابه
النقصان فاريد بقوله لا يغيضها شيء وقد يستلي الشيء ولا ينقص فتقبل سحا اشارة الى
القبض وقوله عايدل عجلا استمر ارض ذكر الليل والنهار ثم اتبعه مما يدل عجلا ان ذلك فعله

وصله الدارقطني في غرائب مالك وابو القاسم اللالكائي في السنة من طريق ابي بكر الشافعي عن محمد بن خالد الاصبهاني عن سعيد وهو ابن داود بن ابي ريدنخ الزراد وسكون النون بعدها موحدة مفتوحة ثم راء وهو مدني سكن بغداد وحدث بالري وكنيته ابو عثمان وماله في البخاري الا هذا الموضع فذكر حديثا عنه في كتاب الادب المفرد والحكم به جماعة وقال في رواية ابانا فاجاز له ان عبد الله بن عمر اخبره وقد روى مالك عن اسمه سعيد ايضا سعيد بن كثير بن عفير وهو من شيوخ البخاري لكن لم يجد هذا الحديث من روايته وصرح المزي وجماعة بان الذي علق له البخاري هنا هو الزبيري قوله وقال عمر بن حمزة يعني ابن عبد الله بن عمر الذي تقدم ذكره في الاستسقاء وشيخه سالم هو ابن عبد الله بن عمر المذكور وحديث هذا وصله مسلم وابو داود وغيرهما من رواية ابي اسامة عنه قال البيهقي تفرد بذكر الشمال فيه عمر بن حمزة وقد رواه عن ابن عمر ايضا نافع وعبيد الله بن مقسم بدونها ورواه ابو هريرة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وسام كذلك وثبت عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه المقسطون يوم القيمة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين وكذا في حديث ابي هريرة قال وما خيرت بين الاثنين وكلتا يديه يمين وقال القرطبي في المفهم كذا جاء هذه الرواية باطلاق الشمال على يد الله تعالى على المقابلة المتعارفة في حقنا واكثر الروايات وقع التخيير عن الطلاقها على الله حتى قال وكلتا يديه يمين ليدلا يتوهم نقص في صفته سبحانه وتعالى لان الشمال في حقنا اضعف من اليمين قال ابو بكر ذهب بعض اهل النظر الى ان اليد صفة ليست جارحة وكل موضع جاء ذكرها في الكتاب والسنة الصحيحة فالمراد تعلقها بالمعاني المذكورة مثل الطي والاخذ والقبض والبسط والتقليب والمسح والانفاق ونحو ذلك لتعلق الصفة بمقتضاها من غير مناسبة وليس في ذلك نسبة بجارحة وذهب اخرون الى تاويل ذلك مما يليق به وباقي الكلام الخطابي في ذلك في باب قوله تعرج الملائكة والروح اليه وقال ابو اليمان ابا شعيب الحبر اخره تقدم الكلام عليه في باب قول الله تعالى ملك الناس الحديث الرابع قوله سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وسليمان هو الاعمش وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح اول هو ابن عمرو قد تابع سفيان الثوري عن منصور على قوله عنده سفيان بن عبد الرحمن عن منصور كما مضى في تفسير سورة الزمر وفضيل بن عياض المذكور بعده وجرير بن عبد الحميد عند مسلم وخالفه عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة بدل عبيدة وتطرف الشيخين يقتضي انه عند الاعمش على الوجهين واما ابن حرملة فقال هو في رواية الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وفي رواية منصور عن ابراهيم عن عبيدة وهما صحيحان قوله قال يحيى هو ابن سعيد القطان رواية عن الثوري قوله وزاد في فضيل بن عياض هو موصول وهو من قال انه معلق وقد وصله مسلم حاجر بمهملة وموحدة زاد سفيان في روايته من الاخبار قوله فقال ابو محمد في رواية علقمة يا ابا القاسم وقع بيانه في رواية فضيل قوله ان الله يبسط السموات والارض في رواية سيبان يجعل بدل يبسط وزاد فجعل يوم القيمة وفي رواية ابي معاوية عند الاسماعيلي ليقبض يا ابا القاسم ان الله يجعل الخلائق قوله والسحي بالصاد زاد في رواية علقمة والمزي وفي رواية

وكلتا يديه يمين في رواية ابن عيينة وساقط من طريق ابن يحيى العطاف بتخفيف وشتاة بفتحة وتشديد ويعقوب الالف شاة البصائر عن مجاهد في تفسير قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه قال وكلتا يديه يمين وفي حديث ابن عباس وبعد اول ما خلق الله القلم فاخذه بيمينه وكلتا يديه يمين

شيبان الماء والزرع وفي رواية فضيل بن عياض الجبال والشجر بالصاد والماء والثرى بالمثلثة قوله والحاكم ابي مرسلا بتقدم له ذكر ووقع في رواية فضيل وسيبان وسابر الطرق وزاد ابن حزمة عن محمد بن حملة وعن يحيى بن سعيد العطار عن الاعمش فذكر الحديث قال ابو عبد الله يعني البخاري تفرد به يحيى بالصاد وكذا اخرجه احمد بن حنبل في كتاب السنة عن يحيى بن سعيد وقال وجعل يحيى يشير باصبع واصبع ووقع في حديث ابي عباس عند الترمذي بهو ديه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا يهود يحدثنا فقال كيف تقول يا ابا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه والخلق على ذه واشار ابو جعفر يعني احد رواته مختصرة او اثر تابع حتى بلغ الابهام قال الترمذي حسن غريب صحيح وهو في مرسل مسروق عند الروياني مرفوعا نحو هذه الزيادة قوله ثم يقول انا الملك اكررها علقمة في روايته وزاد فضيل في روايته فتلا اثر ذلك من قوله وما قدروا الله حق قدره قوله وضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك مستبشر في رواية جرير قوله حتى بدت نواجذه جمع ناجذ بنونين وجيم مكسورة ثم ذال معجمة وهو ما ينظر عند الضحك من الاسنان وقيل هي الانياب وقيل الاضراس وقيل هي اقصى الحالق وزاد سفيان من عبد الرحمن تصديقا لقول المروي في رواية فضيل المذكورة فنحن نعلمه ونصدق بقاله وعند مسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له وفي رواية جرير عنده وتصديقا لكونه قال ابن بطال لا يحمل ذكر الاصبع اذا اراد الاخبار عن قدرته عليه وابدا بالتنين الاول بانه قال على اصبع ولم يقل باصبع قال ابن بطال وحاصل الخبر انه ذكر الخلوقات واخبر عن قدرته انه يقبضها جميعا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تصديقا له وتعجبا من كونه يستعظم ذلك في قدرة الله تعالى وان ذلك ليس في جنب ما يقدر عليه لعظمه ولذلك قرا قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره الاية ليس قدرة القدرة على الحق الذي يقرب البر الرحيم ويحيط به المحركه تعالى بقدرته على امساك المخلوقات عليه فيغير شيء كما هو في النوم قال تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقال ويرفع السموات بغير عمد ترونها وقال الخطابي لم يقع ذكر الاصبع في القران ولا في حديث يتطرق به وقد تقرر ان اليد ليست جارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الاصابع بل هو توقيف اطلقه الشارع فلا يكيف ولا نسبة ولعل ذكر الاصابع من تخليط اليهودي فان اليهود مسيمه وقد ابدى عونه من امور به الفاظ في باب التشبيه ولا يدخل في مذاهب المسلمين واما ضحكه صلى الله عليه وسلم من قول الحبر فيحتمل الرضى والانكار واما قول الراوي نصديقا له يظن منه وحسان وقد جاء الحديث من عدة طرق ليس في شيء منها الزيادة على تقدير صحتها فقد يستدل بجزء الوجه على الكل وبفعل ثم على الوجل ويكون الامر بخلاف ذلك وقد يكون الجزء الذي ورد حدث به البدن كثيرا ان الدم والصفراء لثوران خلط من مرار وغيره وعلى تقدير ان يكون ذلك محفوظا فهو محمول على انا وبل قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه اي قدرته تطويها وسيولة الامر في جميعها بمنزلة من جمع شيئا في كفه واشتغل بحمل من غير ان يجمع كف عليه بل يفكه بعض اصابعه وقد جرى به استعمال فلان يفرك كفا باصبعه ويجذه بخنصره انتهى ملخصا وقد تعقب بعضهم انكار ورود الاصبع لورود في عدة احاديث كالحديث الذي اخرجه مسلم ان قلب ابن ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن والبرد عليه انه انما هي القطع وقال القرطبي في المفهم قوله ان الله يبسط

الى آخر الحديث هذا كله قول اليهود يجدونهم يعتقدون الخسر وان الله تعالى يخص دوا
جوارح كما يعتقده عامة المشبهة من هذه الامة وصحح النبي صلى الله عليه وسلم انها من التعجب
حتى حمل اليهودي ولعدا اقر عند ذلك وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته
ولا عظموه حق تعظيمه فهذه الرواية هي الصحيحة الحققة واما من زاد ونصد يقال
فليست شيء فانها من قول الراوي وهي باطلة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق الحال
وهذه لا وصاف بها حق الله تعالى محال اذ لو كان ذا يد واصابع حوارح لكان كواحدنا
فكان يجب لمن لا قصار والحدوث والعجز ما يجب لنا ولو كان كذلك لاستحال ان يكون
الها اذ لو جاز على الالهة لمن هذه صفته فصحت للهال وهو محال فالمعصي اليه كذب
فقول اليهودي كذب ومحال ولذا نعالى الله تعالى به في الرد عليه وما قدروا الله حق قدره
واما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من جهله فمن الراوي ان ذلك التعجب تصديق وليس
كذلك فان قيل قد صح حديث ان قلوب بني ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن والجواب
انه اذا جاء مثل هذا في كلام الصادق تاولناه او توقفنا فيه الى ان يتبين وجهه مع
القطع باستحالة ظاهره لضرورة صدق ما دلت المعجزة على صدقه واما اذا جاء على لسان من
يجوز عليه الكذب بل على لسان من اخبر الصادق عن نوع بالكذب والتحريف كان بناء
وصحناه ثم لو سلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صرح بتصديقه لكان ذلك تصديقا في الشيء
لا في اللفظ الذي بقاعدة كما به عن تنبيه ويقطع بان ظاهره غير مراد انتهى ملخصا وهذا
الذي يحمل اخر الى ما ابتدا به لما فيه من الطعن على بقاء الرواة وردا الاخبار الثابتة
ولو كان الامر على خلاف ما فهمه الراوي بالظن للزم منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على
الباطل وسكوته على الانكار وحاشى لله من ذلك وقد اسند انكار ابن خزيمة على من ادعى
ان الضحك المذكور كان على سبيل الانكار فقال بعد انا اورد هذا الحديث في كتاب التوحيد
من صحيحه بطرقه فدلائل الله تعالى بنبيه عن ان يوصف ربه بخصوصية ما ليس هو من صفاته
فجعل بدل الانكار والغضب عليه الوصف ضحكا بل لا يصف النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف
من يومن بنبوته وقد وقع في الحديث المتفق من ابي سعيد رفعه يكون الارض
يوم القيمة خبزة واحدة يكفاها الجبار بيده كما يكفا احدكم خبزته في الحديث وفيه ان يهوديا
دخل فاخبر بمثل ذلك فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه ثم ضحك حتى بدت نواجذه
اخبر الله كذا الراوي وقع عند ابن بطال بلفظ احمد بدل ضحك وكانه من تحريف قوله عبد الملك
هو ابن عمير والصغيرة هو بن شعبة كما تقدم التنبيه عليه في اوائل الحدود والحاربين
ساق من الحديث مثل ذلك هنا بهذا السند الى قوله والله اخبرني وتقدم شرح القدر
المذكور هناك وتقدم الكلام على غير الله تعالى في شرح حديث ابن مسعود وان الكلام
عليه تقدم في شرح حديث اسما بنت ابي بكر في كتاب الكسوف قال ابو ذبيق العبد
المشهور لم اماساكت عن التاويل واما موول والثاني يقول المراد بالعجب المنع
من الشيء والحماية وهما من لوازم الغيرة فاطلقت على سبيل المجاز كما للملازمة وغيرها
من الاوجه المتاتية في لسان العرب قوله ولا احد اصبر منه العذر عن الله من اجل
ذلك بعث المنذرين والمبشرين بعثي الرسل وقد وقع في رواية مسلم بعث الرسل
مبشرين ومنذرين وهي اوضح وله من حديث ابن مسعود ولذلك انزل الكتب

والرسل اي وارسل الرسل قال ابن بطال هو من قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن
عباده ويعفو عن السيات والعذر في هذا الحديث الوجه والاباحة كذا قال وقال
عياض المعنى بعث المرسلين للاعذار والانذار لخلقه قبل اخذهم بالعقوبة وهو كقوله
تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وحكى القرطبي في الفهم عن بعض اهل
المعاني قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا احد اصبر اي العذر من الله عز وجل قوله
الا غير من الله منع سعد بن عبادة على ان الصواب بخلاف ما ذهب اليه وزاد عالم
عن الاقدام على فعل من يجده مع امراته فكانه قال اذا كان الله مع كونه اسد عذرا منك يحب
الاعذار ولا يواخذ الا بعد الحجة فكيف تقدم انت على الفعل في تلك الحالة ولا احد
احب اليه يحوز في احب الرفع والنصب كما تقدم به الحدود قوله المدحة بكسر الميم
مع ها التانيث وبفتحها مع حذف الها والمدح النبا بذكر اوصاف الجمال والافضال
قاله القرطبي قوله ومن اجل ذلك وعد الله الجنة كذا في بعض اصل المبعوثين
العلم به والمراد به من اطاعه وفي رواية مسلم وعد الجنة باضمار الفاعل وهو الله قال
ابن بطال اراد به المدح على عباده بطاعته وتنزيهه عما لا يليق به والثناء عليه بنعمه
ليحاسن بهم على ذلك وقال القرطبي ذكر المدح مقرونا بالغيرة والعذر يبين السعد على
ان العمل بمقتضى غيرته لا يحمل على تاني وبرفق ويلتمس حتى يحصل على الوجه المشروع
فتناول كمال التانيه والمدح والجواب اشارة الحق وقع نفسه وعلمها عند هيجانها
وهو نحو قوله التشديد من يملك نفسه عند الغضب وهو حديث صحيح متفق عليه
وقال عياض معنى قوله وعد الجنة انه لما وعدها ورغب فيها كثر السوال له في الطلب ابن
والثناء عليه قال ولا يحتج بهذا على جواز استحلاب الانسان الثناء على نفسه فانه من موم
ومنهي عنه بخلاف حبه له في قلبه اذا لم يجد من ذلك بدا فانه لا يلزم بذلك فالله تعالى
مستحق للمدح بكماله والنقص للعبد لازم ولو استحق المدح من جهة ما لكان المدح يفسد
قلبه ويعظيه في نفسه حتى يحتقر غيره ولهذا اجتنبوا في وجوه المداحين التراب
وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وقال عبد الله بن عمر وهو الراوي في الاسناد عن عبد الملك
بالسند المذكور اولا فقال لا شخص بعد قومه لا احد وقد وصله الدارمي عن زكريا
ابن عدي عن عبيد الله ابن عمر وعن عبد الملك بن عمير عن وراد مولى المغيرة
قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان سعد بن عبادة يقول فذكره بطوله وساقه ابو عوانة
يعقوب بن اسحاق الاسفرايني في صحيحه عن محمد بن عبد الله بن عمار عن زكريا بتمامه وقال في
المواضع الثلثة لا شخص قال الاسمعيلي بعد ان اخرجه من طريق عبيد الله بن عمير
الفزاري واني كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن عبد الملك ابن ابي الشوارب
ثلاثتهم عن ابي عوانة الوضاح بالسند الذي اخرجه البخاري لكن قال في المواضع الثلثة
لا شخص بعد لا احد ثم ساقه من طريق بخار وايد بن قدامة عن عبد الملك فذكر لفظها
عن عبد الله بن عمر وقلت وقد اخرجه مسلم عن الفزاري وابي كامل كذلك من طريق
زايده ايضا قال ابن بطال اجمعت الامة على ان الله تعالى لا يجوز ان يوصف بانه
شخص لان التوقيف لم يرد به وقد منعت منه الجهمية مع قولهم بانه جسم لا الاجسام
كذا قال والمنقول عنهم خلافه فما قال قال الاسمعيلي ليس في قوله لا شخص اغير من الله

ومنكري اللغة من الامر وسبق في علمه ان سيكون من يلحد في اسمائه ويلبس على خلقه ويزل
كلامه في الاستدلال بالمخلوقة فقال ليس كمثله شيء فاخرج نفسه وكلامه من اثبات المخلوق
وصف الله كلامه بما وصف به نفسه فقال وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله
على البشر من شيء وقال تعالى اوحى الي ولم يوح اليه شيء فدل على كلامه بما دل على
نفسه ليعلم ان كلامه صفة من صفات ذاته فكل صفة نفي شيء بعني انها موجودة وحكى
ابن بطال ايضا في هذه الايات والاثار ردا على من زعم انه لا يجوز ان يطلق على الله
شيء يقتضي اثبات موجود على ان لفظ لا شيء يقتضي نفي موجود اما تقدم من الدليل
ليس بشيء في الذم فانه بطريق المجاز قوله باب وكان عرشه على الماء وهو
رب العرش العظيم كذا ذكر قطعتين من اثنين والمطعم في ذكر الثانية عقب الاولى
ومن توهم من قوله في الحديث كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ان الماء لم
يزل مع الله وهو مذهب باطل كما لط قول من زعم من الغلاسفة ان العرش هو الخالق
الصانع وربما تمسك بعضهم بما اخرجه من طريق سفيان الثوري حدثنا ابو هشام
هو الرفاعي بالراء والتشديد عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله كان عرشه
قبل ان يخلق بيئا وقال ما خلق الله القلم وهذه الاولية محمولة على ما خلق السموات
والارض وما فيهما فقد اخرج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله تعالى
وكان عرشه على الماء قال هذا قد خلقه قبل ان يخلق السماء وعرشه من ياقوتة حمراء
قال فرق المصنف بقوله رب العرش العظيم اشارة الى ان العرش مربوب وكل
مربوب مخلوق وختم الباب بالحديث الذي فيه فاذا انا بموسى احد بقائمة من قوائم
العرش قال في اثبات القوائم للعرش دلالة على انه جسم ركب له اعضاء واخرا الجسم
المؤلف اما وجه اهل التفسير على ان العرش هو السرير وانه جسم خلقه الله وامر
ملائكته بحمله وتعبدهم بتعظيمه والطواف به كما خلق في الارض بيتا وامر بني ادم
بالطواف به واستقباله في الصلوة وفي الايات التي ذكرها والاحاديث الايات
دالة على صحة ما ذهبوا اليه محدث مخلوق وقال ابن منده في الاسماء والصفات العقب
قوله وقال ابو العالية استوى الى السماء ارتفع فسوى خلق في رواية الكلبي
فسواهن خلقهن وهو الموافق للمنقول عن ابي العالية بلفظ فقضاهن كما اخرجه
الطبري من ابي جعفر الرازي عنه في قوله تعالى ثم استوى الى السماء وقال ارتفع
وفي قوله فقضاهن خلقهن وهذا هو المعتمد والذي وقع منهما فسواهن
تعبير ووقع لفظ سوى ايضا في سورة النازعات في قوله تعالى رفع سمكها فسواها
وليس المراد هنا السابل وقد تقدم في تفسير سورة فصلت في حديث ابن عباس
الذي اجاب به عن المسئلة الذي قال السابل انها احملت عليه في القرآن فان فيها
انه خلق الارض قبل خلق السماء ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات في يومين
الارض ثم ان في تفسير سوى بحملوا نظرا الان في التسوية تقديرا وايجاد الخلق
كما في قوله تعالى الذي خلق فسوى قوله وقال مجاهد استوى على العرش
وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه قال ابن بطال اختلف الناس في
الاستواء الذي ههنا فقالت المعتزلة يعني الاستيلاء للقهر والغلبة واحتجوا بقول

الشاعر

الشاعر قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق وقالت
المجسمة معناه الاستقرار وقال بعض اهل السنة معناه ارتفع وبعضهم معناه اعلى
ومعناه الخلق والقدرة ومن استوت له الممالك يقال لمن اطاعه اهل البلد وقيل
معنى الاستواء التمام والفراغ من فعل الشيء ومنه قوله لما بلغ اشده واستوى فعلى هذا
فمعنى استوى على العرش اتم الخلق ولفظ العرش لكونه اعظم الاشياء وقيل ان علا
في قوله على العرش يعني الى فالمراد على هذا انتهى على العرش في التعلق بالعرش
لانه خلق الخلق شيئا بعد شيء ثم قال ابن بطال فاما قول المعتزلة فانه فاسد فلانه
لم يزل قاهرا غالبا مستوليا وقوله ثم استوى يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد ان
لم يكن لازم محال وبيانه انه كان صفاته به فاستوى عليه بقهر به غالبه وهذا منتفي
عن الله سبحانه وتعالى واما قول المجسمة ففاسد ايضا لان الاستقرار من صفات
الاجسام ويلزم منه الحلول والتناهي وهو محال في حق الله تعالى ولانه يلحق المخلوقات
لقوله تعالى فاذا استويت انت ومن معك على الفلك وقوله لتستووا على ظهوره ثم
تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه قال واما تفسير استوى على انه صحيح وهو
المذهب الحق وقول اهل السنة لان الله سبحانه وصف نفسه بالعلي وقال سبحانه
وتعالى عما يشركون وهو صفة من صفات الذات واما من فسره ارتفع فيرد نظير
نفسه قال واختلف اهل السنة هل الاستواء صفة ذات او صفة فعل فان الله
فعل فعلا سماه استوى على عرشه لان ذلك فيرد بانه لا يستحيل اقسام الحوادث
به انتهى ملخصا وقد الزمه من فسره بالاستيلاء مثل ما الزم هو به من انه صادق
ظاهره بعد ان لم يكن ملزم انه صار غالبا بعد ان لم يكن والانفعال عن ذلك
للعرقين بالتمسك بقوله تعالى وكان الله عليما حكيما فان اهل العلم بالسنة قالوا
معناه لم يزل كذلك كما تقدم بيانه عن ابن عباس في تفسير فصلت وبقي من معاني
استوى ما نقل عن ثعلب استوى الوجه اقبل واستوى الفرس علا واستوى
فلان وفلان تقابلا واستوى الى المكان واستوى القاعد قاعدا والقاعد قائما
ويكون رد هذه المعاني الى بعض وكذا ما تقدم عن ابن بطال وقد نقل ابن اسمعيل
الهروي في كتاب الفاروق بسنده الى داود بن علي بن خلف قال كنا عند ابي عبد الله
ابن الاعرابي يعني محمد بن زياد اللغوي فقال له رجل الرحمن استوى فقال هو على العرش على العرش كما
اخبر قال يا ابا عبد الله انما معناه اخبرني فقال اسكت لا يقال استوى
على الشيء الا ان يكون مضادا ومن طريق محمد بن احمد بن النضر الازدي سمعت ابا العباس احمد
يقول اراد اني احمد بن داود ان احد له في لغة العرب الرحمن على العرش استوى يعني
استولى ثم خص بالعرش لانه غالب على جميع المخلوقات ونقل ابو يحيى السنة البغوي
في تفسيره عن ابن عباس والاكثر المفسرين ان معناه ارتفع ونحوه قال ابو عبيدة
والفراء وغيرهما واخرج ابو القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري
عن امه عن ام سلمة انها قالت الاستواء عنه مجهول والكيف غير معقول والاقرار به
ايمان والجحود به كفر ومن طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن احد من سئل كيف استوى على
العرش فقال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلينا البلاغ

وعلينا التشبيه واخرج البيهقي بسند جيد عن الاوزاعي قال كنا والتابعون متوافرون
يقولون ان الله على عرشه ونؤمن بما ورد به السنة من صفاته واخرج الثعلبي ونحوه
اخر عن الاوزاعي انه سيل عن قوله تعالى ثم استوى على العرش فقال هو كما وصف
نفسه واخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب قال كنا عند مالك
فدخل علينا رجل فقال يا ابا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استوى
فاطرق مالك واخذته الرحضاء ثم رفع راسه فقال الرحمن على العرش استوى كما
وصف نفسه كيف وكيف عندنا مرفوع وما اراك الا صاحب بدعة اخرجوه ومن طريق
يحيى بن يحيى عن مالك نحو المنقول عن ام سلمة لكن قال فيه والاقرار به واجب
فالسؤال عنه بدعة واخرج البيهقي من طريق ابي داود والطيالسي قال كان
سفيان الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وشريك وابو عوانة لا يحدون ولا يشبهون
ويردون هذه الاحاديث ولا يقولون لمك قال ابو داود وهو قولنا قال البيهقي
وعلى هذا معنى الاخبار واسناد الكل في عن محمد بن حسن السيباني قال اتفقوا
كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان بالقرآن وبالاحاديث التي جاء بها الثقات
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وفارق الجماعة بانه وصف الرب بصفة
لا ينبغي ومن طريق الوليد بن سلم سالت الاوزاعي ومالكا والثوري والليث بن
سعد عن الاحاديث التي فيها الصفة فقالوا امروها كما جاءت بلا كيف فاخرج ابن ابي
حاتم في مناقب الشافعي عن يونس وعبد الاعلى سمعت الشافعي يقول لله اسماء وصفات
لا يسع احدا ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه كفر واما قبل قيام الحجة فانه يعذر بالجهل
لان علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الروية والذكر ينفي هذه الصفات وينفي منها التشبيه
كما في عن نفسه فقال ليس كمثله شيء واسند البيهقي بسند صحيح عن احمد بن ابي الحواري
عن سفيان بن عيينة قال كل ما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت
عنه ومن طريق ابي بكر الصبغي قال مذهب اهل السنة في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى
قال بلا كيف والآثار فيه عن السلف كثيرة وهذه طريقة الشافعي واحمد بن حنبل وقال
الترمذي في الجامع عقب حديث ابي هريرة في النزول وهو على العرش كما وصف بنفسه
في كتابه كذا قال غير واحد من اهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات وقالوا يؤمن بها
ويروى الصدقة قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف كذا قال
مالك وابن عيينة وابن المبارك امروها بلا كيف وهكذا قول اهل العلم من اهل
السنة والجماعة واما الجهمية فانكروها وقالوا هذا تشبيه فقالوا الا ترى ان اليد في كلام الناس
يمكن التشبيه لو قيل له يد وسمع ويصر وقال في تفسير المائدة قال الائمة يؤمن
بهذا الحديث من غير تفسير منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وقال
ابن عبد البر يجب على العلماء الاقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة وليس
يكيفوا شيئا منها واما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا ان اقروها فهي تشبيه فنفوها
ثم من اثبتها معطلة وقال امام الحرمين في الرسالة النظامية اختلفت مسالك
العلماء في هذه الطريق فراى بعضهم تاويلها والزم ذلك في الكتاب والصحيح من
السنن وذهب ائمة السلف الى الانكفاف عن التاويل واجروا الظواهر على موردها

في صفة الرب من غير تشبيه والتفسير فمن فسر الغضب بكلام من المشرق الى المغرب على الايمان بالقرآن وبالاحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وفارق الجماعة بانه وصف الرب بصفة لا ينبغي ومن طريق الوليد بن سلم سالت الاوزاعي ومالكا والثوري والليث بن سعد عن الاحاديث التي فيها الصفة فقالوا امروها كما جاءت بلا كيف فاخرج ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس وعبد الاعلى سمعت الشافعي يقول لله اسماء وصفات لا يسع احدا ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه كفر واما قبل قيام الحجة فانه يعذر بالجهل لان علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الروية والذكر ينفي هذه الصفات وينفي منها التشبيه كما في عن نفسه فقال ليس كمثله شيء واسند البيهقي بسند صحيح عن احمد بن ابي الحواري عن سفيان بن عيينة قال كل ما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه ومن طريق ابي بكر الصبغي قال مذهب اهل السنة في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قال بلا كيف والآثار فيه عن السلف كثيرة وهذه طريقة الشافعي واحمد بن حنبل وقال الترمذي في الجامع عقب حديث ابي هريرة في النزول وهو على العرش كما وصف بنفسه في كتابه كذا قال غير واحد من اهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات وقالوا يؤمن بها ويروى الصدقة قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف كذا قال مالك وابن عيينة وابن المبارك امروها بلا كيف وهكذا قول اهل العلم من اهل السنة والجماعة واما الجهمية فانكروها وقالوا هذا تشبيه فقالوا الا ترى ان اليد في كلام الناس يمكن التشبيه لو قيل له يد وسمع ويصر وقال في تفسير المائدة قال الائمة يؤمن بهذا الحديث من غير تفسير منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وقال ابن عبد البر يجب على العلماء الاقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة وليس يكيفوا شيئا منها واما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا ان اقروها فهي تشبيه فنفوها ثم من اثبتها معطلة وقال امام الحرمين في الرسالة النظامية اختلفت مسالك العلماء في هذه الطريق فراى بعضهم تاويلها والزم ذلك في الكتاب والصحيح من السنن وذهب ائمة السلف الى الانكفاف عن التاويل واجروا الظواهر على موردها

وتفويض معانيها الى الله عز وجل والذي يرتضيه دينا ويدين الله به عقيدة اتباع سلف
الامة للدليل القاطع على ان اجماع الامة حجة فلو كان تاويل هذه الظواهر حقا لاوشك ان يكون
لهذا مهم به فوق اهتمامهم بوقوع الشريعة واذا انفرد عصر الصحابة والتابعين
على الاضراب عنه دل على ان ذلك الوجه ممتنع انتهى وقد تقدم النقل عن اهل العصر
الثالث وهم فقهاء الامصار كالثوري والاوزاعي ومالك والليث ومن عاصرهم واذا
ماخذ منهم عن الائمة فكيف لا يوثق بما اتفق عليه اهل العراق البلدة وهم خير
القرون بشهادة صاحب الشريعة وقسم بعضهم لقول الناس في هذا الباب الى ستة
اقوال قولان لمن يحمل ما ظاهرها احدهما من يعتقد انها من جنس صفات المخلوقين
وهم المشبهة ويتفرع من قولهم عدة اوان والثاني من ينسبه منه اسبه صفة المخلوقين
لان ذات الله لا تشبه الذوات وصفاته لا تشبه الصفات قال الصفات كلها موصوف بها
ذاته وتكلم حقيقته وقولان لمن سلب كونها صفة ولكن لا يحمل على ظاهرها احدهما
يقول لا نقول شيئا منها بل نقول والله اعلم بمراده والاخر يقول نقول سلما معنى
الاستواء الاستيلاء ابدا القدرة وتحو ذلك وقولان لمن لا يجزم بانها صفة والاخر يقول
لا يحاضر في شيء من هذا بل يجب الايمان به لانه من المتشابه الذي لا يدرك معناه

قوله وقال ابن عباس المجيد الكريم والودود الحبيب وانما وقع تعقيب المجيد بقوله
الودود هنا لان المراد تفسير لفظ المجيد الواقع في قوله ذو العرش المجيد فلما فسره
استطرد العسر الاسم الذي قبله اشارة الى انه قرئ مرفوعا بالاتفاق وذو العرش
بالرفع صفة له واختلفت القراءة في المجيد بالرفع فيكون من صفات الله تعالى
وبالكسر فيكون صفة العرش قال ابن الزبير جميع ما ذكره البخاري في هذا الباب
يشتمل على ذكر العرش الا الزبر شعباس لكنه نبه به على الطبقة وهي ان المجيد في الاية
على قراءة الكسر ليس صفة للعرش حتى لا يحسن انه قرن بما هي صفة الله بدليل قراءة
الرفع وبدليل قوله بالودود فيكون الكسر ليس على الجاورة ليخشع القرآن
على حقيقة واحد انتهى ويويده انها عند البخاري صفة الله تعالى ما ارد فه به وهو قوله
تعالى حميد مجيد الى اخره ويويده حديث ابي هريرة الذي اخرجه الدارقطني بلفظ
اذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى في حديث ذكره ابن التين قال
ويقال المجد في كلام العرب الشرف الواسع والماجد والا المتقدمون في الشرف
واما الحسب والكرم فيكونان في الرجل فان لم يكن له اباء شرفا فالمجيد صيغة مبالغة
من المجد وهو الشرف القديم قال الراغب المجد السعة في الكرم والحمد له فضله
قولهم مجدت الابل اي وقعت في مرعى كثير واسع والمجد هو الراعي ووصف القرآن
بالمجيد ما يتضمن من المكارم الدنيوية والاخروية انتهى ومع ذلك كله فلا يمتنع
وصف بالكريم في سورة فتاقح واما تفسير الودود بالحبيب فانه باتي بمعنى
المحب والمحبوب لكن اصل الود محبة الشيء قال الراغب الود ويتضمن ما دخل في قوله
تعالى فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه وقد تقدم شيء محبة الله تعالى لعباده
ومحبتهم له قوله يفعل مجيد كما انه فعيل من ماجد مجيد من حمد كذا لهم بغيرنا
فعله ماضيا ولغير ابي ذر عن الكشميهني مجيد من حميد واصل هذا قول ابي عبيدة

في كتاب الجهاد في قوله عليكم اهل اليمن ان حميد بن ابي محمود ماجد وقال الكرماني عرضه منه انه مجد بمعنى فاعل كقدير بمعنى قادر وحميد بمعنى مفعول فلذلك قال محمود ماجد حميد من محمود ذكر وفي بعض النسخ محمود من حميد وفي اخرى من حميد بينا للفاعل والمفعول ايضا وذلك لا خمال ان يكون حميد بمعنى حامد ومحمد بمعنى محمد ثم قال وفي عيان البخاري تعقبه بعضهم وهو قوله محمود من حميد وقد اختلف الرواة فيه والاولى فيه ما وجد في اصله وهو كلام ابي عبدة ثم ذكر في الباب تسعة احاديث لبعضها طريق اخرى الاولى حديث عمران بن حصين وقوله في السند حدثنا ابو حمزة هو السكري قد تقدم في باب وبحذركم الله نفسه ووقع في رواية الكشميهني عن ابي حمزة وقوله عن جامع بن شداد تقدم في بدء الخلق في رواية حفص بن غياث بن الاعمش حدثنا جامع هكذا ايكني بابي حمزة قوله الى عند النبي صلى الله عليه وسلم في رواية حفص دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب فاتاه ناس من بني تميم وهذا ظاهر في ان هذه القصة كانت بالمدينة عقبه تعجب عاصم ومن وجد بين هذه القصة ومن القصة التي تقدمت في المغازي من حديث ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه فقال رد البشرى فاقبلا اسم الحديث فسر القابل من بني تميم فرنا فاعطنا بعد الاعرابي وفسر اهل اليمن بابي موسى ووجه التعقب الصريح في قصة ابي موسى بان القصة كانت بالجعرانة وظاهر قصة عمران انها كانت بالمدينة فافترقا وزعم ابن الجوزي ان القابل اعطنا هو الاقرع بن حابس التميمي قوله حاد جاءه قوم من بني تميم في رواية ابي عاصم عن التوري به المغاربة جاء بنو اتيم فقال اقبلوا يا رسول الله عليه وسلم وهو محمول على ان اداه بعضهم وفي رواية محمد بن بشر عنه في بدء الخلق جاء نفر من بني تميم فاقبلوا وفد بني تميم كما جاء عند ابن حبان من طريق موسى بن اسمعيل عن سفيان جاء وفد بني تميم قوله اقبلوا البشرى يا بني تميم في رواية ابي عاصم البشرى يا بني تميم والمراد بهذا الاشارة ان هزاسلم لحاسن الخلق وفي انتاره ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه عاجلا وفي مؤجله الآن بعضهم الله وقال الكرماني بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم اصول العقايد التي هي المبدا للمعاد وما يتمم ذلك انتهى وانما وقع التعريف هنا لاهل اليمن وذلك ظاهر بساق الحديث ونقل ابن التين عن الداودي يقال في قوله بني تميم والمراد بهذا الاشارة جبناك لنتفقه في الدين دليل على ان اجماع الصحابة لا ينعقد باهل المدينة وحدها وتعقبه بان الصواب ان قول اهل اليمن لا بني تميم وهو كما قال ابن التين لكن وقع عند ابن حماد من طريق ابي عبدة بن سعد عن الاعمش بهذا السند ما فصه دخل عليه نفر من بني تميم فقالوا يا رسول الله جبناك لنتفقه الحديث وسياتي عن اول هذا الامر ولم يذكر اهل اليمن وهو خطا من الراوي وكانه احضر الحديث ووقع في هذا الوهم قوله قال ابشرتنا فاعطنا زاد في رواية حفص مرتين وزاد في رواية التوري عن جامع في المغازي فقالوا اما اذ بشرتنا فاعطنا وفيها معمر ووجه وفي رواية ابي عوانة عن الاعمش عن ابي بحير عند السفوح

فكان البشر صلى الله عليه وسلم كره ذلك في وجهه وفيما فقالوا يا رسول الله بشرتنا وهو دال على اسلامهم وانما راموا العاجل وسبب غضب صلى الله عليه وسلم استبعاده فقلة عقل من كان هم علقوا امالهم بعاجل الدنيا الفانية وقد موا ذلك على التفقه في الدين الذي يحصل لهم به الجنة الباقية قال الكرماني دل قولهم بشرتنا على انهم قبلوا به الجملة لكن مالوا مع ذلك شيء الدنيا وانما نفى عنهم القبول المطلوب لا مطلق القبول وغضب حيث لم يقبلوا الوارد عن حقايق كلمة التوحيد والمبدا والمعاد ولم يعولوا بضبطها لعلمهم بانها لو عن موجباتها والمرموز اليها وقال الطيبي لما لم يكن حل اهتمامهم الا بامر الدنيا قالوا ابشرتنا فاعطنا فمن ثم قال لم يقبلها بنو تميم قوله فدخل ناس من اهل اليمن في رواية حفص ثم دخل عليه وفي رواية ابي عاصم فجاء ناس من اهل اليمن فلم يقبلوا فقالوا قبلنا يا رسول الله وابو نعيم يا رسول الله وكان عند بن حبان من رواية سفيان بن عبد الرحمن جئناك لنتفقه في الدين ولنسالك عن اول هذا الامر ما كان هذه الرواية اتم الروايات الواقعة عند المصنف وحذف ذلك كله في بعضها وبعضه ووقع في رواية ابي معوية كان الله قبل كل شيء وهي لمعنى كان الله ولا شيء بعده وهي اصرح في الرد على من اثبت حوادث لا اول لها من رواية الباب وهي من منسوخ المراسيل المنسوبة لابن سيده ووقعت في كلامه على هذا الحديث فرجح الرواية التي في هذا الباب على غيرها مع ان قصة الجمع بين الروايتين يقتضي حمل هذه على التي بعدها والخلق الاكثر والجمع مقدم على الترجيح بالاضعف قال الطيبي قوله ولم يكن شيء قبله حال وهو الاذهب الكن في خبر والمعنى مساعده اذا التقدير كان الله مفردا وقد جوز الاخفش دخول الواو في خبر كان والحق انها تحكي كان زيد وابوه قايم على جعل الجملة خبرا مع الواو ومسيها المغايرة بالحال فالمراد بالاول الازلية والعدم وبالثاني الحدوث بعد العدم قال فالحاصل ان عطف قوله وكان عرشه على ما قبله كان من باب الاخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتعويض الترتيب الذهني فالواو فيه بمنزلة ثم قال الكرماني قوله وكان عرشه معطوف على قوله كان الله ولا يلزم منه المغايرة اذ اللازم من الواو والعاطفة الاجتماع به اصل الثبوت وان كان هناك تقديم وتاخير قال غيره ومن ثم جاز ان يقال لم يكن شيء غيره لشيء تؤخر الغيرية قال الراغب كان عبارة عما مضى من الزمان لكثرة ما يوصف الله تعالى بانه كان ولا يوصف بانه يكون وكان الله بكل شيء عليما قال وما استعمل منه في وصف من تعلقنا به وصف لم يوجد فيه لبينه على ان ذلك الوصف لازم له او قيل لا تنفك عنه كقوله تعالى وكان الشيطان لربه كفورا واذا استعمل في الزمن الماضي جاز واستدل به على ان القايم جادت له الآن قوله ولم يكن شيء غيره ظاهره ذلك وان شيء سوى الله وجد بعد ان لم يكن موجودا قوله اردى فاقبح فقد ذهبت في رواية ابي معوية اعلت ناقتي فاقعد عقالها وزاد في آخر الحديث فلما اردت ان اقوم بعد ذلك ابي ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تكملة لذلك الحديث قلت ولم اقف في شيء من المسند عن احد من الصحابة على غير هذه القصة التي ذكرها عمران ولو وجد ذلك لامكن ان يعرف منه ما اشار اليه ويحتمل ان يكون اتفق ان الحديث انتهى عند فيما نقل قوله واما ام تقدم شرحه في كتاب الايمان والنذور قوله لو دنت الفا

وما ال التوربشتي الى انهما جملتان مستقلتان وقد تقدم تقريره في بدء الخلق وقال الطيبي لفظة كان في الموضعين بحسب الحدوث والله اعلم

وهت وهو افراد الولد المذكور بسلطان مع وجود ذهابها وعدم قيامه لاعلى احدهما فقط
كان ذهابها كان قد تحقق بانعدامها والمراد بالذهاب العقد الكلي الحديث الثاني
حديث ابي هريرة ان بين الله ملكي وقد تقدم شرحه قبل بابين وقوله هنا
وعرشه على الماء وقع في رواية اسحق بن راهويه والعرش على الماء وظاهرهما انكرار
حسين الحديث بذلك وظاهر الحديث ان العرش كان على الماء قبل خلق السموات
والارض وجمع بانه لم يزل على الماء وليس المراد بالماء المادة التحويل هو ملابس العرش
كما شاء الله وقد جاء بيان ذلك في حديث ذكرته في اوائل الباب ويحتمل ان يكون على
البحر بمعنى انه دخل جلنه في البحر كما ورد في بعض الايات فيما اخرجه الطبري والبيهقي
من طريق السدي عن ابن مالك في قوله وسع كرسيه السموات والارض قال ان
الصخرة التي في الارض السابعة عليها وهي منتهى الخلق على ارجائها اربعة من الملائكة
لكل واحد منهم اربعة اوجه وجه انسان واسد ونور وسرهم قيام عليها قد اطاقوا
بالارضين والسموات وهم تحت العرش والكرسي تحت العرش وفي حديث
ابي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر ما
السموات السبع مع الكرسي الا كحلقة ملقاة بارض فلاة وفضل العرش على
الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة وله شاهد عن مجاهد اخرجه سعيد بن منصور
في التفسير بسند صحيح عنه الحديث الثالث قوله حدثنا احمد بن المبعث بن منصور
وذكر ابو مسعود الدمشقي ان البخاري انما روى في سورة الانعام وشيخه فيه محمد بن ابي بكر
المقدمي قد اخرج عنه البخاري في كتاب الصلوة بغير واسطة وجزم ابو نعيم
في المستخرج بان البخاري اخرج حديث الباب عن محمد ابي بكر المقدمي بنفسه
والاول المعتمد وقد اخرج البخاري طرفا منه في تفسير سورة الاعراف مزوجه
آخر عن حماد بن يزيد وتقدم الكلام على قصة زينب بنت جحش وان بين
ابن حارثة هناك مبسوطا قوله قال انس لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاتما شيئا لكتم هذه ظاهره انه موصول بالسند المذكور لكن اخرجه الترمذي
والنسائي وابن خزيمة وجمعهم اخرين يزيد وزاد هذه الزيادة فلفظ احدى
عجلة عن حماد عند الترمذي وابن خزيمة والاسمعيلي عنه نزل وفي تفسير
ما الله مبديه في شان زينب بنت جحش وكان يريد ان يطلقها فامسك
صلى الله عليه وسلم فقال له امسك عليك زوجك واتق الله وهذا القدر الذكور في
آخر الحديث هنا بلفظ ومن مات وفي نفسك الى آخره وبينها هذه الرواية موصول
بالسند المذكور وليس بمعلق واما قوله لو كان كاتما الى آخره فلم ار في غير هذا الموضع
موصولا عن انس وذكر ابن التين عن الداودي انه ليست فيه لو كان كاتما كتم
قصة زينب قال وعن غيرها كتم عيبة ونوبي قلت فذكر في تفسير سورة الاحزاب
حديث عايشة قال لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا من الوحي
الحديث وانه اخرجه مسلم والترمذي ثم وجدته في مسند الفردوس من وجه آخر
عن عايشة مرفوعا بلفظ صلى الله عليه وسلم لو كنت كاتما شيئا من الوحي لكتمت هذا الحديث واقتضى
في السفاعلى نسبتها الى عايشة والحسن البصري واعقل حديث انس هذا وهو

عند البخاري

وهو عند البخاري وقد قال الترمذي بعد تخريجه حديث عايشة وفي الباب عن ابن عباس
واشار الى ما اخرجه وما الرواية الاخرى التي عند ونولي فلم ارها الا عند عبد
الرحمن بن زيد بن اسلم احد الضعفا اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عنه قال كان يقال لولا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي لكتم هذا عن نفسه وذكر قصة ابن ابي سلول وم
ونزول عيسى وتولي فلم ارها الا عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم احد الضعفا انتهى وقد
اخرج القصة الترمذي وابو يعلى والطبري والحاكم موصولة عن عايشة وليس فيها هذه
الزيادة واخرجها مالك في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه مرسلة وهو المحفوظ
عن هشام ونزع يحيى بن سعيد الاموي بوصله عن هشام واخرجها ابن مردويه من
وجه اخر عن عايشة كذلك بدونها وكذا اخرجه ابي الصائغ واورد ابن عبد الحميد
والطبراني وابن ابي حاتم من مرسل قتادة ومجاهد وعكرمة وابي مالك الغفاري
والضحاك والحكم وغيرهم وليس في رواية احد منهم هذه الزيادة والله اعلم
قوله وكانت تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان قولها وزوجني الله من فوق
سبع سموات اخرجه الاسمعيلي من طريق عازم ابن الفضل عن حماد بهذا السند بلفظ
نزلت في زينب بنت جحش فلما فتحن بيدنا وطرا وضعناها الاية وكانت تحدث التي اخرج
ذكر رواية عيسى بن طهمان عن انس بذلك وهو اخر ما وقع في الصحيحين من ثلاثيات
البخاري وقد تقدم لعيسى حديث اخر في اللباس لكنه ليس ثلاثيا ولفظها وكانت
تعم على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تقول ان الله انكحني في السماء وزاد الاسمعيلي
من طريق الزياني وابي قتيبة عن عيسى انس انا لنحدث اباوكن وهذا الاطلاق محمول
على البعض والا فالمحققن ان التي زوجها ابوها من عايشة وحفصة فقط وهذا
اخرجه ابن شعبة عن عازم عن حماد زوجن اهلكن وفي وجه اخر ان زينب قالت
يا رسول الله ما انا كاحد من نسايك ليست امراة من نسايك الا زوجها ابوها او اخوها
واهلها غيري وساقه ضعيف ومن وجه اخر موصول عن ام سلمة قالت زينب لابي
والله ما انا كاحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجهن اهلوهن وزوجني
الاولياء وزوجني الله ورسوله وانزل الكتاب قلت ام سلمة وزينب بن جحش
وام حبيبة وصفية وميمونة لم يزوجه واحدة منهن ابوها واما خديجة وسودة
وجويرية فيمكن احتمال وفي كتاب الحجة وقد بين سليمان بن المغيرة عن ثابت عن
انس كيفيته تزويج زينب قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لزيد اذكرها علي فقالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل
القران وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن اخرجه مسلم فجعل يقول
زوجنيها الله قال الكرماني وفي قوله في السماء ظاهره غير مراد اذ الله منزه عن الحلول
في المكان لكن لما كانت جهة العلو اشرف من غيرها اضافتها اليها اشارة الى علو الذات
والصفات ونحو هذا اجاب غيره عن الالفاظ الواردة من الفوقية ونحوها الحديث
الرابع حديث ابي هريرة ان لله تسعة وتسعين اسما فهي الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي غلبت
غضبي وقد تقدم في باب وحذركم الله نفسه وباقي بعض الكلام عليه في باب قوله
في لوح محفوظ قال الخطابي في المراد بالكتاب احد شيئين اما القضا الذي قضاه كقوله تعالى

تعالى كتب الله لاغلبن انا ورسلي اي ففي ذلك ويكون معنى قوله فوق العرش اي عالما
عالم ذلك فهو لا ينسى ما هو بحيث له كونه تعالى في كتابه لا يضل ربي ولا ينسى واما اللوح المحفوظ
الذي فيه ذكر اصناف الخلق وبيان امورهم واجالهم وارزاقهم واحوالهم ويكون معنى
قوله بعده فوق العرش اي ذكره وعلمه وكل ذلك جايز فيه التعريج على ان العرش خلق
مخلوق بحملة الملايكة فلا تستحيل اي باس العرش اذا حملوه وان كان حامل العرش
وحامل ما حملته هو الله وليس قولنا ان الله على العرش انه مماس له او يمكن فيه او نحو
في وجهه مرجحه بل هو حين جاية التوقف فعلنا به ونفيا عنه التكيف اذ ليس كمثله
شيء وبالله التوفيق وقوله فوق عرشه صفة الكتاب وقوله ان فوق هنا بمعنى دون
كما جاء في قوله تعالى بعوضة فما فوقها وهو بعيد وهو وقال ابن ابي حمزة يوخذ من كون
الكتاب المذكور فوق العرش ان الحكمة اقتضت ان يكون العرش حاملا لما شاء الله
من اثر حكمة الله وقدرته وغامض عينه ليستاثر هو بذلك من طرق العلم والاحاطة
فيكون من التزلال دلة على انفراده بعلم الغيب قال وقد يكون ذلك تفسير القول الرابع
على العرش استوى اي ما شاء من امر قدرته وهو كناية الذي وصفه فوق العرش
الحديث الخامس حديث ابي هريرة الذي فيه ان بين الجنة ماية درجة اعدها الله تعالى
للمجاهدين وقد تقدم شرحه في الجهاد مع الكلام على قوله كان حقا على الله وان معناه
يعني قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وليس معناه ان ذلك لازم له لانه
لا امر له ولا ناهي فوجب عليه ما لزمه من المطالبة وانما معناه انجاز ما وعد به من
الثواب وهو كالخلف المعاد واما قوله ماية درجة فليس في شانه التصريح بان
العدد المذكور هو جميع درج الجنة من غير زيادة اذ ليس فيه منا سعيا وبويد ذلك
ان في حديث ابي سعيد المرفوع الذي اخرجه ابو داود وصححه الترمذي وابن حبان
يقال لصاحب القرآن اقرا وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر اية
يقراها وعند اي القرآن اكثر ستة الاف ومايتين والخلف فيما زاد على ذلك من الكثرة
وقوله فيه كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض اختلف الخبر الوارد في قدر
مسافة ما بين السماء والارض وذكرت هناك ما ورد في الترمذي وانها ماية عام
وفي الطبراني خمس ماية وزاد هناما اخرجه ابن حزيمة في التوحيد من صحيحه وابن
ابي عاصم في كتاب السنة عن ابن مسعود قال بين السماء الدنيا والتي يليها خمس
ماية وبين كل سماء خمس ماية عام وفي رواية وغلظ كل سماء مسيرة خمس ماية عام
وبين السابعة وبين الكرسي خمس ماية وبين الكرسي وبين الماء خمس ماية عام
والكرسي فوق الماء والله فوق العرش ولا يخفى عليه شيء اعمالكم واخرجها ايضا
من حديث ابي ذر مرفوعا نحوه دون قوله وبين السابعة الى العرش مثل ذلك
وفي حديث ابن العباس ابن عبد المطلب عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم
مرفوعا هل تدرون بعد ما بين السماء والارض قلنا لا قال احدى او اثنتان
او ثلاث وسبعون قال وما فوقها مثل ذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق
السماء السابعة البحر اسفل من اعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم فوقه ثمانية اوعال
ما بين اظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء الى سماء ثم العرش فوق ذلك

بين اسفله واعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك الحاصل بين اختلاف هذا العدد في
هذين الروايتين ان جعل الخمس ماية على السير البطي كسير الماشي على هينته وجعل السبعين
على السير السريع كسير السعاة ولولا التحديد على السبعين جعلنا السبعين على المبالغة فلا ينافي
الخمس مايتة وقد تقدم الحجاب عن الغوفية في الذي قبله وقوله فيه وفوق عرش
الرحمن كذا للاكثر بنصب فوق على الظرفية وفي رواية الاحاديث التي قبلها او حتى في
المشارق ان الاصيلي ضبطه بالرفع بمعنى اعلاه وانكر ذلك في المطالع وقال انما فيده
الاصيلي نصب لغيره والضمير في قوله فوقه للعرش وقال ابن التين الاجود
راجع الى الجنة كلها ويتعقب بما في اخر الحديث هنا ومنه نهر كما يلحظ فقد اخرج
الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن ابرهيم بن المنذر شيخ البخاري فيه بلفظ ومنه
بالضمير المذكر والحديث السادس حديث ابي ذر وقد تقدم شرحه في بدء الخلق
وفي تفسير سورة يس والمراد منه هنا اثبات ان العرش مخلوق لا نعلم حقيقة ان لها فوقا
وتحتا وهما من صفات المخلوقات وقد تقدم وصفه طلوع الشمس من المغرب في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين من كتاب الرقاق قال ابن
بطال استدان الشمس بهذا ان المخلوق فيها حياة فوجد القول عندها لان
الله قادر على احياء الجمادات والموت وقال غيره يحتمل ان يكون الاستيذان
اسند اليها مجازا او المراد من هو موكل بها من الملايكة الحديث السابع حديث ابي
ثابت في جمع القرآن وقد تقدم شرحه في فضايل القرآن والمراد منه اخر سورة
براة المشار اليه بقوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم
العرش العظيم لانه اثبت ان للعرش ربا ومربوب وكل مربوب مخلوق وموسى
شيخه هو ابن اسمعيل وابرهيم شيخ شيخه في السند الاول وهو بن سعيد وروايته
الليث المعلقة تقدم ذكر موصولها في تفسير سورة براة وروايته المسندة تقدم
بيانها في فضايل القرآن مع شرح الحديث الحديث الثامن حديث ابن عباس
في دعاء الكرب وقد تقدم شرحه في كتاب الدعوات وسعيد مسنده هو ابن ابي
عروبة وابو العالية عن الرياحي بكسر الراء وبعدها تحتانية ثم حاء مهملة
واما ابو العالية البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء فاسمه رفيع بن مهران ورواية
عن ابن عباس في ابواب تقصير الصلوة الحديث التاسع حديث ابي سعيد ذكره
هنا مختصرا وتقدم في هذا السند الذي هنا تاما في كتاب الاشخاص وقوله وقال الحسن
بكسر الجيم وفتح الموحدة هو عبد العزيز بن ابي سلمة وعبد الله بن ابي الفضل عن الاعرج
لا عن ابي سلمة وهو على القاري بالموسرة قوله عن ابي سلمة وحديث الاعرج الذي اشير
اليه تقدم في احاديث الانبياء رواية عبد العزيز بن ابي سلمة عند عبد الله بن الفضل
عن ابي سلمة طرفا من هذا الحديث وظهر لك ان قول من قال عن الماجشون عن عبد
الله بن الفضل عن الاعرج اترجح ومن ثم وصلها البخاري وعلق الاخرى وان سلكنا حمل
الجمع استقفي عن الترجيح والا فالله استدراك على البخاري على الحالين وكذا الاتعقب
على ابن الصلاح في معرفته ما يقول فيه البخاري قال فلان حازما يكون محفوظا بخلاف ما لا يجزم فانه لا يكون حازما بصحته وقد تمسك بعض من اعترض عليه

بعد المثال فقال يجزم بهذه الزيادة وهي وهم وقد عرف بما مر ترجمة الجواب عن هذا الاعتراض وقد تقدم شرح التنزيه احاديث الانبياء في قصة موسى وقد ساقه هناك بتمامه بسند الحديث هنا كملا وقع في مرسل قتادة ان العرش من ياقوتة حمراء اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه في قوله وكان عرشه على الماء قال هذا الدر خلقه قبل ان يخلق السماء وعرشه من ياقوتة حمراء وله شاهد عن سمرة بن سعد مرفوع لكن سنده ضعيف قوله باب قوله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه قال تعالى اليه بصفة الكلم الطيب وقال ابو حمزة بالجيم والراء عن ابن عباس يبلغ اذا رفعت الى الله عليه وسلم الحديث وقال مجاهد العمل الصالح يرفع الكلم الطيب فقال ذي المعارج تعرج اليه اما الاية الاولى فاشار بما جاء في تفسيرها في الكلام الاخير وهو قول ذو المعارج من بعث الله ومن بذلك نفسه لان الملائكة تعرج اليه وحكى غيره ان معنى قوله ذي المعارج اي الفواضل الغالبة واما الاية الثانية فاشار الى تفسيرها بما جاء فيها في الاثر الذي قبله وقد وصله الفريابي من رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد واخرج البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في تفسيرها الكلام الطيب وذكر الله والعمل الصالح اذا افترض الله فمن ذكر الله ولم يؤد فرائضه لم يكلم ولم يصعد قال الفراء معناه ان العمل يرفع الكلام الطيب الذي يقبل الكلام الطيب اذا كان معه عمل صالح واما الثعلبي عن ابي حمزة فمعي موصولا في باب اسلام ابي ذر وساقه هناك بطوله والغرض منه قول ابي ذر لاخيه اعلم لي هذا الذي يأتيه الخبر من السماء وتقدم شرحه هناك قال الراغب العروج ذهاب في صعود قال ابو علي الهجري في كتاب العالج العارج جمع معرج بفتحتين كالمساعد جمع مصعد والعروج الارتفاع يقال عرج يفتح الراء يعرج بضمها عروجا ومعروجا والمعرج المصعد والطريق التي تعرج فيه للملائكة الى السماء والمعراج سبعة سلم او درج يعرج عن الارواح اذا افتضت وفيه يصعد اليها عمال بني ادم قال ابن دريد هو الذي يعانيه المريض عند الموت فيخفى فيما زعم اهل التفسير ويقال انه بالغين الحسن لحث ان النفس اذا رأته كانت تخرج قال البيهقي صعود الكلام الطيب والصدقة الطيبة عبارة عن القول وعروج الملائكة هو الى مكان تكرمة في السماء واما ما وقع من التفسير في ذلك بقوله الى الله فمحمول على ما تقدم عن السلف في التفويض وعن الائمة بعدهم في التاويل وقال ابن بطال عرض البخاري في هذا الباب الرد على الجهمية في تعلقهم بالظواهر وقد بين ان الله ليس بجسم فلا يحتاج الى مكان السوء فيه فقد كان ولا مكان وانما اضاف اليه المعارج اضافة تشريف ومعنى الى ارتفاع اليها عتلاوة مع تنزيهه عن المكان انتهى وخلط المجسمة بالجهمة من اعجب ما سمع ثم ذكر فيه اربعة احاديث لبعضها زيادة على الطريق الواحد الحديث الاول عن ابي هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة وقد تقدم شرحه في اوائل كتاب الصلوة واستعمل شيخنا هنا ابو ذر والمراد منه قوله فيه ثم يعرج الذين باتوا فيكم وقد ترجم بظواهر احاديث الباب مرتين عراة المحتى سبحانه وتعالى في جهة العلو وقد ذكرت معنى العلو في حقه جل وعلا في الباب الذي قبله الحديث الثاني في قوله وقال خالد بن مخلد كذا للجمع ووقع عند الطبراني

في شرحه قال ابو عبد الله البخاري خالد بن مخلد حدثنا سليمان هو ابن بلال المدني المشهور وقد وصله ابو بكر الجوزقي في الجمع بين الصحيحين قال حدثنا ابو العباس الدعولي حدثنا محمد بن معاذ السلمي حدثنا خالد بن مخلد فذكره مثل رواية البخاري سواء وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن معاذ وفيض لقابون بفتح الموحدة المشددة ثم قال رواه فقال قال خالد بن مخلد واخرجه مسلم عن عثمان بن خالد بن مخلد عن سليمان ابن بلال لكن خالفه في شيخ سليمان فقال عن سهيل ابي صالح عن ابيه كما اوضحت ذلك في اوائل الزكاة وقد ضاق مخرج على الاسماعيلي وابي نعيم فاخرجاه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه كما اوضحت ذلك في اوائل الزكاة عن ابي صالح وهذه الرواية هي التي تقدمت للبخاري في كتاب الزكاة وقد لفقه الرواية العلقة وموافقة الجورقي لها على ان خالد فيه شيخ بن عاد ل عليه التعليق الذي بعده قوله وقال ورقا يعني ابن عمر عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصعد الى الله الا طيب بريدان رواية ورقا موافقة لرواية سليمان الا في شيخ شيخها فعند سليمان انه عن ابي صالح وعند ورقا انه عن سعيد ابن يسار هذا في السند واما في المتن فظاهرا نهما سواء الا في قوله الطيب فانه رواية ورقا طيب بغير الف ولام وقد وصلها البيهقي من طريق ابي النضر هاشم بن القاسم عن ورقا برفع عمله الطيب وقال في اخره مثل احد عوض قوله في الرواية العلقة مثل الجبل وقوله في الرواية العلقة وسعلها ووقع في رواية الكشميهني لعلها محسفا بغير مشاة وهي رواية البيهقي وانا في سوا وقد ذكرت في الزكاة اني لم اقف على رواية ورقا هذه العلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كما بي هنا وقد تقدم شرح المتن في كتاب الزكاة ومن الحمد قال الخطابي ذكر اليمين في هذا الحديث معناه حسن القبول فان العادة قد جرت من ذوي الايمان بان يصان اليمين عن مس الاشياء الدنيئة وانما تباشر بها الاشياء التي لها قدر ومزية وليس مما يضاف الى الله تعالى من صفة اليدين شمال لان الشمال محل النقص والضعف وقد روي كلتا يديه يمين وليس اليدين انما الجارحة انما هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت والا كيف بها وهو مذهب اهل السنة والجماعة انتهى وقد مضى ما يتعقب به كلامه في باب قوله لما خلقت بيدي الحديث الثالث حديث ابن عباس في دعاء الكسوف وقد تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله الحديث الرابع حديث ابي سعيد ذكره من وجهين عن سفيان وهو الثوري وابوه هو سعيد بن مسروق وابن ابي نعيم بضم النون وسكون المهملة اسمه عبد الرحمن والذي وقع عند قبيصة شيخ البخاري بمن الشك هل هو ابو نعيم وابن ابي نعيم لم يتابع عليه فسمعه منه ولعله وعلى رواية قبيصة الحمل رواية عبد الرزاق من الشك وقد تقدم في احاديث الانبياء من حديث كثير عن سفيان بالجزم وعرض شرح الحديث مستوفى في كتاب الفتن وقوله بعث ابي النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة كذا فيه بعث على البناء للمجهول وقع في رواية عبد الرزاق بقوله بعث علي وهو

وهو اب ابي طالب وهو من اليمن وهو في رواية الكشميهني باليمن وقوله فقسمها
من الاخرج بن عباس الحطابي احد بني عدي بن كعب بجيم خفيفة وعين مهملة مكسورة وبين
عين مهملة ونون ساكنة ومعجمة من بدر الغواري وبن علقمة بن علاثة بضم المهملة وتخفيف
اللام بعدها مثلثة العامري ثم احد بني كلاب وبين زيد الخيل الطائي احد بني سمان
وهو كان الاربعة كما وان الولفة وكلا منهم رئيس قومه فاما الاقرع بن حابس فمميم
وعوجلة وقال بكسر المهملة وقاف خفيفة وقد تقدم تنبيه في تفسير سورة الحجرات
وبيان ذكره في يوم حنين قال المبرد وكان في صدر الاسلام وليس بحرف
وكان محله فاما محل عيينة بن حصين بن حذيفة فتوفي قال المرزباني هو اول من حرم بالمدينة
قيل كان سوطا اعوج مع قرعه وعوجه وكان يحكم في المواسم وهو اخر الحكام من بني تميم
ويقال انه كان ممن حمل من العرب في الجاهلية ثم اسلم وشهد الفتح واستشهد
بالرسول وقيل مات عاش الى خلافة عثمان فاصيب بالجوحان واما عيينة بن
زيد بن عمرو بن نعلبة بن عدي بن فزاره وكان رئيس قومه في اول الاسلام
وكذبه ابو بكر وقد مضى له ذكر في اوائل الاعتصام وسماه النبي صلى الله عليه وسلم
الاحمق المطاع وانه تدمع طلائعه عاد الى الاسلام واما علقمة فهو ابن علاثة بن عوف
ابن الاحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة وكان رئيس بني
كلاب مع عامر بن الطفيل وكان سار وفد الشرف فيهم وتفاخروا وهو الذي
اشار سمرة وقد مضى في باب بعث علي اليمن من كتاب المغازي بلفظ والرابع
اراه قال علقمة ابن علاثة واما قال عامر بن الطفيل وكان علقمة حليما عاقلا
لكن مات وهو ابن اكثر من مائة سنة عطاء وارى علقمة مع من ارتد ثم عاد ومات في خلافة
عمر بحوران وبقيت عامر بن الطفيل في شركة في الحياة الشوبه وامازيد الخيل فهو
من مهلهل بن زيد بن مهلهل بن عمرو بن عدي بضم الراء وتخفيف العجمة وقيل الزيد
لحل العمايه بها ويقال لم يكن في العرب اكثر خيلا منه وكان شاعرا خطيبا سيدا جوادا وسماه
النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالبر بدل اللام لما كان فيه من الخير
وقد ظهر اثر ذلك فانه مات على الاسلام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقال بل
توفي في خلافة عمر قال ابن دريد كان من الخطا طين يعني من طوله وكان على
عهد مات من بني اسد فلم يرتد مع من ارتد قوله فعطف قريش كذا للاكثر
من الغيظ وفي رواية ابي ذر عن الحموي فعصبت بضاده معجمة بغير الف بعدها
موحدة من العصب وقد مضى في قسمة عادم وجه اخر عن كفيان بلفظ فعصبت
قريش والانصار قوله انما اتالفهم في الرواية التي في المغازي الا اتالفني وانا
ابتغي من في السماء وقد ايظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لكن جرى على عادته
في ادخال الحديث في الباب للعلم بكون في بعض طرقه على المناسبة لكن الباب
يشير اليها ويريد بذلك متحد الادهان والبعث على كثرة الاستخفاف وفي حكى
اليعمري عن ابي بكر الصيفي قال العرب يضع في موضع على كقوله فسيحوا في الارض
وقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل فكذلك قوله في السماء اي على العرش فوق
السماء كما صحت الاخبار بذلك الحديث الخامس حديث ابي ذر في قوله

والبين

تجري لمستقر لها اورده مختصرا وقد تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله قال
ابن المنير جمع الحاكم في هذه الترجمة مطابقة هذا الحديث ابن عباس فليس فيه الا قوله
ب العرش ومطابقته والله اعلم انه به على بطلان قول من اثبت الجهة احد من قوله
ذي المعارج ومنهم من تعلق لغوي في مضاف الى الله تعالى فيبين المضاف اليه الذي
يصدق عليها اسما والقصة التي يصدق عليها العرش كل منها فارق من يورث محدث
وقد كان الله قبل ذلك وغير الحديث هذه الامكنة وقدمه محيل ومغير بالتحيز فيها
والله اعلم قوله باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة كانه
يشير الى ما اخرجه عبد بن حميد والترمذي والطبري وغيرهم وصححه الحاكم من طريق
يونس بن ابي فاخته عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل الجنة
منزلا لمن ينظر في ملكه الف سنة وان افضلهم منزلة لمن ينظر في وجه ربه عز وجل
كل يوم مرتين قال ثم تلى وجوه يومئذ ناظرة قال باسرة والصفا التي ذكرها ناظرة
قال ينظر كل يوم مرة وجه الله تعالى لفظ الطبري من طريق ضعيف ابن المقدام عن
اسرائيل عن بوير واخرجه عبد بن حميد عن سالم عن اسرائيل ولفظ لمن ينظر الجنانه واما
واجه وخدمه ونعيمه وسروره مسيرة الف سنة واكرمهم الله من ينظر الى وجهه
غدوة وعشية وكذا اخرجه الترمذي عن عبد وقال غريب رواه غير واحد عن اسرائيل
مرفوعا ورواه عبد الملك بن سعد عن موير عن ابن عمر مرفوعا ورواه الثوري
عن بوير عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا ايضا قال ولا نعلم احدا ذكر فيه مجاهد غير الثوري
بالعنعنة قلت اخرجه ابن مردويه من اربعة طرق عن اسرائيل قال سمعت بن
عمر قال الحكم بعد تخريجه بوير لم يتفرد عليه الا اسمع قلت لا اعلم احدا صرح سوى عبد
الطيفوا الى تضعيفه وقال ابن عدي الضعيف على احاديثه بين واقوى ما رأيت
من قول احمد بن معقل فيه وسئل كتب بن سليم وبوير بن ابي زياد ما اقرب بعضهم
من بعض واخرج الطبري من طريق ابي الصهباء موقوفا نحو حديث بن عمر واخرج
بسند صحيح الى يزيد النحوي عن عكرمة في هذه الاية قال ينظر الى ربها نظرا واخرج
عن الفاريابي عن ادم عن مبارك عن الحسن ينظر الى الخالق وحولها ان ينظر العباد
في الرؤية شروطا عقلية كالمثلية المخصوصة والمقابلة واتصال الاشعة وزوال المانع
كالبعد والحجب فيسط لهم وعلم واهل السنة لا يشترطون شيا من ذلك سوى وجود
الرأي وان الرؤية ادراك يخلقه الله تعالى للرائي فيرى المرئي وتعرب بها احوال
يجن بنذ لها والعلم عند الله تعالى واخرج عبد بن حميد عن ابن هبيرة والحكم سراقات
عن ابيه عن عكرمة انظر واحاذا اعطى الله عبده من الفوز في عينيه من النظر الى وجه ربه
الكريم عيانا يعني في الجنة ثم قال لو جعل جمع مور الخلق في عين عبد ثم كشف عن
الشمس ستر واحد ودونها سبعون سترا ما قدر على ان ينظر اليها دون الشمس
جزء من سبعين جزءا من نور الكرسي ونور الكرسي جزء من سبعين جزءا من انوار العرش
ورب العرش جزء من سبعين جزءا من مور الستر وابرهيم فيه ضعيف وقد اخرج
عبد بن حميد عن عكرمة من وجه اخر انها الرؤية ولكن الجمع بالحمل على غير اهل الجنة
واخرج ابن مندة بصحيح عن مجاهد ينظر ينظر الثواب وعن ابي صالح نحو واورد الطبري

ليلة تمام بعة عشرة ووقع في رواية بيان المذكورة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة البدر فقال وجمع بينهما ان القول لم يعد زمنه بعد ان جلس عنده
انكم سترون ربكم في رواية عبد الله بن نمير وابن اسامة ووكيع عند مسلم من اسجل
انكم ستررونه وفي رواية ابي شهاب انكم سترون ربكم عيانا هكذا افترقا ابو شهاب
عن هذا القدر من الحديث لكثرة ووقع في رواية المستملي بدا اولكم خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال واخرجه الاسجيلي من طريق خلف
ابن هشام عن ابي شهاب كما لكشميهني من طريق محمد بن زياد الواسطي عن ابي شهاب
مثله وابشروا بضم الهاء اعبدن بدل بن رافع الحاء المهملة وابو بهدلة
اسم الراوي عنه عاصم بن بهدلة كان حناط بالحاء المهملة والنون قال الطبراني تفرد
ابو عوانة عن اسجيل بن ابي خالد بقوله عيانا وهو حافظ متقن من ثقات المسلمين
انتهى وذكر شيخ الاسلام الهروي في كتابه الفاروق ان زيد بن ابي انيسة رواه ايضا عن
اسجيل انتهى وذكر شيخ الاسلام هذا اللفظ وساقه من رواية الاكثر من ستين نفسا
عن اسجيل بلفظ واحد كالاول وتضامون بضم اوله وتخفيف الميم الاكثر
وفي روايات اخر يأتي تقدم فيها في باب الصراط حسر جمع من كتاب الرقاق وقال
البيهقي سمعت الشيخ الامام ابا الطيب سهل بن محمد الصعلوكي يقول في املائه في
قوله لا تضامون في رؤيته بالضم والتشديد معناه لا تجتمعون في رؤية في جهة
ولا يضم بعضكم دون بعض فانظم تزدحمون في جهاتكم كلها وهو متعالي عن الجهة والتشبيه
كرؤية القمر للرؤية دون تشبيه المرئي تعالى الله عن ذلك الحديث الثاني حديث
ابي هريرة انا الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال هل تضارون
في الشمس ليس دونها سحاب الحديث بطوله وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب
الرقاق ووقع في قوله واذا اجاء بنا هو فناه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فاذا
بحانا وفي رواية المستملي بحاتا وفي قوله اوتن من حريق في رواية المستملي تجلى من المجى
وفي قوله ويعطي ربه وفي رواية الكشميهني ويعطى الله وفي قوله اي لرب
لا الون في رواية المستملي لا الون وقد تقدمت الاشارة لذلك وغيره في شرح
الحديث الحديث الثالث حديث ابي سعيد يجيء حديث ابي هريرة بطوله وتقدم شرحه
ايضا هناك وقوله في بيده عن زيد هو بن اسلم وعطاء هو ابن يسار وقوله فيه وانما
كل الفة مع الهتهم في رواية الكشميهني انهم بالافراد وفي قوله ما يحلسكم بالحاء والله
من الحلوس اي يتعدهم عن الذهاب وفي رواية الكشميهني ما يجلسكم بالجيم والله
من الجلوس اي يمنعكم وهو بمعناه وقوله فيه فاتيهم الله في صورته استدل لورده
مذكر الصورة على ان الله جوزه لا كالمصور كما ست انه شيء لا كالاشياء ويعضده
وقال ابن بطال تمسك به الحشوية فاثبتوا له صورة ولا حجة لهم فيه لاحتمال ان يكون
بمعنى العلامة وضعها الله بينه وبين ملائكته على معرفته كما يسمى الدليل والعلامة صورة
كما يقول صورة حديثك كذا وصورة الامر كذا او الحديث والامر كما صورة لها حقيقة
واجاز غيره ان المراد بالقول الصفة وهو اليمني ونقل ابن التين ان بعضهم روى صورة
الاعتقاد واجاز الخطابي ان يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة لما تقدم من ذكر

التمس

الشمس والقمر والطواغيت وقد تقدم بسط هذا هناك وكذا قوله نعوذ بالله وقال
غيره في قوله الصورة التي تعرفونها يحتمل ان يشير بذلك الى ما عرفوه حين اخرج ذرية
ادم من صلبه ثم انساهم ذلك في الدنيا ثم يذكرهم بها في الاخرة وقوله فاذا رأيناه عرفناه
قال ابن بطال عن المهلب ان الله يحدث لهم علما ضروريا في اعتقادهم صفات بهم الذي
ليس كمثله شيء فاذا قال لهم انا ربكم ردوا علما ما رأوا عليه من صفة المخلوق بقوله
فأبى اجارنا عرفناه اي اذا ظهر لنا في ملك لا ينبغي لغيره وعظمه لا يشبه شيئا من مخلوقاته
فحينئذ يقولون انت ربنا قال واما قوله هل بينكم وبينه علامة تعرفونها فيقولون
السياق فهذا يحتمل ان الله عرفهم على السنة الرسل من الملائكة والانبياء ان الله جعل لهم علامة
يعلمون بها ذلك ان يهتموا بالسؤال من يقول انا ربكم وأي ذلك لا شارع يقوله تعالى
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وهي وان وردت ايضا في
عذاب القبر فله بعد ان يتناول يوم الموقف قال واما السياق فجاء ابن عباس
في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق قال عن شدة من الامر والعرب تقول قامت
الحرب على ساق اذا اشتدت ومنه قد بين اصحابك ضرب الاعناق وقامت الحرب
بنا على ساق وجاء عن ابي موسى الاشعري في تفسيرها عن نور عظيم قال ابن فورك
ومعناه ما تحاد للمؤمنين من الفوائد والالطاف وقال المهلب كشف السياق للمؤمنين
رحمة ولغيرهم نقمة وقال الطيبي سبب كثير من السيوخ عن الخوض في معنى السياق
ومعنى قول ابن عباس ان يكشف عن قدر ته التي يظهر لنا الشدة واسند البيهقي
الاثر المذكور عن ابن عباس بسندين كل منهما حسن وزاد اذا اخفى عليكم شيء من القرآن
فابتغوه من الشعر وذكر الرجز المشار اليها وافسد الطيبي في اطلاق السياق على
الامر الشديد في سورة ن وقد كشفت عن ساقها واسند البيهقي من وجه اخر صحيح
عن ابن عباس قال يريد يوم القيمة قال الطيبي وقد يطلق ويراد النفس وقوله
فيه ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا
ذكر العلامة جمال الدين بن هشام في المغني انه وقع في البخاري في هذا الموضع بالمعجمة
وليس بعد هذا لفظ يسجد فقال بعد ان حكى من الكوفيين ان ما نافية دائما قال فيردونه
فلم يكن يستطيعون به واجابوا بان التقدير كي يفعلوا ما دلت عليهم كثرة الحذف
واخراج بالاسم الذي هو عن للمصدر وحذف اليا في غير الخبر وحذف الفعل المصور مع
بقاء عامل النصب وكل ذلك لم يثبت نعم وقع في صحيح البخاري في تفسير وجوه يومئذ
ناظرة فذهب كيما فيعود ظهره طبقا واحدا واي كما يسجد وهو قريب جدا لا يحتمل الغياب
عليه انتهى كلامه وكأنه وقفت له نسخة سقطت منها هذه اللفظة لكنها ثابتة في جميع النسخ
التي وقفت عليها حتى لو بطل ذكرها بلفظ كي يسجد بحذف ما وكلام ابن هشام يوهم
ان البخاري اورده في التفسير وليس كذلك بل ذكرها هنا فقط وقوله فيعود ظهره طبقا
واحدا قال ابن بطال تمسك به من اجاز تكليف ما لا يطاق من الاشاعرة واحتجوا ايضا
بقصة ابي لهب وان الله كلفه الايمان بدفيه على انه مات بنيوت على الكفر ومصلى نارا ذات
لهب قال ومنع الفقهاء من ذلك وتمسكوا بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واجابوا
عن السجود بانهم يريدون اليه سكنوا اذا دخلوا النفخة في الصور في المؤمنين الساجدين في الدنيا

من الامس وقوله ولا حجاب بحجبه في رواية الكشميهني ولا حاجب قال ابن بطال معنى رفع الحجاب ازالة الاقة من النهار التي تمنع نظر من الرؤية فيرونه لارتفاعها عنهم كما وصفها فهم ويسر اليه قوله تعالى بل هم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في شرح قوله في قصة معاذ واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب المراد بالحجاب والحجاب نفي المانع من الرؤية كما في عدم اجابة دعاء المظلوم ثم استعار الحجاب للرد فيما نحن فيه دليلا على ثبوت الاجابة والتعبير في الحجاب ابلغ من التعبير بالقبول لان الحجاب من شانه المنع من الوصول الى المقصود فاستعير نفيه لعدم المنع ويخرج كثير من احاديث الصفات على الاستعارة التخيلية وهي ان يشبه شيء بشيء بوصف ثم يعقد لو لازم احدهما يكون جميعا الاشتراك وصفا فيثبت للمشبه بواسطة ما اخر فثبت ذلك المستعار مبالغة في اثبات المشترك قال ومايحل على هذه الاستعارة التخيلية يحمل اللطف من معاني التجسيم قال ويحتمل ان يراد بالحجاب استعارة محسوس بمعقول لان الحجاب حسي والمنع عقلي قال وقد ورد ذكر الحجاب في عدة احاديث صحيحة واسمائه تعالى منزه عما يحجبه اذ الحجاب انما يحيط بمقدر محسوس ولكن المراد بحجابه منع ابصار خلقه او ابصار بعض خلقه اومتى شاء كيف شاء واذا اماط كشف ذلك عنهم وبويده قوله في الحديث الذي بعده وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه فان ظاهره ليس مرادا قطعا بني استعارة جزئية وقد يكون المراد بالحجاب في بعض الاحاديث الحجاب الحسي لكنه بالنسبة للمخلوقين والعلم عند الله تعالى ونقل الطيبي في شرح حديث ابي موسى عند مسلم حجابه النور لو رفعه لاحرقت سبحات وجهه ما ادركه بصره ان فيه اشارة الى ان حجابه خلاف الحجب المعهود اذ محتجب عن الخلق بانوار عزه وجلاله واسعة عظمته وكبريائه وذلك هو الحجاب الذي يدهش دونه العقول ويذهب الابصار ويحيي البصائر فلو كشف فتجلى لما راه بحقايق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق الا احترق ولانطمر الا اضمحل واصل الحجاب الستر الحايل بين الراي والمرئي والمراد به هنا الابصار من الرؤية لعناد ذكر فقام ذلك المنع مقام الستر الحايل فعبر به عنه وقد ظفرت من نصوص الكتاب والسنة ان الحالة المشار اليها في هذا الحديث في دار الدنيا لعدة المفقودين دار الاخرة المعدة للبقاء والحجاب في هذا الحديث وغيره رجع الى الخلق لانهم المحجوبون عنه وقال النووي اصل الحجاب المنع من الرؤية والحجاب بالحقيقة اللغة الستر وانما يكون في الاجسام والله سبحانه منزه عن ذلك فعرف ان المراد المنع من رؤيته وذكر النور لانه يمنع من الادراك في العادة المنفق والوجه الذات وعبر انتهى اليه لعموم جمع المخلوقات لانه سبحانه وتعالى محيط بجميع الكاينات الحديث الثامن حديث ابي موسى وعبد العزيز بن عبد العزيز هو ابو عبد الصمد العمي بفتح المهملة وتشديد الميم وابو عمران هو عبد الملك بن حبيب الجوني وابو بكر هو ابن ابي موسى الاشعري وقد تقدم ذلك في تفسير سورة الرحمن جنتان من ذهب انيتهما وما فيهما وجنتان من فضة انيتهما وما فيهما في رواية

حماد بن سلمة عن ثابت الثاني عن ابي بكر والي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنتان من ذهب للمقربين ومن دونهما جنتان من ورق لاصحاب اليمين اخرجه الطبري وابن ابي حاتم ورجاله ثقات وفيه رد على الحاكم في زعمه ان الراد بقوله تعالى ومن دونهما جنتان الذي يعني القرب لانهما دون الجنتين المذكورتين قبلهما وصرح جماعة بان الاولتين افضل من الاخريين وعكس بعض المفسرين والحديث حجة للاولين قال الطبري اختلف في قوله ومن دونهما وقال بعضهم معناه في الدرجة قال اخرون معناه في القدر والمراد جنتان اشارة الى قوله تعالى ومن دونهما جنتان وتفسير له وهو خبر مبتدا محذوف اي هما جنتان وابيتهما مبتدا ومن فضة خبره قاله الكرماني قال وتحتمل ان يكون قال فضة كما قاله ابن مالك مررت برداء ابل كله اي كله فاعل ابي جنتان متصفتان بانيتهما انتهى ويحتمل ان يكون بدل اشتمال وظاهر الاول ان الجنتين من ذهب لا فضة فيهما ولله در فضة الحديث اخرجه احمد والترمذي وصححه ابن حبان ولبعضه شاهد عن ابن عمر اخرجه الطبراني وسنده حسن واخرجه ابو سعيد احمد البزار ولفظ حلق اهل الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة الحديث ويجتمع بان الاول صفة مباني كل حده من اسه وغيرها والثاني صفة حوايط الجنان كلها او بويده الله وقع عند ابي سعيد في البعث في حديث ابي سعيد ان الله احاط حايط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه قال الماوردي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهم ويخرج لهم الاشياء المعنوية الى الحس ليقرب تاولهم فيعبر عن زوال المانع ورفع الحجاب بالاتصال بذلك وقال عياض كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيرا فمن ارادت رفع ادوات تدريج فصاحبها واحبارها ومنه قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم الحق فاخبر صلى الله عليه وسلم ان رداء الكبرياء على وجهه ونحو ذلك من هذا اللعين ومن لم يفهم ذلك ناه عن الخوض في كلام هذا ظاهره افضى به الامر الى التجسيم ومن لم يتصف له وعلم ان الله تعالى منزه عما الذي يقتضيه ظاهرها كما ان الكذب يقلبها وان الله لها كان يقول الله تعالى لعظيم سلطانه وكبريايه وعظمته وهيبته وجلاله لما منع ادراك ابصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء فاذا اشاء نور ابصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته انتهى ملخصا وقال الطيبي قوله على وجهه حال من رداء الكبرياء وقال الكرماني هذا الحديث من المتشابهات فما عرض واما سئل بيان المراد بالوجه الذات والاضافة من صفات الذات اللازمة التنزيهة عما يشبه المخلوقات ثم استشكل ظاهره بانه يقتضي رؤية الله عين واقعة واجاب بان مفهومه بيان قوة النظر ادرك الكبرياء او تهيا بكون مانعا من الرؤية فعبر عن زوال المانع عن الابصار بازالة الرداء انتهى وحاصله ان رداء الكبرياء مانع عن الرؤية وكان به في الظاهر حد فاذا قدر به قوله الا رداء الكبرياء فانه بمن غلبه برفعه فيجعل لهم العود النظر الممكن المراد ان المومنين اذا تهيوا واعدوا عندهم من الجنة لو اعاد عندهم من هيبة ذي الجلال لما حال بينهم

وبين الرؤية حالتي فاذا اراد اكرامهم حقق رؤيته وتفضل عليهم بقوتهم على النظر اليه سبحانه
وتعالى كما وضحت مسئلة تفسير قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة ما يدل
على ان المراد برؤية الكبرياء في حديث ابي موسى الحجاب المذكور في حديث صهيب والله
سبحانه وتعالى يكشفه لاهل الجنة اكراما لهم والحديث عند مسلم والترمذي والنسائي
وبن حبان ولفظ مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة
يقول الله عز وجل يريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة
قال فيكشف لهم الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من نظرتهم هذه الا ية للذين احسنوا
الحسنى وزيادة اخرجه مسلم عقب حديث ابي موسى ولعله اشار الى تاويله به وقال
القرطبي في المفهم المراد استعارة كني بها عن العظمة كما في الحديث الاخر الكبرياء ردائي
والعظمة ازاري وليس المراد اثبات المحسوسة لكن المناسبة ان الرداء والازار
لما كانا ملازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء وهي في الباطن
مقتضى عزة الله وامتناعه ان لا يراه احد لكن رحمة للمؤمنين اقتضت ان يبرزهم وجهه
الا للذة فاذا زال المانع فعل معهم بمقتضى الكبرياء فكانه رفع عنهم حجابا كان يسترهم
ونقل الطيبي عن علي في قوله تعالى ولدينا مزيد قال هو النظر الى وجه الله تعالى
قوله في جنة عدن قال ابن بطال لا تعلق للجسمية في اثبات المكان لما تقرر من استحالة
ان يكون سبحانه حسما او حالا في مكان فيكون تاويل الرداء الا فة الموجودة لابصارهم
المانعة لهم من رؤيته وازالتها فعل من افعاله يفعله في محل رؤيتهم له فلا يرونه
ما دام ذلك المانع موجودا فاذا فعل الرؤية زال ذلك المانع وسماه ردا لمشابهته الرداء
الذي يحجب الوجه عن رؤيته فاطلق عليه الرداء مجازا وقوله في جنة عدن تعلق
بمعنى الاستقرار في الطرق فيفيد في المفهوم استغراقها المصرح من الجنة واليه اشار
الورستي بقوله ليسير اليها المؤمن اذا نال سعده والحجب من نقم والموانع التي
تحجب اليه به منحلة الا بصد هم من العينة كما قيل استافه فاذا ابصرت من احلاله
فاذا احقهم بارفع من حتم رفع ذلك عنهم تفضلا منه عليهم الحديث التاسع
عن عبد الله وهو ابن مسعود رواية وهو موصول بالسند المذكور قوله
مصداقه اي الحديث مصداق بكسر او لمفعال من الصدق بمعنى الموافقة قوله
ان الذين يشترون الى ان قال ولا يكلمهم الله الاية محذ الابي ذر وغيره والمراد
هنا من هذه الاية قوله بعده ولا ينظر اليهم ويوخذ منه تفسير قوله تعالى الله وغر
عليه غضبان ومقتضاه ان الغضب سبب لمنع الكلام والرؤية والرضى سبب
لوجودهما وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الايمان والنذور الحديث
العاشر حديث ابي هريرة قوله عن عمرو هو بن دينار المكي وقد تقدم هذا
الحديث سندا ومتنا في كتاب السرب وتقدم شرحه مستوفى في اواخر كتاب الايمان
الحديث الحادي عشر حديث ابي بكر وعبد الوهاب في سنده هو ابن عبد المجيد
الثقفي وايوب هو السختياني ومحمد هو بن سيرين وابن ابي بكر هو عبد الرحمن
كما وقع التصريح به في كتاب الحج والسند كله بصريون وقد تقدم تعيينه في بدء الخلق
في الغازي واغفل الزي ذكر هذا السند في التوحيد وفي المغازي وهو ثابت فيهما

راجع الى القرب وقال بعامن معناه مراجع الى
التاخر بن وهو في جنة عدن لا الى اسم الله
كما قد يوهمه الامكنة سبحانه وقال القرطبي في قوله
في جنة عدن ح

وزعم انه اخرجه في المعمى عن ابي موسى وكان في التفسير ما يدل على ان بعد الخلق
الاقطعة يسيرة الى قوله وسفيان وساقه بتمامه الخاطبي وهنا الا اسقط من وسطها
عند ابي ذر عن الرخصي قال قلت يوم هنا الى قوله فان دمائكم وقد تقدم شرحه مع ما
ما خلق باوله وهو ان الزمان قد استدار كهيئته في تفسير سورة براءة وايام الله تعالى
والبلد الحرام في باب الخطبة ايام منى من كتاب الحج وما يتعلق بالابي عن ضرب بعضهم
رقاب بعض في كتاب الفتن واما ما يتعلق بالحوض فقد تقدم في كتاب العلم والمراد
منها قوله وستلقون ربكم عن اعمالكم وقد ذكرت مناسبته للذي في الحديث الخامس وباب
الترغيب قوله جمع الدارقطني طرق الاحاديث التي زاده في رواية الله تعالى من عرفات
فزادت على العشرين وبينها ابن القيم في حادي الارواح فبلغت الثلثين فوائد تتعلق
بالباب منها ما جاء في قول الله عز وجل ان رحمت الله قريب من المحسنين وهل اهل
العربية قال ابن بطال الرحمة تقسم الى صفة ذات فيكون معناها الارادة الاثابة او الى
الطايعين ويحتمل ان يكون صفة فعل فيكون معناها ان فضل الله يسبق في السحاب
وانزال المطر قريب من المحسنين فكان ذلك رحمة لهم لكونه بقدرته وارادته وتحنو
تسميت الجنة رحمة لكونها فعلا من افعاله حادثة بقدرته وقال البيهقي في الاسماء والصفات
بان الاسماء التي سمى الله تعالى نفسه بها دون من سواه من ذلك الرحمن الرحيم قال الخطابي
معنى الرحمن ذو الرحمة الشاملة التي وسعت الخلق في ارزاقهم واسباب معاشهم
ومصالحهم قال والرحيم قال الخطابي خاص بالمومنين كما قال سبحانه وكان بالمومنين
رحيما وقال غيره الرحمن خاص بهذه الشيمة عام في الفعل والرحيم عام في التسمية خاص في
الفعل النبي وقد تقدم بيان هذا في اوايل التوحيد في باب قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وتكلم اهل العربية في تذكير قريب مع انه وصف
الرحمة فقال الفراء قريبة ويجيء ان اريد بها الضد ثبوتا ونصا وهو جزما فيقول
فلانة قريبة لي وليست قريبة لي فان اريد المكان جاز الوجهان لانه مذكر فيقول
فلانة قريبة وقريب اذا كانت في مكان غير بعيد ومنه قوله عسى ان يكون قريبا
منكم اخر بعيدة بدنوا ولا عفرا منكم بعيد ومنه قول امرئ القيس
لما الويل ان امسي ولا ام سالم قريب البنت واما قول بعضهم سيبل الذكر والانثى ان عرفا
لانه رد الى بنية المشهور وقد قال تعالى قريب من المحسنين لبس وصفا للرحمة
وانما هو ظرف لها وجاز فيه التانيث والتذكير ويصلح للجمع والفرد والمثنى ولو اريد
بها الصفة لوجبت المطابقة ولتعقبه الاحقش بانها لو كانت ظرفا لمنصت واجيب
بانه يتسع في الظرف وورا ذلك اجوبة مقاربة ويقال ان افواها قول ابي عبيدة
فقيل هي صفة لموصوف محذوف اي شيء قريب وقيل لما كانت بمعنى الغفران
والعفو والمطر ولا الاحسان والرحمة بمعنى واحد فذكر باعتبار الرحم وقيل المعنى
انه ذات قرب كقولهم رجل طالق اي ذات حيض وقيل هو مصدر جاء على فعيل كنس
وصوت الصفدع وقيل المكان وزنه وزنا المصدر يجوز فيه وتحقيق اعطى حكمة
في استحقاق الذكر والموت وقيل ان الرحمة بمعنى منعمة فيكون بمعنى معمول وقيل
بمعنى منعم لكثير وقيل اعطي فعل بمعنى فاعل كجكر فعل بمعنى مفعول وقيل هو

من صفات الذات لكون الكلام من صفات الذات فيها استشكال من اطلاق السبق به صفة
قديمة مثله به صفة الخالق ومنها اجيب به عن قوله سبقت كل محمل به الجواب عن قوله
سبقت رحمتي وقد تقدم مستوفى عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على انها من صفات
الفعل وقد تقدم في شرح الحديث قول من قال المراد بالرحمة ارادته ايصال الثواب الى العبد
او ارادة اتصال المغفرة به فاسبق حميد بن معلق في الارادة فقد اشكال وقوله في اول
الحديث ما قضى الله الخلق اي حكم به وكل من حكم محكمه مثبتة اي مصادفة قوله تعالى
اذا قضى امرا الحديث الثاني حديث مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الصادق المصدوق وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب القدر والمراد به هنا قوله
فيسبق عليه الكتاب وقد مر الكلام فيه في الذي قبله ونقل ابن التين عن الداودي
انه قال في هذا الحديث ردجهان قال ان الله لم يزل متكلما يجمع كلامه للقول فيوم بامر يكلمات
لان الامر بالكلمات انما يقع عند الخلق وكذا قوله ثم ينفخ فيه الروح وهو انما يقع بقول كن
وهي من كلامه سبحانه وتعالى قال ويرد قول من قال انه لو شاء لعذب اهل طاعته ووجه
الرد مجيء ما دعاه الداودي الا الاول فالامر انما هو الملك ويحمل على انه سافاه من الروح
المحمول وامر الثاني فالمراد انه لو قدر ذلك لوقع فلا يلزم منه قال الحديث
الثالث حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى وما ننزل الا بامر ربك وقد تقدم شرحه
في تفسير سورة مريم هذا قال كان هذا الجواب محمد والله شهيد على هذا كان الجواب لمحمد
والامر في قوله هنا بامر ربك يعني الا دراي ما ينزل الى الارض الا باذنه ويحتمل ان يكون
المراد بالامر الوحي بالمصاحبة ويحتج به قول جبريل عليه السلام بامر ربك الحديث
الذي تقدم قبله عن الداودي وجواب الحديث الرابع ابن مسعود في نزول قوله
تعالى ويسالونك عن الروح ويحيى حيص فيه هو ابن جعفر وقد تقدم شرحه في العلم
وباقي ما يحتاج منه الى الباب الذي قبله بعده وقوله فظننت انه يوحى اليه بالذي
بعده بلفظ فعلمت فقيل اطلق العالم واراد الظن وقيل بالعكس وقيل على اصلها لم تحقق
اجرافا اطلاق الظن باعتبار اول ما راه واطلاق العالم باعتبار اخر الحال الخميس
الخامس حديث ابي هريرة تكفل الله لمن جاهد في سبيله والمراد منه هنا في قوله وتصديق
كلماته ابي الواردة في القرآن باثبت الجهاد وما وعد فيه من الثواب وشعبي اسمعيل هو
ابن ابي اويس وتقدم بعد الباب السندية وفرض الخمس وتقدم شرحه في كتاب الجهاد وسياتي
الاشارة اليه ايضا بعد باب الحديث السادس حديث ابي هريرة من قاتل لتكون كلمة الله
العليا هي في سبيل الله وقد تقدم شرحه في الجهاد والمراد هنا بقوله كلمة الله هي العليا كلمة التوحيد
ابي كلمة توحيد الله تعالى وهي المراد بقوله تعالى تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية
ويحتمل ان يكون المراد بالكلمة القصة قال الراغب كل قصة تسمى كلمة سواء كانت قولا او فعلا
والمراد هنا حكمه وشرعه قوله باب قول الله تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له
كن فيكون زاد غير ابي ذر كن فيكون وبعض اذا اردناه من رواية ابي زيد المروزي
قال عياض كذا وقع لجميع الرواة من العذري من طريق ابي ذر والاصيلي والقابسي
وغيرهم وكذا وقع في رواية النسفي وصواب القلاوة انما قولنا وكانه اراد ان يترجم
بالاية الاخرى وما امرنا الا كلمة واحدة كلمح البصر سبق القلم الى هذه قلت وقع في نسخة

معتمدة من رواية ابي ذر وانما قولنا عجلوفق التلاوة وعليها شرح ابن التين فان لم يكن من
اصلاح من تاخر عنه ولا فالقول ما قال القابسي قال ابن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية
حدثنا ابي قال احمد بن حنبل دل على ان القرآن غير مخلوق حيث عبادة اول ما خلق الله
العلم فقال اكتب الحديث قال واما خلق العلم لكلامه لقوله انما قولنا لشيء اذا اردناه ان
نقول له كن فيكون قال فتكلام الله سابق عجلا وكل خلقه فهو غير مخلوق وعن الربيع بن سليمان
سمعت ابا يوسف يقول خلق الله الخلق كله بقوله كن فيكون كن مخلوق فالله قد خلق
الخلق بمخلوق وليس كذلك ثم ذكر في خمسة احاديث الاول حديث الباب وقوله فيه
عن اسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم والغرض منه ومن الذي بعده
قوله حتى يأتيهم امر الله وقد تقدم بيان المراد عند شرحه في كتاب الاعتصام وقال
ابن بطال المراد بامر الله في هذا الحديث الساعة والصواب ان المراد بقيام الساعة ترجع
الى حكمه وقضائه السابق والثالث حديث معاوية عند ذلك وقوله فيه وكان حذاء
وقع في رواية الاصيلي من حذاهم بكسر المهملة ثم الذال المعجمة بعدها الف ثم نون قال وهذا
وجه يعني من جاورهم فمن لا يوافقهم قال وكان الصواب بفتح الحاء المعجمة بالاتم
من الحذلان وابن جابر المذكور فيه هو عبد الرحمن بن يزيد بن خالد بن جابر الحديث
الرابع حديث ابن عباس في شان سبيعة ذكره مطرفا وقد تقدم تمامه في اواخر المغازي
مع شرحه والعرض منه قوله ولن تعدو امر الله فيك اي ما قدره عليك من الشقاوة
او السعادة الحديث الخامس حديث ابن مسعود وسوال اليهود عن الروح وقوله قل
الروح من امر ربي لبس من زعم ان الروح قديم رحما ان المراد بالامر هنا الامر الذي
في قوله تعالى الا له الخلق والامر وهو فاسد والامر ورد في القرآن لمعان ستة المراد
بكل منها من سياق الكلام وسياتي في باب والله خلقكم وما تعملون ما يتعلق بالامر الذي
في قوله تعالى الا له الخلق والامر وانه بمعنى الطلب الذي هو احد انواع الكلام وامر
الامر في حديث ابن مسعود هذا فان المراد به الامور كما تقدم تعالى الخلق وتوارد المخلوق
وقد وقع التصريح في بعض طرق الحديث ففي تفسير السدي عن ابي مالك عن ابن
عباس وعن عين في قوله تعالى قل الروح من امر ربي فعول وهو خلق من خلق
الله ليس هو شيء من امر الله وقد اختلف في المراد بالروح المسؤول عنها مدعى الروح
التي تقوم بها الحياة او الروح المذكور في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة
صفا وفي قوله تعالى ينزل الملائكة بالروح فيها وتمسك من قال بالثاني ان السوال انما
يقع عن العادة عما لا يعرف الا بالوحي والروح التي بها الحياة قد تكلم الناس فيها فاكثروا وعدوا
بخلاف الروح المذكور فان اكثرها لا يعلم به بل هي من علم الغيب بخلاف الاول وقد اطلق
الله لفظ الروح على الوحي وقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا وفي قوله تعالى نلقي
الروح من امره على من يشاء وعلى القوة والثبات والسعرية قوله تعالى وايدهم بروح
منه وعلى جبريل في هذه ايات وعلى عيسى ابن مريم وله يقع في القرآن تسمية روح بني ادم
روحا بل سماها نفسا في قوله النفس المطمئنة والنفس الامارة بالسوء والنفس اللوامة اخرجوا
انفسكم ونفسي وما سواها كل نفس ذائقة الموت وتمسك من زعم بانها قديمة باضافتها
الى الله تعالى في قوله تعالى ونفخت فيه من روحي ولا حجة فيه لان الاضافة تقع على صفة

يقوم بالموصوف بالعلم والقدرة وعليما بمعميل عنه كتب الله وناقة الله فتولد روح الله من هذا
القبيل الثاني وهي اضافة تخصيص وتشريف وهي فوق الاضافة العامة التي بمعنى الخلق والملك
عجائب تراتب اضافة ايجاد واضافة تشريف واضافة صفة والذي يدل على ان الروح مخلوق
عموم قوله تعالى الله خالق كل شيء وقوله ربكم ورب اباءكم الاولين والارواح مربوبة وكل
مربوب مخلوق لرب العالمين وقوله تعالى اذكريا وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا وهذا
الخطاب لعيسى وروحه منه وقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا
مذكورا وقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ولسنا ندعي ان قولنا خلقنا يتناول الارواح والابدان
بعا والارواح فقط ومن الاحاديث الصحيحة حديث عمران بن حصين كان الله ولم يكن شيء
غيره وقد تقدم التنبيه عليه في كتاب بدء الخلق وقد وقع الاتفاق على ان الملائكة
مخلوقون وهم ارواح وحيث الارواح جنود مجندة لا يكون الا مخلوقة وقد تقدم
هذا الحديث مشروحا في كتاب الادب وحديث ابي قتادة ان بلالا قال لما نام في الوادي
رسول الله احد بنفسي الذي اخذ بنفسك والمراد بالنفس الروح قطعا لقوله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث ان الله قبض ارواحكم حين شاء الحديث كما في قوله تعالى الله
يتوفى الانفس حين موتها الاية وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في تفسير
سورة سبحان وقوله في آخره وما اوتوا من العلم الا قليلا كذا للاكثر ووقع في رواية الكشميهني
وما اوتيتم من العلم الا قليلا في قراءة ابن مسعود وبهذا الاول قوله في نفسه قال الاعمش هكذا
في قراءتنا قال ابن بطال عزمه الرد على المعتزلة في زعمهم ان امر الله مخلوق فبين ان الامر
هو قوله تعالى للشيء كن فيكون بامره له وان امره وقوله بمعنى واحد وانه يقول
كن حقيقة وان الامر غير الخلق لعطفه عليه بالواو وانتهى وسيأتي مزيد لهذا في باب
وما خلقكم وما تعملون قوله باب قول الله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات
ربي لنفد البحر الخ قوله حينا بمثله مددا في رواية ابي زيد المروزي الى آخر الاية وسيأتي
في رواية كريمة الاية كلها قبل وقوله ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده
من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله جاء في سبب نزولها اخرج ابن ابي حاتم بسند
صحيح عن ابن عباس في قصة سؤال اليهود عن الروح ونزول قوله تعالى قل الروح
من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا قالوا كيف وقد اوتينا التوراة فنزلت قل لو كان
البحر مدادا لكلمات ربي الخ فقد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي الاية فاخرج عبد الرزاق
تفسيره من طريق ابي الجوزاء قال لو كان كل شجرة في الارض اقلاما والبحر مداد النفد
المداد ونكسر الاقلام قبل ان تنفد كلمات الله وعن معمر عن قتادة ان المشركين قالوا اني
هذا القرآن يوشك ان تنفد فنزلت واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة نحوه فيه فانزل الله لو كان شجر الارض اقلاما والبحر سبعة ابحر مدادا فكسرت
الاقلام ونفد ماء البحر قبل ان ينفد قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي سمعت بعض اهل العلم
يقول قول الله عز وجل انا كل شيء خلقناه بقدر وقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي
لنفد البحر الاية تدل على ان القرآن غير مخلوق لانه لو كان مخلوقا لقد وكانت له غاية
ولنفد كما فناه المخلوقين وبما قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الاية تؤيد
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يقضي الليل

النهار

النهار سريعا الى حثيثا الابي ذر عن المستملي وحده وفي رواية كريمة الاية كلها وذكر في حديث ابي
هريرة المشار اليه قريبا بكمثل اسم لمن جاهد في سبيله والمراد منه قوله ونصديق كلمته ووقع
في نسخة من طريق ابي ذر كلمات بصيغة الجمع قال ابن التين يحتمل ان يكون المراد بكلمات
الاوامر الواردة بالجهاد وما وعد عليه من الثواب ويحتمل ان يكون المراد بها الفاظ الشهادتين
وان تصديقه بما يثبت في نفسه عداوة من كذبهما والحرص على قتله وقوله خلق الله
السموات والارض في ستة ايام تقدم بيان السنة في الكلام على حديث ابن عباس في
تفسير حم فصلت وقوله يغشي الليل النهار اي ويقتضي النهار الليل فحذف دلالة
السياق عليه وهو لقوله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل والغرض من
الاية قوله فيها الا له الخلق والامر وسيأتي بسط القول فيه في اواخر هذا الكتاب في
باب وما خلقكم وما تعملون ان شاء الله تعالى وحذف ابن بطال هذا الباب وما فيه
باب في المشيئة والارادة قال الراغب المشيئة عند اكثر الناس الارادة سواء وعند
بعضهم ان المشيئة في الاصل ايجاد الشيء واصابته فمن اسم الايجاد من الناس الاصابة
وفي العرف يستعمل موضع الارادة قوله تعالى يؤتي الملك من يشاء وقوله وما تشاءون
الا ان يشاء الله وقوله لا يتوقفون لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقوله انك لا
تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء قال البيهقي بعد ان ساق بسنده
الى الربيع بن سليمان قال الشافعي ان المشيئة ارادة الله تعالى وقد اعلم الله خلقه
ان المشيئة له دون خلقه فقال وما تشاءون الا ان يشاء الله فاثبت للخلق مشيئة الا
ان يشاء الله وقد الى الربيع قال قيل للشافعي عن القدر فقال

ما شئت كان وان لم اشأ ... وما شئت ان لم تشأ لم يكن

الاثبات ثم ساق ما تكرر من ذكر المشيئة في الكتاب العزيز في اربعين موضعا
منها غير ما ذكر في الزنجة قوله تعالى في البقرة ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم
وقوله يختص برحمته من يشاء وقوله ولو شاء الله لاعنتكم وقوله وعلمه ما يشاء وقوله
في آل عمران قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وقوله يحتجبه من يشاء ويهدي
قوله في الانعام سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا الاية تمسكت بها
المعتزلة فقالوا ان فيها ردا على اهل السنة والجواب ان اهل السنة تمسكوا باصل قامت عليه
البراهين وهو ان الله خالق كل شيء فهو مخلوق ويحتمل ان خلق المخلوقات بشاء والارادة
شرط في الخلق ويحتمل ثبوت الشرط دون شرطه فلما عابد المشركون الفعول
وكفا المفعول الذي جاهم به الرسل والرسل الحجة بدلك نسبوا المشيئة والقدر
السابق وهي حجة مردودة لان القدر لا يبطل الشرع وجريان الاحكام على العباد
باكتسابهم فمن قدر عليه بالعصيان كان كذلك علامة على انه قدر عليه بالعقاب الان
يشاء ان يغفر له من غير المشركين ومن قدر عليه بالطاعة كان كذلك علامة على انه
قدر عليه بالثواب وخوف المسالة ان المعتزلة قاسوا الخالق على المخلوق لان المخلوق
لو عاقب من يطيعه بعد ظلما لان الجميع ملكه فله الامر يفعل ما يشاء فعل ويقال
الراغب بل يدل على ان الامور كلها موقوفة على مشيئة الله وان افعال العباد متعلقة بها
وموقوفة عليها ما اجمع الناس على تعليق الاستثناء به في جميع الافعال واخرج ابو نعيم

ابي زيد المروزي وقوله ان ربكم الله
وساق الاية قال بعد قوله على العرش الى آخره
بتاء التانيث العالية وساق في رواية ع

في الحلية وقرأت على الزبيري عن طريق ابن ابي الزبير عن عمه قال كان عمر بن الخطاب لا من
يروايه فصيح يسدانني يقول فيما
وان يقول ربنا خير يقل ، وبادن الله ربي وعجل ،
احمد الله فلا ند له ، بيديه الخير ما شاء فعل ،
من هداه سبيل الخير اهتدى ، ناعم البال ومن شاء اضل ،
وعرف الشيخ في المعتزلة واهل السنة ان الارادة عند اهل السنة باعثة للعلم وعند
بابعة له مرجحة له على بديل لاهل السنة قوله تعالى يريد الله بكم اليسر لم يجعل لهم حظا في الاخرة وقال
ابن بطال عرض البخاري اثبات السنة والارادة وهما بمعنى واحد ان ارادته صفة
من صفات ذاته وزعم المعتزلة اثبات من صفات فعله وهو فاسد لان ارادته لو كانت
محدثة لاحتاج ان يحدث لها ارادة اخرى او في كل منهما اولا في شيء منهما والثاني
والثالث محال لانه ليس محلا للحوادث والثاني فاسد ايضا لانه يلزم ان يكون العزم
يكون تعالى اذا احدث العلم في غيره وحقيقة المريد ان يكون الارادة منه دون
غيره والرابع باطل لانه يستلزم قيام المعنى بنفسه واذا فسدت هذه الاقسام صح انه مريد
بارادة قديمة هي صفة قايمة به مما يكون تعلقها بايجاد ما اراد انما وقع ما اراد قال
وهذه المسالة مبينة على القول بانه سبحانه خالق افعال العباد وانهم لا يفعلون الا ما شاء
وقد دل على ذلك قوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله وغير هذا من الايات وقالوا لو شاء الله
ما اقتتلوا ثم اطردوا لقوله تعالى ولكن الله يفعل ما يريد فدل على انه فعل اعمالهم
الواقع منهم لكن بمريد له واذا كان هو الفاعل لا يسلم لهم حتى يريد منهم ما يفعلونه
على ما ثبت بهذه الاية ان كسب العباد انما هو بمشيئة الله وارادته ولو لم يرد وقوعه
ما وقع وقال بعضهم الارادة على قسمين ارادة امر وسر مع وارادة قضا وتقدير
فالاول تتعلق بالطاعة والمعصية سواء فعلت ام لا والثانية شاملة لجميع الكايات
محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية والى الاول الاشارة بقوله تعالى فمن يرد الله
ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وفرق
بعضهم بين الارادة والرضى فقال ارتبه وقوع المعصية ولا يرضاها لقوله تعالى ولو
شئنا لاتينا كل نفس هداها الاية وقوله ولا يرضى لعباده الكفر ونسكوا في السوال
لغيرهم وابى اخرون ذلك لانهم يعلمون انما افضل مما هم فيه فاستحيوا انما لا يعلم لهم وفيه
ان الحي كله والفضل والاعتناط انما هو بيد رضى الله سبحانه وتعالى وكل شيء عداه وان اختلف
انواعه فهي من اثره وقد دل على ذلك ما مر اهل الجنة على اختلاف منازلهم ودرجاتهم
كان الكل احاطهم لفظ واحد وهو اعطينا ما لم نعط احدا من خلقك وبالله التوفيق تاتيها
حديث ابي هريرة ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه وفي رواية الكشميهني يستاذن ربه في الزرع
قوله فاحب ان ازرع فبحذف تقديره واذن له فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده
شيء عظيم للاكثر بالمجمة والوحدة والمستعلي لا يسعك بضم اوله بغير الف وجدة مرادع
قال الاعرابي يا رسول الله ما نجد هذا الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع قال الداودي
قوله قرشيا وهم لا زرع لهم لكن اكثر هم زرع قلت وتعليله يرد بجاهية المطلق فاذا ثبت
ان بعضهم زرع ساغ قوله ان الزراع المذكور منهم واستشكل قوله لكما يشتهيك شيء بقوله

تعالى في صفة الجنة ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى واجيب بان قوله الشبع لا يوجب الجوع لانه انتفاء وجب
الكفاية واما اهل الجنة فهم في نعيم دائم لا عن الجوع واختلف في الشبع فيها والصواب انه لا جوع
فيها اذ لو كان يجوع دوام الاكل المستلذ والمراد بقوله لا يشبع كل شيء حسن الادبي وما يطبع عليه
فهو في طلب الازدياد ان شاء الله تعالى وقد تقدم شرح الحديث بتمامه في اوائل كتاب المزارعة
بعون الله تعالى قوله باب ذكر الله عز وجل هو وذكر العناية بالدعاء والتضرع والرسالة
والدعاء في رواية الكشميهني والابلاغ وعليها اقتصر ابن التين قوله لقوله تعالى اذكروني اذكركم
قال الحريري في نهاية خلق افعال العباد بين هذه الكلمة ان ذكر العبد عن ذكر الله عبد لان
ذكر العبد الدعاء والتضرع والتذكر الله الاجابة لحديث من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي
وذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين قال ابن بطال يعني قوله باب ذكر الله
ذكر العباد بان امر بطاعته ويكون مرضية لهم وانعامه عليهم اذا اطاعوه قال ابن عطية
اذا عصوه وذكر العباد ربهم ان يدعوه ويتضرعوا اليه وبلغوا رسالته الى الخلق قال ابن
عباس في قوله تعالى اذكروني اذكركم اذكر العبد به وهو على طاعته ذكره برحمته واذا ذكره
وهو على معصيته ذكره بلعنته قال وفي بعض قوله اذكركم كما ذكرتموني يا طاعة اذكركم
بالعونة وعن سعيد بن جبير اذكروني بالطاعة اذكركم بالغفر وذكر الطبري وغيره
هذه الاية تحض الناس بعين عباده اكثرها عن اهل النهد ومرجعها الى معنى الترجيد فالجواب
الحمد والوصل او الدعاء للاجابة واما قوله وذكر العباد بالدعاء الى اخره فجميع ما ذكره واضح
في حض الانبياء وشرعهم في الدعاء والتضرع سايل العباد وحكى ابن التين اذكر العبد بالتوبة
وعند مالك يا مر بالتنبيه فيذكر بمقاربه فكيف ونقل عن الداودي قال فرق ان هذا الذكر
افضل قال وليس كذلك قوله بلسانه لا الا الله مخلصا من قلبه اعظم فذكر بقلبه وهو
من عمل السيئة قلت انما كان اعظم لانه جمع بين ذكر القلب واللسان وانما يظهر التفاضل بين
العامل بذكر الله بلسانه دون القلب فانه لا يكون افضل ممن ذكره بالقلب مع ذكر الصورة
واما وقوفه بسبب الذكر من عمل السيئة فقد يزداد بسببه فضل الذكر فظهر صحة
ما نقله عن الفوزه دون ما عدله قوله وانكر عليهم بانوح الى اخره قال ابن بطال
اشار الى ان الله ذكر نوحا بما بلغ به من امره وذكريا بايات ربه وكذلك فرض على كل شيء ينتفع
بتمامه وشرعته وقال الكرماني المقصود من هذه الاية ان النبي صلى الله عليه وسلم مذكور بانه
امر بالتلاوة بهذه الاية والتبليغ اليهم ان نوحا كان يذكرهم بايات الله واحكامه قوله عمه
هو ضيق هو تفسير قوله تعالى حكاية عن نوح لا يكن امركم عليكم غمة وهو بقية الاية المذكورة
اولا وهو قوله تعالى وانل عليهم نبا نوح وحكى ابن التين ان معنى عمه شيء لبس بظاهر
فقال القومس عمه اذا اعمى عليهم امرهم والتبس ومنه غم الهلال اذا غيبه شيء فغطاه
والغم ما يغشى الكرب قوله قال مجاهد اقضوا الي ما في انفسكم قال ابو اقض وصله
الطبري في تفسيره عن ورقاء بن ابي نجيح عن مجاهد به قوله تعالى اقضوا الي لا تنظرون
قال اقضوا الي ما في انفسكم وحكى ابن التين اقضوا الي افعلوا ما بدا لكم وقال غيره اظهروها والامر
وسروه بحيث لا يتفطن لها قوله ثم اقضوا الي ما شئتم من مكر او غيره من غير امهال وما قوله اقض اقض
حماه اظهر الامر وافصل منزع بحيث لا يبقى شبهة وبه بعض الفصح يقال اوقف اقض فلان من
كلام مجاهد وبه اعادة قوله بجده وقال مجاهد وان احد من المشركين استجارك فاجره

ان البخاري يخالف احمد وليس كذلك بل من يريد كلامه لم يجد فيه خلافا معتبرا بل اكثر العالم
من شاء اذا انتبى تورد عنه يكون اكثر كلامه به رد ما ذون ما بقاها على اصل احمد
لهم يقول القرآن مخلوق كان اكثر كلامه به الرد عليهم حتى بالغ فانكر على من يقف فلا يقول
مخلوق ولا غير مخلوق وعلى من قال لفظي بالقرآن لمخلوق ليلة بعد وع بن لم يقل
القرآن بلفظي مخلوق فتبع ان القرآن بينهما لا يخفى عليه لكنه قد يخفى على البعض واما البخاري
فانه بين يقول اصوات للعباد غير مخلوقة حتى بالغ قال البداد والورق بعد الكتابة
فلما اكثر كلامه به الرد عليهم فبالغ به الاستدلال فان افعال العباد مخلوقة بالآلات والاصوات
والحروف كذلك حتى نسب الي انه من قال لفظي بالقرآن مخلوق فقد كفر وان الذي يسمع من القاري هو
الصوت القديم كما نقل عن السلف وعن احمد ولا قاله احمد ولا به احد به وانما نسب سبه ذلك
لاحمد قوله من قال لفظي بالقرآن غير مخلوق فظنوا انه سوى بين اللفظ والصوت وانقل
عن احمد في الصوت ما نقل عنه في اللفظ بل صرح في مواضع بان الصوت المسموع من القاري
هو صوت القاري وبوبوا ترجموا القرآن باصواتكم وبسائر قرأ والورق ان اللفظ ايضا
المتكلم به اه افعال عن مزروي الحديث بلفظه ومعناه ليس هو كلام غيره واما قوله
تعالى ان لقول رسول كريم واختلف اهل المراد جبريل والرسول عليهما الصلوة
والسلام فالمراد به التبليغ لان جبريل بلغ عن الله تعالى الي رسوله والرسول صلى الله
عليه وسلم بلغ للناس ولم تقل قط ان الفعل الغير وصوته وانما المراد اللفظ
وصرح البخاري بان اصوات العباد مخلوقة فان احدا لا يخالف ذلك فقال في كتابه
خلق افعال العباد وما يدعونه من الحركة والعمل العلم ان كلام الله تعالى غير مخلوق
وما سواه مخلوق كلهم ذكر هو النصيب عن الاشياء الغامضة وتجنبوا الخوض فيها
واشار الى فيما بينه الرسول عليه الصلوة والسلام ثم نقل من بعض اهل عصره انه قال
القرآن بالفاظنا والفاظنا بالقرآن شيء واحد فالتلاوة هي المتلو والقراءة هي المؤدى
وقال فقيل له ان التلاوة فعل التالي فقال ظننتهم نصدرين قال فقيل له ارسل الي
من كتب عنك ما قلت فاسترده قال كيف وقد مضى انتهى ونجعل ما نقل عن اهل العلم
في هذه المسألة ستة اقوال قول المعتزلة انه مخلوق الثاني قول الكلابية انه قديم
قايم بذات الرب ليس بحروف ولا اصوات والموجود هو انا معاني قديمة لا عين
والثالث يقول المالكية انه حروف واصوات قديمة لا عين وهو غير عن الحروف
الكتبية والاصوات المسموعة والرابع قول الكرامية انه محدث لا مخلوق وسيأتي
بسط القول فيه في الباب الذي بعده والخامس انه كلام الله غير مخلوق وانه لم يزل
يتكلم به انص على ذلك احمد بن حنبل في كتاب الرد على الجهمية وافرق اصحابه فرقتين
منهم من قال هو لا نعلم انه والحروف والاصوات فتفرقه لا متعاقبة وسمع كلامه
من شاء فاكثر هم قال انه يتكلم بما شاء متى شاء وانه نادى موسى عليه السلام حين كلمه وليس
بناداه من قبل والذي استقر عليه قول الاشعرية ان القرآن كلام الله غير مخلوق مكتوب
في المصاحف محفوظ في الصدور مقروء بالالسنة قال الله تعالى فاجره حتى يسمع كلام
الله ثم ابلغه مامنه وقال تعالى بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم
وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر كما تقدم في الجهاد لا يسافر بالقرآن الى ارض العدو

والراجح

وكراهية ان يناله العدو وليس المراد ما في الصدور بل ما في المصاحف واجمع السلف على ان الذي
بين الدفتين كلام الله وقال بعضهم القرآن يطلق ويراد به الجزء وهو الصفة القديمة
ويطلق ويراد به القراءة وهي الالفاظ الدالة عليه وبسبب ذلك وقع اختلاف واما قولهم
انه سمع عن الحروف والاصوات فمرادهم بالكلام النفسي القايم بالذات المقدسة
فتعرض الصفات الموجودة القديمة واما الحروف فان كانت حركات ادوات كاللسان والشفتين
هي اعراض وان كانت كتابة هي اجسام وقيام الاجسام والاعراض بذات الله تعالى محال
ويلزم من اثبات ذلك ان يقول بخلق القرآن وهو يابى ذلك وتزعم فالحاذق يجعلهم
المراد عاد قدم الحروف كالتوراة السامية ومن يرى التوراة قديمة بذاته واعمى ذلك
بذاته ومن شدة التلبس بهذه الحيلة كفر بني السلف عن الخوض فيها واكتفوا باعتقاد
ان القرآن كلام الله غير مخلوق ولم يزيدوا شيئا وهو اسلم لان اقوال والبيه
المستعان قد يجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وهو غلط قبيح ولقد اوحي
اليك والي الذين من قبلك لين اشركت ليحبطن عملك الي قوله بل الله فاعبد وكن من
الشاكرين سافية رواية كريمة الا يتين بكلام قال الطبري هذا من كلام الموحد الذي
يراد به التقدير والمعنى ولقد اوحي اليك والي الذين من قبلك لين اشركت ليحبطن عملك
واوحي الي الذين من قبلك مثل ما اوحي اليك ومعنى ليحبطن ليبطلن ثواب
عملك انتهى والغرض هنا ان تنقد بد الوعيد بمن اشرك بالله وان الشرك محدر منه في الرابع
كلها وان الانسان عملا يثاب عليه اذا سلم من الشرك ويبطل ثوابه اذا اشرك
والذين لا يدعون مع الله الاخر اسال بما يراد بها الي ما وقع في بعض طرق الحديث
المرفوع في الباب كما تقدم في سورة الفرقان فيه نحو قوله ان تزاني حليلة جارك
وترك هذه الاية تصد بقال قول رسول الله والذين لا يدعون مع الله اخر الاية وكان المصنف
اشار بقوله الي تفسير الجعل المذكور في الا يتين قبلها وان المراد الدعاء اما بمعنى الفاء اما بمعنى
الاعتقاد وقد يورد احد يحاج من لم يسلك من العالمين خلق القرآن بقوله تعالى انا جعلناه
قرانا عربيا وقال هي حجة في ان القرآن مخلوق لان المجعول مخلوق فناقضه بقوله
تعالى فلا تجعلوا لله اندادا وذكر ابن ابي حاتم في الرد على الجهمية ان احدهم احتج عليه
بقوله تعالى فجعلهم كعصف ماكول فليس المعنى فخلقهم بعد ان لم يكونوا وعن
اسحق بن راهويه انه احتج عليه بقوله وجعلوا لله شركاء الجن وعن نعيم بن حماد انه
احتج بقوله تعالى وجعلوا القرآن عضين وعن عبد العزيز بن يحيى المكي في مناظرته
لبشر المريسي حجة قال ان قوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا نص في انه مخلوق وعارضه
لقوله تعالى وقد جعلتم الله عليكم كفيلا وقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول كدعاء
بعضكم بعضا وحاصل ذلك ان الجعل جاء في القرآن وفي لغة العرب متعددة
قال الراغب جعل لفظ قابل الافعال كلها وينصرف على خمسة اوجه الاول صار نحو
جعل زيد يفعل والثاني اوجد لفعله تعالى وجعل الظلمات والنور والثالث اجراج
شيء من شيء كقوله تعالى وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة والرابع نصير شيء على
حاله مخصوصة كقوله تعالى جعل لكم الارض فراشا والخامس الحكم بان شيء على الشيء
شيء له ما كان منه حقا قوله تعالى انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين ومثال ما كان

قراءة القراء والذكر وغير ذلك دل على ان القراءة فعل القارئ راجع حديث ابي
هريرة لا يحاسد الا في اثنين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به وقد مضى في شرح السنن
بفضل اهل القرآن وقوله سمعت من لفظ فلان مرارا هو كقول علي بن عبد الله وغيره
ابن المديني شيخ البخاري وقوله اسمع بذكر الخبر اي ما سمع منه اما بالصفة
وهو صحيح حسن فقد اخرج الاسماعيلي عن ابي يعلى من ابي خيثمة قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة بهذا الزهري عن سالم به قال ابن المنذر ذان احاديث الباب الذي
قبله على ان القراءة فعل القارئ وانها تسمى نصا وقيل هو الحق اعتقادا لا اطلاقا فاحذر
من الابهام مرورا من الابتداع على الغفل المصلي به الاطلاق وقد ثبت عن البخاري
انه قال من قال عني اني قلت لفظي بالقرآن غير مخلوق فقد كذب وانما قلت ان افعال
العباد ذات مخلوقة قال وقد قارب الافتضاح برد هذه الترجمة بما مر الى في الذي قبلها
قوله باب قول الله عز وجل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك وان لم تفعل فما
بلغت رسالته كذا للجميع فظاهر اتحاد الشرط والجزاء ان معنى ان لم تفعل لم تبلغ فكان
المراد من الجزاء لازمه فهو محذوف مثل ما ذهب جمع الى دنيا يصبرها فهو خير له الى ما هاهنا
اليه واختلف في المراد بهذا الامر فقيل المراد بلغ كل ما انزل اليك وهو عن ما قالت
عائشة وغيرها وقيل المراد بلغه ظاهرا ولا تخشى احدا فان الله يعصمك من الناس
وان في احتمل من الاول وفي ما هذا الا بتحاد الشرط والجزاء بين الاول قول الاكثر والثاني
اعم منه في قوله مما انزل والامر للوجوب فجب عليه تبليغ كل انزل اليه وانما اعاد ويح
الاخيرين اللذين ومنه لا كثر اهل اللغة وقد اخرج احمد بن حنبل بهذه الاية على ان القرآن
غير مخلوق اذ كر عن الحسن البصري انه كان ما يقول البعد حقا بلغه النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الزهري من الله الرسالة وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
البلاغ وعلينا التسليم هذا وقع في قصة اخرجه الحميدي به انه اورد من طريق الخطيب
قال الحميدي ما سفيان قال قال رجل للزهري يا ابا بكر قول النبي صلى الله عليه وسلم
ليس هذا من سنن الحرب ما معناه قال الزهري من الله العمل وعلى رسوله صلى الله عليه
وسلم البلاغ وعلينا التسليم وهذا الرجل هو الاوزاعي اخرجه ابو عاصم في كتاب
الادب وذكر الدارمي عن هدبة عن سلم عن الاوزاعي انه قال قلت للزهري
فذكره وقال الله تعالى ليعلم ان قد ابلغوا رسالات ربهم وقال ابلغكم
رسالات ربي قال البخاري في كتاب خلق افعال العباد بعد ان ساق قوله تعالى
يا ايها الرسول بلغ الاية قال فذكر بلغ ما انزل اليه ثم وصف فقيل بلغ الرسالة فقال
وان لم تفعل فما بلغت رسالته قال فنبي تبليغه الرسالة وتركه وفعله ولا يمكن احدا
يقول ان الرسول لم يفعل ما امر به من تبليغ الرسالة يعني فاذا بلغ وقد فعل ما امر به
وتلاوته ما انزل اليه هو التبليغ وهو فعل وذكر حديث ابي الاحوص عوف بن مالك
الجشمي عن ابيه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر القصة وفيها انتهى رسالة ربي
فضقت لها ذرعا ورايت ان الناس سيكذبوني فقيل لي لتفعلن او ليفعلن واصله
في السنن وصححه ابن حبان والحاكم وحديث سمرة بن جندب بهذه القصة الكسوف وفيه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته انها انا بشر رسول فاذكر يا بنه نعلمن ابي

قصرت

قصرت من شيء من رسالات ربي يعني فتولوا فقالوا نشهد انك قد بلغت وادت رسالات ربك
وقضيت الذي عليك واوصله في السنن ومعنى ان حزمة وابن حبان والحاكم
فقال في الكتاب المذكور ايضا فقوله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك هو مما امره
وكذلك امره بالصلوة والصلوة عملها طاعة وقراءة القرآن مع الصلاة في الصلاة
طاعة والامر بها قرآن وهو متلو في المصاحف محفوظ في الصدور متروء على
الالسنة فالقرآن والحفظ والكتاب مخلوقة والقرآن المحفوظ المكتوب ليس بمخلوق
ومن الدليل عليه انك تكتب الله وتحفظه وتقرؤه وقد عاودك وحفظك وكذا يكتب
وقولك مخلوق والله خالق وقال كعب بن مالك حين تخلف عن النبي صلى الله
عليه وسلم فسر الله عليك ورسوله والمومنون وقد تقدم هذا مسندا وفي تفسير
براءة في حديثه الطويل وفي اخره قال الله تعالى يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم
اليهم قل لا تعتذروا لن نومن لكم قد نبانا الله من اخباركم وسيرى الله اعمالكم ورسوله
الاية قال الكرماني ومناسبته للترجمة من جهة التقويض والانقياد والتسليم
ولا ينبغي لاحد ان يتزيد عليه بل يفوض الى اسبحانه وتعالى العلم وزاد
البخاري في غير ذلك عملا كما تقدم من كلامه والى بي قبله وقالت عائشة
رضي الله تعالى عنها اذا اعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملي فسيرى الله عملك ورسوله
والمومنون ولا يستخفنك قلت زعم غفلطاي ان عبد الله بن المبارك اخرج هذا
الاثر من كتاب البر واه لة عن سفيان عن معوية بن اسحق عن عروة عن عائشة
وقد وهم في ذلك وانما وقع هذا في قصة ذكرها البخاري في كتاب خلق افعال العباد
من رواية عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت وذكرت الذي كان
من شان عثمان وددت اني كنت نسيا منسيا فوالله ما احببت ان سعد عثمان
لم يقط الا اسبك مني خلة حيث والله لو احببت هلة تعلب يا عبيد الله بن عدي
لا يعرك احد بعد اليوم فقال فوالله ما استقر اعمال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى هم الذين طعنوا في عثمان فقالوا قولا لا يخشى مثله وقرؤا وافتراه لا يخشى
مثلها وصلوا صلاة لا يعبا مثلها فلما بدت الصنيع اذا هم والله بثابتين يرون اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اعجبك حسن قوله امرئ فقل اعملوا فسيرى الله
عملك ورسوله والمومنون ولا استبعد احد واخرجه ابن ابي حاتم من رواية يونس
ابن يزيد عن الزهري اخبرني عروة ان عائشة كانت تقول احتقرت اعمال اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى هم الذين طعنوا على عثمان فذكر نحوه وفيه
فوالله ما تعاروا من عمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اعجبك حسن عمل
امرئ منهم فقل اعملوا الى اخره فالمراد بالقرآن المذكور بين الدفتين فاما على عثمان
وانكروا عليه اشياء اعتذر عن فعلها ثم كانوا ما سمع بها ثم رجعوا بعد ذلك على عثمان وقد
تقدمت اخبارهم مفصلة في كتاب الفتن ودل سياق القصة على ان المراد العمل
ما اشارت اليه من القراءة والصلوة وغيرها فعجبت كل ذلك عملا وفي بعض اخره
ولا يستخفنك احد بالحاء المهملة المكسورة والفاء المفتوحة الثقيلة للتاكيد قال ابن التين
عن الداودي لا يجوز ان حينئذ احد وحاسب نفسك والصواب ما قاله غيره ان المعنى

ولا يعرف بعلة فيقطع به الخبر الا ان راته وافقا عنده حدود الشريعة قال
ذكر الكتاب هذا القرآن هدى للمتقين بيان وكالة لقوله ذلكم حكم الله هذا انه كريم
ثم لا شك تلك ايات يعني هذه اعلام القرآن ومثل حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم
يعني بكم وبهذا هو ان النبي اللغوي ابو عبيدة وهذه النقول عنه ذكرها في كتاب
بيان القرآن وهم من قال انه من اشد شيخ عبد الرزاق وقد عبر بمقاطع بذكر
ون عبر انه عبد الرزاق اخرج ذلك به تفسيره من معمر وليس ذلك في شيء من نسخ
تفسير ابي عبد الرزاق ولفظ ابي عبيدة وذلك الكتاب هناك هذا القرآن
قال وقد يخاطب العرب الشاهد مخاطبة الغايب وقد انكر بعلب هذه المقالة وقال
استعمال احد اللفظين بموضع الاخر يقلب المعنى وانما المراد بهذا القرآن هو ذلك
الذي كانوا يستعون به عليكم وقال الكسائي ملاكان القول والمراد بالسماء
والكتاب والرسول في الارض قيل ذلك يا محمد وقال الفراء هو كقولك للرجل وهو يحركه
وذلك والله الحق وهو في اللفظ بمنزلة الغايب وليس بغايب وانما المعنى ذلك
الذي وصفت به واستشهد ابو عبيدة بقوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين
بهم بريح طيبة فلما جاز ان صير المخاطبة للحاضر وضمير الغيبة عن الغايب وهي
واحدة فلذلك يجوز ان يخبر عن ضمير القريب بضمير البعيد وهو صنيع شايع
في كلام العرب تسمية اصحاب المغازي الاعلام وقيل الحكمة بهذا هنا ان كل من
خوطب يجوز ان يركب الفلك لكن لما كان في العادة لا يركبها الا القليل رفع الخطاب
اولا للجميع ثم عدل الى الاخبار عن البعض الذين من شانهم الركوب وقال ايضا
لا ريب فيه لا شك فيه هدى للمتقين اي بيانا للمتقين ومناسبة هذه الاية ما قبلها
من جهة ان البعد اية نوع من التبليغ وقال في سورة اخرى تلك ايات هذه اي
وقال في سورة اخرى الايات الاعلام وهذا ما تقدم في تفسير سورة يس التي
عليه وانما في قوله ومثله حتى كنتم فمراده انه نظير استعمال ذلك موضع هذا فلما
سلغ استعمال ما هو للبعيد القريب جاز استعمال ما هو للغايب الحاضر ولفظ مثل
بكسر الميم وسكون المثلثة وضبط بعضهم بضم الميم فالمثلثة واللام وهو بعيد
والمعول هو الموجود في كتاب ابي عبيدة قال في مقدمة كتابه المذكور فانه
قال ومن مجاز ملحات مخاطبته الشاهد المرجوع الى مخاطبة هذا الغايب
قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم اي بكم ثم ذكر فيه اربعة احاديث
الحديث الاول قوله وقال انس بعث النبي صلى الله عليه وسلم خاله حراما وقال
ابو سريج حتى ابلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يحدثهم هذا اطرق مرجع
وسلم الحديث في الجهاد من طريق همام بن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين رجلا فلما
قدموا قال لهم خالي اسدمكم قال اتنوني حتى ابلغهم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر القصة ولفظ المغازي عن انس فانطلق حرام اخو ام سليم فذكره
وفيه فان ملوك اتيتم اصحابكم فقال انومنوا بي ابلغ رسالة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعل يحدثهم واومو الى رجل منهم واتاه فطعنه من خلفه الحديث وساقه

في المغازي باقرب الى اللفظ المعلق وفي السياق حذف تقديره بعد قوله اتيتم اصحابكم
فاتى المشركون فقال اتومنوا بي الحديث الثاني حدثنا شعبة بن عبد الله النفيلي
كذا للاكثر ووقع في رواية الغابسي عن ابي ذر محمد الاصيلي الا انه اصلح بعبد الله الصغير
وقال هو كعبد بن عبد الله بن حسن بن حسن قوله حدثنا عبد الله بن جعفر بن نجيح
المدني وجده هو والد علي بن جعفر الراوي عنه قال المغيرة هو ابن شعبة قوله
اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قبلنا من الامة هذا القدر
هو المرفوع من الحديث وقد مضى بطوله واعدته في كتاب الحج وبيان الاختلاف
في ضبط العمرين سليمان المذكور في سنده بما اعني عن اعادته الحديث الثالث
قوله حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق
عن عايشة من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا وقال محمد حدثنا ابو عامر
العقدي حدثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد المذكور في الرواية الثانية واما
محمد المذكور اول الرواية الثانية فيحتمل ان يكون هو محمد بن يوسف الفريابي
المذكور في الرواية الاولى فيكون موصولا ويحتمل ان يكون غيره فيكون معلقا
وهو مقتضى صنيع المزي واما ابو نعيم فقال في المستخرج رواه عن محمد بن ابي
عامر ومقتضاه ان يكون وقع عنده حدثنا محمد وقال لي محمد كان عادته اذا اوقع
بصيغة قال مجردة ان يقول اخرجه بلا رواية عن يعني صيغة بريحه وابو عامر
العقدي هو عبد الملك بن عمرو وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن
ثابت عن ابي عامر العقدي شيخ اسحاق البخاري وزاد في حديثه ان اسرائيل احد
من خلقه فلا يصدقه ان الله تعالى يقول لا يدركه الابصار وقد تقدم ورود القول
مورد في باب قول الله تعالى عالم الغيب فلا نظير لما عيبه احد في كتاب التوحيد
هذا عن محمد بن يوسف بهذا السند وزاد في حديثه انه يعلم الغيب الحديث
واخرجه احمد عن غندر عن شعبة كذلك وقد تقدم الكلام على قصة الرؤية
والغيب هناك وكل ما انزل على الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة فلا طرف فان طرف
الاحد من جبريل عليه السلام وقد مضى في الباب السابق وقد مضى طرف الا لب
اللامة وهو المسوى للتبليغ هو المقصود هنا الحديث الرابع عبد الله هو
ابن مسعود الباب اكثر تقدم قريبا في باب قوله تعالى ولا تجعلوا لله انداد والمراد ما
في اخره فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية ومناسبته
للترجمة ان التبليغ يقع تارة عين احدهما وهو الاصل ان يبلغه بعينه وهو خاص بالنبي
بلاوته وهو القرآن وثانيهما ان يبلغ ما يستنبط من اصول ما تقدم انزاله وينزل عليه
موافقته فلما استنبطه اما سمعه والهاما يدل على موافقته بطريق الاولى لهذه الاية فانها
اشتملت على الوعيد الشديد في حق من اشرك وهو مطابقة النص في حق من قتل النفس
بغير حق وهو مطابقة للحديث بطريق الاولى لان القتل بغير حق وان كان عظيما بل محل
الولد اشد تحاشا فعلم من ليس بولد وكذا القول في الزنا وان المراد بحليلة الجار
اعظم فحمل من مطلق الزنا ويحتمل ان يكون انزال هذه الاية سابقا اخبره صلى الله عليه
وسلم بما اخبره لكن لم يسمعها الصحابي الا بعد ذلك ويحتمل ان يكون كل من الامور الثلثة

ويعلمون به حق عمله وهذا وصله سفيان الثوري في تفسيره عن ابي حذيفة
موسى بن مسعود عن منصور باب الغين عن ابي عبد الرحمن في قوله تعالى يتلونه حق
تلاوته قال يتبعونه حق اتباعه ويعملون به حق عمله قال الامام النسفي واصل يتلو يتبع يقال
واستشهد بقول فقال والقمر اذا تلاها اي تبعها وقال البيضاوي وقيل معناه يقرؤونه
وقال قتادة هم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم امنوا بكتاب الله وعملوا به فحق
تعالى يتلي بمعنى هو كلام ابي عبيدة في كتابه المجاز في قوله تعالى اذا تتلى عليهم
الكتاب تتلى عليهم بمعنى تقرأ عليهم وفي قوله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب حالت تقرأ
قبل القرآن حسن الله وفي القرآن قال الراغب الله وفي الاتباع وهو يتبع القمر
تارة وتارة بالاقتداء في الحكم وتارة بالقراءة وتدبر المعنى والله وفي عرف الشرع
تخصص باتباع كتاب الله تعالى المنزله تارة بالقرآن وتارة بامتثال ما فيه من امر ونهي
وعلى هذين القراءة قبل قراءة الله وقد من غير عكس لا يمسه الا المطهرون لا يجده طعمه ونفعه
الا من امن بالقرآن ولا يجد بحقه الا الموقن وفي رواية المستملي الموقن لقوله مثل
الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا وحاصل هذا التفسير ان معنى
لا يمسه القرآن لا يجد طعمه ونفعه الا من امن به وانقى بانه من عند الله فهو مطهر
من الكفر ولا يجده بحقه الا المعلم من الجهل والشك الغافل عنه الذي لا يتولى عليه كتولي
كالحمار الذي يحمل ما لا يدري به وسمي النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام والايمان
عملا اما تسميته صلى الله عليه وسلم عملا فاستنبط المصنف من حديث سؤال جبريل عن
الايمان والاسلام فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل حين سأله عن الايمان
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقال ما الاسلام قال
ان تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الحديث وساقه من حديث ابن عمر من عمر يلفظ قال
يا رسول الله ما الاسلام قال ان تسلم وجهك وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج البيت الحديث وساقه من حديث انس نحوه وقال
فسمى الايمان والاسلام والاحسان والصلوة بفتحاتها وما فيها من حركات الركوع والسجود
فضلا انتهى والحديث الاول اسنده من كتاب الايمان عن ابي هريرة والثاني
اخرجه مسلم واما تسمية الايمان عملا فمضى في الحديث المعلق في الباب ايّ العمل افضل
قال ايمان بالله الحديث وقد اعاده في باب واسم خلقكم وما تعملون وانما تسمية
الصلوة بجملة تقدم في الباب الذي يليه كما ياتي بيانه وقال ابو هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال ابي اخر تكلم موصولا مضى وحافي مناقب عمر رضي الله
تعالى عنهم ودخوله فيه ظاهر من حيث ان الصلوة لا يفهم من القراءة قوله وسبل
ايّ العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله ثم الجهاد ثم حج مبرور وهو حديث وصله
في كتاب الايمان وفي الحج من طريق ابن بشير بن سعيد واورده من طريق ابي جعفر
عن ابي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول افضل الايمان عند الله ايمان
لا شك فيه الحديث وهو اصرح في مراده ولكن ليس سنده على شرطه في الصحيح
وقد اخرجه احمد والدارمي وصححه ابن حبان واخرج البخاري فيه ايضا من حديث عبد الله
ابن حبشي بضم المهملة وسكون الموحدة وهو لمثل احمد والدارمي واورد فيه

نزل بقطر الامة فيه ما يقاوكن احتسبت حتى الاية لجمع الثلثة في ساق واحد مع
الاختصار عليها فيكون المراد استغرق الموافقة في الاقتصار عليها فعلى هذا فما بانة
الحديث للترجمة ظاهرة جدا والله اعلم واستدل ابو المظفر السمعاني باباب الباب
وأحاديثه على فساد طريقة الكرامية في تجسيم الاشياء الجسم وهو هرد وعرض قالوا
فالجسم ما اجتمع من الافراد والجزء هو ما احتمل العرض والعرض ما لا يقوم نفسه وجعلوا
الروح من الاعراض ورد الاخبار في خلق الروح قبل الجسد والعقل قبل الخلق اعتمدوا
على جسدهم وما يؤدي اليه نظرهم ويرد عليه التفويض مما وافقه قبلوه وما خالفه
رد وهم بالتحقيق هذه الايات وتظاهرت الاخبار بالتبليغ قال وكان مما امر بتبليغه التوحيد
الذي هو اصل ما امر به ونهى عنه من امور الدين اصوله وفروعه وشرائعه الا بلغه
ثم لم يبق ابي الاستئناف بما تسكن اليه من الجوهر والعرض ولا يوخذ عنه ولا عن احد
من الصحابة من ذلك حرف واحد فاعرفه بعرف ذلك لهم ذهبوا خلاف مذهبهم
ونكلوا عن سبيلهم بطريق مخترع لم يكن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا صحابته رضي الله تعالى عنهم ويلزم من سلوكه العود على السلف بالطعن والقدح
وسمته الى قلة المعرفة وانسياء الطرف والحذر وهو الاشتغال بهم والاصرار
بمثالهم فما بال شريعة الهدى وكثيرة التناقض وما من كلام يسمعه لعرفة منهم الا وجد
لخصومهم عليه كلاما يوازنه او يقاربه بل كل متقابل وبعضهم يعارض وجه
من وجه فعلى هذا يلزم من طريقتهم اما اذا اتركنا يحاكما قالوه والزمنا الناس باذكروه لزم من
ذلك تكفير العوام جميعا لانهم لا يعرفون الا الاتباع المجرد ولو عرض عليهم هذا الطريق ما فهموه
لقصر فضلا عن ان يصرفوه صاحب نظر ولنا في اية توحيدهم التزام ما وجد واعليه
المهرة في عقايد الدين والبعض عليها بالتوحيد والمواظبة على وظايف العبادات
ومداومة الاذكار بقلوب سليمة طاهرة عن الشبه والسلوك فراهم لا يجدون رائحة الفقه
ولو قطعوا الرقبا اربا فيما لهم هذا اليقين وطوبى لهم هذه السلامة فاذا كان هو لاء هم
السواد الاعظم وجمهور الامة فما هذا الا طي بساط الاسلام وهدم منار الدين والله
المستعان قوله قال قائلون بالتوراة قائلوها مراده بهذه الترجمة ان بين
ان المراد بالتلاوة القراءة وقد فرقت التلاوة وبعضهم يجعل فلا يتفاضلون في
التلاوة بالعمل والعمل من افعل العامل وقال في كتاب خلق افعال العباد ذكر النبي
عليه وسلم ان بعضهم يزيد على بعض في القراءة وبعضهم يبعض فلا يتفاضلون في
التلاوة بالكثرة والقلة واما المتلو فهو القرآن كلام الرب سبحانه وتعالى
والقراءة فعل العبد ولا يخفى هذا الاعلى من لم يرو ثم يقول قراءة نافع عاصم
وقراءة على قراءة عاصم ولو ان عاصما حلف انه لا يقرأ اليوم ثم قرأت انت على
قراءته لم يحنث هو قال واحد كابي عبيد في قراءة حمزة قال البخاري لا يقال لا يجيبني
القرآن فظهر افتراقهما قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اهل التوراة
التوراة الى اخره وصله في اخر هذا الباب بلفظ اوتي في الموضعين
وارسم وقد مضى في اللفظ المعلق اعطوا عطيتم في باب المشية والارادة في اوايل
كتاب التوحيد قوله وقال ابو نعيم بن كذا الى ذر ولغيره ويتلونه ويتبعونه

حديث ابي ذر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب قال ايمان بالله وجهاد
في سبيله وقد تقدم في العتق وحديث عايشة نحو حديث سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة وهو عندنا احد معناه وحديث عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله وتصديق بانه قال فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم الايمان بالله قبل الجهاد والحج على ثم اورد حديث معاذ قلت يا رسول
الله اي الاعمال احب الى الله قال ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله قال فبين
ان ذكر الله تعالى هو الاصل ثم ذكر حديث انما اعمالكم فيمن سلف من الامم
ابدى من تناكر بالنسبة الى من الامم السالفة وقد تقدم في مواقيت الصلوة
مشروحا واضطر في التشبيه محذوف والمعنى كالمراد باقي الخبار وعنه ان يحيى
هو ابن ابي كثير ابهارك ويونس هو ابن يزيد وسالم هو ابن عبد الله بن عمر
وقوله فيه حتى غرب الشمس في رواية الكشميهني حتى غروب الشمس وقوله
هل طلبتم من شيء في رواية الكشميهني قال ابن بطال معنى هذا الباب
كالذي قبله ان كل ما يكسبه الانسان باحد معاني هذا الباب من صلوة او حج او جهاد وساير
الشرايع عمل يحازى عليه فعله وتعاقب عليه تركه ان ابعد الوعيد انتهى وليس
بمرضي البخاري بهو شان ما يتعلق بالوعيد بل ما اشرف اليه فقيد وساعد ابن التين
بعض ما يتعلق بلفظ حديث ابن عمر فنقل عن الداودي انه انكر قوله في الحديث
انهم اعطوا قيراطا وتمسك بقي حديث ابي موسى انه قال لاصحابه انا الى آخره قال اهل
هذا في لفظ طايفة اخر بعدهم من امتي قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا
الاخير هو المعتمد وقد اوضحه واحد في كتاب المواقيت وفي تكامل بن سرج
هذا الكتاب بشواهد العراض عن مقصود المصنف هنا وحق الشارح بيان مراد
المصنف تقريرا وانكارا وبالله المستعان فوله باب كذا لم يقع في بعض النسخ ترجمة
وهو كالفصل من الذي قبله وهو ظاهر قوله وسمي النبي صلى الله عليه وسلم
الصلوة عملا وقال الاصلوة لمن لم يقم اي بفاتحة الكتاب اما التعليق الاول فقد ذكره
في حديث ابن مسعود في الباب واما الثاني فمضى في كتاب الصلوة من حديث
عبادة بن الصامت قوله حدثنا سليمان هو ابن حرب قوله عن الوليد وحدثني
عباد هو البخاري وعاد شيخه هذا مذكور بالعروض ولبعده موصوف بالصدق
وليس عند البخاري الا هذا الحديث الواحد وساقه بالفظه وقد تقدم لفظه
سهيا في باب فضل الصلوة لوقتها في ابواب المواقيت من كتاب الصلوة وفيه ثم
ايتهم ابي في الموضعين وان لم سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله
وعرف منه تسمية المبهم في هذه الرواية حيث قال فيها ان رجلا سال النبي صلى
الله عليه وسلم اي الاعمال افضل فيحتمل ان يكون الراوي حدث به بالمعنى فابهم
السايل وهو لاء من اية الراوي كما مضى غير مرة السوال الترتيبية قوله
قلت ثم اي وبحتمل ان يكون ابن مسعود حدث بحال الوجهين والاول اقرب
وابو داود الشيباني شيخ الوليد بن العيزار بن الناس احد كبار التابعين
والشيباني الراوي عن العيزار هو ابو اسحاق الكوفي واسم سليمان وهو تابعي

صغير

صغير وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق رجال سنده كلهم كوفيون وقد اخرج
الاسماعيلي من رواية احمد بن ابراهيم الموصلي عن عباد بن العوام فقال في رواية
عن اسحاق يعني الشيباني وقال فيه سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم او قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعمال ايها افضل فحدث ابو بريد الاحمال الاول وان الراوي
لم يضبط اللفظ وسمعه انور الشيباني واضبط لالفاظ الحديث فروايته هي
المعتمدة والله اعلم قوله قول الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا
اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا سقط لابي ذر لفظ قول الله تعالى وثبت
في روايته هلوعا منوعا وهو تفسير ابي عبيدة قال خلق هلوعا اي ضجورا الهلع
مصدر وهو اشد الجزع قوله عن الحسن هو البصري والسند كله بصريون وفيه
تعليم بالمشاة المفتوحة والتخفيف وقد تقدم شرح حديثه هذا في مواقيت الصلوة
والمراد منه قوله ما في قلوبهم من الجزع والهلع قال ابن بطال مراده في هذا
الباب اثبات خلق الله تعالى للانسان باحد معاني الهلع والصبر والمنع والاعطاء وقد
استثنى الله المصلين الذين هم على صلاتهم دايمون لا يجزعون ولا يفكرون على
ولا ينعون حق الله في اموالهم لانهم يحسبون بها الثواب ويلتمسون بها الزيادة
الراجحة في الاخرة وهذا يفهم ان من ادعى لنفسه قدره وصولا بالامساك والمنع
والجزع الفقر وصله الصبر لقدرة الله تعالى ليس بعالم ولا عابد كان من ادعى انه له
قدرة على ان ينفع نفسه او يدفع الضر عنها فقد افترى واثنى ملحضا واوله ان في
المراد فان قصد البخاري ان الصفات المذكورة بخلق الله في الانسان لان الانسان
يخلقها بفعله وفيه ان الرزق قدر الدنيا يبسط على قدر درجة الرزق في الاخرة واما في
الدنيا فانما يقع العطية والمنع بحسب السياسة الدنيوية فكان صلى الله عليه وسلم يعطي
من يخشى عليه الجزع والهلع لو منع ويمنع من شق تعبده واحتماله وقناعته ثواب
الاخرة وفيه ان النبي جبلوا على حب العطاء وبعض المنع والاسراع الى انكار ذلك قبل
الفكرة في عاقبة الامر فما الله وفيه المنع قد يكون خيرا من المعطوف كما قال تعالى وعسى
ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وثم قال الصحابي ما احب ان لي بذلك الهلة حمر النعم
وابا قوله بتلك البدلية اي ما احب ان لي بدل تلك النعم الحمر لان الصفة المذكورة
تدل على فوق ايمان المتحلي له بدخول الجنة وثواب الاخرة خير وابقى وفيه استبعاد
من يخشى جزعه او بخل بسبب اعطايه بعض سعيه والاعذاب الي من ظن ظنا
والامر بخلافه قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن ربه
يحتمل ان تكون الجملة الاولى محذوفة المقول والتقدير عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه عز وجل ويحتمل ان يكون من الذكر يعني للحديث هو واه لعن فيكون قوله
عن ربه يتعلق بالذكر والرواية معا وقد ترجم هذا في كتاب خلق افعال العباد
بلفظ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ويروي عن ربه وهي اوضح وقد قال ابن
بطال معنى هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم روى عن ربه السنة كما روى عنه
القرآن القتي والنبي يظهر ان مراده فيحتاج ما ذهب اليه كما تقدم التنبيه عليه في تفسير
العباد لله سبحانه وتعالى وذكر فيه خمسة احاديث الحديث الاول قوله حدثنا

ولعل ابن الثواب راجع الى العمل بطريق الكف واللمز ولفظ الضرب والزود مجاز
في سبيل الكناية ولا استغناء او ارادة لوان معا الحديث الثالث حديث محمد
ابن جعفر بن زياد وهو الجحي سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم يرويه عن ربكم قال كل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به في رواية
محمد بن جعفر وهو عبد عن شعبة يرويه عن ربه عز وجل كل العمل كفارة
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اخرجه احمد منه واورده الاسماعيلي من طريق عفان
واورده من طريق الحافظ ابن المعدو من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة
بلفظ كل عمل كفارة وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام الحديث الرابع حديث ابي
العالية وهو رفيع حدث ناصف الراء بكسر الراء بعدها تحتانية ثم حاء مهملة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه اورده عن طريق
شعبة ومن طريق سعيد وهو ابن ابي عروبة كلاهما عن قتادة عنه وساقه
بلفظ سعيد وقد تقدم في ترجمة يونس عليه الصلوة والسلام في احاديث
الانبياء عليهم الصلوة والسلام عن حفص بن عمر بالسند المذكور وهما ولفظ عن
البخاري الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد فذكره واخرجه في تفسير سورة الانعام
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة كذلك وصرح فيه بالتحديث
عن ابن عباس ولفظه عن ابي العالية حدثني بن عمر بنكم صلى الله عليه وسلم يعني
ابن عباس قال ابو داود وبعد ان اخرجه عن حفص بن عمر عن شعبة لم يسمع قتادة
من ابي وقد اخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر غندر عن سعيد عن قتادة سمعت
ابا العالية وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي سمعت ابا العالية
وكذا اخرجه من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ولم ار في شيء من الطرق
عن شعبة فيما يرويه عن ربه عز وجل وقد تقدم في اخر تفسير النساء من حديث
ابن مسعود من حديث ابي هريرة رضي الله عنهما ليس فيه عن ربه وعكس ابن التين
عن الداودي قال اكثر الروايات ليس فيها ما يروى عن ربه قلت وان كان هذا
محفوظا فهو من سوق النبي صلى الله عليه وسلم وساق الكلام بحذاقة كما مضى
في احاديث الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهو وارد سواء كان بهذه الرواية عن
ربه او لم يكن بخلاف ما يوهمه كلامه الحديث الخامس حدثنا
احمد ابن ابي شريح بمهملة ثم جيم وهو احمد بن عمر فقيل هو اسم بن شريح وقيل
ابو شريح جد احمد واحمد يكنى ابا جعفر عبد الله بن المغفل بالعين المعجمة
وتشديد الفاء في رواية حجاج بن منهال عن شعبة اخبرني ابو اياس وهو معوية
ابن مرة سمعت عبد الله بن مغفل تقدم في فضائل القرآن سورة الفتح
او من سورة الفتح في رواية حجاج ولم يشك فرجع في
تشديد الجيم اي مرددا العوت في الحلق والهمز بالقول مكررا له خفايه ووقع
في رواية مجلع ادم عن شعبة وظاهره ان معوية قراء ورجع ووقع في
رواية مسلم ابن ابراهيم في تفسير سورة الفتح عن شعبة فقال فيه قال معوية
لولا ان تخشى ان يجتمع عليكم الناس طلعت لكم عن عبد الله بن مغفل حاكي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقلت لمعوية اي ان قرء والقافلة شعبة قوله
كيف كان ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات قال ابن بطال في هذا الحديث
اجازة القراءة بالترجيع والالحان المذمومة المكروب بحسن الصوت وقوله مغوبة
لولا ان يجتمع الناس يسير الي ان القراءة بالترجيع يجتمع نفوس الناس اليها ضعفا
فيملها ذلك حتى لا يجادها يصير عن استماع الترجيع المنسوب بذلك الحكمة الفقهية وفي
قوله اية الممزة واسكون لا القاف يعني انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في قوله المد الواجب
انتهى وقد تقدم شرح هذا كله بزيادة اوضح فضائل القرآن في باب الترجيع وقال القرطبي
يحتمل ان يكون حكاية صوته وتقطعه لاجل هذا التركيب وبالله التوفيق قال ابن
بطال ووجه دخول حديث عبد الله بن مغفل في هذا الباب انه يحتمل ان
كان ايضا يرويه القرآن عن ربه كذا قال وقال الكرماني في الرواية ضمائر
ثلاثة ان يكون كلاما او غيره بدون الواسطة بالواسطة وان كان المتبادر هو
ما كان بغير واسطة والله اعلم ما يحتاج من تفسير التوراة
وغيرها الى من اللغات في رواية الكشميهني بالعبرانية وغيرها ولكل وجه والمراد
ان النبي بالعربية مثلا يحوج التعيين عنه بالعبرانية وبالعين وهل يفيد
الجواز عن لا معرفة ذلك اللسان اولا والاول قول الاكثر قوله بقول الله
قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين وجه الدلالة بالتوراة بالعبرانية
وقد امر الله تعالى العرب وهم لا يعرفون العبرانية وقضية ذلك الاذن في
التعبير عنها بالعربية ثم ذكر منه ثلثة احاديث الحديث الاول قوله
وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان بن حرب ان هرقل دعا ترجمانه في رواية
الكشميهني بترجمانه ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقراه فيسم الله
الرحمن الرحيم من محمد صلى الله عليه وسلم عبد الله ورسوله الى هرقل وبا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم هذا اطرف من الحديث الطويل الذي
تقدم موصولا في بدء الوحي وفي عدة مواضع وتقدم شرحه اول الكتاب وفي
تفسير اول سورة ال عمران وجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى
هرقل بالسان العربي ولسان هرقل رومي ففيه استعمار انه اعتنى بابلاغه
ما في الكتاب على من يترجم له بلسان العرب ليفهمه والمترجم الذكور وهو الترجمان
وكذا وقع واستدل البخاري في كتاب خلق افعال العباد بقصة هرقل للطائفة
ان القرء وفعل القاري بقال قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه الى
قيصر بسم الله الرحمن الرحيم وقراه الترجمان قيصر يعني قيصر واصحابه وكذلك
في قراءة الكفار انها كلام الله والمقروء وهو كلام الله تعالى ليس بمخلوق
ومن حلف باصوات الكفار وبدع المشركين لم يحنث عليه يمين بخلاف من حلف
بالقرآن الحديث الثاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه قوله حدثنا محمد بن
سنان ذكر بعد الاسناد في تفسير البقرة في باب لا تسالوا عن اهل الكتاب عن بهز
من كتاب الاعتصام وهنا وهو من نوادر ما وقع فانه لم يجاد يخرج الاحاديث
من مخارين فعلاه عن بلده سيا وواحد بل يتصرف في المتن بالاختصار والاقتصار

بالتمام في السند الموصل والمعلق من جمع اوجه في الرواية ساقه عن ذا وعبر
بالمعلق فيحسب ذلك لكونه مكررا على الاطلاق ويندر له ما وقع هنا وانما يقع ذكر
فاما ان يكون المتن فما والسند مردا وقد سبق الكلام عليه بعضه في تفسير
البقرة قال ابن بطال استدل بهذا الحديث من قال يجوز قراءة القرآن بالفارسية
وابى ذلك جاذت (اسم تعالى حكي قول الانبياء عليهم الصلاة والسلام تخرج عليه
الصلوة والسلام وعبرة من ليس عربيا بلسان القرآن وهو عربي مبين وبقوله
تعالى لا يعلمه بشر ومن منع والانتصار انما يكون ما يفهمونه من لسانهم حتى يتبع
لغة الايدان انما كون قال واحاجب من منع بان الانبياء عليهم الصلوة والسلام ما نطقوا
الا بما حكاه الله عنهم في القرآن سلما ومن الجائز ان يحكي الله قولهم بلسان العرب ثم يعبد
بتلاوته على ما انزله ثم نقل الاختلاف في اخر املاه من قرأها بالفارسي ومن
اجاز ذلك عند العجز وعن الاتكال ومن عمم واطال بوذلك والذي يظهر التفصيل
فان كان القارئ قادرا على املاه بالسان العربي فلا يجوز له العدول
عنه ولا يجزي صلاته وان كان عاجزا فان كان خارج الصلوة فتدعو الحاجة
له بذلك او هو الذكر وكل كلمة من الذكر لا تخرج عن النطق بما من ليس بعربي
فيجوز لها وتكررها فيجزي عن الذي يجب عليه قراءته في الصلوة حتى معلمها او على
هذا فمن دخل في الاسلام او اراد الدخول فيه فقرأ عليه القرآن فلم يفهمه فلا يسع
احد تحريفه له تحريف احكامه او يقوم عليه الحجة فيدخل فيه واما الاستدلال بهذه
المسالة بعد الحديث وهو قول احد كبار اهل الكتاب وهو فان كان ظاهره
ان ذلك بلسانهم فيحتمل ان يكون لسان العرب فلا يكون نصا في الدلالة
ثم المراد بايراد هذا الحديث بهذا الباب ليس ما يتخاصل به ابن بطال والمراد
منه كما قال البيهقي فيه دليل على ان اهل الكتاب صدقوا فيما اخبروا من
كتابهم بالعربية كان ذلك مما انزل اليهم على طريق التعيين عما انزل الكلام
الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات فيأتي بسان فرعي معجزة الله تعالى
ثم اسند عن مجاهد في قوله تعالى لا يدري حرمه ومن بلغ يعني ومن اسلم من العجم
وغيرهم قال البيهقي وقد يكون الا يعرف العربية فاذا بلغه معناه بلسانه
فعوده بدر وقد تقدم الكلام على هذه الاية في اول الباب الباب الذي قبل
هذا بثلثة ابواب الحديث الثالث حديث عمر بن عمر بن رحمه اليهودي وقد
تقدم شرحه في كتاب الحدود واسمعيل في السند هو ابن ابراهيم بن مظهر العروف
بابن علية وايوب هو السختياني وقوله فيه فقالوا الرجل من رصون اعود كذا
للكشميهني عليه اي على الموضع وقوله فقال ارفع بيدك كذا للاكثر وقد
تقدم انه عبد الله بن سلام والواضع هو عبد الله بن صعد (اسم صعد ما وقوله سكانه اي
الرحمة وعند الكشميهني سكانها اي الاية وقوله با [illegible] قول النبي
صلى الله عليه وسلم الماهر اي الحاذق والمراد هنا جودة التلاوة مع حسن الحفظ
مع قوله مع سفرة الكرام البررة وكذا لابي ذر الا عن الكشميهني فقال مع الكثير
وهو كذلك الاكثر والاول من اضافة الموصوف الى صفة والمراد بالسفرة الكتبة

جمع سافر مثل كاتب وزنه ومعناه وهم هنا الذين ينقلون من اللوح المحفوظ وصفوا
بالكرام اي المكرمين عند الله تعالى والبررة اي المطيعين الطاهرين من الذنوب
واصل الحديث تقدم مسندا في السعيد لفظ بلفظ مثل الذي يقرأ القرآن مع السفرة
الكرام البررة قال النووي الماهر الحاذق واصله الحذق بالشاة قاله الهروي
والمراد بالماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة جودة الحفظ وجودة التلاوة ومن عجز
ترد فيه لكونه يسير الله تعالى عليه بسبب على الملكة وكان شاقا في الحفظ والرجح قول
ومن يتعاهد القرآن باصوا نكر هذا الحديث من الاحاديث التي عليها البخاري ويرجمها في موضع
اخر من كتابه وقد اخرجه في كتاب خلق افعال العباد من رواية عبد الرحمن بن عمر عن ابيه
هذا واخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما من هذا الوجه في الباب عن ابي هريرة اخرجاه الشيخان في صحيحيهما وعن
ابن عباس اخرجه الدار قطني في الافراد بسند حسن وعن عبد الرحمن بن عوف اخرجه
البزار بسند ضعيف وعن ابن مسعود وقع في الاوسط من فوايد عثمان بن السماك
وهو بوقوف قال ابن بطال المراد بقوله ربي القرآن باصوا نكر المد والترسيل
والمهارة في القرآن جودة التلاوة بجودة الحفظ فلا سعلم ولا يتلكك ويكون قراءته
سهلة بسبب الله تعالى كما فسره على الطبري البر قال ولعل البخاري اشار بهذا حديث
هذا الباب الى ان الماهر بالقرآن هو الحافظ مع حسن الصوت والجهر بصوت طيب
حث ثلثة سائغ انتهى والذي قصده البخاري اثبات كون التلاوة فضل العبد فانها
يحتملها التفاوت والتحسين والتطرب ويقع باضداد ذلك وكل ذلك على انه المراد
قد اشار الى ذلك ابن التين فقال لعل الشارح ان يعرض البخاري بجواب قراءة القرآن
بتحسين الصوت ليس كذلك وانما عرضه الاشارة الى ما تقدم من وجوب اتباع التلاوة
بالتحسين والترصيع واللحظ والرفع ومقارنة الاحوال البشرية كقوله عائشة رضي
الله تعالى عنها في القرآن في حجري وانا حايض فعل ذلك يحقق ان التلاوة تحمل
القارئ ويتصف باتصاف به الافعال ويتعلق بالظروف الزمانية والمكانية انتهى
وبهذا يرد ما قاله في خلق افعال العباد بعد ان اخرج حديث تعاهدوا القرآن باصوا تكم
من حديث البراء وعلقه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما وذكر حديث
ابي موسى رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى لقد اوتيت
من مزامير آل داود واخرجه من حديث البراء رضي الله تعالى عنه ايضا فقال كان
هذا من اصوات آل داود وهذا بهر لقوله تعالى وخلق كل شيء ثم ذكر حديث
عايشة رضي الله تعالى عنها الماهر بالقرآن مع السفرة الحديث وحديث انس رضي
الله تعالى عنه انه سيل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد مدا وحديث
قطبة ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر والنخل باسقات
لما طلع نضيد بعضها فوق بعض قال فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان اصوات الخلق
وقراتهم مختلفة بعضها احسن من بعض وازين واعلى وارتل وامهر وامد
وغير ذلك الحديث الاول حديث ابي هريرة [illegible] ابن ابي حازم هو
عبد العزيز بن سلمة بن دينار وبزيد شيخه هو ابن الهادي ومحمد بن ابراهيم هو التيمي

وقد تقدمت الاشارة في باب واسروا قولهما اواجهروا به من كتاب التوحيد الى الحديث
الثاني حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة الافك ذكر منه طرفا من رواية
يحيى بن بكير عن الليث عقب يونس عن ابن شهاب عن مشايخه وفيه
ولكني واصغر في رواية الكشميهني ولشأني والله ما كنت أظن ان الله تعالى ينزل
في شأني وحيا يتلى فأنزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة منه العشر الآيات
كلها هكذا الى آخر هذا القدر منه وتقدم بطوله في تفسير سورة النور مع
شرحه وبعد اورد هذا القدر من هذا الحديث في باب قوله يريدون ان يبدلوا
كلام الله من وجه آخر عن يونس فذكره في خلق افعال العباد من طريق
أخرى عن ابن شهاب قال وقد كان رضي الله تعالى عنها تنزل من الله وان
الناس يتلونه ثم ذكر عقبه باب فيما ذكر في التلاوة ثم قال فبين سبحانه ان التلاوة
من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم وان الوحي من الله سبحانه
وتعالى انتهى قلت الحديث حديث البراء رضي الله تعالى عنه يقرأ
في العشا والتين وفي رواية الكشميهني بالتين وفيه ما سمعت احدا احسن
صوتا او قراءة منه وقد تقدم شرحه في كتاب الصلوة ومراده منه هنا بيان
اختلاف الاصوات بالقراءة من جملة انعم الحديث الرابع حديث ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما في نزول قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وقد
تقدم وقد تقدم في تفسير سبحان وتقدم قريبا في باب قوله تعالى واسروا
قولكم او اجهروا به ومراده هنا بيان اختلاف الاصوات بالسر والجهر الحديث
الخامس حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه لا يسمع صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شيء الا شهد له الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الاذان ومراده
منه هنا بيان اختلاف الاصوات بالرفع والحفظ وقال الكرماني وجه مناسبته
ان رفع الصوت بالقرآن اخفى بالشهادة له واولى الحديث السادس
حديث عائشة رضي الله تعالى عنها سفيان هو الثوري ومنصور هو
ابن عبد الرحمن السلمي وامه هي صفية بنت شيبة من صغار الصحابة
بتلاوة القرآن وبراسة في مجرى وانا حايض تقدم شرحه في كتاب الحيض وتقدم
بيان المراد به من كلام ابن الاثير ومن يظهر وجه مناسبة ذكره في هذا الباب
قوله باب فاقرؤا ما تيسر منه وقد الكشميهني والباقين من القرآن
وكلاهما في الصحيحين في الصوم والمراد بالقراءة الصلوة لان القراءة بعض اركانها ذكر في
حديث عمر في قصة مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان وقد تقدم شرحه
مستوفى في فضائل القرآن وقوله في آخره ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف
فاقرؤا ما تيسر منه الضمير للقرآن والمراد المتيسر منه في الحديث غير المراد به في الآية
لان المراد بالمتيسر في الآية بالنسبة للقلة والكثرة والمراد به الحديث بالنسبة الى ما
يستحضره القارئ من القرآت فالاول من الكلية ومناسبة هذه الترجمة وحديث الباب
الذي قبله من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة جواب نسبة القرآن للقارئ
قوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر قيل المراد

بالذكر الاركان

بالذكر الاركان لا الالفاظ وقيل الحفظ وهو قول مجاهد قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ميسر
لما خلق له قد ذكر موصولا في الباب من حديث عائشة وقال مجاهد يسرنا القرآن بلسانك هونا
عليك في رواية غير ابي ذر هونا قراءة عليك وهو بفتح الهاء والراء وتشديد الواو من الهوين وقد
وصله الفريابي عن ورقاء ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر قال هونا
قال الباب بطال تفسير القرآن تسهيله على لسان القارئ حتى يسارع الى فهم ما تعبد الله به
في القراءة فحاول الحروف التي يكتفي بها في الصلوة وبحذف الكلمة حرصا على ما تعبد الله به
في المراد نظر كثير قوله وقال مطر الوراق ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر قال هل
طالب علم فيعان عليه وقع هذا التعليق عند ابي ذر وعن الكشميهني وحده وثبت ايضا
للمرجاني عن المستملي وطلم الفريابي عن صرم بن هبيرة عن عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق
ابو بكر ابن ابي عاصم في كتاب العلم من طريق حرمي بن عمارة حدثنا حوشب بن حصين قال
يا رسول الله فيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له وهو مختصر حديث سبق في
كتاب القدر فيه عن عمران قال قال رجل يا رسول الله اتعرف اهل الجنة من اهل النار قال
قال فلم يعمل العاملون وتقدم شرحه هناك ويزيد شيخ عبدان هو ابن عثمان المروزي وهو بالشين
وتقدم هناك من رواية شعبة حدثنا يزيد الرشك فذكره وحديث علي رضي الله عنه وفيه
منكم ما احد الا كتب مقعده من النار او من الجنة وتقدم شرحه هناك ايضا وفي حديث عمران ايضا
قيل كل ميسر قال الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة في شرح الحديث ابي شعبة المذكور في باب
اسم مع اهل الجنة فيه بدا الله تعالى لاهل الجنة ما يسره جوابا بليغا وسدد كل العاملين
بقوله هل رسمنا وقولهم وما لا يرضى فيه وقوله الا اعطيكم افضل وقولهم يا ربنا
واي شيء افضل وقوله احل عليكم رضواني فان ذلك كله يدل على انه سبحانه وتعالى هو
الذي يكلمهم وكلامه قديم ازلي ميسر بلغة العرب وانظر في تيسيره هم نوع والا يقول
بالحلول به الحدث هو الحروف والا نه دل عليه وليس موجودا بل الايمان بانه ينزل حتى
ميسرا للغة العربية صدق وبالله التوفيق قال الكرماني يحاسل الكلام انهم قالوا اذا
كان الامر مقدرا فتيسير المشقة التي في العمل الذي من اجلها سمي بالتكليف وحاصل الجواب
ان كل مخلوق لشيء ميسر لعاقبته فلا مشقة مع التيسير وقال الخطابي اراد وان يجد وا
ما سبق لهم في تركيب العقل فاخبر هم ان هذين الامرين لا يطلان احدهما بالاخر وهو ما اقتضاه
حكم الربوبية وظاهر هو اسمة اللازمة لحق العبودية وهي امارة للعاقبة فبين لهم
ان العمل في العاجل يظهر اثره في الاجل وان الظاهر لا يترك للباطن قلت وكان مناسبة
هذا الباب لما قبله من جهة الاشتراك في لفظ التيسير والله اعلم قوله باب
قول الله عز وجل بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ قال البخاري في خلق افعال العباد
بعد ان ذكر هذه الآية والتي بعدها فذكر الله ان القرآن محفوظ ومبعوث والقرآن الموعي
والقلب المسطور في المصاحف المتلو بالسنة كلام الله ليس بمخلوق واما المداد
والورق والجلد فانه مخلوق قوله والطور وكتاب مسطور قال قتادة مكتوب
وصله ايضا في خلق افعال العباد من طريق يزيد بن رفيع عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور قال المسطور المكتوب في رق منشور
هو الكتاب ووصله عبد بن حميد من رواية سفيان بن عبد الرحمن وعبد الرزاق عن معمر

كلاهما عن قتادة عن واصل عبيد بن حميد عن ابي بحيى عن مجاهد في قوله وكتاب مسطور
قال الصحف يكتبونها ورق منشور قال الرق صحف قوله يسطرون ويخطون ابي يكتبون
اورده عبد بن حميد من طريق يسمان بن عبد الرحمن عن قتادة في قوله والقلم وما يسطرون
قال والكتبة قوله في ام الكتاب حملة الكتاب واصله وصله ابو داود في كتاب الناسخ
والمنسوخ من طريق معمر عن قتادة عند ابن ابي حاتم من طريق عجاب عطية عن ابن عباس
في قوله تعالى وعنده ام الكتاب يقول جملة واحدة عنده ام الكتاب الناسخ والمنسوخ وما
يكتب ويبدل قوله ما يتلفظ ما يتكلم من شيء الا كتب عليه ومن طريق زايده وصله ابن ابي حاتم
من طريق شعيب بن اسحق عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن في قوله ما يتلفظ
من قوله قال ما يتكلم به من شيء الا كتب عليه ومن طريق زايدة من قتادة عن الاعمش عن
مجاهد قال الملك يداوده رقيبه وقوله لساله قوله وقال ابن عباس وكتب الحبين وابن
وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس في
قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال يكتب كل ما تكلم به من خير او شر
حتى انيه يمر فذلك قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب واخرج الطبري هذا من
طريق سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة والحسن ما تلفظ من قول ما يتكلم به من شيء
الا كتب عليه وكان عكرمة يقول انما ذكر في الخير والشر فلت وجمع بينهما وابو علي بن
ابي طلحة الذي ذكره قوله يحرفون يبدلون لم ار هذا موصولا من كلام ابن عباس من وجه
ثابت نعم ان الذي قبله من كلامه موصولا الذي بعده وهو قول در استهم لكلا وتهم
وما بعده وقد جمع ذلك ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقد
تقدم في باب قوله كل يوم هو في شان عن ابن عباس ما يخالف ما ذكرها وهو تفسير
يحرفون يقولون يبدلون ذكر اخرجه ابن ابي حاتم من طريق وهب بن منبه قال ابو عبيدة
في كتاب المجاز وقوله يحرفون الكلم عن مواضعه قال يقلبون يغيرون وقال الزجاج
التحريف الاماله وغريب الكلام ان عطفه على ما حرفوا من الاحمال لحث على حمد على ان
فاكثر قول وليس احد من اهل لغة كتاب من كتب الله عز وجل وكلمه يحرفونه بتاء ولونه مرتين
تاء ولونه رواية الكشميهني بتاء ولونه على غير تاء وليه وقال شيخنا ابن الملقن في شرحه هذا
الذي قاله احد القولين في تفسير هذه الاية يختار ابي البخاري وقد صرح كثير من اصحابنا
بان اليهود والنصارى بدلوا التورية والانجيل وقرروا على هذا ذكر جواز امتناع اولا امتناع وهو
مخالف ما قاله البخاري هنا انتهى وهو كما لصريح في ان قوله وليس احد الى اخره من كلام
البخاري يدل به تفسير ابن عباس وهو محتمل ان يكون بقية كلام ابن عباس في تفسير الاية
وقال بعض الشراح المتاخرين اختلف في هذه المسالة على اقوال احدها انها مدلة كما
وهو يقتضي القول الحكمي بجواز الامتثال وهو افراط ويبقى حمل الاطلاق من اطلقه
على الاكثر والا فابي مجاهد والايات والاخبار كثيرة على انه بقي منها اشياء كثيرة لم يبدل
من ذلك قوله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في
التورية والانجيل الاية ومن ذلك قصة رجم اليهود بين وجوه وجواز ته الرجم وبوبه قوله انما
قبل هاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين ثانيها ان التبديل على جميع ما جاء به عيسى ومع
ذلك فيه معظمها واولفه كثيرة التيسير منها ومعظمها باق على حاله وقصره الشيخ تقي الدين

على عهده

من بعده في كتابه ارد الصحيح على من بدل دين المسيح وانهم انما وقع التبديل والتغيير في
الالفاظ وهو الذكور هاهو وقد سبل ابن تيمية عمن قال المجهلة جردا فاجاب في فتاويه
اولا بالتعليل في ذلك قولين فاصح الثاني من اوجه كثيرة منها قوله تعالى لا تبديل لكلمات الله
وهو معارض قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
وبانه يصح ان يذكر من الجمل على الالفاظ والمعنى وفيها ان تغير التورية في الحرف والترتيب
والجنوب والشمال لا يختلف من الحال ان يقع التبديل فيها ترد البشر بذلك صحاح وما
وهو استدلال عجيب لانه اذا جاز وقوع التبديل جاز ان علماء اليهود ذلك والبشر الوثيقة
الان عمدة التي استقر عليها الامر عندهم عند التبديل والاخبار بذلك بها هما ما تعالى
بالتورية فلان يجب تصويبها عزيت القدس واهلك بني اسرائيل ومزقهم بين قبيل
واسبروا عدم كتبهم حتى حاعدهم في ملاها عليهم واما بما يتعلق بالانجيل فان الروم
لما دخلوا في النصرانية جمع ملكهم اكابرهم على ما في الانجيل الذي بايديهم وحرفوا منها الغالب
لا يشك ان هو موجود عندهم بكثرة وانما النزاع هل حرفت الالفاظ من عند الله عز وجل
اصلا وقد سرد ابو محمد بن حزم في كتابه العصل في الملل والنحل اشياء كثيرة من هذا الجنس
من ذلك انه ذكر ان في اول فصل في اول ورقة في توراة اليهود التي عندهم بايديهم وفي ايديهم
وعامتهم وعسوتهم حيث كانوا في المشارق والمغارب لا يختلفون فيها باسفة واحدة
لو لزام احد ان يزيد فيها لفظة او يحذف منها لفظة لا فسمع عندهم متفقا عندهم اجماعا لا
خبار الهاوسه الذين كانوا قبل الحرب الثاني بذكرون انها سبعة من اولاد ابي يعرون
الذين كانوا ان الله تعالى قال لما الكلام الضحى هذا ادم فدصار كواحدمنا في معرفة الخير
والشر وان الشجرة حملوا العنصرون نظير ما ارسل عليهم من الدم والضفادع وانهم بحر واعن
البعوض وان الله لوط بعد هلاك قومه صاحت كل منها اباها بعد ان يسقيه الخمر فوطي
كلا منها الحملتا منه الى غير ذلك من الامور المنكرة المستحيلة وذكر في مواضع اخر
ان التبديل وقع فيها الى ان اعدمت فاعلا ها عرب ي المذكور على ما في عليه الان ثم
ساق اشيا من نص التوراة الربا يديهم الا ان الكذب فيها ظاهر جدا قال بلغنا
عن قومهم المسلمين ينكرون ان التوراة والانجيل التي بايدينا الذين بايدي
اليهود والنصارى محرفان والعامل لهم على ذلك قد اهتبا لهم بنصوص القران والسنة
وقد اشتملا على انهم يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ويقولون
هو من عند الله وما هو من عند الله ويكتمون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم
يعلمون ويقال لهم الكتب قد قال الله تعالى في صفة الصحابة ذلك مثلهم
في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطاه فازره الى اخر السورة وليس بايدي
اليهود والنصارى من هذا شيء ويقال لمن اوجب نقلهم نقل متواتر وصدق فيهم
بما نعم ان لا ذكر لمحمد صلى الله عليه وسلم وآله في صحابه والا فلا يجوز تصديق بعض
وتكذيب بعض مع سما هنا احد المتقين حده مع وفيه فوايد وقال الشيخ بدر الدين
الزركشي اعر بعض المتاخرين فيما ذكره ابن كما قال البخاري فقال ان في تحريف التورية
خلافا هل هو في اللفظ والمعنى فقط ومال الى الثاني ورأى جواز مطالعتها وهو قول لا

ولا خلاف في ذلك بين اهل العلم ولو وجد لوجد الاشتغال بنظرها وكتابتها لا يجوز بالاجماع وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى صحفا من عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي ولولا انه معصية ما غضب فيه قلت ان ثبت الاجماع فذاك المراد وقد قيل ان الاشتغال بكتابتها ونظرها وان اراد من يتشاغل بذلك دون غيره فله تحصيل المطلوب لانه يلزم انه لو شد على ذلك مع تنا غله جاز وان اراد مطلق التشاغل فهو محل النظر وفي وصفه القول المذكور بالبطلان مع ما تقدم نظر ايضا فقد نسب لوهب بن منبه وهو من اعلم الناس بالتوراة ونسب ايضا لابن عباس من وجهين القرآن وكان ينبغي لمانع ترك بالصدر والتأمل فيما ذكره الخالفي حكما وفي استدلاله بعدم الجواز الذي ادعى الاجماع فيه نظر ايضا سكت عنه تخريج الحديث المذكور وقد اخرجه احمد والبزار واللفظ له من حديث جابر قال نسخ رجل كتابا من التوراة بالعربية فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقرأ ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسألوا عن اهل الكتاب عن شيء فانهم ان يهدوكم وقد ضلوا وانكم اما ان تكذبوا بالحق او تصدقوا بباطل والله لو كان موسى بن عمران حيا ما حل له الا ان يتبعني وبهذه سدة حاتم الجهني وهو ضعيف ولاحمد ايضا وابي يعلى اخرج عن جابر ان عمر اتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب اصابه من بعض اهل الكتاب فقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فغضب فذكر نحوه وهو قول الانصاري والذي نفسي بيده لو ان موسى حيا ما وسعه الا ان يتبعني واسناده محالد بن سعيد وهو لين واخرجه الطبراني بسند فيه مجهول ومختلف فيه عن ابي الدرداء اتى عمر نحوا من التوراة فذكر نحوه وهو الانصاري الذي خاطب عمر بعبد الله ابن ثابت الذي رأى الاذان وقد كان موسى من اظهر كم شرا بعثهم وتركهم في ضلال بعيد واخرجه والطبراني من حديث عبد الله بن ثابت قال جاء عمر فقال يا رسول الله اني مررت باخ لي من بني قريظة فكتب لي جوامع من التوراة الا اعرضها عليك قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه والذي نفس محمد بيده لو اصبح موسى فيكم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل واخرجه ابو يعلى من طريق خالد عن عمرو قال كنت عند عمر فجاء رجل من بني القيس فحدثه ببعض ما يصيب من اهل الكتاب فقال عالجا امير المؤمنين قال اتنا لنصيب كتابا ذا بال فقال امرني بامرك قال الخالق فامحه قال كيف بالعلم اي قراءته او قراءته لا يهلك عقوله قال انظلقت فامحيت كتابا من اهل الكتاب ثم جئت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقلت كتاب سمعته لنزداد به علما الى علمنا فغضب حتى احمرت وجناه فذكر قصة فيها يا ايها الناس اني قد اوتيت جوامع الكلم العلم وخواتمه واختصر لي اختصارا لقد انتكرتم بها بيضاء نقية فلا تهوكوا وبه مسلم عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو ضعيف وهذه جميع طرق هذا الحديث وفي وان لم يكن فيها ما يحتج به لكن عمومها يقتضي ان لها اصلا والذي يظهر ان كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم والاولى في هذه المسئلة التفرقة بين من لم يتمكن ويصير الى سكون بالايمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بحال والراسخ فيجوز له ذلك سيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف ويدل على ذكر نقل الآية فقد بما وحدثنا من التوراة والزامهم اليهود بالتصديق بما في محمد صلى الله عليه وسلم مما استخرجوه منه من كتابهم ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوا ولتواردوا

عليه واما استدلاله للنخعي بما ورد من الغضب ورواه انه لو لم يكن معصية ما غضب به فهو معترض بانه قد يغضب ممن يقع منه تقصير في فعل الامر الواجب قيل الذي سأل عن لفظة الابل وقد تقدم في كتاب العلم الغضب في الموعظة وتعريف الغضب الادب ما يكون من الغضب وقوله بيانا ولونه قال ابو عبيدة وطابقة قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله التأويل التفسير وفرق بينهما آخرون فقال ابو عبيد الهروي التأويل رد احد المحتملين الى ما يطابق الظاهر والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل وحكى صاحب النهاية ان التأويل بعد ظاهر اللفظ عن وضعه الاصلي الى ما يحتاج الى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ وقيل التأويل ابدا احتمال لفظ معتضد بدليل خارج عنه ومثل بعضهم بقوله تعالى لا ريب فيه قال من قال لا شك فيه فهو التفسير ومن قال لا تهمة في نفسه لا يقبل الشك فهو التأويل ومراد البخاري بقوله بيانا ولونا انهم يحرفونه المراد تعريب من التأويل كما لو كانت الكلمة بالعبرانية تحتمل تعيين قريب وبعيد وكان المراد القريب وانهم يحملونها على البعيد ويحرفونه قوله دراستهم تلاوتهم وصله ابن ابي حاتم من طريق بن طلحة عن ابن عباس وقوله وبعثهم اذنا واعيه قال حافظا بها للسنة وقوله الا افراد بالاشارة نقله من يعي من الناس وورد في خبر ضعيف ان المراد بالاذن في هذه الآية خاصة وهي اذن عي اخرجه الثعلبي من مرسل عبيد ابن عمير بلفظ فعصب وفي سنده ابو حمزة السالمي بهملة مثلثة وتخفيف الميم اخرج سعيد بن منصور والطبراني من مرسل مكحول نحوه وأوحي الي هذا القرآن لانذر به يعني اهل مكة ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذير وصله ابن ابي حاتم بالسند المذكور الى بن عباس وقال ابن التين قوله ومن بلغ اي بلغه فحذف المفاعول العيني ومن بلغ الحلم والاول هو المشهور اخرج ابن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية عن عبد بن داود الحربي بجلاء معجمة ثم راء ثم موحدة ممدود مغرق قال حافي القرآن استدل اصحاب جعفر من هذه الآية لا ينذر كم به ومن بلغ بن بلغه القرآن فكأنما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم سمعت ابا عوسلمان بن مرجان البهقي يقول ما قيض الله الخلق في رواية الاشبهي لا يخلق الله علمت او سمعت كذا بالشك وفي التي بعدها بالجزم سمعت فهو فوق يعني عنده فوق العرش بلا باب وكان عرشه على الماء وتقدم شرح الحديث ايضا والغرض منه الاشارة الى ان اللوح المحفوظ فوق العرش حدثني محمد بن ابي غالب في رواية ابي ذر حدثنا وهو موسى نزل بغداد ويقال له الطيالسي وكان حافظا بين اقرانه البخاري كما تقدم في باب لا حد يا يجيء من كتاب الاستيذان وقد سري البخاري في هذا الاسناد درجة بالنسبة لحديث معمر فانه اخرج عنه الكثير بواسطة واحدة فقيد به العلم والجهاد والدعوات والاشربة والصلح واللباس عدة احاديث اخرجها عن مسدد عن معتمر ودرجتين بالنسبة لحديث قتادة فان عطية الكثير من روايته شعبة عنه بواسطة واحدة عن شعبة وقد سمع من محمد بن عبد الله الانصاري والانصاري سمع بن سليمان التيمي ولكن لم يرجح البخاري هذه الترجمة في الجامع ومحمد ابن اسحاق شيخ محمد بن ابي غالب تعريف يقال له ابن ابي يتيمة بهملة ونون وزن عظيمة من الطبقة ان اليه من شيوخ البخاري وقد اخرج عنه التاريخ بلا واسطة واخرى عنه

أما الكلام الذي يظهر فيها التأثير بين استعمال الأصنام وغيرها فأولى أن يكون خالفا التأثير الذي لم يقع فيه أحد لا سيما ولا معتبر بذلك الموافقة القرينة لسان العرب وأبلغ من غيرها وقد وافق الزمخشري على ذكر هذه قوله فلا تقل لما قال وإنه دل على أني العرب من أن لو قالوا ولا يضرنا ما قال إنما من كتب علم الإيمان ثم غفل عنها أبا عما قوله وإنما دعوه فك التعلم فلا يلزم منه بطلان الحجة كان فكره ما هو أبلغ سابع بل الكمال البراعة البلاغة ثم قال ولم لا يكون الآية محسن عن أن كل عمل للعبد فهي خلق للرب فيندرج فيه الرد على المشركين مع مراعاة التعلم ومن قيد الآية بعمل العبد دون عمل فعليه الدليل والأصل عدمه وبأس التوفيق وأجاب البيضاوي بأن دعوى أنها مصدرية أبلغ لأن فعلهم إذا كان بخلق الله تعالى فالتوقع على أعظم وأجلى بكثير يترجح أيضا بأن غيره لا يخلق من حذف أو مجاز وهو سالم من ذلك والأصل عدمه قال الطيبي وتأويله ذلك أن يقال تقرير هذه على إيمان أن الكناية أولى من التصريح فإذا ثبت الحكم العام السيفي الماضي كان أقوى بهذه الحجة وقد سلك صاحب الكتاب هذا بعينه في تفسير قوله تعالى كيف تكفرون بالآية وقال أنه الغير سعين حمل ما على المصدرية لأنهم يعبدوا الأصنام من حيث هي حجارة أو حيث عارية عن الصورة بل عبدوها لأنها الهتهم وهي إشرعلهم ولو علموا نفس الجوهر لما طابق توبيخهم بأن المعبود من صيغة العابد قال والمحققون وافقون أي بما هم الأصنام ليست عملا لهم فلو كان كما ادعوه لاحتاج إلى حذف وإضمار خلقكم وما تنحتون شكله وصورته ولا اضمار عدم التقدير وقد جاء التصريح به في الحديث الصحيح يعني النبي تقدم الإشارة إليه في باب قوله كل يوم هو في شأن عن حديث رفعه إن الله خلق كل صانع وصنعه وقال غيره وفي من أدعى أن المراد بقوله وما تعملون نفس العبد أن والعادين التي هي منها الأوثان باطلا لأن أهل اللغة لا يقولون أن الإنسان يعمل العود أو الحجر بل يعبدون ذلك بالصيغة فيقولون عملوا العود صنما والحجر وثنا فمعنى الآية أن الله خلق الإنسان وخلق شكل الصنم وأما الذي تحت أصناع فإنما هو المحب والصناعة وقد صرحت الآية بذلك والذي عليه هو الذي وقع التصريح بأن الله تعالى هو الذي خلقه وقال البرسي في مختصر تفسير سورة النحل الرازي احتج الأصحاب هذه الآية على أن عمل العبد مخلوق لله تعالى على إعراب ما بمصدرية وأجاب المعتزلة بأن إضافة العباد والبحث إليهم إضافة الفعل للفاعل ولو لم يكن لله فعل إذ لم يكن لهم أيضا والاستدلال بأنها مصدرية لأن الأصنام لا تنحت أبي فيما كر وقال ابن هشام الخضراوي سلمنا جواز كونها مصدرية لا يمنع ذلك من هدبرها مفعولا للنحاس ولو اتفقا ما يحتوي لأن الفعل سمي محل الفعل عملا فيقول في الباب من عمل فلان وإن القصد إنما هو بر سعد عبادتهم لا بيان أنهم لا يوجدون أعمال أنفسهم قال وهذا سبه هو والأولى أن لا يستدل لهذه الآية لهذا المراد كذا قال وجرى على عادته في إيراده شبه المخالفين وبدل الوسع في أمويهما وقد أجاب الشمس الأصبهاني في تفسير البحر فقال وما تعملون أي عملكم وفيه دليل على أن أفعال العباد مخلوقة لله وعلى أنها مكتسبة للعباد حيث أثبت لهم عملا فأبطلت مذهب القدرية والجبرية معا وقد رجح بعض العلماء كونها مصدرية لأنهم لم يعبدوا الأصنام لكونها لهم ولا يرجع الصنم ولا كانوا يعبدونه قبل العمل فكأنهم عبدوا العمل فأنكر وا عليهم عبادة المحسوس الذي ينفك عن العمل المخلوق وقال الشيخ محي الدين في الرد على الرافضي إنها سلم إذا كانت موصولة ولكن لا حجة فيها للمعتزلة لأن قوله تعالى والله خلقكم يدخل فيه ذواتهم وصفاتهم وعلى هذا كان

التقدير

التقدير والله خلقكم وعملكم الذي يعملونه فكان الواو خلقه لها قبل البحث وجدوا بأنه خلقها بأن التصوير والنحت مساواته أنه خالق عمل يولد عن فعلهم فيه الآية دلالة على أن الله تعالى خلق أفعالهم تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وقد وافق الزمخشري على ذكر هذه قوله فلا تقل لما قال وإنه دل على أني العرب من أن لو قالوا ولا يضرنا ما قال إنما من كتب علم الإيمان ثم غفل عنها أبا عما قوله وإنما دعوه فك التعلم فلا يلزم منه بطلان الحجة كان فكره ما هو أبلغ سابع بل الكمال البراعة البلاغة ثم قال ولم لا يكون الآية محسن عن أن كل عمل للعبد فهي خلق للرب فيندرج فيه الرد على المشركين مع مراعاة التعلم ومن قيد الآية بعمل العبد دون عمل فعليه الدليل والأصل عدمه وبأس التوفيق وأجاب البيضاوي بأن دعوى أنها مصدرية أبلغ لأن فعلهم إذا كان بخلق الله تعالى فالتوقع على أعظم وأجلى بكثير يترجح أيضا بأن غيره لا يخلق من حذف أو مجاز وهو سالم من ذلك والأصل عدمه قال الطيبي وتأويله ذلك أن يقال تقرير هذه على إيمان أن الكناية أولى من التصريح فإذا ثبت الحكم العام السيفي الماضي كان أقوى بهذه الحجة وقد سلك صاحب الكتاب هذا بعينه في تفسير قوله تعالى كيف تكفرون بالآية وقال أنه الغير سعين حمل ما على المصدرية لأنهم لم يعبدوا الأصنام من حيث هي حجارة أو حيث عارية عن الصورة بل عبدوها لأنها الهتهم وهي إشرعلهم ولو علموا نفس الجوهر لما طابق توبيخهم بأن المعبود من صيغة العابد قال والمحققون وافقون أي بما هم الأصنام ليست عملا لهم فلو كان كما ادعوه لاحتاج إلى حذف وإضمار خلقكم وما تنحتون شكله وصورته ولا اضمار عدم التقدير وقد جاء التصريح به في الحديث الصحيح يعني النبي تقدم الإشارة إليه في باب قوله كل يوم هو في شأن عن حديث رفعه إن الله خلق كل صانع وصنعه وقال غيره وفي من أدعى أن المراد بقوله وما تعملون نفس العبد أن والعادين التي هي منها الأوثان باطلا لأن أهل اللغة لا يقولون أن الإنسان يعمل العود أو الحجر بل يعبدون ذلك بالصيغة فيقولون عملوا العود صنما والحجر وثنا فمعنى الآية أن الله خلق الإنسان وخلق شكل الصنم وأما الذي تحت أصناع فإنما هو المحب والصناعة وقد صرحت الآية بذلك والذي عليه هو الذي وقع التصريح بأن الله تعالى هو الذي خلقه وقال البرسي في مختصر تفسير سورة النحل الرازي احتج الأصحاب هذه الآية على أن عمل العبد مخلوق لله تعالى على إعراب ما بمصدرية وأجاب المعتزلة بأن إضافة العباد والبحث إليهم إضافة الفعل للفاعل ولو لم يكن لله فعل إذ لم يكن لهم أيضا والاستدلال بأنها مصدرية لأن الأصنام لا تنحت أبي فيما كر وقال ابن هشام الخضراوي سلمنا جواز كونها مصدرية لا يمنع ذلك من هدبرها مفعولا للنحاس ولو اتفقا ما يحتوي لأن الفعل سمي محل الفعل عملا فيقول في الباب من عمل فلان وإن القصد إنما هو بر سعد عبادتهم لا بيان أنهم لا يوجدون أعمال أنفسهم قال وهذا سبه هو والأولى أن لا يستدل لهذه الآية لهذا المراد كذا قال وجرى على عادته في إيراده شبه المخالفين وبدل الوسع في أمويهما وقد أجاب الشمس الأصبهاني في تفسير البحر فقال وما تعملون أي عملكم وفيه دليل على أن أفعال العباد مخلوقة لله وعلى أنها مكتسبة للعباد حيث أثبت لهم عملا فأبطلت مذهب القدرية والجبرية معا وقد رجح بعض العلماء كونها م

كلا اول بعطا الاعيان والمعصوم من عصم الله قلت يجاب انه يقصد فؤادون قوم وقال غيره يستحيل
ان يصرح قدر العباد للاوزار من العدم الى الوجود وهو المعبر عنه بالاختراع وتبوته لله سبحانه وتعالى
فقط لان قدرة العبد من العدم الى الوجود بتوجه الى تحصيل ما ليس بحاصل فحال تؤ جهها
لا يصح وجودها لاستحالة ان يحصل العدم شيا فقدرته لما يتعلق به قدرة الخلق قبل عرض لا تحال
له ويستحيل وجودها وقد تواترت من النقول السمعية في القرآن والاحاديث الصحيحة بان الله
سبحانه وتعالى بالاختراع لقوله تعالى هل من خالق غير الله هذا خلق الله فاروني ماذا خلق الذين
من دونه ومن الدليل على ان الله تعالى يخلق افعال عباده ولا يتوقف احكامه في تؤ اليهم
وعدمها ليهم عليها الا يكونوا حالقين لانفعالهم انه يصيب الثواب والعقاب على ما يقع منا من افعال
قلت لهم واما اكتساب العباد فلا يقع الا في محل الكسب ومثال ذلك السهم الذي يرميه العبد
لا يصح به بالوضع وانما قلنا بان الله تعالى يخلقه بذلك مع عدم تعلق به لعلي وجوه القدرة وعدم
القدرة والارادة لعبد لا يتعلق بذلك مع تسميته بالارادة وحذلك عند تعالى كما بينه له علي
سبيل التفصيل وعلم العبد لا يتعلق بذلك مع تسميته علما فصل حيث بعض المبتدعة
تقوله تعالى الله خالق كل شي يجاب ان القرآن مخلوق ولا يعني وتعقب ذلك نعيم بن حماد وهو من
اهل الحديث بان القرآن كلام الله وهو صفة فكان الله من اطلق عموم قوله كل شي انما قا
فكذلك صفاته ونظير ذلك قوله تعالى ويحذركم الله نفسه مع قوله وكل نفس ذائقة الموت
فلا يدخل نفس الله في هذا العموم انما قلنا كذلك لا يدخل القرآن قول قال المصورين
اجيبوا ما خلقتم كذا الكشميهني وهو المحفوظ وقع في رواية الكشميهني وقيل ابي الله سبحانه
وتعالى او الملك امره وقال الكرماني لفظ الحديث الموصول به اباب وبقال لهم واظهر البخاري
مرجع الضمير انتهى وسياتي الكلام على نسبة الخلق اليهم في اخر الباب قوله ان ربكم الله الذي
خلق السموات والارض الى تبارك الله رب العالمين بيان بقية رواية كريمة الاية قبلها والمناسب
منها لما تقدم قوله تعالى الا له الخلق والامر فحصر به تعالى الخلق كل شي ولذلك عقبه بقوله
قال ابن عيينة بين امر الخلق من الامر بقوله تعالى الا له الخلق والامر فحصر به تعالى الامر
خالق كل شي وهذا الاثر وصله ابن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية من طريق سادن بن
قال نعاه سفيان بن عيينة وسيل عن القرآن مخلوق هو فقال الله تعالى الا له
الخلق والامر الا ترى كيف فرق بين الخلق والامر فالامر كلامه فليس كان كلامه مخلوقا الم
بزق قلت وسبق ابن عيينة الى ذلك محمد بن كعب القرظي وتبعه الامام احمد بن حنبل
وعبد السلام بن عاصم وطايفة لخرج كل ذلك ابن ابي حاتم عنهم وقال البخاري به كتاب خلق افعال
العباد خلق الله الخلق بامر قوله تعالى بدء الامر من قبل ومن بعد ولقوله انما قولنا لشي اذا
اردناه ان نقول له كن فيكون ولقوله ومن اياته ان تقوم السماء والارض بامره فجعل قيامهما
قال ولو اثر بالاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القرآن كلام الله وان امر الله قبل
مخلوق فانه قال ولم يذكر من احدث انها جرير ولا انصار والتابعين لهم باحسان خلاف ذكر وهم
الذين ادوا الينا الكتاب والسنة كرنا بعد قرن ولم يكن بين احد من اهل العلم ذكر خلاف الى ان
يحيى بن مالك والشيباني وحماد وعمرا الانصار ومحمي علي ذكر ومن ادركنا من علماء الحرمين
والعراقيون ومصر والشام ومراسان وقال عبد العزيز بن المكي في مناظرته لبشر المريسي
بعد ان تلا الاية المذكورة اخبر الله تعالى عن الخلق انه مسخر تا مرة فالامر هو الذي كان الخلق

مسخرا به فكيف يكون الامر مخلوقا وقال تعالى انما قولنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فاخبر ان
الامر متقدم على الشي المكون وقال الله الامر من قبل ومن بعد اي من قبل خلق الخلق ومن
بعد خلقهم ومن لم يزل امرا لهم بامره وبعد هم يامرهم وقال غيره لفظ الامر يرد لعان منها الطلب
ومنها الفعل ومنها الكاين ومنها المصدر كقوله تعالى وما امر فرعون برشيد اضاف الامر اليه
الله من بني لما جاء والامور بمعنى امر ما مور به وهو اهلاكهم واستعمال المامور بلفظ الامر كاستعمال
المخلوق بمعنى بلفظ الخلق وقال الراغب الامر بلفظ عام للافعال والاقوال كلها ومنه قوله تعالى اليه
يرجع الامر كله وبقال لله بداع امر بخلق قوله تعالى الا له الخلق والامر وعلى ذلك حمل بعضهم
قوله تعالى قل الروح من امر ربي اي مما يعرف من ابداعه وخصه ذكر بعضهم بالذكر دون الخلق
وقوله تعالى انما قولنا لشي اذا اردناه اشارة الى ابداعه وعبر عنه باقصر لفظ واابلغ ما يتذكر
به فيما يتناول بفعل الشي منه وما امرنا الا واحدة فقصر عن سرعة ايجاده ما شرع ما يدركه
لسرعة ملاك ابي ابراهيم امر احيث قال لاسماعيل افعل ما تؤمر وانما قوله وما امر فرعون
برشيد فعائد الى اقواله وافعاله وقوله الى امر الله اشارة الى القيامة وذكر بانه الا الله وقوله
بل سولت لكم انفسكم امرا اي ما تامره النفس الامارة انتهى وفيه بعض ما ذكره نظر كما سيبين في
تفسير الاية شرع في اية الباب بالابداع والمعروف فيه ما نقل عن ابن عيينة وجماعة قال الراغب
يكون الامر في الاية من عطف الخاص على العام وقد قال بعض المفسرين البرا بالامر بعد الخلق
تمريف الامور وقال بعضهم المراد بالخلق في الاية الدنيا وما فيها وبالامر الاخرة وما فيها من كونها
امر الله قوم وسمي النبي صلى الله عليه وسلم الايمان عملا بعد بيان هذا ابي باسم قال الايمان هو
العمل من كتاب الايمان اول الجامع قوله وقال ابو ذر وابو هريرة سيل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله تقدم الكلام عليهما وبيان من روى احدهما
في باب قل فاتوا بالتوراة قبل ابواب قوله وقال اخرانها كانوا يعملون اي من الايمان والصلوة
وسايرا لطاعات سمي الايمان عملا لدخوله في جملة الاعمال قوله وقال وفد عبد القيس الى الخ
قال فجعل ذكر كلهم عملا وسياتي ذلك مبسوطا بعد حديث ثم ذكر في الباب خمسة احاديث مسلسلة الاول
حديث موسى الاشعري في قصة الزبير طلبة الجلان فقال صلى الله عليه وسلم لست انا حملته وقد
تقدم شرحه في كتاب الايمان وعبد الوهاب في السند هو ابن عبد المجيد الثقفي وليس هو والد
عبد الله بن عبد الوهاب العبدي الحجبي الراوي عنه هنا والقاسم التهمي هو ابن عاصم وزر هم
هو بن حبيش مصرب بتشديد الراي وقوله يا كل بقدر زاد الكشميهني يا كل شيا وقوله فلما حدث تكلف
رواية الكشميهني ان لا كله وقوله فلما حدث رفع لغير الكشميهني فلا حدث تكلف ان
الموجدة والمراد منه نسبة الخلاد الى الم تعالى وان كان الذبح باشرة بعض خلقه صلى الله عليه وسلم
فعوتب على قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقد تقدم توجيهه قريبا الحديث
الثاني حديث وفد عبد القيس الى ان قال فجعل ذكر كلهم عملا قوله ابو عامر هو الصحاك بن
مخلد البصري المعروف بالنبيل ثبت ودود وزن عظيم وهو من شيوخ البخاري اخرج
عنه بغير واسطة في كتاب الزكاة وغيره وهنا بواسطة ولذلك في عدة مواضع قوله عمر
ابن خالد قال عياض سقط من رواية ابي ذر عن الكشميهني وثبت لغيره والحقه عبدوس
في روايته بعبي عن المروزي ونقل ابو علي الجياني ان ابا ذر قال لما حدث به الحلواني
بفهم قرة بن خالد قال ابو علي وما هو بالحلواني ولكنه تعين وبه تتصل الاسناد قوله قلت لابن عباس

فقال قد قدم عبد القيس كذا في هذه الرواية ثم ابن بكر منقول قلت ويبعد الاسماعيلي من طريق ابي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتح المهملة والقاف عن عمر بن خالد فقال في روايته حدثنا الوحيظي قال قال لابن عباس يا ابن الحبر سدد فيما فاشربه حلوا ولا تكثرت منه فجالست القوم بحسبك اذا فتهم فقال قدم وفد عبد القيس وفد اخرج مسلم من طريق ابي عامر مركث لم يسبق لحظ ولا يقظ كرماني على هذا فقال التغيير قلت لابن عباس حديثا ما مطلقا واما عن قصة وفد عبد القيس فجعل يقول قلت طلب التحديث وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الايمان ومباحث تعلق منه بالمرجئة في كتاب الاشربة وتقدم جواب الاشكال عن نفسه الايمان بالاعمال البدنية مع انه فعل القلب وعن الحكمة في قوله وان تعطوا من المغنم على سبق ما تقدم وعن سقوط ذكر الصوم مرة هنا اولا مع كونه ثالثا في غيرها والتنبيه على ان وقع ذكر الحج في بعض طرق هذا الحديث من هذا الوجه من رواية الليث عن نافع عن عائشة والثاني من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر ولفظهما واحد الا انه وقع في حديث عائشة وغيرهم يقال لهم اجيبوا ما خلقتم انكسب خلقتم اليهم فيقولون لهم ما تعاقبنا فيه خلقته فيقال لهم ان قالوا اذا شاء لم تعذبنا مصورين مخلوقات الله تعالى فاحيوها كما احييتم ما خلق وقال الكرماني اسند الخلق اليهم صريحا وهو خلاف الترجمة لكن المراد تشبيههم فاطلق لفظ الخلق عليه استهزاء او من خلقهم يصورون ثم نسبها بالظاهر او خلق عجائبهم فيه قلت والذي يظهر ان مناسبة ذكر حديث المصورين لترجمة هذا الباب من جهة ان من تعاطى ان يخلق فعل نفسه ولو تحقق دعواه لما وقع الانكار عليه هو كالمصورين فلما كان امرهم ينفخ الروح فيما صوروه من تعجيز ونعم الخالق اليهم انما هو على سبيل التهكم والا استهزاء دال على فساد قول من نسب خلق فعل العبد اليه استقلالا او العلم عند الله تعالى قال الكرماني هذه الاحاديث تدل على ان العمل منسوب الى العبد لان معنى الكسب اعتبار الجهتين فيستفاد الطلوب منها ولعل غرض البخاري بذكر هذا النوع بهذا الباب وغيره بيان جواز ما نقل عنه انه قال لفظي بالقرآن مخلوق ان صح عنه قلت قد صح عنه انه تبرأ من فعله هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني الى قلب لفظ بالقرآن مخلوق فقد كذب علي فما قلت افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك عطاء في تاريخ البخاري من تاريخ عمار لمسند اصحيح ابي محمد بن نصر المروزي الامام المشهور انه سمع البخاري يقول ذلك ومن طريق ابي عمرو احمد بن نصر النيسابوري الحداد انه سمع البخاري يقول ذلك

قوله باب قراءة العاجز والمنافق ونلاوتهم لا يجاوز حناجرهم قال الكرماني المراد بالعاجز المنافق بقرينة جعله فيما للمؤمن في الحديث يعني الاول وقابله بالمنافق قلت المنافق عليه في الترجمة من باب العطف التفسيري قال وقوله وتلاوتهم مبتدأ وخبره لا يرد حناجرهم وانما جمع الضمير لانه حكاية عن لفظ الحديث قال ورتبه بعضهم فاصوابهم قلت هي رواية في صحيح مسلم وقفا عليه من شيخ البخاري ووقع في رواية ابي ذر قراءة الفاجر او المنافق بالشك وهو موجود تاويل الكرماني ويحتمل ان يكون للتنويع والفاجر اعم من المنافق فيكون من عطف الخاص على العام وذكر فيه ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث ابي موسى وهو الاشعري ممثل المؤمن وقد تقدم شرحه في فضائل القرآن والسند كله بصريون ومطابقة الترجمة ظاهرة ومناسبتها لما قبلها من الابواب ان الكل وقاية منقاب مناقب الثاني فيدل على فضائلها من علمه وقال ابن بطال يقتضي هذا الباب ان قراءة العاجز والمنافق لا رفع الى الله ولم يرد بذلك ان غير فلم يجاوز الطبع ضعف الصوت وهو الخلق لا يتصل بالقلب وهو كلام

الذين يرقون من الدين الحديث الثاني قوله حدثنا هوابن عبد الله بن عبد الديلي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ويونس في السند الثاني هو ابن يزيد وابن شهاب فيه هو الزهري المذكور في الاول وقد تقدم طريق عبد الله في اخر كتاب الطب في باب الكهانة ونسبه فيها ونسب محمد كما ذكرت وساق المتن على لفظ هناك ووقع عنده اخبرني يحيى بن عروة بن الزبير انه سمع عروة بن الزبير قوله سأله اناس في رواية معمر ناس وهما بمعنى وقوله هنا يجدون بالتحتي يكون حقا في رواية معمر انهم يجدونه حقا احيانا تشبيه فيكون حقا قوله يجدونه في رواية الكشميهني يجدفظها بما بعده ولفاعله والفاء هما من الحفظ قوله فيقرفها في رواية معمر فيقيرها بتشديد الراء وتكرير قراءة الدجاجة في رواية المستملي بعد الراي وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب المذكور ومناسبة للترجمة بقرض ابن بطال وتخصيصه الكرماني فقال بمشابهة الكاهن بالمنافق من حيث انه يتفع بالحلة الصادر فعله لخلته الكذب عليه ولفساد حاله كما ان المنافق لا ينتفع بقراءته لفساد عقيدته والذي يظهر له مراد البخاري اي بلفظ المنافق بالقرآن كما يلفظ به المؤمن فيختلف بذلك وانما المتلو واحد ولو كان المتلو غير المنافق لم يقع فيه تخالف ولذلك كان الكاهر في تلقي الحلة من الوحي الى بحر ها الجني مما يختلفه من الملك بلفظ الجني مغاير لتلفظ الملك متفاوتا والحديث الثالث حدثنا عن سعيد بن سرح هو اخو احمد وهو اكبر منه والسند كله بصريون ذكر البعث قوله يخرج ناس من قبل المشرق وتقدم في كتاب الفتن انهم الخوارج وبيان مبتدا امرهم وما ورد فيهم فكان ابتداء خروجهم العراق وهي من جهة المشرق بالنسبة لمكة المشرفة وقوله لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة بفتح اوله وسكون الراء ومن القاف وفتح اوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين نحر البحر والعاتق وكنى به الزيادة بلفظ حناجرهم جمع حنجرة وهو الحلقوم وتقدم بيان الحلقوم في اواخر كتاب العلم وقد رواه عبد الرزاق عن ابي نفر عن ابي سعيد بلفظ حناجرهم وتقدم في باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه من كتاب التوحيد قيل ما سماهم المهلة وسكون الخانية اي علامتهم واسابل من ذكر لما قف على تعيينه قوله التحليق او قال التسبيد شك من الراوي وهو بالمهملة والموحدة لمعنى التحليق وقيل ابلغ منه وهو بمعنى الاستيصال وقيل ان ثبت بعد ابادهم وقيل هو ترك دهن الشعر وغسله قال الكرماني فيه اشكال وهو انه يلزم من وجود العلامة فيستلزم ان لا محلوق الراس فمن الخوارج والامر بخلاف ذلك اتفاقا قلت اجاب بان السلف كانوا لا يحلقون رؤسهم الا لشك او بدعة الحاجة والخوارج اتخذوه دينا فصار شعارا لهم وعرفوا به قال وحيث ابن برادة قال الراس واللحية وجمع شعورهم بارادة الافراد في الفعل او البالغة في المخالفة في امر الدين قلت الاول باطل لانه لم يقع من الخوارج والثاني يحتمل لكن طرق الحديث المذكورة في ارادة حلق الراس والثالث كالثاني والله اعلم قوله وقع لابن بطال في وصف الخوارج خبط اردت التنبيه عليه ليحذر وذلك انه قال يمكن ان يكون هذا الحديث في قوم عرفهم النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي انهم يخرجون بعده عهد الاسلام الى الكفر وهم الذين قتلهم علي بالنهروان حتى قالوا اندر بنا فاعناط وامونهم فحرقوا بالنار فرادهم ذلك فتنة وقالوا الان سمعا لانكر بنا اذ لا يعذب بالنار الا الله انتهى وقد تقدمت هذه القصة لعلي في البين وليست للخوارج وانما الزيادة كما وقع معرجاه في بعض طرقه

المقسط قال الخليلي هو العدل عبادة القسط وهو العدل في نفسه وفي يكون معناه الى عليه
لهم قسطا من خبره وقوله كانه لزم القسط يشير الى ان الهمزة في للسلب ويذكر جزم ضبطه
النهاية وذكر القطاع ان قسط من الاضداد وقد اجاب ابن بطال عن اعتراض عياض قول البخاري
مصدر المقسط وقال اراد بالمقسط ما حذفت زوايده كقول الشاعر وان اهلك فذاك كنت قدرت
اي تقدير مزيده الى اصله وانما تحذف العرب الزوايد كثيرا الكلمة الى اصلها واما مصدر
المقسط الجاري على فعله هو الاقساط فان قيل المريد لا بد ان يكون مرجئيا المرتد عليه قلت
اما ان يكون من القسط بالكسر واما ان يكون من المقسط بالفتح الذي يعني الجور والهمزة للسلب
والازالة قوله حدثنا احمد واسحاب بكسر الهمزة وسكون المهملة واخره موحدة غير منصرف
لانه عجمي وقيل بل عربي فيصرف وهو لقب واسمه مجمع وقيل معمر وقيل عبيد الله وكنيته احمد
ابو عبد الله وهو الصغاني والحضرمي نزيل مصر قال البخاري اخر حديثه بمصر سنة تسع عشرة
او ثنتان عشرة قلت ليس منه وهي ظن من اسحاب غرابة في حدثنا محمد بن فضل ابن ابي
عزوان بفتح المهملة وسكون الزاي وهذا رهذا الحديث الامر على بقيه بهذا الاسناد وقد تقدم
في الدعوات به الايمان والنذور واخرجه مسلم واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن
حبان كلهم من طريق قال الترمذي حسن صحيح غريب قلت ووجه الغرابة فيه ما ذكر تعزز لزيد
محمد بن فضل وشيخي وشيخ محمد ومحابته عن عمارة في رواية قتيبة عن ابيه فضل حدثنا
عمارة وقد تقدمت به الايمان والنذور كلتاهما حبيبتان الى الرحمن كذا في هذه الرواية
بتقديم حبيبتان وتاخير ثقيلتان وقد تقدم به الدعوات والايمان والنذور بتقديم خفيفتان
وتاخير حبيبتان وهي رواية مسلم عن زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وابي كريب
ومحمد بن طريف وهذا عند الباقين من تقدم ذكره ومن ابي عن شيوخهم وزيادة في قوله
كلمتان اطلاق كلمة على الكلام وهو مثل كلمة الاخلاص وكلمة الشهادة وقوله كلمتان هو الخبر وحبيبتان
وما بعدهما صفة والمبتدا سبحان الله الخ والثلثة به تقدم الخبر سوى الجار الى المبتدا
وكلما قال الكلام في وصف الخبر حين تقديمه ان كان لا وصاف الجميل تريد السامع سوقا وقوله
حبيبتان اي محبوبتان والمعنى محبوب قائلهما ومحبة الله للعبد تقدم معناها في كتاب
الرقاق وقوله ثقيلتان به الميزان هو موضع الترجمة لانه مطابق لقوله وان اعمال بني ادم
يوزن قال الكرماني فان قيل فعل فعل مبني للمفعول يستوي فيه المذكر والمونث ولا سيما اذا كان
موصوفه معه فلم عدل عن التذكير الى التانيث فالجواب ان ذكر جابر الاولى به وايضا فهو
في المفرد ولا المستقبل سلمنا لكن اسم المناسبة والثقيلتين والخفيفتين اذ لا الما المعنى
الفاعل لا المفعول او الى الفعل اللفظ الوصفة الى لاسبية وقد يطلق على لم يقع لكنه
متوقع كمن يقول خذ رحمك المشاة التي لم تذبح فاذا وقع عليها الفعل بني ذبح
حقيقة وحض لفظ الرحمن الذكر كان المقصود من الحديث بيان رحمة الله تعالى على عباده
حسب محاربي على العمل بالتعليل بالثواب الكبير خفيفتان على اللسان ثقيلتان به
الميزان وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب وهذه الالفاظ الثلثة
سجع مستعمد وقد تقدم به الدعوات بيان الحارث والنهي عنه ذكره الحدود وبه
حديث سجع كسجع الكهان والحاصل ان المنهي عنه ما كان متكلفا او متضمنا لباطل الاحتجاج
عفوا عن غير قصد البر وقوله خفيفتان فيه اشارة الى قلة العمل واحرفهما واربعها

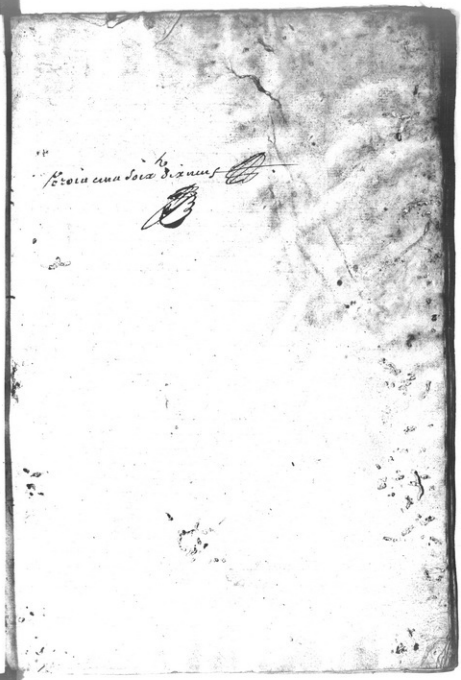
قال

قال الطيبي الحبة مستعارة للمحبوبة نسبة سهولة خبرها على اللسان عما يخف على الحامل من بعض
الاشياء فان سعيه كالشيء الثقيل فيه اشارة الى سابب الذكا لبيف صنعه شاقة على النفس تثقله
وهذه سهلة عليها ومع انها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكاليف وقد سيل بعض السلف عن
سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وعاشت حلاوتها فعلت
فلله بحبيبك منهما اتركها والسنة حضرت حلاوتها وعابت مرارتها فذلك خفت فلا بحبيبك
خفتها على اتركها فهو باب سبحان الله القديم معناه في باب فضل التسبيح من كتاب الدعوات
قوله وبحمده قبل الواو والحال والتقدير اسبح الله ملتبسا بحمده لمن تامل لوقفه وقبل على حذف
والتقدير اسبح الله والتبس بحمده ويحتمل ان يكون الحمد مضافا للفاعل والمراد من الحمد لازمه
واما يوجب الحمد من الثنى فيحق ونحوه ويحتمل ان يكون الباء متعلقة بمحذوف مقدر
والتقدير واثنى عليه بحمده فيكون بمعنى في الجملة مستقلة وبحمده جملة اخرى وقال الطاهري
في حديث سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اي بتوفيقك الذي هو توجب على حمدك سبحانك لا بحولي
وبقوتي كانه اراد في ان ذلك مما لا قدر فيه للمسبب مقام السبب واتفقت الروايات عن محمد بن
فضل على ثبوت وبحمده الا ان الاسماعيلي قال بعد ان اخرجه من رواية زهير بن حرب واحمد بن
عبده وابي بكر بن ابي شيبة والحسين بن علي بن الاسود عنه لم يقل اكثرهم وبحمده وقد
ثبت من رواية زهير بن حرب عند المصنفين وعند مسلم عن بقية من سمت من شيوخه والترمذي
عن يوسف ابن عيسى والنسائي عن محمد بن ادم واحمد بن حرب وابن ماجة عن علي بن محمد وعلي بن
المنذر وابو عوانة عن محمد بن اسمعيل بن سمرة الاسمي وابن حبان ايضا من رواية محمد بن
عبد الله بن نمير كلهم عن محمد بن فضل فكانما اسقطت من رواية ابي بكر واحمد بن عبدة
والحسين هكذا عند الاكثر يتقدم سبحان الله ويحمد على سبحان الله العظيم وتقدم به الدعوات عن
زهير بن حرب تقدم بسبحان الله العظيم وبحمده وكذا هو عند احمد بن حنبل وهذا عند جمع من سمته
قيل وقد رفع في بعلوية في كتاب الدعاء بحمده بفضل من رواية بجاب المنذر عنه بثبوت وبحمده
وتقدم سبحان الله وبحمده قال ابن بطال هذه الفضايل الواردة في فضل الذكر انما هي لاهل الشرف
في الدين والكمال بالعبادة من الخواص والمعاصي العظام فلو رضي ان من اداس الذكر واصر على
شامن شهواته وتهمك بن الله ومحرماته انه يلتحق بالطهرين المقدسين ويدرج مدارج العلماء بهذا
اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح قال الكرماني صفات الله وجوده كالعلم والقدرة
وهي صفات الاكرام وعدمته في الشريك كوكامثل وهي صفات الجلال والتسبيح اشارة الى صفات
الجلال والتحميد اشارة الى صفات الاكرام وترك التاكيد مشعر بالتعميم والمعنى نزهه عن جميع
النقايض واحمده بجميع الكمالات قال والنظم الطبيعي يقتضي تقديم الجملة تقدم التسبيح
الدال على التحلي على التحميد الدال على التحلي وقدم اسم الله كانه اسم الذات المقدسة الجامع جميع
الصفات والاسم الحسني ووصفه بالعظيم لانه الشامل لغلب ما يليق به اي العظمة
الكاملة المستلزمة لعدم النظير والمثل ويحتمل ان يكون اللام لجميع المعلومات والقدرة على
جميع المقدورات ويحتمل ذكر وذكر التسبيح ملتبسا بالحمد ليحصل ثبوت الكمال له بقيا واما
ذكرهما كيدا وكان الاحسان التنزيه اكثر من حمده كثر الخ لعنين وهذا حال في القراءة
مخلقة نحو سبحان وسبح بلفظ الامر وسبح بلفظ الماضي وتسبح بلفظ المضارعة وكان
التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فانما تقصر عن ادراك حقايقها كما قال بعض

احمد بن الحسن بن محمد بن زكريا القدسي الرملي بدرب ظاهر القاهرة محمد بن اسمعيل
بن عبد العزيز بن عتيبي بن ابي بكر الدلري ان اسمعيل عبد القادر بن ابي بن عبد
العزيز بن الحسن ماما (ا) ابو البركات طاهر بن يحيى بالعراق عبد الرحيم بن فرج وقرأه
عاليا بجامع الامام المقري الفقيه العلامه ابو محمد بن ابراهيم بن احمد بن عبد المؤمن
بن كامل عن ابيه بقراءته النابلسي سماعا عليه اسمعيل بن اوجد وافي عن عبد الرزاق
ابن اسمعيل القزويني ابا عبد الرحمن بن محمد السمعاني ابا ابن نصر بن محمد بن الحسن الحافظ
ابا بكر احمد بن محمد بن اسحق الحافظ الحيري ابا اسمعيل الحبري ابو عبد الرحمن
ابن شعيب الساعاتي ابو محمد بن سفيان هو الصنعاني حدثنا ابو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي
حدثنا حماد بن سلمة البصري عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن عائشة رضي الله
عنها قالت كانت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء صلى الله عليه وسلم (ا) هل عندكم شيء
فقالت عن ذلك فقال اني اصبحت صائما فجاء بعد ذلك باناء فشربه ثم قال لقد هممت ان لا اسقيك
ذلك كما تشتكي نفسك بحياتك الا هو بحياتك الا هو بحياتك الا هو انت (استغفر الله واتوب اليه قالت
مرة فلم تجبه فقال حافظ العصر ما والسنة ابو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن احمد بن عمر بن
فرج بن مرزوق العجيسي الانصاري الاندلسي الغرناطي الشافعي المقرئ المحدث الفقيه النسابة
العلامة ابو الاصبغ المعروف بابن المناصف بالقاهرة في اواخر ربيع الاخر سنة
ستة عشرين وستمائة وولد بمالقة سنة سبعين واربعمائة بعد الخمس سنوات
منها كان جده المذكور سنة ثلاث عشرة وثمانمائة بالمشرق حاجا وابن بضعة عشر سنة
عشرة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب
نهار الاثنين ثامن عشرين شهر
شعبان المبارك من

1001
4Gr



BIBLIOTHÈQUE NATIONALE
SERVICE PHOTOGRAPHIQUE

FIN

ARABE
697
- ENTIER -

R. 66182

16.12.85. :11 J.S.